



# تراث معلّمنا

## للقواعد الفقهية والأصولية

المجلد الثامن والثلاثون  
قسم الفهارس العامة  
فهرس القواعد على جذور الكلمات  
(س-ع)



طبع على نفقة

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان

للأعمال الخيرية والإنسانية

ص.ب: 41355 - أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 6577577 - فاكس: 02 - 6577572

[www.zayed.org.ae](http://www.zayed.org.ae)

© حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة

لمؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

الطبعة الأولى

1434هـ - 2013م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل سواء التصويرية أو الإلكترونية أو الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

تراجم معتبرين  
للقواعد الفقهية والأصولية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



فهرس القواعد على جذور الكلمات (تابع)

(حرف السين - حرف العين)

(سأر - عرض)



## حرف الـ (س)

### سأر

- اختلاف الدارين دار الإسلام ودار الحرب لا يقتضي اختلاف (سائر) الأحكام ..... ٩/ (١١٣)
- الأصل أن المبادرة إلى طاعة الله تعالى في (سائر) الأحوال أفضل ..... ١٧/ (١٧٣)
- الالتزام (بسائر) المعاوضات مع الجهالة المتفاحشة لا يصح ..... ١٦/ (٥٩١)، ٥٩٥
- باب الوصية أوسع من (سائر) التصرفات ..... ٢٤/ (٩)، ١٢
- تجاوز الوكالة في (سائر) عقود المعاملات ..... ٢٣/ ٥٦
- التصرف في الأثمان (وسائر) الديون وضمان المتلفات ونحوها سوى الصرف والسلم جائز قبل القبض ..... ١٤/ (١٦١)
- تمليك الدين من غير من عليه الدين في (سائر) الديون لا يجوز ..... ١٤/ (١٩)
- الثنيا تصح مع الجهالة في (سائر) التبرعات ..... ١٦/ (٦٣٦)
- الحدود ما كانت من جنس واحد وكان سببها واحدا تداخلت وأجزأ واحدا عن (سائرها) ٢٥/ (٤٩٣)
- (سائر) الأحكام ليس في شيء منها فرق بين الوضع والرفيع في كتاب ولا سنة ..... ٢/ ٣٥٣
- (سائر) الأيمان لا يعتد بها في فصل الخصومة قبل سؤال القاضي ..... ٢٥/ ٣٠٢
- (سائر) الحدود لا تسقط بالعمو ..... ٢٥/ (٤٦٩)
- (سائر) العقود تقبل الفسخ بالتراضي ..... ١٦/ ٥٠٢
- (سائر) العقود للكافر ما سلف منها ويجب عليه ترك ما يحرمه الإسلام ..... ١٦/ (١٧٩)
- السكران في (سائر) أحواله كالصاحي ..... ١٢/ (٦٠٣)
- (سور) الحيوان منبي عليه طهارة ونجاسة ..... ١٩/ [١٧٥]
- (السور) يتبع اللحم ..... ١٩/ (١٧٥)
- الشركة (بسائر) أنواعها عقد جائز ..... ٢١/ (٤٩٣)
- شهادة النساء معتبرة بإطلاق في (سائر) الأحكام إلا ما قيد بدليل ..... ٢٥/ (٣٠٧)، ٣١٦، ٣١٨
- الصلاة لا تتبعض ولا يصح نصفها دون (سائرها) ..... ١٩/ (٥٦٣)

- عرق كل شيء معتبر (بسوِّره) طهارة ونجاسة وكراهة ..... ١٧٥/١٩
- العزم على (سائر) الأعمال القلبية يؤاخذ عليه إذا وطن نفسه عليه ..... ٨٦، (٨٣)/٦
- العمل الجاري ببلد لأجل عرفها لا يعم (سائر) البلدان ..... (٢٥٥)/٨
- في (سائر) العقود بمطلق العقد تكون الأعراض حالة ..... (٣٣١)/١٦
- كل متكلم له عرف يحمل لفظه على عرفه في الشرعيات والمعاملات والإقرارات (وسائر) التصرفات ..... ١١/١٦
- لا تعتبر عقود المديون المفلس وتبرعته (وسائر) تصرفاته المضرة بحقوق الغرماء في حق أمواله الموجودة وقت الحجر ..... ١٦٤/٢٣
- لا يجوز التصرف في المشترك بغير إذن (سائر) الشركاء ..... ١٣/٦٧٠ - ١٤/٩٦، [١٣١]
- لا يصح تراخي القبول في (سائر) العقود ..... ٤٨٥/١٥
- لا يوجب الخلع براءة الزوج من (سائر) الحقوق ..... (٥٥٥)/٢٣
- ما اشتمل على معنى مشترك بين (سائر) الأخبار الواردة في مشتبهات الحوادث بحيث يكون المعنى التضمني أو الالتزامي داخلا في متفرقاتها فهو المتواتر المعنوي ..... (٢٦٧)/٢٨
- ما انتفى في بعض الجنس فهو منتف في (سائره) ..... ٥٠٢/١٠
- ما هو ظاهر العين فهو ظاهر (السوِّر) ..... ١٧٥/١٩
- ما يفسد (سائر) العبادات لا يختلف الناسي والعامد فيه ..... ٤٣٠/١٢
- المدعى عليه في (سائر) الخصومات إذا ظهر نكوله عن اليمين فاليمين مردودة على المدعي ..... ٤٧٥/٢
- من أخذ مالا بسبب يستقر الأخذ به صرفه فيما شاء (كسائر) ماله وإن كان بسبب لا يستقر الأخذ به لم يصرفه إلا فيما أخذه له خاصة ..... ٤٨٩/١

## سأل

- الخطاب الوارد جوابا عن سؤال (سائل) يستدعي الجواب وذلك الجواب غير مستقل بنفسه ولا يصلح أن يكون ابتداء كلام يتبع السؤال في عمومه وخصومه حتى كأن السؤال معاد فيه ..... ٨٥/٢
- كل ما ليس له دم (سائل) لا يتنجس الماء بموته فيه ..... [٤٥]/١٩
- الإجماع في (المسائل) القياسية لا تؤثر في انعقاده مخالفة منكري القياس ..... (٧٣)/٢٩٠
- إذا اجتمعت الأمة على عدم الفصل بين (مسألتين) لا يجوز لمن بعدهم الفصل إن ارتضوا بعدم الفرق واتحاد الجامع ..... ١٠٠/٢٩
- إذا اختلف أهل العصر في (مسألة) على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث مطلقا ... ١٠٠/٢٩
- إذا اختلف أهل العصر في (مسألة) على قولين لم يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه وإلا جاز ..... [٩٩]/٢٩
- إذا دارت (المسألة) بين مراعاة اللفظ ومراعاة القصد فمراعاة القصد أولى ..... (٩١)/٦

- الأصل أن كل (مسألة) الوارث فيها الفرع المؤنث غير المذكر تكون فيها الشقيقة أو الأخت لأب واحدة فأكثر عاصبة ..... [٣٦١]/٢٤
- الأصل (سؤال) أهل الذكر في كل فن بحسبه ..... [٤٣٤]/٩
- إن كان الحكم عقليا أو من (المسائل) الأصولية لم يثبت القياس ..... ١٥٨/٢٩
- أهل الظاهر في غير (المسائل) القياسية يعتد بخلافهم ..... ٧٣/٢٩
- التخلية قبض في البيوع إلا في (مسألة) ..... ٢٩٢/٢
- التسوية بين الأصل والفرع في (مسألة) النقض لا يدفع النقض ..... ٥٤٠/٢٩
- تقتصر (المسؤولية) في العلاقات الدولية على من قام فيه سببها ..... ٥٢٩/٢٦
- الجماعة كالإجارة إلا في (مسألتين) إحداهما تعيين العامل وثانيتهما العلم بمقدار العمل ..... ٢٩٢/٢
- الجواب إذا خرج على (سؤال) صار (السؤال) كالمفوض به في الجواب ..... (٢٣٠)/١٠
- الجواب إذا خرج على (سؤال) لا يكون له مفهوم ..... (١٤٧)/٣٢
- الجواب على مقتضى (السؤال) ..... (٢٣٠)/١٠
- الجواب غير المستقل تابع (للسؤال) في العموم والخصوص ..... ٣٧٩ ، ٣٧٥/٣٢
- الجواب مبني على (السؤال) ..... (٢٣٠)/١٠
- الجواب يتضمن إعادة ما في (السؤال) ..... (٢٣٠)/١٠
- الخطاب كالمعاد في (السؤال) ..... (٢٢٩)/١٠
- الخطاب الوارد جوابا عن (سؤال) سائل يستدعي الجواب وذلك الجواب غير مستقل بنفسه ولا يصلح أن يكون ابتداء كلام يتبع (السؤال) في عمومه وخصومه حتى كأن (السؤال) معاد فيه ٨٥/٢
- الخلاف في (المسألة) يصيرها ظنية ..... (٥٢٥)/٦
- ذكر الحكم جوابا (لسؤال) يفيد أن (السؤال) أو مضمونه علته ..... (٣٣٨)/٣٢
- سائر الأيمان لا يعتد بها في فصل الخصومة قبل (سؤال) القاضي ..... ٣٠٢/٢٥
- (السؤال) كالمعاد في الجواب ..... ٣٦٨/٢
- (السؤال) مضمير معاد في الجواب ..... (٢٣٠)/١٠
- (السؤال) معاد في الجواب ..... ٥٣١/١ - ٣٣/٢ ، ٥٩ ، ١٩٩ ، ٢٠٨ - ٢٩/٩ - ٢٢٩/١٠ - [٢٢٩]
- ٣٣٨ ، ١٤٨/٣٢
- (السؤال) معاد في الجواب تقديرا ..... ٤٧٨/٢٩
- (السؤال) يستدعي الجواب ..... ٣٣٨/٣٢
- الشريعة تشتمل على مصلحة جزئية في كل (مسألة) وعلى مصلحة كلية في الجملة ..... ٣٢٦/٣
- صلاحية كون الجواب جوابا (لسؤال) تغلب على الظن كونه جوابا له ..... (٣٣٧)/٣٢
- صلاحية كون الشيء جوابا (لسؤال) مغلبة على الظن أنه جواب له ..... [٣٣٧]/٣٢
- العبرة بعموم اللفظ دون خصوص (السؤال) ..... ٤٤٨/٣٠

- الغالب من الكلام الذي يصلح أن يكون جوابا عن (السؤال) أن يكون جوابا عنه ..... ٣٢/٣٣٧)
- القاعدة الكلية لا يحكم عليها بالفساد لشذوذ (مسألة) عنها ..... ٥٥٣/٢
- كل امرأتين لو كانت إحدهما ذكرا والأخرى أنثى حرم النكاح بينهما لا يجوز أن يجمع بينهما إلا في (مسألة) إذا جمع بين المرأة وبين ابنة زوج كان لها قبل ذلك فإنه يجوز ذلك ..... ٢٣/٣٧٨)
- كل (مسألة) لا تخرج فيها الأم عن الثلث أو السدس إلا زوجة وأبوان لها الربع وهو ثلث ما بقي ..... ٢٤/٣١١]
- كل (مسألة) لا يفرض فيها للأخت مع الجد شيء إلا الأكردية ..... ٢٤/٣٥٥]
- كل (مسألة) لا يكون مجمعا عليها يجوز الاجتهاد فيها ..... ٤٣٤/٢
- الكلام الصالح لأن يكون جواب (السؤال) إذا ذكر عقب (السؤال) يغلب على الظن كونه جوابا له ..... ٣٢/٣٣٧)
- لا (مسؤولية) على قتل مباح باعتبار فعل القتل ..... ١٥٨/٢٦
- لا يكون قول بعض الأئمة حجة على بعض في (المسائل) الاجتهادية ..... ٣٣/٤٩)
- لا ينقض حكم حاكم في (مسألة) اجتهادية ..... ٢٥/٧٩)
- لو رجع المجتهد عن فتواه في (مسألة) جاز للعامي تقليده في المرجوع عنه ..... ٣٣/١٣١
- ما حرم فعله حرم طلبه إلا في (مسألتين) ..... ٢/٢٣١
- ما خرج جوابا (لسؤال) لا مفهوم له ..... ٥٢/٣٢٢، ١٣٨، ١٤٧]
- المرء يولد خاليا من كل دين أو التزام أو (مسؤولية) وكل شغل لذمته بشيء من الحقوق إنما يطرأ بأسباب عارضة بعد الولادة والأصل في الأمور العارضة العدم ..... ٦/٣٧٩
- المستفتي إذا أفتاه المفتي بحكم ثم تجددت الواقعة يجدد (السؤال) ..... ٣٣/١٤٠
- اعتبار العادة والعرف رجوع إليه في الفقه في (مسائل) لا تعد كثرة ..... ٨/١٢٩
- الأعمى كالبصير إلا في (مسائل) ..... ١٠/٢٢٠
- حكم الحاكم في (مسائل) الاجتهاد لا يرد ..... ٢٦/٣٠٣)
- حكم الحاكم في (مسائل) الاجتهاد يرفع الخلاف ..... ٨/٣٩٦
- حكم الحاكم في (مسائل) الخلاف يرفع الاجتهاد ..... ٢/٤٢٩
- الرهن غير مضمون إلا في ثمان (مسائل) ..... ٢/٢٩٢
- الفرض أفضل من النفل إلا في (مسائل) ..... ٢/٢٢٩
- كل صلاة شرعت فيها الجماعة فهي أفضل مما لم تشرع فيها جماعة إلا في (مسائل) ..... ٢/٢٢٩
- لا إنكار في (مسائل) الخلاف ..... ٢٤/٣٣، ٢٩
- لا تثبت (مسائل) أصول الفقه بالظن ..... ٢٧/٢٢٩)
- (مسائل) أصول الفقه تثبت بالظن ..... ٢٧/٢٢٩
- يقبل الخبر الأحادي في (مسائل) أصول الدين ..... ٢٨/٣٠٣)

سبب

- الإبراء عن الحق بعد وجود (سبب) الوجوب قبل الوجوب جائز ..... ٢٤٤/١٣
- اتحاد الملة (سبب) الإرث واختلافها (سبب) الحرمان ..... (٢٤٣)/٢٤
- الإتلاف بعوض لا يكون (سبب) لوجوب الضمان ..... [٤٥٣]/١٤
- الإتلاف (سبب) لوجوب الضمان ..... ٤٢٣/١٤
- إتلاف الصبي (سبب) لوجوب الضمان ..... ٣٥٥/١٢
- إتلاف ما ليس بمتقوم لا يكون (سبب) للضمان ..... (٣٢٨)/١١
- إتلاف (المتسبب) كإتلاف المباشر في أصل الضمان ..... ٣٥٢/١٤ - ٣٧٠/٢
- الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها إلا (لسبب) ..... ٤٠٨/٢
- الإحالة على (السبب) الظاهر واجب عند خفاء (المسبب) ..... (١٢٥)/٧
- الإحالة على (السبب) الموجود المعلوم أولى من الإحالة على (سبب) موهوم ..... (١٢٦)/٧
- الاحتياط إنما يكون بعد ظهور (السبب) ..... ٢٠٩ ، [٢٠٣] ، ١٨٠/٩
- الاحتياط قبل ظهور (السبب) لا معنى له ..... ٢٠٨/٩
- الاحتياط لا يصار إليه قبل ظهور (السبب) ..... ٢٠٨/٩
- الاحتياط يصار إليه بعد ظهور (السبب) ..... ٢٠٨/٩
- الاحتياط يكون بعد ظهور (السبب) ..... ٢٠٨/٩
- الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد وهي (مسيباتها) قطعا ..... ٤٣٨/٤
- الأحكام الشرعية تحتاج إلى علة (وسبب) وشرط ..... (٣٢٧)/٢٧
- الإحياء (سبب) التملك ..... (٥٨٣)/٢٢
- اختلاف (أسباب) الملك ينزل منزلة اختلاف الأعيان ..... (١٠)/١٤
- اختلاف (الأسباب) يوجب اختلاف (المسيبات) ..... ١٠/١٤
- إذا اجتمع (التسبب) والمباشرة اعتبرت المباشرة دونه ..... (٢٧٥)/١٤
- إذا اجتمع (السبب) أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة ..... ٣٥٠ ، (٢٧٥)/١٤
- إذا اجتمع (السبب) والمباشرة أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة ..... ٤٤٧/١
- إذا اجتمع المباشر مع (المتسبب) أضيف الحكم إلى المباشر ..... ١١٨/٢
- إذا اجتمع المباشر (والسبب) قدم المباشر ..... ٥٩/٢
- إذا اجتمع المباشر (والمتسبب) أضيف الحكم إلى المباشر ..... ٣٤/٢
- إذا اجتمع المباشر (والمتسبب) يضاف الحكم إلى المباشر ..... ٤١/٢ - ١٣١/١١ - ١٢٦/١٤ ، [٢٧٥] ،
- ١٢/١٨ - ٥٧٩ ، ٥٧٣ ، ٥٧٢ ، ٥٦٧ ، ٢٨٦
- إذا اجتمعت المباشرة (والتسبب) قدمت المباشرة ..... ١٧٣/٢

- إذا استند إتلاف الأدميين إلى مباشرة (وسبب) تعلق الضمان بهما إذا كانت المباشرة مبنية على (السبب)..... ١٤٠/٢٦
- إذا استند إتلاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرة (وسبب) تعلق الضمان بالمباشرة دون (السبب) إلا إذا تساب الصبيان أدبوا على ذلك بما يردعهم عن (السباب)..... ٥٨٢/٢٥
- إذا كانت المباشرة مبنية على (السبب) وناشئة عنه..... ١٤/ (٢٧٦)
- إذا تعددت (الأسباب) وتساوت (مسيباتها فمسيب) واحد يجمعها..... ٩/ (٣٠٩)
- إذا تقرر (السبب) الموجب في حق الأصل وجب على التابع بوجوبه على الأصل..... ٤٣١/١١
- إذا ثبت حكم عند ظهور عدم (سببه) أو شرطه فإن أمكن تقديرهما تعين وإلا عد مستثنى ١١/ ٢٦٢ - ٦٩٦ ، ٦٤٦/٢٧
- إذا زال (السبب) المقتضي للضمان زال الضمان..... ١٤/ (٤١١)
- إذا زال المانع ظهر أثر (السبب)..... ٩/ (١٥٧)
- إذا زال المانع عمل (السبب) من وقت زوال المانع..... ٩/ (١٥٧)
- إذا صار المحجور أهلا للتصرف زال الحجر لزوال (سببه)..... ٢٣/ (١٦٩)
- إذا طرأ على قيمة المغصوب نقصان (بسبب) استعمال الغاصب يلزم الضمان..... ٢٣/ (٢٧١)
- إذا قصد المكلف (بالسبب) الممنوع ما يتبعه من المصلحة عوقب بنقيض قصده..... ٦/ (٢٧٦)
- إذا كان أصل الجناية مباشرة فسرايتها كذلك وإن كانت (تسببا) فسرايتها كذلك..... ١٤/ ٢٨٦
- إذا كان (سبب) السكر محذورا لم يكن السكران معذورا..... ١٢/ (٦٠٣)
- إذا كان (السبب) والدافع إلى العقد غير مشروع كان العقد باطلا..... ١٦/ ٥٧٣
- إذا كان للحكم (سبب) وشرط جاز تقديمه على شرطه دون (سببه) وأما تقديمه عليهما أو على (سببه) فممتنع..... ١٣/ ٥١٤ - ١٧/ ٥٠
- إذا لم ينعقد (السبب) موجبا للأصل باعتبار أنه لم يصادف محله لا يكون موجبا للخلف..... ٢٧/ ٦٣٦
- إذا وجب حقان (بسيبين) فاستيفاء أحدهما لا يسقط الآخر..... ١٣/ ٤٥٦
- إذا وجد (سبب) الملك ثبت الملك في الحال..... ١١/ (٨) ، ١٢
- إذا وقع الشك في (سبب) الإباحة لم تثبت الإباحة..... ٧/ (١٠٩) ، ١١٤
- الإذن في (السبب) إذن في (المسبب) اللازم أو الغالب..... ١٢/ (٧)
- الإرث يبتنى على اليقين (بسبب) الاستحقاق..... ٢٤/ (٢٥٩)
- (الأسباب) إذا تساوت موجباتها اكتفي بأحدها..... ٨/ ٥٨١ ، ٥٨٤ - ٩/ ٢٨٦ ، [٣٠٩] - ١٧/ ٣٠٧ - ٢٥/ ٤٩٥
- (الأسباب) إنما شرعت لأجل (المسيبات)..... ٢٧/ ٦٢٤
- (الأسباب) إنما شرعت لتحصيل (مسيباتها) وهي المصالح المجتلبة أو المفاسد المستدفة..... ٤/ ٤٣٨
- (أسباب) التكليف وشروطه وانتفاء موانعه لا يجب تحصيلها إجماعا..... ٢٧/ ٧٣٦



- ٥٨٠/٢٧..... (أسباب) الحرام حرام
- (٣٤٧)/٧..... (أسباب) الرخص لا يجوز أن تكون مقدرة أو متوهمة
- ١٠٩/٤..... (أسباب) الرخص موانع من الانحتمام
- ٣٦٦/١١..... (الأسباب) الشرعية إذا خلت عن موجباتها كانت لغوا
- ١٧٢/٩..... (الأسباب) الشرعية لا تصح بدون المحل
- (٦٣٥)/٢٧..... (الأسباب) الشرعية لا تصير (أسبابا) قبل الوصول إلى المحل
- ٢٧٨/٢١..... (الأسباب) الشرعية لا تكون خالية عن الحكم ولكن لا يشترط اتصال الحكم (بالسبب)
- ٦٣٩/٢٧..... (الأسباب) الشرعية لا تؤثر شرعا إلا في محل صالح للأحكام المترتبة عليها
- ٥٧٩ ، (٥٧٣)/١٦..... (أسباب) العقود تعتبر في التمليكات
- ٢٥٧/٢٩..... (الأسباب) لا يجري فيها القياس
- ٤٦١ ، [٤٥٧]/١٤..... (الأسباب) المسقطة للضمان يستوي فيها العلم والجهل
- ٤٥١/٤..... (الأسباب) المشروعة (أسباب) للمصالح (والأسباب) الممنوعة (أسباب) للمفاسد
- ١٢٢ ، ١١٩/٢٥ - ٣٤٥/١٩..... (الأسباب) مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها
- ٥٧٨/١٦..... (الأسباب) معتبرة في التمليكات
- ٥٧٩/١٦..... (الأسباب) معتبرة في عقود التمليكات
- ٤٦٧/١..... (أسباب) الملك القولية لا يبطل الملك بطلانها
- ١٣١/٥..... (أسباب) النزول تفسر مراد الله تعالى
- ٥٧٣/١٦..... (الأسباب) والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة
- ٦٦٦/٢٧..... (الأسباب) والشروط يجب تقدمها سواء كانت محققة أو مقدرة
- (٧٣٥)/٢٧..... (أسباب) الوجوب وشروطه لا يجب تحصيلها بوجوب ما توقف عليها من فعل
- ٥٣٢ ، ٥٣٠/٩..... الاستبراء لا يعتد به قبل وجود (سببه)
- ١٣٠/٢٤ - ٦٨٠ ، ٦٧٧ ، ٤٦٤ ، ٤١٤ ، ٤٠٨/١٣..... الاستواء في الحكم
- ٤٧٨/٩..... إسقاط الحق بعد تقرر (سبب) الوجوب جائز
- ٢٤٨ ، [٢٤٣] ، ٢٣٦/١٣ - ١٢/٨..... إسقاط الحق بعد وجود (سبب) الوجوب جائز
- ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، (٢٤٣)/١٣..... إسقاط الحق بعد وجود (سبب) الوجوب صحيح
- (٢٤٣)/١٣..... إسقاط الحق بعد وجود (سبب) الوجوب قبل الوجوب صحيح
- (٢٤٣)/١٣..... إسقاط الحق قبل وجوبه وبعد أن جرى (سببه) هل يجزى ويلزم أم لا
- ٣٤٦ ، ٢٤٤ ، [٢٣٥]/١٣ - ٤٨٢ ، ٤٧٨/٩ - ٤٦٥/١..... إسقاط الحق قبل وجود (سببه) لا يصح
- ٥٦٨ ، ٥٦٥/٢٤ - ٣٤٨
- (٢٣٥)/١٣..... الإسقاط قبل وجود (سبب) الوجوب يكون لغوا
- (٢٣٦)/١٣..... الإسقاط قبل وجود (سبب) الوجوب باطل

- الإسقاط قبل وجود (سبب) الوجود يكون لغوا ..... ٥٣٢ ، ٥٣٠/٩
- الإسلام (سبب) لتأكد الحق لا لإبطاله ..... ٣٨٨/١٣
- الإشارة أبلغ (أسباب) التعريف ٣٧٣/٩ - [١٩١]/١٠ ، ٢٠٠ ، ٢١٢ - ٣٦٦/١٥ ، ٣٦٩ - ٥١٢/٢٨
- الإشارة أقوى (أسباب) التعريف ..... ١٠/١٠ (١٩١)
- اشترك المختلفات في حكم واحد باعتبار اشتراكها في (سبب) ذلك الحكم غير منكر في العقول والفطر والشرائع والعادات ..... ١١٤/٢٧
- الأصل إضافة الأحكام إلى (أسبابها) ..... ٦٧٣/٢٧
- الأصل أن تعدد (الأسباب) يستلزم تعدد الأحكام ..... ٥٨٠/٢٧
- الأصل أن الفرقة إذا حصلت (بسبب) من جهة الزوج مختص بالنكاح أن تكون فرقة بطلاق .. ٢٣/٤٩٣
- الأصل أن نية التعيين في الجنس المتحد (سببه) لغو ..... ٦/٢٤٣
- الأصل أن يترتب على كل (سبب) (مسببه) ..... ٢٠/٤٤٩ ، ٤٥٠ - ٦٧٣/٢٧
- الأصل أن يترتب على كل (سبب) (مسببه) والتداخل على خلاف الأصل ..... ١٣/٦١٦
- الأصل أنه يحرم (بسبب) الرضاع ما يحرم (بسبب) النسب (وسبب) المصاهرة ..... ٢٣/٦١٩
- الأصل تحريم الحيوان حتى يتيقن (سبب) إباحته ..... ٢٤/٤٦٩
- الأصل ترتب (المسببات) على (أسبابها) ..... ٨/٢١
- الأصل ترتيب (المسببات) على (أسبابها) ..... ١٦/٣٤٤
- الأصل تعدد الأحكام بتعدد (الأسباب) ..... ٨/٥٧٥ ، ٥٧٨ - ٢٠/٤٤٩ ، ٤٥٢
- الأصل تعدد (المسببات) بتعدد (الأسباب) إلا بدليل على التداخل ..... ٨/٥٧٧
- الأصل عدم (السبب) المبيح ..... ٧/١١٠
- الأصل في الأبخاع التحريم حتى يتحقق (السبب) المبيح ..... ٢٣/٢٩١
- الأصل في الأبخاع الحرمة حتى يتحقق (السبب) المبيح ..... ٧/١١٠
- الأصل في (أسباب) الأحكام أن تتقدم على الأحكام ..... ٢٧/٥٧٩ ، ٦٦٥
- الأصل في (أسباب) الحدود إذا اجتمعت أن يقدم حق العبد في الاستيفاء على حق الله عز وجل ١٣/٤٢٦
- الأصل في الأموال التحريم ما لم يتحقق (السبب) المبيح ..... ٧/١١٠
- الأصل في فك الحجر زوال (سببه) ..... ٢٣/١٦٩
- الأصل في المعاصي أنها لا تكون (سببا) لنعمة الله ورحمته ..... ١٢/٢٧٩
- الأصل في الموارث أن من أدلى (بسيبين) كان أولى بالميراث ..... ٢/٥٠١ - ٢٤/٣٦٥ ، [٤٠١]
- الأصل في الموارث أن من أدلى (بسيبين) كان أولى بالميراث ممن أدلى (بسبب) واحد ..... ٢٤/٤٠٨
- الأصل في الموارث أن من أدلى (بسيبين) كان أولى ممن أدلى (بسبب) واحد ..... ٢٤/٤٠٨
- الأصل المستقر أن لا يعتد لأحد إلا بما عمله أو (تسبب) إليه باستنابة ونحوه ..... ٦/٤٩٤
- الأصل المستقر أنه لا يعتد لأحد إلا بما عمله أو (تسبب) إليه باستنابة ونحو ذلك ..... ١٢/٦٥٩

- الأصل والقياس عدم التداخل مع تماثل (الأسباب)..... ٨/٥٧٥)
- الإضافة تقتضي (السببية)..... ٣٢/٢٥٦
- إضافة الحكم إلى (السبب) الظاهر..... ٧/١٣٢
- الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص (السبب)..... ٣٠/٤٤٧)
- الاعتصار إذا زال (بسبب) لم يعد بزواله..... ٢٢/٣٥٣
- الإقرار في المرض للوارث إنما يبطل إذا لم يعرف (سببه)..... ٢٥/٢٤٨
- أكثر العمومات وردت على (أسباب) خاصة..... ٣٠/٣٦٢، ٣٧٢
- الإكراه (بسبب) الولد كالإكراه بالنفس..... ١٢/٥٦٤، ٥٦٦
- الإكراه مسقط لاعتبار (الأسباب)..... ١٢/٥٢٥)
- الالتفات إلى (المسيبات) والقصد إليها مطلوب من المكلف أم غير مطلوب..... ٤/٤٧١ - ٥/٢٣٤
- الالتفات (للمسيبات) والقصد إليها مطلوب من المكلف أم غير مطلوب..... ٤/٤٣٧، ٤٥٢، ٤٦١
- الأمر (بالسبب) لا يستلزم الأمر (بالمسبب)..... ٤/٤٣٧
- الأمر (بالسبب) لا يلزم عنه الأمر (بالمسبب)..... ٤/٤٤١
- الأمر الحادث يضاف إلى (السبب) القوي دون الضعيف..... ٧/١٢٦
- إن حصل الشك في حصول (السبب) أو الشرط لم يثبت الحكم..... ٧/١٤١)
- الانتقال من الحرمة الثابتة بالنص إلى الإباحة يشترط فيه أعلى الرتب بخلاف الانتقال من الإباحة إلى الحرمة فإنه يكتفي فيه بأيسر (الأسباب)..... ٩/١٩٤)
- الانتقال من الحل إلى التحريم يكفي فيه أدنى (سبب) ومن التحريم إلى الحل بالعكس..... ٧/١١٠ - ٢٧/٥٦٠، ٥٦٣
- إنما ينبنى الحكم على (السبب) الصحيح دونما أي اعتبار (للسبب) الباطل..... ٩/٢٩٣)
- أنه إذا طرأت المباشرة على المباشرة أو (السبب) على (السبب) فالحكم فيه تقديم الأقوى فإن اعتدلا جمعنا بينهم..... ١٤/٢٨١
- إيقاع (السبب) بمنزلة إيقاع (المسبب) قصد ذلك (المسبب) أو لا..... ٤/٤٥١ - ٢٧/٦٣٢
- إيقاع المكلف (الأسباب) في حكم إيقاع (المسيبات)..... ٤/٤٥١)
- بعموم اللفظ لا بخصوص (السبب)..... ٣٠/٥١٠
- بقاء الحكم ببقاء (سببه)..... ١٢/٦١٢، ٦١٥ - ٢٣/١٦٩، ١٧١
- بقاء (السبب) ليس بشرط لبقاء الحكم..... ١٠/١١٩
- البيع (سبب) موجب للملك..... ٢١/٢٤٣)
- البيع الموقوف يتم به الملك عند الإجازة من وقت (السبب)..... ٢١/٢٧٧)
- تبدل (السبب) كتبدل العين..... ٢٤/١٥٩
- تبدل (سبب) الملك قائم مقام تبدل الذات..... ١/٤٦٧ - ٢/٣٤ - ١٤/٩، ١٦٥

- تبدل (سبب) الملك كتبدل الذات.....٤٠/٢
- تبدل (سبب) الملك كتبدل العين.....١١/٦٤ - ٩/١٤
- تتداخل (مسيبات) (الأسباب) المتفقة في (المسبب).....١٩/١٥٢
- تجدد (السبب) يقتضي تجدد (المسبب).....٢٧/٦٧١
- تجدد الملك بتجدد (السبب) كتجدد العين.....١٤/١٠
- تحریم (المسبب) يوجب تحریم (السبب).....٢٧/٥٧٠ - ٣١/٢٧٨
- التحریم يتعدد بتعدد (أسبابه).....٢٧/٥٧٩
- التحریم يتعدد وتتعدد (أسبابه).....٢٧/٥٧٩ ، ٦٧٢
- تحقق المساواة في (سبب) الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق.....١٣/٦٧٧
- التحيل لإسقاط أحكام الزكاة بعد انعقاد (أسبابها) لا يجوز.....٢٠/٢٧
- ترتب (الأسباب) على (المسيبات) هو الأصل.....٢٧/٦٧٦
- ترتيب الأحكام على (الأسباب) للشارع لا للمكلف.....٤/٤٦١
- الترجيح بقوة (السبب) أصل.....١١/١٧٩
- التساوي في (سبب) الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق.....١٣/٦٧٧
- التساوي في (سبب) الاستحقاق يوجب التساوي فيه.....١٣/٦٦٣ ، ٦٦٥
- التساوي في (سبب) الاستحقاق يوجب المساواة في الاستحقاق.....١٣/٦٨١
- التساوي في (السبب) يوجب التساوي في الاستحقاق.....١٣/٦٧٧
- (التسبب) إنما يكون موجبا للضمان إذا كان (المسبب) متعديا في (التسبب) ولم يطرأ عليه مباشرة من مختار.....١٤/٢٨٦
- (التسبب) في الإلتاف يوجب الضمان.....١/٤٦٨
- (التسبب) كالمباشرة في حكم الضمان.....٢٥/٥٥٠ - ٢٦/١٣٩
- التصرف في مال الغير (سبب) لوجوب الضمان في الأصل.....١٤/٢٩٨
- تعاطي (سبب) الترخص لقصد الترخص لا يبيح.....٤/١٠٩ - ٧/١٥٥ ، ١٦٦
- التعليق اللغوية (أسباب).....٢٧/٦٢٤ ، ٦٦٧ ، [٦٧٩] ، ٦٩٧ ، ٧٠٧ ، ٧١٧ ، ٧٥٨ - ٣٠/٦٢١ - ٣٢/٦١
- التعليق اللغوية (أسباب) شرعية.....٢٧/٦٧٩
- تعتبر (الأسباب) في عقود التملكيات.....٢٦/٤٢٩
- تعتبر (الأسباب) في عقود التملكيات كما تعتبر في الأيمان.....١٦/٥٧٣
- تعجيل الحق قبل وجود (سبب) وجوبه لا يجوز.....١/٤٦٦
- تعجيل الزكاة يجزئ إذا كان أحد (سببي) وجوبها موجودا وهو النصاب.....٢٠/١٣٩
- تعدد الأسباب يقتضي تعدد (المسيبات).....٢٧/٥٧٩
- التعدي على (السبب) هل هو كالتعدي على (المسبب).....١٢/١٠٨ ، ١٠٩

- التعدي في (سبب) (السبب) كالتعدي في (السبب) ..... ٦٥٦/٢٧
- التعليق هل يمنع (السبب) عن الانعقاد أو الحكم عن الثبوت فقط..... ٣٦٠ ، ٣٥٧ ، ٣٥٥/١٠
- التغريير في المعاوضة (سبب) الضمان..... ٥٢/١٦
- تقدم الحكم على (السبب) لا يجوز..... (٦٦٥)/٢٧
- تقدم الحكم على شرطه دون (سببه)..... ٦٦٩/٢٧
- تقدم رواية من ذكر (سبب) الحديث على من لم يذكر (سببه)..... (٤٠١)/٣٣
- تقديم الحكم على شرطه إذا تقدم (سببه) جائز..... ٦٤٦/٢٧
- تقصر المسؤولية في العلاقات الدولية على من قام فيه (سببها)..... ٥٢٩/٢٦
- تكرر الحكم بتكرر (سببه)..... ٦٧٧/٢٧
- التكليف يبتني على (سبب) العلم لا على حقيقة العلم..... ١٢٥ ، ١٢٢/٢٨
- تنزيلا (لسبب) (السبب) منزلة (السبب)..... ٦٦١/٢٧
- الجانبي على نفسه (المتسبب) في إتلاف ماله بغلظه فلا شيء له ..... ٥٢٠ ، (٥١٧)/١٢
- الجمع بين المختلفات في الحكم لاشتراكها في (سببه)..... ١١٥/٢٧
- الجنائيات (سبب) لإيجاب العقوبات ..... ٢٩/٢٦ - ٤٥/١٨
- الجنون (سبب) لزوال التكاليف ..... ٣٩٠ ، ٣٨٩ ، [٣٧٩]/١٢
- الجنون (سبب) لزوال التكليف..... ٤٦٦/١٢
- الحادث بعد انعقاد (السبب) قبل إتمامه يجعل كالموجود عند ابتداء (السبب)..... [٥٥٧] - ٤٥٨ ، ٥٤٧/٩ - ٤٤/١٠ - ٤٣/١١ ، ٤٥
- الحادث بعد انعقاد (السبب) قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده..... (٥٥٧)/٨
- الحادث بعد انعقاد (السبب) قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء (السبب)..... ١٧٥ ، ١٧١/١٦
- الحادث بعد انعقاد (السبب) يلتحق بالموجود وقت (السبب)..... (٥٥٧)/٨
- الحادث بعد تمام (السبب) وقبل تمام الملك بمنزلة المقترن بأصل (السبب)..... ٥٦١ ، ٥٥٨/٨
- الحجر (بسبب) الصبا لا يؤثر في الأفعال..... ٣٦٠/١٢
- الحجر يزول بزوال (سببه)..... ١٧٣/٢٣
- حد الحرابة يسري على جميع المحاربين المباشر (والمتسبب) والمعاون..... ٥٣٩/٢٥
- الحدود ما كانت من جنس واحد وكان (سببها) واحدا تداخلت وأجزأ واحدها عن سائرهما .. (٤٩٣)/٢٥
- الحرام لا يصلح (سببها) لثبوت الملك..... ٩٩/٢١
- الحقان إذا وجبا (بسيبين) فاستيفاء أحدهما لا يسقط الآخر..... ٣٥٧ ، ٣٥٥ ، ١٦٠ ، ٦١/١٣
- الحقوق لا تؤخذ إلا (بأسباب) ظاهرة الصحة..... ١٨١ ، [١٧٥] ، ١٣٦ ، ١٣٥/١٣
- الحكم إذا أسند (لسبب) وكان ذلك (السبب) باطلا يكون الحكم باطلا..... ٢٩٦ ، ٢٩٣/٩

- الحكم إذا توسط بين (سبب) أو (سببه) وشرطه جرى فيه الخلاف بين العلماء بخلاف تقدمه عليهما ..... ٢٧/٦٤٥
- الحكم إذا حضر (سببه) وتوقف حصول (مسببه) على شرط فهل يصح وقوعه بدون شرطه أم لا ..... ٢٧/٦٤٥] ، ٦٩٦
- الحكم إذا وقع بعد (سببه) وقبل شرط وجوبه هل يصح أم لا ..... ٢٧/٦٥٤
- الحكم الحادث يضاف إلى (السبب) المعلوم ..... ٧/١٣١
- الحكم الحادث يضاف إلى (السبب) المعلوم لا إلى المقدر المظنون ..... ٧/١٢٥] ، ١٣٠
- الحكم في الوضع هو قضاء الشارع على الوصف بكونه (سبب) أو شرطاً أو مانعاً ..... ٢٨/٩
- الحكم لا يبقى بدون بقاء (السبب) ..... ٢٧/٦٢٣
- الحكم لا يبقى مع زوال (سببه) ..... ٧/٣٠٧
- الحكم لا يترتب على (السبب) الذي دخل في غيره ..... ٩/٣٠٩
- الحكم لا يتقدم (سببه) ..... ٢٧/٦٢٤] ، ٦٦٥] ، ٦٧٠
- الحكم لا يتقدم (سببه) ولا يقترن به بل يعقبه ..... ٢٥/٣٠٢
- الحكم لا يسبق (سببه) ..... ١٣/٥١٤ - ٢٧/٦٤٥] ، ٦٦٥] ، ٦٦٩] ، ٦٧٠
- الحكم للفظ لا (للسبب) ..... ٣٠/٤٤٧
- الحكم لم يتقدم على (سببه) ولا شرطه ..... ٢٧/٦٦٧
- الحكم متى ظهر عقيب (سبب) ظاهر يحال به على ذلك (السبب) ..... ٧/١٢٥
- الحكم الواحد يكفي عن (الأسباب) الكثيرة ..... ٩/٣٠٩
- الحكم يتخلف بتخلف (سببه) كما أنه يثبت لوجود (سببه) ..... ٢٧/٦٢٣
- الحكم يتعلق (بالسبب) ..... ٢٧/٦٢٣
- الحكم يتكرر بتكرر (سببه) ..... ٢٧/٥٧٩] ، ٦٢٤] ، ٦٧١] ، ٦٧٣] ، ٦٧٦
- الحكم يثبت لمن باشر (سببه) ..... ١/٤٦١ - ١٦/١٩٦] ، ١٩٩ - ٢١/٢٦٤
- الحكم يجوز تخلفه عن (سببه) لمعارض راجح ..... ٢٧/٦٢٤] ، ٦٢٩
- الحكم يدار على (السبب) ٢٧/٥٤٩] ، ٦٢٣] ، ٦٣٧] ، ٦٥٧] ، ٦٦٧] ، ٦٧١] ، ٦٧٢] ، ٦٧٣] ، ٢٩/٢٥٧
- الحكم يدور مع علته (وسببه) وجوداً وعدمًا ..... ٢٠/٤٨٣] ، ٤٨٤] ، ٤٨٦
- الحكم ينبنى على (السبب) ..... ٢٧/٦٢٣
- الحكم ينتفي بانتفاء (سببه) ..... ٢٧/٦٢٣
- الحكم ينتفي لانتفاء علته (وسببه) ..... ٢٧/٦٣٤
- حيازة الأشياء المباحة (سبب) لمليكتها ..... ١٤/٢٤٣
- الخبر المقترن بذكر (السبب) مرجح على غيره ..... ٣٣/٤٠١
- خصوص (السبب) لا يجوز إخراجه عن العموم ..... ٣٠/٤٥٥

- خصوص (السبب) لا يخصص عموم اللفظ ..... ٣٠/٤٤٧)
- الخلف إنما يجب (بالسبب) الذي وجب به الأصل ..... ١١/٤٣٥ - ١٢/١٣٨
- الخلف إنما يجب (بالسبب) الذي يجب به الأصل ..... ١٢/١٩٨
- دلالة العام على صورة (السبب) قطعية ..... ٣٢/٣٩٦
- ذو (السيبين) مقدم في الاستحقاق على ذي (سبب) واحد ..... ٢٤/٤٠٢
- ذو (السيبين) مقدم في الاستحقاق على ذي (السبب) الواحد ..... ١٣/٦٧٨ - ٢٤/٤٠٧
- ربما كانت (أسباب) المفاسد مصالح فنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد (٥٤٥)
- الرخصة في الإقدام على ما لا يحل (بسبب) الإكراه لا تكون إلا عند تحقق خوف الهلاك .. ٧/٣٤٧، ٣٤٨، [٣٥٤]، ٣٥٥ - ١٢/٥٦٣
- الرخصة لا بد فيها من تحقق (سببها) ..... ٧/٣٤٨، ٣٤٩
- الرضا (بالسبب) يمنع وجوب الضمان ..... ١٤/٤٢١، ٤٢٢، [٤٢٩]، ٤٢٩، ٤٣٠
- الرضا (بسبب) الإلتاف يمنع وجوب الضمان ..... ١٢/٧
- رفض النية ينتهض (سببها) في إبطال العبادة ..... ٦/[١٧٩]
- زال (السبب) زال الحكم وانتفى ..... ٧/٣٠٧
- زوال (السبب) لا يوجب زوال الحكم ..... ١٠/١١٨
- زيادة المشقة (سبب) لزيادة الثواب ..... ١١/٢٢٩ - ١٢/٦٢٨
- الساقط لا يعود إلا (بسبب) جديد ..... ٩/٤٧٧
- (سبب) الإلتاف متى سبق ملك المالك لا يوجب الضمان له على المتلف ..... ١٤/٥٤٩
- (السبب) إذا لم يصادف محله لا يتعقد (سببها) ..... ٢٧/٦٣٥
- (السبب) أساس وجود الحكم ..... ٧/٣٠٧
- (السبب) إن ثبت فلا احتياط ..... ٩/[٢٠٩]
- (السبب) إنما يؤثر شرعا في محله ..... ٢٧/٦٢٤، ٦٢٩، [٦٣٥]، ٦٤٢
- (السبب) الباطل لا يزاحم (السبب) الصحيح ..... ٧/١٢٦، ١٢٨ - ٩/٢٩٧، ٢٩٨
- (السبب) الباطل لا يقوى على معارضة (السبب) الصحيح ..... ٩/٢٩٧
- (السبب) الخاص يقوم مقام النية عند عدمها ..... ١/٣٨٤
- (السبب) الذي لا تعلم حكمته لعدم قبول المحل لتلك الحكمة غير مشروع ولا أثر له ..... ٢٧/٦٣٦
- (سبب) (السبب) بمنزلة علة العلة ..... ٢٧/٦٥٦
- سبب السبب سبب ..... ٢٧/٦٥٥
- (سبب) (السبب) هل حكمه حكم (السبب) ..... ٢٧/٦٥٥
- (سبب) (السبب) يعامل معاملة (السبب) ويقام مقام (السبب) ..... ٢٧/٦٥٥
- (سبب) (السبب) ينزل منزلة (السبب) ..... ١١/٨، ١٢، ١٤، ٢٥، ٣٠ - ٢٧/[٦٥٥]

- (سبب) الشيء يكون مقدا عليه لا محالة ..... ٦٦٦/٢٧
- (السبب) الضعيف لا يوجب حكما قويا ..... ٣٠٦ ، ٣٠٣ ، [٢٩٩]/٩
- (السبب) قد يقام مقام العلة فيسقط اعتبار العلة ويدار الحكم على (السبب) ..... ٦٥٦/٢٧
- (السبب) كما هو إنما يؤثر شرعا في محله ..... ٦٣٧/٢٧
- (السبب) لا يعمل إلا في محله ..... (٦٣٥)/٢٧
- (السبب) لا يفيد الحكم إلا في محله ..... (٦٣٥)/٢٧
- (السبب) لا ينعقد مفيدا للحكم بدون شرطه ..... ٦٢٩ ، ٦٢٤/٢٧
- (السبب) المحرم لا يفيد الملك ..... ٥٤٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٢/١٤
- (السبب) المحض إنما يلحق بالباشرة بوصف التعدي وفي الباشرة لا يشترط معنى التعدي ١٤/ (٢٨٦)
- (السبب) معتبر في التمليكات ..... ٥٧٩/١٦
- (السبب) الموجب للحكم بواسطة كالموجب بغير واسطة في كون الحكم مضافا إليه ..... (٦٥٥)/٢٧
- (السبب) الواحد لا يوجب ضمانين ..... ٥٠ ، ٤٨/٢٦
- (السبب) يوجب (المسبب) إذا احتمله المحل ولا يوجه إذا لم يحتمله ..... (٦٣٥)/٢٧
- (السيان) المختلفان لا توالي بين حديهما ..... (٤٨٥)/٢٥
- سبق الحكم على (السبب) باطل ..... (٦٦٥)/٢٧
- سجود السهو لا يتعدد بتعدد (أسباب) السهو ..... (٤٢٣)/١٩
- سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتعدد (أسبابه) ..... [٤٢٣]/١٩
- سقوط الإرث مع بقاء (سببه) لا يصح ..... ٢٩٤ ، (٢٩٣)/٢٤
- السنة تتكرر بتكرر (سببها) ..... ٦٧٢ ، ٦٧٢/٢٧
- السهو يتداخل مع تعدد (أسبابه) ..... (٤٢٣)/١٩
- الشارع جعل الترك (سببا) في الضمان ..... (٣٢٣)/١٤
- الشارع قاصد لوقوع (المسببات) عن (أسبابها) ..... ٢٣٨/٥ - ٥٦٢/٢
- الشرط (سبب) وعلة للمشروط ..... ٦٨٣/٢٧
- الشرط اللغوي ليس في الحقيقة شرطا بل (سبب) ..... (٦٧٩)/٢٧
- الشركاء إذا استوا في (سبب) الاستحقاق يستون في الاستحقاق ..... ٦٧٨/١٣
- الشروط اللغوية (أسباب) ..... ٦٢٠/٣٠ - ٦٦٨/٢٧
- الشروط اللغوية (أسباب) خلاف غيرها ..... (٦٧٩)/٢٧
- الشروط اللغوية (أسباب) وعلل مقتضية لأحكامها اقتضاء (المسببات) (لأسبابها) ..... (٦٧٩)/٢٧
- الشروط اللغوية (أسباب) يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم بخلاف الشروط العقلية ..... (٦٧٩)/٢٧
- الشروع في نفل العبادة (سبب) لوجوب إتمامه وقضائه إن فسد ..... ١٩٥ ، ١٩٢/١٧



- الشيء إذا وجد قبل (سببه) كان ساقط الاعتبار ..... ٧٣٠/٢٧
- الشيء يسند إلى (سببه) البعيد كما يسند إلى القريب ..... (٦٥٥)/٢٧
- الصلاة التي لها (سبب) لا تكره في وقت النهي وإنما تكره ما لا (سبب) لها ..... (٥٩٣)/١٩
- الصلاة التي لها (سبب) لا توصف بالقضاء ..... ٥٤٣/١٩
- الضمان (سبب) لاستحقاق الربح كالمال والعمل ..... (٥١٥)/٢١
- الضمان (سبب) لإيجاب الملك ..... (٥٤٧)/١٤
- الضمان (سبب) لملك المضمون ..... ٥٥٦/١٤
- الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود به كالمقترن (بالسبب) ..... (١٧١)/١٦
- الطارئ قبل حصول المقصود (بالسبب) كالمقترن بأصل (السبب) ..... ١٧٤/١٢ - (٥٥٧)/٨
- الطاعة إذا صارت (سببا) للمعصية ترتفع الطاعة ..... ٢٣٠، ٢٢٩/١٢، [٢٣٦]، (٢٣٩)
- الطاعة متى صارت (سببا) للمعصية سقطت ..... (٢٣٦)/١٢
- الظلم لا يكون (سببا) لاكتساب حق ..... ٤٤/٨
- العارض بعد حصول المقصود لا يجعل كالمقترن (بالسبب) ..... ٤٥/١١
- العارض قبل حصول المقصود بالشيء كالمقترن بأصل (السبب) ..... (٥٥٧)/٨
- العارض من (السبب) لا يؤثر فيما انتهى حكمه بالاستيفاء ..... ٥٥١، ٥٥٨/٨، ٥٦١ - ٥٤٧/[٥٤٧]، ٥٥٠، ٤٣/١١ - ٥٥٢، ٥٥١
- العام المطلق على العام الوارد على (سبب) ..... ٣٩٧/٢
- العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على (سبب) وجوبها ..... ٦٦٦/٢٧
- العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على (سبب) وجوبها ويجوز تقديمها بعد (سبب) الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب ..... (٤٩)/١٧ - ٥١٤/١٣
- العبرة بخصوص (السبب) ..... ٤٤٨/٣٠
- العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص (السبب) ..... ١٤٩/٣٢
- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص (السبب) ..... ٤٢٨/٢، ٤٤٦ - ١٣٣/٥ - ٩٦/٨ - ٥٧٣/١٩
- ٢٠/٢٢٤ - ٢٢/٢٨ - ٢٥٠/٣٠، [٤٤٧]، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٥٧ - ١٤٩/٣٢
- العبرة في الأيمان بخصوص (السبب) لا بعموم اللفظ ..... ٥٧٦/٢٠
- العبرة في اليمين بخصوص (السبب) الذي وردت فيه لا بعموم اللفظ ..... ٤٨٧/٢٠
- العبرة في اليمين بخصوص (السبب) لا بعموم اللفظ ..... ٥٠٥، [٤٨٣]/٢٠
- عقد التبرع لا يكون (سببا) لوجوب الضمان على المتبرع للمتبرع عليه ..... (٥٢٥)/١٤
- العقوبة إنما تسوغ بعد تحقق (سببها) ..... ٤٧٥/١
- العقود (أسباب) لتحصيل المقاصد من الأعيان ..... ٢١/٨
- العين تختلف باختلاف (أسباب) الملك حكما ..... (٩)/١٤

- الغار يضمن للمغرور ما تضرر (بسبب) تغريره له ..... ١٤/٣٤٤
- الغالب أن التعذر إنما يكون (بسبب) التلف ..... ١٥/٣٩٧
- الغرور (سبب) في الضمان ..... ١٤/٣٤٣
- الغرور في العقود من (أسباب) وجوب الضمان ..... ١٤/٣٤٤
- الغفلة عن (أسباب) التنزيل تؤدي إلى الخروج عن المقصود بالآيات ..... ١٣١/٥، ١٥٢
- الفاء للترتيب والتعقيب (والتسبب) ..... ٣٢/٥٠٩
- فساد (السبب) شرعا لا يمنع ثبوت الملك بعد تمامه ..... ١٤/٥٥
- فساد (السبب) في الابتداء لا يمنع ثبوت الملك بالقبض ..... ١٤/٥٥
- فساد (السبب) لا يمنع ابتداء الملك عند القبض ..... ١٤/٥٥
- فساد (السبب) لا يمنع وقوع الملك بالقبض ..... ١٤/٤٦٧ - ١٤/٥٥ - ١٦/٨٩، ٩٢
- فعل الصبي لا يصلح (سببا) للعقوبة لقصور معنى الجنائية في فعله ..... ١٤/٥٦٩
- الفعل في محل مباح لا يكون (سبب) وجوب الضمان ..... ١٤/٣٩٢
- فعل المحظور (سبب) للعقوبة ..... ٢٧/٥٤٧، ٥٨٩
- القاتل (بسبب) لا يحرم من الميراث ..... ٢٤/٢٤٧
- القاصد لإيقاع (السبب) غير قاصد (للمسبب) لا يتفعه عدم قصده له ..... ٤/٤٦١
- القاضي ليس له أن يأمر بالصلح إذا ظهر الحق (واستبان) ..... ٢٥/٥٨
- قاعدة الشرع غالبا أن الانتقال من الحل إلى التحريم يكفي فيه أدنى (سبب) ومن التحريم إلى الحل بالعكس ..... ٩/١٩٣
- القاعدة الشرعية أن الانتقال من الحل إلى الحرمة يكفي فيه أدنى (سبب) ومن الحرمة إلى الحل بالعكس ..... ٩/١٩٣
- قد يضمن (بالأسباب) كما يضمن بالمباشرة ..... ٢٧/٦٥٦
- قد يكنى (بالسبب) عن الفعل الذي حصل (السبب) منه على سبيل المجاز ..... ٢٧/٦٥٦
- القرينة القاطعة أحد (أسباب) الحكم ..... ٢٥/٤٣١
- القصد إلى الحظ لا يقدح في الأعمال التي (يتسبب) عنها ذلك الحظ ..... ٤/٤٨٥
- قصد المكلف رفع (المسبب) بعد استكمال (السبب) لغو ..... ٤/٤٦١
- قوة (السبب) توجب الترجيح ..... ١٣/٦٧٨
- القياس يجري في (الأسباب) والموانع ..... ٢٩/٢٥٧
- قيام (سبب) الملك عند التعليق كقيام الملك في صحة التعليق ..... ١١/٧، ٩، [١٧]
- الكفارات تجب بشبهة (السبب) ..... ١٨/٨٥
- كل حق تعلق بالعين تعلق ببدلها إذا لم يطل (سبب) استحقاقها ..... ١٣/١٧، ١٩، ٣٣٠
- كل حق تعين (سببه) نفذ التصرف فيه ولو فقد شرطه ..... ٢٧/٦٤٦

- كل حق في المال يجب (لسببين) يختصان به جاز تقديمه على أحدهما ..... ١٣/٥١٣ (٥١٣)
- كل حق مالي وجب (بسببين) يختصان به أو وجب (بسبب) وشرط فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحد (اللسبين) ..... ١٣/٥١٣ - [٥١٣] / ١٧ / ٥٠
- كل حق مالي وجب (بسببين) يختصان به أو وجب (بسبب) وشرط فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحد (اللسبين) أو وجد (السبب) وتأخر الشرط ..... ٢٧/٦٤٦
- كل حق ولو بدنيا تعلق (بسببين) أو (بسبب) وشرط لا يمتنع قطعاً تقديمه على شرطه أو ثاني (سببه) بخلاف تقديمه عليها فإنه يمتنع قطعاً ..... ١٣/٥١٤
- كل (سبب) خلا عن الحكم فهو لغو ..... ٢٧/٦٧٣ ، ٦٧٧
- كل (سبب) لا يحصل مقصوده لا يشرع ..... ٤/ (٣٢٩) ، ٣٣١ - ٩/ (٤٨٧)
- كل (سبب) لا يورث به مع وجود النسب بحال لا يورث به مع عدم النسب في حال ..... ٢٤/٢٠٠
- كل (سبب) يتحلل به من الإحرام قبل استيفاء موجهه يختص بالحرم ..... ٢٠/٢٩٦
- كل (سبب) يسقط الضمان يستوي فيه العلم والجهل ..... ١٤/ (٤٥٧)
- كل صلاة لها (سبب) تجوز في وقت النهي ..... ١٩/٥٩٦
- كل صلاة لها (سبب) يجوز فعلها في جميع الأوقات ..... ١٩/ [٥٩٣]
- كل عين يجب تسليمها مع وجودها إذا تلفت مع بقاء (سبب) استحقاتها فالواجب بدلها ..... ١٣/١٨
- كل غار لزم المغرور (بسببه) غرم رجوع به عليه ..... ١٤/ (٣٤٣)
- كل فرقة - جاءت من قبل المرأة لا (بسبب) من الزوج فهي فسخ وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق ..... ٢٣/٤٢٨ ، [٤٩٣]
- كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا (سبب) من الزوج فهي فسخ ..... ٢٣/ (٤٩٣)
- كل فعل توفر (سببه) على عهد النبي ﷺ ولم يفعله فالمشروع تركه ..... ٢٨/٤٤٦
- كل فعل توفر (سببه) على عهده ولم يفعله فالمشروع تركه ..... ٢٨/٤٤٦
- كل كفارة (سببها) معصية فهي على الفور ..... ١/٢٤٩
- كل كفارة مالية نيطة (بسببين) فيجوز تقديمها على (السبب) الثاني إذا تقدم الأول ..... ١٣/٥١٤ - ١٧/٥٠ ، ٦٤
- كل ما تتعلق الزكاة فيه (بسببين) حول ونصاب جاز تعجيل زكاته ..... ٢٠/ [١٣٩]
- كل ما حرم لصفته لا يباح إلا (بسببه) وما يباح لصفته لا يحرم إلا (بسببه) ..... ٩/ [٥٢١]
- كل ما شككتنا في وجوده من (سبب) أو شرط أو مانع استصحبنا عدمه إن كان معدوماً قبل الشك أو شككتنا في عدمه استصحبنا وجوده إن كان موجوداً قبل الشك ..... ٧/١٤٣
- كل ما هو نعمة لا ينال (بسبب) محظور شرعاً ..... ١٢/ (٢٨٠)
- كل ما يشق البعد أو الاحتراز عنه لا يكون (سبباً) موجبا للضمان ..... ٧/ (٢٣١)
- كل ما يمكن تجنبه والاحتراز أو الاحتياط عنه يكون (سبباً) موجبا للضمان ..... ٧/٢٣١

- كل من أحدث بفعله الخاطئ ضررا بغيره يلتزم بتعويضه سواء أكان في إحداثه الضرر مباشرة أو  
(متسببا)..... ٣٤٧/١
- كل من أدلى (بشبين) يرث بكل واحد منهما من جهتين ما يرث به الآخر لم يرث إلا بأحدهما. ٤٠١/٢٤  
كل من حبس (بسبب) حق مقصود لغيره كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه..... ٦٦٧/٢٣  
كل من صدر منه (السبب) يثبت منه الملك..... ١١٩/٢٤  
كل من وجب عليه في ماله شيء (بسبب) من (الأسباب) لم يـجـز له أن يتفـع بما وجب عليه في  
ماله..... ٣٣١/٢
- كل واحد من (الشبين) في حق من اجتمع في حقه (السيان) بمنزلة ما لو وجد كل منهما في  
شخص آخر..... ٤٠١/٢٤
- كلما تكرر (السبب) تكرر (المسبب)..... ٦٧١/٢٧
- لا أجر ولا جزاء إلا على عمل مكتسب في نفسه أو مكتسب (السبب)..... ٦٥٩/١٢
- لا احتياط إذا ثبت (السبب)..... ٢١٤، ٢١٣/٩
- لا إرث إلا (بسبب)..... ٧٠/٣٠
- لا اعتبار بخصوص (السبب)..... ٤٤٧/٣٠
- لا تأثير للغيبة في إبطال حق تقرر (سببه)..... ٣٤٢، ٣٤٠، [٣٣٥]/١٣
- لا تجزئ نية أحد الأمرين عن الآخر مع اختلاف (الشبين)..... ٣٨٤/١
- لا تكليف إلا له (سبب) أو شرط أو مانع..... ٧١٨، ٧٠٧، ٦٩٧، ٥٨٠/٢٧
- لا تكليف إلا له شرط أو (سبب) أو مانع..... ٦٢٤، [٣٢٧]/٢٧
- لا تكون الطاعة (سبب) المعصية..... ٢٣٦/١٢
- لا تكون المعصية (سببا) للحل..... ٢٨٠/١٢
- لا حكم (للمسبب) مع المباشر..... ٢٧٥/١٤
- لا ضمان في سراية كل مأذون فيه لم يتعد الفاعل في (سببها)..... ٨٣/٢٦
- لا معتبر بالحكم قبل (السبب)..... ٦٦٥/٢٧
- لا معنى للاحتياط قبل ظهور (السبب)..... ٢٠٣/٩
- لا وجه لاعتبار الحكم قبل تحقق (سببه) وشرطه..... ٥٢٩/٩
- لا يبالي باختلاف (السبب) عند حصول المقصود..... ٣٤٩/٤ - ١٠/١٤، ١٢
- لا يبالي بالاختلاف في (السبب) عند حصول المقصود..... ٣٥٨/٤
- لا يبعد الجمع بين الحد والتعزير (بسبب) فعل واحد..... ٤٨/٢٦
- لا يترك عموم اللفظ لخصوص (السبب)..... ٤٤٧/٣٠
- لا يجب الاحتياط إلا بعد ظهور (السبب)..... ٢٠٨/٩
- لا يجوز إخراج خصوص (السبب) من عموم اللفظ..... ٤٥٥/٣٠

- لا يجوز إخراج (السبب) بدليل تخصيص ..... ٣٠/٤٥٥
- لا يجوز تخصيص صورة (السبب) بالاجتهاد ..... ٣٠/٤٥٥
- لا يجوز تقديم العبادة على (سبب) الوجوب ويجوز تقديمها بعد وجود (السبب) وقبل شرط الوجوب وتحققه ..... ١٧/٤٩
- لا يجوز تقديم العبادة على (سبب) وجوبها ويجوز بعد (السبب) وقبل شرط الوجوب ..... ١٧/٤٩
- لا يجوز تقديم الكفارة على (سببها) ..... ١٧/٥٠
- لا يجوز لأحد أخذ مال أحد بلا (سبب) شرعي ..... ١٣/٦٠٧ ، ٦١٠
- لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا (سبب) شرعي ..... ١/٤٦٦ - ٢/٣٤ - ١٣/١٧٥ ، [١٨٣] ، ٤٨٠ - ١٤/٩٦ ، ١١٦ ، ١٩٤
- لا يجوز لأحد أن يأخذ مال غيره بلا (سبب) شرعي ..... ٢/٤١
- لا يحمل المطلق على المقيد عند اختلاف الحكم ولو اتحد (السبب) ..... ٣١/٤٢٤
- لا يزول الحكم بزوال (سببه) ..... ١٠/١٢٢
- لا يستوفى حد قبل تحقق (سببه) ..... ٩/٥٣٠ ، ٥٣٢
- لا يسوغ ثبوت التكليف مع الجهل (بسببه) ومقتضيه ..... ٢٧/٣٢٧
- لا يضاف الحكم إلى (المسبب) مع وجود المباشر ..... ١٤/٢٧٥
- لا يقع التعارض بين الضعيف من (السبب) وبين القوي ..... ٩/٢٩٩
- لا ينزع ملك أحد بلا (سبب) شرعي ..... ٢/٣٧
- للأمة خلع الخليفة (لسبب) يوجبه ..... ٢٦/٣١٧
- لو اجتمعت (الأسباب) تداخلت إن تساوت ..... ١٩/١٥٢
- ليس للمكلف إيقاع (أسباب) الرخص بغرض الانحلال من العزائم ..... ٤/[١٠٩]
- ما أوجب الله ابتداء أولى بالتقديم مما أوجه بناء علي وجود (سبب) من المكلف ..... ١١/١٤٤
- ما ثبت (بسبب) العذر يظل بزواله ..... ٧/٣٠٧
- ما جعله الله (مسببا) عن شيء فقصد العبد رفع هذا (المسبب) لغو ..... ٤/٤٦١
- ما حرمه الله تحريما مطلقا لا يباح إلا إذا وجد (سبب) حله ..... ٩/٥٢٢
- ما ذكر فيه (سبب) ورود النص مرجح على غيره ..... ٣٣/٤٠١
- ما قدره الله في أصل شرعه وقدر له (سببا) معينا فليس لأحد فيه زيادة ولا نقص ..... ٨/٦١٧
- ما كان حلالا (بسببه) لا يأتيه التحريم إلا من جهة وصفه ..... ٩/٥٢١
- ما كان (سببا) في الإباحة لم يكن (سببا) في الحظر ..... ٢٧/١٩٤
- ما كان ماليا ووجب (بسبب) جاز تقديمه على أحدهما لا عليهما ..... ١٣/٥١٣
- ما كان من الأعيان حلالا بوصفه (وسببه) فهو حلال بين وما كان من الأعيان حراما بوصفه (وسببه) فهو حرام بين ..... ٩/٥٢٣ ، ٥٢١

- ما لا يتجزأ إذا ثبت لجماعة (سبب) لا يتجزأ يثبت لكل واحد منهم على الكمال..... ٤٩٢/١٠
- ما لا يتجزأ من الحقوق إذا ثبت لجماعة وقد وجد (سبب) ثبوته في حق كل واحد منهم يثبت لكل واحد منهم على سبيل الكمال..... ١٨/١٦١
- ما نشأ عن (الأسباب) من (المسيبات) فمنسوب إلى المكلف حكمه ..... ٤/٤٥١
- ما يتوقف عليه الواجب في وجوبه من (سبب) أو شرط أو انتفاء مانع لا يجب تحصيله إجماعا ٧٤٣/٢٧
- ما يجب باعتبار الملك لا يختلف باختلاف (سبب) الملك..... ١٤/١٦٥
- ما يحرم بوصفه لا يحل إلا للضرورة أو إكراه وما حل بصفته لا يحرم إلا بفساد (سببه) ..... ٩/٥٢١
- ما يعرض بعد حصول المقصود لا يجعل كالمقترن (بالسبب) .. ٩/٥٤٧، ٥٤٩ - ١٦/١٧٢، ١٧٣
- المانع إنما يتحقق بعد تحقق (السبب) والشرط..... ٢٨/١٩، ٢٠
- المباشر ضامن وإن لم يتعد (والمتسبب) لا إلا إذا كان متعديا ٩/٣٠٠ - ١٤/٢٨٥، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٨٦، ٣٥٧، ٣٥٦
- المباشر ضامن وإن لم يتعد (والمتسبب) لا يضمن إلا إذا كان متعديا ..... ١٨/١٢
- المباشر ضامن وإن لم يتعمد الضرر (والمتسبب) ليس بضامن إلا إذا تعمد أو تعدى..... ١٤/٢٨٥
- المباشر ضامن وإن لم يتعمد (والمتسبب) لا إلا أن يتعمد ..... ١٤/٢٨٥
- المباشر ضامن وإن لم يتعمد ولم يتعد (والمتسبب) لا إلا إذا كان متعديا ..... ١٤/٢٧٦
- المباشر ضامن وإن لم يتعمد ولم يتعد (والمتسبب) لا يضمن إلا أن يتعدى ..... ١٤/٢٨٥، ٣٠٦
- المباشر ضامن ولو لم يكن متعديا وأما (المتسبب) فلا يضمن إلا إذا كان متعديا أو مفرطا..... ٢/١٧٧
- المباشر للإتلاف مع (السبب) إذا اجتمعا وهما جانيان فإنه يجب الضمان على المباشر... ١٤/٢٧٦
- المباشر مقدم على (المتسبب) إذا ضعف (السبب) وأما إذا قوي (السبب) فإن الضمان عليهما معا ..... ١٤/٢٧٦
- المباشر يقدم على ذي (السبب) الضعيف..... ٩/٣٠٢
- مبنى (الأسباب) الموجبة للطهارة على التداخل ..... ١٩/١٩٣
- المتروك هل يعد حاصلًا يوم حصوله أو يوم حصول (سببه) ..... ١٠/٥٤٨
- المتروقات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها وكأنها فيما قبله كالعدم أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت (أسبابها) التي أثمرت أحكامها وأسند الحكم إليها... ١٠/٥٤٧، ٥٤٩
- المتروقات هل يعتبر الحكم بها يوم ثبوت (سببها) أو يوم حصولها... ١٠/٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٧ - ٢١/٢٧٨
- (المتسبب) إذا كان متعديا في (تسببه) كان ضامنا..... ١٤/٣٤٤
- (المتسبب) ضامن إذا كان متعديا..... ١٤/٥٨٠، ٥٨٤
- (المتسبب) كالمباشر ..... ١٤/٢٨٦
- (المتسبب) لا يضمن إلا بالتعمد ..... ٢/٣٤
- (المتسبب) لا يضمن إلا بالتعمد أو بالتعدى..... ٢٧/٦٥٨

- ٤١/٢..... (المتسبب) لا يضمن بالتعدي
- (٢٨٥)/١٤..... (المتسبب) يضمن إذا كان متعديا وإلا لا يضمن والمباشر يضمن مطلقا
- (٦٤٥)/٢٧..... متى كان للحكم (سبب) وشرط فتوسط بعد (السبب) فقولان للعلماء
- (٨٥)/٤..... متى ورد التكليف بشيء غير مكتسب تعين صرفه (لسببه) أو لثمرته
- (٢٨٠)/١٢..... المحظور (سبب) للعقوبة لا للكرامة والنعمة
- (٥٤٧)/٢٧..... المحظور يصلح (سببا) للعقوبة
- (٤٥٥)/٣٠..... محل (السبب) لا يجوز إخراجه بالاجتهاد
- (١٤٧)/٣٢..... المخصوص بالذكر إذا كان (سببا) لورود النص فلا مفهوم له
- المرء يولد خاليا من كل دين أو التزام أو مسئولية وكل شغل لذمته بشيء من الحقوق إنما يطرأ
- (بأسباب) عارضة بعد الولادة والأصل في الأمور العارضة العدم ..... ٣٧٩/٦
- المساواة في (سبب) الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق ..... ١٣/[٦٧٧]- ١٥/٢٦
- المساواة في (سبب) الاستحقاق توجب المساواة في نفس الاستحقاق ..... ٦٨١/١٣
- المساواة في (سبب) الاستحقاق يوجب المساواة في الاستحقاق ..... ٢٦٦، ٢٥٦/٣
- المساواة في (سببية) الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق ..... ٦٨٢/١٣
- المشقة (سبب) الرخصة ..... (١٥٣)/٧
- مصالح الدارين (وأسبابها) ومفاسدها لا تعرف إلا بالشرع ..... ٩/٥ - ٥٥٦/٢
- المضمون يصير ملكا للضامن من وقت (سبب) الضمان ..... ٥٥٦/١٤
- المضمونات تملك عند أداء الضمان مستندا إلى وقت وجود (سبب) الضمان ..... ٥٣٩/١٠
- مطلق الأخذ (سبب) لوجوب الضمان ..... (٢٩٧)/١٤
- المعتزض بعد القضاء قبل الاستيفاء في الحد كالمقترن بأصل (السبب) ..... ٥٦١/٨
- المعتزض بعد القضاء قبل الاستيفاء كالمقترن بأصل (السبب) ..... ٥٥٨/٨
- معرفة (أسباب) النزول تكشف عن الحكمة الباعثة على تشريع الحكم ..... (١٣١)/٥
- معرفة (أسباب) النزول والورود تكشف عن مقصود الشارع ..... [١٣١]/٥
- المعصية لا تكون (سببا) للرخصة ..... (٣٥٧)/٧
- المعصية لا تكون (سببا) للنعمة ..... [٢٧٩]/١٢ - ٣٥٨/٧
- المقصود من شرع (الأسباب) في المعاملات قطع النزاع ليختص به المباشر (للسبب) ..... ٣٨٨، ٣٨٦/١٨
- الملك هل يضاف للضمان (وسببه) معا ..... ٥٥٠، (٥٤٧)/١٤
- من أخذ مالا (بسبب) يستقر الأخذ به صرفه فيما شاء كسائر ماله وإن كان (بسبب) لا يستقر الأخذ به
- لم يصرفه إلا فيما أخذه له خاصة ..... ٤٨٩/١
- من (أسباب) الترجيح أن يكون أحد الحديثين قولاً وفعلاً وتقريراً فإنه أبلغ ..... ٤٩٠/٢٨

- من استند تملكه إلى (سبب) مستقر لا يمكن إبطاله وتأخر حصول الملك عنه فهل تنعطف أحكام ملكه إلى أول وقت انعقاد (السبب) وتثبت أحكامه من حينئذ أم لا يثبت إلا من حين ثبوت الملك ..... ٥٥٧/١٠، ٥٤٧/١٠، ٥٥١، [٥٥٧]
- من انعقد له (سبب) يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم من ملك ..... ١١/١١، ١٠، ١١
- من انعقد له (سبب) يقتضي الملك هل يعد مالكا ..... ١١/١١ (٧)
- من تصرف مستندا إلى (سبب) ثم تبين أنه غيره وهو موجود فتصرفه صحيح ٦/٣٠٠ - ٧/٦٩، ٧٣ - ١٦/١١٨، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٧
- من تصرف مستندا إلى (سبب) ثم تبين خطأه فيه وأن (السبب) المعتمد غيره وهو موجود فتصرفه صحيح ..... ٧/٧٩ [٧٩]
- من جرى له (سبب) يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم من ملك ..... ١١/١١، ١٠ - ٢٧/٢٥٦
- من عمل لنفسه فلحقه ضمان (بسيه) لا يرجع به على أحد ..... ٦/٤٩٤
- من قوى (سببه) حلف واستحق ..... ٢/٣٥٤
- من كان خصما في إثبات إزالة يده يكون خصما في إثبات (سبب) الإزالة ..... ٢٥/١٢٠
- من كان خصما في إثبات الملك لنفسه كان خصما في إثبات (سببه) ..... ٢٥/١٢٠
- من كان متعددا في (السبب) ضمن ما تولد عنه ..... ٢/٣٤١
- من له الحق على الغير وكان (سبب) الحق ظاهرا فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع أو تعذر استئذانه وإن كان (السبب) خفيا فليس له ذلك ..... ١٣/٤٨٠ (٤٨٠)
- من ملك منفعة عين بعقد ثم ملك العين (بسبب) آخر هل يفسخ العقد الأول أم لا ..... ١١/٦٠١، ٦٠٤
- من يدلي (بسيين) يقدم على من يدلي (بسبب) واحد في الميراث ..... ٢٤/٤٠١ (٤٠١)
- من يكون خصما في إثبات الحكم يكون خصما في إثبات (سبب) ذلك الحكم ..... ٢٥/١١٩ (١١٩)
- الموارث على (السبب) والبعضية بحسب التفاوت في القرب والبعد ..... ٢٤/١٩٩
- الموجود بعد انعقاد (السبب) قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء (السبب) ..... ٨/٥٥٧ (٥٥٧)
- نفقة النكاح إنما تجب (بسبب) الاحتباس المستحق بعد النكاح ..... ٢٣/٦٦٣ (٦٦٣)
- النفوس لا تباح إلا (بسبب) شرعي ..... ٩/٧ - ١٣/١٧٦، ١٧٨
- النهى عن (الأسباب) المفيدة للأحكام يقتضي فسادها ..... ٣١/٣٧٣ (٣٧٣)
- النهى عن (السبب) لا يستلزم النهى عن (المسبب) ..... ٤/٤٣٧، ٤٥٢ (٤٥٢)
- النوم (سبب) لزوال التكاليف ..... ١٢/٤٥٧ (٤٥٧)
- الهدية إذا كانت (بسبب) ألحقت به ..... ١٦/٥٧٤ (٥٧٤)
- هل يجوز تعلق الحكم بتحقيق (سببه) دون شرطه ..... ٩/٥٢٩، ٥٣٢ (٥٣٢)
- هل يحمل المطلق على المقيد إذا دخل الإطلاق والتقييد على (السبب) أم لا ..... ٢/٤١٨ (٤١٨)
- هل يلزم إسقاط الشيء قبل وجوبه وبعد جريان (سببه) ..... ١٣/٢٤٣ (٢٤٣)



- واضع (الأسباب) قاصد لوقوع (المسببات).....٤/٤٦١  
 الواقع قبل (السبب) في جميع الأحكام لا يعتد به.....٨/٦٢٨، ٦٢٩  
 وجوب الأداء بالخطاب إنما يكون عند سلامة الآلات وصحة (الأسباب).....٢٨/١٣٤  
 الوجوب والتحريم إنما يلزم العبد إذا قصده أو قصد (سببه).....٤/٥٣٣  
 الوجوب يتكرر بتكرر (سببه).....٢٧/٦٧٢، ٦٧٨  
 وجود (السبب) متكررا يقتضي وجود (المسبب) متكررا.....٢٧/٦٧١  
 وضع (الأسباب) يستلزم قصد الشارع إلى (المسببات).....٢٦/٢٣  
 وضع (الأسباب) يستلزم قصد الواضع إلى (المسببات).....٤/٤٣٧، ٤٥١ - ٥٣٨/٥، ٢٤١  
 وضع (الأسباب) يستلزم قصد الواضع إلى (المسببات) أعني الشارع.....٢/٥٦٢  
 يبقى الاستحقاق ببقاء (السبب).....١٣/١٥٤، ١٥٦  
 يرجح ما ذكر معه (السبب) على ما لم يذكر معه.....٣٣/٤٠١  
 يتعدد الجزاء بتعدد (سببه).....٨/٥٧٦  
 يجب تقدم (السبب) على (المسبب).....٢٧/٦٦٥  
 يجوز أداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود (سبب) الوجوب.....١٧/٤٩، ٦٣  
 يحال بالحكم على (السبب) المعلوم.....٧/١٢٥  
 يرجح الأصل على الظاهر على الأصح إن استند الاحتمال إلى (سبب) ضعيف.....٩/٣٠٠  
 يرجع في الأيمان إلى النية فإن لم ينو الحالف شيئا لا ظاهر اللفظ ولا غير ظاهره رجع إلى (سبب) اليمين.....٢٠/٤٧٤  
 يزول الحجر عند زوال (سببه).....٢٣/١٦٩  
 يصح الإسقاط بعد وجود (السبب) وقبل الوجوب.....١٣/٢٤٦  
 يعد مباشرة للجريمة الشريك (المتسبب).....٢٦/١٠٩  
 يعمل (بالسبب) الظاهر دون الموهوم.....٧/١٢٦  
 يقدم الخبر المشتمل على ذكر (السبب) على ما لم يشتمل عليه.....٣٣/٤٠١  
 يمنع المالك من التصرف في ملكه بما يكون (سببا) في إلحاق الضرر بغيره أو جره عليه في المستقبل.....٧/٥٧١  
 ينتفي الحكم بانتفاء (سببه).....٧/٣٠٤  
 ينتفي الحكم بانتفاء (سببه).....١٠/١١٨  
 يؤاخذ المكلف بما (تسبب) عن فعله ولو لم يقصده.....٤/٤٥١

### سببر

(السببر) المقطوع العمل به متعين.....٢٩/٤٣٩

- (السبر) من طرق العلة المستنبطة..... (٤٣٩)/٢٩  
 (السبر) والتقسيم حجة إن أجمع على تعليل ذلك الحكم في الأصل..... ٤٤٠/٢٩  
 (السبر) والتقسيم ليس بحجة مطلقا..... ٤٣٩/٢٩  
 (السبر) والتقسيم مسلك صحيح لإثبات العلة..... [٤٣٩]/٢٩، ٤٨٣، ٥٠٥، ٥١٠  
 (السبر) والتقسيم يثبت علل الأصول..... (٤٣٩)/٢٩، ٥٣٠  
 ما كان طريق ثبوت العلة فيه (السبر) والتقسيم أولى مما طريق ثبوتها المناسبة..... ٤٤٠/٢٩  
 المؤثر يعرف كونه مؤثرا بنص أو إجماع أو (سبر) حاصر..... ٤٦٤/٢٩  
 يرجح القياس الذي ثبتت علة وصفه (بالسبر) على الذي ثبتت علة وصفه بالشبه..... ٥٩٧/٢٩  
 يقدم ما ثبت (بالسبر) من العلل على ما ثبت بمجرد المناسبة..... ٥٩٦/٢٩

## سبع

- القراءات (السبع) شرطها التواتر وجملة القرآن متواتر قطعي..... (١٧٤)/٢٨  
 كل ما لا يستباح أكله فإن قتله مباح للمحرم وغيره إلا (السبع)..... (٤٤٣)/٢٠  
 لا يجوز أكل ذي ناب من (السباع) ولا ذي مخلب من الطيور..... (٤٧٥)/٢٤  
 لا يؤكل ذو ناب ومخلب من (سبع) أو طير..... (٤٧٥)/٢٤  
 ما كان من ذوات الأنياب من (السباع) فهو محرم..... ٤٧٩/٢٤  
 يحرم أكل كل ذي ناب من (السباع) وكل ذي مخلب من الطير..... [٤٧٥]/٢٤

## سبق

- الإجازة اللاحقة كالإذن (السابق)..... ١٤٥/١٥  
 الإجازة اللاحقة كالوكالة (السابقة)..... -٤٤٢/١ -٤٣/٢ -٥٤٩/١٠ -٥٥١ -١٣/٦٧٠ ، ٦٧١ -  
 ١٤٧ ، ١٤٣ ، ١٣٥ ، ١٢٣ ، ١٠٨ ، [٩٥]/١٥  
 الإجماع اللاحق يرفع الخلاف (السابق)..... (٥٩)/٢٩  
 إجماع لم (يسبقه) اختلاف مقدم على إجماع (سبق) فيه اختلاف..... ٤٨/٢٩  
 الأحكام المتعلقة بحقوق الله عز وجل لا يشترط (سبق) الدعوى فيها..... (٤٥)/١٣  
 إذا ظهر من الشارع في بادئ الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فذلك راجع  
 في التحقيق إلى (سوابقه) أو لواحقه أو قرائنه..... ٥٦٢/٢  
 (الاستباق) بدون شرط المال جائز في الأشياء كلها..... (٤٧٣)/٢٦  
 الأصل استصحاب الملك (السابق) بحسب الإمكان..... (٤٢٦)/٦  
 الأصل أن الاشتباه إذا وقع فيما (سبق) يحكم الحال..... ١٣٨ ، (١٣٣)/٧

- الإقالة هل هي بيع جديد أو فسخ للعقد (السابق)..... ٩٥/٢
- الأمر بعد الحظر لدفع الحظر (السابق) وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر..... ٣١/٢٨٧
- إنما الدور بين شيئين يتوقف كل واحد منهما على الآخر توقفا (سبقيا)..... ٢٧/١٠٠
- التبع يتبع الأصل ولا (يسبقه)..... ١١/٤٩٢
- الترجيح (بالسبق) عند المعارضة والمساواة أصل في الشرع..... ١٣/٤٦٣
- ترديد النية إن استند إلى ظاهر أو أصل (سابق) لم يضر..... ٦/٢١٥
- تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود إلا في (المسبوق)..... ١٩/٤٢٣
- الحق (السابق) أولى... ١٠٠/٤٦٥ - ١١/١٤٤ ، ١٤٨ - ١٣/١٩٥ ، ٤٠٧ ، ٤١٤ ، ٤٤٨ ، [٤٦٣]
- الحق (السابق) يتقدم على المتأخر..... ١٣/٤٦٣
- حقوق العباد يشترط فيها (سبق) الدعوى..... ١٣/٥٩
- الحكم على الشيء بالإثبات أو النفي (مسبوق) بتصوره..... ٢٧/١٩
- الحكم لا (يسبق) أوأنه..... ٨/٦٢٧
- الحكم لا (يسبق) سببه..... ١٣/٥١٤ - ٢٧/٦٤٥ ، (٦٦٥) ، ٦٦٩ ، ٦٧٠
- الخلاف المتأخر لا يرفع الإجماع (السابق)..... ٢٩/٦٧
- (السابق) إلى ما لم (يسبق) إليه فهو له..... ١٣/١٨٩
- (السابق) إلى مكان أحق به من غيره..... ١٣/٢٠١
- السابق أولى..... ١٣/٤٦٣
- سبب الإلتلاف متى (سبق) ملك المالك لا يوجب الضمان له على المتلف..... ١٤/٥٤٩
- (سبق) الأثر لمؤثره والمعلول لعلته محال..... ٢٧/٦٦٩
- (السبق) إلى الفهم دليل الحقيقة..... ٣١/٦٤٧ ، ٦٥٢
- (سبق) الحكم على السبب باطل..... ٢٧/٦٦٥
- (سبق) الفهم دليل الحقيقة..... ٣١/٦٥١
- الشرط (السابق) كالمقارن..... ١٥/٢٧٧
- الشرط (السابق) لا يلحق العقد ولا يؤثر فيه..... ١٥/٢٧٨
- شرط الشيء (يسبقه) أو يقارنه..... ٩/٥٣٥ ، ٥٣٦ - ١٧/٢١٣ ، ٢١٥
- شريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع (السابقة)..... ٢/٤٣٤
- الطلاق يقتضي (سابقة) النكاح..... ٢٣/٤٤٨
- العادة الطارئة بعد العام لا أثر لها ولا ينزل اللفظ (السابق) عليها..... ٨/١٦٢
- العبرة (للأسبق)..... ١٣/٤٦٣
- العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن (السابق) دون المتأخر..... ٨/١١٤ ، (١٦١)

- العرف الذي تحمل عليه الألفاظ وتتقيد به إنما هو العرف المقارن حتى يجعل كالمفوض به أما الطارئ بعد ذلك فلا أثر له ولا تنزل الألفاظ (السابقة) عليه ..... ٨/ (١٦١)
- العرف الطارئ لا يعمل به إذا خالف عرفا (سبقة) ..... ٨/ (١٦١)
- عزل الوكيل لا ينقض تصرفاته (السابقة) ..... ١٨/ ١٤٣
- في الحكم والقضاء الضمني لا يشترط (سبق) الدعوى والخصومة ..... ١٣/ ٥٣
- القبض (السابق) ينوب عن القبض اللاحق إذا كان (السابق) مثل اللاحق أو أقوى منه أما إذا كان دونه فلا ينوب ..... ١٦/ (٤٢٠)
- القضاء الضمني لا يشترط (سبق) الدعوى والخصومة ..... ١٣/ ٥٧
- كل بيتين متعارضتين إذا (سبق) الحكم بإحدهما لغت الأخرى ..... ٢٥/ ٢٠١
- كل مرتبة من الوصايا تأخرت في الإيصاء عما تقدم عليها فإنها تبطل عند الضيق ويدخل (السابق) فيها ..... ٢٤/ ١٢٧
- كل من (سبق) إلى موضع فهو أحق به ..... ١٣/ ١٨٩ ، ١٩٠ ، [١٩٨]
- لا أثر للأصول (السابقة) مع الأصول الطارئة ..... ٦/ ٣٨٤ ، [٥٢٩] - ٨/ ٥٥٠ - ٢٣/ ١٥٥ ، ١٥٦
- لا تصح الشهادة بلا (سبق) دعوى في حقوق الناس ..... ٢٥/ [٣٠١] ، ٣٧١
- لا تقبل الدعوى بعد الإبراء العام بحق (سابق) ..... ٢٥/ [١٥٧]
- ما بعد الفاء يجوز أن يكون (سابقا) ..... ٣٢/ ٥١٠ ، ٥١٤
- ما (سبق) ثبوته فالأصل بقاؤه ..... ٦/ (٤٠٤)
- ما كان في الظاهر تكليفا بما لا يطاق فالقصد فيه متوجه إلى (سوابقه) أو لواحقه ..... ٤/ [٨٥] - ٢٨/ ٩٢
- ما كان في الظاهر تكليفا بما يطاق فالقصد فيه إلى (سوابقه) ولواحقه ..... ٤/ ٢٢ ، ٣١
- المباح مباح لمن (سبق) ..... ١٣/ (١٩٠)
- مطلق الكلام يتقيد بما (سبق) فعلا أو قولا ..... ٩/ (٦٣) ، ٦٤
- مطلق الكلام يتقيد بما (سبق) من دلالة الحال ..... ٩/ (٦٣)
- من استولى على ما لم (يسبق) إليه أحد فهو أولى به ..... ١٣/ (١٩٠)
- من (سبق) إلى شيء وأحرزه كان أحق به ..... ١٣/ (١٩٠)
- من (سبق) إلى ما لم (يسبق) إليه مسلم فهو أحق به ..... ١٣/ [١٨٩]
- من (سبق) إلى ما لم (يسبقه) إليه مسلم فهو له ..... ١/ ٢٤١
- من (سبق) إلى مباح فقد ملكه ..... ٦/ ٤٧٣ - ١٣/ ١٩٠ ، ١٩٥ - ١٤/ ٢٤٤
- من (سبق) إلى مباح فهو أحق به ..... ١٣/ (١٨٩) ، ١٩٧ ، ٤٦٤ - ١٦/ ٦٧٦ ، ٦٧٧
- من (سبق) إلى مكان فهو أحق به ..... ١٣/ ١٩٥ ، (١٩٨)
- من (سبق) إلى مكان كان أحق به من غيره ..... ١٣/ ٢٠١
- من (سبق) إلى موضع كان أولى به ..... ١٣/ (١٩٨)

- من (سبق) إلى موضع مباح فهو أحق به ممن يجئ بعده ..... ١٣/ (١٩٨)
- من (سبق) إلى موضع مباح له الجلوس فيه فلا يزعم منه ..... ١٣/ (١٩٩)
- من (سبق) إلى موضع من مواضع الجماعات التي يتساوى الناس فيها فهو أحق به ..... ١٣/ (١٩٨)
- من (سبقت) يده إلى المباح كان أولى به ..... ١٣/ (١٨٩)
- من (سبقه) الحدث في خلال الصلاة بأي وجه (سبقه) فإنه يتوضأ ويبنى على صلاته ..... ١٩/ ٥٧٥
- يشترط (سبق) الدعوى في الشهادة بحقوق الناس ..... ١٣/ ٥٤ - ٢٥/ (٣٠١)
- يشترط في حقوق الناس (سبق) الدعوى ..... ١٣/ (٥٣)
- يقضى للسابق ..... ١٣/ (٤٦٣)

### سبيل

- إذا اتحد المشروط وتعدد الشرط على (سبيل) الجمع لم ينزل الحكم إلا بحصول الشرطين ٢٧/ ٧٥٧
- إذا طبق الحرام الزمان وأهله ولم يجدوا إلى طلب الحلال (سبيلا) فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة ..... ٣/ (٥٦٣)
- إذا وقع البيع على (سبيل) الاستصناع وروعت شرائطه فالبيع صحيح ..... ٢١/ ٥١
- بل موضوع لإثبات ما بعده والإعراض عما قبله على (سبيل) التدارك ..... ٣٢/ (٥٨٣)
- البيع الموقوف يفيد الحكم على (سبيل) التوقف ..... ٢١/ (٢٧٧)
- ثم موضوعة للترتيب على (سبيل) التراخي ..... ٣٢/ (٥٩٥)
- جنس الجهاد في (سبيل) الله أفضل من جنس النسك ..... ٢٦/ (٤٨١)
- حكاية الرسول ﷺ على (سبيل) التقرير والتصديق حجة ..... ٢٨/ ١٩٧
- الخارج من (السبيلين) لا يكون إلا نجسا ..... ١٩/ (٨٥)
- الخطأ موضوع عن الناس فيما كان (سبيله) الاجتهاد ..... ٢/ ٣٤٧
- الربح الحاصل بكسب خيث (سبيله) التصدق به ..... ١٤/ ٢٠٦
- (سبيل) الخيث التصدق ..... ١٤/ (٢٠٥)
- (السبيل) في الدور قطعه ..... ٢٧/ (٩٩)
- (السبيل) في الشعائر إشهارها ..... ١٧/ (٤٢٩)
- (السبيل) في العبادات الأخذ بالاحتياط ..... ١٧/ (١٠)
- (السبيل) في الوسوس قطعها وعدم الالتفات إليها ..... ٧/ ٤٥٢
- (سبيل) الكسب الخيث التصدق إذا تعذر الرد على صاحبه ..... ٩/ ٥٦٩ - ١٤/ [٢٠٥] ، ٢٢٢ ، ٢٢٦
- (سبيل) الكسب الخيث التصدق به إذا تعذر الرد على صاحبه ..... ١١/ ٦٨
- (سبيل) المال الحرام هو التصدق ..... ١٤/ (٢٠٥)

- الشرطان إذا دخلا على جزاء فإن كانا على (سبيل) الجمع لم يحصل المشروط إلا عند حصولهما معا  
وإن كانا على (سبيل) البدل كان كل واحد منهما كافيا في إيجاب الحكم ..... ٢٧/٧٥٧)
- قد يكتفى بالسبب عن الفعل الذي حصل السبب منه على (سبيل) المجاز ..... ٢٧/٦٥٦)
- القذف على (سبيل) الكناية والتعريض لا يوجب الحد ..... ٢٥/٥٠٧)
- كل عاقد (بسبيل) من الرجوع عن العقد قبل تمامه ..... ١٦/٥٤٧ ، ٥٥٠
- كل قرية كانت على (سبيل) الإباحة استوى فيها الغني والفقير ..... ١٦/٦٧٥)
- كل ما يخرج من (السبيلين) فهو نجس ..... ١٩/٨٥]
- كل مائع خرج من أحد (السبيلين) نجس ..... ١٩/٨٥
- كل معنى يؤدي إلى عدم اعتبار مجرد الأمر والنهي لا (سبيل) إلى الرجوع إليه ..... ٥٧ ، ٥٢/٥
- كل من قطع (السبيل) وهتك المحرمات فعليه حد الحرابة ..... ٢٥/٥٣٩]
- كل من كان بيده شيء لغيره على (سبيل) الأمانة يقبل قوله في التلف وعدم التفريط والتعدي ٢٤/١٤٢
- كل من كان محسنا في شيء فلا (سبيل) عليه فيه ..... ١٠/٧- ١٤/٥٢٨
- كل من وهب فأقبض فليس له إلى الرجوع (سبيل) إلا واحد وهو الوالد فيما أعطى ولده ..... ٢/٢٩٢
- لا (سبيل) إلى الاستمرار على الخطأ ..... ٨/٥٦٧)
- لا (سبيل) إلى التصرف في الملك المشترك والحق المشترك إلا برضا الشركاء ..... ١٤/١٣٢)
- لا (سبيل) على محسن ..... ١٠/٧)
- لا (سبيل) لفهم القرآن إلا من جهة لسان العرب ..... ٥/٢٧)
- لا (سبيل) للكافرين على المؤمنين ..... ٨/٥٨٧ ، ٥٨٧ ، ٥٩٥]
- اللفظ إذا كان صريحا في بابه ووجد نفاذا فلا (سبيل) إلى رده عن العمل فيما هو صريح فيه فإذا تعين  
إجراء اللفظ صريحا امتنع إجراؤه في معنى آخر ..... ٢/٤٧٤)
- اللفظ العام يدل على جميع أفرادها على (سبيل) الشمول والاستغراق حتى يقوم دليل التخصيص ..... ٢/٤٣٤)
- ليس على المحسن من (سبيل) ..... ١٠/٧)
- ما ثبت لجماعة فهو بينهم على (سبيل) الاشتراك ..... ١٣/٤٠٨ - ١٨/١٥٣)
- ما ثبت لجماعة فهو على (سبيل) الاشتراك ..... ٢١/٥٠٨
- ما جعل الله على المحسنين من (سبيل) ..... ٢/٢٦١)
- ما صرف إلى بيت المال من الأموال (فسبيله) أن يصرف في المصالح ..... ٢/٣٥٤)
- ما على المحسن من (سبيل) ..... ١٠/١١
- ما على المحسنين من (سبيل) ..... ١/٤٠٩ - ١٠/٧] ، ٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٩ ، ٣٧٦ ، ٣٨٨ ، ٤١٣ ، ٤٢٠ - ١٤/٤٤٥ ، ٥٢٥ ، ٥٢٨ - ١٥/٤٩٤ - ١٦/٣٨٨ ، ٣٩٢ ، ٦٢٤ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ -
- ١٧/٧٠ ، ١٤٤
- ما كان من عموم البلوى (فسبيله) الاستفاضة والشهرة ..... ٢٨/٢٩٤)

- ما لا يتجزأ من الحقوق إذا ثبت لجماعة وقد وجد سبب ثبوته في حق كل واحد منهم يثبت لكل واحد منهم على (سبيل) الكمال ..... ١٨/١٦١
- ما من نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على (سبيل) الهدى فيها ..... ٣/١٨٧
- ما وجب على (سبيل) الرفق والمواساة لم يكن وجوبه حالا ..... ٧/٤٥٩، ٤٦١
- المساواة في الإضافة تقتضي التوزع على (سبيل) التساوي ..... ١٠/٤٨٥
- المساواة في الإضافة تقتضي التوزيع على (سبيل) السوية ..... ١٠/٤٨٥
- المعنى المفهوم للأمر والنهي إن كر عليه بالإهمال فلا (سبيل) إليه ..... ٥/٥٣١
- المقدرات (سبيل) معرفتها التوقيف والسمع لا العقل ..... ١١/١٠٥
- الملك الخبيث (سبيله) التصديق به ..... ١٤/٢٠٥
- نفقة القريب تجب على (سبيل) المواساة ..... ٢٣/٦٤٧
- الوقف تحييس الأصل (وتسبيل) المنفعة ..... ٢٢/٤٥٠
- الوقف هو تحييس الأصل (وتسبيل) فوائده ..... ٢٢/٤٣٨
- يجب الوضوء لما يخرج من أحد (السبيلين) ..... ١٩/٢١٣

### ستر

- أمر المرأة مبني على (الستر) ..... ١٨/[٢٩١]
- أمر النساء مبني على المبالغة في (الستر) ..... ١٨/٢٩١
- أمر النسوان مبني على (الستر) دون الإشهار ..... ١٨/٢٩١
- أمور المرأة يلاحظ فيها (الستر) ..... ١٨/٢٩٢
- حال المرأة مبني على (الستر) ..... ١٨/٢٩٧
- ما أمكن المشي عليه إذا (استتر) به محل الفرض جاز المسح عليه كالخف ..... ١٩/٢٢٧
- ما يكون (أستر) للمرأة فهو أولى ..... ١٨/٢٩٢
- مبنى الأحكام بالنسبة للمرأة على (الستر) والصيانة ..... ١٨/٢٩٢
- مبنى حال المرأة على (الستر) ..... ١٨/٢٩١
- مبنى حال النساء على (الستر) ..... ١٨/٢٩٧
- النساء يقصد فيهن (الستر) ..... ١٨/٢٩١

### سجد

- إذا تعدد المقتضي (لسجود) السهو تعدد لكل سهو (سجدتان) ..... ١٩/٤٢٤
- الأصل أن الفعل اليسير في الصلاة مثل الالتفاتة ونحوها لا يوجب (سجود) السهو ..... ٢/٤٦٦

- الأصل أن كل عبادة تتعلق بالمناسك ولا تؤدي في (المسجد) فالطهارة ليست بواجبة لها ٢٠/ [٣٤٥]
- الأصل أن كل عبادة تؤدي لا في (المسجد) من أحكام المناسك فالطهارة ليست من شرطها ٢٠/ (٣٤٥)
- تعدد السهو لا يوجب تعدد (السجود) إلا في المسبوق ..... ١٩/ (٤٢٣)
- حرمة سطح (المسجد) كحرمة ..... ١٩/ (٣٧٥)
- حصول الشك موجب (لسجود) السهو ..... ١٩/ ٣٤٢
- حكم سطح (المسجد) حكمه ..... ١٩/ (٣٧٥)
- (سجود) السهو لا يتعدد بتعدد أسباب السهو ..... ١٩/ (٤٢٣)
- (سجود) السهو يتداخل ولا يتعدد بتعدد أسبابه ..... ١٩/ [٤٢٣]
- السطح له حرمة (المسجد) منه إلى تحت الثرى وإلى عنان السماء ..... ١٩/ ٣٧٦
- سطح المسجد تبع للمسجد ..... ١٩/ (٣٧٥)
- السهو إذا تعدد في الصلاة كفاه عن الجميع (سجدتان) ..... ١٩/ (٤٢٣)
- سهو الإمام يوجب (السجود) عليه وعلى المقتدي ..... ١٩/ ٤٤٠
- سهو المؤتم لا يوجب (السجدة) ..... ١٩/ (٤٣٩)
- فناء (المسجد) (كالمسجد) ..... ١٩/ ٣٧٦
- كل سجدة وجبت في الصلاة فلم (يسجدها) فيها لم تقض خارج الصلاة ..... ٢/ ٤٩٧
- كل (سجدة) وجبت في الصلاة فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلاة ..... ٢/ ٤٩٧
- كل صلاة جاز أداؤها في (المسجد) جاز في غيره ..... ١٩/ (٣٦٩)
- كل عبادة تتعلق بالمناسك ولا تؤدي في (المسجد) فالطهارة ليست بواجبة لها ..... ٢٠/ ٣٤٨ ، ٣٤٧
- كل ما شرع فيه الجماعة (فالمسجد) فيه أفضل ..... ١٧/ ١٣٢
- كل ما يبطل عمده الصلاة (يسجد) لسهوه إن لم يبطلها سهوه ..... ١٩/ [٤٣١]
- لا (سجود) سهو على مأموم إلا تبعاً لإمامه ..... ١٩/ [٤٣٩]
- لا (سجود) للسهو مع الحكم بالبطان قيد ..... ١٩/ ٤٣٢
- لا يتأدى طواف الزيارة قبل الوقوف بعرفة كما لا يتأدى (السجود) في الصلاة قبل الركوع .. ٢٠/ ٣١٨
- لا يتعدد (السجود) للسهو لتعدد السهو ..... ١٩/ (٤٢٣)
- لا يتكرر (السجود) بتكرر السهو ..... ١٩/ (٤٢٣)
- ليس على المأموم (سجود) سهو إلا أن يسهو إمامه (فيسجد) معه ..... ١٩/ (٤٣٩)
- ما أبطل عمده الصلاة اقتضى سهوه (السجود) وما لا فلا ..... ١٩/ (٤٣١) ، ٤٣٦
- ما أبطل عمده (يسجد) لسهوه ..... ١٩/ (٤٣١)
- ما اقتضى عمده البطان اقتضى سهوه (السجود) إن لم يبطل سهوه ..... ١٩/ (٤٣١)
- ما فوق (المسجد) له حرمة (المسجد) ..... ١٩/ [٣٧٥]
- ما كان (السجود) في سهوه بالبطان في عمده ..... ١٩/ ٤٣٢



- ٤٣١/١٩..... ما لا يبطل عمده لا (سجود) لسهوه
- ٤٣٢/١٩..... ما لا يوجب سهوه (سجودا) لا يوجب عمده إعادة .....
- ٥٧١/١٩..... ما يبطل الصلاة عمده وسهوه فلا (سجود) فيه .....
- (٣٧٥)/١٩..... هواء (المسجد) كقراره .....
- (٣٧٥)/١٩ - ٥٩٢ ، ٥٨٨/١١ ..... هواء (المسجد) له حكم (المسجد) .....
- (٣٧٥)/١٩..... هواء المسجد مسجد .....
- ٤٧٠ ، ٤٦٩/١٧..... الهيئات لا (سجود) للسهوه فيها .....
- ٤٢٤/١٩..... يتعدد (السجود) بتعدد السهوه .....

## سحب

- (٤٢٨)/١١..... التابع (ينسحب) عليه حكم المتبوع .....

## سحت

- ٤٢٩/٢٦..... هدايا العمال (سحت) .....

## سخط

- ٢٨٦ المقاصد تعرف من كل خطاب للشارع يدل على رضاه أو (سخطه) ١٠/٥ ، ٥١ ، ٦٩ ، [١٠٣] ، ٢٨٦

## سد

- ١٣٧ ، ١٣٥/٢٤..... أمور المسلمين محمولة على (السداد) .....
- ٣٠ - ٢٦/٩ - [٣٤٩]/٨ - ٦١/٧ - ٤٨٦/٦ - ما أمكن (والسداد) على الصحة (والسداد) ٢٤ ، ٢٠/١٦
- ٢٥٢ ، ٢٤٩/١٧ - [٤١٥]/٥ ..... بحسب عظم المف (سد) يكون الاتساع والتشدد في (سد) ذريعتها .....
- ٢١٤/١٢..... بدل الشيء يقوم مقامه (ويسد) (مسده) .....
- (١٣٧)/١٢ - ٣٤٦/٢ ..... البديل (يسد) (مسد) الأصل ويحل محله .....
- (٣٨٤)/١٧..... التطوع لا (يسد) (مسد) الواجب .....
- (٥٤٥)/٥ ..... الذريعة إلى الفساد يجب (سدها) إذا لم يعارضها مصلحة راجحة .....
- (سد) الذرائع ٤/٣٣٨ - ٣٨٠/٥ ، ٣٨٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٥٤٨ - ٢١٨/٧ - ٥٨٣/١١ - ٥٧٤/٢٧ - ٣٧٤/١٣

- (سد) الذرائع أصل شرعي ..... ٢٩٢/٦ - ٢٤٠/١٢ ، ٢٤٢ - ٣٠/٣٠ [٥١]
- (سد) الذرائع أصل مشهود له بالصحة ..... ٢٨٠/١٥ - ٣٨٠/٥
- (سد) الذرائع أصل من أصول التشريع ..... ٢٤٢/١٢
- (سد) ذرائع الحرام واجب ..... ٤٤٣/٢
- (سد) الذرائع معلوم في الشريعة ..... ٣٠/٥١
- (سد) الذرائع واجب ..... ٣٠/٥١
- (سد) الذرائع ورعي المصالح المرسله لا يفرضان في أحوال الأفراد ..... ٥٦٥/٢
- (سد) الذريعة وفتحها منوط بالمصلحة ..... ٤٤٤ ، ٣٦٩/١
- الشر والمعصية ينبغي حسم مادتهما (وسد) ذريعتهما ودفع ما يفضي إليها إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ..... ٥٤٥/٥
- الفعل المنهي عنه (سدا) للذريعة يباح للحاجة ..... ٥٤٨/٢
- فعل الموصي محمول على غير (السداد) ..... ١٣٥/٢٤
- فعل الوصي على (السداد) حتى يثبت خلافه ..... ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣٨ ، [١٣٥]/٢٤
- لا تركة إلا بعد (سداد) الدين ..... ١٨٥/٢٤
- لأن أصل الوقف مبني على (سد) خلة حاجة الموقوف عليه ..... ٤٢٩/٢٢
- ما حرم (سدا) للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة . ٣٧٠/٢ ، ٥٦٠ - ٢٩٤/٤ ، ٢٩٧ ، [٣٦٧] ، ٣٧٢ - ٥٢/٣٠ - ٢٣٠/١٢
- ما حرم (سدا) للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد ..... ٣٧١/٤ - ٥٦٠/٢
- ما حرم (لسد) الذرائع فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة ..... ٣٦٧/٤ - ٥٦٠/٢
- ما كان (لسد) الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة ..... ٣٦٧/٤
- يقوم البديل مقام المبدل (ويسد) (مسده) ..... ١٢/١٣٧

### سدس

- كل شخصين يفرض لهما فرض واحد فهما في درجة واحدة إلا الجدتين فإن القرية من قبل الأب والبعيدة من قبل الأم يكون (السدس) بينهما ..... ٢٤٤/٢٩٩
- كل مسألة لا تخرج فيها الأم عن الثلث أو (السدس) إلا زوجة وأبوان لها الربع وهو ثلث ما بقي ..... ٢٤٤/٣١١

### سرر

- أحكام الدنيا تجري على الأمور الظاهرة والله تعالى هو الذي يتولى (السرائر) ..... ١٤/٦٠٩
- أحكام الدنيا على الظواهر — (والسرائر) تبع لها وأحكام الآخرة على (السرائر) والظواهر تبع لها ..... ٣٠٤ ، (٣٠١)/٣

- الأحكام على الظاهر والله يتولى (السرائر) ..... ٣/(٣٠١)، ٣٠٤  
 العلم بصحيح القياس وفاسده يعرفه من كان خبيراً (بأسرار) الشرع ومقاصده ..... ٥/٢٦٠  
 القضاء بالظواهر لا بالمقاصد (والسرائر) ..... ٣/(٣٠١)، ٣٠٤  
 المعول على (السرائر) والمقاصد والنيات والهمم ..... ٦/(١٨)  
 نحن نحكم بالظاهر والله يتولى (السرائر) ..... ٨/(٣٣٧)

## سع

- الذكاة مبنية على فري ما كان فريه (أسرع) موتاً ..... ٢٤/٥٠٥  
 العبادات (المسارعة) إلى أدائها أفضل من التأخير ..... ١٧/(١٧٤)  
 (المسارعة) إلى فعل الخيرات وتقديمها أفضل من تأخيرها ..... ١٧/(١٧٣)

## سرف

- العمل بالظاهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشرع كما أن إهمالها (إسراف) أيضاً... ٥/٢٨، ٣٢  
 العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع وإهمالها (إسراف) ..... ٥/٢٨٦، [٤٣٧]  
 العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع وإهمالها (إسراف) أيضاً ..... ٥/٢٦٥  
 العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشرع وإهمالها (إسراف) ..... ٥/٥٢، ٥٨  
 لا حجر للسفه (والسرف) مع كمال العقل ..... ٢٣/١١٥

## سرق

- الحدود لا يشع اليمين فيها إلا في (السرقه) ..... ٢٥/٤٢٤  
 القطع لا يجب إلا (بسرقه) مال متقوم ..... ٢٥/(٥١٧)  
 كل ما يمكن تملكه ويجوز بيعه وأخذ العوض عنه يجب القطع في (سرقته) ..... ٢٥/[٥١٧]  
 لا تقطع يد (السارق) إلا في ربع دينار فصاعداً ..... ٢٥/٥١٧  
 لا يستحلف في الحدود إلا في (السرقه) ..... ٢٥/٤٢٨  
 ما يسقط الحد في (السرقه) يسقط الحد في الحرابة ..... ٢٥/٥٣٩  
 من (سرق) ما لا قطع فيه ضوعف عليه الغرم ..... ١٨/٥٦

## سري

- أحكام الأصل (تسري) إلى ما تولد منه ..... ١٢/(٩٩)  
 أحكام الأصل (تسري) إلى ما تولد منه ولا تؤثر في كسبه ..... ١٢/١٠٢

- إذا ثبت الحق في العين (سرى) إلى البدل ..... (١٧)/١٣
- إذا كان أصل الجناية مباشرة (فسرايتها) كذلك وإن كانت تسببا (فسرايتها) كذلك ..... ٢٨٦/١٤
- حد الحرابة (يسرى) على جميع المحاربين المباشر والمتسبب والمعاون ..... ٥٣٩/٢٥
- الحق إذا ثبت في العين (سرى) إلى البدل ..... ٢٠/١٣
- الحق الواجب في الأصل لا (يسرى) في الأولاد البائنة ..... ٣٤١/٢
- حكم القصاص معتبر بحال الجناية دون حال (السراية) ..... ٢٤/٢٦
- (السراية) تتبع أصلها ..... ٨٣/٢٦
- (سراية) الجناية مضمونة ..... [٧٣]/٢٦
- (سراية) الجناية مضمونة بالاتفاق ..... ٩٤/١٠
- (سراية) الجناية مضمونة بالاتفاق (وسراية) الواجب مهددة بالاتفاق وما بينهما ففيه النزاع .. ٦٠٥/٢٥
- (سراية) الحد لا ضمان فيها ..... ٦٠٦/٢٥
- (سراية) الحد ليست مضمونة ..... ٥٩٩ ، ٤٤٦/١٤
- (السراية) معتبرة بأصلها ..... (٧٣)/٢٦ - ٦٠٦/٢٥
- (سراية) الواجب مهددة بالاتفاق ..... [٨٣]/٢٦ - ٦٠٥/٢٥
- كل خلل حصل في صلاة الإمام (يسرى) إلى صلاة المأموم ..... ٤٤٠/١٩
- لا ضمان في (سراية) كل مأذون فيه لم يتعد الفاعل في سببها ..... ٨٣/٢٦
- ما استحق قطعه بالنص لم تضمن (سرايته) ..... ٨٣/٢٦
- ما أمكن مباشرته بالجناية لا يجب القود فيه (بالسراية) ..... ٧٣/٢٦
- ما وجب فيه القود بالجناية وجب (بالسراية) ..... (٧٣)/٢٦

## سطح

- حرمة (سطح) المسجد كحرمة ..... (٣٧٥)/١٩
- حكم (سطح) المسجد حكمه ..... (٣٧٥)/١٩
- (السطح) له حرمة المسجد منه إلى تحت الثرى وإلى عنان السماء ..... ٣٧٦/١٩
- (سطح) المسجد تبع للمسجد ..... (٣٧٥)/١٩

## سعد

- الأصل أن من (ساعده) الظاهر فالقول قوله والبينة على من يدعي خلاف الظاهر ..... ٥٠٤/١
- قرينة الحال (تساعد) اللفظ في الدلالة على المعنى ..... ٤٣٨/٣٢

## سعر

- الأصل في (التسعير) هو الحرمة..... (٣٣٠)/٢١  
 (التسعير) يدور مع المصلحة حيث دارت ..... [٣٢٩]/٢١  
 (سعر) المبيع الحاضر أقل من (سعر) الغائب..... (١٧٧)/٢١  
 لا (يسعر) على أحد ماله إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة..... (٣٢٩)/٢١  
 لا يلجأ إلى (التسعير) إلا عند الضرورة..... (٣٣٠)/٢١  
 مصلحة الناس إذا لم تتم إلا (بالتسعير) (سعر) السلطان عليهم (تسعير) عدل ..... (٣٢٩)/٢١

## سعي

- الأجر والثواب منوطان بكسب المكلف (وسعيه)..... (٦٥٩)/١٢  
 ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما (سعى)..... ٤٧٦/٣  
 إن لم يقدر عليه فعله به وليه ويكفي الولي ذلك (السعي) الواحد عنه وعن الصبي أيضا إذا قدر  
 الصبي على رمي الجمار رماها بنفسه تحت إشراف وليه الذي يأمره بذلك ويراقبه فيه لأن ٢٨٦/٢٠  
 (سعى) الإنسان في نقض ما تم من جهته مردود..... (٦١)/١٠  
 الشاهد متى (سعى) في نقض ما تم به لا تقبل شهادته ..... ٦٢/١٠  
 لا تزر وازرة وزر أخرى وليس للإنسان إلا ما (سعى)..... [٢٤١]/٣  
 لا يجوز للإنسان أن (يسعى) في نقض ما تم من جهته..... (٦١)/١٠  
 ليس للإنسان إلا ما (سعى)..... ١٠/١٨ - [٦٥٩] ، ٦٤٦/١٢  
 من اجتهد وبذل ما في وسعه فلا ضمان عليه وكتب له تمام (سعيه)..... (٤١٩)/١٠  
 من (سعى) في نقض ما تم من جهته (فسعيه) مردود عليه.. ٢٨/٢ ، ٣٤ ، ٤١ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢٨٧ ،  
 ٢٩٠ - ٥٠٢/٩ - [٦١]/١٠  
 من سعى في نقض ما تم من جهته كان (سعيه) مردودا عليه ..... ٢٨١ ، ٢٧٦/٦  
 من (سعى) في نقض ما تم من جهة (فسعيه) مردود عليه..... ٤٤٤/١  
 من (سعى) في نقض ما تم من جهة فسعيه مردود عليه..... ٤٤٤/١  
 من (سعى) في نقض ما قد تم من جهته ضل (سعيه)..... (٦١)/١٠

## سفح

- الدم (المسفوح) نجس..... ٩١/١٩

## سفر

- إذا اجتمع الحضر (والسفر) غلب الحضر ..... (٥٧)/١٧
- إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر (والسفر) غلب جانب الحضر..... ٤٧٣/١ - [٥٧]/١٧
- إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر (والسفر) غلبنا جانب الحضر ..... ٤٤٧/١
- إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر (والسفر) غلبنا حكم الحضر ..... (٥٧)/١٧
- إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب (السفر) غلب جانب الحضر ..... ٢٠١ ، ١٩٩/١١
- إذا تعارض الحضر (والسفر) غلب جانب الحضر ..... ٦٢/١٧
- إذا وجد الحضر (والسفر) في الصلاة غلب حكم الحضر ..... ٥٨/١٧
- الأصل الإقامة (والسفر) طارئ ..... ٥٨/١٧
- الأصل في صلاة (المسافر) القصر ..... ٣٨٤/١٩
- الإقامة إذا اختلط حكمها بحكم (السفر) غلب حكم المقام ..... (٥٧)/١٧
- تغليب جانب الإقامة يترجح على جانب (السفر) ..... ٦٢/١٧
- الحاج المتمتع إذا لم يكن له معه من المال إلا ما يكفيه لحاجته في (سفره) فإنه يجوز له الصيام بدلا من الهدي ..... ٣٤٧/١١
- حيثما اجتمع جانب (السفر) وضده غلب جانب الحضر ..... (٥٧)/١٧
- رواية صاحب القصة (والسفر) فيها أولى ..... (٤٠٧)/٣٣
- (السفر) مظنة التخفيف ..... ٤٠٥/٧
- صلاة كل واحد من المقيم (والمسافر) أصل بنفسها ..... ٣٨٥/١٩
- العاصي في (سفره) يترخص بالرخص ..... ٣٦٢/٧
- العبادة إذا اجتمع فيها جانب الحضر وجانب (السفر) ترجح جانب الحضر ..... ٦١/١٧
- العبادة إذا اجتمع فيها جانب الحضر وجانب (السفر) غلب جانب الحضر ..... ٦١/١٧
- العبادة إذا اجتمع فيها الحضر (والسفر) غلب جانب الحضر ..... ٦٢ ، ٦١/١٧
- العبادة إذا اجتمع فيها الحضر (والسفر) غلب الحضر ..... ٦٢/١٧
- القصر رخصة من رخص (السفر) فيظل بزواله ..... ٢٣١/١٧
- كل عبادة تختلف بالحضر (والسفر) إذا اجتمع فيها حضر (وسفر) وجب أن يغلب حق الحضر (٥٧)/١٧
- لا تباح الرخص في (سفر) المعصية ..... ٤٠٦ ، ٣٥٩/٧
- لا يترخص في (سفر) المعصية ..... ٣٦٢/٧
- يجوز في (السفر) ما لا يجوز في الحضر ..... ١٥٦/٧ ، ١٦٧ ، [٤٠٥] ، ٤١١ ، ٤١٢ - ٥٩/١٧

## سفل

كل ذكر عاصب أنثى من نوعه لا بد أن يكون في درجتها إلا ابن الابن يعصب بنت الابن وهو  
 (أسفل) منها ..... ٣٤١/٢٤

## سفه

- الأصل أن المحجور عليه (لسفه) لا تصح تصرفاته المالية بغير إذن وليه ..... ١٦٤/٢٣
- الأصل بقاء (السفه) ..... ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، [١٥٥]/٢٣
- الأصل (السفه) والرشد طارئ ..... ١٦٠ ، ١٥٧ ، (١٥٥)/٢٣
- الأصل في الناس (السفه) ..... (١٥٥)/٢٣
- إن جهل الحال فيبنة (السفه) أولى ..... ١٥٦/٢٣
- إن (السفيه) إذا لم ينه مأمور ..... ٤٨٦ ، ٤٨٣/٣٢
- الحجر على الحر (السفيه) العاقل البالغ المبذر لماله صحيح ..... (١١٥)/٢٣
- الحجر على (السفيه) في ماله لا يمنع تصرفه في غير ما هو محجور عليه فيه ..... ٤٠٤/١٢
- الحجر على (السفيه) كالحجر على المريض ..... ٤٠٣/١٢
- الحجر يثبت على ذي الغفلة (كالسفيه) ..... ٤٠٦ ، ٤٠٤/١٢
- الحر لا يحجر عليه لدين ولا (لسفه) ..... ١١٥/٢٣
- حكم (السفيه) في العبادات حكم الرشيد ..... ٤٠٣/١٢
- حكم (السفيه) كالصغير ..... [٤٠٣]/١٢
- (السفه) لا يبطل حقا لله ولا حقا للعبد ..... ١٥٣/٢٣
- (السفه) لا يبطل حقوق الله ولا حقوق الناس ..... ١٥٣ ، ١٥٢/٢٣
- (السفه) لا يبطل حقوق الناس ..... ١٤٨/٢٣ - ٤٠٥ ، ٤٠٤/١٢
- (السفه) لا يبطل حقوق الناس ولا حقوق الله تعالى ..... [١٤٧] ، ١٣٨/٢٣
- (السفه) لا يزيل الخطاب ..... ١٤٧/٢٣
- (السفه) لا يسقط حق الله تعالى ولا حق الأدميين ..... ١٥٣/٢٣
- (السفه) لا يمنع أحكام الشرع ..... (١٤٧)/٢٣
- (السفه) لا يمنع الأحكام الشرعية ..... ١٥٣ ، ١٥٢/٢٣
- (السفه) لا يمنع حقوق الله ولا حقوق الناس ..... ١٥٣/٢٣
- (السفه) لا ينافي شيئا من الأحكام الشرعية ..... (١٤٧)/٢٣
- (السفه) لا ينفي الأحكام الشرعية ..... ١٥٢/٢٣
- (السفه) لا يؤثر في العبادات ..... ١٤٨/٢٣

- (السفيه) البالغ تلزمه جميع حقوق الله..... ١٤٧/٢٣
- (السفيه) كالصبي..... (٤٠٣)/١٢
- (السفيه) كالصغير..... (٤٠٣)/١٢
- (السفيه) كالطفل..... (٤٠٣)/١٢
- (السفيه) كالتمييز..... (٤٠٣)/١٢
- (السفيه) مؤاخذ على أفعاله..... ١٤٧/٢٣
- الصبي والمجنون (والسفيه) يمنعون التصرف في أموالهم وذمهم..... ١٦٤/٢٣
- لا تعتبر تصرفات (السفيه) المحجور عليه القولية..... ٤٠٤/١٢
- لا حجر (للسفه) والسرف مع كمال العقل..... ١١٥/٢٣
- لا حكم لإقرار (السفيه)..... ٤٠٤/١٢
- لا يحجر على الحر البالغ العاقل (السفيه)..... ١١٥/٢٣
- الناس محمولون على (السفه) حتى يظهر منهم الرشد..... ١٦٠ ، ١٥٩ ، (١٥٥)/٢٣

### سقط

- الإبراء (إسقاط) فيه معنى التملك..... (٥١٩)/٢٢
- الإبراء (إسقاط) ما في الذمة أو تملكه..... (٥١٩)/٢٢
- الإبراء تملك أو (إسقاط)..... ٥٢١ ، [٥١٩]/٢٢
- الإبراء تملك من وجه (وإسقاط) من وجه..... ٥٢٢/٢٢
- الإبراء العام (يسقط) كل حق..... ٥١٤/٢٢
- الإبراء هل هو (إسقاط) أو تملك..... ٦٤/٢
- اجتماع الإيجاب (والإسقاط) يقتضي تغليب حكم (الإسقاط) على الإيجاب..... (٢٠٦)/١١
- الأجل (يسقط) بالموت..... ٢٨١/١٣
- الإجماع بعد الخلاف (يسقط) الخلاف..... (٥٩)/٢٩
- الاحتمال في وقائع الأحوال (يسقط) للاستدلال..... ٥٤٧/١
- الاحتمال في وقائع الأحوال (يسقط) الاستدلال..... ٤٧٦ ، ٤٧٣ ، ٤٦٣ ، [٤٦١]/٣٢ - ٤٠٣ ، ٣٩٩/٣٠
- الاحتمال الناشئ عن دليل (يسقط) الاستدلال..... ٤٧٨/٣٢
- إذا اجتمع ضرران (أسقط) الأصغر للأكبر..... (٥٠٥)/٧
- إذا اجتمع الموجب (والمسقط) غلب (الإسقاط)..... ٤٨٥/١
- إذا اجتمع الموجب (والمسقط) يغلب الإيجاب احتياطا..... ٤٨٥/١
- إذا اجتمع موجب (ومسقط) فالعبرة (بالمسقط)..... (٢٠٧)/١١
- إذا أمكن الجمع بين الحقيين لم يجز (إسقاط) أحدهما..... [٤٥٥] ، ٤٤٨ ، ٤٤٨/١٣



- إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى مقصدها (سقط) اعتبارها ..... ٣٣٣/٤
- إذا ترك الراوي العمل بالحديث وأفتى بغيره لم (يسقط) الحديث ..... ٣٦٨/٢٨ - ٣٣٣/٣٣ (٣٠١)
- إذا تعارض نضان وتساويا في القوة والعموم وجهل المتأخر (فالتساقط) أو الترجيح ..... ٢٥٢/٣٣
- إذا تعارض نضان وتساويا في القوة والعموم وعلم المتأخر فهو ناسخ وإن جهل (فالتساقط) أو الترجيح ..... ٢٥٢/٣٣
- إذا تعارضت الأمارتان فالتخير أو (التساقط) أو الوقف ..... ٤٥٨/٣٣
- إذا تعارضت البيتان (تساقطتا) ..... ٥٥٨/٦
- إذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحهما (وسقط) الآخر بالوجه الشرعي ..... ١١/١٤٣
- إذا تعلق حق بعين فهل (يسقط) ذلك الحق (بسقوط) ذلك العين وذهابه أم لا ..... ١٣/٣٢٩
- إذا تقاوم أصلان (تساقطا) ..... ١١/١٩١، ١٩٣
- إذا ثبت الحد لم يجز (الإسقاط) ..... ٤٧٠/٢٥
- إذا جاء العذر ممن له الحق (سقطت) به الكفارة ..... ٢٢٥/١٣
- إذا جحد المروي عنه وكذب بالحديث (سقط) الحديث ..... ٢٨/٣٧٧
- إذا زال المعنى الموجب للضمان وجب أن (يسقط) الضمان ..... ١٤/٤١١، ٤١٣
- إذا (سقط) استحقاق المتبوع (سقط) استحقاق التابع ..... ١١/٤٣١
- إذا (سقط) الأصل (سقط) التابع ضرورة ..... ٢٥/٥٣١
- إذا (سقط) الأصل (سقط) الفرع ..... ١٠/٣١٩، ٤٤٥، ٤٨٣ - ٢/٣٢، ٤٠، ٢٠٩، ٢١٣ - ٤/٣٢٢
- ١١١/١٤ - ١١٢، ١١١، ٦١، ٦٠، [٥١]، ٤٥، ٤٣/١٢ - ٥٥٦/١١ - ٣٤٨/١٠
- إذا (سقط) الأصل (سقط) فرعه وما انبنى عليه ..... ١٢/٥١
- إذا (سقط) الأصل فالفرع أولى (بالسقوط) ..... ١٢/٥١ - ١٨/٢٣٢، ٢٣٤
- إذا (سقط) الأصل مع إمكانه فالتابع أولى ..... ٢/٣٦٥
- إذا (سقط) حد الحرابة بالتوبة لم (يسقط) حق الآدميين ..... ٢٥/٥٣٩، ٥٥٧
- إذا (سقط) القصاص وجبت الدية ..... ٢٦/٢٠٩
- إذا (سقط) المقصود (سقطت) الوسيلة ..... ٤/٣٢١
- إذا (سقط) وجوب الأصل مع إمكان أدائه (سقط) البدل ..... ١١/٤٣٥
- إذا (سقطت) العلامات فالاستصحاب قانون في الشريعة ..... ٣/١٨٨
- إذا ضعف مدرك الوجوب (سقط) الوجوب بالنسيان ..... ١٢/٤٣٩
- إذا عجز عن البدل (يسقط) عنه الأداء ..... ١٢/٢٠٦، ٢٠٧
- إذا كثرت المؤنة خف الواجب أو (سقط) وإذا خفت المؤنة كثرت الواجب ..... ٢٠/١٥٥
- إذا كذب الأصل الفرع (سقط) ..... ٢٨/٣٧٧
- إذا كذب الشيخ المروي عنه من روى عنه أو جب ذلك (سقوط) تلك الرواية ..... ٢٨/٣٧٧

- إذا وجب حقان بسببين فاستيفاء أحدهما لا (يسقط) الآخر..... ٤٥٦/١٣
- الإذن بالإتلاف (يسقط) الضمان..... ٤٢٦/١٤
- الإذن في الإتلاف (يسقط) الضمان..... ٥٥٩ ، ١٤/(٤٢١)
- إذن المالك في التصرفات (يسقط) الضمان..... ٣٩٦ ، ١٤/٣٩٢
- الإذن (يسقط) الضمان..... ١٤/(٤٢١)
- الإذن (يسقط) العقوبة..... ١٤/٤٢٢
- الإرث جبري لا (يسقط) (بالإسقاط)..... ٢٤/(٢٩٣) ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧
- الإرث لا يصح (إسقاطه)..... ٢٤/[٢٩٣] ، ٢٩٦
- أركان الصلاة لا (تسقط) في عمد ولا سهو أصل..... ١٩/٤٣٢
- الأسباب (المسقطه) للضمان يستوي فيها العلم والجهل..... ١٤/[٤٥٧] ، ٤٦١
- استحقاق القريب من البعيد لا يوجب (سقوط) حق القريب..... ٢٤/٣٨٢
- (الإسقاط) إذا لم يكن فيه معنى المالية لا يرتد بالرد..... ١٤/٣٠
- (إسقاط) بعض ما لا يتجزأ (إسقاط) لكله..... ١٠/٤٩٢
- (الإسقاط) تدخله المسامحة..... ١٣/(٢٥١) ، ٢٥٥
- (إسقاط) الحق بالرضا والاختيار جائز في جميع الأمور..... ١٣/(٣٤٥)
- (إسقاط) الحق بعد تقرر سبب الوجوب جائز..... ٩/٤٧٨
- (إسقاط) الحق بعد وجوبه جائز..... ١٣/٢٣٧
- (إسقاط) الحق بعد وجوبه لازم..... ١٣/(٢٤٣) ، ٢٤٨
- (إسقاط) الحق بعد وجود سبب الوجوب جائز..... ٨/١٢ - ١٣/٢٣٦ ، [٢٤٣] ، ٢٤٨
- (إسقاط) الحق بعد وجود سبب الوجوب صحيح..... ١٣/(٢٤٣) ، ٢٤٩
- (إسقاط) الحق بعد وجود سبب الوجوب قبل الوجوب صحيح..... ١٣/(٢٤٣)
- (إسقاط) الحق قبل استحقاقه لا أثر له..... ١٣/(٢٣٥)
- (إسقاط) الحق قبل شرط وجوبه هل يلزم أم لا..... ٢٧/٦٤٦
- (إسقاط) الحق قبل وجوبه أو استحقاقه لغو..... ١٣/٢٤١
- (إسقاط) الحق قبل وجوبه لا يصح..... ٨/٦٢٨
- (إسقاط) الحق قبل وجوبه وبعد أن جرى سببه هل يجزى ويلزم أم لا..... ١٣/(٢٤٣)
- (إسقاط) الحق قبل وجود سببه لا يصح..... ١/٤٦٥ - ٩/٤٧٨ ، ٤٨٢ - ١٣/[٢٣٥] ، ٢٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨
- ٥٦٨ ، ٥٦٥/٢٤ - ٣٤٨
- (إسقاط) الحق قبل وجوده لا يصح..... ١٣/٢٤١
- (إسقاط) الحق لا يرتد بالرد..... ١٣/٢٣٠ - ١٦/٢٢٢
- (إسقاط) الحق لا يعتبر فيه رضا من (يسقط) عنه..... ١٣/[٢٢٩] ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٣٤٦ ، ٥٨٩ ، ٥٩٢

- (إسقاط) الحق لا يفتقر إلى رضا (المسقط) عنه ..... ١٣/ (٢٢٩)
- (إسقاط) الحق لا يفتقر إلى قبول ..... ١٣/ ٢٣٠
- (إسقاط) الحق يعتمد على وجوب الحق دون علم (المسقط) إليه ..... ١٣/ ٢٥٢
- (إسقاط) الحقوق لا يعتبر فيه العلم ..... ١٣/ ٢٢٩
- (إسقاط) الحقوق يتسامح فيه ما لا يتسامح في التمليكات ..... ١٣/ ٢٢٩، [٢٥١]
- (إسقاط) الشيء بعد وجوبه يصح ..... ١٣/ (٢٤٣)، ٢٤٨
- (إسقاط) الشيء قبل وجوبه لا يجوز ..... ١٣/ (٢٣٥)، ٢٤٠
- (الإسقاط) قبل وجود سبب الوجوب يكون لغوا ..... ١٣/ (٢٣٥)
- (الإسقاط) قبل وجود سبب الوجود باطل ..... ١٣/ (٢٣٦)
- (الإسقاط) قبل وجود سبب الوجود يكون لغوا ..... ٩/ ٥٣٠، ٥٣٢
- (الإسقاط) لا يطل بالشرط الفاسد ..... ١٣/ [٢٥٧]، ٢٦٥، ٢٦٦-١٦-٤٩٢
- (الإسقاط) لا يتصور في الأعيان ..... ١٣/ ٣٤٦، ٣٤٩
- (الإسقاط) لا يصح في الأعيان ..... ٢٢/ ٥١٧
- (الإسقاط) لا يفتقر إلى قبول (المسقط) عنه ..... ١٣/ ٢٣٣
- (إسقاط) ما لم يجب لاغ ..... ١٣/ (٢٣٥)، ٢٤١
- (إسقاط) ما هو حق الشرع باطل ..... ١٣/ (٢٩١)
- (الإسقاط) يتم (بالمسقط) وحده ولا يتخير فيه (المسقط) عنه ..... ١٣/ (٢٢٩)
- (الإسقاط) يؤثر في الحال دون المستقبل ..... ٨/ ٤٧٢
- (الإسقاطات) تحتل التعليق والإضافة ..... ٢٣/ ٣٥
- (الإسقاطات) تدخلها المسامحة ..... ١٣/ ٢٥٥
- (الإسقاطات) التي فيها معنى التملك لا تقبل الإضافة إلى المستقبل ..... ١٦/ ١١٤
- (الإسقاطات) يتسامح فيها ما لا يتسامح في التمليكات ..... ١٣/ ٢٥٥، ٢٥٦
- الإسلام لا (يسقط) الحد عنم وجب عليه ..... ١٨/ ٣٩
- الإشارة إذا تجردت عن معرفة المشار إليه وعن إرادته كانت التسمية مع الإرادة أقوى منها (وسقط) بالتسمية والإرادة حكمها ..... ١٥/ ١٥٢، ١٦٠
- الأصل ألا (يسقط) الوجوب بالنسيان ..... ١٢/ (٤٣٣)
- الأصل أن التوبة لا (تسقط) العقوبة ..... ١/ ٤٧٥-٩-١٣٦، ١٨-١٣٩- [٤٥]
- الأصل أن الدليلين إذا تعارضا ولم يمكن الترجيح تهاترا (وتساقطا) ولم يعمل بأحدهما بالترجيح من غير مرجح ..... ٣٣/ (٢١٣)
- الأصل أن الرجوع عن الشهادة قبل الحكم (يسقط) الشهادة ..... ٢٥/ [٣٦١]
- الأصل أن كل ما فوت الاحتباس لا من جهة الزوج (يسقط) النفقة ..... ٢٣/ (٦٦٣)

- الأصل أن كل مأمور يشق على العباد فعله (سقط) الأمر به ..... ١٥١/١٩
- الأصل أن المبرأة والخلع كلاهما (يسقط) كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق  
بالنكاح ..... ٥٥٦/٢٣
- الأصل أن المبيع إن كان أشياء وكان من العدديات المتفاوتة لا (يسقط) الخيار إلا برؤية الكل ١٣٨/٢١
- الأصل أن الموجب (والمسقط) إذا تعارضا يجعل (المسقط) آخرًا ..... ١١/٢٠٦
- الأصل أن الواجب لا (يسقط) مع النسيان... ٤١٢/١٢، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢١، [٤٣٣]، ٤٣٩، ٤٥١
- الأصل عدم (سقوط) حكم الجنائية ..... ٦٨/٢٦
- الأصل في الحقوق (السقوط) (بالإسقاط) إلا حق الرجوع في الهبة وحق الوقف وخيار الرؤية ٤٨١/٩
- الأصل في العارية الضمان حتى يثبت (مسقط) ..... ٢٢/٥٧٣
- الأصل في العارية الضمان حتى يثبت (مسقطه) ..... ٢٢/٥٧٨
- الاضطرار لا (يسقط) الضمان ..... ٧/٥٢١
- الأعذار النادرة لا (تسقط) الفرض وإنما (يسقطه) الأعذار العامة ..... ٤٢٢، ٤٢٠/٧
- الأعظم إذا (سقط) عن الناس (سقط) ما هو أصغر منه ..... ٢/١٦٦، ٣٢٣
- الأعظم إذا (سقط) عن الناس (سقط) ما هو أصغر منه وما يكون حكمه بثوته عليه ..... ٢/٣٢٣
- الأعواض لا (تسقط) بالموت ..... ١٣/٢٦٨، ٢٧١، [٢٧٥]، ٢٨٠ - ٤٩٢/١٥
- الأعيان لا (تسقط) بالإبراء ..... ٢٢/٥١٤
- الأعيان لا (تسقط) (بالإسقاط) ..... ٢٢/٥١٧
- الإغماء لا (يسقط) القضاء ..... ١٢/٤٦٦، ٤٦٩
- الإقرار في (إسقاط) حق الغير لا يقبل ..... ١٣/٢١
- الإقرار (يسقط) بالإكراه ..... ١٢/٥٢٧
- الأقرب من العصبات (يسقط) الأبعد ..... ١١/٢٣٦
- الإكراه (مسقط) لاعتبار الأسباب ..... ١٢/٥٢٥
- الإكراه (يسقط) أثر التصرف ..... ١/٤٦٢ - ١٧/٥١٧
- الإكراه (يسقط) أثر التصرف فعلا كان أم قولاً ..... ٦/٢٢، ٢٦ - ١٢/٥٢٥، ٥٤٢، ٥٤٦، ٥٧٧،  
٥٧٩ - ١٤/٥٧٩
- الإكراه (يسقط) أثر التصرف فعلا كان أو قولاً ..... ٩/١٤٧
- الإكراه (يسقط) أثر التصرفات ..... ٢/٢٩٠
- الإكراه (يسقط) اعتبار المكروه عليه ..... ١٢/٥٢٥
- الإكراه (يسقط) الحد ..... ١٢/٥٢٧
- الإمام لا ولاية له في (إسقاط) حقوق العباد ..... ١٨/٢١٥
- الإمام له (إسقاط) الحدود وتأخيرها لمصلحة ..... ٢٥/٤٥١

- الأمر المعلق على الاسم يقتضي الاقتصار على أوله والزائد على ذلك مندوب أو (ساقط) ٣٢/ (٣٥٥)
- إن البيتين إذا تعارضتا تهاترتا (وسقطتا) ..... ٣٤٦/٢
- إن تكافأت الشهادتان (سقطتا) ..... ٢٥/ (٢٠١)
- إن المقدور عليه لا (يسقط) بالمعجوز عنه ..... ٣٥٧/٢
- إن المقدور عليه لا (يسقط) (بسقوط) المعجوز عنه ..... ٣٥٥/٢
- الإنسان لا يجبر على (إسقاط) حقه ..... ٥٨٢ ، ٣٤٦/١٣
- الإنسان لا يمنع من (إسقاط) بعض حقه ..... ٣٥١/١٣
- الإنسان لا يمنع من (إسقاط) بعض حقه كما لا يمنع من استيفائه ..... ٣٥٢/١٣
- الإنسان لا يمنع من (إسقاط) حقه أو بعضه ..... [٣٤٥]/١٣
- الإيجاب يغلب على (الإسقاط) احتياطاً ..... ١٤ ، ١١/١٧
- البراءة تملك في حق صاحب الدين (إسقاط) في حق من عليه ..... (٥١٩)/٢٢
- البيع المصاحب للشرط المناقض يصح إذا (أسقط) الشرط ..... ٨٩ ، ٦٦/١٦
- البيتان إذا تعادلتا (سقطتا) ..... (٢٠١)/٢٥
- البيتان إذا تعارضتا (تساقطتا) ..... [٢٠١]/٢٥
- التابع (يسقط) (بسقوط) المتبوع ٤٨٣/١ - ١٩٣/٢ - ٤٩١/٩ - ٤٢٨/١١ ، ٤٤٤ ، ٤٩٤ - ٥٢/١٢ (٥٢) ، ٥٣
- التأجيل لا (يسقط) الحق ..... (٣١٥)/١٣
- التأخير الذي يقع بعد شرعي لا (يسقط) حق الشفعة ..... ٢٢٥ ، ٢٢٤/١٣
- تأكيد ما كان على شرف (السقوط) يجري مجرى الإلتلاف في إيجاب الضمان ..... [٣٨٥]/١٤
- التبرع (بإسقاط) الحق عن الغير جائز ..... (٥٨٩)/١٣
- (تساقط) البيتان عند تناقضهما ..... (٢٠١)/٢٥
- التحليل (لإسقاط) أحكام الزكاة بعد انعقاد أسبابها لا يجوز ..... (٢٧)/٢٠
- التحليل (لإسقاط) حق المسلم حرام ..... ٣٧٠/١٣
- التحليل (لإسقاط) الزكاة لا يجوز ..... ٣٥/٢٠
- ترك التخلص لا (يسقط) الضمان ..... (١٣٩)/٢٦
- ترك التخلص لا (يسقط) العقوبة عن الجاني ..... (١٣٩)/٢٦
- ترك التخلص مع القدرة لا (يسقط) الضمان عن الجاني ..... (١٣٩)/٢٦
- ترك التخلص من الهلاك لا (يسقط) به ضمان الجنائية ..... [١٣٩] ، ٣٠/٢٦
- التزام ما يخالف سنة العقود شرعاً من ضمان أو عدمه (ساقط) ..... (٣١٥)/١٥
- (تسقط) العقوبة بالموت ..... ٢٨١/١٣
- (تسقط) الواجبات مع العجز ..... (١٨٧)/٧
- تطرق الاحتمال (مسقط) للاستدلال ..... ٤٧٧ ، ٤٨٦/٣١ - ٤٧٣/٣٢ ، (٤٧٣)

- التطوع لا (يسقط) الفرض ..... ٣٩١/١٧
- تعارض الموجب (والمسقط) يغلب (المسقط) ..... [٢٠٦] ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٩٧/١١
- تعذر الرجوع فيما يجوز الرجوع فيه قد يمنع حق الرجوع (ويسقطه) ..... ٣٤٦/٢٢
- التعزير لا (يسقط) بالتوبة ..... ٤٦/١٨
- التعزير المتمحض لحق الله (يسقط) عن مستحقه بالتوبة ..... ٥٦٨/٢٥
- التعليق بالشرط المحض لا يجوز في التمليكات ويجوز فيما كان من باب (الإسقاط) المحض .. ٢٥٢/١٣
- التعليق بالشرط المحض والإضافة إلى أجل لا يجوز في التمليكات ويجوز فيما كان من باب (الإسقاط) المحض ..... ٢٥٣/١٣
- التعليق بالشرط مشروع في (الإسقاط) المحض أما فيما فيه شبهة التملك فليس بمشروع ... ٢٤٠/١٦
- التعليق بالشرط يختص (بالإسقاطات) المحضة التي يحلف بها ..... ٧٢١/٢٧
- التعيين إذا لم يفد (سقط) ..... (٣٧١)/٩
- التعيين في العقود يجب حكمه إذا كان له فيه فائدة وإذا لم يكن له فيه فائدة (سقط) التعيين (٣٨٢)/٩
- تغيير المنكر إن أدى إلى منكر أعظم منه (سقط) الأمر به ..... ٣٧٢/١٨
- تفويت المبدل على صاحبه يوجب (سقوط) البدل ..... ١٨٤/١٥
- التكاليف وضعت على التوسط (وإسقاط) الحرج ..... (٢٢٩)/٣
- التوبة (تسقط) أثر المعصية ..... (١٣٥)/٩
- التوبة (تسقط) الحد قبل الرفع إلى الإمام ..... ٥٥٧/٢٥
- التوبة (تسقط) الذنوب ..... (١٣٥)/٩
- توبة الجاني لا (تسقط) العقوبة إلا إذا عدل مختاراً عن إتمام الجريمة ..... ٥٥٩/٢٥
- التوبة قبل القدرة في الحراة (تسقط) الحد ..... [٥٥٧]/٢٥
- التوبة لا (تسقط) الحد ..... ٤٦/١٨ - ٤٧٨/١
- التوبة لا (تسقط) حق الأدميين ..... ٤٥/١٨
- التوبة لا (تسقط) العقوبة ..... ٥٤/١٨
- التوبة لا (تسقط) العقوبة بعد ثبوتها ..... ٥٤/١٨
- التوبة لا (تسقط) العقوبة ..... ٤٨٤/١
- الثابت يبقين لا (يسقط) بما فيه شبهة ..... (٣٣٤)/٦
- ثبوت يد المالك على ملكه (يسقط) الضمان ..... ٤٦١ ، ٤٥٧/١٤
- جائز التصرف لا يمنع من (إسقاط) بعض حقه ..... (٣٤٥)/١٣
- جنايات الأموال لا (تسقط) عن غير المكلفين ..... ٤٧٧/١٧
- الجناية إذا حصلت من فعل مضمون ومهدر (سقط) ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل المضمون ..... ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، [٣١]/١٨ - ٤٣٣ ، ٤٣٢/١٤

- الجنون إذا لم يمتد الحق بالنوم فلا (يسقط) العبادات..... ٣٨٩/١٢
- الجنون (يسقط) به كل العبادات..... (٣٨٩)/١٢
- الجنون (يسقط) كل العبادات المحتملة (للسقوط)..... (٣٨٩)/١٢
- الجهالة إنما تمنع الصحة في التمليكات لا في (الإسقاطات)..... ٢٥٣ ، ٢٥١/١٣
- الجهل بمعنى اللفظ (مسقط) لحكمه..... ٤٨٤/١٢ - (١٠٩)/٦
- الجوابر لا (تسقط) بالنسيان..... [٤٥١] ، ٤١٩ ، ٤١٢/١٢
- الحاكم لا ولاية له في (إسقاط) حقوق العباد..... ٢١٥/١٨
- الحاكم لا يملك (إسقاط) الحقوق..... (٢٠٩)/١٨
- الحد لا (يسقط) بتقادم الزمان..... ١٤٥/٢٦
- الحدود تتداخل في الاستيفاء ولا تتداخل في (السقوط)..... ٤٩٥/٢٥
- الحدود (تسقط) بالشبهات..... ٤٧٨/١
- الحدود (تسقط) بالشبهات وما شابهها..... (٤٥٩)/٢٥
- الحدود لا (تسقط) بالتوبة على الصحيح إلا الحرابة..... ٥٥٧ ، ٥٣٩/٢٥
- الحدود المتعلقة بحق الله لا تقبل عفوا ولا صلحا ولا (إسقاطا)..... [٤٦٩]/٢٥
- الحرج عذر (مسقط) بالنص..... ١٤/٤
- الحرج اللازم للفعل لا (يسقطه)..... ٣٣/٤
- حصول المقصد (مسقط) لطلب الوسيلة..... ٥٤٨/٢
- حصول المقصد بإحدى الوسائل (مسقط) لاعتبار التعيين فيها..... (٣٤٩)/٤ - ٥٤٨/٢
- حضور الجماعة (يسقط) بالعدر..... (٥٠١)/١٩
- حق الآدمي لا (يسقط) بالإسلام..... ٣٩٣/١٣
- حق الآدمي لا (يسقط) بالشبهة..... ٢٦٦/١٤ - ٣٠٨ ، ٢١٤/١٣
- حق الآدمي لا (يسقط) بالعدر..... (٣٠٧)/١٣
- حق الآدمي لا (يسقط) بالموت..... ٢٧٩/١٣
- الحق إذا تعلق بعين فإنه (يسقط) (يسقوط) ذلك العين..... ٣٣٣/١٣
- الحق إذا ثبت في الذمة لم (يسقط) بالموت..... ٢٧٣/١٣
- حق الله تعالى (يسقط) بالتوبة..... ٢٩٢/١٣
- حق الله لا (يسقط) بمحالة..... ٥٧١/٢٤
- حق الله لا يقبل الصلح (والإسقاط) وحق العباد يقبل ذلك..... ٥٩/٢٥ - ٥٢٩/٢٤
- الحق الثابت في الذمة لا (يسقط) إلا بالأداء أو الإبراء..... ٢٢٠/١٣
- الحق الثابت في الذمة لا (يسقط) بالإسلام..... ٣٩٤ ، ٣٩١ ، [٣٨٧]/١٣ - ٤٦٥/١
- الحق الثابت في الذمة لا (يسقط) بالموت..... ٢٧٤ ، (٢٦٧)/١٣

الحق الثابت للغير لا يملك أحد (إسقاطه) بغير رضاه..... ٢١/١٣  
 الحق الذي تدخله النيابة إذا لزم في حال الحياة لم (يسقط) بالموت..... ٢٧٩ ، ٢٧٥ ، [٢٦٧]/١٣  
 الحق الذي تدخله النيابة واستقر وجوبه في حال الحياة لا (يسقط) بالموت..... ٢٧٧ ، ٢٦٧/١٣ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨

الحق الذي لله تعالى لا (يسقط) بالتراضي ..... ٢٩١/١٣  
 حق الشارع (يسقط) بالموت ..... ٢٩٢ ، [٢٨١] ، ٢٧٨ ، ٢٧٦ ، ٢٧٠ ، ٢٦٨/١٣ - ٤٦٥/١  
 حق الشرع لا (يسقط) (بإسقاط) العبد ..... ٢٩١/١٣ ، ٢٤٤/١٣ - ٤٦٥/١  
 حق الشرع لا يملك العبد (إسقاطه)..... ٢١٠/١٨  
 حق العبد لا (يسقط) إلا بالأداء أو الإبراء ..... ٢٢٠/١٣  
 حق العبد لا (يسقط) إلا بالعمو والإبراء والمسامحة..... ٢١٤/١٣  
 حق العبد لا (يسقط) بشبهة ..... ٢٩٩/١٣  
 الحق قبل ثبوته لا يحتمل (الإسقاط)..... ٢٣٥/١٣  
 الحق لا (يسقط) بالتقادم ..... ١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٦٥/٢٥ - ٤٤٤/١  
 الحق لا (يسقط) بتقادم الزمان ١/٤٦٥ - ٦/٣٩٣ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ - ١٣/٢١٥ ، ٢٩٢ ، ٣٠٨ ، [٣١٥] - ٢٦٦/١٤

الحق لا (يسقط) بظلم الظالم..... ٥٢ ، ٤٤ ، ٤٠/٨  
 الحق المتعلق بالعين (يسقط) بتلفها من غير تفريط ..... [٣٢٩]/١٣  
 الحق المتعلق بعين (يسقط) بتلفها من غير تفريط..... ٣٨٨/١٥ - ٣٣٣/١٣  
 الحق المتعلق بمعين (يسقط) (بسقوطه) ..... (٣٢٩)/١٣  
 الحق متى ثبت لا (يسقط) بالتأخير ولا بالكتمان ..... (٣١٦)/١٣  
 حق المسلم لا (يسقط) بالتحويل ..... ٣٧٢/١٣  
 الحقان إذا وجبا بسببين فاستيفاء أحدهما لا (يسقط) الآخر..... ٣٥٧ ، ٣٥٥ ، ١٦٠ ، ٦١/١٣  
 حقوق الأدمي لا (تسقط) بالأعذار ..... ٣١٢/١٣  
 حقوق الأدمي المحضة لا (تسقط) بالأعذار ..... ٣٠٧ - [٣٠٧] - ٢٦٥/١٤ ، ٢١٤/١٣ - ١٠٤/٨ - ٤٦٥/١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٦

حقوق الأدميين إذا وجبت لا (تسقط) إلا بدليل..... (٢١٣)/١٣  
 حقوق الأدميين لا (تسقط) إلا بأدائها أو (إسقاط) أربابها..... ٣٠٩ ، ٢١٩ ، (٢١٣)/١٣  
 حقوق الأدميين لا (تسقط) بالإسلام ..... (٣٨٧)/١٣  
 حقوق الأدميين لا (تسقط) بالأعذار ..... ١٥٢ ، ١٣٩/٢٣ - ٣١٢ ، (٣٠٧) ، ٣٠١ ، ٣٠٠/١٣  
 حقوق الأدميين لا (تسقط) بالتوبة..... ٢٦٦/١٤ - ٣٠٨ ، ٢١٤/١٣  
 حقوق الأدميين لا (تسقط) بالجهل والخطأ..... ٤٨٩/١٢



- حقوق الآدميين لا (تسقط) بمجرد الموت على الإيمان..... ٢١٥/١٣  
 الحقوق إذا تقررت لأربابها لا (تسقط) إلا بما يصح به (إسقاطها) ..... ١٢٦/٩ - ١٠٤/٨ - ٤٦٥/١  
 /١٣ ، ١٧/١٣ ، [٢١٣] ، ٢٣٦ ، ٣١٦ ، ٣٢٩ ، ٣٨٧ ، ٣٩٢ ، ٤٥٦ ، ٤٧٣ - ٢٠٩/١٨ ، ٢١٤ - ٢٣  
 ٥٥٨ ، ٥٥٥
- حقوق الثابتة في الذمم لا (تسقط) إلا بالأداء أو الإبراء..... ٣٩١ ، ٢٧٥ ، ٢٦٨ ، (٢١٣)/١٣  
 حقوق العباد لا (تسقط) بالشبهات..... ٤٤٠ ، ٤٣٨/٧ - ٤٦٥/١..... ٢٤٣ - ٢٣٦/٩ ، [٢٩٩]/١٣ ،  
 ٣٠٤ ، ٣٠٥ - ٨٦/١٨
- حقوق العباد لا (تسقط) بالشبهة..... ٣٠٤/١٣  
 حقوق العباد لا يحتاط في (إسقاطها)..... ٣٠١ ، (٢٩٩)/١٣  
 الحقوق لا (تسقط) إلا بقض أو إبراء..... (٢١٣)/١٣  
 الحقوق لا (تسقط) بتقادم الزمان..... ٢٥٦/٢٤  
 حقوق المسلمين لا (تسقط) (بإسقاط) الولي لها..... ٥٨٢/١٣  
 حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال (سقط) بها الاستدلال..... (٤٦١)/٣٢  
 حكم الحاكم (يسقط) الاعتراض..... (٣٠٣)/٢٦  
 حكم النساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها (ويسقط) عنها..... ٣٠٤/١٩  
 الحيل كلها (لإسقاط) واجب أو لارتكاب محرم باطلة..... (٣٧١)/١٣  
 الحيلة (لإسقاط) الزكاة لا (تسقطها)..... ٣٧٢/١٣  
 خبر الواحد يقبل في (إسقاط) الحدود ولا يقبل في إثباتها..... ٣١٤/٢٨  
 الخوف على النفس (يسقط) حق الله تعالى..... (٥٩٥)/١٢ - ٣٣ ، ٣٢/٨  
 دلالة الاقتران (ساقطة) الاعتبار عند أئمة الأصول..... (٤٢٥)/٣٢  
 دلالة الحال والعرف (يسقط) اعتبارها إذا صرح بخلافها..... ٥٧٤/٣٣ - (٧٩)/٩  
 الدلالة في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها متى اتفقت في الأقل واضطربت في  
 الزيادة يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته وبالأكثر فيما وقع الشك في (إسقاطه)..... ١٥٦/٣٠  
 الدلالة (يسقط) اعتبارها عند التصريح بخلافها..... (٧٩)/٩  
 الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال الناشئ عن دليل (سقط) به الاستدلال..... ٤٧٨/٣٢  
 دين الآدمي لا (يسقط) بالموت..... ٢٨٧/١٣  
 الدين الثابت لا (يسقط) بالاحتمال..... ٣٢٦/٦  
 الدين لا (يسقط) بالموت..... (٢٦٧)/١٣  
 الدين المستقر في الذمة لا (يسقطه) الإسلام..... (٣٨٧)/١٣  
 ديون الله (تسقط) بالموت..... ٢٨١/١٣  
 رضا العبد (بإسقاط) حقه لا يتعدى إلى حق الشرع (بالإسقاط)..... (٢٩١)/١٣ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨

- الرضا مما (يسقط) الحق.....٦٢/٧
- الزكاة لا (تسقط) بالحيل ..... ٣٦، ٣٥/٢٠
- الزكاة لا (تسقط) بالحيلة ..... ١١٤، ١١٠، ٣٤، [٢٧]/٢٠
- (الساقط) لا يحتمل العود.....(٤٧٧)/٩
- (الساقط) لا يعود .....٣٢/٢، ٤٠، ٣٩١/٧، ٣٩٥-٤٧٢/٨، [٤٧٧]/٩، ٤٨٥-١٨٦/١٢، ٢١٥/١٣، ٢١٧، ٣١٩-٢١٦/١٦، ٢٧٥/٢٢، ٢٧٦-٥٨٨/٢٤، ٥٨٩
- (الساقط) لا يعود إلا بسبب جديد .....(٤٧٧)/٩
- (الساقط) لا يعود كما أن المعلوم لا يعود.....(٤٧٧)/٩-٥١٦، ٢٠٩/٢
- (الساقط) متلاش لا يتصور عوده.....(٤٧٧)/٩
- سائر الحدود لا (تسقط) بالعفو .....(٤٦٩)/٢٥
- السبب قد يقام مقام العلة (فيسقط) اعتبار العلة ويدار الحكم على السبب ..... ٦٥٦/٢٧
- السفه لا (يسقط) حق الله تعالى ولا حق الأدميين ..... ١٥٣/٢٣
- (سقوط) الأصل مع إمكانه فالتابع أولى ..... ٣٦٥/٢
- (سقوط) أحد الحقين لا يستلزم (سقوط) الآخر ..... ٣٥٨/١٣
- (سقوط) أحد الحقين لا (يسقط) الحق الآخر ..... ٣٥٨، [٣٥٥]/١٣
- (سقوط) الإرث مع بقاء سببه لا يصح ..... ٢٩٤، (٢٩٣)/٢٤
- (سقوط) اعتبار المقصود يوجب (سقوط) اعتبار الوسيلة ..... (٣٢١)/٤
- (سقوط) الحد عن الأصل يوجب (سقوطه) عن التبع ..... ٥٥٠، ٥٣٢/٢٥
- (سقوط) فرض لا يستلزم (سقوط) آخر إذا أمكن بدونه ..... ٣٥٧، ٣٥٥/١٣
- (سقوط) ما عسر الوصول إليه في الزمان لا (يسقط) الممكن ..... ٤٤٤/١٠
- (سقوط) المقصد يستلزم (سقوط) الوسيلة ..... ٤٤٥/١
- (سقوط) الوسائل (بسقوط) المقاصد ..... ٥٤٨/٢
- السنة إذا فات محلها (سقط) (سقطت) ..... ٣٩٤/١٧-١٨١، [١٧٧]، ١٧١، ١٧١/١٠-١٧٤، ١٧٢/٩
- السنة إذا فات محلها (سقطت) ..... ١٧٣/١٠
- شأن العاصب (السقوط) إذا استغرقت الفروض التركة ..... (٣٩٥)/٢٤
- شأن العقوبات (السقوط) بالموت والإسلام ..... ٣٩/١٨
- شبهة الشبهة (ساقطة) الاعتبار ..... (٢٣٥)/٩
- شبهة الشبهة لا (تسقط) العقوبات ..... ٢٣٨، ٢٣٦/٩
- الشبهة (يسقط) بها الحد ..... (٤٥٩)/٢٥
- الشخص لا يمنع من (إسقاط) بعض حقه كما لا يمنع من استيفائه ..... ٣٥٢/١٣
- الشرط حقيقة لا (يسقطه) النسيان ..... (٢٨٣)/١٧

- الشرط لا يسقط سهوا ولا جهلا ..... ٢٨٨/١٧
- شروط الصلاة لا تسقط بالنسيان ..... ٢٨٤/١٧
- الشروط لا تسقط بالجهل والنسيان ..... ٢٨٨/١٧
- الشروط لا تسقط بالسهو ..... [٢٨٣]/١٧ - ٤٣٥/١٢
- الشروط لا تسقط عمدا ولا سهوا ..... (٢٨٣)/١٧
- الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالتهمة ..... ٣٣٠/٢٥
- الشيء إذا وجد قبل سببه كان ساقط الاعتبار ..... ٧٣٠/٢٧
- صفات الحقوق لا تفرد بالإسقاط ..... ٥٠٠/١١
- الصفة لا تفرد بالإسقاط ..... ٣٨/١٢
- الصلوات إذا لم تكن مقبوضة تسقط بالموت ..... (٤٩١)/١٥
- الصلوات تسقط بالموت ..... ٤٩٧/١٥
- الصلوات تسقط بالموت قبل التسليم ..... (٤٩١)/١٥
- الصلوات تسقط بالموت قبل القبض ..... ٤٩٨/١٥
- الصلاة لا تسقط بحال ..... ٣٣٦/١٩
- الصلاة لا تسقط عن المكلف ما دام قادرا على الأداء ..... ٤٠٦/١٩
- الصلح على جنس المدعى إسقاط لبعض الحق ..... ٥٤٩/٢٤
- الصلح ينبي على الإسقاط ..... ٥٤٢، (٥٣٩)/٢٤
- الضرورة إلى مال الغير لا تسقط ضمانه ..... ٣٣٩/٢
- الضرورة إلى مال الغير لا يسقط ضمانه ..... (٥٢١)/٧
- ضعف مدرك الوجوب يوجب سقوطه بالنسيان ..... [٤٣٩]، ٤٣٦، ٤١٩/١٢
- الضمان لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ..... ٢١٤/١٣
- الضمان لا يسقط بالأعذار ..... (٣٠٧)/١٣
- الضمان لا يسقط بالشبهات ..... ٤٦٨/١
- الضمان لا يسقط بالعذر ..... ٤٦٨/١
- ضيق المال لا يسقط حق صاحب الفرض ..... ٢٢٥، ٢٢٤/١٣
- الطاعة متى صارت سببا للمعصية سقطت ..... (٢٣٦)/١٢
- طهارة الحدث لا تسقط بعذر ما ..... ١٨٧/١٩
- الطهارة لا تسقط بالنسيان والجهل ..... (١٨٧)/١٩
- الطهارة لا تسقط بحال ..... (١٨٧)/١٩
- الطهارة لا تسقط بعذر من الأعذار ..... [١٨٧]/١٩
- الطهارة الواجبة لا تسقط بالجهل ..... ١٨٩، (١٨٧)/١٩

- الظاهر (يسقط) اعتباره إذا تبين الحال بخلافه..... ٣٣٨/٨ - ٦٨/٧
- العبادات (تسقط) بموت من عليه ..... ٤٩١/١٥ - ٢٨١ ، ٢٧٨ ، ٢٧٠ ، ٢٦٨/١٣
- العبادات لا (تسقط) بالعجز عن بعض شروطها ولا عن بعض أركانها ..... ٤٥٠/١٠
- العبادات المشروعة إيجاباً أو استحباباً إذا عجز المكلف عن بعض ما يجب فيها لم (يسقط) عنه المقدور لأجل المعجوز ..... ٤٤٩/١٠
- العبادة إذا فات محلها الذي علق به (سقطت) ..... ١٧٣/١٠ - ١٧٤ ، ١٧٢/٩
- العجز عن بعض الواجب لا (يسقط) فعل ما قدر عليه ..... ٤٠٦/١٩
- العجز عن الواجب أو عن بعضه (مسقط) للمعجوز عنه ..... ١٨٧/٧
- العدر إذا جاء من جهة غير من له الحق لا (يسقط) الحق ..... ٢٢٣/١٣
- العدر إذا جاء من غير من له الحق لا (يسقط) الحق ..... ٢٢٨/١٣
- العدر إذا جاء من غير من له الحق لا (يسقطه) ..... ٢٢٨/١٣
- العدر الذي جاء من قبل العباد لا (يسقط) به الفرض ..... ٢٢٥ ، ٢٢٣/١٣
- العدر الذي جاء من قبل العباد لا (يسقط) فرض الوضوء ..... ٢٢٥ ، ٢٢٤/١٣
- العدر السماوي (مسقط) للتكليف ..... ٢٢٣/١٣
- العدر العام (يسقط) القضاء ..... ٤١٤/٧
- العدر متى جاء من قبل غير من له الحق لا (يسقط) الحق ..... ٥٣ ، ٥١/١٤ - [٢٢٣]/١٣
- العدر (مسقط) للجماعة ..... [٥٠١]/١٩
- العرف (يسقط) اعتباره عند وجود التسمية بخلافه ..... ١٥٧/٨
- عقوبات الكفر (تسقط) بالإسلام ..... ٣٩/١٨ - ٣٨٨/١٣
- العقوبة بعد ثبوتها لا (تسقط) بالتوبة ..... ٥٤/١٨
- العقوبة المقررة حقاً لله تعالى لا تقبل (الإسقاط) ..... ٦٦٩ ، ٦٦٧/١٢
- العقوبة الواجبة لأدمي لا (تسقط) بالتوبة ..... ٤٦/١٨
- العقوبة والجريمة لا (تسقط) مهما مضى عليها من زمن دون تنفيذ ..... ١٤٥/٢٦
- عند تعارض دليلين في نفس الأمر يجب (التساقط) ..... ٤٥٨/٣٣
- عند تعارض دليلين في نفس الأمر يكون التخيير في الواجبات (والتساقط) في غيرها ..... ٤٥٨/٣٣
- عند التعريف بالإشارة (يسقط) اعتبار النسبة لأن الإشارة أبلغ ..... ١٩١/١٠
- العوض إذا ثبت لم (يسقط) بموت من ثبت عليه ..... ٢٨٠ ، (٢٧٥)/١٣
- العوض لا (يسقط) بإسلام ..... ٣٩٧/١٣
- العوض لا (يسقط) بالإسلام ..... ١٨٨/١٦ - ٣٩٧ ، ٣٩٦ ، [٣٩٤] ، ٣٨٨ ، ٣٨٧/١٣
- العوض لا (يسقط) بالموت ..... ٢٧٩/١٣
- الفار من الزكاة لا (يسقطها) عنه فراره ..... (٢٧)/٢٠

- الفرار من الزكاة لا (يسقطها)..... ٣٦/٢٠
- الفرض الثابت في الذمة لا (يسقط) بالشك في الأداء ..... (٣٤١)/٦
- فرض الكفاية على الكل (ويسقط) بفعل البعض ..... (٣٨٧)/٢٧
- فرض الكفاية واجب على الجميع (ويسقط) بفعل البعض ..... [٣٨٧]/٢٧
- فرض الكفاية واجب على الكل وإذا فعله البعض (سقط) عن الكل ..... (٣٨٧)/٢٧
- فرض الكفاية واجب على الكل (ويسقط) بأداء البعض ..... (٣٨٧)/٢٧
- فرض الكفاية يتعلق بالكل (ويسقط) بفعل البعض ..... (٣٨٧)/٢٧
- الفرض لا (يسقط) بالشك ..... (٣٤١)/٦
- الفرض لا (يسقط) بالنسيان ..... (٤٣٣)/١٢
- الفرع لا يرجع إلى أصله بالإبطال (والإسقاط)..... ٤٩٥ ، ٤٩٣/٩
- الفرع لا يرجع إلى أصله بالإبطال (والإسقاط) ..... (٤٣)/١٢
- الفرع (يسقط) إذا (سقط) الأصل ..... ١٩٣/٢
- فسخ العقد قبل الدخول يوجب (سقوط) كل المهر ..... ٤٣٢/٢٣
- فعل العبد لا يؤثر في (إسقاط) حق الشرع ..... (٢٩١)/١٣
- فوات الاحتباس لا من جهة الزوج يوجب (سقوط) النفقة ..... [٦٦٣]/٢٣
- فوات المبدل موجب (لسقوط) البديل ..... ١٨٥/١٥
- القتل والزنا لا يباحان بالإكراه وفي الإكراه الملجئ (يسقط) الحد ..... ١٥١/٢٦
- القدرة على الأصل بعد حصول المقصود بالبديل لا (تسقط) حكم البديل .. ٣٩٢/٧ ، ٣٩٤-٥٤٧/٩ ، ٥٤٩
- [١٨٥] ، ١٧٥ ، ١٧٤/١٢ - ٥٤٩
- القدرة على الأصل بعد حصول المقصود بالبديل لا (يسقط) حكم البديل ..... ١٩٣ ، ١٥٠ ، ١٤٨/١٢
- القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبديل (يسقط) اعتبار البديل .... ٣٩٢/٧ ، ٣٩٤-٥٤٩/٩ - ٤٣٤/١١
- [١٧٣] ، ١٥٠/١٢ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ،
- القصاص لا (يسقط) بالتقادم وفي الحدود خلاف ..... [١٤٥]/٢٦
- القصاص (يسقط) بالشبهة ..... ٣٠٠/١٣ - ٢٢٨/٩
- القصاص يعتمد المماثلة فمتى خيف فيه الزيادة (سقط) ..... ١٧٨/٢٦
- قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال (وسقط) بها الاستدلال ..... (٤٦١)/٣٢
- قيام المبيح في المحل يوجب مع التحريم شبهة في (إسقاط) العقوبة ..... (٤٤٥)/٧
- كفارات الحج لا (تسقط) بالشبهة ..... ٨٦/١٨
- الكفارة (تسقط) بالشبهة ..... (٨٥)/١٨
- كفارة الحج (تسقط) بالشبهة ..... ٨٦/١٨
- كفارة الفطر (تسقط) بالشبهة ..... ٨٦/١٨

- الكفارة لا (تسقط) بالشبهة ..... ٩٢/١٨
- الكفارة لا (تسقط) بالعسرة المقارنة لوجوبها ..... ٩٤/١٨
- كل تأويل يؤدي إلى رفع حكم اللفظ رأساً فهو (ساقط) ..... ٣٤٢/٢
- كل حق استقر وجوبه في حال الحياة لم (يسقط) بالموت ..... ٢٧٣/١٣
- كل حق ثبت بحكم الله تعالى ورسوله فلا (يسقط) أبداً إلا بنص ..... ١٤٥/٢٦
- كل حق محتاج إلى نية أدي عن غيره بغير إذنه فإنه لا (يسقط) ..... ٢٢١/٦
- كل حق يتعلق وجوبه بوجود المال إذا وجب لم (يسقط) وجوبه بعد الإمكان ..... ٣٩٩/١٣
- كل حيلة تنصب (لإسقاط) ما أوجبه الله أو تحليل ما حرمه فهي باطلة ..... ٣٧١/١٣
- كل حيلة يتحيل بها على (إسقاط) فرض من فرائض الله أو حق من حقوق عباده لا يزيد ذلك الفرض إلا تأكيداً وذلك الحق إلا إثباتاً ..... ٣٧١/١٣
- كل دينين استويا في الجنس والصفة (تساقط) ..... ٣٥٣/٢١
- كل سبب (يسقط) الضمان يستوي فيه العلم والجهل ..... ٤٥٧/١٤
- كل شخص لا يحجب شخصاً حجب (إسقاط) فمن يدل به لا يحجبه حجب (إسقاط) ٣٧٠/٢٤ ، [٤١٣]
- كل شهادة حصلت التهمة في بعضها فجميعها (ساقط) ..... ٣٥١/٢٥
- كل عبادة تفتقر إلى نية فلا (تسقط) عن كلف بها بدون إذنه ..... ٢٢٢/٦
- كل عقد إجارة فسد (يسقط) فيه المسمى ..... ٤١١/١٦
- كل عقد كان أمانة لم يصير مضموناً باشتراط الضمان وكل عقد كان مضموناً لم (يسقط) ضمانه باشتراط (سقوطه) ..... ٣١٥/١٥
- كل عمد (سقط) القصاص فيه بشبهة فالدية في مال القاتل ..... ٢١٣ ، ٢٠٩/٢٦
- كل فرقة حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة (تسقط) جميع المهر ..... ٤٢٧/٢٣
- كل قول بمجرد الدعوى بلا برهان فهو مطروح (ساقط) ..... ٣٧/١٣
- كل ما جرى قبل الميسس لم (يسقط) به المهر المسمى بل تشطر فهو من موجبات المتعة وكل ما يتضمن (سقوط) جميع المسمى لو جرى قبل الميسس فلا تتعلق المتعة به ..... ٤٧٣/٢
- كل ما شرعت العقوبة عليه لم (يسقط) بالتوبة ..... ٤٥/١٨
- كل ما عجز العبد عنه من واجبات الصلاة (سقط) عنه ..... ٤٠٦/١٩
- كل ما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة (سقط) عنه ..... ١٨٨/٧
- كل ما كان حقاً صاحبه عامل فيه لنفسه وكان قائماً حين (الإسقاط) خالصاً (للمسقط) أو غالباً ولم يترتب على (إسقاطه) تغيير وضع شرعي وليس متعلقاً بتملك عين على وجه متأكد (يسقط) (بالإسقاط) وما لا فلا ..... ٥١٦/٢
- كل ما للعبد (إسقاطه) فهو حق العبد وكل ما ليس له (إسقاطه) فهو حق الله تعالى ..... ٥٧٢/٢٤
- كل ما وجب بدلاً عن شيء وقد وصل إليه المعوض لا (يسقط) عنه العوض بالموت ..... ٢٧٧ ، ٢٧٥/١٣

كل ما وجب بدلا عن شيء وقد وصل إليه المعوض لا (يسقط) عنه العوض بعارض الإسلام ١٣/ (٣٩٤)  
 كل ما (يسقط) اللعان بعد وجوبه يبطل الحكم بعد وجوده قبل التفريق ٢٣/ [٥٧٧]، ٥٨١، ٥٨٢  
 كل ما يمكن الصبي فعله بنفسه من المناسك فعله وما لا يمكنه فعله منها فإن قبل النياحة فعل عنه وإلا  
(سقط) ..... ٢٠/ (٢٧٩)  
 كل ما يمنع وجوب اللعان إذا اعترض بعد وجوبه (يسقط) ..... ٢٣/ ٥٧٨  
 كل مال (سقطت) عنه الزكاة لا لنقصان النصاب لم تجب فيه الزكاة بوجوب النصاب ..... ٢٠/ ٩٣  
 كل مأمور يشق على العباد فعله (سقط) الأمر به ..... ٢/ ٣٦٧ - ٧/ (١٨٨)  
 كل مأمور يشق على العباد فعله (سقط) الأمر به وكل منهي شق عليهم اجتنابه (سقط) النهي عنه ١٩/ ١٥٦  
 كل مبتذل في مباح وجب أن (تسقط) زكاته ..... ٢٠/ (٧٣)  
 كل مكروه في الجماعة (يسقط) فضيلتها ..... ١٩/ [٤٩٣]  
 كل مكروه في الصلاة (يسقط) فضيلتها ..... ٢/ ١٩٧  
 كل من حبسه العذر (سقط) عنه الجهاد ..... ٢٦/ ٤٨٩  
 كل من لا يحجب حجب (الإسقاط) لا يحجب النقصان ..... ٢٤/ ٣٧٠  
 كل من مات بعد مورثه لا (يسقط) نصيبه إلا الجنين إذا مات في بطن أمه بعد موت المورث ٢٤/ [٢٥٥]،

٢٥٧

كل منهي شق عليه اجتنابه (سقط) النهي عنه ..... ٢/ ٣٦٧  
 كل واحد من الواجبات والمستحبات الراتبه (يسقط) بالعدر العارض ..... ١٩/ ٤٠٦  
 كل وارث يمكن أن (يسقط) إلا أربعة الأبوان والزوجان والأبناء والبنات ..... ٢٤/ ٣٩٥  
 كل وارث يمكن أن (يسقط) حين مزاحمته الأقرب إلى الميت ..... ٢٤/ [٣٦٥]  
 كل وطء حرام كان بشبهة أو جهالة فالحد فيه (ساقط) والولد فيه لاحق ..... ٢٣/ ٤١٢  
 كلما (سقط) اعتبار المقصد (سقط) اعتبار الوسيلة ..... ١/ ٣١٩ - ٢/ ٢٤٠، ٤٢٩ - ٤/ (٣٢١) - ١٢/ ٥٢  
 الكناية إذا تجردت عن نية (سقط) حكمها ..... ٢٣/ ٤٧٠  
 لا (إسقاط) قبل الوجوب ..... ١٣/ (٢٣٥)  
 لا تأثير للجهل في (إسقاط) الضمان ..... ١٤/ ٢٦٦  
 لا تأثير للنسيان في (إسقاط) شيء من الفروض إلا ما ورد به التوقيف ..... ١٢/ (٤٣٤)  
 لا تبقى العزيمة مشروعة إذا كانت الرخصة (للإسقاط) ..... ٢٨/ ٦٩  
 لا (تسقط) التعزيرات بالشبهة ..... ٢٥/ ٥٦٨  
 لا (تسقط) الحدود المختصة بالله تعالى بالتوبة ..... ٢٥/ ٤٦٩  
 لا (تسقط) الشفعة بالاحتيايل على (إسقاطها) ..... ١٣/ ٣٧٢  
 لا تصح الكفالة بدين (يسقط) بالموت ..... ٢٣/ ٢٢١، ٢٣٠  
 لا شفاعة في (إسقاط) حق الله تعالى ..... ٢٤/ ٥٧٢

- لا وجه لعود الحق بعد (سقوطه)..... (٤٧٨)/٩
- لا ولاية للحاكم في (إسقاط) حق العبد..... ٢١٦/١٨
- لا ولاية للحاكم في (إسقاط) حقوق العباد..... ٢١٦، ٢١٥/١٨
- لا ولاية للحاكم في (إسقاط) حقوق العباد دون رضاهم بلا مسوغ شرعي معتبر..... ٢١٥/١٨
- لا يجوز الاحتيال على (إسقاط) حق مسلم..... ٣٧٠، (٣٦١)/١٣
- لا يجوز (إسقاط) أحد الحقين بالآخر..... (٣٥٥)/١٣
- لا يجوز (إسقاط) حق أوجه الله تعالى بغير نص قرآن ولا سنة ثابتة..... (٢٩١)/١٣
- لا يجوز (إسقاط) الفرض بعد وجوبه إلا بأدائه..... ٢٤٤/١٣
- لا يجوز (إسقاط) اليقين بغلبة الظن..... ٣٢٧/٦
- لا يجوز أن (تسقط) طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه..... (٣٤١)/٦
- لا يجوز التحيل (لإسقاط) الزكاة..... (٢٧)/٢٠
- لا يحل الاحتيال (لإسقاط) الزكاة..... ٣٧/٢٠
- لا يحل الاحتيال (لإسقاط) الشفعة وإن فعل لم (تسقط)..... ٣٦٤، ٣٦٢/١٣
- لا (يسقط) الحق بمرور الزمن..... (٣١٥)/١٣
- لا (يسقط) الحق لتقادم العهد..... (٣١٥)/١٣ - ١٤٥/٢٦
- لا (يسقط) الحق المجمع عليه ابتداء بالأمر المحتمل آخرًا..... ٩٩/٧
- لا (يسقط) حكم البذل إذا قدر على المبدل بعد حصول المقصود من البذل..... (١٨٥)/١٢
- لا (يسقط) شيء من حقوق النكاح بالخلع..... [٥٥٥]/٢٣
- لا (يسقط) العقاب بالشفاعة..... ٥٩٩/٢٥
- لا (يسقط) فرض الصلاة مع العذر النادر غير المتصل..... ٤٢٢، ٤٢٠/٧
- لا (يسقط) الفرع في بعض الأحوال (بسقوط) الأصل..... (٥٩)/١٢
- لا (يسقط) المتحقق للمتوهم..... (٩٨)/٧، ١٠٠
- لا يفترق العمد من النسيان في باب (إسقاط) المأمورات ولا العذر من الاختيار بخلاف تفويت المنهيات فيهما..... (٤١٧)/١٢
- لا يلزم من (سقوط) أحد الحقين (سقوط) الآخر..... ٣٥٩، ٣٥٨/١٣
- لا يملك القاضي العفو (والإسقاط) في الحدود ويملكه في التعزير..... [٥٩]/٢٥
- لا يمنع الشخص من (إسقاط) حقه كما لا يمنع من استيفائه..... ٣٥٣/١٣
- لا يؤثر النسيان في (إسقاط) العبادات..... ٤٥١، ٤٣٥، ٤١٨/١٢
- لا يؤثر النسيان في (إسقاط) العبادات لإمكان تدارك مصالحها بالقضاء..... ٤٥٣/١٢
- للأدمي (إسقاط) حقه..... (٣٤٥)، ٢٢٩/١٣
- للإمام ولاية استيفاء حق العباد دون (الإسقاط)..... (٢٠٩)/١٨



- للخلطة تأثير في إيجاب الزكاة (وإسقاطها) ..... (١٠٩)/٢٠
- للمرء أن (يسقط) حقه ..... (٣٤٥)/١٣
- لو تعارض الموجب (والمسقط) يغلب (المسقط) ..... ٤٤٦/١
- ليس للإمام ولاية (إسقاط) حقوق العباد ..... [٢٠٩]/١٨
- ما أدى ثبوته إلى (سقوطه) (وسقوط) غيره (سقط) ..... ٥٠٨/٩
- ما أدى من الحيل إلى (إسقاط) حق الغير فهو مذموم منهي عنه ..... (٣٦١)/١٣
- ما استحق بالكفر (سقط) بالإسلام ..... ٤٣، [٣٩]/١٨ - ١٢٦/٩
- ما ثبت شرعا من حق لازم لا (يسقط) (بالإسقاط) ..... ٢٩٥/٢٤
- ما ثبت في الذمة لا (يسقط) بالموت ..... ٢٧٤/١٣
- ما ثبت في الذمة لم (يسقط) بالتلف ..... ٣٣١، ٣٣٠/١٣
- ما جاز فعله (سقط) فرضه ..... (١٨٦)/١٢
- ما (سقط) باستيفاء الإمام العادل له (سقط) باستيفاء الإمام الجائر له ..... ٥٦٥، ٥٥١/٢٦
- ما (سقط) بالعدو فهو ليس من صلب الحج وما لا (يسقط) به ولا بغيره فهو الذي من صلب الحج ..... ٣٦٣/٢٠
- ما (سقط) حكمه ببرهان فلا يرجع إلا بنص يوجب رجوعه ..... (٤٧٨)/٩
- ما ضعف مدرك الوجوب فيه (سقط) مع النسيان ..... (٤٣٩)/١٢
- ما عجز عنه المصلي (يسقط) وما قدر عليه يلزمه بقدره ..... [٤٠٥]/١٩
- ما علم ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يعرف (المسقط) ..... (٤٠٤)/٦
- ما عمت بليته (سقطت) قضيته ..... (٢١٣)/٧ - ٦٢/٢
- ما في الذمة إذا (سقط) لا يعود ..... (٤٧٨)/٩
- ما كان حقا لله تعالى لم (يسقط) بصلح الأدمي ولا (إسقاطه) ..... (٥٧١)/٢٤
- ما كان عوضا لا (يسقط) بالموت ..... ٢٨٠، ٢٧٩، (٢٧٥)/١٣
- ما كان في نظر الشرع أهم يشترط في (إسقاطه) أشد المشاق أو أعمها ..... ٤٢، ٣٣/٤
- ما كان لازما لم (يسقط) بالموت ..... (٢٦٧)/١٣
- ما كان المكلف قادرا على أن يفعله فهو غير (ساقط) عنه ..... ١٩٨/٧
- ما كان من الحيل ليس فيه (إسقاط) حق لمستحق له فهو حسن مشروع ..... (٣٧٧)، ٣٦٢/١٣
- ما كان من قبيل الأفعال لا (يسقط) بالسهو دون المناهي فقد (تسقط) ..... (٤١٨)/١٢
- ما لا يتجزأ ثبوتا لا يتجزأ (سقوطا) ..... ٤٩٢/١٠
- ما لا (يسقط) بالتوبة لا (يسقط) حكمه بالإكراه ..... ١٤٨، ١٤٧/٩
- ما لا (يسقط) من الشروط بالنسيان لا (يسقط) بالخطأ ..... ٢٨٤/١٧
- ما لا يقبل التبعض فاختيار بعضه كاختيار كله (وإسقاط) بعضه (كإسقاط) كله ..... ١٨٦/١٠

- ما لا يقبل التبويض يكون اختيار بعضه كاختيار كله (وإسقاط) بعضه (كإسقاط) كله ٤٩٣/١٠ - ٣٤٦/١٣
- ما لا يمكن التحرز عنه ولا يستطاع الامتناع منه (سقط) اعتباره ..... ٧/ (٢٢٣)
- ما لا يمكن تملكه في الحال أو كان من (الإسقاطات) والإطلاقات والالتزامات يصح إضافته إلى الزمان المستقبل ..... ٣٧٨/١٥ - ١٦/ (١٠٧)
- ما لم يقدر على الأصل لا (يسقط) حكم البدل ..... ١٥٠/١٢
- ما وجب بيقين لم (يسقط) إلا بمثله ..... ٣٢١/٦، ٣٢٤، [٣٤١]
- ما وجب الترتيب فيه من ناحية الفعل لم (يسقط) الترتيب فيه بفوات الوقت ..... ١٧/ (٢٣٥)
- ما يثبت في الذمة لا يجوز (إسقاطه) إلا بدليل ..... ٦/ (٣٨٤)
- ما (يسقط) بالتوبة (يسقط) حكمه بالإكراه ..... ١٤٧/٩، ١٤٨
- ما (يسقط) بالتوبة (يسقط) حكمه بالإكراه وما لا فلا ..... ٩/ [١٤٣]
- ما (يسقط) الحد في السرقة (يسقط) الحد في الحرابة ..... ٥٣٩/٢٥
- المال إذا ثبت في الذمة لم (يسقط) بالإعسار ..... ١٣/ ٦٨
- المال المستقر وجوبه في حال الحياة لا (يسقط) بالموت ..... ١٣/ ٢٦٨، ٢٧١
- المتعذر (ساقط) الاعتبار ..... ٧/ ٣٢٤
- المتعذر (يسقط) اعتباره ..... ٢٠٦/٧، ٢٢٤، [٣١٩]، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٨ - ٣٢٨/٨ - ٢٩٦/٨
- المتعذر (يسقط) اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف ..... ١٠/ (٤٣٥)
- المتعسر (ساقط) الاعتبار ..... ٧/ ٣٣٥
- متى اجتمع حدان وفي البداية بأحدهما (إسقاط) الآخر يبدأ بذلك ..... ١/ ٤٧٨
- متى قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل (سقط) اعتبار البدل ..... ٨/ ٤٧٨ - ١٠/ ٤٥
- المثل لا (يسقط) بالإعواز ..... ١٥/ ٢٤
- المدين إذا (أسقط) الأجل لا (يسقط) ..... ١٣/ (٥٦٨)
- المراعاة في باب التنجيس ظهور النجاسة وأن الماء متى كان غامرا لها (يسقط) حكمها ..... ٢/ ٤٦٦
- مرور الزمن (مسقط) للدعوى ..... ٢٥/ (١٦٥)
- (المسقط) للحقوق هو الأداء أو الإبراء ..... ١٣/ (٢١٤)
- (المسقط) والموجب إذا تعارضا جعل (المسقط) آخر ..... ١١/ (٢٠٦)، ٢٠٨
- المشاق غير اللازمة والخفيفة لا أثر لها في (إسقاط) العبادات ..... ٤/ ٣٣
- المشقة التي لا تفك عنها العبادة غالبا لا تعتبر في (إسقاط) الفرض ..... ٤/ ٣٣، ٣٩
- المطالبة بأحد الحقين لا (تسقط) الآخر ..... ١٣/ ٣٥٥، ٣٥٧
- المطلق إذا ورد مقيدا بقيدتين متضادتين وتعذر الجمع بينهما (تساقطا) ..... ٣١/ (٤٤٣)
- المعتبر (لسقوط) النفقة فوات الاحتباس لا من جهة الزوج ..... ٢٣/ (٦٦٣)
- المفسد إذا (سقط) قبل تقرر فلا فساد ..... ٨/ (٣٦٣)

- (المقدور عليه لا يسقط) بسقوط المعجوز عنه ..... ١٠/٤٣٦)
- المكمل إذا عاد على الأصل بالإبطال سقط اعتبره ..... ٣/٥٠٣ - ٤/٢٢٦
- المكمل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتبره ..... ٢/٥٨ - ٣/٤٩٧ ، ٥٧٥ ، [٥٨٣] - ٤/٢٢١ - ٥/٤٠٤ - ٩/٥٠٢ - ١٢/٤٤ ، ١١٢ ، ١١٣ - ٢٩/٥٣٠
- من أدى حقا على غيره يحتاج إلى النية بغير إذنه لا يسقط عنه ..... ٦/(٢٢١) - ١٣/٦٥٤
- من أسقط حقه لا يعترض عليه ..... ٨/١٣
- من توقف نفوذ تصرفه أو سقوط الضمان أو الحث عنه على الإذن فتصرف قبل العلم به ثم تبين أن الإذن كان موجودا هل يكون كتصرف المأذون له أو لا ..... ١٠/٥٣٨ ، ٥٤٠
- من ثبت له أحد أمرين فإن اختار أحدهما سقط الآخر ..... ١٣/١٦٧
- من ثبت له أحد أمرين فإن اختار أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما أثبت الآخر (١٣/١٥٩)
- من ثبت له أحد الأمرين فإن اختار أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما ثبت الآخر (١٠/٥٨١)
- من ثبت له أحد الحقين إن اختار أحدهما سقط الآخر ..... ١٣/١٦٢
- من ثبت له أحد الحقين فأسقط أحدهما ثبت له الآخر ..... ١٣/١٦٢
- من ثبت له التخيير بين حقيقتين إن اختار أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما ثبت الآخر ..... ١٠/١٨٥ ، ٥٧٢ - [١٥٩]/١٣
- من ثبت له التخيير بين حقين فاختر أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما ثبت الآخر ..... ١٣/٣٥٦ ، ٣٥٧
- من ثبت له التخيير بين حقين فإن اختار أحدهما سقط الآخر وإن سقط أحدهما ثبت الآخر ..... ١٠/٤٦٦
- من ثبت له حق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه ..... ٦/٤٠٥
- من ثبت له على غريمه مثل ما له عليه تساقطا ولو بغير رضاهما ..... ٢١/٣٥٣
- من رضي بالتزام الضرر سقط اعتبار ذلك الضرر ..... ٨/(١١)
- من سقطت عنه العقوبة ضوعف عليه الغرم ..... ١٨/٦٣
- من سقطت عنه العقوبة لمانع يضاعف عليه الضمان ..... ١٨/٦٣
- من سقطت عنه العقوبة لموجب ضوعف عليه الضمان ..... ١/٤٨٩ - ١٨/[٥٥]
- من سقطت عنه العقوبة لموجب يضاعف عليه الغرم ..... ١٨/٦٣
- من سقطت عنه العقوبة مع قيام المقتضي له لمانع فإنه يتضاعف عليه الغرم ..... ١٨/(٥٥)
- من سلط على ماله خطأ هل تسقط الغرامة له التسليط أم لا ..... ١٢/(٥١٧)
- من ظهرت خيافته سقطت ولايته ..... ٢٦/٤٢٩
- من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور ..... ١٠/(٤٣٦)
- من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه ..... ١٠/٤٣٧ ، ٤٤٤ ، (٤٤٩) - ١٩/٤٠٦

- من لوازم البيونة (سقوط) النفقة والإرث ..... ٢٢٠/٢٤
- المنهيات (تسقط) بالجهل والنسيان والمأمورات لا (تسقط) بالجهل والنسيان ..... (٤١٨)/١٢
- مهر المثل كالمسمى فيما يقرره أو (يسقطه) ..... ٤٢٢/٢٣
- الموالة (تسقط) عند العذر ..... (٤٠٣)/١٧
- الموت لا يوجب (سقوط) الحرمات ..... ٢٦٧/١٣
- الموت (يسقط) التكليف ..... ٢٨١/١٣
- الموجب (والمسقط) إذا اقترنا ترجح (المسقط) ..... (٢٠٧)/١١
- الموجب (والمسقط) إذا تعارضا يؤخر (المسقط) ..... (٢٠٧)/١١
- الميراث لا (يسقط) بالرضى ..... (٢٩٣)/٢٤
- الميسور لا (يسقط) بالمعسور ١/٢٤٠، ٣٦٩، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٢٢ - ٥٧/٢، ١٦٠، ١٩٨، ٢١٢ - ١٤/٤ - ٤٢٧/٦ - ١٧٨/٧، ١٨٨، ١٩٠، ٣٢٢، ٣٢٨، ٣٣١ - ٤٣/٨، ٥٢، ٥٤، ٥٧، ٦٢، ٦٣، ٦٤ - ٤٢٠/١٠، [٤٣٥]، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٥٧ - ٣١٥/١١ - ١٢/١٣، ٥٣٧، ٥٤٢ - ١٧٥/١٨، ١٧٨، ١٨٠، ٣٧٢ - ٢٠١/١٩ - ٢٠٢/٢٠ - ٤٨٧/٣٢
- النادر لا (يسقط) القضاء ..... ٤٣٠، ٤٢٠/١٠
- نذر المعصية (ساقط) ..... (٦١٥)/٢٠
- النسيان إن كان مع مذكر ولا داعي إليه فلا (يسقط) الحكم لتقصيره أو لا مذكر مع داع (فيسقط) الحكم ..... (٤٤٥)/١٢
- النسيان لا (يسقط) ما وجب عمله من الفرائض ..... (٢٨٣)/١٧ - (٤٣٤)/١٢
- النسيان لا يؤثر في (إسقاط) امتثال المأمورات وإنما تأثيره في العفو عن المنهيات ..... (٤١٧)/١٢
- النسيان والسهو (مسقط) للإثم مطلقا ..... ٢٨٣/١٧
- النسيان (يسقط) المؤاخذة ..... [٤١١]/١٢
- نفقة القريب (تسقط) بمضي الزمان ..... ٦٤٧، ٦٤٤/٢٣
- النفقة المفروضة قضاء أو رضاء لا (تسقط) إلا بالأداء أو الإبراء ..... ٣٤٨/١
- النفل لا (يسقط) به الفرض ..... (٣٨٤)/١٧
- النفل لا يقوم مقام الفرض ولا (يسقط) به ..... ٣٩٠/١٧
- النقص من العبادة نسخ (للساقط) ولا يكون نسخا للجميع ..... (٧٤٥)/٣٣
- النهي (إسقاط) وتخفيف بعد الأمر كما أن الأمر إذن بعد الحظر ..... ٣٩٢/٣١
- النوم لا (يسقط) أصل الوجوب وإنما (يسقط) وجوب العمل إلى حين القدرة ..... (٤٥٧)/١٢
- النوم لا يمتد فلا يكون في وجوب القضاء عليه حرج وإذا كان كذلك فلا (يسقط) الوجوب ..... ٤٦١/١٢
- هل (تسقط) الكفارة بالشبهة ..... [٨٥]/١٨ - ٢٤٢، ٢٢٨، ٢٢٢/٩
- هل (يسقط) فرض الكفاية بفعل الصبي ..... ٤٤٠، ٤٣٦/١٧

- هل (يسقط) ما يتعلق بمعين (يسقوط) ذلك المعين ..... ١٣/ (٣٢٩)
- هل يلزم (إسقاط) الشيء قبل وجوبه وبعد جريان سببه ..... ١٣/ (٢٤٣)
- الواجب الضعيف المدرك هل (يسقط) عن المأمور به بالنسيان أو لا ..... ١٢/ (٤٣٩)
- الواجب على طريق الصلة (يسقط) بمضي الزمان ..... ١٦/ ٦٦٦
- الواجب على الكفاية على الكل (ويسقط) بفعل البعض ..... ٢٧/ (٣٨٧)
- الواجب لا (يسقط) مع النسيان ..... ١٢/ ٤٥٢
- الواجب المخير (يسقط) بفعل أي واحد من الخصال ..... ٢٧/ [٤٠٥]
- الواجب (يسقط) بالعدر ..... ١٣/ ٢٢٣
- الواجبات (تسقط) بالأعذار ..... ٧/ (١٨٧) - ١٢/ ٥٩٦ - ٢٠/ ٤٣٧
- الواجبات (تسقط) للحاجة ..... ١٥/ ٢٠٧
- واجبات الحج (تسقط) بالعدر ..... ٢٠/ ٤٣٧ ، ٢٠/ ٣٦٦
- واجبات الصلاة (تسقط) بالعجز عنها ..... ١٣/ ٥٣٨
- الواجبات والشروط (تسقط) بالعجز عنها ..... ٧/ (١٨٧)
- الواحد ينوب عن العامة في المطالبة بحقهم لا في (إسقاط) حقهم ..... ١/ ٤٦٦ - ١٣/ [٥٨١]
- واقعة العين إذا تطرق إليها الاحتمال (سقط) بها الاستدلال ..... ٣٢/ (٤٦٢)
- الوسائل (تسقط) (يسقوط) المقاصد ..... ٢/ ٥٥٤ - ٤/ [٣٢١] ، ٣٢٦ ، ٣٣٠ ، ٣٩٥ - ٥/ ٤٢٦ -  
٢٦/ ٤٥١ ، ٤٥٣
- الوسائل (تسقط) (يسقوط) مقاصدها ..... ٤/ ٣٠٠
- الوسائل (يسقط) اعتبارها عند تعذر المقاصد ..... ٤/ (٣٢١)
- الوسيلة إذا لم تفرض إلى مقصودها (سقط) اعتبارها ..... ٢/ ٥٤٩
- الوسيلة (تسقط) (يسقوط) مقصدها ..... ٤/ ٢٨٣
- الوصف إذا كان مقصودا (يسقط) الأصل بفواته ..... ٨/ ٦٠٧ ، ٦٠٩
- الوصي لا يملك (إسقاط) شيء من حقوق الورثة وإنما يملك الاستيفاء ..... ١٣/ ٥٨٢
- وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال (وسقط) بها الاستدلال ٣٢/ ٤٧١ ، ٤٧٢
- الولاية الجعلية إذا (سقطت) لا تعود إلا بتجديد ..... ١٨/ ٢٢٣ ، ٢٢٤
- الولاية المستفاداة إذا (سقطت) لا تعود إلا بتولية جديدة ..... ١٨/ ٢٢٣
- يظل التحيل (لإسقاط) حق من له حق ..... ٢٠/ ٢٨
- يتسامح في (الإسقاطات) ما لا يتسامح في التمليكات ..... ١٣/ ٢٥٥
- يجوز (إسقاط) اليقين بالظن للضرورة ..... ٦/ (٥١٥)
- (يسقط) التكليف بالمتعذر ..... ٧/ (٣١٩)
- (يسقط) الثابت ولا ينتقل إلى البازل ما كان يملكه المبدول له ..... ١٣/ ٦٤٦

- (يسقط) خبر الواحد إذا عارضه نص المتواتر..... ٢٥٧/٣٣
- (يسقط) عن المصلي ما لا يستطيع ويبقى عليه ما قدر عليه..... ١٩/٤٠٥
- (يسقط) الفرع إذا (سقط) الأصل..... ١٢/٥١ - ٢٧/١٦٠
- (يسقط) القبض برهن المدين رب الدين ماله في يده عن غير جهة الرهن..... ٢٣/٢٠١
- يصح (الإسقاط) بعد وجود السبب وقبل الوجوب..... ١٣/٢٤٦
- يصح العقد فيما يتعلق به حق الغير إذا (أسقط) ذو الحق حقه..... ١٣/٦٣٧
- يغتفر في (الإسقاط) ما لا يغتفر في غيره..... ١٣/٢٥١
- يغتفر في (الإسقاط) والإبراء مالا يغتفر في غيره..... ٢/٢٨٦
- يقبل خبر الواحد في (إسقاط) الحدود ولا يقبل في إثباتها..... ٢٨/٣١٤
- يقبل خبر الواحد في الحدود وما (يسقط) بالشبهات..... ٢٨/٣١٤
- يمنع الإنسان من (إسقاط) بعض حقه..... ١٣/٣٥٢

### سقي

- إذا فسدت (المساقاة) فللعامل أجر مثله..... ٢٢/٢٢٥
- الأصل جواز (المساقاة) على كل شجر مشمر..... ٢٢/١٩٣، ١٩٤
- الأعيان وما لا يتكرر في كل عام يلزمان المالك في (المساقاة)..... ٢٢/٢٠٧
- تجوز (المساقاة) في كل أصل له ثمرة..... ٢٢/١٨٣
- تجوز (المساقاة) في كل شجر له ثمر..... ٢٢/١٨٣
- العشر يجب فيما (سقي) بغير مؤنة ونصف العشر فيما (سقي) بالمؤن..... ٢٠/١٥٥
- عقد (المساقاة) عقد لازم..... ٢٢/١٩٣، ١٩٦
- عقد (المساقاة) لازم..... ٢٢/١٩٩
- كل أصل ثابت له ثمر تجوز (المساقاة) فيه..... ٢٢/١٨٣
- كل ما (سقي) بكلفة ومؤنة ففيه نصف العشر وما (سقي) بغير مؤنة ففيه العشر ٢/٥٠٢ - ٢٠/١٥٥
- كل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها فهو على العامل في (المساقاة)..... ٢٢/٢١٥
- كل ما قصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة فعلى المالك في (المساقاة)..... ٢٢/١٩٣، ٢٠٧
- كل ما يحتاج إليه لتنمية الثمرة وصلاحها فهو على العامل في (المساقاة)..... ٢٢/١٩٣، ٢٠٧، ٢٠٨، [٢١٥]، ٢٢٧
- كل موضع تفسد فيه (المساقاة) فللعامل أجره المثل..... ٢٢/١٨٤
- كل موضع فسدت (المساقاة) فيه فللعامل أجر مثله..... ٢٢/٢٢٥
- كل موضع فسدت (المساقاة) فيه فللعامل أجره المثل..... ٢٢/٢٣٣
- لو فسدت (المساقاة) وأتى العامل بالعمل استحق أجره المثل..... ٢٢/٢٢٥

- [١٩٣]/٢٢..... مبنى (المساقاة) على اللزوم
- ١٨٨ ، ١٨٤/٢٢..... (المساقاة) إنما تكون بجزء من الثمرة
- ١٩٩/٢٢..... (المساقاة) تلزم بالقول
- [١٨٣]/٢٢..... (المساقاة) جائزة في جميع الشجر المثمر
- (١٨٣)/٢٢..... (المساقاة) جائزة في كل ذي أصل من الشجر
- ٨٦/٢٢..... (مساقاة) الشريك وشرط زيادة له في الثمر جائز
- ٢٠٨ ، ١٩٨/٢٢..... (المساقاة) عقد لازم
- ١٨٤/٢٢..... (المساقاة) لا تجوز إلا في المال الذي لا ينمو إلا بالعمل
- ٢٢٥ ، ١٩٤/٢٢..... (المساقاة) لا تصح إلا على جزء معلوم من الثمرة مشاع
- (١٨٣)/٢٢..... (المساقاة) لا تصح إلا في أصل يثمر أو ما في معناه
- (٢٠١)/٢٢..... (مساقاة) ما حل بيعه كالإجارة
- [٢٠١]/٢٢..... (مساقاة) ما حل بيعه من الثمار إجارة
- ٢٠٧/٢٢..... (المساقاة) مبنية على المعروف
- مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي (لاستقاء) ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي..... (٢٦٨)/٥
- (١٥٥)/٢٠..... يجب العشر فيما (سقى) بغير مؤنة ونصف العشر فيما (سقى) بكلفة
- (١٥٥)/٢٠..... يجب فيما يشرب بلا كلفة العشر ويجب فيما (يسقى) بكلفة نصف العشر
- ٢١٢/٢٢..... يرجع في تفصيل العمل المشروط في (المساقاة) إلى الضابط الخاص بما يلزم العامل

## سكت

- (٩٩)/١٠..... آخر الكلام إنما يتعين (بالسكوت)
- ٦٢ ، ٥٠ ، ٤٨ ، [٢١] ، ١٢ ، ١٠/٢٩..... الإجماع (السكوتي) حجة
- ٢١/٢٩..... الإجماع (السكوتي) حجة وليس إجماعا
- ٢١/٢٩..... الإجماع (السكوتي) ليس بإجماع ولا حجة
- (٩٩)/١٠..... إذا انفصل البيان عن الكلام فقد تقرر حكم الكلام (بالسكوت) عليه
- [٥٠٧]/٢٧..... الاستشمار منه ﷺ أقوى دلالة من (السكوت) على الجواز
- (٩٩)/١٠..... استقرار حكم الكلام (بالسكوت) عليه
- ٤٥١/٦..... الأصل في (السكوت) أن لا يكون رضا
- ٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٢٥٨/٣١..... الأمر بالشيء (ساكت) عن ضده
- ٢٧٢/١٠..... إن (السكوت) المجرد عن القرائن يحتمل وجوها أخرى سوى الرضا والموافقة

- إنما يعتبر من الشروط ما يكون مفيداً فأما ما لا يفيد فالذكر (والسكوت) عنه سواء ١٥/ (٢٦٨)، ٢٧١  
 حكم الكلام الأول قد ثبت (بالسكوت) ..... ١٠٤/١٠  
 حكم الكلام يتقرر (بالسكوت) ٤٦/٩، ٤٩ - ٩٢/١٠، ٩٣، [٩٩]، ١٠٤، ١٠٥ - ١٢/٧٦، ٧٧ -  
 ٣٣٠/٣٢
- دلالة (السكوت) مشكوك فيها ما لم تدعمها قرائن مرجحة ..... ٢٧٢/١٠  
(الساكت) لا ينسب إليه حكم ..... ١٠/ (٢٦٥)  
(سكوت) رسول الله ﷺ عن قول أو فعل دليل على أنه حق ..... ٥٠٤/٢٨  
(سكوت) الشارع على أمر مع وجود مقتضيه دليل على قصده إلى أن لا يزداد فيه ولا ينقص ..... ٥٦٣/٢٠  
(سكوت) الشارع عن أمر مع وجود مقتضيه دليل على قصده ألا يزداد فيه ولا ينقص ..... ٣١٧/٣ -  
 ٣٣١، ٢٠٢/٥
- (سكوت) الشارع عن أمر مع وجود مقتضيه دليل على قصده أن لا يزداد فيه ولا ينقص ..... ٥/ [٢٠١]  
(سكوت) الشارع عن أمر مع وجود مقتضيه يدل على قصده ألا يزداد فيه ولا ينقص ..... ٣١٣/٣  
(سكوت) الشارع عنه مع قيام مقتضيه دليل على قصده ألا يزداد فيه ولا ينقص ..... ٢٠٩/٥  
(سكوت) صاحب الشرع عند أمر يعاينه من قول أو فعل عن التغيير فإنه دال على الإباحة ٢٨/ (٥٠٣)  
(السكوت) عن الحق المتأكد لا يبطله ..... ١٣/ [٣٢٣]، ٣٢٦، ٣٢٧  
(السكوت) عند الاستئذان لا يكون إذناً ..... ٢٦٦/١٠  
(السكوت) في معرض الحاجة إقرار وبيان ..... ٣٤٦، ٣٤٤/١٦  
(السكوت) في معرض الحاجة إلى البيان بيان ..... ٢٠١/٥ - ٢٦٧/١٠  
(السكوت) في مقام البيان يفيد الحصر ..... ٣٢٧، (٣٢٣)/٣٢  
(السكوت) في موضع الحاجة إلى البيان بمنزلة البيان ..... ١٠/ (٢٦٦)  
(السكوت) لا يكون حجة ..... ١٠/ (٢٦٥)  
(السكوت) لا يكون دليلاً على الموافقة ..... ١٠/ (٢٦٥)  
(السكوت) ليس بمبطل للحق الثابت بصفة التأكيد ..... ١٣/ (٣٢٣)، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨  
(سكوت) المالك لا يمنع الضمان ..... ١٣/ ٣٢٣  
(السكوت) مع القرائن ينزل منزلة النطق ..... ١٠/ (٢٦٦)، ٢٦٩  
(السكوت) المقرون بالاستبشار أوضح دلالة على الجواز من (السكوت) الغير المقرون  
 بالاستبشار ..... ٢٧/ (٥٠٧)
- (السكوت) اليسير لا يقطع اتصال الكلام ببعضه ببعض ..... ٤٩، ٤٦/٩ - ١٠/ ١٠٠، ١٠١  
(سكوت) يدل على الجواز ..... ٢٨/ (٥٠٣)  
(سكوت) على الفعل تقرير له ولغيره ..... ٢٧/ ٥٠٨  
(سكوت) مع المعرفة وتركه الإنكار دليل على الجواز ..... ٢٧/ ٥٠٨



- كل تصرف يفتقر إلى إذن يجب ألا يقوم (السكوت) مقام الإذن فيه ..... ١٢٣/١٥
- كل حق على الفور إذا (سكت) عنه مع الإمكان بطل ..... ٢٦٦/١٠
- كل ما (سكت) عن إيجابه أو تحريمه فهو عفو ..... (٣٤٦)/٦
- كل (مسكوت) عن ذكره بتحريم أو أمر فمباح ..... (٣٤٦)/٦
- كل مفيد من كلام الشارع وفعله وتقريره (وسكوته) واستبشاره وتنبهه بالفحوى على الحكم بيان ..... (٥١١)/٣١ - ٥٠٨/٢٧
- الكلام لا ينعقد له ظهور حتى ينتهي المتكلم منه أو يعرف انتهاؤه (بالسكوت) الطويل أو الانتقال ..... (٣٣٠)/٣٢
- الكلام موقوف حتى (يسكت) المتكلم ..... (٩٩)/١٠
- لا يبطل حق الساكت (بسكوته) ..... (٣٢٣)/١٣
- لا يبطل حق (الساكت) بسكوته ..... (٣٢٣)/١٣
- لا ينسب إلى (ساكت) قول ..... ٣٠٤/١ - ٣٩٤ - ٦٠/٢ ، ٦١ ، ١٦٦ ، ٢١٣ - ٤٣٤/٦ - ٢٦٧/١٠ ، ٢٧٠ - ٣٢٥/١٣ - ٢٥٧/٢٧ - ٢٥٩ - ١٤٨/٣٣
- لا ينسب إلى (ساكت) قول قائل ولا عمل عامل إنما ينسب إلى كل قوله وعمله ..... ٣٢٤/٢
- لا ينسب إلى (ساكت) قول لكن (السكوت) في معرض الحاجة إلى البيان بيان ..... [٢٦٥] - ١٠/١٣ - ٣٢٣
- لا ينسب إلى (ساكت) قول لكن (السكوت) في معرض الحاجة بيان ..... ٣٨ ، ٣٣/٢ - ٤٣٠/١
- لا ينسب إلى (ساكت) قول ولكن (السكوت) في معرض الحاجة بيان ويعتبر قبولا ..... ٣٦/٢
- لا ينسب (للساكت) قول ..... ١٩٩/٢
- المتكلم لا يجوز اعتبار أول كلامه حتى (يسكت) (سكوتا) قاطعا ..... (٩٩)/١٠
- مجرد (السكوت) لا يدل على ما عدا المذكور ..... ٢٠١/٥
- (المسكوت) عنه يلحق بالمذكور ..... ٢٦٣/٣٢
- من نسب إلى (ساكت) قولاً أو اعتقاداً فقد افترى عليه سواء كان هذا القول حكماً أو فتياً ..... ١٧٣/٢
- من نسب إلى (ساكت) قولاً فقد كذب عليه ..... (٢٦٥)/١٠
- هدنة البعض (وسكوت) الباقيين هدنة في حق الكل ..... ٥٣١ ، ٥٣٠/٢٦

## سكر

- إذا كان سبب (السكر) محذورا لم يكن (السكران) معذورا ..... (٦٠٣)/١٢
- أفعال (السكران) معتبرة في الأحكام والعقوبات ..... (٦٠٤)/١٢
- أقوال (السكران) كالصاحي ..... ٦٠٦ ، ٦٠٤/١٢
- تصرفات (السكران) كلها نافذة ..... (٦٠٣)/١٢
- الجمادات ظاهرة إلا المستحيل إلى نتن أو (إسكار) ..... ١٩٧ ، ١٩٦/٢

- (السكران) بطريق محظور مؤاخذ بأفعاله وأقواله..... (٦٠٣)/١٢  
 (السكران) في حق العبد كالصاحي ..... ٦٠٤/١٢  
 (السكران) في سائر أحواله كالصاحي..... (٦٠٣)/١٢  
 (السكران) من محرم كالصاحي ..... ٦٠٦ ، [٦٠٣]/١٢ - ٤٦٣/١  
 (السكران) هل هو كالصاحي ..... ١٠٩/٢٨  
 كل ما يعاقب به الصاحي يعاقب به (السكران)..... ٦٠٤/١٢  
 كل (مسكر) حرام ..... ٥٠١/٢ - ٤١٦/١  
 ما (أسكر) كثيره فقليله حرام ..... ٤١٧/١  
 ما تكلم به (السكران) في شيء جاز عليه ..... ١٦٤/٢  
 المعذور (بالسكر) كالمغمى عليه ..... ٦٠٦/١٢  
 يصح تصرف (السكران) فيما عليه دون ما له ..... ٦٠٤/١٢

### سكن

- إذا اجتمعت الخمسونات والأربعونيات بأن يملك مئتين في زكاة الإبل أربع حقائق أو خمس بنات لبون يراعى الأغبط (للمساكين)..... ٥٠٠/٢  
 من كان له دار لا غنى له عن (سكنها) أو مركب يحتاج إلى ركوبه أجزاء الصيام في كفارة اليمين بدلا من الإطعام لأن (السكنى) والمركب من الحوائج الأصلية ..... ٣٤٧/١١  
 هل الزكاة عبادة أم حق واجب (للمساكين)..... (٢١)/٢٠

### سلب

- (السلب) إذا دخل على (السلب) صار ثبوتا ..... (٤٨١)/٣٢  
 (سلب) (السلب) إثبات ..... ٤٩٢/٣٢  
 صحة (السلب) من لوازم المجاز ..... (٦٦٥)/٣١  
 الفسق لا (يسلب) الولاية ..... (١٩٠)/١٨  
 كل لفظ يصح (سلبه) فهو مجاز ..... ٦٦٩/٣١ - ٤٤١/٢  
 لا تعود الولاية بعد (السلب) إلا بتولية جديدة ..... (٢١٧)/١٨  
 ما (سلب) الأهلية استحالة أن يتوجه به خطاب الاقتضاء ..... [١٣٣] ، ١٠٩ ، ١٠٤/٢٨

### سلس

- ما (سلس) من البول وجرى على غير العادة فلا وضوء في شيء منه ..... ٢٩٢/١٩

## سلسل

(التسلسل) والدور محلان ..... (٢٧/٩٩)

## سلط

إذا شغر الزمان عن الإمام وخلا عن (سلطان) ذي نجدة واستقلال وكفاية ودراية فالأمر موكولة إلى العلماء ..... (٢٦/٢٨٩)

الإكراه لا (يتسلط) إلا على الظاهر لا على الباطن ..... ٥٧٣ ، ٥٧٢ ، ٥٦٩/١٢

إن الله ليزع (بالسلطان) ما لا يزع بالقرآن ..... ٣٥/٣

أهل المكان يقومون مقام (السلطان) عند فقده ..... (٢٦/٢٨٩)

تصرف (السلطان) لبيت المال إنما يكون بوجه المصلحة ..... (٢٦/٣٧٧)

تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل إلا إذا (سلطه) على قبضه ..... (١٤/١٩)

جائز للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم ما لم يبلغ (السلطان) ..... ٤٦٩/٢٥

جماعة المسلمين تنزل منزلة (السلطان) إذا عدم ..... ٤٧٥/١

الحر (مسلط) على ماله بالاستهلاك والإنلاف ما لم يكن عليه حجر قبل ذلك ..... ٣٢٩/٢

(سلطان) المرأة على مالها (كسلطان) الرجل على ماله ..... ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، (٢٠٣)/١٣

(السلطان) ولي الغائب ..... ٢٨٤/٢٦

(السلطان) ولي من لا ولي له ..... ٢٨٦/٢٦

طاعة (السلطان) واجبة فيما لا يعلم أنه معصية ..... ٥٧٠/١٤

كل مال فقد صاحبه ولم يعرف فإنه يصرفه (السلطان) إلى المصالح ..... (٢٦/٤٢١)

كل من عمل (للسلطان) عملاً فله رزقه من بيت المال ..... (٢٦/٣٩٧)

لا (سلطنة) للكافر على المسلم ..... (٨/٥٩٥)

(للسلطان) أن يعطي من الفيء لمن في عطائه مصلحة عامة ..... ٣٩٨/٢٦

(المسلط) على الشيء إذا أخبر فيما (سلط) عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه يجب قبول قوله ..... ٣٢٠/٢٥

مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر (السلطان) عليهم تسعير عدل ..... (٢١/٣٢٩)

من (سلط) على ماله خطأ هل تسقط الغرامة له (التسليط) أم لا ..... (١٢/٥١٧)

من (سلط) على ماله خطأ هل له الرجوع أم لا ..... (١٢/٥١٧)

من (سلط) على ماله غيره غلطا منه هل يرجع بذلك أم لا ..... (١٢/٥١٧)

من يمتنع عن بذل الطاعة فإن لم يكن ذا منعة قهره (السلطان) وحمله على توفية ما عليه ..... ٤٧٥/٢

الناس (مسلطون) على أموالهم ..... ٤٧٥/١٢

هل يشترط القبض في (التسليط) على التصرف ..... (١٤/١٤١)

يعفى عن الحدود ما لم تبلغ (السلطان) ..... (٢٥/٤٧٧)

### سَلْع

الأصل أن (السَّلعة) للبائع فلا تخرج من ملكه إلا بيقين من إقرار أو بينة ..... ٣٥٣/٢  
لا يجوز لأحد أخذ ربح (سَلعة) لم يضمنها ..... ٢١/٢١ (٦٩)

### سَلْف

سائر العقود للكافر ما (سلف) منها ويجب عليه ترك ما يحرمه الإسلام ..... ١٦/١٧٩  
كل زيادة في (سلف) أو منفعة ينتفع بها (المسلف) فهي ربا ..... ٢٢/٣٧٩  
كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها (المسلف) على (المتسلف) فهي ربا ..... ٢/٣٥٤  
كل (سلف) جر منفعة فهو حرام ..... ٢٢/٣٧٩  
كل عقد معاوضة يمتنع جمعه مع (السلف) ..... ٢١/٣٦٩  
لا يجتمع بيع (وسلف) في صفقة واحدة ..... ٢١/٣٦٩  
لا يجمع بين (سلف) وبيع ..... ٢١/٣٦٩ - [٢١/٣٦٩] - ٢٧/١٢٦  
لا يجوز اجتماع (السلف) مع البيع في عقد واحد ..... ٢١/٣٦٩  
لا يجوز بيع (وسلف) في صفقة ..... ٢١/٣٧٨  
لا يجوز (سلف) وبيع ..... ٢١/٣٦٩  
لا يصلح بيع (وسلف) ..... ٢١/٣٦٩  
لا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما قبله من السنن وأقاويل (السلف) وإجماع الناس  
واختلافهم ولسان العرب ..... ٢/٤٠٨  
ما تواتر ناقلوه وأجمع (السلف) على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقله ..... ٢٨/٢٤٨  
من أخر ما وجب له عد (مسلفا) ..... ١/٤٨٨  
من عجل ديناً قبل وجوبه عد (مسلفا) لما عجله ..... ٢٢/٥٢٥  
يرجع أحد الخبرين على الآخر بعمل أكثر (السلف) ..... ٣٣/٣٦١

### سَلْك

الإجماع (مسلك) معتبر للعلية ..... ١٠/٢٩  
الإجماع من (مسالك) العلة ..... ٢٩/٤٦٣  
الإيماء (مسلك) معتبر للعلية ..... ٢٩/٤٣٤  
الإيماء (مسلك) معتبر للعلية ..... ٢٩/٤٣٠، [٤٦٩]، ٥٠٥، ٥٠٦  
الإيماء من (مسالك) العلة ..... ٣٢/٣٣٨

- ٤٤٤/٢٩..... تنقيح المناط أجود (مسالك) العلة
- ٥١٠ ، ٥٠٥ ، ٤٨٣ ، [٤٥١]/٢٩..... تنقيح المناط (مسلك) معتبر للعلة
- ٤٩٦ ، ٤٩٥/٢٩..... تنقيح المناط (مسلك) معتبر للعلة
- ٤٨٦/٢٩..... تنقيح المناط من (مسالك) العلة
- ٥١٠ ، ٥٠٥ ، ٤٨٣ ، [٤٣٩]/٢٩..... السبر والتقسيم (مسلك) صحيح لإثبات العلة
- (٢٢٩)/٣..... (مسلك) الاعتدال أصل يرجع إليه
- (٤٦٣)/٢٩..... من (مسالك) العلة الإجماع في عصر من الأعصار على كون الوصف علة
- (٤٢٩)/٢٩..... من (مسالك) العلة النص من الكتاب أو السنة
- ٧١ ، ٦٤/٢..... النذر هل (يسلك) به (مسلك) الواجب أو الجائز
- [٥٩٣]/٢٠ - ٤٣٠/٧..... النذر هل (يسلك) به (مسلك) واجب الشرع أو جائزه
- ١٠٤/٢..... النذر هل (يسلك) في أدائه (مسلك) الواجب أو (مسلك) المندوب
- ٧٧/٢..... النذر هل (يسلك) في أدائه (مسلك) الواجب أو (مسلك) المندوب والجائز
- (٥٩٣)/٢٠..... النذر (يسلك) به (مسلك) أقل واجب الشرع أم أقل ما يتقرب به
- ٥٩٥/٢٠..... النذر (يسلك) به (مسلك) جائز الشرع
- ٥٩٥/٢٠..... النذر (يسلك) به (مسلك) واجب الشرع
- ٦٠٩ ، ٦٠٢ ، (٥٩٣)/٢٠..... النذر (يسلك) به (مسلك) واجب الشرع أو جائزه
- (٤٢٩)/٢٩..... النص على العلة من (مسالك) العلة
- ٤٧٥/١..... هل الأولى امثال الأمر أو (سلوك) الأدب
- ٥٩٨/٢٠..... (يسلك) بالنذر (مسلك) الواجب

### سلم

- ٥٠٢/٢٨ أجمع (المسلمون) على أن قسمة الأعيان مشروعة لفعله حيث قسم غنائم خيبر بين الغانمين
- ٣٠٣ ، [٣٠١] ، ٢٩٣/٣..... أحكام الدنيا على (الإسلام) وأحكام الآخرة على الإيمان
- (١١٣)/٩..... أحكام الشرع لازمة (للمسلمين) في أي مكان وجدوا
- (٣٠١)/٣..... أحكام المعاملات في الفقه (الإسلامي) ذات اعتبارين ديانى وقضائى
- (١١٣)/٩..... اختلاف الدارين دار (الإسلام) ودار الحرب لا يقتضى اختلاف سائر الأحكام
- ٢٢٢ ، ٢٢٠/٣..... الأخذ (بالمسلمات) العقلية والحسية
- ٥٦٦/١٣..... أداء الحق يعتبر فيه إمكان (التسليم)
- إذا أبى البائع (تسليم) المبيع إلى المشتري فوضعه في يد عدل كانت يد العدل فيه كيد البائع حتى إذا هلك انفسخ البيع لأن.....
- ١٥٣/٢١..... إذا اختلف علماء (المسلمين) لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض
- (٤٩)/٣٣.....

- الارتفاق بالطريق مشروط (بسلامة) العاقبة..... ٥٦٤/٧ - ٦٠١/١٤
- استحقاق (تسليم) العوض يقتضي بقاء المعوض قابلاً (للتسليم) أما مع تعذره فلا ..... ١٩٠/١٥
- استعمال الحق مقيد بشرط (السلامة) ..... ٦٠١/١٤
- (الإسلام) إذا طرأ فإنه يلاقي الحرمة القائمة بالرد ..... ١٦/ (١٨٨)
- (الإسلام) دين الفطرة ..... ٣/ (٢٠٧)
- (الإسلام) سبب لتأكد الحق لا لإبطاله ..... ١٣/ ٣٨٨
- (الإسلام) الطارئ بعد العقد قبل تمام المقصود به كالمقارن للعقد ..... ١٦/ ١٩٢
- (الإسلام) الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود يجعل بمنزلة المقترن بالعقد ١٦/ ١٧٢ ، ١٨٠ ، [١٨٧]
- (الإسلام) الطارئ بعد العقد قبل القبض في المنع من القبض بحكم العقد كالمقارن للعقد ..... ١٣/ ٣٨٨
- (الإسلام) الطارئ بعد العقد قبل القبض يجعل في الحكم كالمقارن للعقد ..... ١٦/ (١٨٧) ، ١٩٣
- (الإسلام) لا يسقط الحد عن من وجب عليه ..... ١٨/ ٣٩
- (الإسلام) متى ورد والحرام غير مقبوض يمنع من قبضه بحكم العقد ..... ١٦/ (١٨٧)
- (الإسلام) يجب ما قبله ..... ١٠/ ٤٦١ - ٧/ ١٥٧ - ٩/ [١٢٥] ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٦ ، ١٣٩ - ١٣/ ٣٨٧ ، ٣٨٨ - ١٦/ ١٨٩ - ١٨/ ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١
- (الإسلام) يجب ما قبله في حقوق الله دون ما تعلق به حق آدمي ..... ٩/ ١٢٧
- (الإسلام) يحث ما قبله ..... ٩/ (١٢٥)
- (الإسلام) يحط ما فعل قبله ..... ٩/ (١٢٥)
- (الإسلام) يظهر ولا يظهر عليه ..... ٨/ (٥٨٧)
- (الإسلام) يعلو ولا يعلو عليه ..... ٨/ [٥٨٧] ، ٥٩٣ - ١٨/ ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩
- (الإسلام) يعلو ويغلب ..... ٨/ (٥٨٧)
- (الإسلام) يمنع القبض كما يمنع ابتداء العقد ..... ١٦/ (١٨٧)
- (الإسلام) يهدم ما قبله ..... ٩/ (١٢٥) ، ١٣٢
- الأصل الأصل للشرعية (الإسلامية) هو القرآن ..... ٢٨/ (١٥٦)
- الأصل أن أموال (المسلمين) ودماهم معصومة ..... ٢٦/ ٥٧١
- الأصل أن مطلق العقد يقتضي (تسليم) المعقود عليه وقت العقد ..... ١٦/ ٣٣٤
- الأصل أن الواجب لا يتقيد بوصف (السلامة) والمباح يتقيد به ..... ٧/ ٥٦٣ ، ٥٦٤ - ١٤/ ٣٩٢ ، ٤٤٥ ، [٥٩٧] - ٢٥/ ٦٠٦
- الأصل (السلامة) ..... ٧/ ٣٢
- الأصل (السلامة) حتى يعلم غيرها ..... ٦/ [٤٨٥] - ٧/ ٢٩
- الأصل (السلامة) في الوصف ..... ٦/ (٤٨٥)
- الأصل (السلامة) من العيوب ..... ٦/ (٤٨٥)

- الأصل في الأشياء (السلامة) ..... (٤٨٥)/٦
- الأصل في تصرف (المسلمين) الصحة ..... (٣٤٩)/٨
- الأصل في جواز البيع القدرة على (التسليم) ..... (٦٣)/٢١
- الأصل في دماء (المسلمين) وأعراضهم العصمة ..... ٩/٢٦
- الأصل في عقود (المسلمين) الصحة ..... ٢٥/١٦
- الأصل في (المسلم) العدالة ..... ٣٠/٧
- الأصل فيما شرع لإظهار شعار (الإسلام) وإقامة أبهته أن يجب على الكفاية ..... (٤١٩)/١٧
- الأصل فيمن يوجد ببلاد (المسلمين) أنه ابن مسلم ..... ١٢٤/٧
- الأصل فيمن يوجد ببلاد (مسلم) ين أنه ابن (مسلم) ..... ١٢٤/٧
- الأصل مضي العقد على (السلامة) ..... ٤٨٧/٦
- الأصل والغالب دوام (السلامة) ..... (٤٨٦)/٦
- إطلاق العقد يقتضي (السلامة) وإن لم ينص عليها ..... ١٦٦/١٠
- إظهار شعار (الإسلام) في القتال يحقن الدم ..... ٤٣٢، ٤٣٠، ٤٢٠، ٤١٤، ٤١٢/١٧
- الإقالة في باب (السلم) لا تحتمل الفسخ ..... ٣٨٣/٢١
- إقامة الواجب لا تتقيد بشرط (السلامة) ..... ٦٠٤، (٥٩٧)/١٤
- إقامة الواجب لا تتقيد بوصف (السلامة) ..... ٦٠٤/١٤
- الأكرياء والأجراء فيما (أسلم) إليهم كالأمناء ..... ١٣٤/٢٢
- الإمامة أرفع مراتب (الإسلام) فلا يؤمن إلا أهل الكمال ..... (٤٤٧)/١٩
- أموال البغاة كأموال غيرهم من (المسلمين) ..... ٥٥٧/٢٦
- أموال (المسلمين) محظورة إلا بنص قرآن أو سنة ..... ٣٧٨/٢٦
- أمور (المسلمين) محمولة على السداد ..... ١٣٧، ١٣٥/٢٤
- أمور (المسلمين) محمولة على الصحة والجواز ولا يجوز حملها على الفساد والبطلان ما وجد لها مساغ في الصحة ..... ٣٤٢/٢
- أمور (المسلمين) محمولة على الصحة والسداد ما أمكن ..... ٢٦/٩ - [٣٤٩]/٨ - ٦١/٧ - ٤٨٦/٦
- ٢٤، ٢٠/١٦ - ٣٠
- إن عدم الحاكم فجماعة (المسلمين) يقومون مقام الحاكم ..... ٢٩٤/٢٦
- أنكحة الكفار محكوم بصحتها قبل (الإسلام) ..... ٤٤٣، ٤٤٢، [٤٣٥]/٢٣ - ٤٤١/٣
- بالموهوم لا تثبت القدرة على (التسليم) ..... ٩٦/٧
- البدل في المعاوضات يتقرر (بتسليم) المبدل ..... (١٨٣)/١٥
- البغاة دماؤهم معصومة بعصمة (الإسلام) لا يجوز قتلهم إلا دفاعا إذا صالوا ..... (٥٥٧)/٢٦
- بمطلق العقد يستحق المعقود عليه بصفة (السلامة) ولا يستحق صفة الجودة إلا بالشرط ..... ٣٥١/١٥

- بياعات أهل الحرب كلها ماضية إذا (أسلموا) بعد التقابض فيها..... ١٨٠/١٦
- بيت المال معد لمصالح (المسلمين)..... (٣٨٥)/٢٦
- البيع لا يتم إلا (بالتسليم)..... [١٤٩]/٢١
- البيع لا يصح إلا فيما هو مقدور (التسليم) للعاقد..... (٦٣)/٢١ - ١٩٠/١٥
- بيع ما لا يقدر على (تسليمه) باطل..... (٦٣)/٢١ - ٤٧٧/١
- بيع ما لا يقدر على (تسليمه) لا يجوز..... [٦٣]/٢١
- بيع (المسلم) فيه قبل قبضه لا يجوز..... ٤٠٢/٢١
- البيع يوجب (التسليم) في الحال..... ٣٣٢/١٦
- بيوع الأعيان بشرط تأخير (التسليم) باطلة..... ٣٣٢/١٦
- التبرع إنما يتم (بالتسليم)..... (٦٥٣)/١٦
- تجري على الذمي أحكام (المسلمين)..... (٥٣٩)/٢٦
- تجوز هبة (المسلم) فيه قبل قبضه لغير من هو عليه ويغفر ما فيه من الغرر لأن الهبة من عقود التبرعات..... ٦٣٠/١٦
- التحليل لإسقاط حق (المسلم) حرام..... ٣٧٠/١٣
- ترجح رواية متقدم (الإسلام)..... ٤٥١/٣٣
- التزام (تسليم) ما لا يقدر عليه بعقد المعاوضة لا يجوز..... (١٨٩)/١٥
- (التسليم) بحكم العقد يكون عقيبه..... ٣٣٤/١٦
- (التسليم) في العقد يجب على حسب العرف..... (٩٥)/١٦
- (تسليم) المبدل يوجب تقرر البديل..... (١٨٣)/١٥
- (تسليم) المعقود عليه مقرر للبديل..... [١٨٣]/١٥
- (تسليم) المعوض يوجب تقرر البديل..... (١٨٣)/١٥
- تصح العقود والقبوض التي وقعت في حال الكفر إذا لم يكن فيها بعد (الإسلام) شيء محرم (١٧٩)/١٦
- التصرف في الأثمان وسائر الديون وضمان المتلفات ونحوها سوى الصرف (والسلم) جائز قبل القبض..... (١٦١)/١٤
- التصرف في بيت المال من ولي الأمر منوط بالمصالح العامة (للمسلمين) ومقيد بها (٣٧٧)/٢٦، ٣٩٨
- تصرف المالك في ملكه لا يتقيد بشرط (السلامة)..... ٥٧٨، ٥٧٣/٧
- التعزير إنما يباح بشرط (سلامة) العاقبة..... ٥٩٩/١٤
- التعزير مشروط بشرط (سلامة) العاقبة..... ٥٦٨/٢٥
- تقدم رواية من تأخر (إسلامه) على من تقدم (إسلامه)..... (٤٥١)/٣٣
- تلتزم الزكاة كل (مسلم) ولو غير مكلف..... (٨١)/٢٠
- تمتنع التسوية بين (المسلم) والكافر..... ٢٥٦/٣



- التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد (الإسلام) إذا لم تكن محرمة على (المسلمين)..... ١٨٦/١٦
- الجزية خلف عن (الإسلام) في أحكام الدنيا..... ٤٧٨/١ - ٢٦/ [٥٣٩]
- جماعة (المسلمين) تنزل منزلة السلطان إذا عدم..... ٤٧٥/١
- جماعة (المسلمين) الذين تقوم بهم الحجة يقومون مقام الحاكم..... ٢٦/ (٢٨٩)
- جماعة (المسلمين) العدول بمنزلة الإمام عند تعذره..... ٢٩٣/٢٦
- جماعة (المسلمين) العدول يقومون مقام الحاكم عند تعذره..... ٢٦/ (٢٨٩)
- جهالة المملك في التمليك تمنع (التسليم)..... ١٣/ ٥٦٢
- الجهل بالأحكام في دار (الإسلام) ليس بمعتبر..... ١٢/ (٤٩٩)
- الجهل بالحكم في دار (الإسلام) لا يكون عذرا..... ١٢/ ٤٨٤، ٤٨٣/ [٤٩٨]
- الجهل بحكم الشرع لا يعتبر في دار (الإسلام)..... ١٢/ (٤٩٨)
- الحاكم قائم مقام جماعة (المسلمين) فيما يتصرف فيه..... ٢٦/ ٢٩٠
- الحجر مشروع بطريق النظر (للمسلمين) ولدفع الضرر عنهم..... ٢٣/ ١٠٥
- الحربي بالأمان ملتزم لأحكام (الإسلام) فصار كالذمي في المعاملات..... ٢٦/ ٣٦٨
- حرمة مال (المسلم) كحرمة دمه..... ٩/ (١٦)
- حق الآدمي لا يسقط (بالإسلام)..... ١٣/ ٣٩٣
- الحق الثابت في الذمة لا يسقط (بالإسلام)..... ١/ ٤٦٥ - ١٣/ [٣٨٧]، ٣٩١، ٣٩٤
- حق (المسلم) لا يسقط بالتحويل..... ١٣/ ٣٧٢
- الحق يعتبر في وجوب أدائه إمكان (التسليم)..... ١٣/ [٥٦١]، ٥٦٥، ٥٦٦
- الحق يعتبر في وجوب أدائه إمكانية (التسليم)..... ١٣/ ٥٦٥
- حقوق الآدميين لا تسقط (بالإسلام)..... ١٣/ (٣٨٧)
- حقوق (المسلمين) لا تسقط بإسقاط الولي لها..... ١٣/ ٥٨٢
- الحقوق الموضوعة لدفع الضرر في العقود يستوي فيها (المسلم) والذمي..... ٧/ ٤٨٦ - ١٦/ ٥٠٢ - ٢٦/ ٥٣٩
- الحقوق الموضوعة لدفع الضرر فيستوي فيها (المسلم) والذمي..... ٢٦/ ٣٧٤
- الحقوق الموضوعة لدفع الضرر فيستوي فيها (المسلم) والذمي والمستأمن..... ٢٦/ ٣٧٣
- الحقوق الموضوعة لدفع الضرر يستوي فيها (المسلم) والذمي والمستأمن..... ٢٦/ [٣٦٧]
- الحقوق يعتبر في وجوب أدائها إمكان (التسليم)..... ١٣/ ٥٦٥
- الحقوق يعتبر في وجوب أدائها إمكانية (التسليم)..... ١٣/ ٥٦٥
- حكم (الإسلام) جار على أهله أين كانوا..... ٩/ (١١٣)
- الحكم بين (المسلمين) في معاملاتهم وأخذهم وإعطائهم على المتعارف المستعمل بينهم..... ٢/ ٣٢٩
- حكم دار البغي حكم دار (الإسلام)..... ٢٦/ [٥٥١]
- حكم دار البغي كحكم دار (الإسلام)..... ٢٦/ ٥٥٦

- حل أنواع اللعب الخطرة من الحاذق بها حيث غلب على الظن (سلامته).....٢٦/٤٧٨)
- الحلال في دار (الإسلام) حلال في بلاد الكفر والحرام في دار (الإسلام) حرام في بلاد الكفر ٩/١١٤
- حمل أمور (المسلمين) على الصحة واجب .....٨/٣٥٠)
- الحمى جائز للإمام في مصلحة (المسلمين) .....٢٦/٣٦٥)
- الحمى جائز للأئمة في مصالح (المسلمين).....٢٦/٣٥٩]
- الحمى جائز للأئمة في مصلحة (المسلمين) .....٢٦/٣٦٥)
- الحمى حق للأئمة في مصالح (المسلمين).....٢٦/٣٦٦)
- حيث ما حل (المسلمون) لزمهم إظهار شعائرهم.....١٧/٤٢٩)
- الخلع عقد معاوضة فيقتضي (سلامة) العوض .....١٦/٥٢)
- دار البغاة دار (إسلام).....٢٦/٥٦٥)
- دفع الضرر عن (المسلمين) يجب في كل شيء.....٢/٣٣٦)
- الدين المستقر في الذمة لا يسقطه (الإسلام).....١٣/٣٨٧)
- الذمة خلف عن (الإسلام) فيما يرجع إلى المعاملات .....٢٦/٥٣٩)
- الذمي يمنع من كل شيء يمنع منه (المسلم).....١/٤٧٨)
- رواية متأخر (الإسلام) أرجح .....٣٣/١٩٦، [٤٥١]
- زكاة الفطر تلزم الرجل عن نفسه وعن تلزمه نفقته من (المسلمين).....٢٠/١٧١)
- سائر العقود للكافر ما سلف منها ويجب عليه ترك ما يحرمه (الإسلام) .....١٦/١٧٩)
- (السلامة) أصل والعيب عارض .....٦/٤٨٦)
- (سلامة) المبدل لأحد المتعاقدين يقتضي (سلامة) البديل للآخر .....١٦/٥١)
- الشارع قدم الأخر ضررا على الأشد حفاظا على مقصد وحدة (المسلمين).....٥/٢١)
- شأن العقوبات السقوط بالموت (والإسلام).....١٨/٣٩)
- شرط جواز العقد القدرة على (التسليم) .....١٤/٢٠، ٢٤
- الشريعة (الإسلامية) أباحت كل طيب وحرمت كل خبيث.....٣/٥٠٧ - ٩/٥٧٣)
- الصحابة أعرف الأمة (بالإسلام) وتفصيله.....٥/١٥١)
- صفة (السلامة) عن العيب إنما تصير مستحقا في المعاوضة دون التبرع .....١٤/٥٢٧)
- الصلاة تسقط بالموت قبل (التسليم).....١٥/٤٩١)
- الصلاة لا تتم إلا (بالتسليم) .....١٦/٦٦٥)
- الصلح جائز بين (المسلمين) إلا صلحا .....٢٤/٥٣٦)
- الصلح جائز بين (المسلمين) إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا. [٢٤/٥٢٩]، ٥٣٥، ٥٤٠، ٥٥٠
- صيغة جمع المذكر (السالم) لا تشمل النساء وضعا .....٣٢/٢٦٣)
- ظاهر دخول العاقد في العقد إقرار بكونه قادرا على (تسليم) بدله.....١٥/١٩٠)

- ظفر المستحق بحقه عند تعذر أخذه ممن هو عليه جائز إلا في حق المجانين والأيتام والأموال العامة لأهل (الإسلام) ..... ٤٨٠/١٣
- العجز عن (التسليم) في البيع يمنع صحة العقد ..... ٦٣/٢١
- عدم العلم بالحكم لا يعتبر بدار (الإسلام) ..... ٤٩٩/١٢
- عصمة مال (المسلم) تمنع من إبطال ملكه وحقه ..... ١٦/٩
- عقد الإجارة يقتضي (سلامة) المعقود عليه ..... ٥٢/١٦
- عقد التبوع لا يستحق فيه (السلامة) ولا يثبت به الغرور ..... ٥٢/١٦
- العقد الفاسد لا يفيد الحكم بنفسه بل بواسطة (التسليم) ..... ٤٦٩/١٤
- العقد لا يوجب (تسليم) المبيع قبل نقد الثمن إذا لم يكن الثمن مؤجلاً ..... ١٤٩/٢١
- العقد المطلق يقتضي (التسليم) للحال ..... ٣٤٠ ، ٣٢/١٦ ، (٣٣١)
- العقد المطلق يقتضي (تسليم) المعقود عليه في الحال ..... ٣٤١ ، ٣٤٠/١٦
- عقد المعاوضة يقتضي (سلامة) المعقود عليه من العيوب ..... ٥١/١٦
- عقد المعاوضة يوجب (السلامة) أو الضمان ..... ٥١/١٦
- العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع (المسلم) ..... ٣٤٧/٢
- العقد يقتضي (سلامة) العوضين عن العيب ..... ٥١/١٦
- عقوبات الكفر تسقط (بالإسلام) ..... ٣٩/١٨ - ٣٨٨/١٣
- العقود بين (المسلمين) تستوي فيها الأمانة من دار (الإسلام) إلى دار الحرب ..... ١١٤/٩
- العقود التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد (الإسلام) إذا لم تكن محرمة على (المسلمين) ..... ٤٧١/١ - ١٨٨ ، [١٧٩]/١٦ ، ٣٨٨/١٣
- العقود التي وقعت في حال الكفر تصح إذا لم يكن فيها بعد (الإسلام) شيء محرّم ..... ١٨٥/١٦
- العقود الجارية بين (المسلمين) محمولة على الصحة ظاهراً ..... ٢٠/١٧
- العقود الجارية بين (المسلمين) محمولة على الصحة ظاهراً إلى أن يتبين خلافه ٣٣٨/٨ ، ٣٤١-١٦/١٩
- عقود الكفار التي وقعت في حال الكفر تصح إذا لم يكن فيها بعد (الإسلام) شيء محرّم ..... ١٨٥/١٦
- عقود (المسلمين) وشروطهم ومعاملاتهم كلها على الباطل حتى يقوم دليل على الصحة ..... ٢٢٨ ، ٢٢٦/١٥
- العوض لا يسقط (بالإسلام) ..... ٣٩٧/١٣
- العوض لا يسقط (بالإسلام) ..... ١٨٨/١٦ - ٣٩٧ ، ٣٩٦ ، [٣٩٤] ، ٣٨٨ ، ٣٨٧/١٣
- فعل الواجب غير مقيد بوصف (السلامة) ..... ٦٠٤/١٤
- فوات القبض إذا طرأ بهلاك المعقود عليه قبل (التسليم) كان مبطلاً للعقد ..... ٥٦٢/١٣
- في القول بالوجوب احتياط لدين (المسلم) ..... ٢٤٩/٣٣
- قبض كل شيء بحسبه باعتبار العرف (السليم) ..... ٩٧/١٦
- القدرة على (التسليم) إنما تطلب في وقت اقتضاء العقد ..... ٥٦٣ ، ٥٦١/١٣

- القدرة على (التسليم) شرط في المعاوضات ..... ١٣/٥٦٢ - ٢١/٦٤
- القدرة على (التسليم) شرط لتوجه الخطاب (بالتسليم) ..... ١٣/٥٦١
- القضاة أمرهم على (السلامة) ..... ٢٥/٦٥
- قول (المسلم) يقبل في العبادات من غير يمين ..... ١٠/٥٩٥
- قيمة الشيء عند تعذر (تسليم) عينه يقوم مقام العين ..... ١٣/٥٦١
- الكافر لا يد له على (مسلم) ..... ٨/٥٩٥
- الكافر ممنوع من استدلال (المسلم) ..... ١٨/٢٥٦ ، ٢٥٧
- الكفار مخاطبون بالإيمان إجماعاً وبفروع (الإسلام) في الصحيح عنه ..... ٢/٤٠٩
- كل أمر عام لجميع (المسلمين) فالنفقة عليه من بيت المال ..... ٢٦/٣٨٥
- كل إنسان يرث ويورث إلا ثلاثة الأنبياء لا يرثون ولا يورثون والمرث لا يرث وترثه ورثته (المسلمون) والجنين يرث ولا يورث ..... ٢٤/٢٥٥
- كل أنواع الفروسية مما ينفع الجماعة وقت (السلام) أو وقت الحرب جائزة ..... ٢٦/٤٧٣
- كل جهالة تفضي إلى المنازعة المانعة عن (التسليم) (والتسلم) يجب إزالتها ..... ١٦/٢٣٠
- كل جهالة لا تؤثر في (التسليم) لا تؤثر في الصلح ..... ٢٤/٥٧٩
- كل حق وجب صرفه في مصالح (المسلمين) فهو حق على بيت المال ... ٢٦/٣٨٥] ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٤١٣ ، ٣٩٨
- كل حكم بين مسلم وكافر فإنه يقضى فيه بحكم (الإسلام) ..... ٨/٥٨٨
- كل حكم بين (مسلم) وكافر فإنه يقضى فيه بحكم الإسلام ..... ٨/٥٨٨
- كل حيلة توصل بها إلى (السلامة) من الإنم فهي جائزة ..... ١٣/٣٧٨
- كل رجل يعمل (للمسلمين) يجرى عليه من بيت المال ..... ٢٦/٣٩٧
- كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس جرى بينهما في الأطراف (السليمة) ..... ٢٦/١٧١
- كل ضرب كان مأذوناً فيه بدون الأمر فإن الضارب يضمنه إذا مات لتقيده بشرط (السلامة) ..... ٢٦/٧٤
- كل عقد لا تثبت القدرة فيه على (تسليم) المعقود عليه يفسد ..... ٢٢/٤٢٤ - ٢٤/٥٣ ، ٥٩
- كل عين لم يصح أن تشغل ذمة (المسلم) بثمنها لم يصح أن تشغل ذمة (المسلم) بقيمتها ١٤/٥٣١ ، ٥٣٢
- كل عين لم يضمنها (المسلم) بإتلافها (للمسلم) لم يضمنها بإتلافها على الكافر .. ١٤/٥٣٢ ، (٥٣١)
- كل عين يجب (تسليمها) مع وجودها إذا تلفت مع بقاء سبب استحقاقها فالواجب بدلها ..... ١٣/١٨
- كل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن (تسليم) العين إلا به فهو رجوع إذا فعله ..... ٢٤/١٦١
- كل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن (تسليمها) إلا به فهو رجوع إذا فعله فيه ..... ٢٤/١٥٥
- كل ما أضر (بالمسلمين) وجب أن ينفي عنهم ..... ١/٢٨٠ - ٧/٥٥٥
- كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز (السلام) فيه ..... ٢١/٣٩٣
- كل ما جاز (السلام) فيه جاز استقراضه ..... ٢/٣٤٠

- كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضا يعتقدون جوازه فإنه يستقر لهم (بالإسلام).....١٦/١٨٠
- كل ما قوبل بشيئين ولم (يسلما) فاللازم حصه (السالم).....١٠/٤٧١
- كل ما لا يقدر على (تسليمه) أو تمكين المشتري منه فلا يجوز بيعه له ولا يصح .....٢١/٦٣
- كل ما لم يكن مالا مضمونا في حق (المسلم) لم يكن مالا مضمونا في حق الكافر [١٤/٥٣١]، ٥٣٥، ٥٣٦
- كل ما لم يكن مالا مضمونا في حق (المسلم) لم يكن مالا مضمونا في حق الكافر .....١٤/٢٢٤
- كل ما وجب بدلا عن شيء وقد وصل إليه المعوض لا يسقط عنه العوض بعارض (الإسلام) (١٣/٣٩٤)
- كل ما يصح أن (يسلم) فيه يصح أن يقرض وكل ما لا يصح (سلمه) لا يصح قرضه .....٢٢/٣٧٣
- كل ما يؤدي إلى عجز الإمام عن النظر في مصالح (المسلمين) يمنع توليته .....٢٦/٣١٧
- كل مال لا يعرف صاحبه فهو في مصالح (المسلمين) .....٢٦/٤٢١
- كل مال يضبط بالصفة يجوز (السلم) فيه .....٢١/٣٩٣
- كل معصية وجب بها الحد في دار (الإسلام) على (مسلم) أو ذمي وجب بها الحد في دار الحرب على (المسلم) أو الذمي .....٩/١١٤
- كل من (تسلم) ما ليس مستحقا له التزم برده .....١/٣٤٧
- كل من عمل (للمسلمين) فله رزقه من بيت المال .....٢٦/٣٩٧
- كل من فرغ نفسه لعمل من أمور (المسلمين) يستحق على ذلك رزقا .....٢٦/٣٩٧
- كل من قام بشيء من أمور (المسلمين) يستحق على قيامه رزقا .....٢/٣٤١
- كل من مات من غير وارث معين من (المسلمين) وأهل الذمة فماله من الجهات التي يعمر بها بيت المال .....٢٤/٢٢٦، ٢٢٦-٢٤٥/٢٦
- كل من مات من (المسلمين) لا وارث له فماله لبيت المال .....٢/١٦٤، ٣١٧-٢٤/٢٣٣
- كل من يتولى أمرا تتعدى مصلحته إلى (المسلمين) فله في بيت المال حق الكفاية .....٢٦/٣٩٧
- كل موضع لا حاكم فيه فجماعة (المسلمين) تقوم مقامه .....٢٦/٢٨٩
- كل ميت (مسلم) يصلى عليه .....١٩/٦٠٩
- كل نكاح صحيح بين (المسلمين) فهو صحيح بين أهل الكفر .....٢٣/٤٣٦
- كل نكاح لم يقر عليه (المسلم) لم يقر عليه الكتابي .....١٦/١٨٠
- كلما وصفت لا يجوز (السلم) فيه كيلا فلا بأس (بالسلم) فيه وزنا .....٢/٤٩٨
- لا تجب الزكاة إلا على حر (مسلم) تام الملك على ما تجب فيه الزكاة .....٢٠/٥٧
- لا تجتمع شعائر الكفر مع شعائر (الإسلام) .....٨/٥٨٨
- لا جهل ولا مجاهل في (الإسلام) .....٢٨/١٣١
- لا حمى إلا لله ولرسوله ولأئمة (المسلمين) .....٢٦/٣٥٩
- لا سائبة في (الإسلام) .....٢٢/٥١٧

- لا سلطنة للكافر على (المسلم) ..... ٨/٥٩٥
- لا ضرر ولا ضرار في (الإسلام) ..... ٧/٤٨٣ - ١٤/٨٥
- لا عبرة بالعقد على المحرم إذا لم يتصل به قبض قبل (الإسلام) ..... ١٦/١٨٧
- لا عذر بالجهل بالأحكام في دار (الإسلام) ..... ١٢/٤٩٨
- لا عذر للجاهل في دار (الإسلام) ..... ١٢/٤٩٩
- لا ولاية للكافر على (المسلم) في شيء ..... ٨/٥٨٨
- لا يبطل حق امرئ (مسلم) وإن قدم ..... ١٣/٣١٥
- لا يبلغ الإمام بالحمى حدا يضر (بالمسلمين) ..... ٢٦/٣٦٠
- لا يجب البذل إلا بعد (تسليم) المبدل ..... ١٥/١٨٣
- لا يجوز الاحتيال على إسقاط حق (مسلم) ..... ١٣/٣٦١ ، ٣٧٠
- لا يجوز أن يؤدي اللجوء إلى المعاملة بالمثل إلى انتهاك حق تحميه الشريعة (الإسلامية) ..... ٢٦/٥١٧
- لا يجوز بيع (المسلم) فيه قبل قبضه ..... ٢١/٣٩٧
- لا يجوز تأخير (تسليم) المبيع المعين بالشرط ..... ٢١/١٦٧
- لا يجوز تخطئة أحد من المختلفين بالرأي من علماء (المسلمين) ..... ٣٣/٥٠
- لا يجوز التصرف في (المسلم) فيه قبل قبضه ..... ٢١/٣٩٧
- لا يجوز حمل أمر (المسلم) على الحرام ما أمكن ..... ٨/٣٥٠
- لا يجوز شيء من الحيل في إبطال حق (مسلم) ..... ١٣/٣٦١ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣
- لا يجوز للإمام إبطال حق (المسلمين) بغير عوض ..... ١/٤٦٥
- لا يجوز (للمسلم) أن يتماذى في خطئه ..... ٨/٥٦٧
- لا يجوز (للمسلم) أن يضر نفسه ..... ٨/٣١
- لا يحل الاحتيال على إبطال حق (مسلم) ..... ١٣/٣٦١
- لا يرث (المسلم) الكافر ..... ٢٤/٣٧٥
- لا يرث (المسلم) الكافر ولا الكافر (المسلم) ..... ٢٤/٣٢١
- لا يستحق وصف (السلامة) في عقود التبرع ..... ١٤/٥٢٥ - ١٦/٦٢٤
- لا يصح بيع (المسلم) فيه قبل قبضه ..... ٢١/٣٩٧
- لا يصح تعهد عمل مستحيل أو تعهد (تسليم) شيء غير مقدور (التسليم) ..... ١٥/١٨٩
- لا يطل دم في (الإسلام) ..... ٢٦/٩ ، ١٢
- لا يطل دم (مسلم) ..... ٢٦/٩
- لا يعذر العوام في دار (الإسلام) بجهلهم بالشرائع ..... ١٢/٤٩٩
- لا يلزم الرهن إلا (بالتسليم) ..... ٢٣/١٨٣
- لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئاً في طريق (المسلمين) مما يضرهم ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك ..... ٢/٣١٧

- لا ينبغي (لمسلم) أن يذل نفسه..... ٢٥٥/١٨
- لا ينعقد الأمان لمن يضر (بالمسلمين)..... ٥٠٩/٢٦
- لكل أحد أن يتصرف في ملكه بالمعروف ولا يتقيد (بسلامة) العاقبة..... ٨٠/١٤
- لكل (مسلم) في بيت المال حق..... ٢٤٥/٢٦
- لمن شغل بشيء من أعمال (المسلمين) أخذ الرزق على عمله..... ٣٩٧/٢٦
- ليس لأحد (المسلمين) التصرف بالمصلحة العامة..... ٣٥٨/٢
- ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى (للمسلمين) عنه..... ٢١٠/١٨
- ما استحق بالكفر سقط (بالإسلام)..... ٤٣، ١٢٦/٩ - ٣٩/١٨، ٤٣
- ما اعترض من (الإسلام) قبل تمام المقصود بالعقد يجعل كالمقترن بحالة العقد... ١٦/١٨٧، ١٩٢
- ما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح (السلم) فيه وما لا فلا..... ٣٧٣/٢٢ - ٣٩٣/٢١
- ما أهدى إلى الولاة لمنعتهم فهو لبيت مال (المسلمين)..... ٤٢٩/٢٦
- ما تعلق بالشركة من إزالة الملك استوى فيه (المسلم) والذمي..... ٣٦٧/٢٦
- ما تناوله العقد تبعاً يجب (تسليمه) تبعاً..... ٣٣١/١٦
- ما جاز (السلم) فيه جاز إقراضه..... ٣٧٨/٢٢
- ما جاز (السلم) فيه جاز إقراضه وما لا فلا..... ٣٧٣/٢٢
- ما جاز (السلم) فيه جاز قرضه وما لا فلا..... ٤٠٢، ٤٠٠، ٣٧٣/٢٢
- ما جهل أمره فهو على (السلامة)..... ٤٨٥/٦
- ما صح (السلم) فيه صح إقراضه وما لا فلا..... ٣٧٣/٢٢
- ما عجز عن (تسليمه) شرعاً لا لحق الغير فهل يبطل لتعذر (التسليم) أو يصح نظراً إلى كون النهي خارجاً عنه..... ١٩٠/١٥
- ما عجز عن (تسليمه) شرعاً لا لحق الغير هل يبطل لتعذر (التسليم) أو يصح نظراً لكون النهي خارجاً..... ٢٠٨، ٢٠٦/٧
- ما عقد من العقود المحرمة ولم يتم بالقبض حتى جاء (الإسلام) يرد..... ١٦/١٨٨
- ما كان بإذن الإمام كان مباحاً مطلقاً غير مقيد (بالسلامة)..... ٥٩٨/١٤
- ما كان لمصالح (المسلمين) قامت الأئمة فيه مقام رسول الله ﷺ..... ٣٥٩/٢٦
- ما كان من شعائر (الإسلام) الظاهرة فهو فرض على الكفاية..... ٤١٩/١٧
- ما كان من شعائر (الإسلام) فهو واجب..... ٤٢٦/١٧
- ما لا يتصور فيه (التسليم) بحكم العقد لا يكون محلاً لعقود المعاوضة..... ١٩٥، ١٨٩/١٥، ١٩٦
- ما لا يتيقن صحة (تسليمه) لا يجوز عقد البيع فيه..... ٨٣/٢١
- ما لا يجوز (السلم) فيه لا يجوز إقراضه..... ٣٧٨/٢٢
- ما لا يستغني عنها (المسلمون) لا تكون أرض موات..... ٥٨٤/٢٢

- ما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز (السلم) فيه.....٢١/٣٩٣)
- ما لا يقدر البائع على (تسليمه) عقيب العقد يبعه فاسد .....٢١/٦٣)
- ما لا يقدر على (تسليمه) حسا لا يصح بيعه .....٢١/٦٣)
- ما لا يقدر على (تسليمه) لا يصح وقفه .....٢٢/٤٢١، ٤٢١، [٤٢٤]، ٤٢٥
- ما لا يمكن (تسليمه) إلا بضرر يرجع إلى قطع اتصال ثابت بأصل الخلقة فيبعه باطل ١٥/١٩٠، ١٩٣
- ما لا يمكن (تسليمه) عند استحقاق المطالبة به لا يكون محلا للعقد .....١٥/١٨٩)
- ما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا يصح (السلم) فيه .....٢/٥٠٠
- ما لزم (تسليمه) لم يلزم إلا بإمكان (التسليم) .....١٣/٥٦١)
- ما لم يقدر على معرفة صاحبها من الأموال يجعل في بيت المال لمصالح (المسلمين).....٢٦/٤٢١)
- ما مضى في وقت الكفر فإنه يبقى ولا ينقص ولا يفسخ وما لا يوجد منه شيء في حال الكفر فحكمه محمول على (الإسلام) .....١٦/١٨٠)
- ما يكون حقا للجماعة يباح لكل واحد استيفاؤه بشرط (السلامة).....١٣/٥٨١) - ١٤/٥٩٩، ٦٠١
- مال بيت المال معد لحوائج (المسلمين) .....٢٦/٣٨٥)
- المال الصائر إلى بيت المال من تركة من مات من (المسلمين) ولم يترك وارثا هل هو صائر إليه إرثا أو على وجه المصلحة.....٢٤/٢٢٦
- مال الغير معصوم بعصمة (الإسلام) .....٩/١٦)
- مال (المسلم) معصوم بعصمة (الإسلام) .....٩/١٦)
- مال (المسلمين) لا يصير غنيمة بحال .....١٤/١٩٣)
- مال (المسلمين) لا يغنم .....١٤/١٩٣)
- مال (المسلمين) لا يملك بالاستيلاء عليه .....١٤/[١٩٣]
- المباح مقيد (بالسلامة) فيما يمكن الاحتراز عنه لا فيما لا يمكن .....١٤/٥٩٨)
- المباح مقيد بشرط (السلامة) .....١٤/٣٩٥، ٥٩٨)
- المباح مقيد بشرط (السلامة) في حق الغير .....١٤/٥٩٨)
- المباح مقيد بوصف (السلامة) .....١٤/٦٠٥
- المباح يتقيد بوصف (السلامة) .....١٤/٦٠٣، ٦٠٠
- المباحات تتقيد بشرط (السلامة) .....١٤/٥٩٨)
- المشمن لا يجوز الاعتياض عنه مبيعا كان أو (مسلم) فيه.....٢١/٣٩٧)
- المستحق بمطلق العقد صفة (السلامة) لا نهاية الجودة.....١٦/٥١)، ٢٨٧
- (المسلم) إذا استولى على مال (مسلم) آخر لا يصير ملكا له .....١٤/١٩٤)
- (المسلم) ملتزم بأحكام (الإسلام) حيثما يكون .....٩/١١٣)
- (المسلم) وما في يده لا يغنم .....١٤/١٩٣)



- ٢٤٥/٥.....(المسلمات) العقلية والحسية معتبرة شرعا.....  
 [٢١٧]/٣.....(المسلمات) العقلية والحسية معتبرة في الشرع.....  
 (المسلمون) تنكافأ دماؤهم ..... [١٥]/٢٦.....  
 (المسلمون) عند شروطهم ... ٤١٨/١ - ٥٦٨/١٣ - ٣٥٦/١٤ ، ٣٥٨ - ٢٣٨/١٥ ، [٢٤٧] ، ٢٥٦ ،  
 ٤٠ ، ٢٦٨ ، ٢٧١ ، ٢٨١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٧٨ - ٣٥/٢٣ ، ٤٠  
 ٥٨٤/٢٢..... مصالح (المسلمين) العامة لا تملك بالإحياء.....  
 ٥٢/١٦..... مطلق البيع يقتضي (سلامة) العوضين من العيوب.....  
 [٣٣١]/١٦..... مطلق العقد يقتضي (تسليم) المعقود عليه في الحال.....  
 ٥٦/١٦..... مطلق العقد يقتضي (السلامة) من العيب.....  
 ٢٨٧ ، ٢٨٥ ، [٥١]/١٦ - ٥٦٤/١٠..... مطلق العقد يقتضي وصف (السلامة).....  
 ٥٦٦/١٠..... مطلق العقود يقتضي وصف (السلامة).....  
 ١١٤/٩..... المعاملات التي تجري بين (المسلمين) في دار الحرب تعتبر كما لو تمت في دار (الإسلام).....  
 ٥١٠ ، ٣٠٢ ، (٥١)/١٦..... المعاوضات تقتضي (سلامة) العوض.....  
 ١٩٣ ، ١٩٠/١٥..... المعجوز عن (تسليمه) (وتسلمه) شرعا كالمعجوز عنه حسا.....  
 مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه  
 (الإسلامي)..... [٢٦٨]/٥.....  
 ٢٦٥/١٦..... مقتضى العقد (التسليم) في الحال.....  
 ١٤٩/٢١..... مقتضى العقد (تسليم) المبيع في مكان العقد إذا كان محل إقامة.....  
 ٥٩٩/١٤..... المملوك يباح لمالكة الانتفاع به بشرط (السلامة).....  
 ٤٧٤/١..... من حسن (إسلام) المرء تركه ما لا يعنيه.....  
 [١٨٩]/١٣..... من سبق إلى ما لم يسبق إليه (مسلم) فهو أحق به.....  
 ٢٤١/١..... من سبق إلى ما لم يسبقه إليه (مسلم) فهو له.....  
 (١٨٣)/١٥..... من (سلم) المبدل وجب له البدل.....  
 ٤٠٣/٢٦..... من عمل عملا تعدى مصلحته (للمسلمين) يكون له في بيت المال حق الكفاية.....  
 ٤٢٢/٢٦..... من كان عنده مال لا يعرف صاحبه فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح (المسلمين).....  
 (٢٣٣)/٢٤..... من لا وارث له فإنما يصرف ماله إلى بيت مال (المسلمين).....  
 (٢٣٣)/٢٤..... من لم يكن له وارث مسلم فميراثه في بيت مال الله يقسم بين (المسلمين).....  
 (٢٣٣)/٢٤..... من لم يكن له وارث (مسلم) فميراثه في بيت مال الله يقسم بين ال(مسلم)ين.....  
 ٣٣٢/١٦..... من ملك الفسخ للعقد ملك الامتناع من (التسليم).....  
 (٣٥٠)/٨..... مهما أمكن تصحيح تصرف (المسلم) العاقل يرتكب.....  
 ١٦٦/١٠..... موجب (التسليم) البراءة فثبت به وإن لم ينص عليها.....

- موجب عقد البيع (التسليم) في الحال..... (١٤٩)/٢١
- النسخ جائز واقع عند كل (المسلمين)..... (٦٦٧)/٣٣
- هل الكفار مخاطبون بفروع (الإسلام)..... ٣٠٢/٣
- هل الكفار مكلفون بفروع (الإسلام)..... ٣٠٧/٣
- الواجب فعله لا يتقيد بوصف (السلامة) والمباح يتقيد به..... (٥٩٧)/١٤
- الواجب لا يتقيد بوصف (السلامة)..... ٦٠٢/١٤
- الواجب يتقيد بوصف (السلامة)..... ٥٩٩/١٤
- الواجبات لا تتقيد بوصف (السلامة)..... (٥٩٧)/١٤
- الواحد من الرعية لا يملك التصرف عن (المسلمين)..... ٥٨١/١٣
- الواحد من (المسلمين) ينوب عن جماعتهم فيما هو حقهم..... (٥٨١)/١٣
- وجوب الأداء بالخطاب إنما يكون عند (سلامة) الآلات وصحة الأسباب..... (١٣٤)/٢٨
- الوفاء بالعهد مقدم على المعاملة بالمثل في الشريعة (الإسلامية)..... ٥١٧/٢٦
- يتسامح في أنكحة الكفار ما لا يتسامح في أنكحة (المسلمين)..... ٤٣٦/٢٣
- يجوز إقراض ما (يسلم) فيه وما لا (يسلم) فيه لا يجوز إقراضه..... (٣٧٣)/٢٢
- يجوز التصرف في الأثمان قبل القبض إلا الصرف (والسلم)..... (١٦١)/١٤
- يحرم على الكافرين في النكاح ما يحرم على (المسلمين)..... ٤٣٦/٢٣
- يحرم على (المسلم) إذلال نفسه..... (٢٥٥)/١٨
- يحكم لعقود الكفار بالصحة وإن لم توافق (الإسلام) فإذا (أسلموا) أجرينا عليهم أحكام (المسلمين)..... (١٧٩)/١٦
- يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب (سلامته)..... [٤٧٨] ، ٤٦٣/٢٦
- يرجع بين الأخبار المتعارضة بتأخر (إسلام) الراوي..... (٤٥١)/٣٣
- يرجع خبر متأخر (الإسلام) على خبر مقدمه..... (٤٥١)/٣٣
- يرجع في السند بتأخر (الإسلام)..... (٤٥١)/٣٣
- يرزق من بيت المال كل من كان عمله مصلحة عامة (للمسلمين)..... (٣٩٧)/٢٦
- يستحب إظهار شعائر (الإسلام)..... (٤٢٩)/١٧
- يلتزم البائع بمصاريف (تسليم) المبيع ويلتزم المشتري بمصاريف (تسليم) الثمن مالم يتفقا أو يجري عرف على غير ذلك لأن..... ١٥٣/٢١
- يمنتع بيع (المسلم) فيه قبل القبض..... [٣٩٧]/٢١

### سمح

الإسقاط تدخله (المسامحة)..... (٢٥١)/١٣ ، ٢٥٥

- إسقاط الحقوق (يتسامح) فيه ما لا (يتسامح) في التمليكات ..... ٢٢٩/١٣ ، [٢٥١]
- الإسقاطات تدخلها (المسامحة) ..... ٢٥٥/١٣
- الإسقاطات (يتسامح) فيها ما لا (يتسامح) في التمليكات ..... ٢٥٦ ، ٢٥٥/١٣
- الإعارة تقتضي (المسامحة) ..... (٥٥١)/٢٢
- الإعارة عقد إرفاق (ومسامحة) ..... (٥٥١)/٢٢
- الإعارة مبنية على (المسامحة) ..... [٥٥١]/٢٢
- الإعارة مبنية على (المسامحة) والتجاوز ..... ٥٥٣/٢٢
- أكل الطعام مبني على (التسامح) في العادة ..... (٤٤٩)/٢٤
- (التسامح) جار في الإعارة ..... (٥٥١)/٢٢
- (التسامح) في المنافع أكثر من (التسامح) في الأعيان ..... ٥٥١/٢٢
- تسومح في الابتداء ما لم (يتسامح) في البقاء ..... (٥٠٩)/٨
- (تسومح) في الابتداء ما لم يتسامح في البقاء ..... (٥٠٩)/٨
- الجعالة جائزة (يتسامح) فيها ما لا (يتسامح) في غيرها ..... ١٦٣/٢٢
- حق الله مبني على (المسامحة) ..... ١٩/٢٠
- حق العبد لا يسقط إلا بالعمو والإبراء (والمسامحة) ..... (٢١٤)/١٣
- حقوق الله تعالى مبنية على (المسامحة) ..... ٢٣٤/٢٠ - ٤٢٩/٢
- حقوق الله مبناها على (المسامحة) ..... ٤٥٩/٧
- حقوق الله مبنية على (المسامحة) بخلاف حقوق الآدميين ..... ٤٢٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٢/١٣
- خلق (المسامحة) ..... ٥٠٧/٣
- رفع العقد (يسامح) فيه ما لم (يسامح) في نفس العقد ..... (٥٣٤)/١١
- (المسامحة) واليسر من مقاصد الدين ..... ١٩١/٥
- الطعام يبني على (المسامحة) ..... (٤٤٩)/٢٤
- عقود التبرعات مبناها على (المسامحة) وعقود المعاوضات مبناها على المشاحة ..... (٦٢٤)/١٦
- القرض تجري فيه (المسامحة) ..... ٣٩٠/٢٢
- الكفالة عقد تبرع مبني على (المسامحة) ..... (٢١٥)/٢٣
- كل غرر عسر اجتنابه في العقود فإن الشرع (يسمح) في تحمله ..... ٢٢٤/٧ - ٢٨٠/١
- كل ما وقع الخلاف فيه بين الأئمة فهو في الجملة في محل (المسامحة) ..... ٢٥٧/٩
- ما بني على الرفق جاز فيه من (المسامحة) ما لم يجز في غيره ..... ٣٨٧/٢٢ - [٤٥٩]/٧
- ما بني على الرفق يجوز فيه من (المسامحة) ما لم يجز في غيره ..... ٣٨٨/٢٢ - ٢٥١/١٣
- مبنى الأطمعة على (المسامحة) ..... ٤٥٥ ، ٤٥٤ ، [٤٤٩]/٢٤
- مبنى التوكيل على الفسحة (والمسامحة) ..... (٩)/٢٣

- مبنى الحوالة على الرفق (والمسامحة) ..... ٤٥٩/٧
- مبنى الزكاة على (المسامحة) والرفق ..... ١٦٣ ، ٧٣ ، ٣٧ ، ١٩ ، (١٥)/٢٠
- مبنى الطعام على (المسامحة) في العرف والعادة ..... (٤٤٩)/٢٤
- مبنى النفل على (المسامحة) والفرض على الضيق ..... (٣٥٧)/١٧
- مبنى النكاح على (المسامحة) والمروءة ..... ٣٠٠ ، (٢٩٧)/٢٣
- (المسامحة) في المنافع أكثر من الأعيان ..... (٣٧١)/١٦
- (المسامحة) في المنافع أكثر منها في الأعيان ..... ٣٧٧/١٦
- من (سومج) في مقدار يسير فزاد عليه فهـل تتنفي (المسامحة) في الزيادة وحدها أو في الجميع ..... [٣٩٧]/٧
- النسب يثبت (بالتسامح) ..... ٦٧٤/٢٣
- النفل (متسامح) فيه ..... ٣٦٣/١٧
- النكاح مبناه على المساهلة (والمسامحة) ..... (٢٩٧)/٢٣
- النكاح مبني على (المسامحة) والمساهلة ..... ٣٠١/٢٣
- النوافل مبناه على (المسامحة) ..... ٤٥٩/٧
- الوصية (يتسامح) فيها ما لا (يتسامح) في غيرها ..... ٦٣٨ ، ٦٢٥/١٦
- (يتسامح) في الإسقاطات ما لا (يتسامح) في التمليكات ..... ٢٥٥/١٣
- (يتسامح) في أنكحة الكفار ما لا (يتسامح) في أنكحة المسلمين ..... ٤٣٦/٢٣
- (يتسامح) في المنافع ما لا (يتسامح) في الأعيان ..... ٣٧٨ ، ٣٧٢ ، [٣٧١]/١٦
- (يتسامح) في النفل ما لا (يتسامح) في الفرض ..... ٣٦٤ ، (٣٥٧)/١٧
- (يتسامح) فيه ما لا (يتسامح) في الفرض ..... ٣٦٤/١٧
- (يسامح) الإنسان في حقوق نفسه وليس له (المسامحة) في حق غيره ..... ٣٩٧/٧
- (يسامح) في حقوق نفسه وليس له (المسامحة) في حق غيره ..... ٣٩٨/٧
- (يسمح) في باب القرض فيما لا (يسمح) فيه في باب المبادلة ..... [٣٨٧]/٢٢ - ٦٢٥/١٦

### سمع

- الإبراء العام يمنع من (سماع) الدعوى بعده ..... (١٥٧)/٢٥
- الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع بأدلة (السمع) لا بأدلة العقل وقد تعظم المصلحة فيصحبها الندب أو الوجوب مع الإذن وقد تعظم المضرة فيصحبها التحريم على قدر رتبتهما ١٢٨/٢
- الإقرار بالمجهول (تسمع) الدعوى به ..... (٢٨٢)/٢٥
- إن كان مستند الشاهد العادة وصرح به لا (تسمع) شهادته ..... ٣٥٥/٢٥
- التقادم يمنع (سماع) الدعوى ..... [١٦٥]/٢٥

- تقدير الأثوية والأفضلية لا يكون إلا (بسمع) ..... ١٣٨ ، ١٣١/١٧
- التكليف بما لا يطاق غير جائز عقلا (وسمعا) ..... (٢١)/٤
- جميع القبائح إنما تكون قبيحة (بالسمع) ولو لم يقبحها (السمع) لم تقبح وقد كان يجوز إباحة جميعها ..... ٤٢٢/٢
- خبر الواحد إذا (سمعه) الكافة وتلقاه علماء الأمة بالقبول اعتبر من المتواتر ..... (٢٨٧)/٢٨
- الدعوى الباطلة لا (تسمع) ولا يترتب عليها حكم ..... ١٧٦/٢٥
- دعوى الخيانة على الأمين لا (تسمع) بلا حجة ..... ٥١/٧
- الشرع (مسموع) فيما لا يمنع منه العقل ..... ٢١٨/٣
- الشهادة إنما (تسمع) بعد تقدم دعوى على معين ..... (٣٠١)/٢٥
- كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير (مسموعة) ..... ١٧٦/١٣ - ٢٨١/١
- كل شهادة صرح فيها الشاهد بمستند ضعيف لا (تسمع) ..... [٣٥٥]/٢٥
- كل ما أمكن إثباته بالبينه (سمعت) الدعوى فيه ..... (٩٩)/٢٥
- لا تجوز الشهادة على الملك (بالتسامع) ..... ٣٣٩ ، ٣٣٤/٢٥
- لا تحريم إلا (بالسمع) ..... ١٧٨ ، ١٧٧/٣
- لا (تسمع) الدعوى إلا أن تكون معلومة لا مجهولة وجزمية لا احتمالية وصرحة في استحقاق المدعي ..... ١٧٣/٢٥
- لا (تسمع) الدعوى بعد الإبراء العام ..... (١٥٧)/٢٥
- لا (تسمع) دعوى حسة في حق الله تعالى ..... ٤٥/١٣
- لا (تسمع) الدعوى على ما لا يصح الإقرار به ..... ٩٩/٢٥
- لا (تسمع) الدعوى مجهولة إلا في الإقرار والوصية ..... ١٤٧/٢٥
- لا (تسمع) شهادة الفرع إلا عند تعذر أو تعسر شهادة الأصل ..... (٣٢٩)/٢٥
- لا (تسمع) الشهادة قبل الدعوى ..... (٣٠١)/٢٥
- لا قضاء إلا بعد (السماع) من الخصمين ..... (٣١)/٢٥
- لا يجوز للقاضي أن يحكم (بالتسامع) ..... (٣٣٣)/٢٥
- لا (يسمع) الحاكم الدعوى في الأشياء التافهة الحقيرة ..... ١٧٣/٢٥
- ليس كل (سامع) للكلام يجب أن يضطر إلى قصد المتكلم ..... ٥٠/٣٣
- ما أدرك (بالسماع) استوى فيه الأعمى والبصير كما أن ما أدرك بالبصر استوى فيه الأصم (والسميع) ..... ٢١٩/١٠
- ما (سمع) منه ﷺ وما كان كتابة سواء ..... (٥١١)/٢٨
- ما لا يكون طريق معرفته (سمعيًا) لا يكون حكما شرعيا ..... ١٥٨/٢٩
- المقدرات سبيل معرفتها التوقيف (والسمع) لا العقل ..... (١٠٥)/١١

- من أقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود شروطه حتى لا (يسمع) منه خلاف ذلك . ١٦ / (٣٤٣)  
الموقوف فيما لا يدرك بالرأي محمول على (السماع) ..... ٢٨ / (٣٤١)  
النسخ بلا بدل جائز عقلا واقع (سمعا) ..... ٣٣ / ٦٦٨ ، ٦٧٠  
النسخ جائز عقلا ممتنع (سمعا) ..... ٣٣ / ٦٦٨ ، ٦٧٠  
النسخ جائز عقلا واقع (سمعا) ..... ٣٣ / ٧٦٩ ، ٧٧٠  
النسخ جائز عقلا وواقع (سمعا) ..... ٣٣ / [٦٦٧] ، ٦٨٩

### سمك

- كل ميتة نجسة إلا (السمك) والجراد ..... ٢ / ١٩٦

### سمو

- إذا تردد اللفظ بين المسمى العرفي (والمسمى) اللغوي فإنه يقدم العرفي على اللغوي ..... ٨ / ٢٠٨  
مهر المثل (كالمسمى) فيما يقرره أو يسقطه ..... ٢٣ / ٤٢٢  
الأحكام إنما تتعلق بمعاني (الأسماء) لا بألقابها ..... ٢٧ / ٥٨٨  
الأحكام الشرعية لا تناط (بالأسماء) ..... ٢٧ / ٥٨٨  
الأحكام لا تتغير بتغير (الأسماء) ..... ٣ / ٢٧٠  
اختلاف (الأسماء) دليل اختلاف المعاني ..... ٣٢ / [١٨٣]  
اختلاف (الأسماء) يدل على اختلاف الأحكام ..... ٣٢ / (١٨٣)  
اختلاف (الأسماء) يدل على اختلاف (المسميات) ..... ٣٢ / (١٨٣)  
اختلاف (التسمية) يقتضي اختلاف (المسميات) ..... ٣٢ / (١٨٣)  
الأخذ بأوائل (الأسماء) أو بأواخرها ..... ٣٢ / (٣٥٥)  
الأخذ بأوائل (الأسماء) أولى ..... ٣٢ / (٣٥٦)  
إذا اجتمعت الإشارة (والتسمية) فتعتبر الإشارة لكونها أبلغ في المقصود . ١٥ / ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٩ ، ١٦٠  
إذا تبدل (الاسم) فقد تبدل الحكم بلا شك ..... ٢٧ / ٥٨٨  
إذا تردد اللفظ بين (المسمى) العرفي (والمسمى) اللغوي فإنه يقدم العرفي على اللغوي ..... ٨ / ٢٠٨  
إذا فسد العقد فسدت (التسمية) فيرجع إلى القيمة ..... ١٦ / (٤١٠)  
إذا لم يكن المشار إليه من جنس (المسمى) تعلق الحكم (بالمسمى) ..... ١٥ / ١٦٠  
الإذن المطلق يتناول أقل ما يقع عليه (الاسم) ..... ٦ / ٤٨٠  
(الاسم) المشترك إذا ورد مطلقا عمم في جميع (مسمياته) ..... ٣١ / (٥٠٣)  
(أسماء) الاستفهام تفيد العموم ..... ٣٠ / ٢٠٤ ، ٢٢٢ ، [٢٣١] ، ٢٤٤ ، ٢٥٤ ، ٢٩٦

- (أسماء) الاستفهام تفيد العموم في كل ما تصلح له ..... (٢٣١)/٣٠
- (أسماء) الحقائق لا تنتفي عن (مسمياتها) ..... ٤٣٢/٣٠
- (الأسماء) الشرعية إنما تعتبر باعتبار مطابقتها للمعاني الملحوظة شرعا في (مسمياتها) .... (٤٤٧)/٥
- (أسماء) الشروط من صيغ العموم ..... (٢٢١)/٣٠
- (الأسماء) لا تحمل على غير موضوعها من اللغة إلا بدلالة ..... ٦٤٨/٣٣
- (الأسماء) لا يمكن استنباط المعاني منها ..... ٣٤٦/٢٩
- (الأسماء) الموصولة تفيد العموم . ٢٠٤/٣٠ ، ٢٢٢ ، ٢٣٢ ، [٢٤٣] ، ٢٥٤ ، ٢٦٨ ، ٢٧٨ ، ٢٩٦ ، ٣١٢
- الإشارة أبلغ في التعيين من كل (اسم) وصفة ..... (١٩١)/١٠
- الإشارة إذا تجردت عن معرفة المشار إليه وعن إرادته كانت (التسمية) مع الإرادة أقوى منها وسقط (بالتسمية) والإرادة حكمها ..... ١٦٠ ، ١٥٢/١٥
- الإشارة إنما تعتبر حيث كان المشار إليه يقبل (التسمية) (باسم) المقارن أو الاتصاف بالصفة المقارنة حالا أو استقبالا ..... ١٥٢/١٥
- الإشارة مع (التسمية) إذا اجتمعا في العقود وكان المشار إليه من جنس (المسمى) يتعلق العقد بالمشار إليه ..... ١٦٠ ، ١٦٠/١٥ - ١٩٣ ، ١٩٢/١٠ - ٤٧٠/١
- الإشارة مع (التسمية) إذا اجتمعا في العقود وكان المشار إليه من خلاف جنس (المسمى) يتعلق العقد (بالمسمى) ..... (١٥٩) ، ١٥٣ ، ١٥٢/١٥
- الإشارة مع (التسمية) إذا اجتمعتا ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد (بالمسمى) ويطلق لانعدامه ..... [١٥٩]/١٥ - ١٩٤ ، ١٩٢/١٠
- الإشارة مع (التسمية) إذا اجتمعتا في العقود وكان المشار إليه من جنس (المسمى) يتعلق العقد بالمشار إليه ..... [١٥١]/١٥
- الإشارة (والتسمية) إذا اجتمعتا إن كان المشار إليه من خلاف جنس (المسمى) فالعقد فاسد . (١٥٩)/١٥
- الأصل إذا اختلفت الحقائق الكلية أو الجزئية أن تختلف (الأسماء) ..... (١٨٣)/٣٢
- الأصل أن مبادلة ما ليس بالمال جهالة وصفه لا تمنع صحة (تسميته) ..... (٦٠٥)/١٦
- الأصل أن (المسمى) إذا كان من جنس المشار إليه يتعلق العقد بالمشار إليه ..... (١٥١)/١٥
- الأصل عند أبي حنيفة أن (التسمية) لا حكم لها مع الإشارة ..... ١٩٠/٢
- الأصل في (الاسم) المشترك أن يحمل على أحد معنيه ..... ٥٠٤/٣١
- الأصل في (التسمية) أنها إذا صحت وتقررت وجب (المسمى) وإذا فسدت (التسمية) أو تزلزلت وجب مهر المثل ..... ٤٠٠ ، ٣٩٩/٢٣
- الأصل في (التسمية) أنها إذا صحت وتقررت يجب (المسمى) وإذا فسدت (التسمية) أو تزلزلت يجب مهر المثل ..... ٤٢٢ ، ٤٢٢/٢٣

- الأصل في (التسمية) أنها إن صحت وتقررت يجب (المسمى) وإذا فسدت (التسمية) أو تزلزلت يجب مهر المثل..... [٣٩١]/٢٣
- الإطلاق في (الأسماء) ينصرف إلى الكامل من (المسميات)..... (٥٦٣)/١٠
- الأمر المعلق على (الاسم) يقتضي الاقتصار على أوله والزائد على ذلك مندوب أو ساقط (٣٥٥)/٣٢
- إن كان (المسمى) من خلاف جنس المشار إليه يتعلق العقد (بالمسمى)..... (١٥٩)/١٥
- أو تدخل بين (اسمين) أو فعلين فيتناول أحد المذكورين..... (٦٤١)/٣٢
- التحريم تابع للحقيقة والمفسدة لا (للإسم) والصورة..... (٥٨٧)/٢٧
- (تسمية) ما ليس بمتقوم في عقد يحتاج فيه إلى (تسمية) البدل لصحته توجب فساد العقد ١٦/٣٧٩، ٣٨٢
- (التسمية) والحيلة لا تجعلان الحرام حلالا..... (٥٨٧)/٢٧
- التعريف بالإشارة أبلغ من التعريف (بالاسم)..... (١٩١)/١٠
- تعليق الحكم (باسم) مشتق مشعر بالعلية..... (٥١٥)، ٣٤٩، ٣٤٧/٢٩
- التعليل بمجرد (الاسم) غير جائز..... (٣٤٥)/٢٩
- تعليل حكم الأصل (بالاسم) لا يصح..... (٣٤٥)/٢٩
- التعليل في الأحكام لا في (الأسماء)..... ٣٤٦/٢٩
- تغيير (الاسم) لا يؤثر في تحليل الحرام..... (٥٨٧)/٢٧
- تغيير (الاسم) لا يؤثر في تحليل الحرام كما لا يؤثر في تحريم الحلال..... ٥٦٤/٢
- تقييد الحكم أو الخير (بالاسم) لا يدل على نفي الحكم عما عداه..... (١٢٧)/٣٢
- الجمع المحلى بالألف واللام أولى من (اسم) الجنس والمفرد المعروف والجمع المنكر..... ٤٩٦/٣٣
- جهالة الصفة لا تمنع صحة (التسمية) في معاوضة مال بما ليس بمال... [٦٠٥]/١٦، ٦١٠، ٦١٣، ٦١٧
- جهالة الصفة لا تمنع صحة (التسمية) فيما بني أمره على التوسع..... [٦١٣]/١٦
- جهالة وصف البدل في مبادلة المال بما ليس بمال لا يمنع صحة (التسمية)..... (٦٠٥)/١٦
- الحدود (والأسماء) لا تثبت قياسا..... ٢٢٩/٢٩
- الحقائق إذا (سميت) بغير (اسمها) لا تتغير..... ٥٨٨/٢٧
- الحكم إذا تعلق (باسم) مشتق فإنه يكون معللا بما منه ذلك الاشتقاق..... (٥١٥)/٢٩
- الحكم للمعاني لا (للأسماء)..... ١٧٠/٢
- الحكم متى ترتب على (اسم) مشتق كان مأخذه علة لذلك الحكم..... (٥١٥)/٢٩
- الحكم المعلق (باسم) الجنس يتأدى بأدنى ما ينطلق عليه الاسم..... (٣٥٥)/٣٢
- الحكم المعلق باسم الجنس يتأدى بأدنى ما ينطلق عليه (الاسم)..... (٣٥٥)/٣٢
- الحكم المعلق (بالاسم) المشتق معلل بما منه الاشتقاق..... [٥١٥]، ٥٠٥، ٤٦٩/٢٩
- الحكم المعلق على معنى كلي يكفي فيه أدنى المراتب لتحقيق (المسمى) فيه..... (٣٥٥)/٣٢
- الحكم هل يتعلق بأوائل (الأسماء) أو بأواخرها..... ٨٧، ٨٤/١٠



- حكم الهواء إلى عنان (السماء) حكم البناء ..... ٥٩٠، ١١/ (٥٨٧)،
- الحكم يتعلق بأواخر (الأسماء) ..... ٣٥٦/٣٢
- الحكم يتعلق بأوائل (الأسماء) ..... ٣٦٣/٣٢
- الحكم يتعلق بأوائل (الأسماء) لا بأواخرها ..... [٣٥٥]/٣٢
- الحلف بجميع (أسماء) الله وصفاته لازم ..... (٥١١)/٢٠
- الزيادة بعد العقد مثل (المسمى) في العقد ..... ٧٢/١٥
- السطح له حرمة المسجد منه إلى تحت الثرى وإلى عنان (السماء) ..... ٣٧٦/١٩
- العدر (السماوي) مسقط للتكليف ..... ٢٢٣/١٣
- العرف يسقط اعتباره عند وجود (التسمية) بخلافه ..... (١٥٧)/٨
- فيما لا يصح إلا (بتسمية) البدل لابد من أن يكون (المسمى) معلوما ..... ٣٨٠/١٦
- القول والفعل إذا اجتماعا تناولهما (اسم) الفعل ..... ٤٩٠/٢٨
- كل (اسم) ليس له حد في اللغة أو الشرع فالمرجع في حده إلى العرف ..... ٥٥٩/٧
- كل (اسم) (مسماه) لا يعدى به إلى غيره ..... ٣٤٦/٢٩
- كل شئيين اتفاقا في (الاسم) فهما جنس وإذا اختلفا في (الاسم) فهما جنسان ..... ٤٩٨/٢
- كل عقد إجارة فسد يسقط فيه (المسمى) ..... ٤١١/١٦
- كل عقد استحق (المسمى) في صحيحه فإذا وجد المعقود عليه في الفاسد وجب عوض المثل ١٦/ (٤١٠)
- كل عقد وجب (المسمى) في صحيحه وجب المثل في فاسده ..... (٤٠٩)/١٦ - ٤٢٤/٢٣
- كل ما جرى قبل الميس لم يسقط به المهر (المسمى) بل تشطر فهو من موجبات المتعة وكل ما يتضمن سقوط جميع (المسمى) لو جرى قبل الميس فلا تتعلق المتعة به ..... ٤٧٣/٢
- كل ما (سمي) أكلا أي شيء كان فتعمده يبطل الصوم ..... ٢٢٢، ٢٠/٢١٨،
- كل ما لا يصح (مسمى) عوضا في البيع لا يستحق في النكاح ..... (٣٨٥)/٢٣
- كل ما وقع عليه (اسم) صعيد يتيم به ..... ٢٧٥/١٩
- كل ما يحتمل النقص لا يصح إلا (بتسمية) البدل ..... ٣٨٥، [٣٧٩]/١٦
- كل ما يعرف عن ماهية شيء ويكشف عن حقيقته كان (اسما) له ..... ٢٩/٢٧
- كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول لكنه لا (يسمي) قياسا بل مصلحة مرسله ..... ٣٥٨/٥
- كل موضع يتقيد (بالمسمى) فللمستعير أن يخالف إلى ما هو خير منه أو إلى مثله ..... ٣٦٧، ٩/٣٦٤،
- كل وطأة لو كانت بعد عقد أوجبت مهر المثل أو (المسمى) ..... ٤٢٢/٢٣
- لا تجوز الإجارة إلا بأجرة (مسماة) معلومة ..... (٧٣)/٢٢
- لا تكون (التسمية) مناط الأحكام ..... (٤٤٧)/٥
- لا تنعقد اليمين إلا (باسم) الله أو بصفة من صفاته ..... [٥١١]/٢٠

- لا مشاحة في (الأسامي)..... ٢٧/ (٢٧٧)
- لا مشاحة في (التسمية)..... ٢٠/٦٩
- لا يجب (المسمى) في شيء من العقود الفاسدة..... ١٦/ (٤٠٩)
- لا يجوز أن نجعل (الاسم) علة مطلقا..... ٢٩/ (٣٤٥)
- لا يجوز أن يجعل (الاسم) علة للحكم..... ٢٩/ (٣٤٥)
- لا يجوز التعليل (بالأسامي) بحال..... ٢٩/ (٣٤٥)
- لا يجوز التعليل (بالاسم)..... ٢٩/ [٣٤٥] ، ٥١٦ ، ٥١٨ - ٣٢/١٨٣ ، ١٨٤
- لا يرث الأخوات بالفرض (المسمى) أكثر من الثلثين..... ٢٤/٣٠٨
- لا يليق تفويت العبادات (بمسمى) المشقة مع يسارة احتمالها..... ٤١ ، ٣٤/٤
- لا يتعقد اليمين بغير الله وصفاته (وأسمائه)..... ٢٠/ (٥١١)
- لإذن المطلق يتناول أقل ما يقع عليه (الاسم)..... ١٠/٨٤
- لولا حرف يقتضي في الجملة (الاسمية) امتناع جوابه لوجود شرطه..... ٣٢/ (٦٢٩)
- لولا حرف يوجب امتناع الفعل لوقوع (اسم)..... ٣٢/ (٦٢٩)
- ما أطلقه الشارع عمل بمطلق (مسماه) ووجوده ولم يجز تقديره وتحديده..... ١١/ (١٠٦)
- ما ضمن (بالمسمى) في العقد الصحيح وجب ضمانه بجميع القيمة في الفاسد..... ١٦/ (٤٠٩)
- ما كان منها عنه لم يجز أن ينقلب قبحه حسنا بتغير (الاسم) والصورة مع بقاء ماهية  
والحقيقة..... ٢٧/ (٥٨٧)
- ما لا (يسمى) كله ببعضه لم يحث إلا بجميعة..... ٢٠/ (٥٧٥)
- الماء إذا بقي على أصل خلقته ولم يزل عنه (اسم) الماء جاز الوضوء به وإن زال وصار مقيدا لم  
يجز..... ٢/٤٩٧
- المتولد بين شيئين ينفرد (باسمه) وجنسه وحكمه عنهما..... ١٢/ [٩٣]
- المتولد من شيئين ينفرد (باسمه) وجنسه وحكمه عنهما..... ١٢/ ١٠١
- مجرد شبه الشيء بالشيء لا يقتضي أن (يسمى) (باسمه)..... ٣٢/ ٣٤٨
- المحرم لا يتغير حكمه بتغير (اسمه) وهيئته..... ٢٧/ ٥٩٣
- المحرم لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل (اسمه)..... ٢٧/ [٥٨٧] ، ٥٩٣
- المستحق في العقد الفاسد قيمة المعقود عليه لا (المسمى)..... ١٥/ ٤٣٤ ، ٤٣٦ - ١٦/ ٨٢ ، [٤٠٩]
- المشار إليه إذا كان من جنس (المسمى) تعلق الحكم بالمشار إليه..... ١٥/ (١٥١)
- المشترك يحمل على جميع (مسمياته) عند عدم القرينة..... ٣١/ (٥٠٣)
- المضمون في البيع الفاسد القيمة لا (المسمى)..... ١٦/ ٤١١
- مطلق (الاسم) ينصرف إلى الكامل في كل باب..... ١٠/ (٥٦٣)
- مطلق (التسمية) في عقود المعاوضات ينصرف إلى المتعارف..... ٢٣/ ٢٨ ، ٣٢

- ١٢٨/٣٢..... مفهوم اللقب حجة في (اسم) جنس لا (اسم) عين
- (٢٢١)/٣٠..... من صيغ العموم (أسماء) الشرط
- (٣٣٣)/١١..... المنافع لا تقوم إلا (بالتسمية)
- ٣٩١/٢٣..... النكاح الصحيح الذي (سمي) منه ما لا يصلح مهرا يجب فيه مهر المثل
- ٥٨٨/٢٧ - [٤٤٧]/٥ - ٥٦٣/٢..... نوط الأحكام الشرعية بمعان وأوصاف لا (بأسماء) وأشكال
- ١٨٤ ، ١٨٣/٣٢ - ٣٥٢ ، ٣٤٧/٢٩
- ٤١٣ ، (٤١٠)/١٦..... هل يضمن في العقد الفاسد بما (سمي) فيه أو قيمة المثل
- (٣٥٦)/٣٢..... الواجب الأخذ بأوائل (الأسماء)
- الواجب في النكاح الفاسد الأقل من (المسمى) ومن مهر المثل إن كان (تسمية) وإن لم يكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ
- ٤٢٢/٢٣.....
- الواجب في النكاح الفاسد الأقل من (المسمى) ومهر المثل إن كان (تسمية) وإن لم يكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ
- ٣٩١/٢٣.....
- الوصية تجري في ألفاظها على اللغة التي تجري بين الناس في (تسمية) (المسميات) (١٥)/٢٤.....
- ٣٤٦/٢٩..... يجوز أن تجعل (الأسماء) عللا للأحكام
- اليمين إذا تعلق (باسم) استقر حكمها بالدخول في أول (الاسم)
- ٥٠٠/٢٠.....
- اليمين إذا تعلق (باسم) تبقى بقاء ذلك (الاسم) وتزول بزواله
- ٥٠٤ ، ٥٠٣ ، (٤٩٩)/٢٠.....
- اليمين إذا تعلق بعين اعتبر فيها وجود (الاسم) ولا تعتبر فيها الصفة
- ٥٠٠/٢٠.....
- اليمين إذا تعلق بعين بقيت بقاء (اسمه) وزالت بزواله
- ٥٠٤/٢٠.....
- اليمين إذا تعلق بعين بقيت بقاء (اسمها) وزالت بزواله
- [٤٩٩]/٢٠.....
- اليمين إذا عقدت على عين (باسم) تبقى اليمين تبعاً (للإسم) وتزول بزوال (الاسم)
- (٤٩٩)/٢٠.....
- اليمين ما كانت (بأسماء) الله وصفاته
- (٥١١)/٢٠.....
- اليمين المعقودة (باسم) لا تبقى بعد زوال (الاسم)
- (٤٩٩)/٢٠.....
- اليمين المؤقتة إنما تنعقد موجبا في آخر الوقت (المسمى)
- (٥٠٥)/٢٠.....

#### سند

- ٣١/٢٩..... الإجماع إن (استند) إلى النقل فحجة قطعية وإن (استند) إلى الاجتهاد فحجة ظنية
- إذا (استند) إتلاف الأدميين إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بهما إذا كانت المباشرة مبنية على السبب
- ١٤٠/٢٦.....
- إذا (استند) إتلاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه
- (٢٧٦)/١٤.....
- إذا (استند) الشك إلى أصل أمر بالاحتياط..... ٣٢٤/٦ - ١١٧/٧ ، ١١٩ ، [١٢١] ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ -
- ٢٩٤ ، ٢٩٠/١١ - ٢١٦ ، ٢٠٣ ، ١٩٤ ، ١٨٠/٩

- إذا (أسند) الحديث ثقة فلا يضر انفراده به ..... ٢٨/ (٣٥٩)
- إذا أشعر الحكم في ظن الناظر بمقتضى (استنادا) إليه فذلك المعنى هو المظنون لاقتضاء الحكم. ٢٠/٤٢٣
- إذا قال الصحابي كنا نفعل على عهد رسول الله ﷺ كذا فليس (كالمسند) ..... ٢٨/٤١٠
- إذا قال الصحابي كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ فهو بمنزلة (المسند). ..... ٢٨/ [٤٠٩]
- إذا كان أحد الخبرين المتعارضين (مسندا) والآخر مرسلا (فالمسند) أولى ..... ٣٣/٣٧٣
- (إسناد) ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من (إسناده) إلى التابع ..... ٢٨/٤٠٢
- إن كان (مسند) الشاهد العادة وصرح به لا تسمع شهادته ..... ٢٥/٣٥٥
- البيع الموقوف بالإجازة (يستند) إلى وقت البيع ..... ٢١/ (٢٧٧)
- التخمين البحت لا ينبغي أن (تسند) إليه الأحكام الشرعية ..... ٨/ (٦٣٧)
- الترجيح بقوة (السند) ..... ٣٣/٢٨٢
- الترجيح بين الأخبار يقع بعلو (الإسناد) ..... ٣٣/٣١٢
- ترجيح السنن في (السند) بفقهِ الراوي ..... ٣٣/ (٣١١)
- ترديد النية إن (استند) إلى ظاهر أو أصل سابق لم يضر ..... ٦/ (٢١٥)
- تلقي الأمة الحديث بالقبول يغني عن طلب (إسناده) ..... ٢٨/٢٨٨
- التمسك بالمصالح (المستندة) إلى كلي الشرع جائز ..... ٣٠/ (٢٥)
- الحديث (المسند) أولى من المرسل ..... ٣٣/ [٢٩٣]
- الحكم إذا (أسند) لسبب وكان ذلك السبب باطلا يكون الحكم باطلا. ٩/٢٩٣، ٢٩٦
- حكم أصل القياس حكم (مستنده) الذي ثبت به ..... ٢٩/١٨٧
- الشاهد إذا صرح (بمستنده) المفيد للعلم أو الظن لا يكون تصريحه قادحا ..... ٢٥/٣٥٥
- الشرط المقدم على العقد يصح إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد وقـــــع (بالاستناد) إليه وإلا فلا ..... ١٥/٢٧٨، ٢٨٣
- الشيء (يسند) إلى سببه البعيد كما (يسند) إلى القريب ..... ٢٧/ (٦٥٥)
- الصاحب إذا قال قولاً لا يقتضيه القياس فإنه محمول على (المسند) إلى النبي ..... ٢٨/ (٣٤١)
- العقد الموقوف إذا اتصلت به الإجازة (تستند) الإجازة إلى وقت العقد .. ١٥/٩٦، ١٢١- ٢١/٢٧٨
- علو (السند) معتبر في الترجيح بين الخبرين بعد تساويهما في الصحة ..... ٣٣/ [٣٨١]
- عمل الراوي بما رواه مع ظهور (إسناده) العمل إلى الرواية تعديل ..... ٢٨/ (٣٦٧)
- عمل الراوي بما رواه مع ظهور (إسناده) العمل إلى الرواية ليس بتعديل ..... ٢٨/٣٦٧
- قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا وما في معناها بمنزلة (المسند) إلى النبي ﷺ ..... ٢٨/ [٤١٧]
- قول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ بمنزلة (المسند). ..... ٢٨/٤١٨
- قول الصحابي من السنة كذا حديث (مسند). ..... ٢٨/ [٤٠١]، ٤١٨
- كل شهادة صرح فيها الشاهد (بمستند) ضعيف لا تسمع ..... ٢٥/ [٣٥٥]

- كنا نفعل كذا فى زمان النبى ﷺ بمنزلة (المسند)..... ٤١٢/٢٨
- لا إجماع إلا عن (مستند)..... (٣١)/٢٩
- لا ترجيح بين الأخبار بعلو (السند)..... ٣٨٢/٣٣
- لا يجوز الإجماع إلا عن (سند) من دليل أو أمانة..... (٣١)/٢٩
- لا يلتفت إلى العلو مع ضعف (السند)..... ٣٨١/٣٣
- لا بد للإجماع من (مستند)..... ٤٣/٣١
- المتروقات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها وكأنها فيما قبله كالعدم أو يقدر أنها لم تزل  
حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها (وأسند) الحكم إليها... ١٠/٥٤٧، ٥٤٩
- المرسل أولى من (المسند)..... ٢٩٣/٣٣
- (مستند) الشاهد الأصل فيه العلم اليقين..... ٣٥٥/٢٥
- (المسند) أولى من المرسل في الاحتجاج..... ٢٩٩/٣٣
- (المسند) مقدم على المرسل في الاحتجاج..... ٢٩٨/٣٣
- (المسند) يرجح على المرسل..... (٢٩٣)/٣٣
- مشروعية التصرف لا ترفع ضمان الضرر الحاصل من التصرف إذا (استند) الضرر إليه عرفاً ٧/٥٧٢، ٥٧٦
- المضمونات تملك عند أداء الضمان (مستنداً) إلى وقت وجود سبب الضمان..... ١٠/٥٣٩
- من (استند) تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله وتأخر حصول الملك عنه فهل تنعطف أحكام  
ملكه إلى أول وقت انعقاد السبب وتثبت أحكامه من حينئذ أم لا يثبت إلا من حين ثبوت  
الملك..... ١٠/٥٤٧، ٥٥١، [٥٥٧]
- من تصرف (مستنداً) إلى سبب ثم تبين أنه غيره وهو موجود فتصرفه صحيح ٦/٣٠٠ - ٧/٦٩، ٧٣ -  
١٦/١١٨، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٧
- من تصرف (مستنداً) إلى سبب ثم تبين خطأه فيه وأن السبب المعتمد غيره وهو موجود فتصرفه  
صحيح..... ٧/[٧٩]
- من ملك أن يباشر شيئاً بنفسه ملك (إسناده) إلى غيره..... (٤٩)/٢٣
- المنقطع إذا عارض (المسند) لم يلتفت إليه..... ٢٩٣/٣٣
- يرجح أحد (المستدين) بالأعلى (إسنادا) منهما..... (٣٨١)/٣٣
- يرجح الأصل على الظاهر على الأصح إن (استند) الاحتمال إلى سبب ضعيف..... ٩/٣٠٠
- يرجح في (السند) بتأخر الإسلام..... (٤٥١)/٣٣

### سنن

- أملاك الناس لا تزال عما ملكوا إلا (بسنة) أو إجماع..... ٢/٣٣٧
- الإجماع يخص القرآن (والسنة)..... (٤٣)/٣١

- الإجمال واقع في الكتاب (والسنة)..... ٤٧٧/٣١، ٤٧٨، ٥١١
- إذا أطلق الصحابي (السنة) فالمراد بها سنة رسول الله ..... ٢٨/(٤٠١)، ٤١٠
- إذا خالف الحكم نص الكتاب أو نص (السنة) المعقولة قطعاً أو إجماع الأمة فلا شك في النقص فإن خالف خبراً صحيحاً نقله الأحاد أو خالف القياس الجلي فقد يفضي الأمر إلى النقص..... ٢/٤٧٥
- إذا دل الكتاب أو (السنة) على عليه الوصف ثبتت به ..... ٢٩/(٤٢٩)
- إذا قال الصحابي من (السنة) كذا حمل على سنة النبي ..... ٢٨/(٤٠١)
- إذا قال الصحابي من (السنة) كذا فليس بحجة ..... ٢٨/٤٠١
- الإشارة من النبي ﷺ من جملة (السنة) وتقوم بها الحجة ..... ١٠/٢١٣
- إشارة النبي ﷺ وكتابه من جملة (السنة) وتقوم بهما الحجة ..... ٢٨/(٥١١)
- الأشياء على الطهارة حتى تثبت نجاسة شيء منها بكتاب أو (سنة) أو إجماع ..... ٢/٣٣٦
- الأصل في (السنة) أن لا تقضى ..... ١٧/(٣٩٤)
- أصول الشريعة أربعة الكتاب (والسنة) والإجماع والقياس ..... ٢٨/٢٣٤
- الأصول هي الكتاب (والسنة) والإجماع ..... ٢/٤٢١
- الأغسال (المسنونة) إذا فاتت لا تقضى ..... ١٧/٣٩٤
- أموال المسلمين محظورة إلا بنص قرآن أو (سنة) ..... ٢٦/٣٧٨
- إنما تعرف مؤكدات (السنن) بمواظبة رسول الله ﷺ عليها ..... ٢٧/(٤٥٩)
- بيان حكم أي القرآن والمتواتر من (السنة) بأخبار الأحاد جائز ..... ٣١/(٥٦١)
- تخصيص (السنة) (بالسنة) جائز ..... ٣١/(٢١)
- تخصيص القرآن (بالسنة) جائز واقع ..... ٣١/(٣٣)
- تخصيص الكتاب (بالسنة) جائز ..... ٣٠/٥٤٩ - ٣١/(٣٣)
- ترجيح (السنن) في السند بفقهاء الراوي ..... ٣٣/(٣١١)
- الترك الراتب (سنة) كما أن الفعل الراتب (سنة) ..... ٢٧/٤٦٠ - ٢٨/(٥٣٥)
- ترك المكروه مقدم على فعل (السنة) ..... ١٧/(٢٧١)
- ترك النبي ﷺ (سنة) كما أن فعله (سنة) ..... ٢٨/(٥٣٥)
- التزام ما يخالف (سنة) العقود شرعاً من ضمان أو عدمه ساقط ..... ١٥/(٣١٥)
- تقريره ﷺ أحد وجوه (السنن) المرفوعة ..... ٢٨/٤٠٩
- التمادي على ترك (السنن) يوجب الأدب ..... ٢٧/٤٧١
- تنسخ السنة بالسنة ..... ٣٣/(٦٩٥)
- تنسخ (السنة) (بالسنة) المتواترة بالمتواترة والأحادي بالأحادي ..... ٣٣/(٦٩٥)
- تنوب (سنن) الحج عن فرضه ..... ٢٠/(٢٧٣)
- الجبران لا يدخل الحج بترك (مسنون) وإنما يدخله في ترك واجب ..... ٢٠/(٤٠٩)

- الحج جعلت (سنه) تنوب عن فرائضه..... (٢٧٣)/٢٠
- حجة (السنة) ضرورة دينية..... (٢٣٣)/٢٨
- الحكم الثابت بالقرآن أكد من الحكم الثابت (بالسنة)..... ١٦٦/٢٨
- سائر الأحكام ليس في شيء منها فرق بين الوضع والرفع في كتاب ولا (سنة)..... ٣٥٣/٢
- (السنن) إذا لم تدخل إحداها في الأخرى لا ينعقد التشريك بينهما..... (١٧٠)/١٧
- (سنة) الأحاد لا تنسخ (سنة) التواتر..... ٦٩٦/٣٣
- (السنة) إذا اختصت بزيادة تأكيد وترغيب وترهيب ووعيد التحقت بالواجبات..... ٥٥٢ ، ٥٤٠/٢٧
- (السنة) إذا فات محلها سقط الطلب بها ١٧٢/٩ ، ١٧٤ ، ١٧١/١٠ ، ١٧١ ، [١٧٧] ، ١٨١ - ١٧ - ٣٩٤/١٧
- (السنة) إذا فات محلها سقطت..... ١٧٣/١٠
- (السنة) أصل الدين..... (٢٣٣)/٢٨
- (السنة) أصل في الشرع مثل الكتاب..... (٢٣٣)/٢٨
- (السنة) أضعف من الكتاب..... ١٦٦/٢٨
- (السنة) أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته..... ٢٣٤/٢٨
- (السنة) تتكرر بتكرر سببها..... ٦٧٢ ، ٦٧٢/٢٧
- (السنة) تخصص (السنة)..... ٣٤ ، [٢١]/٣١
- (السنة) تخصص الكتاب..... [٣٣]/٣١
- السنة تنسخ بالسنة..... (٦٩٥)/٣٣
- (السنة) حجة..... ٣١٣ ، ٢٧٥ ، ٢٤٢/٢٨ - ٣٩٣/٢
- (السنة) حجة في الدين ودليل من أدلة الأحكام..... (٢٣٣)/٢٨
- (السنة) دون القرآن في الرتبة..... ١٦٦/٢٨
- (سنة) رسول الله ﷺ لا تنسخها إلا (سنة) رسول الله..... ٤٠٧/٢
- (سنة) رسول الله ﷺ مبنية عن الله معنى ما أراد..... ٤٠٧/٢
- (السنة) القولية تقدم على (السنة) الفعلية..... (٣١٧)/٣٣
- (السنة) المتواترة حجة توجب العلم..... ٢٥٣ ، (٢٤٧)/٢٨
- (السنة) المتواترة مقدمة على خبر الواحد والقياس..... (٢٥٧)/٣٣
- (السنة) المشهورة المتلقاة بالقبول مقطوع بصدقها..... (٢٨٧)/٢٨
- (السنة) المطلقة تنصرف إلى المتتابعة..... ١٥٩/١٠
- (السنة) المطهرة حجة..... ٣٣/٣١ - ٥١٢ ، ٥١١ ، ٤٦٤ ، ٤١٨ ، ٤٠٩ ، [٢٣٣]/٢٨
- (السنة) المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام..... ٢٣٤/٢٨
- (السنة) المؤكدة لا تثبت إلا بالمواظبة..... (٤٥٩)/٢٧
- الصبي في مراعاة (السنن) كالبالغ..... [٤٤٨] ، ٤٤٠ ، ٤٣٦ ، ٤٣٥/١٧ - ٣٩٦/١٢

- الصحابي إذا أطلق (السنة) انصرفت إلى (سنة) النبي ..... ٢٨/ (٤٠١)
- الضرورات الخمس تأصلت في القرآن وتفصلت في (السنة) ..... ٢٨/ ٢٠٥
- الضروريات كما تأصلت في الكتاب تفصلت في (السنة) ..... ٣/ ٥٢٨
- فرض الكفاية أفضل من (السنة) ..... ١٧/ (٣٣١)
- فقه الراوي من المرجحات في (السنن) ..... ٣٣/ [٣١١]
- الفقيه إذا أفتى بما خالف الكتاب أو (السنة) أو الإجماع فلا يكون قوله حجة ..... ٣٣/ (٧٣)
- القرآن أكد من (السنة) ..... ٢٨/ (١٦٥)
- القرآن أصل (والسنة) فرع له ..... ٢٨/ ١٦٦
- القرآن أعلى من (السنة) ..... ٢٨/ (١٦٥)
- القرآن أقوى من (السنة) ..... ٢٨/ [١٦٥] ، ١٦٩
- القرآن (والسنة) كل منهما يجب العمل به ..... ٢٨/ ١٥٦
- القرآن يخصص (السنة) ..... ٣١/ [١٣]
- قضاء (السنن) مشروع ..... ١٧/ (٣٩٣)
- القضاء مختص بالفرائض والواجبات دون (السنن) والنوافل ..... ١٧/ (٣٩٤)
- قول الصحابي من (السنة) كذا حديث مسند ..... ٢٨/ [٤٠١] ، ٤١٨
- قول الصحابي من (السنة) كذا في حكم المرفوع ..... ٢٨/ (٤٠١)
- القياس إنما أخذناه استدلالاً بالكتاب (والسنة) والآثار ..... ٢/ ٤٠٨
- القياس الصحيح حق يوافق الكتاب (والسنة) ..... ٥/ (٥١٥)
- القياس لا يقدم على نصوص القرآن (والسنة) المتواترة ..... ٣٣/ ٢٥٧
- القياس ما طلب بالدلائل على موافقة القرآن أو (السنة) ..... ٢/ ٤٠٧
- الكتاب أعلى رتبة من (السنة) ..... ٢٨/ (١٦٥)
- الكتاب أقوى من (السنة) ..... ٢٨/ (١٦٥)
- الكتاب (والسنة) أصل الشريعة ومادتها ..... ٢٨/ ١٥٦
- الكتابة من النبي ﷺ من جملة (السنة) وتقوم بها الحجة ..... ٢٨/ ٢٣٤
- كل خلاف خالف (سنة) صحيحة لا (سنن) مراعاته ..... ٩/ ٢٨٤
- كل شرط خالف كتاب الله (وسنة) رسوله فهو لاغ وباطل ..... ١٥/ (٢٣٨)
- كل شيء من (السنة) إنما هو بيان لشرع الله في كتابه ..... ٢/ ٤٠٧
- كل صلح خالف (السنة) فهو باطل ..... ٢٤/ ٥٧١
- كل ما جاءت به (السنة) فلا كراهة لشيء منه ..... ١٧/ (١٠١)
- كل ما (سن) رسول الله ﷺ فقد ألزمتنا الله اتباعه ..... ٢٨/ (٢٣٣)
- كل ما واطب عليه النبي من النوافل وأظهره في الجماعات فهو (سنة) ..... ٢٧/ (٤٥٩)



- كل مالك على ملكه لا يزول عنه إلا بكتاب أو (سنة) أو إجماع ..... ٣٣٧/٢
- كل مباح يؤدي إلى زعم الجهال (سنية) أمر أو وجوبه فهو مكروه ..... ٢٤٦/١٢ - ٢٤٩/١٧
- كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب (والسنة) والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسله ..... ٣٥٨/٥
- لا اجتهاد ولا تقليد أصلا في شيء يخالف نصا من كتاب أو (سنة) أو إجماع ..... ١٠/٣٣
- لا تترك (السنة) بما اقترن بها من البدعة ..... ٢٥١/١٢، ٢٥٢، ٢٥٤، [٢٦٠]
- لا تترك (السنة) الثابتة مراعاة للخلاف ..... ٢٨٢/٩
- لا تترك (السنة) لمعصية توجد من الغير ..... ٢٥١/١٢، ٢٥٢، ٢٥٤، [٢٥٧]
- لا يترك القليل من (السنة) للعجز عن كثيرها ..... ٤٣٥/١٠، ٤٣٧، ٤٤٤، [٤٥٤]
- لا يترك واجب (لمسنون) ..... ٢٦٣/١٧
- لا يجمع بين (سنة) وفرض بنية واحدة ..... ١٦٧/١٧
- لا يجوز إثبات القياس إلا على ما ثبت بالكتاب (والسنة) ..... ٢١٢/٢٩
- لا يجوز إسقاط حق أو جبه الله تعالى بغير نص قرآن ولا (سنة) ثابتة ..... ٢٩١/١٣
- لا يجوز تخصيص (السنة) (بالسنة) ..... ٢١/٣١
- لا يجوز تخصيص (السنة) بالقرآن ..... ١٣/٣١
- لا يجوز تخصيص (السنة) المتواترة وعموم الكتاب بالقياس ..... ٥٢/٣١
- لا يجوز تخصيص عموم القرآن (والسنة) بقول الصحابي ..... ١٠١/٣١
- لا يجوز ترك (السنن) بمشاركة المبتدع فيها ..... ٢٦٠/١٢
- لا يجوز ترك (السنة) بمشاركة المبتدعين فيها ..... ٢٦٠/١٢
- لا يجوز ترك فرض (لسنة) ..... ٢٦٩/١٧
- لا يجوز القياس إلا أن يثبت حكم الأصل بدليل مقطوع عليه من كتاب أو (سنة) أو إجماع ..... ٢٠٣/٢٩
- لا يجوز نسخ (السنة) بالقرآن ..... ٧١١/٣٣، ٧١٣
- لا يجوز نقل الأحباس عن (سننها) ما دام المحبس عليه محتاجا ..... ٥٢٤/١٣
- لا يراعى خروج من خلاف يخالف (السنة) ..... ٢٧٨، ٢٥٨، ٢٥٤/٩، ٢٨٢
- لا يراعى خروج من الخلاف يخالف (سنة) ..... ٢٨٤/٩
- لا يراعى الخلاف إذا خالف (سنة) صحيحة ..... ٢٧٥/٩، ٢٧٦، [٢٨٢]
- لا يراعى الخلاف إذا خالف (سنة) صريحة ..... ٢٨٤/٩
- لا (يسن) الأذان في غير الصلوات إلا في أذان المولود وعند تغول الغيلان كما في الحديث ولا (تسن) الإقامة لغير الصلاة إلا في أذن المولود اليسرى ..... ٥٠٥/٢
- لا يكون لأحد أن يقبس حتى يكون عالما بما قبله من (السنن) وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ..... ٤٠٨/٢

- لو تعارض الواجب والمسنون وضاق الوقت عن (المسنون) قدم الواجب ..... ٤٤٧/١
- ليس لأحد أن يقول في شيء حل ولا حرم إلا من جهة العلم وجهة العلم الخبر في الكتاب أو (السنة) أو الإجماع أو القياس ..... ٤٠٧/٢
- ما استحق الترتيب في فرضه استحق الترتيب في (مسنونه) ..... ٢٢١ ، ٢٢٠/١٧
- ما تردد بين الواجب والبدعة فعليه أن يأتي به احتياطاً وما تردد بين البدعة (والسنة) يتركة ٢٥/١٧ ، ٢٥ ، ٣٠
- ما ثبت (بالسنة) المتواترة مقدم على ما ثبت بالقياس ..... ٢٦٢/٣٣
- ما حكم به القاضي لا يجوز نقضه ما لم يخالف كتاباً أو (سنة) أو إجماعاً ..... ٢٥/٧٩
- ما خالف (سنة) صحيحة لا يراعى ..... ٩/٢٨٢
- ما (سن) رسول الله مما ليس لله فيه حكم فيحكم الله (سنه) ..... ٤٠٧/٢
- ما (سن) للصلاة في أدائها (سن) في قضائها ..... ١٧/٢٣٦
- ما عدا النص من الكتاب أو (السنة) فكان في معناه فهو قياس ..... ٢/٤٠٨
- ما نقل تركه عن النبي ﷺ فهو (سنة) فعلية ..... ٢٨/٥٣٥
- ما يكون (سنة) في وقته يكون بدعة في غير وقته ..... ٢٣/١٧ ، ٢٤ ، ٣٦
- مراتب المقاصد الثلاث تأصلت في القرآن وتفصلت في (السنة) ..... ٣/٥٢٧ - ٥/٩
- (المسنون) من العبادات إن كان من جنس المفعول دخل تحت الفرض ..... ١٧/٣٠٧
- المعدول عن (سنن) القياس المعلل يقاس عليه ..... ٢٩/٢٣٥
- مقاصد الشرع تعرف بالكتاب (والسنة) والإجماع ٣/٥٢٧ - ٥/٩ ، ٥١ ، ٦٩ ، ٨٩ ، ١١٥ ، ١٣١ ، ١٣٧ ، ٢٤٦ ، ٢٠١ ، ١٨٥ ، ١٦٥
- الملك لا ينتقل إلا بكتاب أو (سنة) أو إجماع أو التمثيل على هذه الأصول ..... ٢/٣٣٧
- من حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه (سن) حنثه وعليه كفارة ..... ٢٠/٥٦٧
- من مسالك العلة النص من الكتاب أو (السنة) ..... ٢٩/٤٢٩
- نأخذ من أقوال الصحابة بما يوافق الكتاب أو (السنة) أو الإجماع أو كان أصح في القياس ..... ٢/٤٠٨
- نسخ (السنة) (بالسنة) جائز ..... ٣٣/٦٩٥ ، ٦٩٨ ، ٧٠٠
- نسخ (السنة) بالقرآن جائز ..... ٣٣/٧١١
- نسخ (سنة) من (سنن) العبادة لا يكون نسخاً لتلك العبادة ..... ٣٣/٧٤٥
- نسخ القرآن (بالسنة) جائز ..... ٣٣/٧١٢ ، ٧٠٧
- نسخ القرآن (بالسنة) لا يجوز ..... ٣٣/٧٠١
- نسخ الكتاب (بالسنة) جائز ..... ٣٣/٧٠١
- نقل الإجماع على مثال نقل (السنة) ..... ٢٩/١٠ ، ٣٩ ، ٤٧ ، ٥٠
- هل الاعتبار طلاق (السنة) والبدعة بحال الوقوع أو بحال التعليق ..... ٨/٤٤٥
- الواجب لا يترك (السنة) ..... ١٧/٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٧٠

- الواجب لا يجوز تركه (السنة) ..... ١٧/٢٦٣)
- يجوز تخصيص الأحاد من (السنة) بمثلها ..... ٣١/٢٢
- يجوز تخصيص (السنة) بإقراره ..... ٣١/٢٢
- يجوز تخصيص (السنة) (بالسنة) ..... ٣١/٢١)
- يجوز تخصيص (السنة) بالقرآن ..... ٣١/١٣)
- يجوز تخصيص (السنة) المتواترة بالكتاب ..... ٣١/١٤
- يجوز تخصيص (السنة) المتواترة بمثلها ..... ٣١/٢١
- يجوز تخصيص عموم (السنة) بالقرآن ..... ٣١/١٣)
- يجوز تخصيص عموم (السنة) بخصوص القرآن ..... ٣١/١٣)
- يجوز تخصيص عموم الكتاب (بالسنة) المتواترة ..... ٢٨/٢٤٨، ٢٥٤
- يجوز تخصيص القرآن (بالسنة) الثابتة ..... ٣١/٣٣)
- يجوز تخصيص المتواتر من (السنة) بالأحاد ..... ٣١/٢٢
- يجوز القياس على ما عدل به عن (سنة) القياس ..... ٢٩/٢٣٦
- يجوز نسخ (السنة) بالقرآن ..... ٣٣/٧١١)
- يجوز نسخ القرآن (بالسنة) ..... ٣٣/٧٠١)
- يخصص الكتاب (بالسنة) مطلقا ..... ٣١/٣٣)
- يرد خبر الواحد إذا دفع مقتضاه الكتاب أو (السنة) المتواترة ..... ٢٨/٣٥٢
- يشترط لمراعاة الخلاف أن لا يخالف (سنة) ثابتة ..... ٩/٢٨٢)
- يقدم الكتاب على (السنة) ..... ٢٨/١٦٥)
- يقع بيان الشرع بالكتاب (والسنة) والإجماع والقياس ..... ٣١/٥٥٤
- يلحق بالكتاب (والسنة) البيان ..... ٣١/٥٦٢
- ينسخ الكتاب الكتاب ولا تنسخ (السنة) الكتاب ..... ٢/٤٠٧
- لو تعارض الواجب (والمسنون) وضاق الوقت عن المسنون قدم الواجب ..... ١/٤٤٧

## سنة

كل ما قصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل (سنة) فعلى المالك في المساقاة ..... ٢٢/١٩٣، [٢٠٧]

## سهل

- الأخبار (أسهل) من الأحداث ..... ١٩/١٥٩
- أمر الزكاة مبناه على (المساهلة) ..... ٢٠/١٥)

- إن اندفع الصائل (بالأسهل) حرم الأصعب ..... ١٢٨/٢٦
- البقاء (أسهل) ..... ٣٦٠/٢
- البقاء (أسهل) من الابتداء . ٣٢٤/١ - ٣٢٢/٢ ، ٣٨٠ - ٣٨١/٨ (٤٩٢) ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ - ١٠/١١٩ ، ١٢٥ - ١٦٨/١٥
- حقوق الله تعالى تجري فيها (المساهلة) ولا تحمل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء كحقوق  
الأميين ..... ٣٤٦/٢
- الحل (أسهل) من العقد ..... (٥٣٤)/١١
- الدفع (أسهل) من الرفع ..... ٤٩٢/٨ ، ٥٠٥ - ٤٣١/١٥
- الزكاة مبنية على الرفق (والمساهلة) ..... ٤٥٩/٧
- شأن كل عظيم القدر أن لا يحصل بالطرق (السهلة) ..... (٦٩)/١٠
- الصائل يدفع (بأسهل) ما يمكن دفعه به ..... (١٢٧)/٢٦
- الصائل يدفع بالأسهل فالأسهل ..... (١٢٧)/٢٦
- صلاة النوافل أمرها (أسهل) من الفرض ..... (٥٨١)/١٩
- الصلح مبناه على (المساهلة) والحط والإبراء ..... ٥٤٣/٢٤
- عقد الصلح مبناه على (المساهلة) ..... ٦١٤/١٦ - ٥٤٩/٢٤
- عقد الصلح مبناه على (المساهلة) والحط والإبراء ..... ٥٧٩ ، ٢٤/[٥٣٩]
- عقوبة الله بناؤها على (المساهلة) ..... ٤٦٠/٢٥
- لا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود (بالأسهل) ..... ١٢٨/٢٦
- مبنى التبرع على (المساهلة) ..... (٦٢٣)/١٦ - ٢١٦/٢٣
- مبنى التطوع على (المساهلة) ..... (٣٥٧)/١٧
- مبنى الحج على التخفيف (والتسهيل) ..... ٢٣٧/٢٠
- مبنى الزكاة في الشرع على اليسر (والسهولة) ..... (١٥)/٢٠
- مبنى الكفالة على (المساهلة) ..... (٢١٥)/٢٣
- مبنى النكاح على المكارمة والمواصلة (والمساهلة) ..... ٣٠١/٢٣
- مبنى الوصية على (المساهلة) ..... ٨٢/٢٤
- متى أمكن الدفع (بأسهل) الوجوه لم يعدل إلى أصعبها ..... ٢٩٥ ، ٢٩٤/٧
- المشقة توجب (التسهيل) ..... (١٥٣)/٧
- النكاح مبناه على (المساهلة) والمسامحة ..... (٢٩٧)/٢٣
- النكاح مبني على المسامحة (والمساهلة) ..... ٣٠١/٢٣
- الهبة (أسهل) من البيع ..... (٢٤٩)/٢٢
- يجب النهي عن المنكر (بالأسهل فالأسهل) ..... ٣٧٢/١٨
- يدفع الصائل (بأسهل) ما يظن أن يندفع به ..... (١٢٧)/٢٦

### سهم

- إذا لم تستغرق (السهام) الفريضة ولا عصبة للميت رد عليهم بقدر (سهامهم)..... ٢٤/٤٢٣  
 الشفعة بين الشركاء على الرؤوس لا على (السهام)..... ٢١/٤٥٧  
 الفاضل عن ذوي (السهام) إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر (سهامهم)..... ٢٤/٤٢٨  
 الفاضل عن فرض ذوي (السهام) إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر (سهامهم) إلا على  
 الزوجين..... ٢٤/٤٢٣

### سهو

- إذا تعدد المقتضي لسجود (السهو) تعدد لكل (سهو) سجدتان..... ١٩/٤٢٤  
 أركان الصلاة لا تسقط في عمد ولا (سهو)..... ١٩/٤٣٢  
 الأصل أن الفعل اليسير في الصلاة مثل الالتفاتة ونحوها لا يوجب سجود (السهو)..... ٢/٤٦٦  
 الأصل أنه إذا ترك شرطاً أو ركناً مع القدرة على فعله بطلت صلاته عمداً كان أو (سهواً)..... ٢/٥١٨  
 تعدد (السهو) لا يوجب تعدد السجود إلا في المسبوق..... ١٩/٤٢٣  
 حصول الشك موجب لسجود (السهو)..... ١٩/٣٤٢  
 سجود (السهو) لا يتعدد بتعدد أسباب (السهو)..... ١٩/٤٢٣  
 سجود (السهو) يتداخل ولا يتعدد بتعدد أسبابه..... ١٩/٤٢٣  
(السهو) إذا تعدد في الصلاة كفاه عن الجميع سجدتان..... ١٩/٤٢٣  
(سهو) الإمام يوجب السجود عليه وعلى المقتدي..... ١٩/٤٤٠  
(سهو) المؤتم لا يوجب السجدة..... ١٩/٤٣٩  
(السهو) يتداخل مع تعدد أسبابه..... ١٩/٤٢٣  
 الشرط لا يسقط (سهواً) ولا جهلاً..... ١٧/٢٨٨  
 الشروط لا تسقط (بالسهو)..... ١٢/٤٣٥ - ١٧/٢٨٣  
 الشروط لا تسقط عمداً ولا (سهواً)..... ١٧/٢٨٣  
 كل (سهو) يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له..... ١٩/٤٣٩  
 كل فعل لو حصل في الصلاة عمداً أبطل الفرض فإن كان (سهواً) أبطله..... ١٩/٤٣٢  
 كل ما يبطل عمده الصلاة يسجد (للسهو) إن لم يبطلها (سهوه)..... ١٩/٤٣١  
 كل ما يفسد العبادة عمداً يفسدها (سهواً)..... ١٢/٤٣١  
 لا سجود (سهو) على مأوم إلا تبعاً لإمامه..... ١٩/٤٣٩  
 لا سجود (للسهو) مع الحكم بالبطان قيد..... ١٩/٤٣٢  
 لا يتعدد السجود (للسهو) لتعدد (السهو)..... ١٩/٤٢٣

- لا يتكرر السجود بتكرر (السهو) ..... ١٩/٤٢٣
- ليس على المأموم سجود (سهو) إلا أن (يسهو) إمامه فيسجد معه ..... ١٩/٤٣٩
- ما أبطل عمده الصلاة اقتضى (سهو) السجود وما لا فلا ..... ١٩/٤٣١، ٤٣٦
- ما أبطل عمده يسجد (لسهو) ..... ١٩/٤٣١
- ما اقتضى عمده البطلان اقتضى (سهو) السجود إن لم يبطل (سهو) ..... ١٩/٤٣١
- ما ثبت بيقين فلا يبطل بخوف (سهو) لم يتيقن ..... ٦/٣٣٤
- ما كان السجود في (سهو) فالبطلان في عمده ..... ١٩/٤٣٢
- ما كان من قبيل الأفعال لا يسقط (بالسهو) دون المناهي فقد تسقط ..... ١٢/٤١٨
- ما لا يبطل عمده لا سجود (لسهو) ..... ١٩/٤٣١
- ما لا يوجب (سهو) سجودا لا يوجب عمده إعادة ..... ١٩/٤٣٢
- ما يبطل الصلاة عمده (وسهو) فلا سجود فيه ..... ١٩/٥٧١
- مطلق النواهي في الشرع محمول على العمد دون (السهو) ..... ١٢/٤١٨
- من استكحه الشك في (السهو) فليله عنه ولا إصلاح عليه ..... ٧/٤٥٢
- النسيان (والسهو) مسقط للإثم مطلقا ..... ١٧/٢٨٣
- الهيئات لا سجود (للسهو) فيها ..... ١٧/٤٦٩، ٤٧٠
- يتعدد السجود بتعدد (السهو) ..... ١٩/٤٢٤
- يحمل الإمام عن المأموم (السهو) كله ..... ١٩/٤٣٩

## سوء

- تعظم (السيئة) لشرف فاعلها ..... ١٢/٢٧٣
- جزاء (سيئة) (سيئة) مثلها ..... ١/٤١٢
- الدين تحصيل الحسنات والمصالح وتعطيل (السيئات) والمفاسد ..... ٢/٥٥٩
- المفاسد بأسرها شرور مضرات (سيئات) ..... ٥/٥٤٦
- مجاوزه الحد في الفضائل الخلقية أو القصور عنها يجعلها من (المساوي) الخلقية ..... ١/٤٧٥
- من عمل صالحا فلنفسه ومن (أساء) فعليها ..... ٣/٢٤١
- يرد على المتعسف قصده (السيئ) ويعامل بتقيض مقصوده ..... ٦/٢٨٧

## سور

- المدني من (السور) ينبغي أن يكون منزلا في الفهم على المكي ..... ٢٨/٢٠٥
- من وجب له شيء من الأشياء لم يدفع عنه ولم (يتسور) عليه فيه إلا بإذنه ..... ٢/٣٥٠ - ١٣/١٨٦

### سوس

- على الراعي (سياسة) رعيته بما فيه صلاحها دينا ودنيا ..... ٣٣٠/٢  
المصالح أساس المشروعية في التدبير (السياسي) ابتداء وبقاء ..... ٣٤٩/٢٦

### سوع

- (ساعات) المجلس كحالة العقد ..... ١٦/١٤٦

### سوغ

- إذا أقيمت الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرم عند فرض الاختيار فمن المحال أن (يسوغ) الازدياد من الحرام انتفاعا وترفها وتنعيما... ٢١٩/١٥  
إذا قضى القاضي فيما (يسوغ) فيه الاجتهاد فلا ينقض قضاؤه ..... ٢٥/٧٩  
الأصل في المقادير التي لا (يسوغ) الاجتهاد في إثبات أصلها أن الدلالة متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة فإنه يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته ..... ٨٤/١٠  
أمر المسلمين محمولة على الصحة والجواز ولا يجوز حملها على الفساد والبطلان ما وجد لها (مساغ) في الصحة ..... ٣٤٢/٢  
إن الحكم بظاهر الكلام وأنه لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له (مساغ) وأمكن فيه استعمال ..... ٣٤٥/٢  
البيان لا (يسوغ) تأخيره عن وقت الحاجة ..... ٤٢٣/٢  
التعزير بالمال (سائغ) إتلافا وأخذًا ..... ١٠٢/١٨  
الدلالة في المقادير التي لا (يسوغ) الاجتهاد في إثبات أصلها متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته وبالأكثر فيما وقع الشك في إسقاطه ..... ١٥٦/٣٠  
العقوبة إنما (تسوغ) بعد تحقق سببها ..... ٤٧٥/١  
قد (يسوغ) في الشيء تابعا ما يمتنع فيه مستقلا ..... ٥٢٣ ، ١١/٥٢١  
كل ما شرط الواقف في وقفه من الشروط (السائغة) يلزم متابعتها ..... ٢٢/٤٧١  
لا (مساغ) للاجتهاد في مورد النص ..... ٣٠٤/١ ، ٣٢٣ ، ٣٩٤ ، ٤٣٤ ، ٤٨٧ - ٣٠/٢ ، ٣٩ ، ٢١٣ -  
٣٢٥/٦ - ١٤٦/٢٩ ، ١٤٨ ، ١٤٩ - ٣٣/٩] ، ١٢ ، ٧٣ ، ٧٤  
لا (مساغ) للاجتهاد في نص قطعي الثبوت والدلالة ..... ٤٣٤/٢  
لا (مساغ) للاجتهاد مع النص أو الإجماع ..... ٣٣/٩  
لا (مساغ) للتأويل مع النص ..... ١٤٦/٢٩  
لا ولاية للحاكم في إسقاط حقوق العباد دون رضاهم بلا (مسوغ) شرعي معتبر ..... ٢١٥/١٨

- لا (يسوغ) الانتقال من ترك الكراهة إلى ارتكاب الحرام ..... ٥٥٤/١٩
- لا (يسوغ) ثبوت التكليف مع الجهل بسببه ومقتضيه ..... ٢٧/٣٢٧
- لا (يسوغ) القياس مع النص ..... ٢٩/١٤٦
- ما جاز ورود النص به (ساغ) فيه القياس عند قيام الدلالة عليه ..... ١٩٦/٢٩
- ما كان من التوابع مقويا على أصل العبادة وغير قادح في الإخلاص فهو المقصود التبعي (السائغ) وما لا فلا ..... ٤/ [٤٧١] ، ٤٨٥ ، ٤٨٧ ، ٤٩٦
- المقاصد المشروعة لا (تسوغ) الوسائل الممنوعة ... ٤/٢٩٣ ، [٣٧٩] ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٥٦١ ، ٥٦٥ -  
٢٦٤/١٢ ، ٢٦٦ - ٣٨٠/١٣
- يصح النكاح بكل لفظ (ساغ) بعرف ..... ٢٣/٣٠٣

### سوف

- المال الغائب في (مساقة) القصر كالمعدوم ..... ٢٩٩/١١ ، ٣٠٢
- (المساقة) القرية بمنزلة الحضور ..... ٩/ (٥٥٣)

### سوق

- التخصيص (بالسياق) جائز ..... ٣٢/٤٣٧
- الخبر إذا (سوق) وظهر من الشارع تقريره مع الاستحسان له جاز التأسى به ..... ٢٨/ (٢١٣)
- دلالة (السياق) محكمة ..... ٣٢/٣٨٦ ، [٤٣٧]
- (سياق) الامتنان يدل على المشروعية ..... ٢٧/ (٤٨٧)
- (السياق) مرشد إلى تبين المجملات وترجيح الاحتمالات وتقرير الواضحات ..... ٣٢/٤٣٧
- صيغة الشرط الصريح تقدم على صيغة النكرة الواقعة في (سياق) النفي وغيرها ..... ٣٣/٤٩٦
- الفعل المتعدي إذا وقع في (سياق) النفي أو ما في معناه فهو عام في مفعولاته ..... ٣٠/ (٢٨٥)
- الفعل المتعدي في (سياق) النفي أو ما في معناه عام في مفعولاته ..... ٣٠/ ٥١٥
- الفعل المتعدي في (سياق) النفي والشرط عام في مفعولاته ..... ٣٠/ [٢٨٥] ، ٤٩٨
- كل ما أضر (بالسوق) يمنع منه محتكره ..... ٢١/٣٢١
- الكلام إذا (سوق) لأجل معنى لا يكون حجة في غيره ..... ٣٢/ (٣٨٥)
- اللفظ إذا (سوق) لبيان معنى لا يحتاج به في غيره ..... ٣٢/ (٣٨٥)
- متى (سوق) الكلام في تحرير معنى لا يكون حجة في غيره ..... ٣٢/ (٣٨٥)
- النكرة إذا كانت في (سياق) الامتنان تعم ..... ٣٠/ (٢٧٧) ، ٢٨٤ ، ٣٢٧
- النكرة إذا وقعت في (سياق) النفي أو الشرط أفادت العموم ..... ٣٠/ ٢٩١



- ٢٨٠/٣٠ ..... النكرة في (سياق) الإثبات لا تفيد العموم.
- ٤٣٨/٣٢ - [٢٧٧]/٣٠ ..... النكرة في (سياق) الامتنان تعم
- (٢٧٧)/٣٠ ..... النكرة في (سياق) الامتنان من صيغ العموم.
- ٤٣٧/٣٢ ..... النكرة في (سياق) الشرط تعم
- [٢٦٧]/٣٠ ..... النكرة في (سياق) النفي أو ما في معناه تفيد العموم.
- ٤٣٧/٣٢ ..... النكرة في (سياق) النفي تدل على العموم.
- ٦٦٢/٣١ ..... النكرة في (سياق) النفي تدل على العموم بأصل الوضع
- ٤٩٨ ، ٢٨٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٥ ، ٢٠٤/٣٠ - ٥٧/٢٧ ..... النكرة في (سياق) النفي تعم
- (٢٦٧)/٣٠ ..... النكرة في (سياق) النفي تعم كل الأفراد
- (٢٦٧)/٣٠ ..... النكرة في (سياق) النفي عامة لا مطلقة
- (٢٦٧)/٣٠ ..... النكرة في (سياق) النفي للعموم
- ٢٧٦/٣٠ ..... النكرة في (سياق) النفي وما في معناه كالشرط تفيد العموم
- ٥٧/٢٧ ..... النكرة في (سياق) النفي وهي من صيغ العموم
- (٢٧٧)/٣٠ ..... النكرة الواقعة في (سياق) الامتنان مع الإثبات تعم
- ٤٣٧/٣٢ ..... يجب اعتبار ما دل عليه (السياق) والقرائن
- ٣٨٦/٣٢ ..... (سياق) الكلام لأمر وله تعلق بغيره وإيماء به وإشارة إليه

### سوم

- ٣١٢/٨ ..... الإشهاد بخبر العوام يوجب من العلم أكثر مما توجهه (السيما) والعلامة
- (٣١١)/٨ ..... تحكيم (السيما) أصل فيما لا يوقف على حقيقته
- ٣١٤ ، (٣١١)/٨ ..... تحكيم (السيما) فيما يحكم فيه بالعلامة أصل
- [٣١١]/٨ ..... (السيما) والزي حجة
- ٤٢٨/١٥ ..... الشروط تعتبر في الدوام كاعتبارها في الابتداء لا (سيما) إذا كانت لمعنى يحتاج إليها في الدوام
- (٩)/٢١ ..... مبنى البيع على المماكسة (والمساومة)
- (١٦١)/٢١ ..... المقبوض على (سوم) البيع مضمون بالقيمة متى بين له ثمننا
- ١٦٦/٢١ ..... المقبوض على (سوم) الشراء إنما يضمن لو اتفقا على ثمن
- (١٦١)/٢١ ..... المقبوض على (سوم) الشراء كالمقبوض على حقيقة (السوم) في حكم الضمان
- (١٦١)/٢١ ..... المقبوض على (سوم) الشراء مضمون على القابض
- (١٦١)/٢١ ..... المقبوض على (سوم) الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا
- [١٦١]/٢١ ..... المقبوض على (سوم) الشراء مضمون لا المقبوض على (سوم) النظر
- (٣١١)/٨ ..... يجوز الاستدلال (بالسيما) والأمانة

## سوي

- الحقوق الموضوعية لدفع الضرر (فيستوي) فيها المسلم والذمي ..... ٣٧٤/٢٦
- الحقوق الموضوعية لدفع الضرر (فيستوي) فيها المسلم والذمي والمستأمن ..... ٣٧٣/٢٦
- الإجماع منعقد على تعدد الضمان فيما يتعدد فيه الإلتلاف وأن العمد والخطأ في ذلك (سواء) ٤٣٦/١
- الأحكام المتعلقة بالمحاربة (يستوي) فيها الردء والمباشر ..... ٥٤٩/٢٥
- اختلاف نية الإمام والمأموم لا يمنع القدوة مع (التساوي) في الأفعال ..... ٤٦٧/١٩
- إذا (استوي) الحلال والحرام يغلب الحرام الحلال ..... ٣٨٩، (٣٨٥)/٨
- إذا (استوي) وارثان في درجة واحدة فأقربهم أولى من أبعدهم ..... ٣٨٢/٢٤
- إذا (تساوت) الحدود وعدم الترجيح بينهما صرنا إلى القرعة ..... ٤٤٨/١
- إذا (تساوت) المصالح في الحكم والرتبة قدم أعظمها نوعا عند التعارض ..... ١٧٥/٤
- إذا (تساوت) المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير ..... ٢٥٧/٤
- إذا (تساوي) العملان من كل وجه كان أكثر الثواب على أكثرهما ..... ٢٢٨، ٢٢٦/١١
- إذا تعارض نصاب (وتساويا) في القوة والعموم وجهل المتأخر فالتساقط أو الترجيح ..... ٢٥٢/٣٣
- إذا تعارض نصاب (وتساويا) في القوة والعموم وعلم المتأخر فهو ناسخ وإن جهل فالتساقط أو الترجيح ..... ٢٥٢/٣٣
- إذا تعددت الأسباب (وتساوت) مسبباتها فمسيب واحد يجمعها ..... ٣٠٩/٩
- إذا تعددت النجاسة (وتساوت) في الحكم تداخلت ..... ١٤٩/١٩
- إذا جمع بين عبادتين في نية واحدة فإن كانت إحدهما أقوى كان شارعا فيها وإن (استوتا) ألغيتا ولا يكون شارعا في واحدة منهما ..... ١٥٦/١٧
- إذا وقع التعارض بين المجاز والإضمار فهما (سواء) ..... ٥٦٥/٣٣
- الإذن بالشيء إذن بما (يساويه) وبما هو خير منه ..... ٢٨/١٢
- الإذن بشيء إذن بما (يساويه) أو بما هو خير منه ..... ٣٦٣/٩
- الأسباب إذا (تساوت) موجباتها اكتفي بأحدها. ٥٨١/٨، ٥٨٤، ٢٨٦/٩-٥٨٤، [٣٠٩]-١٧/١٧-٣٠٧/٢٥-٤٩٥
- الأسباب المسقط للضمان (يستوي) فيها العلم والجهل ..... ٤٦١، [٤٥٧]/١٤
- الأسباب والشروط يجب تقدمها (سواء) كانت محققة أو مقدره ..... ٦٦٦/٢٧
- استثناء الأكثر (والمساوي) باطل ..... ٤٤٠/٢
- (الاستواء) في السبب يوجب (الاستواء) في الحكم ٤٠٨/١٣، ٤١٤، ٤٦٤، ٦٧٧، ٦٨٠-٢٤/١٣٠
- اشتراك المستحب والمفروض في لفظ عام لا يقتضي (تساويها) لا لغة ولا عرفا ..... ١١٥/٢٧
- الاشتغال (بسوي) المقصود يعد إعراضا عن المقصود ..... ٣٢٧/٩
- الأصل (استواء) الفرض والنفل في الشرائط والأركان إلا ما خصه الدليل ..... ٣٥٨/١٧

- الأصل أن كل صفة منافية لحكم (يستوي) فيه الابتداء والبقاء ..... ٣٧٣/٢٣
- الأصل عموم الأحكام (وتساوي) الناس فيها ..... ٣٦٢/٣٠ - ٤٥٦ ، ٦٢/٢٨ - [٢٥٥]/٣
- الأصل في الشركة (التسوية) ..... ٥٠٧/٢١
- الأصل في الشركة المجملة (التساوي) ..... ٥٠٧/٢١
- الأصل في الوصايا أنها إذا اجتمعت (وتساوت) في المرتبة لا يقدم البعض على البعض .. ١٢٧/٢٤
- الأصل مراعاة (التسوية) بين الخصمين في مجلس القضاء ..... ٣١/٢٥
- الأصل (مساواة) البديل للمبدل ..... ٢٤/١٥
- الأصل (المساواة) بين البديل والمبدل ..... ١٩٧/١٢
- الإضافة تقتضي (التساوي) ..... ٤٨٥/١٠
- الإضافة تقتضي (التسوية) ..... ٤٨٥/١٠
- الإضمار (مساو) للمجاز ..... ٥٦٥/٣٣ ، ٥٣٨/٣٣
- الإضمار والمجاز (سواء) ..... ٥٦٥/٣٣
- الإضمار والمجاز (سيان) ..... ٥٦٥/٣٣
- إطلاق الوصية يقتضي (التسوية) بين من أوصى لهم ..... ٤٨٦/١٠
- الأعمى والبصير في الأحكام (سواء) ..... ٢٢٥ ، [٢١٩]/١٠
- الإقرار في الصحة والمرض (سواء) ..... ٧٨/١٣
- الإقرار لغير الوارث (يستوي) فيه الصحة والمرض ..... ٢٤٧/٢٥
- أمر الحج والعمرة (سواء) ..... ٣٢١/٢٠
- إن اشتمل فعل على مصلحة ومفسدة فالعبرة بأرجحهما فإن (استويا) فقد يخير بينهما ..... ٥٥٧/٢
- إن (تساوي) العملان من كل وجه كان الثواب على أكثرهما ..... ٦٢٩/١٢
- إن السكوت المجرد عن القرائن يحتمل وجوها أخرى (سوي) الرضا والموافقة ..... ٢٧٢/١٠
- إنما شرعت القرعة عند (تساوي) الحقوق ..... ٤١٣/١٣
- إنما يعتبر من الشروط ما يكون مفيدا فأما ما لا يفيد فالذكر والسكوت عنه (سواء) ١٥/٢٦٨ ، ٢٧١
- البيان إما أن يكون أقوى من المبين أو (مساويا) له أو أضعف منه في الدلالة ..... ٥٦١/٣١
- تحقق (المساواة) في سبب الاستحقاق توجب (المساواة) في الاستحقاق ..... ٦٧٧/١٣
- الترجيح بالسبق عند المعارضة (والمساواة) أصل في الشرع ..... ٤٦٣/١٣
- (التساوي) في سبب الاستحقاق يوجب (التساوي) في نفس الاستحقاق ..... ٦٧٧/١٣
- (التساوي) في سبب الاستحقاق يوجب (التساوي) فيه ..... ٦٦٥ ، ٦٦٣/١٣
- (التساوي) في سبب الاستحقاق يوجب (المساواة) في الاستحقاق ..... ٦٨١/١٣
- (التساوي) في السبب يوجب (التساوي) في الاستحقاق ..... ٦٧٧/١٣
- (التسوية) بين الأصل والفرع في مسألة النقض لا يدفع النقض ..... ٥٤٠/٢٩

- التشبيه لا يقتضي (التسوية) من كل وجه ..... ٣٤٧/٣٢
- التشريك يقتضي (التسوية) ..... ٥٠٧/٢١
- التصرف في الأثمان وسائر الديون وضمائم المتلفات ونحوها (سوي) الصرف والسلم جائز قبل القبض ..... ١٤/١٦١
- التصرف في حق الغير بغير إذنه حرام (سواء) أضر به أو لا ..... ٩٦/١٤
- التعدي على مال الغير (يستوي) فيه الجهل والعمد ..... ١٤/٢٧٢
- تمتتع (التسوية) بين المسلم والكافر ..... ٢٥٦/٣
- تتبنى المعاوضة على (التساوي) ..... ٥١٥/١٦
- الثابت اقتضاء والثابت نصا (سواء) ..... ٣٢/٢٦
- الثابت ضرورة (يستوي) فيه العلم والجهل ..... ٦٩ ، ٦٨/١٢
- الحاضر (يساوي) الغائب في العلم به إذا وصف ..... ٣٧١ ، ٣٦٦/١٥
- الحال الذي هو (مساو) للغيب في إزالة التصرف حكمه حكم الغيب ..... ٢٣/٢٦٣
- الحدود (سوي) حد القذف لا تتوقف على الدعوى ..... ٤٦/١٣
- حفظ الأنساب في منع (مساواة) المرأة للرجل في إباحة تعدد الأزواج ..... ١٩٠/٥
- الحق المستحق بالتعصيب (يستوي) فيه الحاضر والغائب ..... ٣٣٥/١٣
- حقوق الأدميين العامد والمخطئ فيها (سواء) ..... ٤٦٦/١ - ٢٦٥/١٤
- الحقوق إذا (تساوت) على وجه لا يمكن التمييز بينها إلا بالقرعة صح استعمالها فيها ..... ١٣/٤١٣
- الحقوق إذا (تساوت) وعدم الترجيح صرنا إلى القرعة ..... ٤٦٥/١ - ٤٤٨ ، [٤١٣]
- حقوق الله وحقوق عباده إذا اجتمعت قدم أصلحها فأصلحها وخير بين (متساويها) ..... ٤٢٥/١٣
- الحقوق متى وجبت في الذمة فقد (استوت) في القوة ..... ٤٥٠/١٣
- الحقوق الموضوعية لدفع الضرر في العقود (يستوي) فيها المسلم والذمي ..... ٥٣٩/٢٦ - ٥٠٢/١٦ - ٤٨٦/٧
- الحقوق الموضوعية لدفع الضرر (يستوي) فيها المسلم والذمي والمستأمن ..... [٣٦٧]/٢٦
- حكم عقد المعاوضة (المساواة) بين البدلين ..... ١٦/٥١٠
- حمل المجمع على أحد معنيه (المتساويين) دون دليل غير جائز ..... [٤٨٥]/٣١
- الخبث والطيب لا (يتساويان) ..... ٩/٥٦١
- الخطأ والعمد في أموال الناس (سواء) ..... ٢٦٦/١٤ ، ٢٧٢
- الخطأ والنسيان في أموال الناس (سواء) ..... ٣٠٧/١٤
- الردء والمباشر (سواء) ..... ٥٥٠/٢٥
- رواية العالم راجحة (سواء) كانت الرواية باللفظ أو بالمعنى ..... ٣١١/٣٣
- الزكوات يجب أن (يستوي) فيها المكلف وغيره ..... ٢٠/٨١
- شرط الأصل أن يكون غير متأخر عن حكم الفرع إذا لم يكن لحكم الفرع دليل (سواء) ..... ١٩٦/٢٩

- الشركاء إذا (استوا) في سبب الاستحقاق (يستون) في الاستحقاق ..... ٦٧٨/١٣
- الشركة إذا أطلقت حملت على (التساوي) ..... ٥٠٩ ، ٢١/٥٠٧
- الشفعة على (سواء) تستحق على عدد الرؤوس ..... ٢١/٤٥٧
- الشيوع فيما يحتمل القسمة وما لا يحتمل القسمة (سواء) في إفساد الإجارة ..... ٤٧/٢٢
- الصبي (مساو) للبالغ في المقصود في إيجاب الزكاة ..... ٨١/٢٠
- الضروري أصل لما (سواء) من الحاجي والتحسيني ..... ١٦٨/٤ - ٣/٥٣٥
- الضمان (يستوي) فيه المكلف وغيره ..... ٤٧٧/١٧
- العامد والناسي في حكم الفروض (سواء) ..... ٤١٢/١٢
- العبادات كلها (سواء) كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ..... ٦٦٦/٢٧
- العبادات كلها (سواء) كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب ..... ١٣/٥١٤ - ١٧/٤٩
- عدة كل من يلحقها خلع أو لعان أو فسخ نكاح كعدة المطلقة (سواء) ..... ٢٣/٥٩١
- عقد المعاوضة يقتضى (المساواة) بين المتعاقدين ..... ٣٨٦/١٨
- عقد المعاوضة يوجب (المساواة) بين المتعاقدين ما أمكن ..... ١٦/٥٠٩
- العقود بين المسلمين (تستوي) فيها الأمكنة من دار الإسلام إلى دار الحرب ..... ١١٤/٩
- العلة البسيطة والعلة المركبة (سواء) ..... ٦٣٩ ، ٢٩/٦٣٦
- العلة التي تقتضي الحظر والتي تقتضي الإباحة (سواء) ..... ٢٩/٦٢٠
- علو السند معتبر في الترجيح بين الخبرين بعد (تساويهما) في الصحة ..... ٣٣/٣٨١
- العمد والخطأ في أموال الناس (سواء) ..... ١٢/٥٠٨
- العمد والخطأ في ضمان المتلفات (سواء) إجماعاً ..... ٤٣٦/١
- العمل القاصر قد (يساوي) المتعدي ..... ٤/٢١٢
- العين والأجزاء (تساوي) في الضمان ..... ١٤/٥٣٩ ، ٥٤١
- الغالب (مساو) للمحقق في الحكم ..... ٨/٤١٠
- قد (تستوي) المختلفات في بعض الأحكام واللوازم ..... ٢٧/١١٣
- القران بين شئين لفظاً لا يقتضي (التسوية) بينهما حكماً ..... ٣٢/٤٢٥
- القرعة طريق شرعي للتقديم عند (تساوي) المستحقين ..... ١٣/٤٠٧ ، ٤٦٤ ، ٤١٣
- قضية المعاوضة (المساواة) بين العاقدين ..... ١٦/٥٠٩
- كثرة الحرام (واستواء) الحلال والحرام يوجب تغليب حكمه في المنع ..... ٢/٣٦٥
- الكفار مخاطبون بما (سوي) الجهاد ..... ٢٨/١٤٤
- كل أنثى (ساوت) أخاها في القرابة إذا لم تشارك في الإرث لم تكن وارثة ..... ٢٤/٣٤٩
- كل حق لو ثبت بالبينة في حال المرض (ساوي) ما ثبت بالبينة في حال الصحة ..... ١٣/٧٧

- كل حق (يستوي) حكمه في الصحة والمرض إذا ثبت بالبينة وجب أن (يستوي) حكمه في الصحة والمرض إذا ثبت بالإقرار ..... ١٣/ (٧٧)
- كل دينين (استويا) في الجنس والصفة تساقطا ..... ٢١/ (٣٥٣)
- كل ذي عدد وجبت فيه الدية (يسوي) بين جميعه فيها ..... ٢٦/ (٢٢٥)
- كل سبب يسقط الضمان (يستوي) فيه العلم والجهل ..... ١٤/ (٤٥٧)
- كل طهارة كانت شرطا في صحة الصلاة (استوي) العلم والجهل بها ..... ١٩/ (١٨٧)
- كل عقد فسد بمعنى (يستوي) فيه الابتداء والبقاء ..... ١٥/ (٤٢٣)
- كل فعل مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه إذا آل إلى مفسدة غالبية أو أكثرية (سواء) أفصد الممارس للفعل ذاك المآل أم لم يقصده ..... ٣٧٠/٥ ، ٣٧٣
- كل قرينة كانت على سبيل الإباحة (استوي) فيها الغني والفقير ..... ١٦/ (٦٧٥)
- كل ما كان على وجه الإباحة (يستوي) فيه الغني والفقير ..... ١٦/ ٦٨٠
- كل ما ملك بعقد (سوي) البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه ..... ١٤/ (١٤١)
- كل ما يرجع إلى المحل (يستوي) فيه الابتداء والبقاء ..... ٢٣/ ٣٧٣
- كل مصلحتين (متساويتين) يتعذر الجمع بينهما يتخير بينهما ..... ٤/ ١١٧ ، ١٢٠ ، [٢٥٧]
- كل مفسدتين (متساويتين) لا يمكن درؤهما فإنه يتخير بينهما ..... ٤/ ٢٥٧ ، ٢٥٩
- كل من أحدث بفعله الخاطيء ضررا بغيره يلتزم بتعويضه (سواء) أكان في إحداثه الضرر مباشرا أو متسببا ..... ١/ ٣٤٧
- كل من لم يقصد الالتزام لم يلزمه نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا حرام (سواء) أكانت اليمين منعقدة أم كانت غموسا أم لغوا ..... ٢٠/ ٤٧٤
- كل من وجب عليه طواف وأتى به في وقته وقع عنه (سواء) نواه بعينه أو لم ينوه أو نسوى به طوفا آخر ..... ٢٠/ (٣٤٩)
- كل من يدلي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص (سوي) أولاد الأم فإنهم يرثون معها ..... ٢٤/ ٣٩١ ، (٤٠٩) ، ٤١٣
- كلام الشارع إذا كان محتملا احتمالين على (السواء) صار مجملا وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر ..... ٣١/ (٤٨٥)
- لا حاكم (سوي) الله تعالى ..... ٢٧/ ٣٠٧
- لا يجوز أن يثبت في التابع حكم آخر (سوي) الثابت فيما هو أصل ..... ١١/ (٥٠٠)
- لا (يستوي) الخبيث بالطيب ..... ٩/ ٥٦٧
- لا (يستوي) الخبيث والطيب ..... ٩/ [٥٦١] ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥
- اللفظ الذي يحتمل شيئين أو أشياء إن احتملها على (السواء) فنوى أحدهما فإنه يصدق ديانة وقضاء ..... ٦/ ١٤٤

- لو اجتمعت الأسباب تداخلت إن (تساوت) ..... ١٥٢/١٩
- ليس لأحد من الناس (سوى) الأئمة أن يحمي ..... (٣٥٩)/٢٦
- ما أدرك بالسمع (استوى) فيه الأعمى والبصير كما أن ما أدرك بالبصر (استوى) فيه الأصم والسميع ..... ٢١٩/١٠
- ما أوجب فسخ النكاح (استوى) فيه ما قبل الدخول وبعده ..... ٤٢٧/٢٣
- ما تعلق بالشركة من إزالة الملك (استوى) فيه المسلم والذمي ..... ٣٦٧/٢٦
- ما جازت الصلاة معه عند العذر (يستوي) فيه أن يفعل بدله أو لا يفعل بدله ..... (٥١٩)/١٩
- ما سمع منه ﷺ وما كان كتابة (سواء) ..... (٥١١)/٢٨
- ما كان باقيا على أصل الإباحة (يستوي) في الانتفاع به المستغني عنه والمحتاج إليه ..... ٦٧٦/١٦
- ما كان طريقه الإباحة (يستوي) فيه الغني والفقير ..... (٦٧٥)/١٦
- ما كان على وجه الإباحة (يستوي) فيه الغني والفقير ..... ٦٨١ ، ٦٨٠ ، [٦٧٥]/١٦
- ما كان على وجه التبرع (يستوي) فيه الغني والفقير ..... (٦٧٥)/١٦
- ما كان من حقوق الأموال (يستوي) فيه المكلف وغيره ..... ٤٨٠ ، (٤٧٧)/١٧
- ما كان من حقوق الناس فالحربي المستأمن والذمي في ذلك (سواء) ..... ٣٦٨/٢٦
- ما لزم قضاؤه (استوى) فيه حال الصحة والمرض ..... (٧٧)/١٣
- ما يكون بعد الموت (يستوي) فيه المرض والصحة ..... ٧٨/١٣
- مالية المنافع لا (تساوي) مالية الأعيان ..... ٢٣٣ ، ٢٣٢/١٤
- المباح هو الذي (يستوي) تركه وفعله ..... (٤٧٩)/٢٧
- المباشر وغير المباشر في حد قطاع الطريق (سواء) ..... (٥٥٠)/٢٥
- المبطل لا بد وأن يكون أقوى أو (مساويا) ..... ٦٨٣/٣٣
- مبنى البيع على (المساواة) والمعادلة من الجانبين ..... ٢٠٤/٢١ - ٥١٠/١٦
- مبنى القصاص على (المساواة) في المنفعة والقيمة ..... ٣٩/٢٦
- مبنى المعاوضات على (المساواة) ..... ٥١٤ ، (٥٠٩)/١٦
- مبنى المعاوضات على (المساواة) بين البدلين ..... ٣٠٣ ، ٣٠٢/١٦ - ٦٢ ، ٦٠/١٥
- المبيع إذا كان (متساوي) الأجزاء تكفي رؤية بعضه ..... (١٣٧)/٢١
- متى (تساوت) الحقوق والمصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع ..... (٤١٤)/١٣
- المثبت والنافي (سواء) ..... ٣٤٨ ، ٣٤٦/٣٣
- مثل الشيء (يساوي) ذلك الشيء ويعطى حكمه ..... ٥٢١ ، (٥١٩) ، ٣٠/١٠
- المحكم مقدم على ما (سواء) عند التعارض ..... [٦٣٣] ، ٦٠٨/٣٣
- (المساواة) بين الشئيين في جانب الإثبات للخصوص ..... ٤٩٨/٣٠
- (المساواة) في الإضافة تقتضي التوزع على سبيل التساوي ..... (٤٨٥)/١٠

- المساواة في الإضافة تقتضي التوزع على سبيل (التساوي) ..... ١٠/ (٤٨٥)
- (المساواة) في الإضافة تقتضي التوزع على سبيل (السوية) ..... ١٠/ (٤٨٥)
- (المساواة) في سبب الاستحقاق توجب (المساواة) في الاستحقاق ..... ١٣/ [٦٧٧] - ٢٦/ ١٥
- (المساواة) في سبب الاستحقاق توجب (المساواة) في نفس الاستحقاق ..... ١٣/ ٦٨١
- (المساواة) في سبب الاستحقاق يوجب (المساواة) في الاستحقاق ..... ٣/ ٢٥٦ ، ٢٦٦
- (المساواة) في سببية الاستحقاق توجب (المساواة) في الاستحقاق ..... ١٣/ ٦٨٢
- (المساواة) في العقود المطلقة مطلوب العاقدین ..... ١٦/ (٥١٠) - ٢١/ ٥٠٨
- (المساواة) في اليد توجب (المساواة) في الاستحقاق ..... ١٣/ ٦٧٧
- (المساوي) للأولى أولى ..... ٣٣/ ٥٣٨
- المشهور من مذهب مالك أن الغالب (مساو) للمحقق في الحكم ..... ٨/ ٤١٣
- مطلق الاشتراك يقتضي (التسوية) ..... ٢١/ ٥٠٩
- مطلق الإضافة يقتضي (التسوية) ..... ١٠/ (٤٨٥) ، ٤٨٦
- مطلق عقد الشركة يقتضي (التسوية) ..... ٢١/ (٥٠٧)
- المعاوضات مبناهها على (المساواة) ..... ٢١/ ٥٠٨
- المعاوضة تقتضي (المساواة) ..... ١٦/ (٥٠٩)
- المعاوضة تقتضي (المساواة) بين الطرفين ..... ١٦/ ٥١٥
- المعاوضة مبناهها على المعادلة (والمساواة) ..... ١٥/ ١٨٤ ، ١٨٦ ، ٤٥١ - ١٦/ ٤٥٦ ، [٥٠٩] ، ٥١٤ - ٢١/ ٢٠٣
- المعاوضة مبناهها على المعادلة (والمساواة) بين العاقدین ..... ١٦/ ٥١٤
- المفهوم عام فيما (سوي) المنطوق ..... ٣٠/ (٤٧٩)
- مفهوم المخالفة عام فيما (سوي) المنطوق ..... ٣٠/ ٤٨٠
- مقتضى المعاوضة (المساواة) ..... ١٦/ ٥١٤
- من سبق إلى موضع من مواضع الجماعات التي (يتساوي) الناس فيها فهو أحق به ..... ١٣/ (١٩٨)
- من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم فسدت فعلية قضاؤها على صفة التي أفسدها (سواء) كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة أم دونها ..... ١٧/ ١٩٤ ، ٢٠٠
- من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء جاز له أن يقتضي منه حقه (سواء) كان من جنس حقه أو لم يكن ..... ١٣/ (٤٧٩)
- من نسب إلى ساكت قولاً أو اعتقاداً فقد افترى عليه (سواء) كان هذا القول حكماً أو فتياً ..... ٢/ ١٧٣
- منافع الأموال إذا فاتت في يد عادية غضباً أو شراء فاسداً أو غيرها ما تجب فيها أجره المثل (سواء) استوفيت أم لا ..... ٢٣/ ٢٨٠
- مهما كان العمل أكثر نفعاً كان أفضل (سواء) قل أو كثر ..... ١١/ (٢١٥)



- [٣٢١]/٢٠..... المواقيت في الحج والعمرة (سواء)
- (٣٢١)/٢٠..... المواقيت (يستوي) في الإحرام منها الحج والعمرة
- (٥٠٧)/٢١..... موجب عقد الشركة المطلقة (التساوي) في العمل والأجر
- [٣٧٣] ، ٣٦٦ ، ٣٤٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٢٩٩/١١..... الموجود الذي لا ينتفع به والعدم الأصلي (سواء)
- [١٤٩]/١٩..... النجاسات (المتساوية) في الحكم كنجاسة واحدة
- (٤٩٧)/٣٠..... نفي (المساواة) بين الشيئين أو الأشياء يقتضي العموم
- ٤٩٧/٣٠..... نفي (المساواة) بين شيئين لا يقتضي العموم
- [٤٩٧]/٣٠..... نفي (المساواة) بين شيئين يقتضي العموم
- (٤٩٧)/٣٠..... نفي (المساواة) بين الشيئين يقتضي نفي (الاستواء) في جميع الأمور
- (٤٩٧)/٣٠..... نفي (مساواة) الشيء للشيء يفيد نفي اشتراكهما في كل صفاتهما
- ٥٠٧/٣٠..... نفي (المساواة) يقتضي العموم
- (٢٣٧)/٢٢..... الهبة والصدقة (سواء)
- ٤٨١/١٧..... الواجبات المالية (يستوي) فيها المكلف وغيره
- ٢٤٠/٣٣..... الوجوب يرجح على ما (سوى) التحريم
- ١٢١/٢٤..... الوصية بالغلة تنصرف إلى الموجود وإلى ما يحدث (سواء)
- ٧٨/١٣..... الوصية في الصحة والمرض (سواء)
- ٦٧٩ ، ٦٧٦/١٦..... الوقف (يستوي) فيه الغني والفقير
- ١١٠/٣١..... يجوز أن يستنبط من النص معنى (يساويه)
- ٣٩٦ ، ٣٦٠/١٢..... (يستوي) الصبي والبالغ في الحقوق المالية
- ٤٧٧/١٧ - ٣٥٣/١٢..... (يستوي) في الحقوق المالية الصبي والبالغ
- (١٢٧)/٢٤..... (يستوي) في الوصايا حكم المتقدم والمتأخر
- يقدم المانع على المقتضي (سواء) جاء معا أو طرأ المانع على المقتضي قبل حصول المقصود من المقتضي
- ٥٦١ ، ٥٥٨/٨.....
- ٤٠٢ ، (٢٨١) ، ٢٠٦ ، ٢٠٤/٣٣..... يقع الترجيح بكثرة الرواة بعد (التساوي) في العدالة والثقة
- (٤٨٥)/٣١..... يمتنع حمل المجمع على أحد معنيه (المتساويين) من غير دليل
- ٥٥١/٢٠..... يمين المكره بغير حق لا تنعقد (سواء) أكانت بالله أم بالنذر أم بالطلاق أم بالعتاق

### سبيب

لا (سائبة) في الإسلام ..... ٥١٧/٢٢

### سيل

- كل ما لا نفس له (سائلة) لا ينجس بالموت ولا ينجس ما مات فيه من ماء أو مائع ..... ٤٦/١٩
- كل ما ليس له نفس (سائلة) يموت في الماء لا يفسده ..... ٤٥/١٩
- ما ليس له نفس (سائلة) لا ينجس بالموت ..... ٤٥/١٩
- موت ما ليس له نفس (سائلة) في الماء لا ينجسه ..... ٤٥/١٩

## حرف ال (ش)

### شأن

- الأمر مشترك بينه وبين (الشأن) والطريقة ونحو ذلك ..... ١٣٢/٣١
- تصرف الإنسان في نفسه (وشؤونه) بدون معارض أمر فطري وهو مراد للشريعة ..... ٥٦٤/٢
- (شأن) الجزئية أخف من (شأن) الكلية ..... ٥٥٩ ، ٥٥٧/٥
- (شأن) الشرط أن يتعين ثبوته عند ثبوت المشروط ..... ٥٣٦/٩
- (شأن) الشرط أن يتعين وجوده عند وجود المشروط ..... (٦٩٦)/٢٧
- (شأن) الشرط أن يتقدم المشروط ..... ٥٣٦/٩
- (شأن) الشروط أن تكون خارجة عن الماهية لا أنها جزء منها ..... (٦٨٧)/٢٧
- (شأن) العارية الضمان ..... ٥٧٨ ، (٥٧٣)/٢٢
- (شأن) العاصب السقوط إذا استغرقت الفروض التركة ..... (٣٩٥)/٢٤
- (شأن) العام أن يخص بقريئة مخصصة ..... (٥٣٥)/٣٠
- (شأن) العبادة انضمام أجزائها ..... ٤٩٤/١٧
- (شأن) العقوبات السقوط بالموت والإسلام ..... ٣٩/١٨
- (شأن) كل عظيم القدر أن لا يحصل بالطرق السهلة ..... (٦٩)/١٠
- (شأن) المقوم أن يرجع فيه للقيمة ..... (٤٩)/١٥
- الشرط لا يكون إلا مستقبلا مجهول (الشأن) لتردده بين أن يكون وبين أن لا يكون ..... (٧٠٥)/٢٧
- المفاعلة (شأنها) اتحاد الزمان ..... ٢٣٢/٣٢
- من أدى عن غيره مالا (شأنه) أن يعطيه أو عمل لغيره عملا (شأنه) أن يستأجر عليه رجع بذلك المال وبأجرة ذلك العمل كان دفع ذلك المال واجبا عليه كالدين ..... ٦٥٦/١٣
- من أدى عن غيره مالا (شأنه) أن يعطيه رجع بذلك المال ..... (٦٥٣)/١٣
- من (شأن) التابع ألا يتقدم على المتبوع ..... (٤٩١)/١١

## شبهه

- الاحتراز عن مواضع (الشبه) من باب الدين ..... ١٨/ (٢٦١)
- الاحتياط عند (الاشتباه) واجب ..... ١٨/ ٢٦٢، ٢٦٨
- أدنى درجات الخلاف إيرات (الشبهة) ..... ٩/ ٢٥٤
- إذا (اشتبه) المباح بالمحرم فيما لا ضرورة إليه فيحرم الكل ..... ٨/ ٣٩٠
- إذا تردد فرع بين أصليين قد (أشبه) أحدهما في الحكم والآخر في الصورة اعتبرت (المشابهة) في الحكم ..... ٢٩/ ٥٥٤، ٦٢٨
- إذا تردد الفرع بين أصليين كان رده إلى (أشبههما) أولى من رده إلى أبعدهما منه في (الشبه) .. ٢٩/ (٥٥٤)
- إذا كان أحد الحدِيثين (أشبه) بكتاب الله ففيه الحجة ..... ٢/ ٤٠٨
- إذا كان الفرع دائرا بين أصليين وكانت (المشابهة) لأحدهما أقوى ألحق به ..... ٢٩/ (٥٥٣)
- إذا وقع الفرع بين أصليين وكانت (مشابهته) لأحدهما أقوى من (مشابهته) للآخر ألحق لا محالة بالأقوى ..... ٢٩/ (٥٥٣)
- (اشتباه) الحال أبين الأعذار ..... ٧/ (٤٣٧)
- (الاشتباه) عذر ..... ٧/ (٤٣٧)، ٤٤٣، ٤٤٤
- (الاشتباه) في محله عذر ..... ٧/ ٤٤٣
- (الاشتباه) في محله معذور فيه ..... ٧/ ١٥٦، [٤٣٧]، ٤٤٤
- (الاشتباه) في موضعه عذر ..... ٧/ ٤٤٣
- الأصل أن (الاشتباه) إذا وقع فيما سبق يحكم الحال ..... ٧/ (١٣٣)، ١٣٨
- الأصل أن (الاشتباه) متى تمكن فيما مضى يجب المصير إلى تحكيم الحال ..... ٧/ [١٣٣]
- الأصل أن صورة المبيح إذا وجدت منعت وجود ما يندري (بالشبهات) وإن لم يبيح ..... ٧/ [٤٤٥]، ٤٤٩، ٤٥٠ - ١٠٨/١٠
- الأصل في الصلح أن يحمل على (أشبه) العقود له فتجري عليه أحكامه ..... ٢٤/ [٥٤٥]، ٥٤٨
- اعتبار شبهة (الشبهة) باطل ..... ٩/ (٢٣٥)
- اعتبار (شبهة) (الشبهة) باطل ..... ٩/ (٢٣٥)
- الباطل لا يورث (شبهة) ..... ٨/ ٣٢٥، ٣٢٦، [٣٣٤]
- التحري إنما يجب حالة (الاشتباه) ..... ٧/ ٤٣٧، ٤٣٩ - ٩/ ٣٥٥، ٣٥٧
- تدرأ الحدود (بالشبهات) ..... ٢٥/ ٤٧٧
- تدرأ العقوبات الشرعية (بالشبهات) ..... ٢٥/ ٤٦٠
- (التشبه) بالبهايم في الأمور المذمومة في الشرع مذموم منهى عنه ..... ١٨/ (٣٤٦)
- (التشبه) بالبهايم مكروه شرعا ..... ١٨/ (٣٤٦)

- [٣٤٦] ، ٣٢٧ ، ٣٢٧/١٨..... (التشبه) بالحيوانات منهي عنه
- [٣٣٦] ، ٣٢٧ ، ٣٢٧/١٨..... (التشبه) بالكفار منهي عنه
- ٣٤٧/٣٢..... (التشبيه) لا يقتضي التسوية من كل وجه
- ٣٤٨/٣٢..... (التشبيه) لا يوجب في الدين حكماً أصلاً
- ٢٤٠/١٦..... التعليق بالشرط مشروع في الإسقاط المحض أما فيما فيه (شبهة) التمليك فليس بمشروع
- (٣٣٤)/٦..... الثابت ييقن لا يسقط بما فيه (شبهة)
- ٤٤٤/٧..... حال (الاشتباه) عذر
- ٢٣١/٩..... الحدود تدرأ (بالشبه)
- ٢٤٢ ، ٢٣٦ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨/٩ - ٤٤٦ ، ٤٤٥/٧ - ١٧٢ ، ٦٠/٢..... (بالشبهات) الحدود تدرأ
- ١٦١/٣٠ - ٣٠/٢٦ - ٥٣٢ ، ٥٠٨ ، ٤٦٤ ، [٤٥٩]/٢٥ - ٤٠/١٣ - ٢٠٨/١٠
- ٤٧٨/١..... الحدود تسقط (بالشبهات)
- (٤٥٩)/٢٥..... الحدود تسقط (بالشبهات) وما (شابهها)
- ١٨٣/٩..... الحدود والقصاص مما يحتاط لها وتندري (بالشبهات)
- (٤٥٩)/٢٥..... الحدود والقصاص يندران (بالشبهات)
- (٢٢١)/٩..... الحرمات تثبت (بالشبهات)
- ٢٦٦/١٤ - ٣٠٨ ، ٢١٤/١٣..... حق الأدمي لا يسقط (بالشبهة)
- (٢٩٩)/١٣..... حق العبد لا يسقط (بشبهة)
- (٢٩٩)/١٣..... حق العبد لا يندري (بالشبهة)
- ٣٠٢ ، ٣٠٠/١٣..... حقوق العباد تثبت بما فيه (شبهة)
- ٣٠٤ ، [٢٩٩]/١٣ - ٢٤٣ ، ٢٣٦/٩ - ٤٤٠ ، ٤٣٨/٧ - ٤٦٥/١..... حقوق العباد لا تسقط (بالشبهات)
- ٨٦/١٨ - ٣٠٥
- ٣٠٤/١٣..... حقوق العباد لا تسقط (بالشبهة)
- [٣٥٥]/٩..... الحكم عند (الاشتباه) التحري
- ١٩٤/٩ - (١٠٩)/٧..... الحل لا يثبت (بالشبهة)
- (٢٥٤)/٩..... الخروج من (شبهة) الخلاف أفضل إن أمكنه
- ١١٥/٧..... الدماء لا تستباح مع وجود الشك (والشبهة)
- ٢٤٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٢/٩..... الربا يثبت (بالشبهة)
- ٥٢٤/١٣..... (شبه) المصرف مثله إن تعذر
- ٤٤٠ ، ٤٣٧/٧..... (شبهة) (الاشتباه) مؤثرة في حق من (اشتبه) عليه دون من لم (يشته) عليه
- ٣٦/٧..... (الشبهة) تثبت الحرية
- (٢٢١)/٩ - ٣٨٠/٨..... (الشبهة) تعمل عمل الحقيقة في إيجاب الحرمة

- (الشبهة) تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياط..... ٨/٧، ١١، ٢٢، ٢٤، ٤٣٨، ٤٣٨ -  
 ٣٨٨، ٣٨٦/٨ - ٢٠٤، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٦، [٢٤١] -  
 ٩٠، ٨٧، ٨٦/١٨
- (الشبهة) تقام مقام الحقيقة في موضع الاحتياط ..... (٢٤١)/٩
- (الشبهة) تقوم مقام الحقيقة فيما يبني على الاحتياط..... (٢٤١)/٩
- (شبهة) الحرام حرام ..... (٢٢١)/٩
- (شبهة) الربا ملحقة بالحقيقة لا (شبهة) (الشبهة) ..... ٢٣٨، ٢٣٦/٩
- (شبهة) (الشبهة) ساقطة الاعتبار..... (٢٣٥)/٩
- (شبهة) (الشبهة) غير دائرة للحد ..... ٢٣٨، ٢٣٦/٩
- (شبهة) (الشبهة) غير معتبرة ..... ٢٤٣، [٢٣٥]، ٢٢٢/٩
- (شبهة) (الشبهة) لا أثر لها ..... (٢٣٥)/٩
- (شبهة) (الشبهة) لا تسقط العقوبات ..... ٢٣٨، ٢٣٦/٩
- (شبهة) (الشبهة) لا حكم لها ..... (٢٣٥)/٩
- (الشبهة) في باب الحرمات ملحقة بالحقيقة..... ٨٦/١٨ - ٢٤٢، ٢٣٦، ٢٢٧/٩ - ١١٣/٧
- (الشبهة) في باب الحرمة تنزل منزلة اليقين ..... (٢٢١)/٩
- (الشبهة) في باب النسب كالوطء بالنكاح ..... ٤١١/٢٣
- (الشبهة) في الحرمات كالحقيقة احتياط ..... (٢٢١)/٩
- (الشبهة) في النكاح كالنكاح ..... ٤١٨/٢٣
- (الشبهة) كالحقيقة فيما يندرى (بالشبهات) ٤٣٨/٧ - ٢٢٢/٩، [٢٢٧]، ٢٣٦، ٢٤٢ - ٨٦/١٨، ٩٠
- (الشبهة) كالحقيقة فيما يندرى (بالشبهة) ..... (٤٥٩)/٢٥
- (الشبهة) كما تدرأ الحد تثبت النسب والحرية ..... ٣٨/٧
- (الشبهة) لا تؤثر في حقوق العباد ..... (٢٩٩)/١٣
- (الشبهة) ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات ..... [٢٢١]، ١١٠/٧، ٤٣٨ - ١٨٠/٩
- (الشبهة) ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات احتياطًا ..... ٧٠/١٦
- (الشبهة) ملحقة بالحقيقة في محل الاحتياط ..... (٢٤١)/٩
- (شبهة) النكاح تقام مقام الحقيقة في موضع الاحتياط ..... (٤١١)/٢٣
- (شبهة) النكاح كالنكاح ..... ٤١٩، ٤١٨، ٤١٧، [٤١١]/٢٣
- (شبهة) النكاح ملحقة بالحقيقة ..... ٢٢٤، ٢٢٢/٩
- (الشبهة) هي المعتبرة دون (شبهة) (الشبهة) ..... ٢٣٧، (٢٣٥)/٩
- (الشبهة) هي المعتبرة دون النازل عنها ..... ٢٣٧، (٢٣٥)/٩
- (الشبهة) يجب اعتبارها في مواضع التهمة ..... ٣٣٤، (٢٢٧)/٩

- (الشبهة) يسقط بها الحد ..... (٤٥٩)/٢٥
- (الشبيه) بالشيء يعطى حكمه ..... ٣٤٨/٣٢
- الشيء إذا (أشبه) شئين يوفر عليه حظهما ..... [١٢٩]/١٠
- الصلح يحمل على (أشبه) عقد له ..... (٥٤٥)/٢٤
- الصورة في إيرات (الشبهة) بمنزلة الحقيقة في درء ما يندرى (بالشبهات) ..... (٢٢٧)/٩ - (٤٤٥)/٧
- الضمان لا يسقط (بالشبهات) ..... ٤٦٨/١
- الطواف بالبيت (يشبه) الصلاة ..... (٣٥٥)/٢٠
- الظهار هل المغلب فيه (مشابهة) الطلاق أو (مشابهة) اليمين ..... ١٩٧ ، ٦٥/٢ - ٤٧٧/١
- الظهار هل المغلب فيه (مشابهة) الطلاق أو اليمين ..... ١٠٤/٢
- العقوبات تدرأ (بالشبهات) ..... ٢٢٧/٩ - ٤٧٥/١
- عند (الاشتباه) اعتبار الزي والعلامة أصل ..... (٣١١)/٨
- الفدية (شبيهة) بالكفارة ..... ٤٥٠/٢٠
- الفرع إذا تجاذبه أصلان ألحق بأكثرهما (شبهها) ..... (٥٥٣)/٢٩
- الفرع إذا تجاذبه أصلان يلحق (بأشبههما) ..... ٧٦/٢٢
- الفرع المتردد بين أصلين يلحق بأكثرهما (شبهها) به ..... (٥٥٣)/٢٩
- الفروج والذبائح لا تباح (بالشبهات) ..... ٤٨٩/٢٤
- الفسوخ محمولة على العقود (ومشبهة) بها ..... (٤٤١)/١٥
- القرآن لا يثبت مع (الشبهة) ..... ١٧٤/٢٨
- القصاص يسقط (بالشبهة) ..... ٣٠٠/١٣ - ٢٢٨/٩
- القياس يصح بغير علة إذا لاح بعض (الشبه) ..... ٢٥٠/٢٩
- قيام المبيح في المحل يوجب مع التحريم (شبهة) في إسقاط العقوبة ..... (٤٤٥)/٧
- كاف (التشبيه) تفيد العموم في محل يقبله ..... ٦٣٧/٢٧
- الكفارات تثبت مع (الشبهة) إلا كفارة الفطر في رمضان ..... (٨٥)/١٨
- الكفارات تجب (بشبهة) السب ..... (٨٥)/١٨
- كفارات الحج لا تسقط (بالشبهة) ..... ٨٦/١٨
- الكفارات لا تدرأ (بالشبهات) ..... (٨٥)/١٨
- الكفارة تسقط (بالشبهة) ..... (٨٥)/١٨
- الكفارة تدرأ (بالشبهات) ..... (٨٥)/١٨
- كفارة الحج تسقط (بالشبهة) ..... ٨٦/١٨
- الكفارة عقوبة تؤثر فيها (الشبهة) ..... (٨٦)/١٨
- كفارة الفطر تسقط (بالشبهة) ..... ٨٦/١٨

- الكفارة لا تجب مع (الشبهة)..... (١٨/٨٦)
- الكفارة لا تسقط (بالشبهة)..... ١٨/٩٢
- كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير أو لإدخال (شبهة) فيه أو لتمويه باطل فهي مكروهة..... (١٣/٣٦١)
- كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير أو لإدخال (شبهة) فيه فهي مكروهة..... (١٣/٣٦١)
- كل شيء (يشتبه) عليه فدعه..... ٢/٣٢٧
- كل عمد سقط القصاص فيه (شبهة) فالدية في مال القاتل..... ٢٦/٢٠٩، ١٣/٢١٣
- كل لفظ لا ينعقد به النكاح تنعقد به (الشبهة)..... ٢٣/٤١٢
- كل نكاح انعقد حراما لا (شبهة) فيه ولا اختلاف فيه فلا يلحق فيه طلاق..... ٢٣/٤٤٨
- كل نكاح كان فيه اختلاف ودخلت في تحريمه (الشبهة) فالطلاق فيه يلحق..... ٢٣/٤٤٨
- كل وطء حرام كان (بشبهة) أو جهالة فالحد فيه ساقط والولد فيه لاحق..... ٢٣/٤١٢
- كلام (التشبيه) لا عموم له..... ٣٢/٣٥٠
- لا تحل الذبائح (بالشبهات)..... ٢٤/٤٨٩
- لا تسقط التعزيرات (بالشبهة)..... ٢٥/٥٦٨
- لا معتبر بتوهم حدوث (الشبهة)..... ٧/٨٦
- لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتناب ما (اشتبه) به..... ٢٧/٥٧٠
- لا يثبت الحل (بالشبهة)..... ٧/١١٤
- لا يصح رد الفرع إلى الأصل إلا بعلة مقتضية للحكم أو (شبه) يدل عليه..... ٢٩/٢٥٠
- لا يقطع الصلاة إلا ما يفسدها من الحدث (وشبهه)..... ١٩/٥١٣
- (للشبهة) فيما يحتاط فيه العمل عمل الحقيقة..... ٩/٢٤١
- ما اشتمل على معنى مشترك بين سائر الأخبار الواردة في (مشتبهات) الحوادث بحيث يكون المعنى التضمني أو الالتزامي داخلا في متفرقاتها فهو المتواتر المعنوي..... ٢٨/٢٦٧
- ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال (الاشتباه) وما لا تبيحه الضرورة فلا..... ٧/٤٣٧
- ما تبيحه الضرورة يجوز التحري فيه حالة (الاشتباه) وما لا تبيحه الضرورة فلا..... ٢/٣٧٠
- ما دار بين أصليين يلحق (بالأشبه) منهما..... ١٠/١٢٩ - ٢٩/٥٥٣
- ما ليس بحرام على التأيد فعقد النكاح يوجب (شبهة) فيه..... ٢٣/٤١٢
- ما (يشبه) به أفضل وأكمل من (المشبه)..... ٣٢/٣٤٧
- المال يثبت مع (الشبهات)..... ١٣/٣٠٠، ٢/٣٠٢
- مبنى المرابحة على الأمانة والاحتراز عن (شبهة) الخيانة..... ٢١/٤٢١
- متى (اشتبه) المباح بالمحظور غلب الحظر..... ٨/٣٨٨
- مجرد (شبه) الشيء بالشيء لا يقتضي أن يسمى باسمه..... ٣٢/٣٤٨



- (المشبه) بالشيء أضعف من ذلك الشيء ..... ٣٢٢/٣٤٧
- (المشبه) بالشيء غير الشيء ..... ١٠/٢٩
- (المشبه) به أقوى من (المشبه) ..... ٣٢٢/٣٤٧
- (المشبه) لا يقوى قوة (المشبه) به ..... ١٠/٣٠
- (المشبه) فيه يؤخذ فيه الأحوط وهو التحريم ..... ٨/٣٨٥
- (المشبه) فيه يؤخذ فيه بالأحوط وهو التحريم ..... ٨/٣٨٧
- مصالح الشرع تقاس عليها المصالح (الشبيهة) بها وليس كل مصلحة تتخيل ..... ٥٥٢/٢ - ٥٠٣/٤
- المطلق إذا قيد بقيدتين متنافسين حمل على أقربهما (شبهها) به ..... ٣١/٤٤٤
- معتبر بتوهم حدوث (الشبهة) ..... ٧/٨٩
- المقبوض بعقود محرمة إذا (اشتبه) واختلط بغيره لم يحرم الجميع ..... ٨/٣٧٦
- من جاء بما لا (يشبه) ولا يمكن في الأغلب كذب ولم يقبل منه ..... ١٤/٥٠٠
- المنافع لا تضمن بالإتلاف بغير عقد ولا (شبهة) عقد ..... ١١/٣٣٣
- النسب يثبت مع (الشبهة) ..... ٩/٢٤٢
- نكاح (الشبهة) في المحرمات كالنكاح الصحيح ..... ٢٣/٤١٢
- هل تسقط الكفارة (بالشبهة) ..... ٩/٢٢٢، ٢٢٨، ٢٤٢ - ١٨/١٨٥
- الوطء (بالشبهة) يلحق به النسب ..... ٢٣/٦٨٤
- الوطء (بشبهة) يأخذ حكم النكاح الصحيح في الحرمة ..... ٢٣/٤١١
- وطء (الشبهة) (شبيه) بوطء النكاح ..... ٢٣/٤١١
- يترك ما (يشبه) الأمر فيه من المباح خشية من الوقوع في المحذور ..... ١٢/٢٤٠
- يحرم (التشبه) بالفساق فيما يختصون به في العادة ..... ١٨/٣٤٠
- يحرم (التشبه) بالكفار فيما يختصون به في العادة ..... ١٨/٣٣٦
- يحرم (التشبه) بالكفار والفاسق ..... ١/٤٧٥
- يحرم (التشبه) بهيئة الفساق ..... ١٨/٣٢٧، ٣٢٧، [٣٤٠]
- يرجح القياس الذي ثبتت علة وصفه بالسبر على الذي ثبتت علة وصفه (بالشبه) ..... ٢٩/٥٩٧
- يقبل خبر الواحد في الحدود وما يسقط (بالشبهات) ..... ٢٨/٣١٤
- يكره (التشبه) بأهل البدع ..... ١٨/٣٤٤
- يلحق الفرع المتردد بين أصلين بما هو (أشبه) به منهما ..... ٢٩/٥٥٣
- يمنع في الشريعة من (التشبه) بالحيوانات ..... ١٨/٣٤٦
- يمنع في الشريعة من (التشبه) بالكفار ..... ١٨/٣٣٦
- يمنع في الشريعة من (التشبه) بكل ناقص ..... ١٨/٣٢٧
- ينهى عن (التشبه) بأهل البدع وإظهار شعارهم ..... ١٨/٣٤٤

## شنت

- التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات (شنتي) لا تنصرف لأحدها إلا بنية ..... ١٠٣/٦  
 التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات (شنتي) لا تنصرف لجهة إلا بنية ..... ٤٨١/١ - ٢٠/٦ ، [١٠٣]  
 لا يتوارث أهل ملتين (شنتي) ..... ٥٠٣/٢  
 المحتمل لوجوه (شنتي) لا يتعين بعض وجوهه إلا بالنية ..... ١٠٤/٦

## شجر

- الأصل أن ما كان من عمل قبل الإدراك فعلى العامل وبعده عليهما صاحب (الشجر) والعامل ٢٠٧/٢٢  
 الأصل جواز المساقاة على كل (شجر) مثمر ..... ١٩٣/٢٢ ، ١٩٤  
 تجوز المساقاة في كل (شجر) له ثمر ..... ١٨٣/٢٢  
 كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا (تشاجر) ولا فساد عرض أو  
 عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم ..... ٤٨٠/١٣  
 المساقاة جائزة في جميع (الشجر) المثمر ..... [١٨٣]/٢٢  
 المساقاة جائزة في كل ذي أصل من (الشجر) ..... (١٨٣)/٢٢

## شح

- الإجارة مبناه على (المشاحة) ..... ١٥/٢٢  
 الإجارة مبنية على (المشاحة) ..... ١٠/٢١ - [٩]/٢٢ ، ١٣ ، ١٤  
 الاصطلاحات لا (مشاحة) فيها إذا لم تتضمن مفسدة ..... ٢٨٠/٢٧  
 البيع مبناه على (المشاحة) ..... ١٤/٢٤  
 البيع مبنى على (المشاحة) ..... [٩]/٢١ - ١٢/٢٢  
 البيع مبنى على (المشاحة) والمغابنة ..... (٩)/٢١  
 البيع مبنى على (المشاحة) وانتفاء الغرر والجهالة ..... ٣٧٣/٢١  
 حقوق العباد مبناه على التضييق و(المشاحة) ..... ٣٠١/١٣  
 حقوق الأدمى مبنية على (الشح) والتضييق ..... ٢١٤/١٣  
 حقوق الأدميين مبنية على (المشاحة) والمضايقة ..... ١٣ ، ١٠/٢١  
 حقوق العباد مبنية على (المشاحة) ..... ٢٩٩/١٣  
 عقود التبرعات مبناه على المسامحة وعقود المعاوضات مبناه على (المشاحة) ..... (٦٢٤)/١٦  
 لا (مشاحة) في الأسامي ..... (٢٧٧)/٢٧

- لا (مشاحة) في الاصطلاح ..... ١١/١٥٦ - ٢٧/ [٢٧٧] ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠  
 لا (مشاحة) في الإطلاقات ..... ٢٧/ (٢٧٧)  
 لا (مشاحة) في التسمية ..... ٢٠/٦٩  
 اللغة لم تبني على (المشاحة) ..... ٢٧/ (٢٧٧)  
 مبنى الإجارة على (المشاحة) ..... ٢٢/١٣  
 مبنى حقوق الأدميين على (المشاحة) ..... ١٣/٣٠٣  
 مبنى المعاوضة على (المشاحة) ..... ٢١/١٠ ، ١٣

### شخص

- اجتماع الشيء ونقيضه في حق (شخص) واحد لا يجوز في الشرع ..... ٢٧/٦٤  
 اختلاف الجهات للقراءة كاختلاف (الأشخاص) في الميراث ..... ٢٤/ (٢٠٥)  
 اختلاف جهة القراءة كاختلاف (الأشخاص) في حكم الميراث ..... ٢٤/ [٢٠٥] ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩  
 اختلاف جهة القراءة كاختلاف (الأشخاص) في الميراث ..... ٢٤/ ٢٠٦  
 إذا أوفى (شخص) مصروفًا عائداً على غيره بدون أمره أو إذن الحاكم يكون متبرعاً ..... ١٣/ (٦٥٤)  
 إذا لم يكن (للشخص) ولاية على نفسه لم تكن له ولاية على غيره بالطريق الأولى ..... ١٨/ (٢٣١)  
 الأصل ألا يجتمع العوضان (لشخص) واحد ..... ١٦/ (٣٠١)  
 الأصل أن تكون المفاعلة بين (شخصين) ..... ٣٢/ (٢٣١)  
 اضطرار (الشخص) لا يبطل حق غيره ..... ٧/ (٥٢١)  
 إنما تثبت ولاية (الشخص) على غيره إذا كان كامل الولاية في نفسه ..... ١٨/ (٢٣٢)  
 البديل والمبدل منه لا يجتمعان في ملك (شخص) واحد ..... ١٦/ ٣٠٥  
 التبعية والأصالة لا يجتمعان في (شخص) واحد ..... ١١/ ٤٣٢ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨  
 تعليل الحكم الواحد في (شخص) بعلة مختلفة جائز مطلقاً ..... ٢٩/ (٣٦٣)  
 تعليل الحكم الواحد في (شخص) بعلة مختلفة ممنوع مطلقاً ..... ٢٩/ ٣٦٤  
 التعميم في (الأشخاص) يستلزم التعميم في الأحوال والأزمنة ..... ٣٠/ (٤١٣)  
 الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد (الأشخاص) ..... ٧/ ٢٧٥  
 الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد (الأشخاص) ..... ٧/ ٣٣٨  
 (الشخص) لا يجبر على إصلاح ملكه ..... ١٤/ (٩١)  
 (الشخص) لا يمنع من إسقاط بعض حقه كما لا يمنع من استيفائه ..... ١٣/ ٣٥٢  
 العام في (الأشخاص) عام في الأحوال وغيرها ..... ٣٠/ (٤١٣) ، ٤١٧  
 العام في (الأشخاص) عام كذلك في الأحوال ..... ٣٠/ ٤١٤  
 عموم (الأشخاص) يتناول عموم الأحوال ..... ٣٠/ (٤١٣)

- عموم (الأشخاص) يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع..... ٤١٧/٣٠
- الفتوى تختلف باختلاف (الأشخاص) والأحوال والأماكن والأزمان..... [٨٣]/٣٣
- الفضيلة في (شخص) لا تجبر النقص فيه ..... ٥٨ ، ٥٧/١١
- الفعل الواحد (بالشخص) له جهة واحدة فيستحيل كونه واجبا حراما..... ١٩٤/٢٧
- كل تصرف يستقل به (الشخص) يتعقد بالكناية مع النية..... ٤٧٤/٢٣ - ٤٧١/٢٠ - ١٢٦/٦
- كل تصرف يستقل به (الشخص) يتعقد بالكناية مع النية كما يتعقد بالصريح..... ٤٧٠/٢٣
- كل (شخص) لا يحجب (شخصا) حجب إسقاط فمن يدلي به لا يحجبه حجب إسقاط ٣٧٠/٢٤ ، [٤١٣]
- كل (شخص) لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره وكل (شخص) لا يصح ظهاره لا يصح طلاقه ٢٣/ (٥٨٥)
- كل (شخص) يكف بما يجوز له لبسه في حياته..... ٦٠١/١٩
- كل (شخصين) جرى بينهما القصاص في الأنفس فإنه يجري بينهما القصاص في الأطراف ٢٦/ (١٧١)
- كل (شخصين) جرى بينهما القصاص في النفس جرى بينهما في الأطراف السليمة..... ٢٦/ (١٧١)
- كل (شخصين) جرى بينهما القصاص في النفس جرى القصاص بينهما في الأطراف وما لا فلا ٢٦/ [١٧١]
- كل (شخصين) يجري بينهما القصاص في النفس يجري بينهما القصاص والأدب في الجراح ٢٦/ ١٧٢
- كل (شخصين) يجري بينهما القصاص في النفوس من الجانبين يجري في الأطراف..... ٢٦/ (١٧١)
- كل (شخصين) يفرض لهما فرض واحد فهما في درجة واحدة إلا الجدتين فإن القريبة من قبل الأب والبعيدة من قبل الأم يكون السدس بينهما..... ٢٤/ [٢٩٩]
- كل ما كان مثليا إذا استهلكه (شخص) يجب عليه مثله..... ١٥/ (٢٣)
- كل من أدلى إلى الميت بنفسه لا يدخل عليه الحجب (بالشخص)..... ٢٤/ [٣٩١]
- كل من أدلى (بشخص) لا يرث مع وجوده..... ٤١١/٢٤
- كل من يدلي إلى الميت (بشخص) لا يرث مع وجود ذلك (الشخص) سوى أولاد الأم فإنهم يرثون معها..... ٢٤/ ٣٩١ ، (٤٠٩) ، ٤١٣
- كل من يستحق النفقة في مال (شخص) حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته..... ١٣/ ٣٣٦
- كل واحد من السبيين في حق من اجتمع في حقه السبيان بمنزلة ما لو وجد كل منهما في (شخص) آخر..... ٢٤/ ٤٠١
- لا يجتمع البدل والمبدل منه (لشخص) واحد..... ١٦/ ٣٠٦
- لا يجتمع البدلان في ملك (شخص) واحد..... ١٦/ (٣٠١)
- لا يجوز أن يجتمع العوضان (لشخص) واحد..... ١٦/ (٣٠١)
- لا يجوز كون (الشخص) أجيرا على شيء هو شريك فيه..... ٢٢/ (٨٥)
- لا يمنع (الشخص) من إسقاط حقه كما لا يمنع من استيفائه..... ١٣/ ٣٥٣
- ما لا يعلم إلا من جهة (الشخص) فالقول قوله فيه..... ٩/ (٣٨٧) - ٢٥/ ٤٠٥

- متى طولب (الشخص) بحق وجب عليه على الفور ..... ٨/ (١٠٤)
- مذهب (الشخص) ومختاره لا يكون حجة على غيره ..... ٣٣/ (٤٩)
- من أدلى إلي الميت (بشخص) لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم ..... ٢٤/ (٤٠٩)
- النفقة تجب على (الشخص) للأقارب بقدر ما يرث ..... ٢٣/ ٦٤١
- نقص (الشخص) عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره ..... ١٨/ (٢٣١)
- هل (الشخص) الواحد يتولى طرفي العقد ..... ١/ ٤٨٩ - ٦/ ٣١١
- هل المعتبر ما قصده (الشخص) أو ما في نفس الأمر ..... ٦/ (٢٩٩)
- الواحد (بالشخص) هل تجتمع فيه الجهتان ..... ٦/ ٣١٠ - ٩/ ٥٢٥ ، ٥٦٩ - ١٠/ ٢٩٣ ، ٢٩٩
- الواحد (بالشخص) هل يكون له جهتان ..... ١٠/ ٣٠١ ، ٣٠٣
- الواحد (بالشخص) يقع واجبا حراما من جهتين ..... ٢٧/ ١٩٤
- يظل بالرد ما يحتمل النقل من (شخص) إلى (شخص) ..... ١٦/ ٢٢٢
- يجوز إيجار شيء واحد (لشخصين) وكل منهما لو أعطى من الأجرة مقدار ما ترتب على حصته لم يطالب بأجرة حصة الآخر ما لم يكن كفيلا له ..... ١٦/ ٥١٨

### شدد

- الاحتياط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة (أشد) منه في العكس ..... ٩/ (١٩٣)
- أخف الضررين يرتكب لاتقاء (أشدهما) ..... ١١/ ١٩٨ ، ٢٠٢
- إذا تردد الحكم بين التعليل والتخفيف حمل على (أشدهما) ..... ٧/ ٩
- إذا شرف الشيء وعظم في نظر الشرع كثر شروطه (وشدد) في حصوله ..... ١٠/ (٦٩)
- إذا كان ترك المكروه يؤدي إلى ما هو (أشد) كراهة منه غلب الجانب الأخف ..... ١١/ ١٦٨ - ١٧/ [٣١٥]
- ارتكاب أخف الضررين باجتنب (أشدهما) ..... ١/ ٣٩٠ - ٢/ ١٧٠ - ٢٥/ ٥٦
- ارتكاب أخف الضررين لدفع (أشدهما) ..... ١٨/ ٣١١
- الأقرب (أشد) وأقوى من الأبعد ..... ٢٤/ (٣٨١)
- الأولى ارتكاب (الأشد) لأنه أحوط وأبرأ للخروج من الخلاف ..... ٩/ ٢٥٦
- بحسب عظم المفسدة يكون الاتساع (والتشدد) في سد ذريعتها ..... ٥/ [٤١٥] - ١٧/ ٢٤٩ ، ٢٥٢
- تعلق الزكاة بالعين (أشد) من تعلقها بالقيمة ..... ٢٠/ (١٢٥)
- الحاجة (الشديدة) يندفع بها يسير الغرر ..... ٧/ ١٥٥ ، ٢٤٠ ، [٢٨٥]
- الحرص (الشديد) منفي عن الأمة ..... ٤/ (٩) ، ١٢
- الشارع قدم الأخف ضررا على (الأشد) حفاظا على مقصد وحدة المسلمين ..... ٥/ ٢١
- الشيء إذا عظم قدره (شدد) فيه وكثرت شروطه ..... ١٠/ [٦٩]

- الضرر (الأشد) يزال بالضرر الأخف ١/٣٩٠، ٤٤٧، ٤٨٢، ٥١٦-٣١/٢، ٣٨، ٢١٣-١٠٥/٧، ٤٧٤، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٨
- عناية الشرع بدرء المفسد (أشد) من عنايته بجلب المصالح..... ٥/٢٦٥
- الكرهية (تشتد) بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال..... ٢/٤٩٢
- كل ما (اشتدت) الحاجة إليه كانت التوسعة فيه أكثر..... ٢١/١٨٥
- كل ما لحق به مشقة (شديدة) فهو عذر..... ١٩/٥٠٩
- لا رضاع إلا ما أنبت لحما أو (شد) عظما..... ٢٣/٦٢٧
- لا يكون الفرع (أشد) من الأصل..... ١١/٤٥٢
- ما أنيط الحكم بذاته (أشد) مما أنيط به لوصفه..... ٩/٥٢٤
- ما حرم لذاته (أشد) مما حرم لوصفه..... ٩/٥٢٤، ٩/٥٢١
- ما كان في نظر الشرع أهم يشترط في إسقاطه (أشد) المشاق أو أعمها..... ٤/٣٣، ٤٢
- مبنى العمد على التعليل (والتشديد)..... ١٨/٦٥
- من الضرورات ما هو (أشد) مما وردت فيه الرخص فمن الواجب رعيه وإعطاؤه ما يناسبه من الأحكام..... ٢/٥٦٥
- التهي (أشد) من الأمر..... ٣٣/٤٨٨
- وجوب ارتكاب أخف الضررين لدرء (أشدهما)..... ٧/٥٠٦
- يختلف أجر العمل (بشدة) المشقة وخفتها..... ٤/٥٢
- يدفع (أشد) المفسدتين بأخفهما ويؤتى بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنهما معا..... ٤/١٢٥
- يدفع الضرر العام بالضرر الخاص (والأشد) بالأخف..... ٢/٣٦

### شذذ

- الأحكام على الغالب من الأمور (والشاذ) لا عبرة به..... ٨/٤١٠
- الحمل على الشائع مقدم على (الشاذ)..... ٣٢/٤٤٨
- حمل كلام رسول الله ﷺ على (الشاذ) النادر باطل..... ٣٢/٤٤٧
- الخطاب يمضي على ما عم وغلب لا على ما (شد) وندر..... ٣٢/١٩٠، ٤٤٧ [
- (الشاذ) لا حكم له..... ١/٣٦٦
- قاعدة تفسير القرآن أن يراعى المعنى الأغلب والأشهر دون (الشاذ) والقليل..... ٣٢/٤٤٧
- القاعدة الكلية لا يحكم عليها بالفساد (لشذوذ) مسألة عنها..... ٢/٥٥٣
- القراءة (الشاذة) إذا خالفت القراءة المتواترة المجمع عليها ولم يمكن الجمع فهي باطلة..... ٢٨/١٨٢
- القراءة (الشاذة) إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام..... ٢٨/١٨٤ (١٨١)
- القراءة (الشاذة) إن خالفت القراءة المتواترة المجمع عليها ولم يمكن الجمع فهي باطلة..... ٢٨/١٧٥

- القراءة (الشاذة) بمنزلة خبر الواحد..... ١٦٨/٢٧ - [١٨١]/٢٨  
 القراءة (الشاذة) حجة ظنية..... ١٨٢/٢٨ ، ١٩٠  
 القراءة (الشاذة) لا توجب علما ولا عملا..... ١٨١/٢٨  
 القراءة (الشاذة) لا يحتج بها..... ٤٠٩/٢  
 القراءة (الشاذة) هل تنزل منزلة الخبر في الاحتجاج أم لا ..... ٢٨/ (١٨١)  
 القراءة (الشاذة) هل هي حجة أم لا ..... ٤٣٠/٢  
 لا عبرة بالقراءة (الشاذة) في القرآن..... ١٧٤/٢٨  
 لا يحمل إطلاق الكلام على ما (شذ) من اللغة..... ٤٤٨/٣٢  
 لا يحمل الكلام على (الشذوذ)..... ٤٥٢/٣٢  
 المذهب (الشاذ) لا يعمل به..... ٣٥/٣٣  
 هل يحتج بالقراءة (الشاذة) في الأحكام وتنزل منزلة الخبر..... ١٧٧/٢٨  
 يراعى الخلاف إذا كان قويا ولا يراعى إذا كان (شاذًا) ضعيفا ..... ٢٧٧ ، ٢٨٢ ، ٩/ (٢٧٥)  
 ينزل (الشاذ) من القرآت منزلة خبر الأحاد..... ٢٨/ (١٨١)

### شرب

- الأصل في الأكل (والشرب) الإباحة..... ٣٦٤/٦  
 الأصل في الطعام (والشرب) الحل..... ٤٤١/٢٤  
 كل (شرب) محرم فإنه يحرم بيعه..... ٩٧/٢١  
 كل ما لا يجوز أكله أو (شربه) من المأكولات (والمشروبات) لا يجوز بيعه ولا يحل ثمنه ٣٥١/٢ - ٩٧/٢١  
 كل ما لا يحل أكله ولا (شربه) من الميتات والدماء والنجاسات فلا يحل بيعه..... ٦٧/٢  
 يجب فيما (يشرب) بلا كلفة العشر ويجب فيما يسقى بكلفة نصف العشر..... ٢٠/ (١٥٥)

### شرر

- التصرف الذي لا خير فيه ولا (شر) ممنوع منه الولي إذ لا مصلحة فيه..... ١٢٨/٢٣  
 (الشر) والمعصية ينبغي حسم مادتهما وسد ذريعتهما ودفع ما يفضي إليها إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة..... ٥٤٥/٥  
 ما لم يمكن إزالته من (الشر) يخفف بحسب الإمكان..... ٥١/٨  
 المبتلى بين (الشرين) يتعين عليه أهونهما..... ٥٠٦/٧  
 المفاسد بأسرها (شرور) مضرات سيئات..... ٥٤٦/٥  
 المقاصد العامة للقرآن ترجع إلى جلب الخير ودفع (الشر) أو جلب المصالح ودرء المفاسد. ٣٠٤/٥  
 نية الفاجر (شر) من عمله..... ٧٢/٦ ، ١٥٠

- نية المؤمن في (الشروط) (شر) من عمله ..... ٧٦ ، ٧٢/٦
- الواجب دفع (شر) (الشر)ين إذا لم يندفعا جميعا ..... ٥١١/٧
- يختار أهون (الشرين) ..... ٥٠٧ ، (٥٠٥)/٧ - ٣١/٢ - ٥١٦ ، ٤٤٧ ، ٣٠٤/١
- يدفع (شر) (الشرين) بالتزام أدناهما ..... ٢٢٠/١١ - (٥٠٥)/٧ - ١٢٧/٤
- يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع (شر) (الشرين) بالتزام أدناهما . ٤٧١ ، ٤٦٧/٣ - ٥٨/٢ - ٤٧١ - ١١٧/٤ ، ١٢٠ ، [١٢٥] ، ١٤٤ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧٥ ، ١٩١ ، ٢٠٠ ، ٢١١ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧ ، ٢٥٧ ، ٣٦٧ ، ٣٧٥ ، ٣٧٩ ، ٣٨٣ ، ٥٢٣ ، ٥٢٧ - ٥٢٧ - ٣٤٣/٥ - ٤٢٦ - ٥٠٨/٧
- ٢١٦/١١
- يقدم خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع (شر) (الشرين) بالتزام أدناهما ..... ٣٤١/٤

### شرط

- الاتفاق الموجود قبل العقد بمنزلة (المشروط) في العقد ..... ٤٥/١٠
- الإجارة تبطل (بالشروط) الفاسدة ..... (٦١)/٢٢
- الإجارة تفسد (بالشرط) الفاسد ..... (٦١)/٢٢
- الإجارة تفسد (بالشروط) الفاسدة ..... ٦٣ ، [٦١] ، ٩/٢٢
- الإجارة تقبل (الشرط) دون التعليق ..... (٦٧)/٢٢
- الإجارة لا تحتل التعليق (بالشرط) ..... (٦٧)/٢٢
- الإجارة لا يجوز تعليقها (بالشرط) ..... [٦٧]/٢٢
- الاجتهاد إن انحصر في التقدير المصلحي (يشترط) فيه العلم بمقاصد الشرع دون اللغة العربية ٥/٥٩٢
- الاجتهاد إن انحصر في التقدير المصلحي (يشترط) فيه العلم بمقاصد الشريعة دون اللغة العربية ..... ٤١٥ ، [٣٤٣]/٥
- الأجرة كتمن المبيع فوجب أن تراعي فيها (شرائطه) ..... ٧٤/٢٢
- أجزاء (الشرط) لا تنقسم على أجزاء (المشروط) ..... (٣٢٨)/١٠
- الأجل (المشروط) في البيع له حصة من الثمن ..... (١٧٧)/٢١
- الأجل (المشروط) في عقد البيع يوجب نقصا في الثمن ..... (١٧٧)/٢١
- الأحكام الأصولية والفرعية لا تتم إلا بأمرين وجود (الشروط) وانقضاء الموانع ..... (٣٢٧)/٢٧
- الأحكام الشرعية تحتاج إلى علة وسبب (وشرط) ..... (٣٢٧)/٢٧
- الأحكام المتعلقة بحقوق الله عز وجل لا (يشترط) سبق الدعوى فيها ..... (٤٥)/١٣
- أدوات (الشرط) تفيد العموم ٣٠٠/٢٠٣ ، [٢٢١] ، ٢٣١ ، ٢٤٤ ، ٢٥٤ ، ٢٦٨ ، ٢٧٨ ، ٢٩٦ ، ٣١٢
- أدوات (الشرط) من ألفاظ العموم ..... (٢٢١)/٣٠
- إذا تحدد (المشروط) وتعدد (الشرط) على سبيل الجمع لم ينزل الحكم إلا بحصول (الشرطين) ..... ٧٥٧/٢٧



- إذا اجتمع (الشرطان) حصل مضمون جوابهما..... ٧٢٦/٢٧
- إذا أقدم شاكاً في حصول (الشرط) ثم بان مصادفته هل يجزيه ..... ٥٢٩/١٩ - ٢٩٨ ، ٢٩٣/١٧
- إذا انتفى (الشرط) انتفى (المشروط)..... ٢١٣/١٧
- إذا بطل البدل (المشروط) كان الرجوع إلى قيمته أولى..... ٣٤١/٢
- إذا بطل (الشرط) بطل كل عقد لم يعقد إلا بذلك (الشرط)..... ٤٧١/١
- إذا بطل عقد بطل ما تضمنه من (شروط) والتزامات ..... ٤٥/١٦
- إذا تحقق انتفاء (شرط) تحقق انتفاء الصحة وإن شك فاحتمالان القطع بانتفاء الصحة والوقف للبيان ..... ١٤٣ ، ١٤٢/٧
- إذا ثبت حكم عند ظهور عدم سببه أو (شرطه) فإن أمكن تقديرهما تعين وإلا عد مستثنى ٢٦٢/١١ - ٦٩٦ ، ٦٤٦/٢٧
- إذا رتب (مشروط) على (شرطين) لا يحصل إلا عند حصولهما إن كانا على الجمع وإن كانا على البدل حصل عند أحدهما ..... ٦٩٧/٢٧ ، [٧٥٧]
- إذا شرف الشيء وعظم في نظر الشرع كثر (شروطه) وشدت في حصوله..... ١٠/٦٩
- إذا علق الزوج الطلاق (بشرط) لم تطلق قبل وجوده..... ٢٣/٤٨٣
- إذا علل حكم عدمي بوجود مانع أو انتفاء (شرط) فيجب وجود المقتضي..... ٢٢ ، ١٩/٢٨
- إذا عم العرف في ناحية بشيء فهل يجعل عموم العرف في حكم (الشرط) ..... ٨/٢٥١
- إذا كان للحكم سبب (وشرط) جاز تقديمه على (شرطه) دون سببه وأما تقديمه عليهما أو على سببه فممتنع ..... ٥٠/١٧ - ٥١٤/١٣
- إذا لم يوجد (الشرط) فالأصل وجود المانع..... ٢٥/٢٨
- إذا نقص ركن من العبادة أو (شرط) متصل فنسخ للجميع..... ٣٣/٧٤٦
- إذا وجد (الشرط) قارنه (المشروط)..... ١٠/٣٠٧
- إذا وقع البيع على سبيل الاستصناع وروعت (شرايطه) فالبيع صحيح..... ٢١/٥١
- الارتفاق بالطريق (مشروط) بسلامة العاقبة..... ١٤/٦٠١ - ٥٦٤/٧
- الأركان (والشروط) لا فرق فيها بين البالغ والصبي المميز..... ٤٤٠ ، ٤٣٥/١٧
- أسباب التكليف (وشروطه) وانتفاء موانعه لا يجب تحصيلها إجماعاً..... ٢٧/٧٣٦
- الأسباب الشرعية لا تكون خالية عن الحكم ولكن لا (يشترط) اتصال الحكم بالسبب..... ٢١/٢٧٨
- الأسباب (والشروط) يجب تقدمها سواء كانت محققة أو مقدرة..... ٢٧/٦٦٦
- أسباب الوجوب (وشروطه) لا يجب تحصيلها بوجوب ما توقف عليها من فعل..... ٢٧/٧٣٥
- الاستباق بدون (شرط) المال جائز في الأشياء كلها..... ٢٦/٤٧٣
- الاستثناء بمثابة (الشرط)..... ٣٠/٦١١
- الاستثناء جار مجرى (الشرط)..... ٣٠/٦١٦

- الاستثناء في حكم (الشرط) ..... ٦١١/٣٠
- الاستثناء في معنى (الشرط) ..... ٦١٧ ، ٦١٦ ، [٦١١]/٣٠
- الاستثناء (كالشرط) في أن كلا منهما يفتقر إلى ما تعلق به ..... ٦١٢/٣٠
- الاستثناء (كالشرط) في أنه لا يستقل بنفسه ..... ٦١١/٣٠
- الاستثناء (كالشرط) في التخصيص ..... ٦١١/٣٠
- الاستثناء (والشرط) عقب الجمل يعودان على الجميع ..... ٦١٢/٣٠
- الاستثناء يجري مجرى (الشرط) ..... ٦١١/٣٠
- استصحاب حكم النية (شرط) واستصحاب ذكرها فضيلة ..... ١٩١ ، ١٨٧/٦
- استعمال الحق مقيد (بشرط) السلامة ..... ٦٠١/١٤
- إسقاط الحق قبل (شرط) وجوبه هل يلزم أم لا ..... ٦٤٦/٢٧
- الإسقاط لا يبطل (بالشرط) الفاسد ..... ٤٩٢/١٦ - ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، [٢٥٧]/١٣
- أسماء (الشروط) من صيغ العموم ..... ٢٢١/٣٠
- (اشتراط) الخيار على خلاف الأصل فاخص بالمحدد ..... ٥٤٧ ، ٢٦٣/١٦
- (اشتراط) الزيادة على مطلق العقد (واشتراط) النقص جائز ما لم يمنع منه الشرع ١/٤٧٠ - ٢٢٥/١٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، [٢٣٣]
- (اشتراط) الضمان على الأمين باطل ..... ٣١٦/١٥
- (اشتراط) ما لا يفيد لا يجب الوفاء به ..... ٢٧٥/١٥
- (اشتراط) ما لا يفيد لا يوفى به ..... [٢٦٧]/١٥ - ٣٨٣/٩ - ٤٢٤/٤
- (اشتراط) ما لا يفيد هل يجب الوفاء به أم لا ..... ٢٧٣/١٥ - ٤٧٠/١
- (اشتراط) ما يعود بجهالة الربح يفسد المضاربة ..... ٥٥٩/٢١
- (اشتراط) ما ينافي مقصود العقد محذور ..... ٣٠٣ ، ٢٧١/١٥
- (اشتراط) ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي فسادا هل يعتبر أم لا ..... ٣١٦/١٥
- (اشتراط) ما يوجب الحكم خلافه ممنوع ..... ٢٧٣ ، ٢٦٤/١٦ - ٢٧١ ، ٢٦٨/١٥
- (اشتراط) موجب العقد لا يبطل العقد ..... ٣٣٢/١٦ - (٢٩٣)/١٥
- الأصل استواء الفرض والنفل في (الشرائط) والأركان إلا ما خصه الدليل ..... ٣٥٨/١٧
- الأصل أن بقاء الزوجين على حال اللعان (شرط) بقاء حكم اللعان فإن بقيا على حال اللعان بقي حكم اللعان وإلا فلا ..... ٥٧٧/٢٣
- الأصل أن رب المال متى (شرط) على المضارب (شرطا) في المضاربة فيه فائدة فإنه يصح ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به ..... ٩٠/٢٣
- الأصل أن (شروط) الواقف مرعية ..... [٤٧١]/٢٢

- الأصل أن الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأحد أمرين إما بأخذ أو (بشرط) فإذا عدا لم تجب ..... (٣٥٥)/١٤
- الأصل أن كل عبادة تؤدي لا في المسجد من أحكام المناسك فالتطهارة ليست من (شرطها) . (٣٤٥)/٢٠
- الأصل أن كل ما يبطل خيار (الشرط) والعيب يبطل خيار الرؤية..... (١٩٢/٢١
- الأصل أن (المشروط) لا يصح أن يقع دون (شرطه)..... (٧٠٠/٢٧
- الأصل أن اليمين إذا كانت معقودة (بشرط) لم يقع الحنث فيها إلا بوجود (الشرط) بكماله... (٤٦٧/٢
- الأصل أنه إذا ترك (شرطاً) أو ركنا مع القدرة على فعله بطلت صلاته عمداً كان أو سهواً..... (٥١٨/٢
- الأصل صحة تعليق الكفالة والإبراء عنها (بالشرط) الملائم دون غيره ..... (٢١٦/٢٣ ، ٢٣٠ ، [٢٤١] ،
- الأصل عدم (الاشتراط) ..... (٤٣٩)/٦
- الأصل عدم (الشرط) ..... (٤٣١/٦ ، [٤٣٩] ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٥٣٨
- الأصل في الأعيان المبيعة عدم جواز (اشتراط) الأجل في قبضها ..... (١٦٧)/٢١
- الأصل في باب الصلاة ألا يثبت فيها ركن ولا (شرط) إلا بما فيه يقين..... (٣٣٩/١٩
- الأصل في التصرفات التنجيز والتعليق يثبت فيها بعراض (الشرط)..... (٢٤٢ ، ٢٤٠/١٦
- الأصل في حروف (الشرط) أنها تدخل على شيء معدوم على خطر الوجود وليس بكائن لا محالة..... (٧٠٦)/٢٧
- الأصل في (الشروط) اعتبارها ما أمكن ..... (٢٤٧)/١٥ - (٢٤٢/٢٣
- الأصل في (الشروط) الجواز والصحة ..... (٢٣٨/١٥
- الأصل في (الشروط) الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً ..... (٣٤٧/٦ - ٣٥٦/١٤ ، ٣٥٩ - ٣٥٩/١٥ ، [٢٢٥] ، ٢٣٣ ، ٢٦٨
- الأصل في (الشروط) الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه ..... (٢٢٥)/١٥ - (٢٧١/١٦ ، ٢٧٣
- الأصل في (الشروط) الصحة إلا ما دل الدليل على خلافه..... (٢٢٥)/١٥
- الأصل في (الشروط) الصحة ما لم يدل دليل على المنع ..... (٢٢٥)/١٥
- الأصل في (الشروط) الصحة والجواز ..... (٥٥٠/١
- الأصل في (الشروط) الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه..... (٢٤٨)/١٥
- الأصل في (الشروط) اللزوم والوفاء ..... (٥٥٠/١
- الأصل في العقود (والشروط) الإباحة..... (٤٧٩/٥
- الأصل في العقود (والشروط) الجواز والصحة ما لم يقم دليل شرعي على خلافه ..... (٤٠/٢
- الأصل في العقود (والشروط) فيها الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته..... (٢٤٨/١٥
- الأصل في المضاربة أنها لا تبطل (بالشروط) الفاسدة..... (٥٦٩/٢١
- الأصل فيما جعل (شرطاً) للعبادة أن يكون (شرطاً) لجميع أجزائها . (٥٧١/١١ ، ٥٧٣ - ٢١٤/١٧ ، ٢١٦
- الإعارة (بشرط) استيفاء منفعة لا تستوفى مع بقاء العين تنعقد قرضاً وتجري فيها أحكامه (٥٦٣)/٢٢

- الاعتصار لا يكون في الصدقات إلا (بشرط) ..... ٣٥٦ ، ٣٥٣/٢٢
- الأعيان المبيعة لا يجوز (اشتراط) الأجل في قبضها ..... ١٧٣/٢١
- الأفعال المباحة إنما تجوز (بشرط) عدم إيذاء أحد ..... ٥٧٣ ، ٥٧٢/٧
- إقامة الواجب لا تنقيد (بشرط) السلامة ..... ٦٠٤ ، ١٤/(٥٩٧)
- الإقدام على العقد التزام (لشرائطه) ..... ٣٤٣/١٦ - ٥٣٥/٩
- الإقرار بالعقد إقرار به وبما هو من (شرائط) العقد ..... ٣٤٥ ، ٣٤٤/١٦
- الإقرار لا يتعلق (بالشرط) ..... ٢٥٩/٢٥
- الإقرار لا يحتمل التعليق (بالشرط) ..... ٧١٣ ، ٧٠٧/٢٧ - ٢٦٣ ، [٢٥٩]/٢٥
- الإقرار المعلق على (شرط) باطل ..... ٢٥٩/٢٥
- الإمام (شرط) في تنفيذ الحدود ..... ٤٥١/٢٥
- الإمامة يعتبر فيها من (الشروط) والاحتياط ما لا يعتبر في الائتمام ..... ٤٤٨/١٩
- الأمر بالشيء الموصوف يقتضي أن يكون ذلك الوصف (شرطاً) فيه ..... ٦٠٩ ، ٦٠٧/٨
- الأمر المعلق (بالشرط) والصفة غير مقتضى للتكرار ..... ٢٤٣/٣١
- الأمر المعلق (بشرط) أو صفة لا يفيد التكرار ..... ٢٤٣/٣١
- الأمر المعلق (بشرط) أو صفة لا يقتضي التكرار ..... [٢٤٣]/٣١
- الأمر المعلق (بشرط) أو صفة لا يقتضي التكرار لفظاً ويقتضيه قياساً ..... ٢٤٤/٣١
- الأمر المعلق (بشرط) أو صفة لا يقتضي تكرار الأمور به بتكرر (الشرط) والصفة ..... ٢٤٣/٣١
- الأمر المعلق (بشرط) أو صفة هل يقتضي تكرار الأمور به بتكررها أم لا ..... ٦٧٢/٢٧
- الأمر المعلق (بشرط) أو صفة يقتضي التكرار ..... ٢٤٤/٣١
- الأمر المعلق (بشرط) لا يتكرر بتكرر (الشرط) ..... ٢٥٦/٣١
- الأمر المعلق (بشرط) لا يقتضي التكرار دون المعلق بصفة ..... ٢٤٤/٣١
- الأمر المقيد (بالشرط) لا يدل على التكرار ..... ٢٥٤/٣١
- الإمكان (شرط) الامتثال ..... ٩١/٢٨
- الإمكان (شرط) في الوجوب ..... ٩٢/٢٨
- الإمكان (المشروط) في التكليف كون الفعل يتأتى عند وجود وقته (وشرائطه) ..... ٩٢/٢٨
- الإمكان (المشروط) في التكليف هل (بشرط) فيه التمكن الناجز أم لا ..... ٧٥٠/٢٧
- الإمكان (المشروط) في التكليف هل (بشرط) فيه التمكن الناجز أو لا ..... ٧٤٧/٢٧
- إن حصل الشك في حصول السبب أو (الشرط) لم يثبت الحكم ..... ١٤١/٧
- إن دخل (الشرط) على (شرط) بدون فاء كان الجواب (للشرط) الأول وكان (الشرط) الأول مع جوابه جواب (الشرط) الثاني ..... ٧٢٦/٢٧
- إن (الشرط) قاعدته صحة اجتماعه مع (المشروط) ..... ١٢٩/٢

- إن (الشرط) المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له ..... ٤٥/١٠
- إن صحة العقد معلقة بتحقيق (الشرط) ..... ١٤٩/٧
- إن وجدت (شرائط) التناقض بين الضدين فوجب أحدهما يوجب حرمة الآخر وحرمة أحدهما توجب وجوب الآخر ..... ١٩٤/٢٧
- انتفاء (الشرط) يتضمن انتفاء (المشروط) ..... ٦٤٦/٢٧، [٦٩٥]
- انتفاء (شرطية) (الشرط) لا ترتفع به حقيقة المجموع ..... ٦٩٣/٢٧
- انتفاء (المشروط) عند عدم (الشرط) ..... ٧٠٠/٢٧
- الانتقال من الحرمة الثابتة بالنص إلى الإباحة (يشترط) فيه أعلى الرتب بخلاف الانتقال من الإباحة إلى الحرمة فإنه يكتفي فيه بأيسر الأسباب ..... (١٩٤)/٩
- انقراض العصر ليس (شرطاً) في انعقاد الإجماع ..... ٦٧/٢٩
- انقطاع (شرط) العبادة بعد الفراغ لا يؤثر في العبادة ..... ٢١٦، ٢١٤/١٧
- إنما تعتبر دلالة الحال إذا لم يوجد التنصيص بخلافها تعتبر (شرطاً) في اعتبار قاعدة الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة ..... ٤٨٤/١
- إنما (يشترط) كون المحل محلاً عند وجود (الشرط) ..... (٣٣٣)/١٠
- إنما يعتبر مفهوم (الشرط) حيث لم يظهر للتخصيص فائدة ..... ٦٢/٣٢
- إنما يعتبر من (الشرط) ما يكون مفيداً فأما ما لا يفيد فالذكر والسكوت عنه سواء ١٥/ (٢٦٨)، ٢٧١
- إنما يلزم (المشروط) عند وجود جميع (الشرط) ..... (٣٢٠)/١٠
- الإيجاب في المجهول يصح فيما يحتمل التعليق (بالشرط) ..... (٣٦٣)/١٠
- إيقاع العبادات أو العقود أو غيرها مع الشك في (شرط) صحتها هل يجعلها كالمعلقة على تحقيق ذلك (الشرط) أم لا ..... [١٤١]/٧
- إيقاع المشكوك في (شرط) صحته هل يجعله كالمعلق على تحقيق ذلك (الشرط) أم لا ..... ٥٣٨/١٠
- أيما (شرط) ليس في كتاب الله فهو باطل ..... ٢٤٨/١٥
- بقاء السبب ليس (بشرط) لبقاء الحكم ..... ١١٩/١٠
- البلوغ (شرط) التكليف ..... ٤٤٠/١٧
- بمطلق العقد يستحق المعقود عليه بصفة السلامة ولا يستحق صفة الجودة إلا (بالشرط) ..... ٣٥١/١٥
- بوجود بعض (الشرط) لا ينزل شيء منجزاء ..... (٣٢٨)/١٠
- بيع الخيار منعقد حتى ينقضه (مشرط) الخيار ..... (٢٢٧)/٢١
- البيع لا يجوز تعليقه (بالشرط) مطلقاً ..... [٢٦٧]/٢١
- البيع المصاحب (للشرط) المناقض يصح إذا أسقط (الشرط) ..... ٦٦/١٦، ٨٩
- بيوع الأعيان (بشرط) تأخير التسليم باطلة ..... ٣٣٢/١٦
- البيوع التي فيها الربا لا يجوز فيها (شرط) الخيار ..... ٢٦٦، ٢٦٣/١٦

- التابع لا يفرد (بالشرط)..... ٤٢٨/١١
- التأويل مقبول ومعمول به إذا تحقق مع (شروطه)..... ٦٠٥/٣١
- التبرع لا يبطل (بالشرط) الفاسد..... ٤٧١/١ - ٢٤١/١٥ - [٤٩١]/١٦ ، ٦٢٤ ، ٦٢٧
- التبرعات لا تبطل (بالشروط) الفاسدة..... ٤٩٨ ، ٤٨١/١٦ - ٣٤٢/١٥
- التبع لا يفرد (بالشرط)..... ٥٣٨ ، ٥٢١ ، ٥٠٠/١١
- التبع لا يفرد (بشرط)..... ٥١٤/١١
- التبع يقوم (بشرط) الأصل..... ٥٣٨/١١
- تحصيل (شرط) الواجب ليجب لا يجب..... ٢٥/١١
- تحصيل (شرط) الوجوب ليجب لا يجب..... ٧٣٥/٢٧
- تحصيل مقاصد الصلاة أولى من رعاية (شرط) من (شروطها)..... ٣٤٦ ، ٣٤٥/١٩
- التخصيص (بالشرط) يوجب نفي الحكم عند عدم (الشرط)..... ٦١٩/٣٠
- تخلف الحكم بلا وجود مانع وانتفاء (شرط) يدل على أن الوصف ليس بعلة..... ٥٤٠/٢٩
- الترتيب (شرط) بين المتحد في كل الصلاة..... ٢٢٠/١٧
- ترتيب (الشرطين) يكون على نحو ترتيبهما في اللفظ..... ٧٢٦/٢٧
- التروك لا (تشرط) فيها النية..... ٢٢٩/٦
- (تشرط) الدعوى عند قاض في العقوبة..... ٥٤/١٣
- (تشرط) المماثلة في القصاص في المحل والقدر والصفة..... ٣٩/٢٦
- تصح الوكالة (مشروطة) بمستقبل..... ٣٥/٢٣
- تصرف الإمام في بيت المال مقيد (بشرط) النظر..... [٣٧٧]/٢٦ - ٤٧٨/١
- تصرف المالك في ملكه لا يتقيد (بشرط) السلامة..... ٥٧٨ ، ٥٧٣/٧
- تعجيل الدين (بشرط) حط البعض جائز..... ٥٢٥/٢٢
- التعدي (شرط) في وجوب كفارة القتل..... ١٥٨/٢٦
- التعزير إنما يباح (بشرط) سلامة العاقبة..... ٥٩٩/١٤
- التعزير (مشروط) (بشرط) سلامة العاقبة..... ٥٦٨/٢٥
- تعليق الإجارة (بشرط) على خطر الوجود لا يصح..... ٦٧/٢٢
- تعليق الإيصاء (بالشرط) جائز..... ٤٣/٢٤
- التعليق (بالشرط) المحض لا يجوز في التملكيات ويجوز فيما كان من باب الإسقاط المحض..... ٢٥٢/١٣
- التعليق (بالشرط) المحض والإضافة إلى أجل لا يجوز في التملكيات ويجوز فيما كان من باب الإسقاط المحض..... ٢٥٣/١٣
- التعليق (بالشرط) مشروع في الإسقاط المحض أما فيما فيه شبهة التملك فليس بمشروع..... ٢٤٠/١٦
- التعليق (بالشرط) يختص بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها..... ٧٢١/٢٧

- التعليق (بالشرط) يقتضي وجود الحكم عند وجود (الشرط)..... (٣٠٨)/١٠
- التعليق (بشرط) كائن تنجيز ..... ٣٦١/٢ - ٣٠٨/١٠ ، [٣٤١] - ٧٠٦/٢٧ ، ٧٠٩
- التعليق (بشرط) واقع غير ممتد يصرف إلى المستقبل ..... ٥١٦/٨ - ٣٤٢/١٠ ، ٣٤٤ - ٧٠٦/٢٧
- تعليق التمليك (بالشرط) باطل ..... ٦٨/٢٢
- تعليق التمليك (بالشرط) لا يصح ..... (٣٧٧)/١٥
- تعليق التمليكات (بالشرط) باطل ..... ٣٨٣/١٥
- تعليق التمليكات والتقييدات (بالشرط) باطل ..... [٣٧٧]/١٥ - ١٠٧/١٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ - ٢٦٧/٢١
- التعليق الصحيح شرعا هو الذي يقتضي (شرطه) جزاءه ..... ٧٢٢/٢٧
- تعليق العقود (بالشرط) لا يجوز ..... (٢٣٩)/١٦
- تعليق الكفالة إن كان متعارفا صح وإن (شرطا) محضا فالكفالة جائزة (والشرط) باطل ..... (٢٤٢)/٢٣
- التعليق مع وجود (الشرط) بمنزلة التنجيز ..... (٣٤١)/١٠
- تعليق النكاح (بالشرط) لا يجوز وكذا إضافته إلى وقت في المستقبل ..... [٣٣٥]/٢٣
- تعليق النكاح على (شرط) يبطله ..... (٣٣٥)/٢٣
- تعليق الوصية والوصاية (بالشرط) جائز ..... [٣٣]/٢٤
- تعليق الوقف (بالشرط) باطل ..... (٤٨٧)/٢٢
- تعليق الوكالة (بالشرط) جائز ..... ٤٤ ، ٣٦ ، ١٠/٢٣
- تعليق الوكالة (بالشرط) صحيح ..... ٤٢/٢٣
- التفاض في الصرف (شرط) الجواز لا (شرط) الانعقاد ..... (٤٠٧)/٢١
- التفاض في الصرف (شرط) لبقاء العقد لا لانعقاده ..... (٤٠٧)/٢١
- تقدم الحكم على (شرطه) دون سببه ..... ٦٦٩/٢٧
- تقدم الدعوى في حقوق العباد (شرط) قبولها ..... ٦٠ ، [٥٣]/١٣
- تقديم الحكم على (الشرط) هل يجزى ويلزم أم لا ..... ٢٤٤/١٣
- تقديم الحكم على (شرطه) إذا تقدم سببه جائز ..... ٦٤٦/٢٧
- تقديم الحكم على (شرطه) هل يجزى ويلزم أم لا ..... (٦٤٥)/٢٧ - ٤٣٥/٢
- التقديم على (شرط) وجوب الأداء صحيح ..... ٦٤٦/٢٧
- التقييد بالوصف بمنزلة التعليق (بالشرط) ..... (٣٥٧)/١٥
- التكافؤ (مشرط) حال وجود الجناية ..... (٢٣)/٢٦
- التكليف (شرطه) الإمكان ..... (٩١)/٢٨
- التكليف (المشروط) بالعقل عدم عدمه ..... ١٠٩ ، ١٠٤/٢٨
- تكون الإجارة فاسدة إذا ربطت (بشرط) فاسد ..... (٦١)/٢٢
- التمليكات لا يجوز تعليقها (بالشرط) ..... (٣٧٧)/١٥

- التنجيز (شرط) في عامة العقود إلا ما خرج بالدليل والتعليق يفسد العقد..... ٢٤٣/١٦
- التنصيب على الموجب عند حصول الموجب ليس (بشرط)..... ١٠/ (١٦٥)
- التوابع لا (يشترط) فيها ما هو (شرط) في أصل متعلقات العقود..... ١١/ ٥٣٧، ٥٣٨، [٥٤٢]
- التواتر إنما هو (شرط) في القرآن المثبت بين الدفتين أما المنسوخ فلا..... ١٧٤/٢٨
- ثبوت الأحكام في الشريعة يتوقف على حصول محالها (وشروطها)..... ٢٧/ (٣٢٧)
- جزء (الشرط) ينعدم (المشروط) بانعدامه..... ١٠/ (٣٢٠)
- جزاء (الشرط) لا يتأخر عنه..... ٢٧/ ٦٨٠، ٧١٨
- الجزاء لا يلزم بوجود بعض (الشرط)..... ١٠/ (٣٢٠)
- الجزاء متى قدم على (الشرط) لا يحتج إلى الرابط فقدم المؤخر لذلك..... ٢٧/ ٧٣١
- الجمعة ظهر مقصورة (بشرائط)..... ١٩/ ٣٩٤
- جميع التبرعات مما يقبل التعليق (بشرط) في الحياة ومما لا يقبله في حكم الوصية يصح تعليقه بالموت..... ٢٤/ ٣٤
- جميع عقود المعاوضات والتبرعات تفسدها (الشرط) المستقبلية مطلقا..... ١٦/ (٢٣٩)
- الجهل (بالشرط) مبطل وإن صادفه..... ١٢/ ٤٨٤ - ١٧/ ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦، [٣٠٣]
- جواز (الشرط) في العقود إلا أن يقوم على فسادها دليل شرعي..... ١٥/ ٢٣٠
- الحبس كالصدقة لا رجوع فيه إلا (بشرط) الرجوع..... ٢٢/ ٣٥٨
- حصول بعض (الشرط) ليس كحصول كله..... ١٠/ (٣٢٠)
- حصول (الشرط) الشرعي غير (مشروط) في صحة التكليف على الرأي الصحيح..... ٢٧/ (٧٤٦)
- حصول (الشرط) الشرعي قيل هو (شرط) في صحة التكليف..... ٢٧/ ٧٤٦
- حصول (الشرط) الشرعي لا (يشترط) في صحة التكليف (بالمشروط) خلافا لأصحاب الرأي..... ٢٧/ (٧٤٥)
- حصول (الشرط) الشرعي لشيء ليس (شرط)ا للتكليف..... ٢٧/ (٧٤٦)
- حصول (الشرط) الشرعي ليس (شرط)ا في صحة التكليف..... ٢٧/ ٧٥٥ - ٢٨/ ١٤٤، ١٤٥
- حصول (الشرط) الشرعي ليس (شرط)ا في صحة التكليف (بمشروطه)..... ٢٧/ ٦٩٦، [٧٤٥]
- حصول (الشرط) الشرعي هل هو (شرط) في التكليف أم لا..... ٢٧/ ٧٤٦
- حصول (الشرط) العقلي من التمكن والفهم ونحوهما (شرط) في صحة التكليف..... ٢٧/ ٧٤٦
- الحطيطة من الدين (بشرط) تعجيله قبل حلوله حرام..... ٢٢/ ٥٢٥
- حقوق الأموال إذا تعلق وجوبها (بشرطين) لم يجز تقديمها قبل وجود أحدهما..... ١٣/ (٥١٣)
- حقوق الله تعالى الدعوى فيها ليست (بشرط)..... ١٣/ (٤٥)
- حقوق الله تعالى لا (تشتترط) فيها الدعوى..... ١٣/ ٥١
- حقوق الله تعالى لا (يشترط) فيها الدعوى..... ١٣/ ٥١
- حقوق العباد (يشترط) فيها سبق الدعوى..... ١٣/ ٥٩



- الحقوق المرتب أهلها شرعا أو (شرط) إنما (يشترط) انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى أو عدم استحقاقها لاستحقاق الأولى أولا ..... ٦٤٣/١٣
- الحكم إذا توسط بين سببه أو سببه (وشرطه) جرى فيه الخلاف بين العلماء بخلاف تقدمه عليهما ..... (٦٤٥)/٢٧
- الحكم إذا حضر سببه وتوقف حصول مسببه على (شرط) فهل يصح وقوعه بدون (شرطه) أم لا ..... [٦٤٥]/٢٧، ٦٩٦
- الحكم إذا وقع بعد سببه وقبل (شرط) وجوبه هل يصح أم لا ..... ٦٥٤/٢٧
- الحكم بالنجاسة (مشروط) باتصاف المحكوم بنجاسته بالأعراض المخصصة لتماثل الأجرام. ١١٨/٢
- الحكم في الوضع هو قضاء الشارع على الوصف بكونه سببا أو (شرط) أو مانعا ..... ٩/٢٨
- الحكم لا يثبت بدون (شرطه) ولا يثبت مع الشك في وجود (شرطه) ..... (١٤١)/٧
- الحكم لم يتقدم على سببه ولا (شرطه) ..... ٦٦٧/٢٧
- الحكم المعلق (بشرط) لا يثبت عند وجود بعض (الشرط) ..... [٣١٩]/١٠، ٣٢٩
- الحكم المعلق (بشرط) لا يصح إلا بوجود (شرطه) ..... ٣٤٦/٢
- الحكم المعلق على (شرط) أو (المشروط) (بشرط) إذا وقع الشك في وجود (شرطه) لا يثبت. (١٤١)/٧
- الحكم الوضعي ليس من (شرطه) العقل ..... ٦١٧/٢٧
- الحوالة والكفالة تصحان مع اقترانهما (بالشرط) الفاسد ويلغو (الشرط) ..... ٣٩٢/٢٢
- الحياة والقدرة (شرط) في التكليف ..... (٨٣)/٢٨
- حيث وجدت (شروط) الخلوة وجبت العدة ..... (٦٠٥)/٢٣
- الخبر لا يحتمل التعليق (بالشرط) ..... ٢٦٣، ٢٦٠/٢٥
- الخطأ فيما لا (يشترط) فيه التعيين لا يضر ..... [٤٥٩]/١٧ - ٥٧٠/٨
- الخطأ فيما لا (يشترط) فيه التعيين لا يضر ..... ٥٠٨/١٢
- خطاب الوضع لا (يشترط) فيه علم ولا قدرة ولا إرادة ٤/٥٣٣ - ٦١٧/٢٧ - ١٠٨/٢٨، ١٢٢، ١٢٧
- الخلف لا يخالف الأصل في (شروطه) ووصفه ..... (١٩٧)/١٢
- خيار (الشرط) لا يثبت بمقتضى العقد وإنما يثبت (بالشرط) ..... ٣٥١/١٥
- خيار (الشرط) لا يدخل إلا في العقود اللازمة القابلة للفسخ ..... [٥٨١]/١٦
- خيار (الشرط) موضوع للفسخ لا للإجازة ..... ٤٤٦/١٦
- خيار (الشرط) يبطل كل ما كان التقابض في المجلس (شرط) فيه ..... ٥٨٩/١٦
- خيار (الشرط) يجوز في كل العقود ..... ٥٨١/١٦
- خيار (الشرط) يدخل كل عقد لازم يحتمل الفسخ ..... ٥٨٧/١٦
- خيار (الشرط) يصح فيما يحتمل الفسخ من العقود اللازمة ..... (٥٨١)/١٦ - ٢٢٧/٢١
- خيار (الشرط) يمنع ابتداء الحكم ..... ٢٢٨/٢١

- الدعوى في حقوق العباد (شرط) قبول البينة ..... ٥٤/١٣
- الدعوى لا (تشتترط) في حقوق الله تعالى ..... ٥١/١٣
- الدعوى لا (تشتترط) في حقوق الله ..... ٥٣ ، [٤٥]/١٣
- الرضا (شرط) العقد ..... ١٦٠/١٦
- الركن جزء من ذات الشيء (والشرط) خارج عنها ..... ٦٩٤/٢٧
- السبب لا يتعقد مفيدا للحكم بدون (شرطه) ..... ٦٢٩ ، ٦٢٤/٢٧
- السبب المحض إنما يلحق بالمباشرة بوصف التعدي وفي المباشرة لا (يشترط) معنى التعدي ١٤/ (٢٨٦)
- شأن (الشرط) أن يتعين ثبوته عند ثبوت (المشروط) ..... ٥٣٦/٩
- شأن (الشرط) أن يتعين وجوده عند وجود (المشروط) ..... ٦٩٦/٢٧
- شأن (الشرط) أن يتقدم (المشروط) ..... ٥٣٦/٩
- شأن (الشرط) أن تكون خارجة عن الماهية لا أنها جزء منها ..... ٦٨٧/٢٧
- (الشرائط) إنما تثبت بحسب الإمكان ..... ٤٠٧ ، ٤٠٣/١٧
- (الشرائط) تعتبر فيما هو أصل ووجودها في الأصل يغني عن اعتبارها في التبعية ..... ٥٣٧/١١
- (شرائط) الشهادة إنما تعتبر عند الأداء ..... ٢٩٥/٢٥
- (شرائط) العبادات لا تحتاج إلى نية ..... ٤٦٠/١٧
- (شرائط) الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع ..... ٤٧١/٢٢
- (شرائط) الوجود لا مانع من التكليف بها حال عدمها مع التمكن منها ..... ٧٤٦/٢٧
- (الشرط) إذا كان غير مفيد لا يعتبر ..... ٢٧١ ، (٢٦٧)/١٥
- (الشرط) إذا كان مفيدا يجب مراعاته وإن لم يكن مفيدا لا يجب مراعاته ..... ٢٧١ ، (٢٦٧)/١٥
- (الشرط) إذا وجد في المجلس يلتحق بأصل العقد ..... ٢٨٢ ، ٢٧٨/١٥ - ١٤٥/١٦ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، [١٦٧]
- (شرط) الأصل أن يكون غير متأخر عن حكم الفرع إذا لم يكن لحكم الفرع دليل سواه ..... ١٩٦/٢٩
- (شرط) الأصل أن يكون مستمرا في الحكم ..... ١٧١/٢٩
- (الشرط) إن كان في مجلس العقد يلحق بالعقد وإن كان بعده فلا ..... ١٦٧/١٦
- (الشرط) إنما يتعلق بالأمور المستقبلية أما الماضية فلا مدخل له فيها ..... ٧٠٦/٢٧ - ٣٤٣/١٠
- (الشرط) الباطل لا يؤثر في العقد ..... ٤٢٢ ، ٣٦٩/١ - ٣٢٦/٨ - ٢٣٨/١٥ - ٤٩١/١٦
- (الشرط) بين الناس ما عدوه (شرطا) ..... ٢٠٧/٨
- الشرط تبع للمشروط ..... ٥٣٥/٩
- (شرط) جواز العقد القدرة على التسليم ..... ٢٤ ، ٢٠/١٤
- (الشرط) حقيقة لا يسقطه النسيان ..... ٢٨٣/١٧
- (شرط) حكم الأصل كونه شرعيا إن استلحق شرعيا ..... ١٥٧/٢٩
- (شرط) الحكم تصوره بوجه ما ..... ١٩/٢٧

- (الشرط) خارج عن ذات الشيء والركن جزء منها..... (٦٨٧)/٢٧
- (الشرط) خارج عن الماهية بخلاف الجزء..... ٦٩٣/٢٧
- (الشرط) خارج عن ماهية (المشروط) بخلاف الجزء..... [٦٨٧]/٢٧، ٦٩٧
- (شرط) الخلف انعدام الأصل..... ٦٣٩، ٦٣٨/٣١
- (الشرط) الذي جرى مخالفا لحكم الشرع يكون باطلا..... (٢٣٧)/١٥
- (الشرط) الذي لا يفيد لا يجوز..... ٢٧١، (٢٦٧)/١٥
- (الشرط) الذي لا يقتضيه العقد إلا أنه يلائم العقد لا يوجب فساد العقد..... (٣٢٣)/١٥
- (الشرط) الذي لا يقتضيه العقد لكنه ملائم للعقد لا يوجب فساد العقد..... ٢٤٢/٢٣
- (الشرط) الذي لا يقتضيه العقد يصح إن كان من مصلحته..... [٣٢٣]/١٥
- (الشرط) الذي يقتضيه العقد لا يضر ولا ينفع..... ٢٩٧، (٢٩٣)/١٥
- (الشرط) الذي يقتضيه العقد لا يوجب فساده..... (٢٩٤)/١٥ - ٨٤/١٢ - ٤٧١/١
- (الشرط) السابق كالمقارن..... (٢٧٧)/١٥
- (الشرط) السابق لا يلحق العقد ولا يؤثر فيه..... (٢٧٨)/١٥
- (الشرط) سبب وعلة (للمشروط)..... ٦٨٣/٢٧
- (شرط) (الشرط) أن يرتبط بما لا يقطع بوقوعه..... (٧٠٥)/٢٧
- (شرط) الشيء تابع له..... ٥٣٩، (٥٣٥)/٩
- (شرط) الشيء تبع له..... ٥٣٨/٩
- (شرط) الشيء ليس بعضه..... (٦٨٧)/٢٧
- (شرط) الشيء يتبعه..... [٥٣٥]/٩، ٥٣٨، ٣٨٩/١١ - ٤٣٣، ٣٤٤/١٦ - ٣٤٥، ٤٣٩/١٧
- (شرط) الشيء يتبعه ويشت بثبوته..... ٥٣٩/٩
- (شرط) الشيء يجب دوامه واتصاله..... ١٨٨/٦
- (شرط) الشيء يسبقه أو يقارنه..... ٢١٥، ٥٣٥/٩ - ٥٣٦، ٢١٣/١٧
- (شرط) الشيء يكون خارجا عن ماهية هذا الشيء..... (٦٨٧)/٢٧
- (الشرط) العرفي كاللفظي..... (٢١٤)/٨
- (شرط) العلة ألا تعود على أصلها بالبطلان..... (٥٢٩)/٢٩
- (شرط) العلة ألا تكون عدما في الحكم الثبوتي..... ٣٩٢/٢٩
- (شرط) العلة ألا يكون ثبوتها متأخرا عن حكم الأصل..... ٣٠٦/٢٩
- (الشرط) غير المفيد يلغو..... (٢٦٧)/١٥
- (الشرط) الفاسد إذا لحق بعقد الإجارة أفسده..... (٦١)/٢٢
- (الشرط) الفاسد في عقود المعاوضات المالية يفسدها..... ٦٣/٢٢
- (الشرط) الفاسد لا يبطل عقد التبرع..... (٤٩١)/١٦

- (الشرط) الفاسد لا يعمل في الوكالة ..... (٤٣)/٢٣
- (شرط) فرع أن لا يكون متقدما على حكم الأصل ..... (١٩٥)/٢٩
- (شرط) الفرع أن يكون حكم الأصل ثابتا قبله ..... (١٩٥)/٢٩
- (الشرط) في الطلاق يلغو إن لم يكن من قضاياها ..... ٤٨٤/٢٣
- (الشرط) في مجلس الخيار يلتحق بالعقد ..... ١٦٩/١٦
- (الشرط) قبل العقد هل يلحقه ..... ٢٨٢، (٢٧٧)/١٥
- (شرط) القياس بقاء حكم الأصل ..... (١٧١)/٢٩
- (الشرط) كالاستثناء في الأحكام ..... ٦١٢/٣٠
- (شرط) كون الإكراه مرفوع الحكم أن يكون مرتبا على فعل المكلف ..... ١٤٥/٩
- (الشرط) لا بد أن يكون خارجا عن حقيقة الشيء ..... (٦٨٧)/٢٧
- (الشرط) لا بد من حصوله حال حصول (المشروط) ..... (٦٩٦)/٢٧
- (الشرط) لا يتعلق به حكم إلا باتصال الجزاء به ..... [٧١٧]/٢٧
- (الشرط) لا يتعلق به حكم إلا بانضمام الجزاء إليه ..... ٧٢٤، ٧٢٣، ٧٢٢/٢٧
- (الشرط) لا يتوقف تصور الماهية عليه ..... ٦٩١، ٦٨٨/٢٧
- (الشرط) لا يسقط سهوا ولا جهلا ..... ٢٨٨/١٧
- (الشرط) لا يكون إلا مستقبلا مجهول الشأن لتردده بين أن يكون وبين أن لا يكون ..... (٧٠٥)/٢٧
- (الشرط) لا ينقسم على (المشروط) ..... (٣٢٨)/١٠
- (الشرط) اللغوي ليس في الحقيقة (شرطا) بل سبب ..... (٦٧٩)/٢٧
- (الشرط) ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا عن ماهيته ولا يكون مؤثرا في وجوده ..... ٦٨٩/٢٧
- (شرط) ما يقتضيه العقد لا يؤثر فيه ..... (٢٩٣)/١٥
- (الشرط) ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ٣٠٠/١ - ٦٨٩/٢٧ - ٧٢٦
- (الشرط) المتقدم على العقد إذا لم يفسخ حين عقد العقد (كالمشروط) في أظهر قولي العلماء ١٥/٢٧٧
- (الشرط) المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له ..... ٢٨٣/١٥ - ٤٨٥ - ٤٧٠/١
- (الشرط) المتقدم على العقد هل هو بمنزلة المقارن ..... (٢٧٧)/١٥
- (الشرط) المتقدم على العقد هل هو كالمقارن ..... [٢٧٧]/١٥
- (الشرط) المتقدم لا يؤثر في العقد ..... ٤٥/١٠
- (الشرط) متى اعترض على (الشرط) يقدم المؤخر ..... [٧٢٥]/٢٧
- (الشرط) مخصص مخرج ما لولاه لدخل ..... (٦١٩)/٣٠
- (الشرط) المذكور ثانيا متقدم في المعنى على المذكور أولا وإن تأخر في اللفظ ..... (٧٢٥)/٢٧
- (شرط) المرأة صحيح يلزم الوفاء به ..... (٣٢٧)/٢٣
- (الشرط) المشروط قبل العقد كالمشروط فيه ..... (٢٧٧)/١٥

- (شرط) المطلوب الإمكان ..... (٩١)/٢٨
- (الشرط) المعترض حكمه أن يكون مقدما على ما قبله في المعنى ..... (٧٢٥)/٢٧
- (شرط) المغرور أن يكون جاهلا فإنه لو كان عالما بحقيقة الحالة لم يقع الغرور تصورا حتى يناط به حكم ..... ٣٤٧/١٤
- (شرط) المفهوم ألا يخرج مخرج الأعم الأغلب ..... (١٣٧)/٣٢
- (شرط) المفهوم ألا يعود على المنطوق بالبطلان ..... ٥٣٠/٢٩
- (الشرط) المقارن للعقد يلحقه ..... ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٧٨/١٥
- (شرط) مقتضى العقد غير ممنوع منه ..... (٢٩٣)/١٥
- (الشرط) المقدم على العقد يصح إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد وقع بالاستناد إليه وإلا فلا ..... ٢٨٣ ، ٢٧٨/١٥
- (الشرط) المكروه في الوقف باطل ..... ٤٧١/٢٢
- (الشرط) من لوازم (المشروط) ..... ١٨٤/٢٧
- (الشرط) من المخصصات ..... (٦١٩)/٣٠
- (شرط) المنافع في الإجارة أن تكون مباحة معلومة ..... (٣٢)/٢٢
- (الشرط) المنافي لمقتضى الوقف يبطل الوقف ..... ٤٨٨ ، [٤٨١] ، ٤٧١ ، ٤٦٣/٢٢
- (الشرط) المؤثر هو الواقع في صل ب العقد أو في مجلس الخيار لا قبله ..... (٢٧٨)/١٥
- (الشرط) المؤثر هو الواقع في صلب العقد أو في مجلس الخيار لا قبله ..... ٤٨٥/١
- (الشرط) المؤخر في اللفظ يجب أن يكون متقدما في الوقوع ..... (٧٢٥)/٢٧
- (شرط) النسخ تأخر تاريخ النسخ ..... ٤٥٢/٣٣
- (شرط) النية مقارنتها للفعل أو مقاربتها له ..... ١٩١/٦
- (شرط) الواقف كنص الشارع ..... ٤٩٣ ، (٤٧١)/٢٢
- (شرط) الواقف معتبر فيراعى كالتنصوص ..... ٤٩٥/٢٢
- (الشرط) وجوابه إنما يتعلقان بمعدوم في الحال ممكن الوجود في المستقبل ..... [٧٠٥]/٢٧
- (الشرط) وجوابه لا يتعلقان إلا بمعدوم في الحال ممكن الوجود في المستقبل ..... ٧١٨/٢٧
- (شرط) الوجوب لا يجب تحصيله ..... ٧٤٣ ، ٧٤٠/٢٧
- (شرط) وجود الشيء لا يجب أن يكون بجميع أجزائه (شرطا) لبقاء ذلك الشيء ..... ١٢٣ ، ١١٩/١٠
- (الشرط) يتقدم العبادة ويستمر حكمه إلى آخرها ..... ٢١٤/١٧
- (الشرط) يخرج بعض الأفراد التي كانت تدخل تحت لفظ العام لولاه ..... (٦١٩)/٣٠
- (الشرط) يخصص العموم .. ٦٨٠/٢٧ - ٥٧٨/٣٠ ، ٥٨٠ ، ٥٨٥ ، [٦١٩] ، ٦٣٠ ، ٦٣٨ - ٣٣١/٣٢
- (الشرط) يراعى إذا كان مفيدا ..... ٢٧٢/١٦
- (الشرط) يقابل (المشروط) جملة ولا يقابله جزءا جزءا ..... (٣٢٨)/١٠

- (الشرط) يلزم من انتفائه انتفاء (المشروط).....١٧٦/٢٧، (٦٩٥)
- (الشرط) يلزم من عدمه عدم.....١٧٦/٢٧
- (الشرط) يؤثر عدمه في عدم (المشروط).....٢٧/(٦٩٥)
- (الشرطان) إذا دخلا على جزاء فإن كانا على سبيل الجمع لم يحصل (المشروط) إلا عند حصولهما معا وإن كانا على سبيل البدل كان كل واحد منهما كافيا في إيجاب الحكم.....٢٧/(٧٥٧)
- الشرع يقتضي أن لا يصح (المشروط) دون (الشرط).....٢٧/(٦٩٥)
- الشرف يقتضي كثرة (الشروط).....١٠/٦٩
- الشركة لا تبطل (بالشرط) الفاسد.....٢١/٥٦٥
- الشركة لا تبطل (بالشروط) الفاسدة.....٢٢/٣٩٢
- (الشرط) تعتبر في الدوام كاعتبارها في الابتداء.....١٥/٤٢٤، ٤٢٥
- (الشرط) تعتبر في الدوام كاعتبارها في الابتداء لا سيما إذا كانت لمعنى يحتاج إليها في الدوام.....١٥/٤٢٨
- (الشرط) التي لا تنافي مقتضى الوقف يعمل بها في الوقف.....٢٢/٤٨١
- (شروط) الصلاة لا تسقط بالنسيان.....١٧/٢٨٤
- (الشرط) الفاسدة لا تؤثر في الوكالة.....١٣/٢٥٨ - ٢٣/(٤٣)
- (الشرط) لا بد من وجودها في (المشروط).....١٧/٢٨٦
- (الشرط) لا تبيح ما لا يجوز ولا تمنع ما هو جائز.....١٥/٢٦٨
- (الشرط) لا تتأثر بالنسيان.....١٧/(٢٨٣)
- (الشرط) لا تثبت قياسا.....٢٩/٢٣٠
- (الشرط) لا تسقط بالجهل والنسيان.....١٧/٢٨٨
- (الشرط) لا تسقط بالسهو.....١٢/٤٣٥ - ١٧/[٢٨٣]
- (الشرط) لا تسقط عمدا ولا سهوا.....١٧/(٢٨٣)
- (الشرط) اللغوية أسباب.....٢٧/٦٦٨، ٦٨٣ - ٣٠/٦٢٠
- (الشرط) اللغوية أسباب خلاف غيرها.....٢٧/(٦٧٩)
- (الشرط) اللغوية أسباب وعلل مقتضية لأحكامها اقتضاء المسببات لأسبابها.....٢٧/(٦٧٩)
- (الشرط) اللغوية أسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم بخلاف (الشرط) العقلية.....٢٧/(٦٧٩)
- (الشرط) محمولة أبدا في النكاح على الطوع حتى يثبت خلافه.....١٢/٥٥٢، ٥٥٣
- (الشرط) المعتبرة في (المشروطات) الراجعة إلى خطاب الوضع ليس للشارع قصد في تحصيلها ولا في عدم تحصيلها.....٢٧/٧٣٦
- (شرط) النوافل هي بنفسها (شرط) الصلاة المكتوبة.....١٩/٥٨٧
- (الشرط) يراعى حصولها لا تحصيلها.....٢٧/٧٣٦
- الشروع في عبادة بدون (شرطها) لا يصح.....١٧/٢١٨

- الشروع في العبادة بدون (شرطها) لا يصح ..... ١٧/ (٢١٣)، ٢١٥
- الشك في (الشرط) شك في (المشروط) ..... ٢٧/ ٦٩٧
- الشك في (شرط) العبادة بعد فراغها لا يؤثر فيها ..... ١٤٤، ١٤٢/٧
- الشك في (الشرط) مانع من ترتب (المشروط) عليه ..... ٧/ (١٤١)
- الشك في (الشرط) مستلزم للشك في (المشروط) ..... ١٩/ ٥٣٠
- الشك في (الشرط) يوجب الشك في (المشروط) ..... ١- ٤٤٥، ٧- ١٤٢، ١٤٤- ١٩/ ٥٣٠
- الشيء إذا ثبت ضمنا لشيء آخر فإنما يثبت (بشروط) المتضمن له لا (بشروط) نفسه ..... ١١/ (٥٣٧)
- الشيء إذا عظم قدره شدد فيه وكثرت (شروطه) ..... ١٠/ [٦٩]
- الشيء ينتفي عند انتفاء (شرطه) ..... ١١/ ٥٣٩
- صحة الأمر لا تقف على وجود (الشرط) بل يكفي في صحته التمكن من إيجاد (الشرط) ..... ٢٧/ (٧٤٥)
- الصدقة لا تفسد (بالشرط) الفاسد ..... ١٦/ ٤٩٢
- الصفة في الحاضر لغو وفي الغائب (شرط) ..... ١٥/ (٣٦٥)
- الصفة قائمة مقام (الشرط) ..... ١٥/ ٣٥٢، ٣٥١/ ١٥ [٣٥٧]
- الصفة المعتبرة (كالشرط) ..... ١٥/ (٣٥٧)، ٣٦٠
- الصلاة بدون (شرطها) فاسدة ..... ١٧/ ٢١٤
- صيغ (الشرط) والجزاء أولى من باقي أقسام العموم ..... ٣٣/ ٤٩٦
- صيغة (الشرط) الصريح تقدم على صيغة النكرة الواقعة في سياق النفي وغيرها ..... ٣٣/ ٤٩٦
- الضابط في (الشرط) التي لم تحرم الحلال بأصل الشرع إلا أن يمنع مانع من نص أو إجماع ..... ١٥/ (٢٢٥)
- الضرورات تبيح المحظورات (بشرط) عدم نقصانها عنها ..... ١- ٤٨٢، ٧- ٢٦٠، ١٤/ ٥٨٢
- الضمان في الذمة يجب (بالشرط) ..... ١٤/ ٣٦١، ٣٦٢
- الضمانات تجب إما بأخذ أو (بشرط) ..... ١- ٤٦٨، ١٤/ [٣٥٥]
- الضمانات تجب (بالشرط) ..... ١٤/ ٣٦١
- الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأخذ أو (شرط) ..... ١٤/ (٣٥٥)
- الطلاق المعلق (بالشرط) كالموقع بعد (الشرط) ..... ٢٣/ [٤٨٣]
- الطلاق المعلق (بالشرط) واقع عند تحقق (الشرط) المعلق عليه لا قبله ..... ٢٣/ ٤٨٩
- الطلاق المعلق (بشرط) كالموقع بعد (الشرط) ..... ٢٣/ ٤٩١
- الطلاق المعلق (بشرط) كالموقع بعده ..... ٢٣/ ٤٩١
- الطلاق المعلق على (شرط) غير مستحيل لا يقع قبل وجود (الشرط) ..... ٢٣/ (٤٨٣)
- الطلاق المعلق على (شرط) يستحيل وجوده يلغى (الشرط) ويقع الطلاق ..... ٢٣/ ٤٨٤
- العادة تنزل منزلة (الشرط) ..... ٨/ ٢١٨
- العادة ليس لها قوة (الشرط) في المعاوضات ..... ٨/ ٢١٨، ٢٥٢

- العادة المطردة في زمن الواقف وبلده منزلة منزلة (شرطه)..... ٢٤٨/٨
- العادة المطردة في ناحية تنزل منزلة (الشرط) ..... ١١٦/٨ ، ١٢٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٨ ، [٢٥١] ، ٢٥١
- العادة المطردة في ناحية هل تنزل عاداتهم منزلة (الشرط) ..... ٨/ (٢٥١)
- العادة المطردة هل تنزل منزلة (الشرط) ..... ٨/ (٢١٤)
- العبادات التي يكتفى بحصول بعض (شرائطها) في أثناء وقتها إذا وجد (الشرط) في أثنائها فهل يحكم لها بحكم ما اجتمعت (شرائطها) من ابتدائها أم لا ... ١٠/٥٤٧ ، ٥٤٩ ، ٥٥١ ، [٥٦٠] - ١٧/٣٤٣ ، ٣٤٥
- العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل (شرط) الوجوب ..... ١٣/٥١٤ - ١٧/ (٤٩)
- العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض (شروطها) ولا عن بعض أركانها ..... ١٠/ (٤٥٠)
- العبادة بدون (شرطها) فاسدة حرام ..... ١٧/ (٢١٣) ، ٢١٧
- العبادة بدون (شرطها) لا تصح ..... ١٧/ [٢١٣] ، ٢١٧
- العبادة لا تبقى بدون (شرطها) كما لا تبقى بدون ركنها ..... ١٧/ (٢١٣) ، ٢١٥
- العبادة الواحدة لا (يشترط) فيها النية على أجزائها بل يكفي النية الأولى مع استصحاب الحكم ٦/١٩١
- العبرة في (شروط) البيع بما في نفس الأمر ..... ٧/ ٨٠ - ١٦/ ١٢٥ ، ١٢٧
- العدالة (شرط) في قبول الرواية عن النبي ﷺ ..... ٢٨/ ٣٦٠
- العدالة (شرط) قبول الفتوى ..... ٣٣/ ٩٥
- عدم صحة تعليق الإجارة على (الشرط) ..... ٢٢/ ٧٢
- العرف بين التجار (كالمشروط) بينهم ..... ٨/ (٢٢٣)
- العرف الجاري (كالمشروط) في العقد ..... ٨/ ٢٢٤
- العرف في القبض يجري مجرى (الشرط) ..... ١٦/ ٣٣١
- العرف (كالمشروط) ١/ ٣٧١ ، ٤٨٣ - ٨/ ١٤٨ ، [٢١٣] ، ٢٢٣ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ - ١٥/ ٢٨٤
- العرف مع عدم (الشرط) يقوم في العقود مقام (الشرط) ..... ٨/ ٢١٥
- العرف المعروف (كالمشروط) (المشروط) ..... ٨/ (٢١٤)
- عقد الإجارة تبطله (الشروط) الفاسدة ..... ٢٢/ (٦١)
- عقد التبرع لا يبطل (بالشرط) الفاسد ..... ١٦/ ٤٩٨
- العقد الفاسد ينقلب صحيحا إذا حذف (الشرط) المفسد ..... ١٦/ ٧٢
- العقد الفاسد ينقلب صحيحا إذا حذف (الشرط) المفسد للعقد ..... ١٦/ ٦٥
- عقد القرض لا يفسد (بالشرط) الفاسد بل يلغو (الشرط) وحده ..... ٢٢/ ٣٩٦
- عقد القرض لا يفسد بفساد (الشرط) ..... ٢٢/ ٣٩٧
- العقد لا يصح مع فوات (شرطه) ..... ١٦/ ٣٨٠
- عقد المعاوضة لا يجوز تعليقه على (شرط) مستقبل ..... ١٠/ ٣٥٦



- عقد النكاح لا تفسده (الشروط) التي لا يوجبها العقد ..... (٣١٧)/٢٣
- العقد ينقلب صحيحا إذا حذف (الشرط) المفسد للعقد ..... ٧٠/١٦
- العقل (شرط) التكليف ..... (١٠٣)/٢٨
- العقل (شرط) الخطاب ..... (١٠٣)/٢٨
- عقود التبرعات لا (يشترط) فيها ما (يشترط) في المعاوضات ..... ٦٤٩/١٦
- العقود غير اللازمة لا تبطل (بالشروط) الفاسدة ..... ٥٦٨/٢١
- عقود المسلمين (وشروطهم) ومعاملاتهم كلها على الباطل حتى يقوم دليل على الصحة. ٢٢٦/١٥، ٢٢٨،
- عقود المعاوضات لا تحتمل التعليق (بالشرط) ..... ٢٤١، ٢٤٠/١٦، ٦٧/٢٢
- العكس ليس (بشرط) لصحة العلة لكنه دليل مرجح ..... ٥٢٣/٢٩
- العلم بالمكلف به (شرط) في التكليف .. ٥٣٣/٤ - ١١٠/٦، ١٦٤ - ١٢ - ٤٨٤/١٢، ٣٢٨/٢٧، ٣٨٨ - (١٢١)/٢٨
- علم المكلف بالمكلف به (شرط) في التكليف ..... (١٢١)/٢٨
- العموم يتلقى من أدوات (الشرط) ..... (٢٢١)/٣٠
- فساد (الشرط) لا يفسد عقد القرض بل يبقى صحيحا ..... ٣٩٦/٢٢
- الفعل المتعدي في سياق النفي (والشرط) عام في مفعولاته ..... [٢٨٥]/٣٠، ٤٩٨
- الفهم (شرط) التكليف ..... ٨٣/٢٨
- فوات الوصف (المشروط) بمنزلة العيب في إثبات الخيار ..... [٢٨٥]/١٦، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣
- في الحكم والقضاء الضمني لا (يشترط) سبق الدعوى والخصومة ..... ٥٣/١٣
- القبض (شرط) في اختصاص المرتهن بالرهن ..... ١٨٤/٢٣
- القبض (شرط) لانعقاد الصرف ..... (٤٠٧)/٢١، ٤١٠
- القبض في الصرف (شرط) لانعقاد العقد لا لدوامه ..... (٤٠٧)/٢١
- القبض في مجلس الصرف (شرط) لصحته ..... (٤٠٧)/٢١، ٤١٥
- قد يثبت (بالشرط) ما لا يثبت بإطلاق العقد ..... [٣٥١]/١٥، ٣٥٨
- القدرة (شرط) صحة التكليف ..... ٢٢/٤
- القدرة على التسليم (شرط) في المعاوضات ..... ٥٦٢/١٣ - ٦٤/٢١
- القدرة على التسليم (شرط) لتوجه الخطاب بالتسليم ..... (٥٦١)/١٣
- القراءات السبع (شرطها) التواتر وجملة القرآن متواتر قطعي ..... (١٧٤)/٢٨
- القرآن (شرطه) التواتر ..... (١٧٣)/٢٨
- القرض لا يبطل (بالشرط) الفاسد ..... (٣٩١)/٢٢
- القرض لا يتعلق بالجائر من (الشروط) فالفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو ..... (٣٩١)/٢٢
- القرض لا يتعلق بالجائر من (الشروط) فلا يفسده الباطل منها ..... (٣٩١)/٢٢

- القرض لا يفسد (بالشروط) الفاسدة وإنما يلغو (الشرط) الفاسد..... [٣٩١]/٢٢
- القرض لا يفسد بذكر (الشرط) المحرم فيه..... [٣٩١]/٢٢
- القضاء الضمني لا (يشترط) سبق الدعوى والخصومة..... ٥٧/١٣
- الكفاءة (شرط) لابتداء النكاح لا في البقاء..... ٣٥٥/٢٣
- الكفالة تجوز إضافتها وتعليقها (بالشرط)..... ٢٤٣/٢٣
- الكفالة (شرطها) أن تكون بدين صحيح..... [٢٢١]/٢٣
- الكفالة لا تبطل (بالشرط) الفاسد..... ٤٩٨/١٦
- الكفالة لا تبطل (بالشروط) الفاسدة..... ٢٤٣/٢٣
- الكفالة لا يجوز تعليقها (بشرط) أو وقت..... ٢٤٣/٢٣
- كل إقرار معلق على (شرط) مقدم أو مؤخر ليس بإقرار..... [٢٥٩]/٢٥
- كل بيع وقع (بشرط) خيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعا أو لغيرهما فهو باطل..... ٥٨١/١٦
- كل تكليف (مشروط) بالعلم..... [١٢١]/٢٨
- كل تكملة فلها (شرط) وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال..... [٥٨٣]/٣
- كل تكملة فلها من حيث هي تكملة (شرط) وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال. ٥٦١/٢ - ٤٧٦/١٥
- كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصح (اشتراطها)..... ٥٦١/٢
- كل حق تعين سببه نفذ التصرف فيه ولو فقد (شرطه)..... ٦٤٦/٢٧
- كل حق مالي وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب (وشرط) فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحد السببين..... [٥١٣]/١٣ - ٥٠/١٧
- كل حق مالي وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب (وشرط) فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحد السببين أو وجد السبب وتأخر (الشرط)..... ٦٤٦/٢٧
- كل حق ولو بدنيا تعلق بسببين أو بسبب (وشرط) لا يمتنع قطعاً تقديمه على (شرطه) أو ثاني سببه بخلاف تقديمه عليها فإنه يمتنع قطعاً..... ٥١٤/١٣
- كل دين تصح به الكفالة فالحوالة به صحيحة (بشرط) أن يكون معلوماً..... [٤٧٧]/٢١
- كل ركن (شرط) ولا ينعكس..... ٢٨٥/١٧
- كل زواج تم ركنه بالإيجاب والقبول واختل بعض (شرائطه) فهو فاسد..... ٣٤٨/١
- كل زيادة من عين أو منفعة (يشترطها) المسلف على المتسلف فهي ربا..... ٣٥٤/٢
- كل (شرط) أفسد التصريح به العقد إذا نواه كره..... [٢٥٩]/١٥، ٢٦٥
- كل (شرط) يغير حكم شرعي باطل..... [٢٣٨]/١٥
- كل (شرط) جعل الوصية معصية خالصة ولا يمكن صرفه لغيرها يكون (شرطاً) غير صحيح لا تجوز مراعاته وتبطل الوصية به..... ٩٣/٢٤

- كل (شرط) خالف حكم العقد يبطل الصداق دون النكاح ..... ٢٣/ (٣١٧)
- كل (شرط) خالف كتاب الله فهو باطل ..... ١٥/ (٢٣٧)
- كل (شرط) خالف كتاب الله وسنة رسوله فهو لاغ وباطل ..... ١٥/ (٢٣٨)
- كل (شرط) خالف مقتضى العقد فهو باطل ..... ٢٤٨/١٥ - ٢٤٢/٢٣
- كل (شرط) في النكاح فالنكاح يهدمه ..... ٢٣/ ٣٢٧
- كل (شرط) في النكاح ينافي مقتضى العقد فهو باطل ..... ٢٣/ [٣١٧] ، ٣٢٤
- كل (شرط) لا فائدة منه غير مقبول ..... ١١/ ٣٦٦ - ١٥/ (٢٦٧) ، ٢٧١
- كل (شرط) لا يناقض مقصود العقد ومقتضاه بل هو من مصلحته يصح العقد مع (اشتراطه) . ١٥/ (٣٢٣)
- كل (شرط) للمرأة لها فيه منفعة ولا يمنع مقصود النكاح فهو صحيح لازم ..... ٢٣/ [٣٢٧]
- كل (شرط) للمرأة ولها فيه منفعة ولا يمنع مقصود النكاح فهو صحيح لازم ..... ٢٣/ ٣١٨ ، ٣٣٦
- كل (شرط) لم يأت النص بإباحته أو إيجابه فهو باطل ..... ١٥/ ٢٢٦ ، ٢٢٨
- كل (شرط) لو نطق به في العقد أفسده فمكروه إضماره وإن لم يفسده ..... ١٥/ (٢٥٩)
- كل (شرط) ليس في حكم الله وحكم رسوله جوازه فهو باطل ..... ١٥/ (٢٣٧)
- كل (شرط) ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ..... ١٥/ ٢٤٥ - ٢٢/ ٣٠٤
- كل (شرط) ليس في كتاب الله فهو باطل ..... ١٥/ [٢٣٧] ، ٢٤٢ ، ٢٤٤
- كل (شرط) مخالف لموجب العقد يفسده ..... ٢٢/ ٦٥
- كل (شرط) مخالف موجب العقد يفسده ..... ٢١/ ٥٦٦
- كل (شرط) مستقبل في النكاح إن جيء به بلفظ (الشرط) فسد به العقد إلا أن يكون حالياً .. ٢٣/ ٣٣٦
- كل (شرط) مكمل له حكمه (المشروط) مقول لها فهو صحيح ..... ١٥/ (٣٢٣)
- كل (شرط) من مصلحة البيع فهو جائز ..... ١٥/ ٣٢٤
- كل (شرط) يخالف أصول الشريعة باطل ..... ١٥/ (٢٣٨)
- كل (شرط) يخالف حكم الله فهو باطل ..... ١٥/ ٢٤٥ ، ٢٤٦
- كل (شرط) يخالف كتاب الله فهو باطل ..... ١٥/ ٢٤٤ ، ٢٤٦
- كل (شرط) يخالف مقتضى العقد فهو باطل ..... ١٥/ ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤١
- كل (شرط) يخالف مقتضى النكاح يلغو (الشرط) ويصح النكاح بمهر المثل ٢٣/ (٣١٧) ، ٣٢٧ ، ٣٣٦
- كل (شرط) يخالف مقصود العقد فهو باطل ..... ١/ ٤٧٠ - ١٥/ ٢٦٨ ، [٣٠٣]
- كل (شرط) يخالف موجب العقد فهو باطل ..... ١٥/ (٣٠٣)
- كل (شرط) يخالف موجب العقد مفسد للعقد ..... ٩/ ٥٠٢
- كل (شرط) يضاد موجب المضاربة فهو مفسد للمضاربة ..... ٢١/ ٥٧٢
- كل (شرط) يعود على (المشروط) بالنقض باطل ..... ١٢/ ٤٤
- كل (شرط) يغير حكم الشرع يكون باطلا ..... ١٥/ (٢٣٧)

- كل (شرط) يمكن مراعاته ويفيد فهو معتبر وكل (شرط) لا يمكن مراعاته ولا يفيد فهو هدر . ١٥/ (٢٦٧)
- كل (شرط) ينافي حكم الله فهو باطل ..... ١٥/ ٢٤٥
- كل (شرط) ينافي عقد الإعارة فهو لاغ ..... ٢٢/ [٥٦٩]
- كل (شرط) ينافي مقتضى العقد فهو باطل إلا إذا كان فيه مصلحة للعاقد ..... ٢٣/ ٣١٨ ، ٣١٩
- كل (شرط) يناقض مقتضى العقد ويغير موجهه فهو مفسد ..... ١٥/ ٢٤١
- كل (شرط) يوجب جهالة الربح يفسد المضاربة ..... ٢١/ [٥٥٩] ، ٥٦٦ ، ٥٧٢
- كل (شرط) يوجب قطع الشركة فهو مفسد للمضاربة وما لا فلا ..... ٢١/ ٥٥٩ ، ٥٧٢
- كل (شرط) يؤدي إلى قطع الشركة في الربح بين الشريكين مع حصوله فهو مبطل للعقد ..... ٢١/ ٥١٦
- كل ضرب كان مأذونا فيه بدون الأمر فإن الضارب يضمنه إذا مات لتقيده (بشرط) السلامة ..... ٢٦/ ٧٤
- كل طهارة كانت (شرطاً) في صحة الصلاة استوى العلم والجهل بها ..... ١٩/ (١٨٧)
- كل عبادة تعلق وجوبها بوجود (شرط) لم يلزم طلب ذلك (الشرط) ..... ٢٧/ ٧٣٦
- كل عبادة (مشروطة) بالنية ..... ٦/ ٣٦٦ ، (١٧١)
- كل عبادة (يشرط) فيها القصد ..... ٦/ (١٧١)
- كل عقد اقتضى الأمانة لم يغيره (الشرط) ..... ٢٣/ ٤٦
- كل عقد اقتضى الأمانة يغيره (الشرط) ..... ٢٣/ ٤٤
- كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره (الشرط) ..... ٢٢/ ٥٦٩
- كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره (الشرط) وعكسه ..... ١٥/ (٣١٥)
- كل عقد صحيح مع جهالة البديل فإن (الشروط) لا تفسده ..... ٢/ ٣٤٢
- كل عقد كان أمانة لم يصير مضموناً (باشترط) الضمان وكل عقد كان مضموناً لم يسقط ضمانه (باشترط) سقوطه ..... ١٥/ (٣١٥)
- كل عقد لا يتم إلا بالقول لا يبطله (الشرط) ..... ١٥/ ٣٤٢
- كل عقد لا يتم بالقول لا يبطله (الشرط) ..... ١٥/ (٣٤١)
- كل عقد لازم يحتمل الفسخ يدخله خيار (الشرط) ..... ١٦/ ٥٨٧
- كل عقد من بيع أو غيره عقد على (شرط) باطل باطل ..... ١٥/ ٣٤٢
- كل عقد من بيع أو غيره عقد على (شرط) باطل كان باطلا ..... ٢٢/ ٣٩٢
- كل عقد من (شرطه) القبض فإن (الشرط) لا يفسده ١٥/ (٣٤١) ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٣/ ٣٠٤ ، ٣٠٤
- كل عقد (بشرط) فيه قبض العوضين أو أحدهما لا يجوز (شرط) الخيار فيه ..... ١٦/ ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢
- كل عقد (بشرط) فيه القبض لا يجوز (شرط) الخيار فيه ..... ١٦/ [٢٦٣] ، ٢٧٢
- كل علتين جمعتهما علة واحدة في ربا الفضل فإذا بيعت إحداهما بأخرى نقداً بنقد (اشترط) التقابض في المجلس ..... ٢/ ٤٧٣

- كل قرية بدون (شرطها) حرام..... ١٧/ (٢١٣)
- كل قرض (شرط) فيه أن يزيد فهو حرام..... ٢٢/ ٤٠٠
- كل قرض (شرط) فيه أن يزيده فهو حرام..... ٢٢/ (٣٧٩)
- كل ما أضيف إلى (شرط) وتكرر (الشرط) تكرر الوجوب..... ٢٧/ ٦٩٧
- كل ما بطل (بالشرط) الفاسد لا يصح تعليقه به ولا عكس..... ١٣/ ٢٥٨
- كل ما جاز تعليقه (بالشرط) لا تفسده (الشروط) الفاسدة..... ١٥/ ٣٣٦
- كل ما جاز تعليقه (بالشرط) لا يفسد (بالشروط) الفاسدة..... ١٥/ (٣٣١)
- كل ما جاز تعليقه لا يبطله (الشرط) الفاسد..... ٢٤/ ٤٠
- كل ما جاز تعليقه لا يفسد (بالشرط) الفاسد..... ١٦/ ٤٨١
- كل ما دخل فيه المكلف بفعله (اشتراطت) فيه مقارنة النية وما دخل فيه بغير فعله لا (تشتط) فيه مقارنة النية..... ٦/ (١٩٥)
- كل ما (شرط) في الشاهد فهو معتبر عند الأداء لا التحمل..... ٢٥/ (٢٩٥)
- كل ما (شرط) الواقف في وقفه من (الشروط) السائغة يلزم متابعتها..... ٢٢/ (٤٧١)
- كل ما شرف قدره عظمه الله بكثير (شروطه)..... ١٠/ (٦٩)
- كل ما شككنا في وجوده من سبب أو (شرط) أو مانع استصحبنا عدمه إن كان معدوما قبل الشك أو شككنا في عدمه استصحبنا وجوده إن كان موجودا قبل الشك..... ٧/ ١٤٣
- كل ما كان (اشتراط) النية فيه مستحيلا لا تجب فيه النية..... ٦/ (٢٦٥)
- كل ما كان أمانة أو مضمونا لا يزول عن حكمه (بالشرط)..... ١/ ٤٦٩ - ١٥/ ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، [٣١٥]
- كل ما كان أمانة فلا يصير مضمونا (بشرطه)..... ١٥/ ٣٠٤
- كل ما كان أمانة لا يصير مضمونا (بشرطه)..... ٢١/ ٥٣٦ ، ٥٣٩
- كل ما كان أمانة لا يصير مضمونا (بشرطه) وما كان مضمونا لا ينتفي ضمانه (بشرط)..... ١٥/ ٢٤٨
- كل ما كان أمانة لا يصير مضمونا (بشرطه) وما كان مضمونا لا ينتفي ضمانه (بشرطه)..... ١٤/ ٣٥٦ ، ٣٥٩ - ١٥/ (٣١٥)
- كل ما كان حراما بدون (الشرط) (فالشرط) لا يبيحه..... ١٥/ ٢٣٨ ، ٢٤٠
- كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد (بالشرط) الفاسد وما لا فلا..... ١/ ٤٧١ - ١٣/ ٢٦٤ - ١٥/ ٢٤١ ، ٢٨١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣٣١ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ - ١٦/ [٤٨١] ، ٤٩١ ، ٤٩٤ - ٥٦٥/ ٢١
- كل ما كان من التمليكات أو التقييدات يبطل تعليقه (بالشرط)..... ١٥/ (٣٧٧)
- كل ما كان من توابع العمل في الإجارة الواقعة على العمل ولم (يشترط) على الأجير يعتبر فيه عرف البلد الذي عقدت فيه الإجارة..... ٨/ ٢٥٨
- كل ما لا (تشتط) له الطهارة يجوز له التيمم مع وجود الماء..... ١٩/ ٢٥٦ ، ٢٥٩

- كل ما لا يجوز التصريح (بشرطه) في العقد يكره قصده ١/٤٧٠ - ١٥/[٢٥٩] ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٠٤
- كل ما لا يصح من العقود إلا بالقبض لم يفسده (الشرط)..... ١٥/[٣٤١] - ١٦/٤٨١ ، ٤٩٢
- كل ما لو (شرطاه) في العقد أبطل فإذا نويته في حال العقد كان مكروها ..... ١٥/[٢٥٩]
- كل ما لو (شرطه) في العقد كان حراما فاسدا فقصده حرام فاسد..... ١٥/٢٦٠ ، ٢٦٢
- كل ما هو (شرط) في الأعم فهو (شرط) في الأخص ..... ٢٧/١٨٧
- كل ما وجوبه (مشروط) (بشرط) (فالشروط) لا يكون واجب التحصيل ..... ١١/٢٢ ، ٣٠ - ٢٧/٤٣١
- كل ما يبطل (بالشرط) الفاسد لا يصح تعليقه به ..... ٢٤/٤٠
- كل ما يقتضيه العقد يجوز (شرطه)..... ١٥/[٢٩٣] ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٢٤ ، ٣٢٤ ، ٣٣٢ - ١٦/٤٨١
- كل متكلم (يشترط) في حمل لفظه على العادة مقارنة تلك العادة لتلفظه ..... ٨/(١٦٢)
- كل من يستحق الربح بمال إذا (شرط) عمله مع المضارب يفسد العقد ..... ٢١/٥١٦ ، ٥٦٠
- كل من يملك البيع يملك الهبة (بشرط) العوض ..... ٢٢/٢٨٦
- كلما فيها معنى (الشرط) على وجه التكرار ..... ٣٢/(٦١٩)
- لا (تشرط) الدعوى في حقوق الله تعالى ..... ١٣/٥٢
- لا (تشرط) النية في البقاء بعد ما وجدت في الابتداء ..... ٦/(١٨٧)
- لا (تشرط) النية في عبادة لا تكون عادة ولا تلتبس بغيرها ..... ٦/(٢٤١)
- لا تصح الهبة بأنواعها مع (شرط) مفسد ..... ٢٢/٣٠٣
- لا تكليف إلا له سبب أو (شرط) أو مانع ..... ٢٧/٥٨٠ ، ٦٩٧ ، ٧٠٧ ، ٧١٨
- لا تكليف إلا له (شرط) أو سبب أو مانع ..... ٢٧/[٣٢٧] ، ٦٢٤
- لا وجه لاعتبار الحكم قبل تحقق سببه (وشرطه) ..... ٩/(٥٢٩)
- لا يتعدى الأمان إلى ما خلفه الكفار في دار الحرب من أهل ومال إلا إذا (شرط) ذلك ..... ٢٦/٥٠٩
- لا يثبت (بالشرط) ما يخالف مقتضى العقد ..... ١٥/٢٩٤ ، (٣٠٣) ، ٣٢٤ ، ٣٣٢ ، ٣٤٢ - ١٦/٤٨١
- لا يجب تحصيل (شرط) الوجوب ..... ٢٧/٦٩٦ ، [٧٣٥] ، ٧٤٧
- لا يجب الضمان على الأمر إلا (بالشرط) ..... ١٤/٣٦٢
- لا يجوز تأخير تسليم المبيع المعين (بالشرط) ..... ٢١/(١٦٧)
- لا يجوز تعليق البيع على (شرط) مستقبل ..... ٢١/(٢٦٧)
- لا يجوز تعليق الهبة على (شرط) مستقبل ..... ٢٢/(٢٩٣)
- لا يجوز تقديم العبادة على سبب الوجوب ويجوز تقديمها بعد وجود السبب وقبل (شرط) الوجوب وتحققه ..... ١٧/(٤٩)
- لا يجوز تقديم العبادة على سبب وجوبها ويجوز بعد السبب وقبل (شرط) الوجوب ..... ١٧/(٤٩)
- لا يراعى للتبع (شرايطه) إلا إذا ثبت أصالة ..... ١١/(٥٣٧)
- لا (يشترط) في التابع ما (يشترط) في المتبوع ..... ١١/[٥٣٧]

- لا (يشترط) في التكليف بالفعل أن يكون (شرطه) حاصلًا حالة التكليف ..... ٢٧/٧٤٥)
- لا (يشترط) في مدة الإجارة أن تلي العقد ..... ٢٢/١٠٣)
- لا يصح تعليق أصل الوقف (بشرط) مستقبل ..... ٢٢/٤٨٨)، ٤٩١
- لا يصح تعليق البيع (بشرط) أو حادثة مستقبلية ..... ٢١/٢٦٧)، ٢٧٠
- لا يصح نكاح على (شرط) أصلاً ..... ٢٣/٣٣٦)
- لا يصح وقوع (المشروط) بدون (شرطه) ..... ٢٧/٦٩٥)
- لا يفسد القرض بفساد (الشرط) ..... ١٦/٤٩٢، ٤٩٦ - ٢٢/٣٩١)
- لا يقاس فرع على أصل إلا (بشرط) اتفاقهما في العلة ..... ٢٩/٢٤٣)
- لو تفيد امتناع الجواب لامتناع (الشرط) ..... ٣٢/٥٥٥)
- لو حرف امتناع للجواب لامتناع (الشرط) ..... ٣٢/٥٤٩)
- لو للدلالة على امتناع الجواب لامتناع (الشرط) ..... ٣٢/٥٥٦)
- لولا حرف يقتضي في الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود (شرطه) ..... ٣٢/٦٢٩)
- ليس لنا خروج من عبادة (بشرط) إلا في الاعتكاف والحج ..... ٢/٤٩١)
- ليس من (شرط) الفعل المأمور به أن يكون (شرطه) حاصلًا ..... ٢٧/٧٤٥)
- ليس من (شرط) الفعل المأمور به أن يكون (شرطه) حاصلًا حالة الأمر بل يتوجه الأمر (بالشرط) (والمشروط) ويكون مأمورًا بتقديم (الشرط) ..... ٢/٤٢٤)
- ليس من (شروط) التكليف الإمكان ..... ٢٨/٩١)
- ما (اشتراط) القبض لصحة عقده لا يصح التصرف فيه قبل القبض ..... ١٤/١٤٢ - ١٦/٤٣٧)
- ما (اشتراط) لصلاة الفرض (اشتراط) للنفل ..... ١٩/٥٨١)
- ما أصله غير الضمان لا يوجب (اشتراط) الضمان فيه ضمانًا كما أن أصل ما كان مضمونًا لا يبطل ضمانه (بالشرط) ..... ١٥/٣١٦)
- ما تعين أصله بنفسه لم (يشترط) فيه تعيين النية ..... ٦/٢٣٧)
- ما تقف صحته على القبض لا يبطل (بالشرط) الفاسد ما أمكن ..... ١٥/٣٤١)، ٣٤٢
- ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت (بالشرط) ..... ٢/٦١ - ١١/٢٨٤)
- ما ثبت تبعًا لا يراعى فيه (شروط) الأصل ..... ١١/٥٣٧)
- ما ثبت فيه خيار المجلس يثبت فيه خيار (الشرط) إلا ما (شرط) فيه القبض ..... ٢/٤٨٢)
- ما جاز (اشتراط) جميعه جاز (اشتراط) بعضه ..... ٢/٣٥٢، ٣٥١)
- ما جاز تعليقه (بالشرط) لا تبطله (الشروط) الفاسدة ..... ١٣/٢٥٧ - ١٥/٣٠٤، [٣٣١]، ٣٤٢
- ما جاز تعليقه (بالشرط) لا تفسده (الشروط) الفاسدة ..... ١٥/٣٠٧، ٣٣٤ - ٢٣/٤٤، ٤٦ - ٢٤/٣٤
- ما جاز تعليقه (بالشرط) لم يبطل (بالشرط) الفاسد ..... ١٥/٣٣١)
- ما (شرط) فيه العدد إذا تكرر الواحد منه هل يقوم مقام اثنين في العدد ..... ١٧/٥٠١)

- ما (شرط) فيه العدد إذا تكرر الواحد منه هل يقوم مقام اثنين فيه ..... ١٧/٥٠١ [
- ما غلب فيه حق الأدمي من الأموال لا (يشترط) فيه التكليف ..... ١٧/٤٧٧ (
- ما كان (شرط) الانعقاد والنفاذ كان (شرط) الصحة ضرورة ولا عكس ..... ٢١/٢٩٦ ، ٢٩٨
- ما كان (شرط) لحصول الوجوب على المكلف لا يلزمه تحصيله ..... ٢٧/٧٣٥ (
- ما كان في عقود التبرعات لا يصح تعليقه (بالشرط) ..... ٢٢/٢٩٤
- ما كان في نظر الشرع أهم (يشترط) في إسقاطه أشد المشاق أو أعمها ..... ٤/٣٣ ، ٤٢
- ما كان مبادلة مال بغير مال أو كان من التبرعات فإنه لا يبطل بتعليقه (بالشرط) الفاسد ..... ٢٢/٢٩٤
- ما كان من باب الإطلاقات يجوز تعليقه (بالشرط) الملائم ..... ٢٣/٢٤٢
- ما كان من التبرعات فإنه لا يبطل (بالشرط) ..... ٢٣/٢٤٣
- ما كان من التبرعات لا يبطل (بالشرط) الفاسدة ..... ١٦/٤٩١ (
- ما كان من مصلحة العقد جاز (اشتراطه) فيه ..... ١٥/٢٩٤ ، ٣٠٣ ، (٣٢٣) ، ٣٣٢
- ما كان وجوده (شرطاً) كان عدمه مانعاً ..... ١١/٥٣٩ - ٢١/٦٦ - ٢٨/٢٥ [
- ما لا تبطله (الشروط) يجوز أن يتعلق (بالشرط) ..... ١٥/٣٣١ (
- ما لا يجب ضمانه لا يصيره (الشرط) مضموناً وما يجب ضمانه لا ينتفي ضمانه (بشرط) نفيه ١٥/٣١٥ (
- ما لا يحتمل التعليق (بالشرط) لا يصح إيجابه في المجهول ..... ١٠/٣٦٣ (
- ما لا يدرك بالقياس (يشترط) خلوه عنه ..... ٢٩/٢٢٣ (
- ما لا يسقط من (الشروط) بالنسيان لا يسقط بالخطأ ..... ١٧/٢٨٤
- ما لا (يشترط) التعرض له جملة وتفصيلاً إذا عينه وأخطأ لم يضر ..... ١٧/٤٥٩ (
- ما لا (يشترط) تعيينه لا يضر الخطأ فيه ..... ١٧/٤٥٩ (
- ما لا يكون إلا عبادة ولا يحتمل أن يكون عادة ولا يلتبس بغيره من العبادات لا (تشتط) النية فيه ..... ٦/٢٤١ (
- ما لزم من عقود المنافع لم يصح (اشتراط) الخيار فيه ..... ١٦/٢٧٢ ، [٥٤٧] ، ٥٥٤ ، ٥٥٥
- ما لم يثبت قرآناً لفوات (شرطه) بقي خبراً ..... ٢٨/١٧٥
- ما ليست الطهارة (شرطاً) في فعله وحله فإنه يجوز التيمم له مع وجود الماء ..... ١٩/٢٥٩
- ما منه الاشتقاق لا (يشترط) بقاءه ..... ٣٢/٤١٢
- ما هو (شرط) في وجوب الفعل على المكلف ليس مخاطباً بتحصيله ..... ٢٧/٧٤١
- ما وجب في العبادة كان (شرطاً) فيها غالباً ..... ١٧/٢١٤ ، ٢١٦
- ما يتوقف عليه الواجب في وجوبه من سبب أو (شرط) أو انتفاء مانع لا يجب تحصيله إجماعاً ..... ٢٧/٧٤٣
- ما يحتمل الغرر والأخطار يصح تعليقه (بالشرط) ..... ٢٢/٢٩٤
- ما (يشترط) فيه التعيين فالخطأ فيه مبطل ..... ١٧/٤٥٩ (
- ما (يشترط) فيه القبض لا يحتمل فيه التأجيل وخيار (الشرط) ..... ١٦/٢٦٣ (



- ما يشترط فيه القبض لا يدخله خيار (الشرط)..... ١٦/٢٦٣)
- ما يقبل التعليق (بالشرط) يصح إيجابه في المبهم والمجهول ..... ١٠/٣٦٣)
- ما يقتضيه العقد لا يبطل العقد (بشرطه)..... ١٥/٢٩٣)
- ما يكون حقا للجماعة يباح لكل واحد استيفاؤه (بشرط) السلامة ..... ١٣/٥٨١) - ١٤/٥٩٩، ٦٠١
- ما يكون (شرطا) لوجوب القضاء يراعى وجوده إلى وقت الاستيفاء..... ٨/٥٥٨، ٥٦١
- المانع إنما يتحقق بعد تحقق السبب (والشرط)..... ٢٨/١٩، ٢٠
- الماهية تنعدم بانعدام ركن من أركانها أو (شرط) من (شروطها)..... ١٩/٥٦٦
- المباح مقيد (بشرط) السلامة..... ١٤/٣٩٥، ٥٩٨)
- المباح مقيد (بشرط) السلامة في حق الغير..... ١٤/٥٩٨)
- المباحات تنقيد (بشرط) السلامة..... ١٤/٥٩٨)
- مبنى الوقف على اتباع (شرط) الواقف..... ٢٢/٤٧١)
- المتعارف بين التجار (كالمشروط)..... ٨/٢٢٣)
- متى كان للحكم سبب (وشرط) فتوسط بعد السبب فقولان للعلماء..... ٢٧/٦٤٥)
- مجموع (الشرط) والجزاء كلام واحد..... ٢٧/٧١٧، ٧٢٢
- المحل إنما يعتبر عند تمام (الشرط) لنزول الجزاء..... ١٠/٣٢٠)
- مخالفة (شرط) التخصيص أن يكون متصلا لا متراخيا..... ٣٠/٥٤٥
- مساقاة الشريك (وشرط) زيادة له في الثمر جائز..... ٢٢/٨٦
- المستثنى (بالشرط) أقوى من المستثنى بالعرف..... ٢/١٧١، ٣٦٩
- المسلمون عند (شروطهم) ... ١/٤١٨ - ١٣/٥٦٨ - ١٤/٣٥٦، ٣٥٨ - ١٥/٢٣٨، [٢٤٧]، ٢٥٦،  
٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٨، ٢٨١، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٧٨ - ٢٣/٣٥، ٤٠
- المشتق (شرط) كونه حقيقة دوام أصله..... ٣٢/٤١١)
- (المشروط) شرعا مذكور حكما..... ١١/٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٩
- (المشروط) على خطر الحصول واللاحصول..... ٢٧/٧٠٦
- (المشروط) لا يتحقق بدون (الشرط)..... ٩/٥٣٧
- (المشروط) لا يتوزع على أجزاء (الشرط)..... ١٠/٣١٩، ٣٢١، ٣٢٤، [٣٢٨]، ٣٣٤، ٤٧٠، ٤٧٤، ٤٧٥
- (المشروط) لا ينقسم على أجزاء (الشرط)..... ١٠/٣٢٨)
- المشقة الحقيقية فيها الرخصة (بشرطها)..... ٤/٧٥
- المضاربة (بالشرط) الفاسد تصير إجارة فاسدة..... ٢١/٥٧١)
- المضاربة لا تبطل (بالشرط) الفاسدة..... ٢١/٥٦٠، [٥٦٥]
- المضاربة لا تفسد (بالشرط) الفاسدة..... ٢١/٥٦٥)
- المضاربة وكالة لا تبطل (بالشرط) الفاسدة..... ٢١/٥٦٩

- المعتبر في (شروط) الشهادة وقت الأداء لا وقت التحمل ..... (٢٩٥)/٢٥
- معرفة الأجرة (شرط) لصحة الإجارة ..... (٧٣)/٢٢
- المعروف بالعرف (كالمشروط) (بالشرط) ..... (٢١٤)/٨
- المعروف بين التجار (كالمشروط) بينهم ..... (٢٥٦/١، ٤٧٠، ٤٧١، ٥٤٤ - ٣٢٢/٢، ٣٦ - ٣٦، ١١٥/٨، ١٢٤، ٢١٥، ٢٢٠، [٢٢٣]، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٨
- المعروف عرفا (كالمشروط) (شرط) (٢٥٦/١، ٣٧١، ٣٩٧، ٥٤٤ - ٣٢٢/٢، ٣٩ - ٣٩٦/٥ - ١١٦/٨، ١٢٩، ١٤٠، ١٩٤، ١٩٧، (٢١٣)، ٢٥٢، ٢٦٦ - ٢٦٦، ٣٨١/١١ - ٢٦٦، ٣٨٤، ٣٨٥ - ٢٤٨/١٥ - ٢٣/٢٣، ٣٢، ٤٣٤ - ٨٤/٣١
- المعروف عرفا (كالمشروط) شرعا ..... (٢١٤)/٨
- المعروف في كل موضع يجعل (كالمشروط) ..... ٢٩/٢٣
- المعلق (بالشرط) عدم قبل وجود (الشرط) ..... ٧٣٩/٢٧ - ٣٣٤، ٣٢٦، ٣٢٢، ٣٢٠/١٠
- المعلق (بالشرط) عدم قبله ..... ٥٣٢، ٥٢٩/٩
- المعلق (بالشرط) عند وجود (الشرط) كالمنجز ..... (٣٤١)، (٣٠٧)/١٠
- المعلق (بالشرط) عند وجود (الشرط) لا ينزل إلا عند بقاء المحل ..... ٣٢٥، ٣٢١، ٣١١، ٣٠٨/١٠ [٣٣٣] - ٦٤٤، ٦٣٦/٢٧
- المعلق (بالشرط) كالمتلفظ به عند وجود (الشرط) ..... (٣٠٧)/١٠
- المعلق (بالشرط) لا يثبت حكمه في بعض المحل بوجود بعض (الشرط) ..... (٣٢٨)/١٠
- المعلق (بالشرط) لا يكون ثابتا قبل وجود (الشرط) ..... ٧٣٦/٢٧
- المعلق (بالشرط) لا يكون موجودا قبله ..... ٣٤٣، ٣٤٢/١٠
- المعلق (بالشرط) لا ينزل إلا بعد وجود (الشرط) بكماله ..... (٣١٩)/١٠
- المعلق (بالشرط) يجب ثبوته عند ثبوت (الشرط) ٣٣/٢ - (٣٠٧)/١٠، ٣٢٠، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٢ - ٦٨٠/٢٧ - ٣٥٧، ٣٣٢/١٥
- المعلق (بالشرط) يجب ثبوته عند ثبوت (الشرط) ويكون معدوما قبل ثبوت (شرطه) ..... (٣٠٨)/١٠
- المعلق (بالشرط) يجب ثبوته عند وجود (الشرط) ..... ٣٢٦، ٣٢٥، ٣٢٢/١٠
- المعلق (بشرط) يجب ثبوته عند ثبوت (الشرط) ..... ٣٤٤/١٠
- المعلق (بشرطين) لا يثبت بأحدهما ..... ٣٢٤/١٠
- المعلق (بشرطين) لا ينزل إلا عند وجودهما ..... (٣١٩)/١٠
- المعلق على (الشرط) كالمنجز عند حضوره ..... (٣٤١)/١٠
- المعلق على (الشرط) لا يقع إلا بوجود كمال (الشرط) ..... (٣٠٧)/١٠
- المعلق على (الشرط) يجب تحققه عند وجود (الشرط) ..... (٣٠٧)/١٠
- المعلوم بالعرف (كالمشروط) ..... (٢١٤)/٨

- مفهوم (الشرط) حجة ..... ٦٨٠/٢٧ - ٦٢٠/٣٠ - ٥٢/٣٢ ، [٦١] ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٦ ، ١٠٨ ، ١١٨  
 مفهوم (الشرط) دليل ..... ٣٢/٦١  
 مفهوم (الشرط) غير حجة ..... ٦١/٣٢  
 مفهوم (الشرط) والصفة لا اعتبار له ..... ٤٠٤/٢  
 مقاطع الحقوق عند (الشروط) ..... ٤٢٦/١ - ٢٤٧/١٥  
 المملوك يباح لمالكة الانتفاع به (بشرط) السلامة ..... ٥٩٩/١٤  
 من (اشترط) (شرط) ليس في كتاب الله فهو باطل ..... ٢٤٤/١٥  
 من أقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود (شرائطه) ..... ٣٨٢/١١ - ٣٤٣/١٦ ، ٣٤٨  
 من أقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود (شروطه) حتى لا يسمع منه خلاف ذلك ..... ٣٤٣/١٦  
 من حق (الشرط) أن لا يدخل إلا على المنتظر لأن ما انقضى لا يصح (الشرط) فيه ..... ٧٠٥/٢٧  
 من خالف (شرط) مخالفة تنافي ابتداء العقد فإن عقده يفسخ بذلك ..... ٤٢٣/١٥  
 من (شرط) إحرام العبادات أن تكون النية مقارنة للفعل أو مقارنة له ..... ١٩٦/٦ ، ٢٠٠  
 من (شرط) الانتقال إلى الذمة تعذر المعين ..... ٦٧/١٣ ، [١١١] ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١١٩  
 من (شرط) حكم الأصل كونه شرعياً ..... ١٥٧/٢٩  
 من (شرط) (الشرط) أن لا يتعلق إلا بمستقبل ..... ٧١٢/٢٧  
 من (شرط) العلة ألا تعود على أصلها بالبطان ..... ٥٣٨/٥  
 من (شرط) على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه ..... ٤٣٠/١ - ١٦٣/٢ - ٣١٤ ، ٣٥٨/١٤ - ٢٤٨/١٥  
 من (شروط) الانتقال إلى الذمة تعذر العين ..... ١١٨/١٣  
 من (شروط) الدعوى أن تكون مما لو أقر بها المدعى عليه لزمته ..... ١١١/٢٥  
 من (شروط) صحة البيع أن يكون المبيع مالا وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة ..... ٦٧/٢  
 من (شروط) المجتهد الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ..... ٢٥٩/٥  
 من صيغ العموم أسماء (الشرط) ..... ٢٢١/٣٠  
 من قدر على بعض (الشرط) لزمه ..... [٤٥٦] ، ٤٤٤ ، ٤٣٧ ، ٤٣٥/١٠  
 من قدر على (شرط) الفرض كان مخاطبا بالفرض ..... ٧٤٧/٢٧  
 من لا (يشترط) رضاه لا (يشترط) علمه ..... ٤١٩/٩  
 المنافي (لشرط) جواز الشيء مناف لذلك الشيء ..... ١٣٤/٢٧  
 المؤثر في العقد إنما هو (الشرط) المقارن ..... ٤٥/١٠  
 المؤثر من (الشروط) في بطلان العقود إنما هو المقارن لصيغها فإذا تقدم الاتفاق عليه أو تأخر وقع  
 العقد خاليا عنه فإنه لا أثر له غالبا ..... ٤٣/١٠  
 المؤمنون عند (شروطهم) ..... ٢٣٣/١٥  
 المؤمنون على (شروطهم) ..... ٢٦٦/٣٠

- نسخ جزء العبادة أو (شرطها) ليس نسخاً لجميعها ..... ٦٨٨/٢٧ - ٣٣/٧٤٥ [٧٤٥]
- نسخ جزء العبادة المتصل (بشرطها) ليس بنسخ لجملتها ..... ٣٣/٧٤٥
- النكاح لا يجوز وقفه على (شرط) ..... ٢٣/٣٣٥ (٣٣٥)
- النكاح لا يحتمل التعليق (بالشرط) ..... ٢٣/٣٤٠ ، (٣٣٥)
- النكاح لا يصح تعليقه على (شرط) مستقبل ..... ٢٣/٣٣٥ (٣٣٥)
- النكاح مما لا يبطل (بالشروط) الفاسدة بل يبطل (الشرط) ويصح هو ..... ٢٣/٣١٧ (٣١٧)
- النكرة إذا وقعت في سياق النفي أو (الشرط) أفادت العموم ..... ٣٠/٢٩١
- النكرة في سياق (الشرط) تعم ..... ٣٢/٤٣٧
- النكرة في سياق النفي وما في معناها (كالشرط) تفيد العموم ..... ٣٠/٢٧٦
- النهى المعلق على (شرط) يقتضي التكرار ..... ٢٧/٦٧٢ ، ٦٧٥
- نية التقرب (شرط) في الثواب ..... ٦/٣٨
- النية (شرط) في الثواب لا في الخروج عن العهدة ..... ٦/٣٥ (٣٥)
- النية لا (تشرط) لها نية أخرى ..... ٦/٢٦٧
- النية ليست (بشرط) في رفع النجاسة ..... ١٩/١٨١ (١٨١)
- الهيئة إذا (شرط) فيها عوض معلوم صارت بيعاً ..... ٢٢/٢٨٦ (٢٨٦)
- الهيئة (بشرط) ثواب معلوم بيع ..... ٢٢/٢٨٥ (٢٨٥)
- الهيئة (بشرط) العوض بمنزلة البيع ..... ٢٢/٢٤٩ ، ٢٥١ ، [٢٨٥]
- الهيئة (بشرط) العوض قبل التقابض تبرع وبعد التقابض بمنزلة البيع ..... ٢٢/٢٨٦
- الهيئة (بشرط) العوض لا توجب الملك إلا بالقبض ..... ٢٢/٢٨٦
- الهيئة (بشرط) العوض هبة ابتداءً بيع انتهاءً ..... ٢٢/٢٨٦ (٢٨٦)
- الهيئة بعوض (مشروط) مبايعة خارجة عن باب الهيئة داخلية في باب البيع ..... ٢٢/٢٨٥ (٢٨٥)
- الهيئة تصح مع اقترانها (بالشرط) الفاسد ويلغو (الشرط) ..... ٢٢/٣٩٢
- الهيئة لا تبطل (بالشروط) الفاسدة ..... ١٦/٤٩٢ - ٢٢/٢٤٩ ، [٣٠٣] ، ٣٠٦ ، ٣٥٩
- الهيئة لا تقبل التعليق فلا يصح تعليقها على (شرط) مستقبل ..... ٢٢/٢٩٣ (٢٩٣)
- الهيئة من العقود التي لا تبطل (بالشروط) الفاسدة ..... ٢٢/٣٠٥
- هل يجوز تعلق الحكم بتحقيق سببه دون (شرطه) ..... ٩/٥٢٩ ، ٥٣٢
- هل (يشترط) القبض في التسليم على التصرف ..... ١٤/١٤١ (١٤١)
- الواجبات المالية لا (يشترط) فيها التكليف ..... ١٧/٤٨٠ ، ٤٨١
- الواجبات المالية لا (يشترط) لها التكليف ..... ١٧/٤٨٠
- الواجبات المتعلقة بالمال لا (يشترط) فيها التكليف ..... ١٧/٤٧٧ [٤٧٧]
- الواجبات (والشروط) تسقط بالعجز عنها ..... ٧/١٨٧ (١٨٧)

- وجود (الشرط) كعدم المانع..... ٢٨/٢٥، ٢٦
- وجود المانع كعدم (الشرط)..... ٢٨/١١، ٢٥، ٢٦
- الوصايا يجوز تعليقها (بالشرط)..... ٢٤/٣٣
- الوصف بمنزلة (الشرط)..... ١٥/٣٥٧
- وصف (الشرط) (كالشرط)..... ١٥/٣٥٨، ٣٦١
- الوصف كالشرط..... ١٥/٣٥٧
- الوصف يجري مجرى (الشرط)..... ١٥/٣٥٧
- الوصية تصح مع اقترانها (بالشرط) الفاسد ويبطل (الشرط)..... ٢٢/٣٩٢
- الوصية تقبل التعليق (بالشرط)..... ٢٤/٣٣، ٣٩
- الوصية لا تبطلها (الشروط) الفاسدة..... ٢٤/٣٤
- الوصية مما يحتمل التعليق (بالشرط)..... ٢٤/٣٣
- الوصية الواقعة على (شرط) لا تنفذ حتى يوجد (الشرط)..... ٢٤/٣٤
- الوصية والوصاية لا يبطلان (بالشروط) الفاسدة..... ٢٤/٣٣، [٣٩]
- الوصية يصح تعليقها (بالشرط)..... ٢٤/٣٣
- وضع بعض الدين المؤجل عن المدين (بشرط) تعجيل باقيه جائز..... ٢٢/٥٢٥
- وضع بعض الدين المؤجل عن المدين وتعجيل الباقي بغير (شرط) جائز..... ٢٢/٥٢٦
- الوضع لا (يشترط) فيه علم ولا قدرة ولا إرادة..... ٤/٥٣٦
- الوفاء (بالشرط) واجب..... ١٥/٢٤٧
- الوقف إذا لزم لزم ما في ضمنه من (الشروط)..... ١١/٥٦٤
- الوقف لا يبطل (بالشروط) الفاسدة..... ٢٢/[٤٦٣]، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٨٢
- الوقف لا يعلق على (الشرط)..... ٢٢/٤٩١
- الوقف لا يفسد (بالشرط) الفاسد..... ١٦/٤٩٦، ٤٩٨
- الوكالة تصح معلقة بمجيء وقت (ومشروطة) بغير وقت..... ٢٣/٤٢
- الوكالة لا تبطل (بالشروط) الفاسدة..... ٢٣/٤٣، ٤٣/٤٧
- الوكالة لا تفسد (بالشروط) الفاسدة..... ٢٣/١٠، [٤٣]، ٤٧
- الوكالة لا يبطلها (الشرط) الفاسد..... ٢٣/٤٣
- يبطل القرض (بالشرط) المفسد..... ٢٢/٣٩٢
- يثبت (بالشرط) ما لا يثبت بالشرع..... ١٥/٣٥٣
- يجب اتباع كل (شرط) لا ينافي مقتضى العقد..... ٢٢/٥٦٩
- يجب اتصال (الشرط) اتفاقاً..... ٢٧/٧١٧
- يجرى العرف في العقد المطلق مجرى (الشرط) في العقد المقيد..... ١٦/٣٣٢، ٣٣٧

- يجوز تعليق الحكم (بشرطين) كما يجوز بعلتين ..... ٧٥٧/٢٧
- يجوز تعليق النكاح (بالشرط) ..... ٣٣٦/٢٣
- يجوز تعليق الهبة على (شرط) ..... (٢٩٣)/٢٢
- يجوز (شرط) كل تصرف فيه مقصود صحيح وإن كان فيه منع من غيره ..... ٢٢٧، ٢٢٦/١٥
- يجوز مخالفة (شرط) الواقف لمصلحة الوقف ..... ٢١٦/١١ - ٣٦٤/٩
- يرتفع الفساد بحذف (الشرط) ..... (٧٥)/١٦
- يرجع في تفصيل العمل (المشروط) في المساقاة إلى الضابط الخاص بما يلزم العامل ..... ٢١٢/٢٢
- يزول الحكم لزوال (شرطه) ..... ٣٠٤/٧
- يشترط اتصال الشرط بالمشروط ..... (٧١٧)/٢٧
- (يشترط) ألا توقع مراعاة الخلاف في خلاف آخر ..... ٢٦٧/٩
- (يشترط) ألا يوقع مراعاة الخلاف في خلاف آخر ..... ٢٧٦، ٢٥٨، ٢٥٥/٩
- (يشترط) سبق الدعوى في الشهادة بحقوق الناس ..... (٣٠١)/٢٥ - ٥٤/١٣
- (يشترط) العلم بفرضية المنوي في كل عبادة إلا في الحج ..... ١٦٤/٦
- (يشترط) في التنافي اتحاد زمن التقيضين ..... ٧٠/٢٧
- (يشترط) في حقوق الناس سبق الدعوى ..... (٥٣)/١٣
- (يشترط) في الحكم التكليفي علم المكلف به ..... ١٢٧/٢٨
- (يشترط) في صحة (الشرط) الاتصال ..... (٧١٧)/٢٧
- (يشترط) في الصلح ما (يشترط) في البيع ..... ٥٦٠/٢٤
- (يشترط) في عقد الهبة أن لا يكون معلقا بما له خطر الوجود والعدم ..... (٢٩٣)/٢٢
- (يشترط) في النية العلم بالمنوي ..... (١٦٣)/٦
- (يشترط) في النية العلم بالمنوي مطابقا للواقع ..... (١٦٣)/٦
- (يشترط) لصحة الإجارة أن تكون الأجرة معلومة بتعيين مقدارها إن كانت نقدا ..... (٧٣)/٢٢
- (يشترط) لمراعاة الخلاف أن لا يخالف سنة ثابتة ..... (٢٨٢)/٩
- يصح أن تكون الكفالة منجزة أو مضافة إلى زمن مستقبل أو معلقة (بشرط) ملائم ..... (٢٤٢)/٢٣
- يصح تعليق الكفالة (بشرط) توقيتها ..... ٢٤٣/٢٣
- يصح تعليق الكفالة (بشرط) متعارف صحيح ..... (٢٤١)/٢٣
- يصح تعليق المضاربة (بشرط) ملائم ..... ٥٦٠/٢١
- يصح دخول (الشرط) على (الشرط) فيكون الثاني (شرطا) في الأول ..... (٧٢٥)/٢٧
- يصح الرهن مع اقترانه (بالشرط) الفاسد ويبطل (الشرط) ..... ٣٩٢/٢٢
- يصح (شرط) كل ما يقتضيه العقد فيه ..... (٢٩٣)/١٥
- يصح العقد إذا حذف (الشرط) المفسد للعقد ..... (٧٥)/١٦

- يصح القرض مع اقتراانه (بالشرط) الفاسد ويلغو (الشرط) ..... (٣٩١)/٢٢  
 يغتفر في (الشرط) ما لا يغتفر في الركن ..... ٦٩٠ ، ٦٨٨/٢٧ - ٢٩٣/٤  
 يغتفر في (الشرط) ما لا يغتفر في (المشروط) ..... ١٤٦/٧ - ٢٩٣/٤  
 يفسد المضاربة كل (شرط) يوجب جهالة الربح ..... (٥٥٩)/٢١  
 يقدم في الولايات الأقوم بأركانها (وشرائطها) ..... ٤٢٥/٣  
 يلزم مراعاة (الشرط) بقدر الإمكان ١/٤٢٧ - ٣٤/٢ ، ٤٠ - ١٥/ (٢٤٧) ، ٢٥٤ ، ٢٦٨ ، ٢٧١ ، ٣٤١  
 يلزم من انتفاء (الشرط) انتفاء (المشروط) ..... ٧٠٣/٢٧  
 يلزم من عدم (الشرط) عدم (المشروط) ..... (٦٩٦)/٢٧

## شرع

- الآدمي محترم (شرعا) حيا وميتا ..... (٢٤٧)/١١ - ٦٠٢/١٩  
 الإباحة حكم (شرعي) فلا يثبت بالحديث الضعيف ..... ٣٩٠/٢٨  
 الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور (الشرعية) ..... (١٣٥)/١١  
 ابتناء (الشرعية) على الفطرة ..... ٥٩٧ ، ٥٩٢/٩  
 ابتناء مقاصد (الشرعية) على الفطرة ..... ٥٦٣/٢  
 إبدال الواجب بخير منه جائز بل يستحب فيما وجب بإيجاب (الشرع) وإيجاب العبد ..... (٦٩)/١٧  
 إبقاء (الشرعية) للأمم معتادها وأحوالها الخاصة إذا لم يكن فيها استرسال على فساد ..... ٥٦٤/٢  
 اتباع المصالح يبني على ضوابط (الشرع) ومراسمه ..... ٣٥٦/٥ ، ٣٦٩ ، [٤٠٣] ، ٤٠٤ - ٣٤٩/٢٦ - ٩١/٣١ - ٢٦/٣٠  
 اتباع الهوى ضد اتباع (الشرعية) ..... ٣٤١/٣  
 اتباع الهوى مضاد (للشرعية) ..... (٤٠١)/٣  
 اجتماع الشيء ونقيضه في حق شخص واحد لا يجوز في (الشرع) ..... ٦٤/٢٧  
 الاجتهاد إن انحصر في التقدير المصلحي يشترط فيه العلم بمقاصد (الشرع) دون اللغة العربية ٥/٢٥٩  
 الاجتهاد إن انحصر في التقدير المصلحي يشترط فيه العلم بمقاصد (الشرعية) دون اللغة العربية ..... [٣٤٣]/٥ ، ٤١٥  
 الاجتهاد إن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد فيلزم العلم بمقاصد (الشرع) ..... ٢٧١/٥  
 الاجتهاد في تحقيق المناط ضرورة (شرعية) ..... ٤٨٦ ، ٤٨٣ ، ٤٥١/٢٩  
 الاجتهاد في تنقيح المناط إنما يفترق إلى الاطلاع على مقاصد (الشرعية) خاصة ..... ٢٦٦ ، ٢٦٠/٥ ، ٢٧٢ ، ٣٤٣  
 الإجماع حجة (شرعية) ..... ٨٦/٢٩  
 إجمال الأحكام وتفصيلها في (الشرع) على حسب ثباتها وتغيرها ..... (٣١٣)/٣

- أجمع المسلمون على أن قسمة الأعيان (مشروعة) لفعله حيث قسم غنائم خيبر بين الغانمين ٥٠٢/٢٨
- الاحتياط للدين ثابت من (الشرعية) ... ٩/ (١٧٩)، ١٩٤، ٢٠٣- ١٧/ ١٠، ١٦، ٦٠- ٢٧/ ٥٦٠، ٥٦٢
- الأحكام إنما هي من جهة (الشرع) وليس منها شيء عقلي..... ٤٢٧/٢
- الأحكام تتبع المصالح على اختلاف رتبها كما هو عادة الله تعالى في (الشرائع)..... ٣٦٣/٥
- الأحكام تعتمد على المعاني وتتوقف على مقاصد (التشريع)..... ٣٣٨/ ٢٧، ٣٤٤
- أحكام (الشرع) تثبت بكل ما دل على رضاه وإرادته..... ١٠٣/ ٥، ١٠٤
- أحكام (الشرع) ثابتة إلى يوم القيامة..... ٤٢٥/٢
- أحكام (الشرع) لا تثبت في حق المكلف قبل علمه..... ٢٨/ (١٢١)
- أحكام (الشرع) لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا..... ٩/ (١١٣)
- الأحكام (الشرعية) أضرار..... ٥٣١/١
- الأحكام (الشرعية) إنما تتعلق بالأفعال..... ٢٧/ ١٩٥- (٧٧)
- الأحكام (الشرعية) إنما تثبت بأدلة (شرعية)..... ٢٧/ [٣٠٧]
- الأحكام (الشرعية) إنما تعرف من كلام (الشارع)..... ٢٨/ ٢١٤
- الأحكام (الشرعية) إنما تؤخذ من الألفاظ اللغوية..... ٢٧/ (٣٣٧)
- الأحكام (الشرعية) إنما (شرعت) لجلب المصالح أو درء المفاسد..... ٥/ ٢٤١
- الأحكام (الشرعية) إنما (شرعت) لجلب المصالح أو درء المفاسد وهي مسيئاتها قطعاً..... ٤/ ٤٣٨
- الأحكام (الشرعية) تثبت على الألفاظ من حيث دلالتها لغة من جمع وتفصيل..... ٢٧/ (٣٣٧)
- الأحكام (الشرعية) تثبت على وفق المعاني اللغوية..... ٢٧/ [٣٣٧]- ٣١/ ٦٠٥
- الأحكام (الشرعية) تحتاج إلى علة وسبب وشرط..... ٢٧/ (٣٢٧)
- الأحكام (الشرعية) في أصلها قد بنيت ورتبت على حسب المصالح والمفاسد وأنواعها ومراتبها..... ٥/ ٣٤٦
- الأحكام (الشرعية) لا تثبت إلا بالأدلة (الشرعية)..... ٢٧/ ٣١٦
- الأحكام (الشرعية) لا تثبت بالإلهام..... ٣٠/ (١٨١)
- الأحكام (الشرعية) لا تناط بالأسماء..... ٢٧/ ٥٨٨
- الأحكام (الشرعية) لا تناط بالشك والوهم..... ٧/ ٣٤٨
- الأحكام (الشرعية) لا يصح إثباتها إلا بدليل..... ٣٣/ ٧٣٨
- الأحكام (الشرعية) مبنية على الألفاظ اللغوية..... ٢٧/ (٣٣٧)
- أحكام (الشرعية) إنما وضعت لتحقيق مصالح العباد..... ٢/ ٤٤٣
- أحكام (الشرعية) عامة لا خاصة..... ٣/ (٢٥٥)
- أحكام (الشرعية) قابلة للقياس عليها باعتبار العلل والمقاصد القريبة والعالية..... ٢/ ٥٦٣
- الأحكام في (الشرع) على الحقائق لا على الظنون..... ٣/ ٦٠٠
- الأحكام لا تثبت إلا (بالشرع)..... ٨/ (٥٩٩)



- إخبار (الشارع) يراد به الأمر مجازاً..... ٢٧٠، ١٨٢، ١٥٦، ١٣٢/٣١.....
- الأخذ بالاحتياط أصل في (الشرع) ٦١٣/٣ - ..... ٩/ (١٧٩)
- أدلة (الشرعية) اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد ..... ٣٣١/٥
- أدلة (الشرعية) اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد (الشرعية) ..... ٥٦٤/٢ - ٥٥٠/١، ٢٧١/٥، [٢٨٥]، ٣٠٠، ٣٠١، ٤٣٧
- الأدلة اللفظية لا تستغني عن المقاصد (الشرعية)..... ٢٧٨/٥
- أدنى درجات فعله (الشرعية)..... ٤٩٩، (٤٩٧)/٢٨
- إذا اجتمع حق (الشرع) وحق العبد يقدم حق العبد ..... ١٣/ (٤٢٤)
- إذا أوجب (الشارع) واحداً من أشياء على التخيير بينها فأبها فعل المكلف فقد فعل الواجب . ٢٧/ (٤٠٥)
- إذا تعارض قياسان والجماع في أحدهما حكم (شرعي) وفي الآخر وصف حسي فالحكم (الشرعي) مقدم على الوصف الحسي ..... ٢٩/ (٦٢٧)
- إذا تعارضت الحقيقة (الشرعية) واللغوية (فالشرعية) مقدمة ..... ٣٣/ (٦٤٧)
- إذا تعذر إعمال الكلام (شرعاً) فإنه يهمل ..... ٩/ ٤٢
- إذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحهما وسقط الآخر بالوجه (الشرعي)..... ١١/ (١٤٣)
- إذا ثبت الشيء ثبت بلازمه (الشرعي)..... ٤٣٠/٢٧ - ٢٧٩/٣١، ٤٠٢
- إذا جمع بين عبادتين في نية واحدة فإن كانت إحداها أقوى كان (شارعاً) فيها وإن استوتاً ألغيتا ولا يكون (شارعاً) في واحدة منهما ..... ١٧/ (١٥٦)
- إذا حرم (الشارع) شيئاً عوض عنه ما هو خير وأنفع ..... ٣/ [٥٠٧]
- إذا دار اللفظ بين المعهود في (الشرع) وبين غيره حمل على المعهود ..... ٣٢/ ٢٨١
- إذا سقطت العلامات فالاستصحاب قانون في (الشرعية)..... ٣/ ١٨٨
- إذا (شرع) في البدل ثم قدر على الأصل في الأثناء هل ينتقل إليه ..... ١٢/ (١٧٤)
- إذا شرف الشيء وعظم في نظر (الشرع) كثر شروطه وشدت في حصوله..... ١٠/ (٦٩)
- إذا ظهر من (الشارع) في بادية الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه ..... ٢/ ٥٦٢
- إذا فهم الإنسان عن (الشارع) قصده صار بمنزلة الخليفة للنبي ..... ٥/ (٢٧١)
- إذا كان السبب والدافع إلى العقد غير (مشروع) كان العقد باطلاً ..... ١٦/ ٥٧٣
- إذا كان عمل المكلف موافقاً في الظاهر لحكم (الشارع) لكنه مخالف للمصلحة المقصودة منه فالفعل غير صحيح لأن الأعمال (الشرعية) غير مقصودة لأنفسها ..... ٢/ ٥٦٤
- إذا كان قصد المتحايل مناقضاً لقصد (الشارع) عومل بنقيض قصده ..... ٢٣/٦، ٢٧٥، ٢٧٦، [٢٨٤]، ٢٧٩
- إذا كان قصد المتحايل مناقضاً لقصد (الشارع) عومل بنقيض قصده وبطل عمله ولم ينفذ ..... ٦/ ٢٨١

- إذا كانت إحدى العلتين حكما (شرعيا) والأخرى وصفا حقيقيا فإن رد الحكم إلى الحكم أولى ..... ٢٩/٢٢٧ (٦٢٧)
- إذا كانت الحيلة لا تهدم أصلا (شرعيا) ولا مصلحة معتبرة فغير داخله في النهي ..... ٤/٥٤٤، [٥٦١]
- إذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد فمقصود (الشارع) فيها الرفع على الجملة ..... ٤/٣٣
- إذا لم يكن معنا ضبط (شرعي) نكف عنده أخذنا بأقصى الإمكان في التقريب ..... ٣/٤٢٦
- إذا نظرت في كلية (شرعية) فتأملها تجدها حاملة على التوسط فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر ..... ٢/٥٦٢
- إذا وجد الأصل قبل (الشروع) في المقصود لزم الأخذ بالأصل ..... ١٢/١٨٧
- إذن (الشارع) أقوى من إذن المالك ..... ٧/٥٥٢
- إذن (الشارع) مقدم على كل إذن ..... ١٤/١١٩
- إذن (الشرع) أقوى من إذن المالك فما أذن فيه (الشرع) أحل مما أذن فيه المالك ..... ٧/٥٤٦
- إذن العبد يعتبر بإذن (الشرع) ..... ٢٣/٢٢
- الأسباب إنما (شرعت) لأجل المسببات ..... ٢٧/٦٢٤
- الأسباب إنما (شرعت) لتحصيل مسبباتها وهي المصالح المجتلبة أو المفاسد المستدفة ..... ٤/٤٣٨
- الأسباب (الشرعية) إذا خلت عن موجباتها كانت لغوا ..... ١١/٣٦٦
- الأسباب (الشرعية) لا تصح بدون المحل ..... ٩/١٧٢
- الأسباب (الشرعية) لا تصير أسبابا قبل الوصول إلى المحل ..... ٢٧/٦٣٥
- الأسباب (الشرعية) لا تكون خالية عن الحكم ولكن لا يشترط اتصال الحكم بالسبب ..... ٢١/٢٧٨
- الأسباب (الشرعية) لا تؤثر (شرعا) إلا في محل صالح للأحكام المترتبة عليها ..... ٢٧/٦٣٩
- الأسباب (المشروعة) أسباب للمصالح والأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد ..... ٤/٤٥١
- الاستحسان حجة (شرعية) ..... ٣٠/٦٣
- الاستدلال من الأدلة (الشرعية) ..... ٣٠/٩
- استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي عقلي أو (شرعي) حجة ..... ٣٠/١٢٣
- الاستصحاب دليل (شرعي) ..... ٣٠/١٢٣
- استعمال القرعة لتعيين المستحق أصل في (الشرع) ..... ١٣/٤١٣
- الاستقراء دليل معتبر (شرعا) وعقلا ..... ٢٧/٢١٣
- إسقاط ما هو حق (الشرع) باطل ..... ١٣/٢٩١
- الأسماء (الشرعية) إنما تعتبر باعتبار مطابقتها للمعاني الملحوظة (شرعا) في مسمياتها ..... ٥/٤٤٧
- اشتراط الزيادة على مطلق العقد واشتراط النقص جائز ما لم يمنع منه (الشرع) ..... ١٠/٤٧٠ - ١٥/٢٢٥، [٢٣٣]

- اشترك المختلفات في حكم واحد باعتبار اشتراكها في سبب ذلك الحكم غير منكر في العقول والفظر (والشرائع) والعادات ..... ١١٤/٢٧
- الأشياء المستقدرة التي حكم (الشارع) بنجاستها لا يجوز عقد البيع عليها ..... ٩٠/٢١
- الأصل الإباحة إلا ما ورد (الشرع) بتحريمه ..... ٣٨٠/٨
- الأصل الأصيل (للشريعة) الإسلامية هو القرآن ..... (١٥٦)/٢٨
- الأصل بقاء تحريم اللحم حتى تتحقق الذكاة (الشريعة) ..... (٤٦٩)/٢٤
- الأصل بقاء الملك على مالكة حتى يحصل الناقل (الشرعي) ..... (٤١٩)/٦
- أصل (الشرع) وضع الحرج فيما يشق الاحتراز منه ..... (٩)/٤
- أصل (الشريعة) في تصرف الناس في أموالهم إطلاق التصرف لهم ..... ٥٦٤/٢
- أصل (الشريعة) القضاء للعامة على الخاصة ..... ٥٦٧، ٥٦٤، ٥٦٣/٧
- الأصل عدم (التشريع) ..... ٣٢٥/٦
- الأصل عدم الخصوصية وشواهد ذلك في (الشريعة) كثيرة ..... ٢٥٨/٣
- الأصل عدم النقل من المعنى اللغوي إلى (الشرعي) ..... ٦٦٣/٣١
- الأصل عدم الوجوب حتى يرد (الشرع) ..... ٢٢٤/٣٣
- الأصل عند محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أن الشيء إذا ثبت مقدرا في (الشرع) فإنه لا يجوز تغييره إلى تقدير آخر وعند أبي يوسف يجوز ..... ٦٩/٢
- الأصل في الإنسان أن له نسبا (شرعيا) ..... ١٢٤/٧
- الأصل في الجعالة اللزوم (بالشروع) في العمل ..... (١٧٣)/٢٢
- الأصل في (الشرائع) هو العموم في حق الناس كافة ..... ١٥/٢٦ - (٢٥٥)/٣
- الأصل في الشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل (الشرع) على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا ..... ٢٦٨، ٢٣٣، [٢٢٥]/١٥ - ٣٥٩ - ٣٤٧/٦ - ٣٥٦/١٤
- الأصل في الشروط الصحة إلا ما أبطله (الشارع) أو نهى عنه ..... ٢٧٣، ٢٧١/١٦ - (٢٢٥)/١٥
- الأصل في العبادات أنه لا (يشرع) منها إلا ما (شرع) الله ورسوله ..... (٢٤)/١٧
- الأصل في العقود (الشريعة) الصحة واللزوم وإنما يتغير لعارض ..... ٥٠٣/١٦
- الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ما لم يرق دليل (شرعي) على خلافه ..... ٤٠/٢
- الأصل في العقود والشروط فيها الحظر إلا ما ورد (الشرع) بإجازته ..... ٢٤٨/١٥
- الأصل في القسامة أنها (شرعت) لحفظ الدماء وصيانتها ..... ٢٣٧/٢٦
- الأصل في اللحم التحريم إلا بذكاة (شريعة) ..... (٤٦٩)/٢٤
- الأصل في المنافع الإباحة والإذن (الشرعي) والأصل في المضار التحريم والمنع (الشرعي) ..... (١٤٣)/٣٠
- الأصل فيما (شرع) لإظهار شعار الإسلام وإقامة أبعته أن يجب على الكفاية ..... (٤١٩)/١٧
- الأصل هو (مشروعية) الصلاة على الميت ..... ٦٠٩/١٩

- أصول (الشرائع) لا يكتفى فيها بالظن..... ٢٣٠/٢٧
- أصول (الشرعية) أربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس..... ٢٣٤/٢٨
- أصول (الشرعية) قطعية..... ٢١٧/٥
- الأصول لا تختلف فيها (الشرائع)..... ٢٨٣/٣
- الأضداد من الأحكام (الشرعية) لا يجتمع منها حكمان في شيء واحد باعتبار واحد..... ٢٧/١٩٣
- اعتبار العادة والرجوع إليها ثابت في (الشرع)..... ٨/١١٤
- اعتبر (الشرع) حصول النفع الكثير في تحمل الضرر اليسير..... ٤٧٠/٧
- اعتناء (الشارع) إنما هو منصرف إلى الكليات..... ٥٥٩، ٥٥٧/٥
- اعتناء (الشرع) بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة..... ٥٥٦/٢
- اعتناء (الشرع) بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات..... ١١/١٧٣، ١٧٥-٢٧١/١٧
- اعتناء (الشرع) بدفع المفاسد أكد من اعتنائه بجلب المصالح..... ٤/١٤٣
- أعظم الطرق لإثبات المقاصد استقراء (الشرعية) في تصرفاتها..... ٥/١٦٥
- الأعيان المنتفع بها قبل (الشرع) مباحة..... ٤١٣/٢
- الأفعال لا حكم لها قبل (الشرع)..... ١٦٩/٣
- الأفعال المشتملة على المفاسد تخرم بها المقاصد والكليات (الشرعية)..... ٥٦٤/٢
- الأفعال المنتفع بها قبل ورود (الشرع) على الإباحة..... ١٦٥/٣
- أفعال النبي ﷺ كلها محمولة على (التشريع) إلا ما ثبت فيه دليل الخصوصية..... ٤٧٤/٢٨
- أفعاله ﷺ محمولة على (التشريع) ما لم يدل دليل على الاختصاص..... ٢٨/٤٤٥
- أفعاله ﷺ محمولة على (التشريع) ما لم يعم دليل الخصوصية..... ٤٥٣/٢٨
- أفعاله (للتشريع) ما لم يدل دليل على الاختصاص..... ٤٥١/٢٨
- أفعاله محمولة على (التشريع) ما لم يدل دليل على الاختصاص..... ٤٥٢، ٤٤٩/٢٨
- أفعاله محمولة على (التشريع) ما لم يرد دليل التخصيص..... ٤٥٣/٢٨
- إقامة الدليل مقام المدلول أصل في (الشرع) والعقل..... ٢٧/٢٣٧
- اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره علة للحكم كان اقتراعه بعيدا (شرعا) ولغة إيماء إلى العلة..... ٢٩/٤٦٩، ٥١٦، ٥١٩
- اقتضاء (الشارع) لفعل المأمور به أعظم من اقتضائه لترك المنهي عنه..... ٣٨٤/٣
- الإقرار بالمحال العقلي (والشرعي) باطل..... ٢٥/٢٦٧
- الإقرار بما يخالف (الشرع) والعقل باطل..... ٢٥/٢٠٥
- الإقرار حجة ملزمة (شرعا) كاليقينة..... ٢٥/١٥٧
- الأقيسة (الشرعية) لا يستدل بها على وجود الذات ولا نفيها..... ٢٩/٢٢٩
- الإكراه بحق لا يعدم الاختيار (شرعا)..... ٢١/٣٩

- الإلهام دليل (شرعي) ..... ١٨١/٣٠
- الأمر بفروع (الشرائع) لا يتوقف على حصول الإيمان ..... ٧٤٧/٢٧
- الأمر (الشرعي) بشيء أمر بلوازمه ..... ٢٨٣/٣١
- الأمر الصريح والنهي الصريح كلاهما يفيد بظاهره قصد (الشارع) إلى امتثال ما ورد فيهما من أوامر ونواه ..... ٥٥/٥
- أمر العبادات توقيفي لا يصح تبديله عن الوجه المنقول عن (الشارع) ..... ٤١/٣٠
- أمر العبادة أمر توقيفي لا يعلم إلا من (الشارع) ..... ٦١٩/٨
- الأمر الخفية جعل لها (الشرع) ضوابط ظاهرة ..... (٢٣٧)/٢٧
- أمين (الشرع) لا يضمن إلا إذا تحققت خيانتة أو تفریطه ..... ١٤/٤٤٥
- إن زاد المكلف في العمل (المشروع) ما ليس (بمشروع) فهل يبطل بذلك عمله ..... ٨٣/١٧
- إن زاد المكلف في العمل (المشروع) ما ليس (بمشروع) فهل يبطل بذلك عمله أم لا .. ٧٠/١٧ ، ٧١
- إن القاعدة (الشرعية) أن التكليف إنما يقع بمقدور ومكتسب ..... ٨٨/٤
- إن اللفظ الذي صار (شرعياً) حملة على المعنى (الشرعي) أولى من حملة على اللغوي ..... ٣٠/٥
- الانتفاع بمال الغير بغير إذنه لا يجوز (شرعاً) ..... ١٤/١١٥
- الأنساب والفروع يحتاط لهما في (الشرعية) ما لا يحتاط للأموال ..... ١٨٣/٩
- انعطاف النية على الزمان محال عقلاً معدوم (شرعاً) ..... ٦/٢٥١ - ٥٤٨/١٠
- إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بفهم مقاصد (الشرعية) على كمالها وتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها ..... ٥/٢٥٩] ، ٢٦١ ، ٢٧١
- إنما (شرعت) القرعة عند تساوي الحقوق ..... ١٣/٤١٣
- إنما يقدم (الشرع) في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها ..... ١٨/١٦٥
- اهتمام (الشارع) بالانتقال من الحرام إلى الحلال أعظم من اهتمامه بالانتقال من الحلال إلى الحرام ..... ٩/١٩٣
- أيمان الحالفين لا تغير (شرائع) الدين ..... ٢٠/٤٦٣ ، ٤٧٤ ، ٥٢٣ ، ٥٥١
- أية حادثة (شرعية) لا تخلو الأصول من دلالة عليها ..... ٣/١٨٧
- الباطل ما لا يكون (مشروعاً) بأصله ولا بوصفه والفاسد ما يكون (مشروعاً) بأصله دون وصفه ..... ٢٨/٤١
- الباطل ما لم (يشرع) بالكلية والفاسد ما (شرع) بأصله وامتنع لاشتماله على وصف ..... ٢٨/٤١
- بالاستقراء تعلم مقاصد (الشرع) ..... ٥/١٦٥
- بالاستنباط يتوصل إلى معرفة قصد صاحب (الشرعية) ..... ٥/١٠ ، ١١ ، ٥٢ ، [٦٩] ، ٨٦ ، ٨٩ ، ١٠٤ ، ١١٥
- البدل لا يكون له بدل في (الشرع) ..... ١٢/٢٠٥
- البيع الباطل أو الفاسد منهي عنه (شرعاً) ..... ٢١/٩٩

- البيئات (شرعت) لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل ..... ٣٩٩/٢٥
- البيئة (شرعت) للإثبات لا للنفي ..... (١٩٥)/٢٥
- تأخير البيان عن وقت العمل ممتنع (شرعا) ..... ٤٥٨/٣٠
- التأخير الذي يقع بعذر (شرعي) لا يسقط حق الشفعة ..... ٢٢٥ ، ٢٢٤/١٣
- تاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة (الشرعية) بالنسبة إلى المجتهدين ٢٦/٣٣ ، [١٠٣] ، ١١٤
- تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف (الشرع) ..... (٢٩٧)/٢٦
- تجوز هبة الدين (الشرعي) لمن هو عليه ولغيره ..... (٢٦٥)/٢٢
- التحري عند انعدام الأدلة قائم مقام الدليل (الشرعي) ..... (٣٥٥)/٩
- التحري عند انعدام الأدلة (مشروع) ..... (٣٥٥)/٩
- التخمين البحت لا ينبغي أن تسند إليه الأحكام (الشرعية) ..... (٦٣٧)/٨
- التخويف بقتل أجنبي لا يعد إكراها (شرعا) ..... (٥٦٣)/١٢
- التدابير إذا لم يكن لها عن (الشرع) صدر فلا عبرة بها ..... [٣٤٩]/٢٦
- تدارك الجملة بالبعض قريب من مصالح (الشرع) ..... ٥٥٣/٢
- تدرأ العقوبات (الشرعية) بالشبهات ..... ٤٦٠/٢٥
- التراضي إذا وقع على شيء مخالف (للشرع) فهو لغو ..... ١٨/٢١
- التراضي هو المناط (الشرعي) في المعاملات. ٢١/١٣ ، ٢٣ ، ٥٨٩ - ٣٠/١٤ - ٣٠/١٦ ، [١٣١] ، ١٣٦ ، ٢٢١ ، ٤٦١ - ٤٦١/٢١ ، ٢٤
- التراضي هو المناط (الشرعي) للمعاملات ..... ٢٩٣/١٦ - ٥٤٥/١٣
- التراضي هو المناط في المعاوضات (الشرعية) ..... ٢٠٤/٢١ - ٥١٣ ، ٥١٠ ، ٤٦٤ ، ٤٦٣/١٦
- ترتيب الأحكام على الأسباب (للشارع) لا للمكلف ..... [٤٦١]/٤
- الترجيح بالسبق عند المعارضة والمساواة أصل في (الشرع) ..... (٤٦٣)/١٣
- التزام العمل عند ما حده (الشرع) واجب ..... (٦١٨)/٨
- التزام ما يخالف سنة العقود (شرعا) من ضمان أو عدمه ساقط ..... (٣١٥)/١٥
- التشبه بالبهائم في الأمور المذمومة في (الشرع) مذموم منهى عنه ..... (٣٤٦)/١٨
- التشبه بالبهائم مكروه (شرعا) ..... (٣٤٦)/١٨
- (تشرع) اليمين في الحقوق لا في الحدود ..... ٣٨٥/٢٥
- (التشريع) منوط بالضبط والتحديد ..... (٤٢٥)/٣
- تصح الوكالة في كل أمر يقبل النيابة (شرعا) ..... (٥٥)/٢٣
- تصحیح الخطأ أمر واجب (شرعا) ..... (٥٦٧)/٨
- تصرف الإنسان في نفسه وشؤونه بدون معارض أمر فطري وهو مراد (للشريعة) ..... ٥٦٤/٢
- التصرف (الشرعي) لا وجود له بدون الأهلية والمحلية (شرعا) ..... ١٣٤/٢٨

- التصرف (الشرعي) لا وجود له بدون المحلية (شرعا)..... (١٧١)/٩
- التصرف مقيد بالمحافظة على مقصود (الشرع)..... ٥٧٣ ، ٥٧٢/٧
- تصرف الوصي مقيد (شرعا) بالأحسن والأصلح لليتيم..... ١٢٣ ، ١١٩/١٨
- التصرفات (الشرعية) لا تراد لعينها بل لحكمها..... ٣٤٤/١٦
- التصرفات (الشرعية) يلزم لصحتها توافر الولاية والأهلية..... ١٣٤/٢٨
- التضمين لا يجوز إلا بحجة (شرعية)..... ٤٦٩/١
- التطوع لا يلزم (بالشروع)..... ٨/١٠ - ٤٨٥/١
- التطوع لا يلزم (بالشروع) فيه في غير الحج والعمرة..... ٦٢١/٢٠
- تعاطي المحرمات مع قيام موجب الطبع وداعيته أخف في نظر (الشرع) من تعاطيها مع عدم الداعية..... ٥٩٢/٩
- التعليق اللغوية أسباب (شرعية)..... (٦٧٩)/٢٧
- التعاون على الدين من أصول (الشرعية)..... (٢٤١)/١٨
- التعريض إذا دعت إليه مصلحة (شرعية) راجحة لا مندوحة عنها إلا بالكذب فهو مباح..... ١٠٦/٩
- التعزير بالعقوبات المالية (مشروع)..... ١٠٢/١٨
- التعزير (مشروع) في حق الصبيان..... (٥٧٩)/٢٥
- التعزير (مشروع) في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة..... ٥٧٧ ، (٥٦٧)/٢٥
- التعليق بالشرط (مشروع) في الإسقاط المحض أما فيما فيه شبهة التملك فليس (بمشروع)..... ٢٤٠/١٦
- التعليق بالظاهر المنضبط دأب (الشرع) دون الخفي المضطرب..... ٣٣٦/٢٩
- التعليق الصحيح (شرعا) هو الذي يقتضي شرطه جزاءه..... ٧٢٢/٢٧
- التعليل بالحكم (الشرعي) أولى من التعليل بالوصف المقدر..... ٣٧٤/٢٩
- تعليل الحكم (الشرعي) بأكثر من علة جائز..... ٢٤٨/٢٧
- تعليل الحكم (الشرعي) بالحكم (الشرعي) جائز..... [٣٧٣] ، ٢٩٧/٢٩
- تعليل الحكم (الشرعي) بعلتين جائز..... ٢٥١/٢٧
- تفويت الأداء لفعل القضاء من غير ضرورة خلاف قواعد (الشرع)..... ٥٥٤/١٩
- تقدم الحقيقة (الشرعية) والعرفية على الحقيقة اللغوية..... ٦٤٠/٣٣
- تقدير رفع الواقع من قواعد (الشرع)..... ٩٣/٢٧
- التقديرات (الشرعية) ثابتة في الأحكام..... ٢٨٥/١١
- التقديرات (الشرعية) ثابتة في الجملة..... ٦١٥/١٢
- تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة هو دأب صاحب (الشرع)..... (٢٣٧)/٤
- تقريره عليه السلام من الأدلة (الشرعية)..... ٥٠٣/٢٨
- تقويم أهل المعرفة معتبر (شرعا)..... [٤٤٧] ، ٤٣٤ ، ٤٣٣/٩

- تكریم بنی آدم مقصد (شرعی) أساس..... ١٦٦ / ٣ [١٥١] / ٣
- التكليف بالمشاق غير مقصود (للشارع)..... ٤ / (٤٩)
- تكليف ما لا يطاق أو ما فيه حرج كلاهما متتف عن (الشرعية)..... ٤ / (٢١)
- تكليف ما لا يطاق غير واقع في (الشرعية) إجماعا..... ٤ / (٢١)
- تكليف ما لا يطاق ممنوع (شرعا) قبيح عقلا..... ٤ / (٢١)
- التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي (الشرع) جائز..... ٣٠ / (٢٥)
- تمنع المواعدة بالعقد الذي لا يمكن إيقاعه (شرعا) في الحال..... ١٠ / (٤٠١)
- التناقض لا يتحقق في الأحكام (الشرعية)..... ١ / ٥٣١
- التوصل بأحكام (الشرعية) إلى ما يخالف مراد الله ومقاصد (شرعه) باطل..... ٤ / (٥٤٣)
- الثابت بالعرف ثابت بدليل (شرعي)..... ٨ / (١١٣)
- ثبوت الأحكام في (الشرعية) يتوقف على حصول محلها وشروطها..... ٢٧ / (٣٢٧)
- ثبوت الحكم (الشرعي) ورفعه لا يكون إلا بدليل (شرعي)..... ٣٣ / ٧٣٩
- الثالث حد في (الشرعية) بين القليل والكثير..... ١ / ٤٨٨ - ٧ / (٢٤٧)
- الثواب والعقاب لا يصلحان إلا من جهة (الشرع)..... ٢ / ٤٢٥
- الجزاء في (الشرعية) دنيوي وأخروي..... ٣ / [٢٩٣] ، ٣٠١
- الجعالة بعد (الشروع) في العمل لازمة من جهة الجاعل..... ٢٢ / ١٧٩
- الجعالة بعد (الشروع) في العمل لازمة من جهة الجاعل منحلّة من جهة العامل..... ٢٢ / [١٧٣]
- الجعل جائز وليس بلازم إلا أن (يشرع) في العمل..... ٢٢ / (١٧٣)
- الجعل لا يلزم الجاعل حتى (يشرع) المجعول له في العمل..... ٢٢ / ١٧٤
- جميع ما يحكى في القرآن من (شرائع) الأولين وأحكامهم فهو حق..... ٢٨ / ١٩٧
- الجناية (شرعا) لا يترتب عليها من جهة واحدة عقوبتان..... ٢٦ / (٤٧)
- الجهل بحكم (الشرع) لا يعتبر في دار الإسلام..... ١٢ / (٤٩٨)
- الجوابر (مشروعة) لاستدراك المصالح الفاتية والزواجر (مشروعة) لدرء المفاسد المتوقعة..... ٣ / (٣٥٩)
- الجوابر (مشروعة) لجلب ما فات من المصالح والزواجر (مشروعة) لدرء المفاسد..... ٣ / [٣٥٩]
- الجوابر (مشروعة) لجلب المصالح والزواجر لدرء المفاسد..... ٣ / (٣٥٩)
- الجواز (الشرعي) المطلق ينافي الضمان..... ١٤ / (٣٩١)
- الجواز (الشرعي) ينافي الضمان ١ / ٤٦٨ - ٢ / ٣٤ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ١١٨ ، ٢٣٤ - ٧ / ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ -
- ١٠ / ٤٢٠ ، ٤٢٣ - ١٢ / ٨ ، ١٠٧ - ١٣ / ٣٠٧ ، ٣١٠ - ١٤ / ٢٧٦ ، ٢٨٦ ، ٢٩٠ ، [٣٩١] ،
- ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٤٥ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٥٥٨ ، ٥٦٠ ، ٥٩٨ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ -
- ٢٥ / ٦٥ ، ٦٥ - ٢٦ / ٨٣ ، ١٥٧
- جواز الشروط في العقود إلا أن يقوم على فسادها دليل (شرعي)..... ١٥ / ٢٣٠



- جواز الشيء وعدمه لا يكون إلا من جانب (الشارع) ..... ٦٠٠/٨
- حاجة الناس أصل في (شرع) العقود (فتشع) على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصول (الشرع) ..... ٥١٦/٥
- الحاصل أن الخطاب يجب حملة على المعنى (الشرعي) ثم العرفي ثم المعنى اللغوي الحقيقي ثم المجازي ..... ٣٠/٥
- الحاكم (الشرعي) يقوم مقام الممتنع والغائب ..... (١٩٩)/١٨
- حث الطبع أقوى من حث (الشرع) ..... ٥٩٨ ، (٥٩١)/٩
- الحجر (مشروع) بطريق النظر للمسلمين ولدفع الضرر عنهم ..... ١٠٥/٢٣
- الحدود التي لا (يشرع) فيها الصلح هي التي لا (يشرع) فيها العفو ..... ٤٦٩/٢٥
- الحدود لا (تشرع) فيها يمين ..... (٤٢٣)/٢٥
- الحدود لا (يشرع) اليمين فيها إلا في السرقة ..... ٤٢٤/٢٥
- الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام (الشرعية) ..... ٢٧٠/٢٧ - ٢٧٦/٢٨ ، (٣٨٩) ، (٣٨٩)
- الحديث الضعيف لا يحتج به في الأحكام (الشرعية) ..... (٣٨٩)/٢٨
- الحرج مدفوع (شرعا) ..... ١٦١ ، ١٥٥ ، ٣٦/١٩
- الحرج مرفوع (شرعا) ..... ١٣٦ ، ١٢٥/٩
- حصول الشرط (الشرعي) غير مشروط في صحة التكليف على الرأي الصحيح ..... (٧٤٦)/٢٧
- حصول الشرط (الشرعي) قيل هو شرط في صحة التكليف ..... ٧٤٦/٢٧
- حصول الشرط (الشرعي) لا يشترط في صحة التكليف بالمشروط خلافا لأصحاب الرأي ..... (٧٤٥)/٢٧
- حصول الشرط (الشرعي) لشيء ليس شرطا للتكليف ..... (٧٤٦)/٢٧
- حصول الشرط (الشرعي) ليس شرطا في صحة التكليف ..... ١٤٥ ، ١٤٤/٢٨ - ٧٥٥/٢٧
- حصول الشرط (الشرعي) ليس شرطا في صحة التكليف بمشروطه ..... [٧٤٥] ، ٦٩٦/٢٧
- حصول الشرط (الشرعي) هل هو شرط في التكليف أم لا ..... ٧٤٦/٢٧
- حفظ الدين مقصد (شرعي) كلي ..... [٦١٣]/٣
- حفظ العقل مقصد (شرعي) كلي ..... ١٠٣/٢٨
- حفظ العقلم مقصد (شرعي) كلي ..... [٦٣٧]/٣
- حفظ المال مقصد (شرعي) كلي ..... [٦٦١]/٣
- حفظ النسل مقصد (شرعي) كلي ..... [٦٤٩]/٣
- حفظ النفس مقصد (شرعي) كلي ..... [٦٢٥]/٣
- حق (الشارع) يسقط بالموت ..... ٤٦٥/١ - ٢٦٨/١٣ ، ٢٧٠ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، [٢٨١] ، ٢٩٢
- حق (الشرع) لا يسقط بإسقاط العبد ..... [٢٩١] ، ٢٤٤/١٣ - ٤٦٥/١
- حق (الشرع) لا يملك العبد إسقاطه ..... ٢١٠/١٨

- حق العبد مقدم على حق (الشرع) ..... [٤٢٣]/١٣
- الحقوق المرتب أهلها (شرعا) أو شرطا إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى أو عدم استحقاقها لاستحقاق الأولى أولا ..... ٦٤٣/١٣
- الحقيقة (الشرعية) أولى من العرفية ..... ٦٤٠/٣٣
- الحقيقة (الشرعية) في لفظ (الشارع) مقدمة على الحقيقة اللغوية ..... (٦٤٧)/٣٣
- الحقيقة (الشرعية) مقدمة على الحقيقة اللغوية. ٦٥٩ - ٦٥٦/٣١، [٦٤٧]/٣٣، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٥
- الحقيقة (الشرعية) مقدمة على الحقيقة اللغوية عند التعارض ..... ٥٩٢/٣٣
- الحقيقة (الشرعية) مقدمة على غيرها ..... ٦٤٨/٣٣
- الحقيقة (الشرعية) مقدمة على اللغوية ..... ٦٥١/٣٣ - ١٦٦/٣٢
- الحقيقة (الشرعية) مقدمة على الحقيقة اللغوية عند التعارض ..... ٦٠٨/٣٣
- حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال وأضرب (الشرع) عن الاستفصال فمطلق كلامه لعموم المقال ..... (٣٩٩)/٣٠
- الحكم إذا ورد في (الشرعية) وظهر تعليقه وعلمت فائدته وجب البناء عليها وتعين العمل بها (٨٥)
- الحكم بالعلامة له أصل في (الشرعية) ..... (٣١١)/٨
- الحكم (الشرعي) مقدم على غيره ..... ٦٢٨/٢٩
- حكم الشيء حكم مثله وحكم النضير حكم نظيره وهي قاعدة مقررة عقلا (وشرعا) وعرفا.. ١٢٤/١١
- الحكم في الوضع هو قضاء (الشارع) على الوصف بكونه سببا أو شرطا أو مانعا ..... ٩/٢٨
- الحكم الواجب (شرعا) لا يتوقف على حكم حاكم ..... (٤٦١)/١٠
- الحكومات إنما (شرعت) لدرء الخصومات ورفع التظالم والمنازعات ..... ٣٨٩، ٣٨٦/١٨
- الحمل على الحقيقة (الشرعية) مقدم على الحقيقة اللغوية ..... ٦٥٠/٣٣
- الحمل على الحقيقة (الشرعية) مقدم على اللغوية ..... ٦٤٠/٣٣
- الحمل على الحقيقة (الشرعية) مقدم على اللغوية اتفاقا ..... (٦٤٧)/٣٣
- حمل كلام (الشارع) على التأسيس إذا احتمله أولى ..... (١٨٩)/٣٢
- حمل كلام (الشارع) على (الشرعيات) التي لا تعلم إلا من جهته أولى ..... (٢١٣)/٢٨
- حمل كلام (الشارع) على مجرد الإخبار يخرج عن الفائدة ..... ٢١٤/٢٨
- حمل كلام (الشارع) على موافقة قواعده وطرده عوائده أولى ..... ٥٢١، ٥١٧/٥
- حمل كلام (الشرع) على المجمع عليه أولى ..... ٢٢١/٢٨
- حمل كلامه على المعنى (الشرعي) مقدم على المعنى اللغوي ..... ٦٥٤/٣٣
- حمل اللفظ على الحقيقة (الشرعية) مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية ..... ٦٥٣/٣٣
- حمل اللفظ على الحقيقة (الشرعية) يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية ..... ٦٥٣/٣٣
- الحيل باطلة إذا هدمت أصلا (شرعيا) ٤/٣٣٠، ٥٠٨، [٥٤٣]، ٥٦١، ٥٦٢ - ٤٢٥/٥ - ٣٦٢/١٣،

- الحيل في (الشرع) باطلة ..... ١٣٢/٢
- الحيل ممنوعة إذا خالفت (الشريعة) أو هدمت أصلاً ..... ٥٥٠، ٥٤٦/٥ - (٥٤٣)/٤
- الحيلة باطلة إذا هدمت أصلاً (شرعياً) ..... ٣٣٤/٤
- الحيلة لدفع الضرر عن نفسه (مشروعة) وإن كان غيره يتضرر بذلك ..... ٣٧٨/١٣
- الخبر إذا سيق وظهر من (الشارع) تقريره مع الاستحسان له جاز التأمسي به ..... (٢١٣)/٢٨
- الخبر المثبت لحكم (شرعي) مقدم على الخبر النافي له ..... (٣٤٥)/٣٣
- خبر الواحد حجة في (الشرع) ..... ٣٥٢، ٣٠٤/٢٨
- خروج مطلق الكلام على غالب الأحوال كثير في (الشريعة) وفي كلام العرب وأشعارها ..... ٤٥٨/٣٢
- الخطأ مرفوع (شريعاً) ..... ٥٩٦، ٥٢١، ٥١٧، [٥٠٧]/١٢ - ٥٦٨/٨ - ١٥٦/٧
- خطاب (الشارع) لواحد من الأمة لا يعم جميع الأمة بصيغته ..... ٣٦١/٣٠
- الخطاب (الشرعي) إنما يتعلق بالمصالح الخالصة والمفاسد الخالصة ..... ٤٨٧/٣
- الخيار الثابت (بالشرع) لدفع الضرر عن المال يكون فورياً ..... (٢٣٩)/٢١
- دار الحرب ليست ناسخة للأحكام (الشريعة) أو بعضها ..... (١١٣)/٩
- داعي الطبع أقوى من داعي (الشرع) ... ٢٠٧/٣ - ١٨٥/٥ - [٥٩١]/٩ - ١٣/٢١ - ١٩٩/٣١ - ٢٠١
- الداعي الطبيعي يترجح على الداعي (الشرعي) ..... ٥٩٨، (٥٩١)/٩
- داعية الطبع تجزئ عن تكليف (الشرع) ..... (٥٩١)، ٣٥١، ٣٤٧/٩
- الدعوى متى فصلت مرة بالوجه (الشرعي) لا تنقض ولا تعاد ..... ٣٩٦/٨
- دفع الضرر العام بالضرر الخاص أصل متأصل في (الشرع) ..... (٥١٣)/٧
- دفع الظلم بالطرق الجائزة حق خوله (الشرع) المظلوم ..... ٧١/٨
- دل الأمر والنهي الابتدائي الصريح على قصد (الشارع) إلى إتيان المأمور به والانهاء عن المنهي عنه ..... ٦٣/٥
- دلالة الإلهام ليست حجة (شرعية) ملزمة ..... (١٨١)/٣٠
- الدلائل تقوم مقام مدلولاتها في المعارف الظنية (الشريعة) ..... (٢٣٧)/٢٧
- دلت النواهي الابتدائية التصريحية على قصد (الشارع) ..... ٦٧/٥
- الدليل الحسي أرجح من غيره من أدلة (الشرع) ..... (٢٠٣)/٢٧
- الدين بالدين حرام في (الشرع) ..... (٣٩٧)/١٦
- رأي المجتهد حجة من حجج (الشرع) وتبدل رأي المجتهد بمنزلة انتساخ البعض يعمل به في المستقبل لا فيما مضى ..... ٣٦٣/٢
- ربما كانت أسباب المفاسد مصالح فنهى (الشرع) عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد ..... (٥٤٥)/٥
- الرجوع إلى دلالة الحال لمعرفة المقصود بالكلام أصل في (الشرع) ..... (٦١)/٩

- الرخص إنما يصار فيها إلى ما ورد (الشرع) به ..... ٤٣٠/١
- الرخصة ما (شرع) مؤقتا مع بقاء الحكم الأول ..... ٥٣/٢٨
- رضا العبد بإسقاط حقه لا يتعدى إلى حق (الشرع) بالإسقاط ..... ٣٤٨، ٣٤٦، (٢٩١)/١٣
- الرضاع المحرم (شرعا) ما أنبت اللحم وأنشز العظم ..... ٦٣٢/٢٣
- رؤية البعض قد أقيمت في (الشرع) مقام رؤية الكل ..... ١٣٨/٢١
- الزكاة (الشرعية) عبادة محضة أو حق واجب للفقراء على الأغنياء ..... [٢١]/٢٠
- الزواجر تعتمد المفاسد والجوابر (مشروعة) لاستدراك المصالح الفائتة ..... (٣٥٩)/٣
- الزواجر (مشروعة) لدرء المفاسد المتوقعة والجوابر (مشروعة) لاستدراك المصالح الفائتة ..... (٣٥٩)/٣
- الزيادة على القدر الثابت (شرعا) بالرأي لا تجوز ..... (٦١٧)/٨
- الزيادة على (المشروع) في العبادة كالنقص منه ..... [٣٤]، ٢٣/١٧، ٢٥
- الزيادة على المقدرات من (المشروعات) لا (تشرع) كالنقص منها ..... (٦١٧)/٨
- الزيادة في العبادة غير (مشروعة) كالقصران منها ..... (٣٤)/١٧
- السبب إنما يؤثر (شرعا) في محله ..... ٦٤٢، [٦٣٥]، ٦٢٩، ٦٢٤/٢٧
- السبب الذي لا تعلم حكمته لعدم قبول المحل لتلك الحكمة غير (مشروع) ولا أثر له ..... ٦٣٦/٢٧
- السبب كما هو إنما يؤثر (شرعا) في محله ..... ٦٣٧/٢٧
- سد الذرائع أصل (شرعي) ..... ٢٩٢/٦، ٢٤٠/١٢، ٢٤٢ - [٥١]/٣٠
- سد الذرائع أصل من أصول (التشريع) ..... ٢٤٢/١٢
- سد الذرائع معلوم في (الشرعية) ..... (٥١)/٣٠
- السفه لا يمنع أحكام (الشرع) ..... (١٤٧)/٢٣
- السفه لا يمنع الأحكام (الشرعية) ..... ١٥٣، ١٥٢/٢٣
- السفه لا ينافي شيئا من الأحكام (الشرعية) ..... (١٤٧)/٢٣
- السفه لا ينفي الأحكام (الشرعية) ..... ١٥٢/٢٣
- سكوت (الشارع) على أمر مع وجود مقتضيه دليل على قصده إلى أن لا يزداد فيه ولا ينقص ..... ٥٦٣/٢
- سكوت (الشارع) عن أمر مع وجود مقتضيه دليل على قصده ألا يزداد فيه ولا ينقص ..... ٣١٧/٣ - ٣٣١، ٢٠٢/٥
- سكوت (الشارع) عن أمر مع وجود مقتضيه دليل على قصده أن لا يزداد فيه ولا ينقص ..... [٢٠١]/٥
- سكوت (الشارع) عن أمر مع وجود مقتضيه يدل على قصده ألا يزداد فيه ولا ينقص ..... ٣١٣/٣
- سكوت (الشارع) عنه مع قيام مقتضيه دليل على قصده ألا يزداد فيه ولا ينقص ..... ٢٠٩/٥
- سكوت صاحب (الشرع) عند أمر يعاينه من قول أو فعل عن التغيير فإنه دال على الإباحة ..... (٥٠٣)/٢٨
- السنة أصل في (الشرع) مثل الكتاب ..... (٢٣٣)/٢٨
- السنة المطهرة مستقلة (بتشريع) الأحكام ..... ٢٣٤/٢٨

- سياق الامتنان يدل على (المشروعية)..... ٢٧/٢٧ (٤٨٧)
- (الشارع) إنما قصد بوضع (الشريعة) إخراج المكلف عن اتباع هواه حتى يكون عبدا لله ..... ٤٠٦/٣
- (الشارع) بعث لبيان الأحكام لا لبيان الحقائق والخلق ..... ٢٢٩/٢٩
- (الشارع) جعل الترك سببا في الضمان ..... ١٤/٣٢٣
- (الشارع) في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البيئات ..... ٥٦٠/٢
- (الشارع) قاصد لوقوع المسببات عن أسبابها ..... ٢٣٨/٥ - ٥٦٢/٢
- (الشارع) قدم الأخف ضررا على الأشد حفاظا على مقصد وحدة المسلمين ..... ٢١/٥
- (الشارع) قصد في العادات اتباع المعاني ..... ٥ (٤٦٩)
- (الشارع) لا يأمر إلا بمصالح العباد في المعاش والمعاد ..... ٥٥٩/٢
- (الشارع) لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر بل يبيح ما يحتاج إليه من ذلك ..... ١٨٥/٢١
- (الشارع) لا يذم إلا على ترك واجب أو فعل محرم ..... ٢٧/٥٣٩
- (الشارع) لا (يشرع) ما هو عبث لا مصلحة فيه ..... ٤/٤٢٣
- (الشارع) لا يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه ..... ٤/٤٩
- (الشارع) لا يقصد المشقة لذاتها ..... ٤/٥٢
- (الشارع) لم يعلق أحكام (الشرع) بألفاظ اللغة ..... ٢٩/٣٤٦
- (الشارع) لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه ..... ٥٦٢/٢
- (الشارع) له تطلع إلى حفظ الحقوق على مستحقيها بكل طريق وعدم إضاعته ..... ٥٦٠/٢
- (الشارع) متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها ..... ٢٣/٦٧٤
- (الشارع) متشوف للحرية ..... ١٦٧ ، ١٦٥/٣
- (الشارع) يطلب قطع النزاع والخصومة بكل طريق ..... ١٨/٣٨٥
- (الشارع) يعتبر المفاسد والمصالح فإذا اجتمعما قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة ..... ٥٤٩ ، ٥٤٦/٥
- شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف (الشرع) ..... ٢٢/٤٧١
- (الشرائع) لا تجب بدعوى لا نص معها ..... ٢٧/٣٠٧
- (الشرائع) لا تلزم إلا بنص ..... ٣/١٧٧ ، ١٧٩
- شرط حكم الأصل كونه (شرعيا) إن استلحق (شرعيا) ..... ٢٩/١٥٧
- الشرط الذي جرى مخالفا لحكم (الشرع) يكون باطلا ..... ١٥/٢٣٧
- شرط الواقف كنص (الشارع) ..... ٢٢/٤٧١ ، ٤٩٣
- (شرع) إبراهيم خاصة (شرع) لنا ..... ٣٠/٧٦
- (الشرع) إنما جاء بإحلال ما هو مستطاب في الطبع لا بما هو مستخبث ..... ٩/٥٧٣

- (الشرع) قد يرد بما لا يقتضيه العقل إذا كان العقل لا يحيله ..... ٢١٧/٣
- (الشرع) لا يرد بخلاف العقل ..... ٢١٧/٣
- (الشرع) لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة ..... ٤/ [٤٢٣] ، ٤٢٤ ، ٤٢٦
- (الشرع) مسموع فيما لا يمنع منه العقل ..... ٢١٨/٣
- (شرع) من قبلنا إذا ثبت بطريق صحيح ولم يرد عليه ناسخ يكون (شرعا) لنا ..... ٣٠/ (٧٥)
- (شرع) من قبلنا حجة علينا ..... ٣٠/ (٧٦)
- (شرع) من قبلنا (شرع) لنا ..... ٣٠/ ٨٦ ، ٨٧
- (شرع) من قبلنا (شرع) لنا إذا حكى مقررًا ولم ينسخ ..... ١٦/ ٣٥٧
- (شرع) من قبلنا (شرع) لنا إذا لم يرد في (شرعنا) ما يخالفه ..... ١٣/ ٤١٨
- (شرع) من قبلنا (شرع) لنا إذا ورد (شرعنا) بتقريره ..... ٣٠/ (٧٦)
- (شرع) من قبلنا (شرع) لنا إذا ورد في (شرعنا) ما يقرره ..... ٢٣/ ٢٥٧
- (شرع) من قبلنا (شرع) لنا إلا ما ثبت نسخه ..... ٣٠/ [٧٥] ، ٣٥٤
- (شرع) من قبلنا (شرع) لنا ما لم يأت في (شرعنا) خلافه ..... ٣٠/ (٧٥)
- (شرع) من قبلنا (شرع) لنا ما لم يأت في (شرعنا) ما يخالفه ..... ٣٠/ (٧٦)
- (شرع) من قبلنا (شرع) لنا ما لم يرد (شرعنا) بخلافه ..... ١٨/ ٣٣٧
- (شرع) من قبلنا (شرع) لنا ما لم يرد (شرعنا) بنسخه ..... ٣٠/ (٧٦)
- (شرع) من قبلنا (شرع) لنا ما لم يرد ناسخ ..... ٢٨/ ٢٠١ - ٣٠/ ٣٥٨ - ٣٣/ ٦١١
- (شرع) من قبلنا (شرع) لنا ما لم يرد ناسخ له في (شريعتنا) ..... ٣٠/ ٨٨
- (شرع) من قبلنا ليس (شرعنا) لنا ..... ٣٠/ ٧٦
- (شرع) من قبلنا هل هو (شرع) لنا ..... ٢/ ٤٢٥ - ٣/ ٤٤١ - ٢٨/ ١٩٧ ، ١٩٨
- (الشرع) نزل بلسان الجمهور ..... ٥/ ٢٧ ، [٣٩]
- (الشرع) ورد بالترجيح بالعلامة في الجملة ..... ٨/ ٣١٢ ، ٣١٦
- (الشرع) يثيب على الوسائل إلى الطاعات كما يثيب على المقاصد مع تفاوت أجزور الوسائل والمقاصد ..... ٢/ ٥٥٤
- (الشرع) يجعل المصلحة المرجوحة عند تعذر الوصول إلى الراجحة أو عند مشقة الوصول إلى الراجحة بدلا من المصلحة الراجحة ..... ٢/ ٥٥٦
- (الشرع) يقتضي أن لا يصح الشروط دون الشرط ..... ٢٧/ (٦٩٥)
- (الشرع) يقيم مظنة الشيء مقام نفس الشيء ..... ٢٧/ (٢٣٧)
- (الشرع) يمنع من إضاعة المال ..... ٩/ ٤٢٧ ، ٤٢٩ - ١٠/ ٢٤
- (الشرع) يؤثر الكلي على الجزئي عند التعارض ..... ٥/ ٥٢١

- (الشرع) يؤثر الكلبي على الجزئي عند التعارض إلا لمرجح خاص ..... ٥٢٩/٢٧
- (شرعت) الأحكام لمصالح العباد وأفعال المكلف معتبرة بذلك ..... ٥٦٤/٢
- الشروط المعتبرة في المشروطات الراجعة إلى خطاب الوضع ليس (للشارع) قصد في تحصيلها ولا في عدم تحصيلها ..... ٧٣٦/٢٧
- (الشروع) غير ملزم ..... ١٩٣/١٧
- (الشروع) في التطوع موجب للإتمام ..... ٤٨٥/١
- (الشروع) في الحج والعمرة ملزم ..... ٢٩٧/٢٠
- (الشروع) في عبادة بدون شرطها لا يصح ..... ٢١٨/١٧
- (الشروع) في العبادة بدون شرطها لا يصح ..... ٢١٥، (٢١٣)/١٧
- (الشروع) في العبادة ملزم ..... (١٩١)/١٧
- (الشروع) في نفل العبادة سبب لوجوب إتمامه وقضائه إن فسد ..... ١٩٥، ١٩٢/١٧
- (الشروع) فيما باشره يلزمه ..... ٦٢٢/٢٠
- (الشروع) فيما يلزم ملزم ..... ٦٢١/٢٠
- (الشروع) لا يغير حكم (المشروع) فيه ..... ٦٢١/٢٠
- الشروع ملزم ..... (١٩١)/١٧
- (الشروع) ملزم كالنذر ..... ٦٢٢/٢٠ - ١٩٥/١٧
- (الشروع) ملزم للإتمام كالنذر موجب للأداء ..... ٦٢٢/٢٠
- الشروع موجب ..... (١٩١)/١٧
- (الشرعية) أجملت المتغيرات وفصلت الثوابت ..... [٣١٣]، ٢٠٧/٣
- (الشرعية) الإسلامية أباحت كل طيب وحرمت كل خبيث ..... (٥٧٣)/٩ - ٥٠٧/٣
- (الشرعية) إنما جاءت بجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم ..... ٢٤٠/٥
- (الشرعية) إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معا ..... ٤٠٨/٥ - ٤٢٧/٤
- (الشرعية) تشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة وعلى مصلحة كلية في الجملة ..... ٣٢٦/٣
- (الشرعية) جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ..... (٣٢٥)، (٣٨٣)، ٣٨٦ - ٣٧٢/١٨ - ٥٧، ٥٣، ٥١/٨
- (الشرعية) جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان ..... ١٧٠/٨
- (الشرعية) جارية على الوسط الأعدل ..... ٤١٣، [٢٢٩]/٣
- (الشرعية) داعية إلى تقويم الفطرة والمحافظة عليها ..... ٢٠٧/٣
- (الشرعية) سوت بين الناس إلا ما قام الدليل على تخصيصه ..... (٢٥٥)/٣
- (الشرعية) عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم العربية حق الفهم ..... (٢٧)/٥
- (الشرعية) كلها ترجع إلى قول واحد في أصولها وفي فروعها ..... ٤٩٨/٣٢ - ٤٦٦/٣١

- (الشريعة) كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وأصولها ..... [٢٩٣]/٢٧
- (الشريعة) كلها مصالح ..... (٣٢٥)/٣
- (الشريعة) كلها مصالح إما تدرأ مفسد أو تجلب مصالح ..... ٦٣/٥
- (الشريعة) ليست بنكايه ..... ٩٧/٤
- (الشريعة) مبناها على الحكم ومصالح العباد ..... (٣٢٥)/٣
- (الشريعة) مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ..... ٣٧٣، ٣٦٩/٥
- (الشريعة) مبنية على الاحتياط ..... [١٧٩]/٩، ٢١٩، ٢٢٢ - ٨٣/١١، ٨٨ - ٥٢/٣٠ - ٢٣٩/٣٣، ٢٤٤، ٢٤١
- (الشريعة) مبنية على بيان وجوه الاستمتاع بالنعم المبدولة ووجوه الشكر عليها ..... (١١٥)/٥
- (الشريعة) مبنية على الفطرة ..... [٢٠٧]/٣، ٢١٤، ٢٢٢ - ١٨٥/٥، ١٨٦، ١٩٤
- (الشريعة) مبنية على مراعاة الفطرة ..... ٨٥/٤ - ١٥٨، ١٥١/٣
- (الشريعة) مبنية في أساسها على مراعاة مصالح المكلفين بجلب المصالح إليهم وجودا وعدما ودفع المفسد عنهم وجودا وعدما ..... ٥٢٠/٥
- (شريعة) محمد ﷺ ناسخة لجميع (الشرائع) السابقة ..... ٤٣٤/٢
- (الشريعة) موضوعه على وصف الأمية ..... ٤١، (٣٩)/٥
- (الشريعة) موضوعه لإخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله ..... ٤٠٦/٣
- (شريعة) نبينا محمد ﷺ ناسخة لجميع (الشرائع) ..... ٦٧٠، ٦٦٨/٣٣
- الشك لا ينبغي عليه حكم (شرعي) إذا كان هناك أصل استصحب على خلافه ..... ٤٢٤/٢
- الشيء إذا لم يكن له حد في (الشرع) اعتبر بالعرف ..... (٢٠٦)/٨
- الصبيان لا يتعلق بأفعالهم حكم (شرعي) ..... ٥٧٩/٢٥
- الصحابة أعلم الناس بمقاصد (الشرع) .. [١٥١]، ١٤٢، ١٣٢، ٣٩، ١٠/٥، ٣١٧، ٢٨٦، ١٥٢، ١٠٨/٣٠
- الصحابي أعرف بالمقاصد (الشريعة) ..... (١٥١)/٥
- الصلح على خلاف (الشرع) باطل ..... ٥٨٦/٢٤
- الضابط في الشروط التي لم تحرم الحلال بأصل (الشرع) إلا أن يمنع مانع من نص أو إجماع ..... (٢٢٥)/١٥
- الضرورات مستثناة من قواعد (الشرع) ..... (٢٥٦)/٧
- الضمان بالعقد الفاسد يتقدر بالمثل (شرعا) ..... (٤٠٩)/١٦ - ٤٦٩/١
- طاعة أولي الأمر واجبة فيما ليس بمعصية وما ليس خروجاً عن أحكام (الشرع) ..... ٣١٤/٢٦
- الطريق الأعظم الذي تثبت به الكليات (الشريعة) هو الاستقراء المعنوي ..... ١٠/٥ - ٥٦٤/٢، [١٦٥]، ٢٠٢، ٢١٣/٢٧ - ٢١٨
- الطلب (الشرعي) في الرخصة لا ينافي كونها رخصة ..... ٧٠/٢٨



- الظالم يستحق العقوبة (شرعا)..... ٨٦/٨ ، ٨٨ ، ٩٧
- الظاهر دليل (شرعي) يجب اتباعه والعمل به ..... ٥٧٧/٣١
- ظواهر النصوص تقيد بما يعقل معناه وتشهد له قواعد (الشرع) ..... [٤٦٥]/٣١ - ٣٢ / (٤٩٧)
- العادات والتجارب القائمة عند مختلف الأمم إذا ثبت من مصالحها أو مفسادها ما يبلغ مبلغ الضروريات أو الحاجيات فإنها تستدعي وضعها تحت النظر (الشرعي)..... ٣٩٨/٥
- العادة محكمة ما لم يعارضها دليل (شرعي)..... ٨ / (١٣٩)
- العادة معمول بها (شرعا)..... ٨ / (١١٣)
- العبادات توقيفية موقوفة على نص (الشارع)..... ١٧ / (٢٤)
- العبادات التي فعلها النبي ﷺ على أنواع (يشرع) فعلها على جميع تلك الأنواع لا يكره منها شيء..... ١٧ / (١٠١)
- العبادات (المشروعة) إيجابا أو استحبابا إذا عجز المكلف عن بعض ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور لأجل المعجوز ..... ١٠ / (٤٤٩)
- العبادة إنما يحتاط لها إذا وجبت وقبل أن لا تجب لا احتياط (شرعا)..... ٩ / ٢٠٤
- العبادة كلها لها معان قطعا فإن (الشرع) لا يأمر بالعبث ..... ٥ / (٤٩٣)
- العبادة المحضة إذا اشتملت على أفعال متغايرة انحنمت ترتيبها على ما ورد به (الشرع)..... ١٧ / [٢١٩]
- العبرة في صحة العقد بموافقة (الشرع) في الواقع ونفس الأمر لا في ظن العاقد فقط..... ١٦ / (١٢٣)
- العبرة في قيم المستهلكات في أصول (الشرع) مواضع الاستهلاك..... ١٥ / (١٧)
- العجز حكما كالعجز حقيقة في أصول (الشريعة)..... [٢٠٥] / ٧ ، ٢١٠ ، ٣١٩ ، ٣٢١ - ٣٥٠ / ١١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٧
- العجز (الشرعي) كالحسي ..... ٧ / (٢٠٥)
- العجز (الشرعي) كالعجز الحسي ..... ٧ / ٢١٠
- العجز (الشرعي) كالعجز العقلي ..... ٧ / (٢٠٥)
- العدم (الشرعي) كالعدم الحسي ..... ١١ / (٢٧٢)
- العرف لا يعتبر إذا خالف أحكام (الشرع) ..... ٨ / (١٣٩)
- العزيمة الحكم الثابت من غير مخالفة دليل (شرعي)..... ٢٨ / ٥٣
- عقد البيع لا (يشرع) مع الجهالة ..... ٢١ / (١١٣) ، (١١٤)
- عقد الجعل قبل (الشروع) في العمل منحل من جهة العامل والجاعل وأما بعد (الشروع) في العمل فلازم من جهة الجاعل ومنحل من جهة العامل..... ٢٢ / ١٧٦
- العقل لا يقضي على (الشرع) في الممكنات ..... ٣١ / ٤٦٧ - ٣٢ / ٤٩٨
- العقوبات (شرعت) جزاء فعل محظور..... ٢٧ / (٥٤٧)
- العقود (الشريعة) لا تنعقد خالية عن فائدة..... ٩ / ١٦٥ ، ١٦٦ - ١١ / ٣٦٦ ، ٣٦٨

- العقود لا تترتب عليها أحكامها إلا بمباشرة المتعاقدين لها على وجه معتبر (شرعا).....١٦/١٩٦
- عقود المعاوضات موقوفة على إذن (الشارع) .....١٦/٢٧٢، ٢٧٣، ٥٠٢
- علل الأحكام تدل على قصد (الشارع) فيها فحيثما وجدت اتبعت .....١٠/٥، ١١، ٢٧، ٥٢، ٦٩، [٨٥]، ١٦٦، ٢١٨، ٢٢١
- علل (الشرع) أمارات على الأحكام .....٢٩/(٢٩٥)، ٥٥٤
- علل (الشرع) أمارات محضة .....٢٩/(٢٩٦)
- علل (الشرع) علامات .....٢٩/(٢٩٦)، ٣٢٠
- علل (الشرع) ليست علامات وأمارات .....٢٩/٢٩٦
- علل (الشرع) معرفات .....٢٩/٣٩٢
- العلل (الشرعية) أمارات تعرف بها الأحكام (الشرعية) .....٢٩/(٢٩٥)
- العلل (الشرعية) كاشفة لا موجبة .....٢٩/١٤٠
- العلل (الشرعية) لا تكاد تطرد .....٢٩/٢٩٧، ٣٢١
- العلم (بشرعية) الحدود مانع قبل الفعل زاجر بعده .....٢٦/٣٢
- العلم بصحيح القياس وفاسده يعرفه من كان خبيرا بأسرار (الشرع) ومقاصده .....٥/٢٦٠
- علة (الشرعية) علامة وأمانة لا توجب الحكم بذاتها .....٢٩/(٢٩٥)
- علة الواحدة (الشرعية) تكون علة لحكمين (شرعيين) .....٢٩/(٣٥٧)
- علة الواحدة (الشرعية) يجوز أن يترتب عليها حكمان (شرعيين) مختلفان معا .....٢٩/٣٥٨
- العمل بأرجح الظنين دليل (شرعي) .....٣٣/(١٧١)
- العمل بالراجح من الظنين متعين عرفا واجب (شرعا) .....٣٣/(١٧١)
- العمل بالظاهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود (الشارع) .....٥/٣٣١
- العمل بالظاهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود (الشرع) كما أن إهمالها إسراف أيضا... ٥/٢٨، ٣٢
- العمل بالظن في الأحكام (الشرعية) جائز .....٢٧/(٣١٧)
- العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود (الشارع) وإهمالها إسراف .....٥/٢٨٦، [٤٣٧]
- العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود (الشارع) وإهمالها إسراف أيضا .....٥/٢٦٥
- العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود (الشرع) وإهمالها إسراف .....٥/٥٢، ٥٨
- العمل بالوهم المرجوح خلاف المعقول (والمشروع) .....٧/٨٩
- العمل بمعاني اللغات واجب في الأحكام (الشرعية) .....٢٧/(٣٣٧)
- العمل على المقتضى المفهوم من علة الأمر والنهي موافق لقصد (الشارع) .....٥/٥١، ٨٥
- عناية (الشرع) بدرء المفسد أشد من عنايته بجلب المصالح .....٥/٢٦٥
- العوائد معمول بها في (الشرع) ما لم تخالف دليلا (شرعيا) .....٨/١٤٨
- الغالب الأكثرى معتبر في (الشرعية) اعتبار العام القطعي .....٣/٤٧٥

- الغالب في (الشرع) كالمحقق ..... (٤٠٩)/٨
- الغالب في كل ما رد في (الشرع) إلى المعروف أنه غير مقدر ..... ٣٩٨/١
- الغرر اليسير معفو عنه في (الشرع) ..... (٢٨٥)/٧
- غير (الشرعي) لا يفيد الحكم (الشرعي) ..... ١٥٨/٢٩
- الفاسد ما كان (مشروعاً) بأصله دون وصفه والباطل ما ليس (مشروعاً) أصلاً ..... (٤١)/٢٨
- الفتوى إخبار صرف عن صاحب (الشرع) ..... (٩٥)/٣٣
- فرض الكفاية هل يتعين (بالشروع) أو لا ..... ١٩٢/١٧ - ٧٦/٢
- فرض الكفاية هل يعتبر (بالشروع) أم لا ..... ٦٥/٢
- الفرض والواجب مترادفان (شرعاً) ..... ٤٠٩/٢
- الفرض يلزم (بالشروع) ..... ١٩٢/١٧
- الفرض يلزم (بالشروع) بخلاف النقل ..... ٣٥٨/١٧
- فساد السبب (شرعاً) لا يمنع ثبوت الملك بعد تمامه ..... (٥٥)/١٤
- الفسخ إنما (شرع) لدفع الضرر ..... ٢٠/٨
- فسخ البيع الفاسد مستحق (شرعاً) ..... ٢٩٦/٢١
- الفعل الذي هو عدوان واجب الفسخ (شرعاً) ..... ٤٦١/١٠ - ٤٤، ٤٠/٨
- فعل الصبي وكذا المجنون غير معتبر (شرعاً) في بناء الحكم عليه ..... ٥٦٩/١٤
- فعل العبد لا يؤثر في إسقاط حق (الشرع) ..... (٢٩١)/١٣
- الفعل غير (المشروع) إذا أدى إلى مصلحة راجحة في العمل مآلاً تفوق مفسدة أصله تغير وصف الفعل إلى (المشروعية) التفاتاً إلى المآل ..... ٣٧٣، ٣٧٠/٥
- الفقد (الشرعي) كالحسي ..... (٢٧٢)/١١
- قاعدة (الشرع) غالباً أن الانتقال من الحل إلى التحريم يكفي فيه أدنى سبب ومن التحريم إلى الحل بالعكس ..... (١٩٣)/٩
- القاعدة (الشرعية) أن الانتقال من الحل إلى الحرمة يكفي فيه أدنى سبب ومن الحرمة إلى الحل بالعكس ..... (١٩٣)/٩
- القاعدة (الشرعية) أن العمل بأرجح الظنين واجب ..... ٦٠١، ٥٩٩/٣
- قاعدة (الشرعية) أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول ..... ٥٥/١٨
- قاعدة (الشرعية) دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما ..... ٥٦٠/٢
- قد (يشرع) التعزير في غير معصية ..... ٥٦٨/٢٥
- القديم المخالف (للشرع) لا اعتبار له ..... ٥٥٥/٧
- القرآن أصل (الشرعية) ..... ١٦٤/٢٨
- القرآن الكريم أصل (الشرعية) وأساس بنيانها ..... ١٦٦/٢٨

- القرآن كلية (الشريعة) وينبوع لها ..... ٢٨/١٥٥
- القرآن هو الأصل المرجوع إليه في (الشرائع) ..... ٢٨/١٥٥
- القرعة طريق (شرعي) للتقديم عند تساوي المستحقين ..... ١٣/٤٠٧، (٤١٣)، ٤٦٤
- القسامة (شرعت) لإثبات الجريمة إذا انعدمت الأدلة غيرها ..... ٢٦/٢٣٧
- قصد (الشارع) الخروج عن اتباع الهوى والدخول تحت التعبد للمولى ..... ٣/(٤٠١)، ٤٠٦
- قصد (الشارع) ضبط الخلق إلى القواعد العامة ..... ٣/[٤٢٥]، ٤٢٩ - ٥/٤٧٠، ٤٧٢ - ٢٩/٣٣٦
- قصد (الشارع) من المكلف إخراجه عن داعية هواه ..... ٤/٨٠، ٤٠١، ٤١١، ٤٩٥
- قصد (الشارع) من المكلف إخراجه من داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا مثلما هو عبد لله اضطرارا ..... ٤/٧٦
- قصد (الشارع) من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في (التشريع) ..... ٤/[٤٠١]، ٤١١ - ٦/٢٧٦، ٢٨٢ - ٧/٣٦٧، ٣٧٠
- قصد (الشارع) من المكلف أن يكون قصده من العمل موافقا لقصده من (التشريع) ..... ٤/٩٨، ١٠٩، ١١٠ - ٧/١٦٦ - ١٥/٢٦٠
- قصد (الشارع) من المكلف أن يكون قصده من الفعل موافقا لقصده في التكليف ..... ٤/٥٤٣
- قصد (الشارع) من المكلف مخالفة هواه حتى يكون عبدا لله طوعا كما هو عبد لله كرها ..... ٢/٥٥٩
- القصود في الماضي محال عقلا وانعطف النية معدوم (شرعا) ..... ٦/(٢٥١)
- قصد المكلف المصالح التي جاءت (الشريعة) بما يخالفها مراغمة بينة لمقصود (الشارع) ٤/(٤٠١)، ٤٠٤
- قضاء السنن (مشروع) ..... ١٧/(٣٩٣)
- قواعد (الشرع) تتقاضى أنه لا يعاقب من لم يقصد المفسدة ..... ٢٦/٣٠
- القواعد (المشروعة) بالأصل إذا داخلتها المناكر لم يجب تركها ..... ٣/(٤٩٧)
- قول الإنسان (شرعا) مقبول فيما يخبر عما في باطنه مما لا يعلمه غيره ..... ٩/(٣٨٨)
- قول رسول الله ﷺ (شرع) ..... ٢٨/(٢٣٣)
- قوة الداعي الطبعي قاذحة في الظن المستفاد من الوازع (الشرعي) ..... ٣١/٢٠٠
- القياس أصل من أصول (الشريعة) ..... ٢٩/(١٢٧)
- القياس حجة في (الشرع) ..... ٢٩/(١٢٧)
- القياس دليل (شرعي) ..... ٢٩/(١٢٧)
- القياس الصحيح دائر مع أوامر (الشريعة) ونواهيها وجودا وعدما ..... ٥/(٥١٥)
- القياس طريق الأحكام (الشريعة) ..... ٢٩/(١٢٧)
- القياس مدرك من مدارك أحكام (الشرع) ..... ٢٩/٥٧١
- الكتاب والسنة أصل (الشريعة) ومادتها ..... ٢٨/١٥٦

- الكفار غير مكلفين بفروع (الشريعة) ..... ٣٣١/١
- الكفار مأمورون بالترام (الشرع) جملة والقيام بمعالمة تفصيلا ..... ٢٨/١٤٣
- الكفار هل هم مخاطبون بفروع (الشريعة) ..... ١٠٩/١٠
- الكفار هل هم مخاطبون بفروع (الشريعة) أم لا ..... ٤٣٥/٢
- الكفار يخاطبون (بالشرائع) ..... ٢٨/١٤٣
- الكفالة (شرعت) للتوثيق ..... ٢٣٠/٢٣
- كل اسم ليس له حد في اللغة أو (الشرع) فالمرجع في حده إلى العرف ..... ٥٥٩/٧
- كل أمر احتيج إلى تحديده ولم يرد في (الشرع) تحديده فإن الرجوع فيه إلى العرف والعادة ٨/٢٠٦
- كل أمر فيه مصلحة للخلق دون مضرة راجحة فإن (الشرع) لا ينهى عنه بل يبيحه ..... ٥٨٢/١٣
- كل ترجمة عنوان نصبت على باب من أبواب (الشريعة) فالمشتق منها صريح بلا خلاف إلا في أبواب ..... ١٢٦/٦
- كل تصرف قاصر عن تحصيل مقصوده لا (يشرع) ويبطل إن وقع ..... ٩/٤٨٧
- كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا (يشرع) ..... ٤/٣٢٩، ٣٣٠-٩/٤٨٧
- كل تصرف لا يحصل مقصوده فإنه لا (يشرع) ويبطل إن وقع .. ١/٤٦١-٩/٤٨٧، ٤٩٣، ٤٩٦-
- ٢٥٩، ٢٥٥/١٧
- كل جنابة لا مقدر فيها (شرعا) ففيها الأرش ..... ٢٦/١٩٥
- كل جنابة مؤثرة ليس فيها تقدير (شرعي) ففيها حكومة ..... ٢٦/١٩٥
- كل حكم (شرعي) أمكن تعليقه فالقياس جار فيه ..... ٢٩/٣٥٨
- كل خلوة يتمكن بها من الوطاء حسا وهو ممنوع (شرعا) توجب العدة دون كمال المهر ..... ٢٣/٤٠١
- كل خيار ثبت (بالشرع) لدفع الضرر عن المال فهو على الفور ..... ٣/٦٦٢-٧/٤٨٧-٢١/٢٣٩
- كل خيار يثبت (بالشرع) لدفع الضرر عن المال كان على الفور ..... ٢١/٢٣٩
- كل دليل (شرعي) يمكن أخذه كليا إلا ما خصه الدليل ..... ٣٠/٣٥٣
- كل ذي حق أولى بحقه أبدا ما لم يمنع منه مانع معتبر (شرعا) ..... ١٣/٦٠٠
- كل سبب لا يحصل مقصوده لا (يشرع) ..... ٤/٣٢٩، ٣٣١-٩/٤٨٧
- كل شرط بغير حكم (شرعي) باطل ..... ١٥/٢٣٨
- كل شرط يخالف أصول (الشريعة) باطل ..... ١٥/٢٣٨
- كل شرط يغير حكم (الشرع) يكون باطلا ..... ١٥/٢٣٧
- كل شيء من السنة إنما هو بيان (لشرع) الله في كتابه ..... ٢/٤٠٧
- كل صلاة (شرعت) فيها الجماعة فهي أفضل مما لم (تشرع) فيها جماعة إلا في مسائل ..... ٢/٢٢٩
- كل ضرب مأمور به من جهة (الشرع) فإن الضارب لا ضمان عليه بموته ..... ٢٥/٦٠٥-٢٦/٧٤
- كل ظن ألغاه (الشرع) فإن الوهم معه ملغي ..... ٧/٩٩

- كل عبادة تلزم بالنذر تلزم (بالشروع) فيها.....٢٠/(٦٢١)
- كل عذر لا يمنع المضي في موجب العقد (شرعا) ولكن يلحقه نوع ضرر يحتاج فيه إلى الفسخ..٨/(١٩)
- كل غرر عسر اجتنابه في العقود فإن (الشرع) يسمح في تحمله .....١/(٢٨٠-٧/٢٢٤)
- كل فعل توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله (فالمشروع) تركه .....٢٨/٤٤٦
- كل فعل توفر سببه على عهده ولم يفعله (فالمشروع) تركه .....٢٨/٤٤٦
- كل فعل كسبي أحبه (الشارع) أو أحب فاعله فهو مأثور به .....٢٧/٤٤٤-٣١/٣١٥
- كل فعل كسبي مقته (الشارع) أو مقت فاعله لأجله فهو منهي عنه .....٣١/٣١٥
- كل قصد قد خالف القصد فيه قصد (الشارع) فباطل .....٤/(٤١١)
- كل قصد ناقض قصد (الشارع) فباطل .....٤/(٤١١)-٦/٢٧٦، ٢٨٢-٢٠/٢٨
- كل لعب ولهو مما لا يستعان به على حق (شرعي) فهو حرام .....٢٦/٤٧٣
- كل ما حرم (الشارع) تملكه والانتفاع به لا يصلح أن يكون محلا للملك .....١٤/(٢٢١)
- كل ما (شرع) عبادة فلا يجوز أن يقع عادة.....١٧/(١٢٥)
- كل ما (شرع) عبادة لا يجوز إيقاعه عادة .....١٧/[١٢٥]
- كل ما (شرع) فيه الجماعة فالمسجد فيه أفضل .....١٧/١٣٢
- كل ما (شرعت) العقوبة عليه لم يسقط بالتوبة .....١٨/(٤٥)
- كل ما صح التزامه (شرعا) صلح أن يكون مهرا .....١/٣٤٨
- كل ما علم مقصود (الشارع) منه وحصل مقصوده على أتم الوجوه بأي وسيلة كانت فهي صحيحة .....٤/(٣٥٩)
- كل ما كان حقا صاحبه عامل فيه لنفسه وكان قائما حين الإسقاط خالصا للمسقط أو غالبا ولم يترتب على إسقاطه تغيير وضع (شرعي) وليس متعلقا بتملك عين على وجه متأكد يسقط بالإسقاط وما لا فلا .....٢/٥١٦
- كل ما كان من لوازم (الشرع) فبطلان ضده من لوازم (الشرع).....٢٧/١٣٤، ١٣٧
- كل ما لا ضابط له في (الشرع) ولا في اللغة يرجع فيه إلى الوجود .....٨/(٣٠٣)
- كل ما لم (يشرع) قاطعا لا يقطع الصلاة .....١٩/[٥١٣]
- كل ما لم (يشرع) قاطعا للصلاة لا يقطع الصلاة.....١٩/٥١٧
- كل ما لم (يشرع) من العبادات مع قيام المقتضي لفعله غير مقصود (شرعا).....٢/٥٥٩
- كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض الراجح لذلك الظاهر وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح أحد احتمالاته إلا بمرجح (شرعي) .....٦/١١٩
- كل ما ليس من أمر (الشرع) فهو مردود.....٨/(٥٩٩)
- كل ما هو في (الشريعة) يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة .....٨/(١٨٣)

- كل ما هو نعمة لا ينال بسبب محذور (شرعا).....١٢/٢٨٠)
- كل ما وجب في الذمة (بالشرع) اعتبر فيه عرف البلد .....٨/٢٥٦
- كل ما ورد به (الشرع) مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يحكم فيه العرف... ١/٤٨٣ - ٨/٢٠٥] -  
١٠/١٥٠ - ١١/١٠٦ ، ١٠٨ - ١٥/١٧٣
- كل ما ورد به (الشرع) مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف... ٨/١٥٧ ، ٢١٥ ، ٢٦٥
- كل ما ورد به (الشرع) مطلقا ولا بد من تقديره ولم يكن له أصل في (الشرع) ولا في اللغة رجع فيه إلى العرف والعادة ..... ٨/٢٠٦)
- كل ما يخدم المقاصد الأصلية فهو مقصود (للشارع). ٣/ [٥٨٩] - ٤/٤٧١ ، ٤٩٥ - ٥/١١٦ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠
- كل ما (يشرع) قرابة لله تعالى لا يجوز أن يقع إلا قرابة ..... ١٧/ (١٢٥)
- كل متصرف بولاية إذا قيل له يفعل ما يشاء فإنما هو لمصلحة (شرعية)..... ٢٢/٤٠٩
- كل متكلم له عرف يحمل لفظه على عرفه في (الشرعيات) والمعاملات والإقرارات وسائر التصرفات ..... ١٦/١١
- كل مرتبة من مراتب مقاصد (الشرعية) ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة ..... ٣/ ٥٤٧ ، ٥٥٥
- كل مرتبة من مقاصد (الشرعية) ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة ..... ٣/ [٥٧٥] ، ٥٨٣ - ٤/٢٢١
- كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود (شرعي) علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسله ..... ٥/٣٥٨
- كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود (شرعي) ولا تلائم تصرفات (الشرع) فهي باطلة مطرحة ..... ٥/ (٣٥٥)
- كل مفيد من كلام (الشارع) وفعله وتقريره وسكوته واستبشاره وتبنيه بالفحوى على الحكم بيان ..... ٢٧/٥٠٨ - ٣١/ (٥١١)
- كل من ابتغى في تكاليف (الشرعية) غير ما (شرعت) له فقد ناقض (الشرعية) وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل ..... ٦/٢٩٢ ، ٢٩٥
- كل من ابتغى في تكاليف (الشرعية) ما لم (تشرع) له فعمله باطل. ٤/ ٣٣٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٤ ، ٤٢٣ ، ٤٣٧ ،  
٤٦٣ ، ٤٨٥ ، ٥٤٣ ، ٥٦١
- كل من ابتغى في تكاليف (الشرعية) ما لم (تشرع) له فقد ناقض (الشرعية)..... ٤/ (٤٠١) ، ٤٠٤
- كل من ابتغى في تكاليف (الشرعية) ما لم (تشرع) له فهو باطل ..... ٤/٤٧١
- كل من ابتغى في التكاليف ما لم (تشرع) له فعمله باطل ..... ٤/ [٤١١] ، ٤٦١ ، ٥٢٣ - ١٥/٤٠٤
- كل من منع من إتمام النسك حقيقة أو (شرعا) فهو محصر ..... ٢٠/٣٠٧
- كل من منع من المضي في موجب الإحرام حقيقة أو منع منه (شرعا) حقا لله تعالى لا لحق العبد فلا يتحلل إلا بالهدى ..... ٢٠/٢٩٦
- كل من ناقض (الشرعية) فعمله في المناقضة باطل ..... ٩/٤٩٣

- كل نوم لم يلحق باليقظة (شرعا) فهو حدث..... ١٩/٢١٩ (٢١٩)
- كل يمين غير (مشروعة) أي غير متعقدة لا كفارة فيها ولا حنث..... ٢٠/٥٥١ [٥٥١]
- الكلام إذا تردد بين المعنى اللغوي (والشرعي) حمل على (الشرعي)..... ٣٣/٦٤٧ (٦٤٧)
- كلام (الشارع) إذا كان محتملا احتمالين على السواء صار مجملا وليس حملة على أحدهما أولى من الآخر..... ٣١/٤٨٥ (٤٨٥)
- كلام (الشارع) محمول على بيان (الشرع)..... ٢٨/٢١٤ (٢١٤)
- كلام (الشارع) محمول على الحقائق (الشرعية)..... ٢٨/٢١٤ (٢١٤)
- كلام (الشارع) محمول على ما يفيد الحكم (الشرعي)..... ٢٨/٢١٤ (٢١٤)
- كلام (الشارع) مهما أمكن حملة على (التشريع) لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع ٢٨/٢١٦، ٢١٧ (٢١٦)
- كلام (الشارع) مهما أمكن يحمل على (التشريع) لا مجرد الإخبار عن الواقع..... ٢٨/٢١٣ [٢١٣]
- كلام (الشارع) يسان عن اللغو..... ١١/٣٦٧، ٣٦٩ (٣٦٩)
- كلام العاقل محمول على الصحة مهما أمكن حملة على وجه صحيح يحل (شرعا) لا يحمل على ما يحرم (شرعا)..... ٩/٣٠ (٣٠)
- كلما عظم شرف الشيء عظم خطره عقلا (وشرعا) وعادة..... ١٠/٦٩ (٦٩)
- الكليات (الشرعية) قطعية لا مدخل فيها للظن..... ٥/١٦٦، ٢١٧ (١٦٦)
- كليات (الشرعية) دالة على أن الأحكام لا تبقى مشكلة لا فيصل فيها..... ٢/٥٥٢-٣/١٨٧، ١٩٠ (١٨٧)
- لا أثر للتنجس (شرعا) ما دامت النجاسة في الباطن..... ١٩/٣٥ (٣٥)
- لا بد في فهم (الشرعية) من اتباع معهود الأئمة..... ٣٢/٤٤٨ (٤٤٨)
- لا تبقى العزيمة (مشروعة) إذا كانت الرخصة للإسقاط..... ٢٨/٦٩ (٦٩)
- لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة (الشرع)..... ٣/١٨٧ (١٨٧)
- لا (تشرع) عقود المعاوضات مع الغرر..... ١٥/٤٧١ (٤٧١)
- لا (تشرع) إلا لمصلحة..... ٣/٣٢٥ (٣٢٥)
- لا تعلق (الشرائع) بالإرادة..... ٢٧/٣٦١ (٣٦١)
- لا تكليف قبل (الشرع)..... ٣/١٧٧، ١٧٨ (١٧٧)
- لا حكم على العقلاء قبل ورود (الشرع)..... ٢/٤٢٣ (٤٢٣)
- لا حكم قبل (الشرع)..... ٣/١٧٧، ١٧٨ (١٧٧)
- لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود (الشرع)..... ١/٣٣٠ (٣٣٠)
- لا حكم لقول الصبيان في أحكام (الشرعية)..... ١٢/٣٦٨ (٣٦٨)
- لا حكم للأشياء قبل (الشرع)..... ٣٠/١٤٤ (١٤٤)
- لا حكم للأعيان قبل ورود (الشرع)..... ١/٣٣٠ (٣٣٠)
- لا حكم للعقل في (الشرعيات)..... ٣/١٧٧، ١٧٩، ٢١٩ (١٧٧)



- لا خيار (شرعا) إلا في بيع (مشروع) ..... ١٩٢/٢١
- لا رخصة إلا ما ورد (الشرع) به ..... ٤٣٠/١
- لا فرق بين العجز الحسي (والشرعي) ..... (٢٠٥)/٧
- لا مدخل للرأي في معرفة المقادير (الشرعية) ..... ٣٤٢/٢٨
- لا مدخل للقياس في إثبات أصول (الشرعية) ..... ٢٢٤ ، ٢١٨/٢٩
- لا واجب في (الشرعية) مع العجز ولا حرام مع الضرورة ..... ٧٢ ، ٦١/٤
- لا ولاية للحاكم في إسقاط حقوق العباد دون رضاهم بلا مسوغ (شرعي) معتبر ..... ٢١٥/١٨
- لا يتقحم (شرع) الله بالظن والتخمين ..... (٦٣٧)/٨
- لا يجوز أن يؤدي اللجوء إلى المعاملة بالمثل إلى انتهاك حق تحميه (الشرعية) الإسلامية ... ٥١٧/٢٦
- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى العمل بما تضمنه الخطاب (الشرعي) ..... ٥٥٢/٣١
- لا يجوز ترك الحادثة لا حكم فيها مع ورود (الشرع) ..... (١٨٧)/٣
- لا يجوز تعليل الحكم (الشرعي) بالحكم (الشرعي) ..... ٣٧٣/٢٩
- لا يجوز لأحد أخذ مال أحد بلا سبب (شرعي) ..... ٦١٠ ، ٦٠٧/١٣
- لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب (شرعي) ..... (٤٦٦/١ - ٣٤/٢ - ١٧٥/١٣ ، [١٨٣] ، ٤٨٠ - ١٩٤ ، ٩٦/١٤ ، ١١٦ ، ١٩٤
- لا يجوز لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب (شرعي) ..... ٤١/٢
- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن أو إباحة من (الشرع) ..... ٥٩٨/١٣
- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره بلا إذن أو إباحة من (الشرع) ..... (٤٦٧/١ - ١٦/٩ - ١٣/١٣ - ٥٠٦/١٣ - ١٢٠ ، ٨٠/١٤
- لا يحل مخالفة أمر (الشارع) في تقديم ما أحر أو تأخير ما قدم ..... ٢٢٤/١٧
- لا يرد (الشرع) بما يحيله العقل ..... ٤٩٧/٣٢ - ٤٦٦/٣١
- لا يرد (الشرع) بما يحيله العقل أصل ..... ٢٩٤/٢٧
- لا (يشرع) إلا ما (شرعه) الله ولا يحرم إلا ما حرمه الله ..... (٥٩٩)/٨
- لا (يشرع) عبادة إلا (بشرع) الله ..... (٢٤)/١٧
- لا يصح التصرف في ملك الغير إلا بولاية (شرعية) أو نيابة عرفية ..... ١٢٣/١٨ - (٩٦)/١٤
- لا يعذر العوام في دار الإسلام بجهلهم (بالشرائع) ..... (٤٩٩)/١٢
- لا يعلل الحكم (الشرعي) بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها ..... [٣٣٥] ، ٣١٣/٢٩
- لا يكون النسخ إلا لحكم (شرعي) وبخطاب (شرعي) ..... ٧٢٠ ، ٦٧٠ ، ٦٦٨/٣٣
- لا ينزع ملك أحد بلا سبب (شرعي) ..... ٣٧/٢
- لا يهدر دم إنسان إلا بحق ثابت (شرعي) ..... ٩/٢٦
- لا يؤتى بغير (المشروع) على طريق الامتنان ..... ٤٨٧/٢٧

- لسان العرب هو المترجم عن مقاصد (الشارع) ... ٥٦٢/٢ - ٥ [٢٧] ، ٢٨ ، ٣٩ ، ٥١ ، ٨٦ ، ١٠٣ ،  
 ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٥٢ ، ١٥٦ ، ٢٧٨ ، ٢٨٥
- اللغو لا يكون (مشروعا) ..... (٣٦٥)/١١
- اللفظ إذا دار بين المعهود في (الشرع) وغيره حمل على المعهود في (الشرع) ..... ٤٢٩/٢
- لفظ صاحب (الشريعة) يدل على صحة العلة ..... (٤٢٩)/٢٩
- للربح حكم الكل في أحكام (الشرع) ..... (٤١٢)/١١
- للربح حكم الكل في أحكام (الشرع) في موضع الاحتياط ..... ٤١٣/١١
- للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرما مما ورد (الشرع) بتحريمه ..... ٨٦ ، ٨٠/١٤
- لم يرد (الشرع) إلا بما أوجبه العقل أو جوزه ..... ٢١٧/٣
- لم (يشرع) الله سبحانه حكما إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة أو عاجلة وآجلة ..... (٣٤٧)/٣ - ٥٥٧/٢
- لو لم يكن حكم الأصل (شرعيا) لما أفاد حكما (شرعيا) ..... ١٥٨/٢٩
- لولي الأمر صلاحية إصدار (التشريعات) بحسب المصلحة لاستعمال المباح ..... ٣٤٩/٢٦
- ليس إلى العبد (شرع) ما ليس (بمشروع) ..... (٥٩٩)/٨
- ليس في (الشرع) إباحة تفضي إلى الزوم إلا في النكاح ..... (٣١)/١٢
- ليس في (الشريعة) شيء على خلاف القياس الصحيح ..... [٥١٥]/٥
- ليس في (الشريعة) ما يناقض صريح العقل ولا الميزان والعدل ..... (٥١٥)/٥
- ما أطلقه (الشارع) عمل بمطلق مسماه ووجوده ولم يجز تقديره وتحديده ..... (١٠٦)/١١
- ما أقامه (الشارع) مقام الشيء لا يلزم إعطاؤه حكمه من كل وجه وقد يقوم مقامه من كل وجه (١٦٥)/١٢
- ما تردد من أفعال النبي ﷺ بين الجبلي (والشرعي) فعلى أيهما يحمل ..... ٣٧٩/٢٧
- ما تردد من أفعاله بين الجبلي (والشرعي) فعلى أيهما يحمل ..... [٤٧٣]/٢٨
- ما تردد من أفعاله بين الجبلي (والشرعي) فيه تردد ..... (٤٧٣)/٢٨
- ما تعين من الوصف (شرعا) يكون كالمذكور نصا ..... ٦٠٨/٨ - ٣٨١/١١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، [٣٨٩]
- ما تقدر (بالشرع) لم يختلف حكمه بالزيادة والنقصان ..... (٦١٧)/٨
- ما ثبت (بالشرع) مقدم على ما ثبت بالشرط ..... ٢٨٤/١١ - ٦١/٢
- ما ثبت (شرعا) من حق لازم لا يسقط بالإسقاط ..... ٢٩٥/٢٤
- ما حده (الشرع) لا تجوز زيادة فيه ولا نقصان ..... [٦١٧]/٨
- ما حرم (الشارع) خبيثا ولا ضارا إلا أباح لعباده طيبا بإزائه أنفع لهم منه ..... (٥٠٧)/٣
- ما خير (الشارع) المكلف بين فعله وتركه بلا بدل من غير مدح ولا ذم فهو مباح ٣٥٢/٢٧ ، [٤٧٩] ،  
 ٥١٦ ، ٤٩٤

- ما دار الأمر فيه بين أن يكون جبليا وأن يكون (شرعيا) فهل يحمل على الجبلي أو على (الشرعي) ..... ٢٨/٤٧٣
- ما ربط به (الشارع) حكما فعمد المكلف إلى استعجاله لينال ذلك الحكم فهل يفوت عليه معاملة له بنقيض مقصوده أو لا لوجود الأمر الذي علق (الشارع) الحكم عليه ..... ٦/٢٩٢
- ما رتب عليه (الشرع) حكما ولم يحد فيه حدا يرجع فيه إلى العرف ..... ٨/٢٠٥
- ما (شرع) بصفة لا يثبت (شرعا) إلا بتلك الصفة ..... ٨/٦٠٧، ٦٤٥
- ما (شرع) من الأحكام ابتداء فعزيزمة وما (شرع) استثناء فرخصة ..... ٢٨/٥٣- ٢٨٢/٢٩
- ما (شرعه) الله للرجال فالنساء مثلهم ..... ٣/٢٥٥
- ما عجز عن تسليمه (شرعا) لا لحق الغير فهل يبطل لتعذر التسليم أو يصح نظرا إلى كون النهي خارجا عنه ..... ١٥/١٩٠
- ما عجز عن تسليمه (شرعا) لا لحق الغير هل يبطل لتعذر التسليم أو يصح نظرا لكون النهي خارجا ..... ٧/٢٠٦، ٢٠٨
- ما قبضه الإمام بالولاية مما له قبضه في (الشرعية) لا يضمنه ..... ١٤/٤٤٦
- ما قدر في (الشرع) لا يدخل الاجتهاد فيه ..... ٢٦/٢١٧
- ما قدره الله في أصل (شرعه) وقدر له سببا معينا فليس لأحد فيه زيادة ولا نقص ..... ٨/٦١٧
- ما كان أبلغ في تحصيل مقصود (الشارع) كان أحب ..... ٤/٣٤٢، ٣٤٩
- ما كان أبلغ في تحصيل مقصود (الشارع) كان أحب ما لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك ..... ٤/٣٣٩
- ما كان أبلغ في تحقيق مقصود (الشارع) كان أحب ..... ٤/٣١١
- ما كان في نظر (الشرع) أهم يشترط في إسقاطه أشد المشاق أو أعمها ..... ٤/٣٣، ٤٢
- ما كان له منفعة حرمها (الشارع) لا يقبل الملك ..... ١٤/٢٢٢، ٢٢٦
- ما كان من الأحكام (الشرعية) يمكن الوصول إلى العلم به فلا يكفي الظن ..... ٦/٥٠٩
- ما كان من أفعاله مترددا بين الجبلي (والشرعي) يحمل على (الشرعي) ..... ٢٨/٤٧٤
- ما كان من الحيل ليس فيه إسقاط حق لمستحق له فهو حسن (مشروع) ..... ١٣/٣٦٢، ٣٧٧
- ما لا تقدير فيه (شرعا) يرجع فيه إلى الوجود ..... ٨/١١٥، ٢٠٦، ٣٠٣
- ما لا تقدير فيه من جهة (الشارع) يفوز المبتلى به من غير تحكم بالتقدير ..... ١١/١١٣
- ما لا حد فيها ولا كفارة من المعاصي (يشرع) فيه التعزير ..... ٢٥/٥٧٨
- ما لا حد له في (الشرع) ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف ..... ٨/٢٠٥- ١٤/٣١٨
- ما لا فائدة في إثباته لا (يشرع) ..... ١١/٣٦٥
- ما لا مصلحة في فعله فإن الوكيل معزول عنه (شرعا) ..... ٢٣/٩٠
- ما لا يترتب عليه مقصوده لا (يشرع) ..... ٩/٤٨٧
- ما لا يكون طريق معرفته سمعيا لا يكون حكما (شرعيا) ..... ٢٩/١٥٨

- ما لا يلتزم بالنذر لا يلتزم (بالشروع)..... ٢٠/٢٢١
- ما لا ينتفع به (شرعا) يمتنع فيه البيع..... ٢١/٨٨
- ما لم يأمر به (الشارع) ولا مصلحة فيه للإنسان فليس بواجب ولا مستحب..... ٤/٤٢٣
- ما لم يتعرض له (الشرع) باق على النفي الأصلي..... ٢/٤٢٤
- ما لم يتقدر في (الشرع) ولا في اللغة كان تقديره مأخوذاً من العرف..... ٨/٢٠٦
- ما لم يرد (الشرع) بتحديدته يرجع فيه إلى العرف..... ١٠/١٠٢
- ما لم يرد فيه تقدير (شرعي) لا يتحكم فيه بتقدير والتفويض فيه إلى رأي المبتلى..... ١١/١١٣
- ما لم (يشرع) قاطعاً لا يقطع الصلاة..... ١٩/٥١٥، ٥١٧
- ما لم (يشرع) لا بأصله ولا بوصفه فباطل وما (شرع) بأصله دون وصفه ففساد..... ٢٨/٤١ [٤١]
- ما لم يصح (شرعا) كان وجوده كعدمه..... ١١/٢٧٢
- ما لم يقدره (الشارع) فإنه يرجع فيه إلى العرف..... ٨/٢١٧
- ما لم يكن له حد في اللغة ولا في (الشرع) فالمرجع فيه إلى عرف الناس..... ١١/٣٥٤
- ما له حقيقة لغة (وشرعا) يجب حمله على عرف (الشرع)..... ٣٣/٦٤٧
- ما ليس فيه أرش مقدر في (الشرع) يجب فيه حكومة عدل..... ٢٦/١٩٥
- ما من واقعة إلا وفي (الشريعة) مستمسك بحكم الله فيها..... ٣/١٨٧
- ما منع استعماله (شرعا) فهو كالمعدوم حسا..... ١١/٢٧٢
- ما نجس لعينه لا يباح الانتفاع به (شرعا) إلا في حالة الضرورة..... ١٩/١٣٠
- ما وجب بأصل (الشرع) لا يجوز أن يضم إلى واجب آخر فيؤديان بنية واحدة..... ١٧/١٦٤
- ما ورد به (الشرع) مطلقا وليس له حد في (الشرع) ولا اللغة يرجع فيه إلى العرف والعادة..... ٨/١٨٤، ١٨٦، ٣٠٤، ٣٠٤-١١/١١٤، ١١٥-٣٣/٨٣
- ما ورد في (الشرع) مطلقا من غير تحديد ولا حد له في اللغة ولا في (الشريعة) يجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة..... ٨/١١٥
- ما ورد في (الشرع) ولا ضابط له (شرعا) ولا لغة يتبع فيه الوجود..... ٨/٣٠٣
- ما وسعه (الشارع) لا يتضيق بتضييق المكلف..... ٧/٤٣٥
- ما وسعه (الشرع) فضيقه المكلف على نفسه لا يتضيق..... ٧/٤٢٩ [٤٢٩]
- ما وسعه (الشرع) فضيقه المكلف على نفسه هل يتضيق..... ٧/١٥٨، ٤٢٩، ٤٣٤
- ما وسعه (الشرع) فضيقه المكلف على نفسه يتضيق..... ٧/٤٢٩، ٤٣٤
- ما وسعه (الشرع) لا يضيق بتضييق المكلف..... ٧/٤٣٤، ٤٣٥
- ما وسعه (الشرع) لا يضيق بتضييق المكلف له..... ٧/٤٣٤
- ما يباح الانتفاع به حقيقة (وشرعا) يجوز بيعه..... ٢١/٨١
- ما يجب بخطاب (الشرع) لا يثبت حكمه في حق المخاطب قبل علمه به..... ٢٨/١٢١

- ٥٦١/٢..... ما يجرى مجرى الضرورة لا يجيء (الشرع) بالمنع منه البتة
- ٢٢٠ ، ٢١٧/٣..... ما يعرف ببداية العقول وضرورتها لا يجوز أن يرد (الشرع) بخلافه
- (٥٨٩)/٣..... ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية فهو مقصود (للشارع)
- ٤٩٣/١٣ - ٤٧٤/١..... ما يكون متقوما (شرعا) فالاعتياض عنه جائز.....
- ٦٢٧ ، ٦٢٤ ، [٦٢١]/٢٠..... ما يلتزم بالنذر يلتزم (بالشروع).....
- ٨٧/٢١..... ما ينتفع به حقيقة (وشرعا) يجوز بيعه.....
- ٦١٠/١٩..... مأخذ التكفير هو تكذيب (الشارع) لا مخالفته مطلقا.....
- ٩٠/٢..... مأخذ الصراحة هل هو ورود (الشرع) به أو شهرة الاستعمال.....
- مبنى (التشريع) على إقامة المظنة مقام الأصل..... (٢٣٧)/٢٧
- مبنى التصرفات (الشرعية) على الفائدة..... ٣٦٨ ، ٣٦٦/١١
- مبنى الزكاة في (الشرع) على اليسر والسهولة..... (١٥)/٢٠
- مبنى (الشرائع) على تعظيم شعائر الله..... [٤١١]/١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٢٩ ، ٤٣٢
- مبنى (الشرع) على التغليظ على من يتبغي ما لا يجوز..... ٣٥٨/٢
- المتعذر (شرعا) كالمتعذر حسا..... ٣٩٧/١٥
- متى اشتملت عوائد الأمم على مصلحة ضرورية أو حاجة أو ظهرت فيها مفسدة معتبرة لأهلها يصار بتلك العوائد إلى الانزواء تحت القواعد (التشريعية) العامة من وجوب أو تحريم ٥٦٥/٢ - ٣٩٦/٥
- متى وجدنا صاحب (الشرع) أناط الحكم بوصفين مناسبين قلنا المجموع علة..... (٣٨١)/٢٩
- المتيمم إذا (شرع) في الصلاة ثم وجد الماء ففي بطلانها روايتان..... ٤٩٧/٨
- المجتهد إذا أعوزه النص نظر في كليات (الشرعية) ومصالحها العامة..... ٢٦٨/٥
- مجرد الأمر الابتدائي دل على قصد (الشارع) إيقاع المأمور به..... ٥٣/٥
- مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي دليل على قصد (الشارع)..... ٥٦٢/٢ - ٢٧/٥ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٦٥ ، ٢١٧ ، ٢٢١
- مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي دليل على مقصد (الشارع)..... ٩/٥ ، [٥١] ، ٢٠٢
- مجرد فعل النبي ﷺ لشيء إنما يدل على (مشروعيته) فقط ولا يدل بنفسه على الوجوب..... (٤٦٣)/٢٨
- مجرد النية لا عبرة به في أحكام (الشرع) ما لم يتصل به الفعل..... [١٤٧] ، ١٤١ ، ٧٨/٦ ، ٣١٠ ، ٣١٥ - ٦١٠ ، ٦٠٨/١٤ - ٦١١ - ٤٠٣/١٥
- المجهول في (الشرعية) كالمعدوم والمعجوز عنه..... ٣٦٨/٢
- محاماة (الشرع) عن المهج عظيمة..... ٥٥٣/٢
- المحظور (شرعا) كالمعدوم حسا..... (٢٧٢)/١١
- المحظور لغيره لا يعدم (المشروعية)..... ٢٨٠/١٢ - ٢٧٢/١١
- مراعاة التهمة أصل بينى (الشرع) عليه..... ٣٣٦/٩

- مراعاة التهمة أصل يبني عليه (الشرع) ..... [٣٣٣] / ٩  
المستقذر (شرعا) كالمستقذر حسا ..... ٤٢٤ / ١ - ٥٧٤ / ٩ ، ٥٧٧ ، [٥٨٣] ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ -  
١٠٧ / ١٠ - ٢٧٢ / ١١ - ٢٧٧ / ١٧ ، ٢٧٩
- المسلمات العقلية والحسية معتبرة (شرعا) ..... ٢٤٥ / ٥  
المسلمات العقلية والحسية معتبرة في (الشرع) ..... [٢١٧] / ٣  
المشروط (شرعا) مذكور حكما ..... ٣٨٩ ، ٣٨٥ ، ٣٨٣ ، ٣٨٢ / ١١  
(المشروع) بصفة لا يوجد بدون تلك الصفة ..... ٤٩٥ ، ٤٩٢ / ١٧ - (٦٠٧) / ٨  
(مشروعية) التصرف لا ترفع ضمان الضرر الحاصل من التصرف إذا استند الضرر إليه عرفا ٥٧٢ / ٧ ، ٥٧٦  
المشغول بالحاجة كالمعدوم (شرعا) ..... ٣٤٤ / ١١  
المشقة إذا كانت خارجة عن المعتاد فمقصود (الشارع) فيها الرفع على الجملة ..... ١٠ / ٤  
مصالح الآخرة ومفاسدها لا تعرف إلا (بالشرع) ..... ٢٤٥ / ٥  
المصالح أساس (المشروعية) في التدبير السياسي ابتداء وبقاء ..... ٣٤٩ / ٢٦  
مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها لا تعرف إلا (بالشرع) ..... ٩ / ٥ - ٥٥٦ / ٢  
مصالح (الشرع) تقاس عليها المصالح الشبيهة بها وليس كل مصلحة تتخيل ..... ٥٥٢ / ٢ - (٤٠٣) / ٥  
المصالح المجتلية (شرعا) والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى  
لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ..... ٣٤٢ / ٣  
المصالح المرسله من أصول (الشريعة) ..... (٢٥) / ٣٠  
المصالح (المشروعة) إذا اكتنفها ما لا يرضى (شرعا) فيجوز الإقدام على تحصيلها ..... ٢٢١ / ٤  
المصالح (المشروعة) إذا اكتنفها ما لا يرضى (شرعا) يجوز الإقدام على تحصيلها ..... [٤٩٧] / ٣  
المصالح (المشروعة) إذا داخلتها المناكر لم يجب تركها ..... ٥٦٢ / ٢  
المصالح المعتبرة (شرعا) هي ما يقيم الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا اتباع أهواء النفوس ٥٨ / ٢ ، ٥٦٢ -  
[٣٤١] / ٣ ، ٤٠١ ، ٤٠٦ ، ٤٥٣ ، ٤٥٣ / ٥ ، ٤٠٨
- المصالح المعتبرة (شرعا) هي ما يقيم الدنيا للحياة الآخرة لا اتباع أهواء النفوس ..... ٢٤٧ / ٤  
المصالح والعادات لا تختلف فيها (الشرائع) ..... (٢٨٣) / ٣  
المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الإعتياد فهي المقصودة (شرعا)  
ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ..... ٥٦٢ / ٢  
مصلحة الدين والدنيا مراد (الشرع) ..... (٣٢٥) / ٣  
المصلحة المحافظة على مقصود (الشارع) حجة لا خلاف فيها ..... ٩١ / ٣١  
المصلحة المحافظة على مقصود (الشرع) حجة لا خلاف فيها ..... ٢٦ / ٣٠ - ٤٠٤ ، [٣٥٥] / ٥  
المصلحة المحافظة على مقصود (الشرع) لا خلاف في كونها حجة ..... ٤٠٤ / ٥ - ٣٤٨ / ٣  
المصلحة المعمول بها هي المصلحة المحافظة على مقصود (الشرع) ..... ٤٠٨ / ٥

- مطلق الإذن يحمل على المعهود في (الشرع).....(٢٨٧)/٨  
 مطلق التوكيل ينصرف إلى ما يجوز للموكل أن يفعله بنفسه (شرعا) دون ما يكون ممنوعا منه ٢٨٨/٨، ٢٩٠
- مطلق العقود (الشرعية) محمولة على الصحة.....(٢٠)/١٦  
 المطلق في النذر يجب حمله على المعهود (شرعا).....[٥٨٧]/٢٠، ٥٩٢  
 مطلق النواهي في (الشرع) محمول على العمد دون السهو.....٤١٨/١٢  
 المطلق يحمل على معهود (الشرع).....٥٩١/٢٠  
 المطلوب فعله (شرعا) من غير ذم على تركه مطلقا مندوب.....(٤٤٣)/٢٧  
 المعتبر الظن في صدق الراوي وعدالته وفي العمل بالأحكام (الشرعية) الفرعية.....٣٩١/٢٨  
 المعتمد في إثبات مقاصد (الشرعية) هو الاستقراء.....(١٦٥)/٥  
 المعجوز عن تسليمه وتسلمه (شرعا) كالمعجوز عنه حسا.....١٩٣، ١٩٠/١٥  
 المعجوز عنه (شرعا) كالمعجوز عنه حسا.....(٢٠٥)/٧  
 المعدوم (شرعا) كالمعدوم حسا ٣٦٩/١، ٥١٥-٢٠٦/٧، ٢٠٨، ٣٥٩-٢٨٧/٨، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٧٦، ٣٨١-١٧٣/٩، ٣٢٠، ٣٢٣، ٤٨٨-١٠٧/١٠، ١٠٨-١١/١١، [٢٧١]، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٣١٣، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٧٣، ٣٧٥-٣٧١/١٢، ٦١١-٦١٥، ١٠٨/١٥، ١١٠، ٤١٥، ٤١٦-٢٠٤/٢٧
- المعدوم (شرعا) كالمعدوم حقيقة.....٢٦٦، ٢٦٠/١١  
 المعدوم (شرعا) هل هو كالمعدوم حسا أم لا.....٢٧٤، (٢٧١)/١١  
 معرفة أسباب النزول تكشف عن الحكمة الباعثة على (تشريع) الحكم.....(١٣١)/٥  
 معرفة أسباب النزول والورود تكشف عن مقصود (الشارع).....[١٣١]/٥  
 معرفة المصالح والمفاسد والترجيح بينها لا يكون إلا لمن مارس (الشرعية) وفهم مقاصدها ٢٦٠/٥، ٢٦٦
- معرفة الوقت المتعين للفعل (بالشرع) تلغي خطأه فيه.....٤٦٠/١٧  
 المعروف عرفا كالمشروط (شرعا).....(٢١٤)/٨  
 المفسدة لا (تشرع) إلا لتحصيل مصلحة فحيث لا مصلحة لا (تشرع).....٢٦، ٢٣/١٠  
 المفهوم من وضع (الشارع) أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها.....٥٦٢/٢
- المقاصد تعرف من كل خطاب (للشارع) يدل على رضاه أو سخطه ١٠/٥، ٥١، ٦٩، [١٠٣]، ٢٨٦  
 مقاصد (الشارع) لا تثبت إلا بالقطع أو بالظن الراجح.....٢٢١، [٢١٧]، ١٦٦، ٨٥، ٥٢، ١٠/٥  
 مقاصد (الشارع) لا تثبت إلا بالقطع أو بالظن القوي.....٥٦٤/٢  
 مقاصد (الشرع) تعرف بالكتاب والسنة والإجماع ٥٢٧/٣-٥-٩، ٥١، ٦٩، ٨٩، ١١٥، ١٣١، ١٣٧، ٢٤٦، ٢٠١، ١٨٥، ١٦٥

- المقاصد (الشرعية) ضروريات وحاجيات وتحسينات. ٤٦٧/٣، ٥٢٧، ٥٤٧، ٥٥٥، ٦١٣، ٦٣٧،  
٦٣٨، ٦٤٩، ٦٥٠ - ١٧٥/٤
- المقاصد (الشرعية) ضروريات وحاجيات وتحسينات ٣٧٢/٣، [٥١٥]، ٥٦٤، ٥٧٥، ٦٢٥، ٦٦١  
مقاصد (الشرعية) ضروريات وحاجيات وتحسينات..... ٥٥٥/٣
- مقاصد (الشرعية) هي المرجع الأبدي لاستفتاء ما يتوقف عليه (التشريع) والقضاء في الفقه  
الإسلامي..... ٥/٢٦٨
- مقاصد (الشرعية) ومصالحها تعرف بالفطرة..... ٥/١٨٥
- المقاصد الضرورية في (الشرعية) أصل للحاجية والتحسينية..... ٥٦١/٢ - ٢٢٧/٤
- المقاصد الفرعية التي لا تنافي المقاصد الأصلية بل تستدعي بقاءها ودوامها مقصودة (شرعا) ٥٥٩/٢  
المقاصد (المشروعة) لا تسوغ الوسائل الممنوعة... ٢٩٣/٤، [٣٧٩]، ٣٨٢، ٣٨٦، ٥٦١، ٥٦٥ -  
٢٦٤/١٢، ٢٦٦ - ٣٨٠/١٣
- المقدر (بالشرع) لا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان..... ٨/٦١٧
- المقدرات (الشرعية) لا مجال للرأي فيها..... ٨/٦١٩
- المقصد الجامع (للشرعية) هو أنها إنما وضعت لمصالح العباد..... ٥/٣٥٦
- مقصد (الشارع) لا يجوز أن يكون غير مصلحة..... ٥٦٣/٢
- المقصد (الشرعي) من وضع (الشرعية) إخراج المكلف عن داعية هواه.. ٥٦٢/٢ - ٣/٤٠١، ٤٦٧  
المقصد (الشرعي) من وضع (الشرعية) إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدالله اختيارا كما  
هو عبد الله اضطرارا..... ٣/٤٠٦
- المقصد (الشرعي) من وضع (الشرعية) هو إخراج المكلف عن داعية هواه.. ٣/١٥١، ١٥٨، ٢٣٠،  
٤٢٥، ٤٣٠، ٦١٣
- مقصد (الشرعية) من (التشريع) تغيير وتقرير..... ٣/٤٤١
- المقصد العام (للتشريع) هو صلاح نظام الأمة بصلاح الإنسان المهيم عليه ٣/٤٠١، ٤٠٦، [٤٥٣]  
المقصد العام (للتشريع) هو صلاح نظام الأمة بصلاح المهيم عليه وهو الإنسان ٢/٥٦٣ - ٣/١٥١،  
١٥٨
- المقصد العام (للشرعية) هو عمارة الأرض واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها... ٣/٤٥٣  
مقصود (الشارع) الالتفات إلى النص والمعنى جميعا..... ٥/٤٣٧
- مقصود (الشارع) من (مشروعية) الرخص الرفق بالمكلف من تحمل المشاق..... ٥٣٨/٢
- مقصود (الشرع) جلب المصالح ودرء المفاسد..... ٣/٣٢٥
- مقصود (الشرعية) إخراج المكلف عن داعية هواه..... ٤/٧٥
- المقصود من (شرع) الأسباب في المعاملات قطع النزاع ليختص به المباشر للسبب ١٨/٣٨٦، ٣٨٨  
الممتنع (شرعا) كالممتنع حسا..... ٩/٤٠



- الممتنع (شرعا) كالممتنع حسا وطبعاً..... ٣٥٨/٢
- الممنوع (شرعا) كالممنوع حسا..... (٢٧٢)/١١
- من ابتغى في تكاليف (الشريعة) خلاف مقصود (الشارع) فقصدته باطل..... ٤٤٤/٤
- من ابتغى في التكاليف ما لم (تشرع) له فعله باطل..... ٤٢٦/٥ - ٥٣٠، ٤٩٠، ٣٣٤/٤
- من أتى بأحد الأمور المخير فيها من (الشارع) فقد حصل به الامتثال..... (٤٠٥)/٢٧
- من استعجل أمراً آخره (الشرع) يعاقب بالحرمان..... (٢٩١)/٦
- من استعجل ما أخره (الشرع) يجازى برده..... (٢٩١)/٦
- من استعجل ما أخره (الشرع) يجازى بمنع مقصوده..... (٢٩١)/٦
- من أصول (الشريعة) إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما..... ٢٦٥/٥
- من تصرف بولاية (شرعية) لم يضمن..... ٤٥١، [٤٤٥]/١٤
- من تصرف بولاية (شرعية) لم يضمن إذا لم يتعد..... ٤٥١/١٤
- من تلبس بعبادة ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدا له قبل (الشروع) لكان هو الواجب دون ما تلبس به هل يلزمه الانتقال إليه أم يمضي ويجزئه..... ٤٩٧/٨ - ٤٩١/١
- من حكمة (الشرع) تغليب التحذير فيما تطلبه الجبلات حتى يتأتى الاعتدال في الإقدام..... ٥٥٣/٢
- من شرط حكم الأصل كونه (شرعياً)..... (١٥٧)/٢٩
- من (شرع) في عبادة تلزم (بالشروع) ثم أفسدها فعليه قضاؤها على الصفة التي أفسدها مع الإمكان..... ٢٢٨/١٧
- من (شرع) في عبادة تلزم (بالشروع) ثم فسدت فعليه قضاؤها على صفة التي أفسدها سواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة أم دونها..... ٢٠٠، ١٩٤/١٧
- من (شرع) في عبادة لزمه إتمامها..... ٤٥١/٢٧ - [١٩١]/١٧
- من شروط المجتهد الممارسة والتتبع لمقاصد (الشريعة)..... (٢٥٩)/٥
- من علامات عدم قصد (التشريع) عدم الحرص على تنفيذ الفعل..... ٣٢٦/٥ - ٥٦٤/٢
- من فهم حكمة (الشارع) كان هو الفقيه حقا..... (٢٥٩)/٥
- من قصد إلى ما فيه إبطال قصد (الشارع) عوقب بنقيض قصده..... ٢٧٧، (٢٧٥)/٦
- من قصد بتصرفه غرضاً غير (مشروع) عومل بنقيض قصده..... (٢٧٦)/٦
- من كان أميناً بائتمان المالك أو بائتمان (الشرع) لا يضمن التلف..... ٥١٦/١٤
- من له ولاية (شرعية) يتصرف من غير عوض..... (٤٤٥)/١٤
- من مقاصد (الشريعة) التيسير..... ١٥٨/٥
- من مقصود (الشارع) في الأعمال دوام المكلف عليها..... [٤١٣]/٣
- من نوى قرينة فلا تلزمه بمجرد النية إلا أن يقارنها قول أو (الشروع) في العمل..... ٦٠٨/١٤
- المناط (الشرعي) في جميع المعاملات هو التراضي..... ٣٠٥، ٣٠٢، (١٣١)/١٦

- المنافع المحظورة (شرعا) ملحقة بالمنافع المعدومة حسا..... ٥١٥/١
- المنع (بالشرعية) كالمنع بالعدم..... ٣٣٨/٢
- المنع (الشرعي) كالحسي..... ٥٨٣/٩
- المنفعة المحظورة (شرعا) ملحقة بالمنافع المعدومة حسا..... ٢٧٣/١١
- مهما أمكن حمل كلام (الشارع) على (التشريع) لم يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع. ٢٨. (٢١٣)/٢٨
- مهما كان الفراش ثابتا (شرعا) كان الولد لاحقا قطعا..... ٢٣. (٦٨٣)/٢٣
- المواقيت (الشرعية) مبناها على ما يدرك بالحواس..... ٣٥٧/٢
- الموانع ليست بمقصودة (للشارع)..... ٧٣٦/٢٧
- الموجود (شرعا) كالموجود حقيقة..... ١٨٨/٦ - ١١/٢٦٥ ، ٢٧٢ ، [٢٨١] ، ٢٨٦
- الموجود المقترن بالمنع الحسي أو (الشرعي) كالعدم..... ١١. (٣٧٣)/١١
- الموهوم لا يثبت به حكم (شرعي)..... ٥٤٥/١
- النبي ﷺ بعث لبيان (الشرعيات)..... ٢٨. ٤٩٨ - ٣٠. ٤٣٢
- نجس العين لا يباح الانتفاع به (شرعا) إلا في حالة الضرورة..... ٨٩/٢١
- النذر لا يؤثر إلا في راجح في نظر (الشرع)..... ٢٠. ٦٠٩
- النذر هل يسلك به مسلك واجب (الشرع) أو جائزه..... ٧. ٤٣٠ - ٢٠. [٥٩٣]
- النذر يسلك به مسلك أقل واجب (الشرع) أم أقل ما يتقرب به..... ٢٠. (٥٩٣)
- النذر يسلك به مسلك جائز (الشرع)..... ٢٠. ٥٩٥
- النذر يسلك به مسلك واجب (الشرع)..... ٢٠. ٥٩٥
- النذر يسلك به مسلك واجب (الشرع) أو مسلك جائزه..... ٢٠. (٥٩٣) ، ٦٠٢ ، ٦٠٩
- النزاع أمر يتحاماه (الشرع)..... ١٨. (٣٨٥)
- نزل (الشرع) بلسان الجمهور..... ٥. ٤١
- النسخ بيان انتهاء حكم (شرعي) بخطاب (شرعي) متراخ عنه..... ٢٧. ٢٨٢
- النسخ جائز عقلا واقع (شرعا)..... ٣٣. (٦٦٧) ، ٦٩٥
- النسخ جائز عقلا وقد قام دليله (شرعا)..... ٣٣. (٦٦٧)
- النسخ جائز عقلا وواقع (شرعا)..... ٣٣. ٧٢٩
- النسخ لا يكون إلا بنص (شرعي)..... ٢. ٥٣٩
- النسخ يعرف إما بأن ينص (الشارع) عليه وإما بالتاريخ..... ٣٣. (٧١٩)
- النسخ يعرف بتنصيب (الشارع) عليه وبالتاريخ..... ٣٣. [٧١٩] ، ٧٣٨ ، ٧٣٩
- نص إمامه في حقه كنص (الشارع) في حق المجتهد المستقل..... ٣٣. ١١٠
- نص (الشارع) مقدم على العرف..... ٨. (١٣٩)
- نصوص الإمام بالنسبة إلى مقلده كنصوص (الشارع) بالنسبة إلى المجتهدين..... ٣٣. (١٠٣)

- نصوص (الشارع) مفهمة لمقاصده ..... (٩)/٥
- النظر إلى مآلات الأفعال معتبر مقصود (شرعا) ..... ١٦٤/٣٠
- النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود (شرعا) ..... ٣٧٠/٥ - ٥٦١ ، ٥٠٧ ، ٤٣٧/٤ - ٤٩٧/٣
- ٣٧٢ ، [٤٢٥] ، ٥٤٦ ، ٥٤٩ - ٥٤٩ ، ١٧٠/٨ ، ٥٤٩ ، ٢٤٩/١٧ ، ٢٥٢ ، ٢٥٢ - ٢٣/٢٦ - ٥١/٣٠ ، ٩١/٣١ ، ٩٤
- النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود (شرعا) كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ..... ٤٢٧/٥
- النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود (شرعا) ..... ٥٤٤/٤
- نفوذ التصرف منوط بالإذن (الشرعي) ..... ٢٨٨/٨
- النفوس لا تباح إلا بسبب (شرعي) ..... ١٧٨ ، ١٧٦/١٣ ، (٧)/٩
- النهى إذا ورد على واجب (شرعا) وقد تقيد بغير واجب انصرف إلى غير الواجب [٤٠٩]/٣١ ، ٤٥٨
- النهى ينفي (المشروعية) ..... ٣٥٨/٧
- نوادر الظنون لا يلتفت إليها في تقرير الأحكام (الشرعية) ..... ٥٩٩/٣ - ٥٤٧/١
- نوط الأحكام (الشرعية) بمعان وأوصاف لا بأسماء وأشكال ..... ٥٦٣/٢ - [٤٤٧]/٥ - ٥٨٨/٢٧
- ٣٤٧/٢٩ ، ٣٥٢ - ١٨٣/٣٢ ، ١٨٤
- نوط (التشريع) بالضبط والتحديد ..... ٥٦٣/٢
- هل (الشروع) في النافلة يوجب إتمامها ..... ١٠٢/٢
- هل الكفار مكلفون بفروع (الشرعية) ..... ٧٤٧/٢٧
- هل المعدوم (شرعا) كالمعدوم حسا ..... ٣٧٥/١
- هل الموجود (شرعا) كالموجود حسا وتحقيقا أولا ..... (٢٨١)/١١
- هل الموجود (شرعا) كالموجود حقيقة وحسا أولا ..... ٢٨٤/١١
- هل يجب الوفاء بالوعد (شرعا) أم لا ..... (٣٧٥)/١٠
- هواء (الشارع) المشترك مشترك وهواء الدار المستأجرة مستأجر ..... ٥٨٩/١١
- الواجب إجراء الفهم في (الشرعية) على وزان الاشتراك الجمهوري ..... (٤٤٨)/٣٢
- الواجب بالنذر كالواجب (بالشرع) ..... ٥٨٧/٢٠
- الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب (بالشرع) ..... (٥٩٣)/٢٠
- الواجب بالنذر هل يلحق الواجب (بالشروع) أو بالمندوب ..... (٥٩٣)/٢٠
- الواجب (شرعا) لا يحتاج إلى القضاء ..... ٤٨٨ ، ٤٨٤/١٧ - [٤٦١]/١٠
- الواجب على الترتيب لا يجوز في حكم (الشرع) العدول عن بعضه إلى بعض ..... ٢١٩/١٧
- الواجب فهم (الشرعية) على وزان الاشتراك الجمهوري ..... (٣٩)/٥
- الواجب المقيد بوصف (شرعا) لا يتأدى بدونه ..... ٦٥٣ ، [٦٤٥] ، ٦٠٨/٨
- الوازع الطبيعي أقوى من الوازع (الشرعي) ..... ٥٩٩/٩

- الوازع الطبيعي أقوى من (الشرعي) ..... ٥٩٧/٩
- الوازع الطبيعي أقوى من الوازع (الشرعي) ..... ٥٩٨ ، ٥٩١/٩
- الوازع الطبيعي مغن عن الإيجاب (الشرعي) ..... ٥٩١/٩
- الوجوب بالشروع ..... ١٧/١٩٢
- وجود المحرم كعدمه (شرعا) ..... ٢٧٣/١١
- الوسيلة (المشروعة) إذا كانت معقولة المعنى أمكن أن يقوم غيرها مقامها ..... ٥٥٢/٢
- الوصية بما يخالف حق (الشرع) لا تنفذ ..... ٢٤/٨٧
- وضع الأسباب يستلزم قصد (الشارع) إلى المسببات ..... ٢٣/٢٦
- وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسببات أعني (الشارع) ..... ٥٦٢/٢
- وضع (الشرائع) إنما هو لمصالح العباد .. ٣/ [٣٢٥] ، ٣٤٧ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٥٠٧ - ٤ ، ٣٢٢ ، ٣٢٢ ، ٤٩٣ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥/٥ - ٣٣٥ ، ٣٦٠ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٤٣٧ ، ٤٤٧ ، ٤٥١ ، ٤٥٥ ، ٤٩٣
- ٣٢٩/٣١ - ٢٦/٣٠ -
- وضع (الشرائع) إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل ..... ٣٨٤ ، ٣٨٣/٣ - ٥٨/٢
- وضع (الشرائع) إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا .. ٢/ ٥٦١ - ٣/ ٤٥٣ ، ٦١٣ ، ٦٢٥ ، ٦٣٧ ، ٦٤٩ ، ٦٦١ - ٤/ ٤٩ ، ٢٤٧ - ٥/ ٣٧٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ - ١١/ ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠
- وضع (الشرائع) لمصالح العباد ..... ٤٨٨ ، ٣٤١ ، ٣٤٠/٣
- الوضع (الشرعي) مقدم على اللغة ..... ٤٤٨/١
- وضع (الشرعية) على أن تكون أهواء النفوس تابعة لمقصود (الشارع) ..... ٣/ (٤٠١)
- وضع (الشرعية) لإخراج المكلف عن داعية هواه ..... ٣/ ٣٤١
- الوعد المجرد لا يلزم الوفاء به (شرعا) ..... ١٠/ (٣٧٦)
- الوفاء بالعهد مقدم على المعاملة بالمثل في (الشرعية) الإسلامية ..... ٥١٧/٢٦
- الوكالة إنما تصح في كل أمر يقبل النيابة (شرعا) ..... ٢٣/ (٦٥)
- يثبت بالشرط ما لا يثبت (بالشرع) ..... ١٥/ ٣٥٣
- يجب العمل بخبر الواحد من جهة (الشرع) ..... ٢٨/ (٢٧٥)
- يجوز أن تكون العلة حكما (شرعيا) ..... ٢٩/ (٣٧٣)
- يجوز التوصل إلى الأغراض بالحيل إذا لم تخالف (شرعية) ولا هدمت أصلا ..... ٤/ (٥٦١)
- يجوز القياس على أصل مخالف للأصول إذا ورد (الشرع) به ودل عليه الدليل ..... ٥/ ٥١٦ ، ٥٢١
- يحتاط (الشرع) في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة [١٩٣]
- يحتمل ألا يحصل له بفعله الثواب المرجو إذا كان (المشروع) من السنن والمستحبات كصلاة العيدين ونوافل الطاعات ولا يصح تصرفه إذا كان (المشروع) من المباحات كالعقود والتبرعات لأن ٨/ ٦١٠
- يعامل (الشرع) الناس بتقيض غرضهم الفاسد المتحيل على الوصول إليه بما ظاهره الصحة ٦/ (٢٨٤)

- ٤٦١/٢٦..... يفعل لأجل الجهاد ما لم يكن (مشروعا) بدون ذلك
- ٤٦١ ، ٤٦٠ ، ٤٥٩ ، [٤٥٥] ، ٤٤٣/٢٦..... يفعل لأجل الجهاد ما لم يكن (مشروعا) بدونه
- (١٦٥)/١٨..... يقدم (الشرع) في كل ولاية من هو أقوم بمصالح تلك الولاية
- يقدم عرف (الشرع) على العرف المخالف له بخلاف ما لا عرف (للشرع) فيه فيحكم فيه بالعادة..... ٢٧٦ ، ٢٧٤/٨
- يقع بيان (الشرع) بالكتاب والسنة والإجماع والقياس..... ٥٥٤/٣١
- يمنع التوكيل فيما كان محرما بأصل (الشرع)..... (٦٥)/٢٣
- يمنع في (الشرعية) من التشبه بالحيوانات..... (٣٤٦)/١٨
- يمنع في (الشرعية) من التشبه بالكفار..... (٣٣٦)/١٨
- يمنع في (الشرعية) من التشبه بكل ناقص..... [٣٢٧]/١٨
- اليمين لا تغير الشيء عن صفته (الشرعية)..... (٥٢٣)/٢٠

### شرف

- إذا تعارض العمل بين أن يكون (أشرف) في نفسه والآخر أكبر عددا فلا تطلق أفضلية أحدهما على الآخر وإنما يختلف ذلك باختلاف مقاصد ذلك العمل..... ٢٢٦/١١
- إذا تقابل عملان أحدهما ذو (شرف) في نفسه ورفعة وهو واحد والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما يرجح..... ٦٢٩/١٢ - (٢٢٥) ، ١٥٩ ، ١٥٤/١١
- إذا تقابل عملان أحدهما ذو (شرف) في نفسه ورفعة وهو واحد والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما يرجح ظاهر كلام أحمد ترجيح الكثرة..... ٣٧٢/١
- إذا (شرف) الشيء وعظم في نظر الشرع كثر شروطه وشدده في حصوله..... (٦٩)/١٠
- (الأشرف) مقدم على الأكثر..... ٣٧٢/١
- الأعمال (تشرف) (بشرف) الأزمنة كالأمكنة..... (١٣١)/١٧
- الأعمال (تشرف) (بشرف) الأزمنة كما (تشرف) (بشرف) الأمكنة..... ١٣٨/١٧ - ٢٧٣/١٢
- الأعمال (تشرف) (بشرف) الأمكنة والأزمنة..... ١٣٥/١٧
- الأعمال تعظم (بشرف) الأمكنة والأزمنة..... ١٣٥/١٧
- الأعمال تفضل (بشرف) الأزمنة كما تفضل (بشرف) الأمكنة..... ١٣٥/١٧
- الأكثر مقدم على (الأشرف)..... ٣٧٢/١
- إن لم يقدر عليه فعله به وليه ويكفي الولي ذلك السعي الواحد عنه وعن الصبي أيضا إذا قدر الصبي على رمي الجمار رماها بنفسه تحت (إشراف) وليه الذي يأمره بذلك ويراقبه فيه لأن..... ٢٨٦/٢٠
- التابع (يشرف) (بشرف) متبوعه..... ٤٣١/١١
- تأكيد ما كان على (شرف) السقوط يجري مجرى الإلتاف في إيجاب الضمان..... [٣٨٥]/١٤

- تعظم السيئة (لشرف) فاعلها..... ٢٧٣/١٢
- ثواب العمل يزيد بزيادة (شرف) الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص المقصد..... ١٣١/١٧
- الثواب يترتب على تفاوت الرتب في (الشرف)..... ٢٢٥/١١
- جنس الجهاد (أشرف) من جنس الحج..... ٤٨٤، (٤٨١)/٢٦
- (الشرف) يقتضي كثرة الشروط..... (٦٩)/١٠
- العمل كلما كان (أشرف) وأعلى درجة وجب أن يكون أكثر ثوابا..... ٢٢٥/١١
- كل ما (شرف) قدره عظمه الله بكثير شروطه..... (٦٩)/١٠
- كلما عظم (شرف) الشيء عظم خطره عقلا وشرعا وعادة..... (٦٩)/١٠
- لا يختار النبي لنفسه إلا (الأشرف) والأفضل..... (٥١٩)/٢٨
- ما كان من باب التكريم (والتشريف) يستحب فيه التيامن وما كان بضده يستحب فيه التياسر..... (٣٥١)/١٨
- متى كان العمل في مال الغير إنقاذا له من التلف (المشرف) عليه كان جائزا..... ٣١٠/٧
- (المشرف) على الزوال إذا استدرك وصين عن الزوال هل يكون استدراكه كإزالته وإعادته ابتداء أو هو محض استدامة..... [٤٠١]، ٤٦٤/٩، ٤٦٧ - ٣٩٣/١١، ٣٩٥، [٤٠١]
- (المشرف) على الزوال لا يعطى حكم الزائل..... (٣٩٤)/١١
- (المشرف) على الزوال هل هو كالزائل..... (٣٩٤)/١١
- (المشرف) على الزوال هل يجعل كالزائل..... (٣٩٣)/١١
- (المشرف) على الزوال هل يعطى حكم الزائل ٧٦/٢ - ٤٣٨/٨، ٤٢٩، ٤٥٥، ٥٥٠، ٥٥٠ - ١١/٣٩٣ [٣٩٣]
- (المشرف) على الزوال يعطى حكم الزائل..... (٣٩٣)/١١
- هل (المشرف) على الزوال يعطى حكم الزائل..... (٣٩٣)/١١

### شرق

- كل نسك مؤقت بأيام (التشريق) إذا أخره عنها لزمه الجبران..... [٤١٥]، ٣٧١/٢٠

### شرك

- الأجير (المشترك) ضامن..... ٤٤٥/١
- الأجير (المشترك) ضامن للشيء إن هلك في يده بصنعه..... (١٢٥)/٢٢
- الأجير (المشترك) ضامن لما جنت يده..... [١٢٥]/٢٢، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤
- الأجير (المشترك) لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز منه..... ٢٣٢/٧
- الأجير (المشترك) يضمن الخسائر المتولدة من فعله..... ١٢٧/٢٢
- الأجير (المشترك) يضمن الضرر والخسائر التي تولدت عن فعله وصنعه..... (١٢٥)/٢٢
- الأجير (المشترك) يضمن ما تلف بعمله..... (١٢٥)/٢٢

- الأجير (المشترك) يضمن ما كان من جنابة يده ..... ٢٢/١٢٥
- أحق بصيغة التفضيل تقتضي (المشاركة) في أصل الحق ..... ٣٢/٢١٢
- الأحكام العقلية قد تختلف فيها الأشياء المتفقة (وتشترك) فيها الأشياء المتباينة ..... ٢٧/١١٤
- إذا تعارض (الاشتراك) والنقل فالنقل أولى ..... ٣٣/٥٤٩
- إذا تعارض المجاز (والاشتراك) فالمجاز أولى ..... ٣٣/٥٤١
- إذا وقع التعارض بين (الاشتراك) والإضمار فالإضمار أولى ..... ٣٣/٥٥٧
- إذا وقع التعارض بين (الاشتراك) والتخصيص فالتخصيص أولى ..... ٣٣/٥١١
- إذا وقع التعارض بين (الاشتراك) والنقل فالنقل أولى ..... ٣٣/٥١٧
- إذا وقع التعارض بين (الاشتراك) والنقل كان (الاشتراك) أولى ..... ٣٣/٥٤٩، ٥٥٢
- استعمال (المشترك) في أحد معانيه أو كلها ..... ٢/٤١٨
- استعمال (المشترك) في كل واحد من معنيه يحتاج إلى قرينة مخصصة له ..... ٣٢/٤٣٨
- استتجار أحد (الشريكين) الآخر فيما لا يستحق أجرته إلا بعمل جائز ..... ٢٢/٨٦
- استتجار الإنسان للعمل في شيء هو فيه (شريك) المستأجر لا يجوز ..... ٢٢/٨٥
- استتجار (الشريك) على العمل في (المشترك) لا يصح ..... ٢٢/٨٥
- استتجار (الشريك) لإيقاع عمل في العين (المشتركة) جائز ..... ٢٢/٨٦
- الاستتجار لعمل فيه الأجير (شريك) المستأجر لا يجوز ..... ٢٢/٨٥
- الاسم (المشترك) إذا ورد مطلقاً عمم في جميع مسمياته ..... ٣١/٥٠٣
- (اشتراك) الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التكامل في حق كل واحد منهم ..... ١٨/١٦١
- (الاشتراك) خلاف الأصل ..... ٣١/[٤٩٣]، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٧٨، ٥٨٠، ٦٥٦-٣٣/٥٥٨
- (الاشتراك) على خلاف الأصل ..... ٣١/٤٩٣
- (الاشتراك) في الصفات الثبوتية يقع بين الأضداد والمختلفات ..... ٢٧/١١٣
- (الاشتراك) في الملزومية يدل على (الاشتراك) في اللازمية ..... ٢٧/١١٤
- (اشتراك) المختلفات في حكم واحد باعتبار (اشتراكها) في سبب ذلك الحكم غير منكر في العقول والفظر والشرائع والعادات ..... ٢٧/١١٤
- (اشتراك) المستحب والمفروض في لفظ عام لا يقتضي تساويها لا لغة ولا عرفاً ..... ٢٧/١١٥
- (الاشتراك) مقدم على الإضمار ..... ٣٣/٥٥٧
- (الاشتراك) مقدم على المجاز ..... ٣٣/٥٤٢
- (الاشتراك) والمجاز خلاف الأصل ..... ٣١/٤٩٤
- الأشياء المختلفة بالماهية لا يمتنع (اشتراكها) في بعض اللوازم ..... ٢٧/١١٣
- الأصل عدم (الاشتراك) ..... ٣١/(٤٩٣) - ٣٣/٢٢٤، ٥٤٢، ٥٥٠
- الأصل عدم جواز استتجار (الشريك) على العمل في (المشترك) ..... ٢٢/[٨٥]

- الأصل في الاسم (المشترك) أن يحمل على أحد معنيه..... ٥٠٤/٣١
- الأصل في أفعال التفضيل اقتضاء (المشاركة) في الشيء الذي وقع فيه التفضيل إلا مجازاً. ٣٢/٢١١
- الأصل في أفعال التفضيل اقتضاء (المشاركة) والزيادة..... ٣٢/٢١١
- الأصل في (الشركات) الجواز..... ٢١/٤٩٣
- الأصل في (الشركة) التسوية..... ٢١/٥٠٧
- الأصل في (الشركة) المجاملة التساوي..... ٢١/٥٠٧
- الأصل في العطف (الشركة) بين المعطوف والمعطوف عليه..... ٣٢/٢٤٧
- الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا (يشاركه) غيره..... ١٢/٧٥
- الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا (يشاركه) فيه الأول..... ٣٢/٤٢٦
- الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا (يشاركه) فيه غيره..... ٣٢/٤٣٠
- الأصول موضوعة على أن من أخذ مال غيره لمنفعة نفسه ضمنه وإن أخذه لمنفعة مالكه لم يضمه ومن أخذه لمنفعة (مشتركة) بينه وبين مالكه فلا يضمن إلا بالتعدي..... ١٤/٣٦٣
- الإضمار أحسن من (الاشترك)..... ٣٣/٥٥٧
- الإضمار أولى من (الاشترك)..... ٣٣/٥٥٧
- الإضمار خير من (الاشترك)..... ٣٣/٥٥٧
- إطلاق (الشركة) ينزل على المناصفة..... ٢١/٥٠٨
- الأمر المجرد عن قرينة حقيقة في القدر (المشترك) بين الوجوب والندب..... ٣١/١٦٤
- الأمر المجرد عن قرينة (للاشتراك) اللفظي بين الوجوب والندب..... ٣١/١٦٤
- الأمر (مشترك) بينه وبين الشأن والطريقة ونحو ذلك..... ٣١/١٣٢
- الأمر المطلق (مشترك) بين التكرار والمرة..... ٣١/٢٠٨
- إنما تصح (الشركة) من أهل التوكيل والوكالة..... ٢١/٥٢٨
- بعض (الشركاء) لا يملك التصرف في المحل (المشترك) إلا برضا بقية (الشركاء)..... ١٤/١٣٢
- التخصيص أولى من (الاشترك)..... ٣٣/٥١١، ٥١٥، ٥١٨، ٥٢٢، ٥٢٨، ٥٥٨
- التخصيص أولى من (الاشترك) والنقل والمجاز والإضمار..... ٣٣/٥١٨
- التخصيص خير من (الاشترك)..... ٣٣/٥١١، ٥٤٢
- التخصيص مقدم على (الاشترك)..... ٣٣/٥١١
- التخصيص مقدم على النقل (والاشترك) والمجاز والإضمار..... ٣٣/٥٢١
- (التشريك) بين عبادتين مقصودتين لا يجوز..... ١٧/١٥٥
- (التشريك) بين الفرض والنقل لا يجوز..... ١٧/١٦٧
- (التشريك) في النية مفسد لها..... ١٧/١٥٥، ١٥٨
- (التشريك) مقتض للإبطال..... ١٧/١٥٥، ١٥٨



- (التشريك) المقصود بين الفرض والنفل ممتنع ..... ١٧/١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٦١ ، [١٦٧] ، ٣٠٨ ، ٣٠٩  
 (تشريك) نية الفرض مع غيره لا يجوز..... ١٧/١٦٧  
 (التشريك) يقتضي التسوية..... ٢١/٥٠٧  
 تصرف الإنسان في المنافع (المشتركة) مقيد بعدم الإضرار ..... ٧/٥٦٥  
 تصرف (الشريك) في (المشترك) لا يجوز إلا برضا (الشريك)..... ١٤/١٣٢  
 التصرف في الحق (المشترك) بدون إذن (الشريك) فاسد ..... ١٤/١٣١  
 تغاير ألفاظ الخبر مع (اشتراكها) في المعنى الكلي يفيد التواتر المعنوي .. ٢٨/٢٤٨ ، ٢٤٩ ، [٢٦٧]  
 التواطؤ مقدم على (الاشتراك)..... ٣٣/٥٤٢  
 الجمع بين المختلفات في الحكم (لاشتراكها) في سببه ..... ٢٧/١١٥  
 حق الشفعة لا يثبت إلا لمن كان (شريكا) في أصل العقار..... ٢١/٤٤٠  
 الحق المستفاد بالملك يجب أن يتقسط حال (الاشتراك) على قدر الملك..... ١٣/٦٦٣  
 الحي والميت (يشتركان) في الحرمة ..... ١١/٢٤٨  
 الخطاب في الواجب الموسع متعلق بالقدر (المشترك) بين أجزاء الزمان الكائنة بين الحدين .. ٢٧/٤١٤  
 الربح في (الشركة) لا يستحق إلا بعمل أو مال أو ضمان ..... ٢١/٥١٥  
 الستان إذا لم تدخل إحداها في الأخرى لا ينعقد (التشريك) بينهما..... ١٧/١٧٠  
 (الشركاء) إذا استوا في سبب الاستحقاق يستوون في الاستحقاق..... ١٣/٦٧٨  
 (الشركاء) أمناء بعضهم على بعض..... ٢١/٥٣٦ ، (٥٣٥)  
 (الشركات) كلها جائزة ..... ٢١/٤٩٣  
 (الشركة) إذا أطلقت حملت على التساوي ..... ٢١/٥٠٩ ، (٥٠٧)  
 (الشركة) بسائر أنواعها عقد جائز ..... ٢١/٤٩٣  
 (الشركة) تتضمن الوكالة..... ٢١/٥٢٧  
 (الشركة) تشتمل على الوكالة..... ٢١/٥٢٨  
 (الشركة) لا تبطل بالشرط الفاسد ..... ٢١/٥٦٥  
 (الشركة) لا تبطل بالشروط الفاسدة ..... ٢٢/٣٩٢  
 (الشركة) لا يجوز إضافتها إلى الزمان المستقبل ..... ١٦/١٠٨  
 الشركة وكالة ..... ٢١/٥٢٧  
 (الشريك) أمين..... ٢١/٥٢٨ ، [٥٣٥] ، ٥٤١ ، ٥٤٢  
 (الشريك) أمين فيما في يده من مال (شريكه) ..... ٢١/٥٣٥  
 (الشريك) في حصة (شريكه) كالمودع في أنه أمين إلا أن يتعدى ..... ٢١/٥٣٩ ، (٥٣٥)  
 (الشريك) وكيل ..... ٢١/٥٢٧ ، (٥٢٧)  
 (الشريكان) في الربح على ما اصطلاحا عليه والوضعية على المال ..... ٢/٣٢٦

- (الشريكان) كل واحد منهما أمين الآخر ..... ٢١/ (٥٣٥)، ٥٣٦
- الشفعة بين (الشركاء) على الرؤوس لا على السهام ..... ٢١/ (٤٥٧)
- الشفعة بين (الشركاء) على قدر حصصهم من الملك ..... ٢١/ (٤٥٨)
- الشفعة لا تثبت إلا (للشريك) في العقار ..... ٢١/ (٤٣٧)
- الشفعة لا تثبت لغير (الشريك) الواحد ..... ٢١/ ٤٥٨
- صيغة أفعل التفضيل تقتضي (المشاركة) في أصل المعنى ..... ٣٢/ [٢١١]
- صيغة التفضيل تقتضي (المشاركة) في الأصل مع رجحان أحد الطرفين ..... ٣٢/ (٢١١)
- صيغة المضارع (مشتركة) بين الحال والاستقبال ..... ٣٢/ ٢٢٤
- العطف مقتضاه (التشريك) في الحكم ..... ٣٢/ (٢٤٧)
- العطف يفيد (التشريك) في أصل الحكم ..... ٣٢/ (٢٤٨)
- العطف يقتضي المغايرة في الذات (والاشترك) في الحكم ..... ٣٢/ [٢٤٧]
- عقد بين (المشاركين) في الأصل والربح ..... ١٤/ ١٣٣
- عقد (الشركة) يتضمن التوكيل ..... ٢١/ [٥٢٧]
- الفاء تقتضي (تشريك) ما بعدها لما قبلها في حكمه ..... ٣٢/ ٥١٠
- كل أنثى ساوت أخاها في القرابة إذا لم (تشارك) في الإرث لم تكن وارثة ..... ٢٤/ (٣٤٩)
- كل شرط يوجب قطع (الشركة) فهو مفسد للمضاربة وما لا فلا ..... ٢١/ ٥٥٩، ٥٧٢
- كل شرط يؤدي إلى قطع (الشركة) في الربح بين (الشريكين) مع حصوله فهو مبطل للعقد ..... ٢١/ ٥١٦
- كل (شريك) في رقة العقار تثبت له الشفعة ..... ٢١/ (٤٣٧)
- كل صاحب (شرك) أخص يقدم على الأعم ..... ١١/ ١٨٠
- كل صاحب (شرك) أخص يقدم على الأعم في الشفعة ..... ٢١/ ٤٣٨، ٤٥٨
- كل ما جرت العادة أن يستنب (الشريك) فيه فله أن يستأجر من مال (الشركة) (شريكه) لفعله ..... ٢٢/ ٨٦
- كل مصل يصلبي لنفسه ولا (شركة) بين الإمام والمأموم ..... ١٩/ ٤٥٨
- كل من (الاشترك) والمجاز خلاف الأصل ..... ٣١/ ٥٠١
- كل واحد من (الشركاء) في (شركة) المملك أجنبي في حصة الآخر في التصرف المضر ..... ١٤/ ١٣٥
- كل واحد من (الشريكين) وكيل من جهة صاحبه ..... ٢١/ (٥٢٧)
- لا تثبت الشفعة إلا (للشريك) في ملك مشاع ..... ٢١/ (٤٣٧)
- لا تجب الشفعة إلا (بالشركة) في البقعة ..... ٢١/ (٤٣٧)
- لا تصح (الشركة) فيما لا تجوز الوكالة فيه ..... ٢١/ ٥٢٨
- لا سبيل إلى التصرف في المملك (المشترك) والحق (المشترك) إلا برضا (الشركاء) ..... ١٤/ (١٣٢)
- لا (شركة) بين الإمام والمأموم ..... ١٩/ ٤٦٩
- لا شفعة إلا (لشريك) في مشاع من الأصول ..... ٢١/ [٤٣٧]، ٤٥٨

- لا يجوز استتجار أحد (الشريكين) صاحبه لإيقاع عمل في العين (المشتركة) ..... (٨٥)/٢٢
- لا يجوز ترك السنن (بمشاركة) المبتدع فيها ..... (٢٦٠)/١٢
- لا يجوز ترك السنة (بمشاركة) المبتدعين فيها ..... (٢٦٠)/١٢
- لا يجوز التصرف في (المشترك) بغير إذن سائر (الشركاء) ..... ١٣/٦٧٠ - ١٤/٩٦ ، [١٣١]
- لا يجوز كون الشخص أجيرا على شيء هو (شريك) فيه ..... (٨٥)/٢٢
- لا يجوز (للشريك) المفاوض أن يقارض غيره إلا بإذن (شريكه) ..... ١٣٦/١٤
- لا يمتنع (اشتراك) المختلفات في عارض عام لها ..... (١١٣)/٢٧
- لجواز (اشتراك) المتقابلات في لازم واحد ..... ١٢٢/٢٧
- لفظ الأمر (مشترك) بين القول المخصوص والفعل ..... ١٣٢/٣١
- اللفظ (المشترك) أصل في الوضع والتعيين ..... ٤٩٤/٣١
- اللفظ (المشترك) الواقع في القرآن والحديث إن لم يبين يحمل على المعنيين ..... (٥٠٣)/٣١
- ليس لأحد (الشريكين) أن ينفرد بالتصرف في حق (مشترك) دون رضا (شريكه) ..... (١٣١)/١٤
- ليس لأحد من (الشريكين) التصرف في (المشترك) إلا بإذن الآخر ..... (١٣١)/١٤
- ما اشتمل على معنى (مشترك) بين سائر الأخبار الواردة في مشتبهات الحوادث بحيث يكون المعنى التضمني أو الالتزامي داخلا في متفرقاتها فهو المتواتر المعنوي ..... (٢٦٧)/٢٨
- ما تعلق (بالشركة) من إزالة الملك استوى فيه المسلم والذمي ..... ٣٦٧/٢٦
- ما تلف بعمل الأجير (المشترك) مضمون ..... (١٢٥)/٢٢
- ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل (الاشتراك) ..... ١٣/٤٠٨ - ١٨/١٥٣
- ما ثبت لجماعة فهو على سبيل (الاشتراك) ..... ٥٠٨/٢١
- ما كان (مشتركا) لم يختص به أحد إلا بإذن من له الإذن ..... (١٣١)/١٤
- ما لا يتجزأ من الحقوق يثبت لجميع (المشتركين) فيه كاملا ..... ١٦٣/١٨
- ما يبطل الوكالة يبطل (الشركة) ..... ٥٢٨/٢١
- ما (يشترك) فيه العامة بني على التيسير ..... ٢٣٣/٢٠
- مبنى (الشركة) على الوكالة ..... (٥٢٧)/٢١
- مبنى (المشاركات) على العدل بين (الشريكين) ..... ٣٨٦/١٨
- المتباينات يجوز (اشتراكها) في بعض اللوازم ..... [١١٣]/٢٧
- المتباينات يجوز أن (تشترك) في بعض اللوازم ..... ١٢٨/٢٧
- المتعاونون على الظلم والجور كلهم ضمناء (وشركاء) في الضمان ..... ٢٣٠/١٢
- المجاز أولى من (الاشتراك) ..... ٣٣/٥٣٣ ، [٥٤١]
- المجاز خير من (الاشتراك) ..... (٥٤١)/٣٣
- المجاز مقدم على (الاشتراك) ..... (٥٤١)/٣٣

- المجاز والنقل أولى من (الاشتراك) ..... ٥٤٢/٣٣
- المختلفات (تشارك) في لازم واحد ..... ١٢٣/٢٧
- المختلفات قد (تشارك) في لازم واحد ويجب اختلافها في بعض اللوازم ..... (١١٣)/٢٧
- مساواة (الشريك) وشرط زيادة له في الثمر جائز ..... ٨٦/٢٢
- (المشارك) خلاف الأصل ..... (٤٩٣)/٣١
- (المشارك) لا يحمل على أكثر من معنى إلا بقرينة ..... ٥٠٤/٣١
- (المشارك) لا يحمل على معنيه معا عند التجرد عن القرائن ..... ٥٠٤/٣١
- (المشارك) المجرد عن القرائن يعم معانيه ما لم تتضاد ..... ٢١٤/٣٣ - [٥٠٣]/٣١
- (المشارك) المطلق عن القرائن يعم معانيه المختلفة ما لم تتضاد ..... ٤٩٤/٣١
- (المشارك) يحمل على جميع مسمياته عند عدم القرينة ..... (٥٠٣)/٣١
- (المشارك) يدل على المعنى المراد منه بمعونة القرائن ..... ٤٤٠/٢
- (المشارك) يعم في النفي ..... ٥٠٤/٣١
- مطلق (الاشتراك) يقتضي التسوية ..... ٥٠٩/٢١
- مطلق عقد (الشركة) يقتضي التسوية ..... (٥٠٧)/٢١
- مقتضى العطف مطلق (الاشتراك) لا (الاشتراك) من كل الوجوه ..... (٢٤٧)/٣٢
- من (اشترك) في جريمة فعلية عقوبتها ..... [١٠٩]/٢٦
- من (اشترك) في جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها ..... (١٠٩)/٢٦
- من عمل فيما هو (شريك) فيه فلا يستوجب بذلك أجرا ..... (٨٥)/٢٢
- موجب (شركة) العقد الوكالة ..... (٥٢٨)/٢١
- موجب عقد (الشركة) المطلقة التساوى في العمل والأجر ..... (٥٠٧)/٢١
- مؤن المال (المشارك) يجب تقسيطها على قدر الملك ..... (١٧٤)/١٤
- النسب لا يقبل (الاشتراك) ..... (٦٩١)/٢٣
- نفي مساواة الشيء للشيء يفيد نفي (اشتراكهما) في كل صفاتهما ..... (٤٩٧)/٣٠
- نقض بعض الأفراد المعاهدة لا ينفذ أثره في حق الآخرين الذين لم يرضوا بهذا النقض ولم (يشاركوا) فيه ..... (٥٢٩)/٢٦
- النقل أولى من (الاشتراك) ..... ٥٥٧ ، [٥٤٩]/٣٣ - ٦٥٦/٣١
- النقل مقدم على (الاشتراك) ..... (٥٤٩)/٣٣
- النقل والإضمار والتخصيص أولى من (الاشتراك) ..... ٥٤٩/٣٣
- هل الشفعة بين (الشركاء) على عدد الرؤوس أم على مقادير الأنصبة ..... ٦٦٤/١٣
- هواء الشارع (المشارك) (مشارك) وهواء الدار المستأجرة مستأجر ..... ٥٨٩/١١
- الواجب إجراء الفهم في الشريعة على وزان (الاشتراك) الجمهوري ..... (٤٤٨)/٣٢

- الواجب فهم الشريعة على وزان (الاشترك) الجمهوري..... (٣٩)/٥  
 الواو للجمع (والتشريك) في العطف..... (٥٢٢)/٣٢  
 يجوز اتحاد أحكام المتقابلات لجواز (اشتراكها) في لازم واحد..... ١١٥/٢٧  
 يجوز (اشترك) المتقابلات في لازم واحد..... (١١٣)/٢٧  
 يجوز (تشريك) ما لا يحتاج إلى نية في نية العبادة..... ٨٣/١٢  
 يد (الشريك) مطلقا في المال يد أمانة..... (٥٣٥)/٢١  
 يضمن الأجير (المشترك) ما جنت يده..... (١٢٥)/٢٢  
 يعد مباشرة للجريمة (الشريك) المتسبب..... ١٠٩/٢٦  
 يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة (واشتركا) فيها..... ٢٤٤/٢٩

### شري

- إتلاف المبيع في يد البائع بفعل (المشترى) قبض..... (١٥٥)/٢١  
 إتلاف (المشترى) للمبيع قبض..... [١٥٥]/٢١  
 إتلاف (المشترى) للمبيع قبض له..... ١٥٩/٢١  
 إتلاف (المشترى) لما (اشتراه) قبض..... (١٥٥)/٢١  
 إتلاف (المشترى) لما (اشتراه) قبض له..... ١٦٠/٢١  
 إتلاف (المشترى) لما (اشتراه) قبل القبض قبض له..... ١٦٠/٢١  
 إتلاف (المشترى) المبيع كقبضه..... (١٥٥)/٢١  
 إذا أبى البائع تسليم المبيع إلى (المشترى) فوضعه في يد عدل كانت يد العدل فيه كيد البائع حتى إذا هلك انفسخ البيع لأن..... ١٥٣/٢١  
 إذا ورد عقد البيع على ما في يد (المشترى) انضم ملكه إلى دوام يده وتم الأمر..... ٢٠٢/٢٣  
 الأصل أن كل عقد أعيد فالثاني يكون باطلا إلا في ثلاثة عقود الكفالة (والشراء) والإجارة..... ٥٨٩/٢٤  
 الأصل عند الشافعي أن ما لا يملك أن (يشترى) بنفسه لا يملك أن يأمر غيره به..... ١٠٨/١٤  
 انتقال الملك إلى (المشترى) بالعقد يقبل الفسخ في مدة الخيار..... ٢٧٢/١٦، ٥٠٢  
 بيع المكره (وشراؤه) باطلان..... ٣٥/٢١  
 البيع الموقوف إذا تم أوجب الملك (للمشترى) من وقت العقد..... (٢٧٧)/٢١  
 البينة في (الشراء) لا تقبل من غير دعوى الخصم..... ٥٤/١٣  
 الجائحة ثابتة فيما (يشترى) بالنقد وبالدين..... [٣٠٩]/٢١  
 جل ما لا يثبت بفواته في يد البائع خيار لا يمنع الرد إذا حدث عند (المشترى)..... ٢١٢/٢١  
 حق الشفيع أقوى من حق (المشترى)..... ٤٤٩/١٣  
 حقوق العقد في باب (الشراء) تتعلق بالعاقده ولا تتعلق بمن وقع العقد له..... (٢٥٩)/٢١

- حقوق العقد في البيع (والشراء) إنما تتعلق بالعاقد..... ١٩٦/١٦ - ٢١/٢٥٩ [٢٥٩]
- حقوق العقد في البيع (والشراء) تتعلق بالعاقد..... ٢٦٦/٢١
- الصلح على خلاف جنس الحق معاوضة (شراء) في عامة الأحكام..... ٥٤٥/١٣
- فعل (المشتري) فيما (اشتراه) قبض له ..... ١٦٠/٢١
- في كل موضع قلت الجهالة صح التوكيل (بالشراء) وإلا فلا..... ٧٢/٢٣
- قبض الرهن لا ينوب عن قبض (الشراء) إذا (اشتراه) المرتهن..... ٢٠٢/٢٣
- كل بيع وقع بشرط خيار للبائع أو (للمشتري) أو لهما جميعا أو لغيرهما فهو باطل..... ٥٨١/١٦
- كل تصرف يجوز من غير قبض إذا فعله (المشتري) قبل القبض لا يجوز وكل ما لا يجوز إلا بالقبض  
إذا فعله (المشتري) قبل القبض جاز..... ١٤٢/١٤
- كل شيء فسد فيه البيع (فالمشتري) إذا استهلكه ضامن لقيمته بالغة ما بلغت..... ٣١٩/٢
- كل شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه (فشراؤه) وبيعه مكروه وكل شيء لا بأس  
بالانتفاع به فلا بأس ببيعه..... ٣٢٠/٢
- كل شيء (يشتره) الرجل مما يكال أو يوزن فلا يبيعه حتى يقبضه وأما غير ذلك فرخص فيه..... ٣٢٦/٢
- كل صلح وقع بعد (الشراء) فهو باطل..... ٥٨٦/٢٤
- كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا حدث عند (المشتري) وما لا فلا..... ٤٦٢، ٤٦١/١٦ - ٢١/٢١١]
- كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا حدث مثله عند (المشتري)..... ٢١/٢١١ (٢١١)
- كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا وجد عند (المشتري)..... ٢١/٢١١ (٢١١)
- كل ما أثبت الرد على البائع منع الرد من (المشتري)..... ٢١/٢١١ (٢١١)
- كل ما دخل في ضمان (المشتري) جاز تصرفه فيه..... ٦٧/٢٧
- كل ما لا منفعة فيه لا يجوز (شراؤه) ولا يبيعه..... ٨٢/٢١
- كل ما لا يقدر على تسليمه أو تمكين (المشتري) منه فلا يجوز بيعه له ولا يصح..... ٢١/٦٣ (٦٣)
- كل ما لم يكن في ضمان (المشتري) فلا يجوز له بيعه بربح..... ٧٠/٢١
- كل من باع بيعا فاسدا فهو مضمون على (المشتري) والثلث مضمون على البائع..... ٢١/٢٨٧ (٢٨٧)
- كل من صح (شراؤه) صح استجاره..... ١٨/٢٢ ، [٢٣]
- كل من وجب عليه شيء ووجده بثمن المثل وجب عليه (شراؤه) وأجير على ذلك..... ٣٥٠/١١
- لا توضع الجائحة وتكون من مال (المشتري)..... ٣٠٩/٢١
- لا يطيب (للمشتري) ربح ما في ضمان غيره..... ٢١/٦٩ (٦٩)
- ما احتاج إلى بيعه (وشرائه) عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى  
بيعه (وشرائه) عامة..... ٣٣٠/٢١
- المبيع إنما يصير في ضمان (المشتري) بالقبض..... ٣٣٤/١٤

- (المشترى) متى تصرف في (المشترى) بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في الرد. ٢١١/٢١  
 (المشترى) من الغاصب غاصب ..... ٢٦٤/٢٣  
 المقبوض على سوم (الشراء) إنما يضمن لو اتفقا على ثمن ..... ١٦٦/٢١  
 المقبوض على سوم (الشراء) كالمقبوض على حقيقة السوم في حكم الضمان ..... ١٦١/٢١  
 المقبوض على سوم (الشراء) مضمون على القابض ..... ١٦١/٢١  
 المقبوض على سوم (الشراء) مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا ..... ١٦١/٢١  
 المقبوض على سوم (الشراء) مضمون لا المقبوض على سوم النظر ..... [١٦١]/٢١  
 من (اشترى) شيئا ولم يره كان له الخيار حين يراه ..... ١٩١/٢١  
 من المبيعات المعينات ما يجوز بيعه على أن يقبضه (المشترى) بعد شهر ..... ١٦٨/٢١  
 منافع الأموال إذا فاتت في يد عادية غصبا أو (شراء) فاسدا أو غيرها تجب فيها أجرة المثل سواء  
 استوفيت أم لا ..... ٢٨٠/٢٣  
 هلاك (المشترى) في يد الوكيل كهلاكه في يد الموكل ..... ٧٦/٢٣  
 يلتزم البائع بمصاريف تسليم المبيع ويلتزم (المشترى) بمصاريف تسليم الثمن مالم يتفقا أو يجري  
 عرف على غير ذلك لأن ..... ١٥٣/٢١  
 ينعقد بيع المضطر (وشراؤه) ..... ٥٣٢/٧  
 ينعقد (الشراء) من (المشترى) بتصرف في مبيع بشيء دال على الرضا به ..... ١٥٦/٢١

### شطر

- الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد أعم باعتبار (شطرها) الثاني ..... ٢١٨/١٨  
 الكفارة هل يراعي بها حال الوجوب أو حال الأداء باعتبار (شطرها) الثاني ..... (٩٤)/١٨  
 كل ما جرى قبل الميسس لم يسقط به المهر المسمى بل (تشطر) فهو من موجبات المتعة وكل ما  
 يتضمن سقوط جميع المسمى لو جرى قبل الميسس فلا تتعلق المتعة به ..... ٤٧٣/٢

### شعر

- إذا (أشعر) الحكم في ظن الناظر بمقتضى استنادا إليه فذلك المعنى هو المظنون لاقتضاء الحكم ..... ٤٢٣/٢  
 الأصل أن يكون لفظ الفرض (مشعرا) بالوجوب حقيقة ..... (٣٦٩)/٢٧  
 الأصل فيما شرع لإظهار (شعار) الإسلام وإقامة أبيهته أن يجب على الكفاية ..... (٤١٩)/١٧  
 إظهار (شعار) الإسلام في القتال يحقن الدم ..... ٤٣٢، ٤٣٠، ٤٢٠، ٤١٤، ٤١٢/١٧  
 الامتنان بالنعم (يشعر) بالقصد إلى التناول والانتفاع ..... ٤٨٥/٤  
 الامتنان بالنعم (يشعر) بالقصد إلى التناول والانتفاع ثم الشكر عليها .. ١٠/٥، ٦٩، [١١٥]، ٢٨٦-

- تجب مخالفة أهل البدع فيما عرف كونه من (شعارهم)..... ٣٢٧/١٨، ٣٢٧، [٣٤٤]  
تعظيم (شعائر) الله واجب..... ٤١١/١٧، ٤١٤، ٤٢٣  
تعليق الحكم باسم مشتق (مشعر) بالعلية..... ٣٤٧/٢٩، ٣٤٩، (٥١٥)  
حيث ما حل المسلمون لزمهم إظهار (شعائرهم)..... ٤٢٩/١٧  
خروج مطلق الكلام على غالب الأحوال كثير في الشريعة وفي كلام العرب (وأشعارها)..... ٤٥٨/٣٢  
السييل في (الشعائر) إشهارها..... ٤٢٩/١٧  
(شعائر) الله تعالى واجبة..... ٤١٩/١٧  
(شعائر) الله لا يجوز التهاون بها..... ٤١١/١٧  
(شعائر) الدين الظاهرة فرض..... ٤١٩/١٧  
كل ما كان من (شعائر) الله وفيه تنويه بذكره فإنه يستحب الجهر به..... ٤٣٠/١٧، ٤٣٢  
لا تجتمع (شعائر) الكفر مع (شعائر) الإسلام..... ٥٨٨/٨  
اللفظ إذا لم (يشعر) بالمنوي لم تؤثر النية فيه..... ١٣٥/٦  
ما كان أقرب في تعظيم (شعائر) الله فهو أفضل..... ٤١١/١٧، ٤١٤  
ما كان لله تعالى فتعظيمه وتجميله من تعظيم (شعائر) الله تعالى..... ٤١١/١٧  
ما كان من (شعائر) الإسلام الظاهرة فهو فرض على الكفاية..... ٤١٩/١٧  
ما كان من (شعائر) الإسلام فهو واجب..... ٤٢٦/١٧  
ما كان من (الشعائر) فهو واجب..... ٤١١/١٧، ٤١٢، ٤١٤، [٤١٩]، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢  
مبنى الشرائع على تعظيم (شعائر) الله..... ٤٢٠، ٤٢٩، ٤٣٢  
مبنى (الشعائر) على الإشهار..... ٤١٤/١٧  
مبنى (الشعائر) على الإشهار والإظهار دون الإخفاء..... ٤١١/١٧، ٤٢٠، [٤٢٩]  
يستحب إظهار (شعائر) الإسلام..... ٤٢٩/١٧  
ينهى عن التشبه بأهل البدع وإظهار (شعارهم)..... ٣٤٤/١٨

### شعر

إذا (شعر) الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة واستقلال وكفاية ودراية فالأمور موكولة إلى العلماء..... ٢٨٩/٢٦

### شغل

إذا أمكن مراعاة الحقين لا (يشغل) بالترجيح..... ٤٥٦/١٣  
(الاشتغال) بسوى المقصود يعد إعراضاً عن المقصود..... ٣٢٧/٩



- (الاشتغال) بغير المقصود إعراض عن المقصود..... ٦١/٢ - [٣٢٧]/٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١  
الأصل أن في كل تصرف حصل في محل (مشغول) بحق محترم للغير المنع في التصرف..... ٣٥/١٠  
الأصل بقاء (شغل) الذمة فلا تبرأ بالشك..... ٦/(٣٨٣)  
الأصل عدم (شغل) الذمة..... ٦/(٣٧٥) - ٥٥٩/٢٠  
الحرام لا يتعلق إلا بالذمة (المشغولة) به..... ١١/(٦٣)  
الذم بريئة إلا أن تقوم الحجة (بشغلها)..... ٢/٣٤٧ - ٦/(٣٧٦)  
الذمة إذا (شغلت) بيقين لم تبرأ إلا بيقين..... ١/٣٦٦  
الذمة (المشغولة) بيقين لا تبرأ بالشك..... ٦/(٣٨٣) ، ٤٠٤ - ١٤/٧ - ٢١٤/١٣  
(شغل) (المشغول) لا يجوز..... ٢٧/٨٠ ، ٨٢  
(شغل) (المشغول) لا يجوز بخلاف (شغل) الفارغ..... ١٠/(٣٥)  
القاضي منهى عن كل قضاء في حال (شغل) البال..... ٢٥/(٤٨)  
كل عين لم يصح أن (تشغل) ذمة المسلم بثمانها لم يصح أن (تشغل) ذمة المسلم بقيمتها ١٤/٥٣١ ، ٥٣٢  
لا (يشغل) بالقياس في المنصوص عليه..... ٢٩/(٢١٧)  
لا يقضي القاضي حال (شغل) قلبه..... ٢٥/(٤٧)  
لمن (شغل) بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله..... ٢٦/(٣٩٧)  
ما (شغل) فكر القاضي يكره له..... ٢٥/(٤٨)  
المرء يولد خالياً من كل دين أو التزام أو مسئولية وكل (شغل) لذمته بشيء من الحقوق إنما يطرأ  
بأسباب عارضة بعد الولادة والأصل في الأمور العارضة العدم..... ٦/٣٧٩  
(المشغول) بالحاجة الأصلية كالمعدوم..... ١١/٣١٣ ، ٣١٥ ، (٣٣٩)  
(المشغول) بالحاجة كالمعدوم..... ١٠/٣٦ - [٣٣٩]/١١ ، ٣٤٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥  
(المشغول) بالحاجة كالمعدوم شرعاً..... ١١/٣٤٤  
(المشغول) بشيء لا يحتمل (الشغل) بغيره..... ١٠/(٣٥) ، ٤٠  
(المشغول) لا (يشغل)..... ١/٤٨٠ - ٢/٦١ - [٣٥]/١٠ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ - ١١/٣٤٠ ، ٣٤٠ ، ٣٤٣  
هبة (المشغول) لا تجوز..... ١٠/٣٦ ، ٣٧

### شفع

- إذا رفعت الحدود للإمام فلا (شفاعة)..... ٢٥/(٤٧٧)  
إذا رفعت الحدود للإمام القاضي فلا (شفاعة) ووجب الحد..... ٢٥/٥٩  
الأصل عند جمهور الحنفية أن تخصيص الشيء بالذكر والصفة لا ينفي حكم ما عده وعند الإمام  
(الشافعي) ي ينفي حكم ما عده..... ٢/٦٦ ، ٨٤

- الأصل عند جمهور الحنفية أن الطلاق الصريح يتعلق بالحكم بلفظه لا بمعناه وغير الصريح يتعلق بالحكم بمعناه لا بلفظه وعند الإمام (الشافعي) رحمه الله الكنايات كلها راجع.....٦٧/٢
- الأصل عند الحنفية أن بالقدرة على الأصل أي المبدل قبل استيفاء المقصود بالمبدل ينتقل الحكم إلى المبدل أي الأصل وعند أبي عبد الله (الشافعي) لا ينتقل.....٦٦/٢
- الأصل عند (الشافعي) أن جواز البيع يتبع الطهارة.....٤٨٥/١
- الأصل عند (الشافعي) أن ما لا يملك أن يشتري بنفسه لا يملك أن يأمر غيره به.....١٠٨/١٤
- إنما (الشفعة) على قدر الأنصاء وليس على عدد الرجال.....(٤٥٨)/٢١
- إنما (الشفعة) في المشاع.....١٣٢/٢١
- التأخير الذي يقع بعذر شرعي لا يسقط حق (الشفعة).....٢٢٥ ، ٢٢٤/١٣
- ثبتت (الشفعة) في كل عقد يملك الشقص فيه بعوض.....(٤٣١)/٢١
- تصح (الشفعة) في المنقول وغيره.....٤٥٠/٢١
- حق (الشفعة) لا يثبت إلا لمن كان شريكا في أصل العقار.....٤٤٠/٢١
- حق (الشفيع) أقوى من حق المشتري.....٤٤٩/١٣
- خيار (الشفعة) موروث.....(٤٦٧)/٢١
- (الشفاعة) جائزة في التعزير.....٦٠٣/٢٥
- (الشفاعة) في التعازير معتبرة.....[٥٩٩]/٢٥
- (الشفاعة) في التعزير جائزة.....٦٠٤ ، ٦٠٣/٢٥
- (الشفاعة) في المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة مستحبة.....٥٩٩/٢٥
- (الشفاعة) لا تكون في حد ولا حق لازم.....٥٩٩/٢٥
- (الشفاعة) من المصالح العامة التي يجب القيام بها فرضا على الأعيان أو على الكفاية ولا يجوز أخذ الأجرة عليها.....٢٠٦/١٥
- (الشفعة) بين الشركاء على الرؤوس لا على السهام.....(٤٥٧)/٢١
- (الشفعة) بين الشركاء على قدر حصصهم من الملك.....(٤٥٨)/٢١
- (الشفعة) جائزة في كل شيء من حيوان أو عرض أو متاع.....٤٥١/٢١
- (الشفعة) حق مالي موروث.....(٤٦٧)/٢١
- (الشفعة) حق يورث عن الميت.....[٤٦٧]/٢١
- (الشفعة) على الرؤوس لا على الحصص.....(٤٥٧)/٢١
- (الشفعة) على سواء تستحق على عدد الرؤوس.....(٤٥٧)/٢١
- (الشفعة) على عدد الرؤوس أم على مقدار الحصص.....[٤٥٧]/٢١
- (الشفعة) على عدد الرؤوس ولا يعتبر اختلاف الأملاك.....(٤٥٧)/٢١
- (الشفعة) على قدر الأملاك.....(٤٥٨)/٢١

- (الشفعة) على قدر حظوظ (الشفعاء) ..... (٤٥٨)/٢١
- (شفعة) فيما ليس بعقار ..... ٤٥٠/٢١
- (الشفعة) لا تثبت إلا في ملك ..... ٤٥٨/٢١
- (الشفعة) لا تثبت إلا للشريك في العقار ..... (٤٣٧)/٢١
- (الشفعة) لا تثبت بالحقوق ..... ٤٣٨/٢١
- (الشفعة) لا تثبت لغير الشريك الواحد ..... ٤٥٨/٢١
- (الشفعة) موروثه عمن تجب له ..... (٤٦٧)/٢١
- كل شريك في رقة العقار تثبت له (الشفعة) ..... (٤٣٧)/٢١
- كل صاحب شرك أحص يقدم على الأعم في (الشفعة) ..... ٤٥٨ ، ٤٣٨/٢١
- كل عضو استحق فيه إقباض الشقص معاوضة استحق به إقباضه (بشفعة) ..... (٤٣١)/٢١
- كل ما ينقل لا تثبت فيه (الشفعة) ..... ٤٥٦/٢١
- كل ما ينقل لا يثبت فيه (شفعة) ..... ٤٥٣ ، [٤٤٩]/٢١
- لا تثبت (الشفعة) إلا للشريك في ملك مشاع ..... (٤٣٧)/٢١
- لا تثبت (الشفعة) فيما ملك بغير معاوضة ..... (٤٣١)/٢١
- لا تجب (الشفعة) إلا بالشركة في البقعة ..... (٤٣٧)/٢١
- لا تجب (الشفعة) إلا في العقار أو ما في معناه ..... (٤٤٩)/٢١
- لا تسقط (الشفعة) بالاحتيايل على إسقاطها ..... ٣٧٢/١٣
- لا تورث مطالبه (الشفعة) من غير مطالبه صاحبها ..... ٤٦٨/٢١
- لا (شفاعة) في إسقاط حق الله تعالى ..... ٥٧٢/٢٤
- لا (شفعة) إلا لشريك في مشاع من الأصول ..... ٤٥٨ ، [٤٣٧]/٢١
- لا (شفعة) بالجوار ..... ٤٣٨/٢١
- لا (شفعة) في المنقولات ..... (٤٤٩)/٢١
- لا (شفعة) فيما ليس بعقار ..... (٤٤٩)/٢١
- لا (شفعة) فيما ملك بغير معاوضة ..... [٤٣١]/٢١
- لا (شفعة) فيما يملك بغير بدل أو يبدل ليس بمال ..... (٤٣١)/٢١
- لا يحل الاحتيايل لإسقاط (الشفعة) وإن فعل لم تسقط ..... ٣٦٤ ، ٣٦٢/١٣
- لا يسقط العقاب (بالشفاعة) ..... ٥٩٩/٢٥
- ما ملك بغير المعاوضة لا (شفعة) فيه ..... (٤٣١)/٢١
- ما ملك فيه الشقص بغير عوض فلا تثبت فيه (الشفعة) ..... (٤٣١)/٢١
- من ملك بالبيع ملك (بالشفعة) ..... ٣٦٧/٢٦
- المنقول لا (شفعة) فيه ..... (٤٤٩)/٢١

هل (الشفعة) بين الشركاء على عدد الرؤوس أم على مقادير الأنصبة ..... ٦٦٤/١٣  
يقدم في (الشفعة) الأخص بالضرر على الأعم ..... ١٨٠/١١

### شفه

الكتابة قائمة مقام (المشافهة) ..... (٢٤٠)/١٠

### شفي

ما طريقه (التشفي) لا ينوب فيه الولي ..... (٥٣)/٢٦  
الحق الثابت (للتشفي) لا يقوم فيه غير المستحق مقامه ..... [٥٣]/٢٦

### شقص

ثبتت الشفعة في كل عقد يملك (الشقص) فيه بعوض ..... (٤٣١)/٢١  
كل عضو استحق فيه إقباض (الشقص) معاوضة استحق به إقباضه بشفعة ..... (٤٣١)/٢١  
ما ملك فيه (الشقص) بغير عوض فلا تثبت فيه الشفعة ..... (٤٣١)/٢١

### شقق

الأجر على قدر (المشقة) ..... ٥٢، ٥٠/٤، ٩٧-٢٢٦/١١، ٢٢٧-١٢/[٦٢٧]، ٦٣٣، ٦٣٥،  
٢٢، ٢٠/١٨-٦٤٨، ٦٤٦، ٦٣٩، ٦٣٨

إذا كانت (المشقة) خارجة عن المعتاد فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة ..... [٣٣]/٤  
الأصل أن كل مأمور (يشق) على العباد فعله سقط الأمر به ..... ١٥١/١٩  
الأصل أن كل مسألة الوارث فيها الفرع المؤنث غير المذكر تكون فيها (الشقيقة) أو الأخت لأب  
واحدة فأكثر عاصبة ..... [٣٦١]/٢٤

الأصل براءة الذمم من الحقوق والواجبات وتحمل (المشاق) ..... (٣٧٥)/٦  
أصل التكليف إلزام ما فيه كلفة (ومشقة) ..... ٤٢٨/٢  
أصل الشرع وضع الحرج فيما (يشق) الاحتراز منه ..... (٩)/٤  
إطلاق الصفات (المشتقة) على الموصوف في حال قيام المشتق منه بذلك إنما هو بطريق  
الحقيقة ..... (٤١١)/٣٢

إطلاق الصفات (المشتقة) على الموصوف في حال قيام (المشتق) منه بذلك إنما هو بطريق  
الحقيقة ..... (٤١١)/٣٢

إطلاق (المشتق) باعتبار الحال حقيقة ..... [٤١١]/٣٢

إطلاق (المشتق) باعتبار الماضي حقيقة ..... ٤١٢/٣٢

- إطلاق (المشتق) بعد انقضاء الصفة مجاز..... ٤١١/٣٢
- أفضل الأعمال (أشقتها)..... ٥٢/٤
- أفعال البر كلها الأجر فيها على قدر (المشقة)..... (٦٢٨)/١٢
- إنما تحسن (المشقة) إذا تعينت طريقا للمصلحة..... (٤٩)/٤
- تعليق الحكم باسم (مشتق) مشعر بالعلية..... (٥١٥)، ٣٤٧/٢٩، ٣٤٩، (٥١٥)
- تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مبدأ (الاشتقاق)..... (٥١٥)/٢٩
- تعليق الحكم (بالمشتق) يؤذن بعلية مبدأ الاشتقاق..... (٥١٥)/٢٩
- التكليف (بالمشاق) غير مقصود للشارع..... (٤٩)/٤
- الثواب على قدر (المشقة)..... ٦٣٩، (٦٢٨)/١٢
- الجزاء على قدر (المشقة)..... (٦٢٨)/١٢
- الحكم إذا تعلق باسم مشتق فإنه يكون معللا بما منه ذلك (الاشتقاق)..... (٥١٥)/٢٩
- الحكم إذا تعلق باسم (مشتق) فإنه يكون معللا بما منه ذلك الاشتقاق..... (٥١٥)/٢٩
- الحكم متى ترتب على اسم (مشتق) كان مأخذه علة لذلك الحكم..... (٥١٥)/٢٩
- الحكم المعلق بالاسم (المشتق) معلل بما منه (الاشتقاق)..... [٥١٥]، ٤٦٩/٢٩، ٥٠٥، (٥١٥)
- الرخصة إنما تثبت دفعا (للمشقة)..... ٦٩، ٦٢/٢٨
- الرخصة التي في مقابلة (مشقة) لا صبر عليها جارية مجرى العزائم..... [٦٩]/٢٨
- الرخصة فيما لا يصبر عليه من (المشاق) مطلوبة..... (٦٩)/٢٨
- الرخصة كلها تستباح بلحوق (المشقة) ولا تقف على خوف التلف..... ٦٩/٢٨
- زيادة (المشقة) سبب لزيادة الثواب..... (٦٢٨)/١٢ - ٢٢٩/١١
- الشارع لا يقصد التكليف (بالمشاق) والإعنات فيه..... (٤٩)/٤
- الشارع لا يقصد (المشقة) لذاتها..... ٥٢/٤
- الشارع لم يقصد إلى التكليف (بالمشاق) والإعنات فيه..... ٥٦٢/٢
- الشرع يجعل المصلحة المرجوحة عند تعذر الوصول إلى الراجحة أو عند (مشقة) الوصول إلى الراجحة بدلا من المصلحة الراجحة..... ٥٥٦/٢
- طلب الأجر بقصد الدخول في (المشقة) قصد مناقض..... (٩٧)/٤
- العذر العام لا يعتبر فيه حقيقة (المشقة)..... (٤١٣)/٧
- العفو منوط بما (يشق) الاحتراز عنه غالبا..... (٢٢٣)/٧
- عموم البلوى يرفع (المشقة)..... (٢١٣)/٧
- القصد إلى (المشقة) باطل..... (٩٧)/٤
- كل ترجمة عنوان نصبت على باب من أبواب الشريعة (فالمشتق) منها صريح بلا خلاف إلا في أبواب..... ١٢٦/٦

- كل ذكر لا يعصب أخته إلا أربعة يعصبون أخواتهم الابن وابن الابن والأخ (الشقيق) والأخ لأب..... ٢٤/٣٤٥
- كل ما (شق) الاحتراز عنه يعفى عنه ..... ٧/١٨٢
- كل ما (شق) الاحتراز منه عفي عنه ..... ٧/٢١٤
- كل ما (شق) الاحتراز منه يعفى عنه ..... ١/٤٨٢ - ٧/١٥٦ ، ١٦٨ ، ١٧٨ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، [٢٢٣] ، ٢٣١ ، ٢٨٦ ، ٣٢٨ - ١٦/٦١٧
- كل ما لا (يشق) الاحتراز عنه فهو عفو ..... ٧/٢٤٤
- كل ما لحق به (مشقة) شديدة فهو عذر ..... ١٩/٥٠٩
- كل ما (يشق) البعد أو الاحتراز عنه لا يكون سببا موجبا للضمان ..... ٧/(٢٣١)
- كل مأمور (يشق) على العباد فعله سقط الأمر به ..... ٢/٣٦٧ - ٧/(١٨٨)
- كل مأمور (يشق) على العباد فعله سقط الأمر به وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه ..... ١٩/١٥٦
- كل منهي (شق) عليه اجتنابه سقط النهي عنه ..... ٢/٣٦٧
- كل نجاسة لا يمكن الاحتراز عنها أو يمكن (بمشقة) كثيرة يعفى عن قليلها وكثيرها ..... ١٩/(١٥٥)
- لا تضر (مشقة) تحتل في العادة ..... ٤/(٣٣)
- لا ثواب على (مشاق) الطاعات وإنما الثواب على عمل (مشاقها) ..... ٤/٥٠
- لا يليق تفويت العبادات بمسمى (المشقة) مع يسارة احتمالها ..... ٤/٣٤ ، ٤١
- ليس للمكلف أن يقصد إلى (المشقة) نظرا إلى عظم أجرها ..... ٣/٤١٣
- ليس للمكلف أن يقصد (المشقة) نظرا إلى عظم أجرها ..... ٤/٥٠ ، [٩٧] ، ٤٠١ - ١٢/٦٢٩
- ما كان في نظر الشرع أهم يشترط في إسقاطه أشد (المشاق) أو أعمها ..... ٤/٣٣ ، ٤٢
- ما كان فيه (المشقة) أكثر كان الثواب فيه أكثر ..... ١٢/(٦٢٨)
- ما منه (الاشتقاق) لا يشترط بقاؤه ..... ٣٢/٤١٢
- ما (يشق) الاحتراز منه فهو عفو ..... ٣/٤٩٧
- ما (يشق) الاحتراز منه يعفى عنه ..... ٧/٢٨٩
- ما (يشق) على الصائم التحرز منه معفو عنه ..... ٢٠/٢١٥
- مادة الفرض والوجوب والأمر والكتب (ومشتقاتها) تدل على الوجوب ..... ٢٧/٣٥٢ ، ٣٥٣ ، [٣٦٩]
- المجاز لا (يشق) منه ..... ٢٩/١٧٨
- مخالفة الهوى ليست من (المشقات) المعتبرة في التكليف ..... ٤/(٧٥)
- (المشاق) غير اللازمة والخفيفة لا أثر لها في إسقاط العبادات ..... ٤/٣٣
- (المشتق) إذا أطلق باعتبار الحال أو كان المعنى موجودا حال الإطلاق فهو حقيقة ..... ٣٢/(٤١١)
- (المشتق) شرط كونه حقيقة دوام أصله ..... ٣٢/(٤١١)

- (المشتق) يكون حقيقة إذا أطلق مع قيام (المشتق) منه ..... (٤١١)/٣٢
- (المشقة) إذا كانت خارجة عن المعتاد فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة ..... ١٠/٤
- (المشقة) تجلب التيسير ١/٣١٨ ، ٣٢٤ ، ٣٦٨ ، ٤٠٥ ، ٤٥٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٦ - ٢/٣٠ ، ٣٩ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ١٣٧ ، ١٦٠ ، ١٩٦ ، ٣٧١ ، ٣٨٦ ، ٥٣٩ ، ٥٤٩ - ٣/٤١٣ ، ٥٧٢ - ٤/١٠ ، ١٣ ، ١٦ ، ٦١ ، ٦٦ ، ١٠٩ ، ٣٦٨ - ٦/٥١٥ - ٧/[١٥٣] ، ١٧٣ ، ١٧٨ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٣٩ ، ٢٥٦ ، ٢٦٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥٨ ، ٣٦٣ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٤ ، ٤٠٥ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٩ ، ٤٦٨ ، ٤٨٦ - ٩/٥١٣ ، ٥٤١ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ - ١٠/١٥٣ ، ٤٣٧ - ١٢/١٣٨ ، ١٤١ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٤٤٧ ، ٥٢٦ ، ٥٣٦ - ١٩/١٥١ ، ١٦١ ، ٣٦٥ ، ٥٢٣ - ٢٠/٢٣٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٩٠ - ٢١/٤٧ ، ١٤٠ - ٢٥/٢٥
- (المشقة) توجب التسهيل ..... (١٥٣)/٧
- (المشقة) التي لا تنفك عنها العبادة غالبا لا تعتبر في إسقاط الفرض ..... ٣٩ ، ٣٣/٤
- (المشقة) الحقيقية فيها الرخصة بشروطها ..... ٧٥/٤
- (المشقة) سبب الرخصة ..... (١٥٣)/٧
- (المشقة) على حسب الأحوال فما هان تحمله لم يؤثر وما صعب أثر ..... ٣٤/٤
- (مشقة) مخالفة الهوى لا رخصة فيها ..... ١١٠ ، ٣٤١/٣ - ٤٠١ - ٤/٣٤ ، [٧٥] ، ١١٠
- (مشقة) مخالفة الهوى لا رخصة فيها البتة ..... ٤١٣/٣ - ٥٦٢/٢
- (المشقة) من حيث هي ليست بقربة بل منهي عنها ..... (٤٩)/٤
- (المشقة) الناتجة عن التكليف غير مقصودة لذاتها ..... ٩٧ ، [٤٩]/٤
- (المشقة) الناتجة عن التكليف ليست مطلوبة لذاتها ..... ٤١٣/٣
- (المشقة) والحر ج إنماعتبران في موضع لا نص فيه وأما مع النص بخلافه فلا ..... ١٦٥ ، ١٥٥/٧
- مقصود الشارع من مشروعية الرخص الرفق بالمكلف من تحمل (المشاق) ..... ٥٣٨/٢
- من ترك الرخصة وركب (المشقة) فإنه يعتد بما فعل ..... [٣٨٣] ، ١٥٨/٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ - ٩/٢٧٧ - ٨٠ ، ٧٠/١٧
- النجاسة التي (يشق) الاحتراز منها يعنى عنها وما لا فلا ..... (١٥٥)/١٩
- النساء (شقاتق) الرجال في الأحكام إلا ما خص ..... ٢٩٢/١٨
- ينزل المجهول منزلة المعدوم وإن كان الأصل بقاءه إذا يش من الوقوف عليه أو (شق) اعتباره ٢/٨٧ - ٢٣٥/٢٤ - ٣٠٩/١١
- يختلف أجر العمل بشدة (المشقة) وخفتها ..... ٥٢/٤

## شكر

- الامتنان بالنعم يشعر بالقصد إلى التناول والانتفاع ثم (الشكر) عليها .. ١٠/٥ ، ٦٩ ، [١١٥] ، ٢٨٦ -  
 ٤٨٨/٢٧
- الشريعة مبنية على بيان وجوه الاستمتاع بالنعم المبذولة ووجوه (الشكر) عليها ..... ٥/ (١١٥)
- (شكر) المنعم واجب ..... ٣٣٠/١
- العبادات والقربات إنما تجب لحق العبودية أو لحق (شكر) النعمة أو لتكفير الخطايا ..... ٥/ (٤٩٣)
- النعم المبسوطة في الأرض لتمتع العباد فهم منها القصد إلى التمتع بها لكن بقيد (الشكر) ٥/ (١١٥)

## شكك

- من شك في نقض وضوئه فإن كان أول (شكه) أعاده لأنه يتقن بالحدث وشك في زواله وإن كان يحدث له كثيرا لم يعد دفعا للحرج ..... ٤٥٧/٧
- إتيان أفعال الصلاة على (الشك) يقتضي البطلان ..... ١٩/ [٥٢٥]
- الأحكام الشرعية لا تناط (بالشك) والوهم ..... ٣٤٨/٧
- أداء الصلاة (بالشك) غير مجزئ ..... ١٩/ (٥٢٥) ، ٥٢٩ ، ٥٣١ ، ٥٣٢
- إذا استند (الشك) إلى أصل أمر بالاحتياط ..... ٦/ ٣٢٤ - ٧/ ١١٧ ، ١١٩ ، [١٢١] ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ -  
 ١٨٠/٩ ، ١٩٤ ، ٢٠٣ ، ٢١٦ - ١١/ ٢٩٠ ، ٢٩٤
- إذا أقدم (شاككا) في حصول الشرط ثم بان مصادفته هل يجزيه ..... ١٧/ (٢٩٣) ، ٢٩٨ - ١٩/ ٥٢٩
- إذا تبدل الاسم فقد تبدل الحكم بلا (شك) ..... ٢٧/ ٥٨٨
- إذا تحقق انتفاء شرط تحقق انتفاء الصحة وإن (شك) فاحتمالان القطع بانتفاء الصحة والوقوف للبيان ..... ٧/ ١٤٢ ، ١٤٣
- إذا خالف الحكم نص الكتاب أو نص السنة المعقولة قطعاً أو إجماع الأمة فلا (شك) في النقض فإن خالف خيراً صحيحاً نقله الأحاد أو خالف القياس الجلي فقد يفضي الأمر إلى النقض ..... ٢/ ٤٧٥
- إذا وقع (الشك) في سبب الإباحة لم تثبت الإباحة ..... ٧/ (١٠٩) ، ١١٤
- إذا وقع (الشك) وجب بقاء ما كان على ما كان ..... ٦/ (٣٩٢)
- الإرث لا يثبت (بالشك) ..... ١٣/ ٦٢٦
- الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر (الشك) الطارئ عليها ..... ١/ ٣٩٦
- الأصل إلغاء (الشك) في المانع ..... ٧/ (٢١)
- الأصل بقاء شغل الذمة فلا تيراً (بالشك) ..... ٦/ (٣٨٣)
- الأصل عدم الإتيان بما (شك) فيه ..... ٦/ (٥٣٧)
- الأصل عدم الضمان فلا يجب (بالشك) ..... ١٤/ ٤٠٩



- الأصل في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها أن الدلالة متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة فإنه يؤخذ بالأقل فيما وقع (الشك) في إثباته ..... ٨٤/١٠
- الأصل لا يزول (بالشك) ..... ٣٢٧/٦
- الأمر المضمن (بالشك) والارتباب لا يكون واجبا ..... ٣٤٧/٢
- إن حصل (الشك) في حصول السبب أو الشرط لم يثبت الحكم ..... ١٤١/٧
- إن كل ما (يشك) في نجاسته فحكم الأصل الأخذ بالطهارة ..... ٣٥٥/٢
- أو في أصل الوضع (للتشكيك) ..... ٦٤٢/٣٢
- إيقاع العبادات أو العقود أو غيرها مع (الشك) في شرط صحتها هل يجعلها كالمعلقة على تحقيق ذلك الشرط أم لا ..... ١٤١/٧
- إيقاع (المشكوك) في شرط صحته هل يجعله كالمعلق على تحقيق ذلك الشرط أم لا ..... ٥٣٨/١٠
- (بالشك) لا تباح الرخص ..... ٣٥٣/٧
- ترك (المشكوك) فيه إلى المتيقن المعلوم جائز ..... ٣٢١/٦، ٣٢٤، [٣٣٩]
- التوريث في موضع (الشك) لا يجوز ..... ١١٨/٧ - ٢٤ - (٢٥٩)
- الثابت بيقين لا يزول (بالشك) ..... ٢٩/٢٤ - (٣٣٤)/٦
- الثابت لا يزول (بالشك) ..... ٣٩٤/١
- الثابت لا يزول (بالشك) كما أن غير الثابت لا يثبت (بالشك) ..... ١٢٧/٣٠
- الحرمة الثابتة بيقين لا تزول (بالشك) ..... ١٠٩/٧
- حصول (الشك) موجب لسجود السهو ..... ٣٤٢/١٩
- الحكم لا يثبت بدون شرطه ولا يثبت مع (الشك) في وجود شرطه ..... ١٤١/٧
- الحكم المعلق على شرط أو المشروط بشرط إذا وقع (الشك) في وجود شرطه لا يثبت ..... ١٤١/٧
- دلالة السكوت (مشكوك) فيها ما لم تدعمها قرائن مرجحة ..... ٢٧٢/١٠
- الدلالة في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة يؤخذ بالأقل فيما وقع (الشك) في إثباته وبالأكثر فيما وقع (الشك) في إسقاطه ..... ١٥٦/٣٠
- الذمة المشغولة بيقين لا تبرأ (بالشك) ..... (٣٨٣)/٦، ٤٠٤ - ١٤/٧ - ٢١٤/١٣
- الرخص لا تناط (بالشك) ..... (٣٤٧)/٧ - ٦٠/٢ - ٣٩٤/١
- (الشك) بالزيادة هل هو كتحققها أو لا ..... (٧)/٧
- (الشك) بعد الفراغ لم يلتفت إليه ..... (٢٠٧)/١٧
- (الشك) بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر فيها ..... ٩٢/١٠
- (الشك) بعد الفعل لا يوجب الإعادة ..... (٢٠٧)/١٧
- (الشك) الطارئ بعد الفراغ من العبادة لا تأثير له ..... (٢٠٧)/١٧ - ٢١٢/٦
- (الشك) في أحد المتقابلين يوجب (الشك) في الآخر ..... ٤٤٥/١

- (الشك) في أصل النية كعدمها..... [٢١١]، ٢٠٦، ٢٠٤، ٢٠٣، ١٨٠، ٢٢/٦
- (الشك) في الإكمال كتيقن النقص ..... (١٣)/٧
- (الشك) في التفاضل كتحققه ..... ١٢/٧
- (الشك) في التماثل كتحقق التفاضل ..... ٩، ٨/٧ - ٤٨١/٦
- (الشك) في الزيادة كتحققها ..... ١٤، ١٢، ١١، [٧]/٧ - ٤٨١، ٤٨٠/٦
- (الشك) في الشرط (شك) في المشروط ..... ٦٩٧/٢٧
- (الشك) في شرط العبادة بعد فراغها لا يؤثر فيها ..... ١٤٤، ١٤٢/٧
- (الشك) في الشرط مانع من ترتب المشروط عليه ..... (١٤١)/٧
- (الشك) في الشرط مستلزم (للشك) في المشروط ..... ٥٣٠/١٩
- (الشك) في الشرط يوجب (الشك) في المشروط ..... ٥٣٠/١٩ - ١٤٤، ١٤٢/٧ - ٤٤٥/١
- (الشك) في الصلاة يوجب العمل فيها على اليقين ..... ٣٤٠/١٩
- (الشك) في العبادة بعد الفراغ منها لا يؤثر فيها ..... ٥٢٧، ٥٢٥/١٩ - [٢٠٧]/١٧ - ٩٣/١٠
- (شك) في المانع فلم يلتفت إليه ..... ٢٥/٧
- (الشك) في المانع لا أثر له ..... ٢٥، ٩/٢٨ - ٢٦، ٢٥، [٢١]/٧
- (الشك) في المانع لا يقتضي (الشك) في الحكم ..... (٢١)/٧
- (الشك) في المانع لا يلتفت إليه ..... ٢٦/٧
- (الشك) في المانع لغو ..... ٢٥، (٢١)/٧
- (الشك) في المانع يوجب طرحه ..... (٢١)/٧
- (الشك) في النقصان كتحققه ..... ٤٥٣، ٤٥١، ١٩، ١٨، ١٧، [١٣]، ٩، ٧/٧ - ٤٨١/٦
- (الشك) في النية بمثابة عدم النية ..... (٢٠٣)/٦
- (شك) كثير (الشكوك) ليس بمعتبر ..... (٤٥١)/٧
- (الشك) لا يزاحم اليقين ..... ٣٤٣/٢
- (الشك) لا يزاحم اليقين ..... ٣٤٣/٢
- (الشك) لا يعارض اليقين ..... (٣٢٣)/٦
- (الشك) لا يقع به التحريم ..... ٥٦٠/٢٧ - ٦٢٧/٢٣
- (الشك) لا يبنني عليه حكم شرعي إذا كان هناك أصل استصحب على خلافه ..... ٤٢٤/٢
- (الشك) لا يؤثر بعد الفراغ من العبادة ..... (٢٠٧)/١٧
- (الشك) المجرد لا يرفع به أصل محقق ..... ٣٩٤/١
- (الشك) والإمكان لا يستباح به المحرمات ..... (١٠٩)/٧
- (شكنا) في الميبح رد إلى أصله ..... ١١٤/٧
- الشيء لا يثبت (بالشك) ..... ٧٢/٢٤

- الشيء يبنى على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا (شك) فيه ..... ٣٩٦/١
- الضمان (بالشك) لا يجب ..... ٤٠٥/١٤
- الضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع (الشك) ..... ٦٢٦/١٣
- الظاهر لا يبطل (بالشك) ..... ٢١٢/٦
- الظاهر من مذهب مالك أن المستكح يلغي (الشك) ويرجع إلى الأصل ..... ٤٥١/٧
- غير جائز الانتقال من اليقين إلى (الشك) ..... ٣٣٥/٢
- الفرض الثابت في الذمة لا يسقط (بالشك) في الأداء ..... ٣٤١/٦
- الفرض لا يسقط (بالشك) ..... ٣٤١/٦
- قاعدة (الشك) بعد تجاوز المحل ..... ٢٠٨/١٧
- قد يبني الحكم على (الشك) لتعذر التحقق ..... ١٢١/٧
- كل ما (شككت) فيه فالورع اجتنابه ..... ٤٧٤/١
- كل ما (شككتنا) في وجوده من سبب أو شرط أو مانع استصحبنا عدمه إن كان معدوماً قبل (الشك) أو (شككتنا) في عدمه استصحبنا وجوده إن كان موجوداً قبل (الشك) ..... ١٤٣/٧
- كل (مشكوك) فيه ملغى ..... ١٤٦ ، ١٤٢/٧
- كل من (شك) في شيء هل فعله أم لا فهو غير فاعل في الحكم ..... ٥٣٧/٦
- لا أثر (للشك) بعد الفراغ من العبادة ..... ٢٠٧/١٧
- لا تستباح مع وجود (الشك) والشبهة ..... ١١٥/٧
- لا تكون المواريث (بالشك) ..... ٢٥٩/٢٤
- لا تكون الوصايا (بالشك) ..... ٧١/٢٤
- لا تنعقد الصلاة مع (الشك) ..... ٥٢٥/١٩
- لا (شك) لكثير (الشك) ..... ١٥/٧
- لا عبرة (للشك) مع اليقين ..... ٣٢٨ ، ٣٢٣/٦
- لا ميراث (بالشك) ..... ٢٥٩/٢٤
- لا يباح الدم المعصوم (بالشك) ..... ٣٣٣/١
- لا يترك العمل بالمقتضي مع (الشك) في المانع ..... ٢١/٧
- لا يجب الضمان (بالشك) ..... ٣٧٦/٦
- لا يجعل الكلام قذفاً مع (الشك) والاحتمال ..... ٥٠٧/٢٥
- لا يجوز أن تسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا (شك) فيه ..... ٣٤١/٦
- لا يجوز أن يزال اليقين إلا بيقين مثله ولا يزول (بالشك) ..... ٣٣٥/٢
- لا يخرج عن العهدة (بالشك) ..... ٣٨٤/٦
- لا يزال يقين الملك (بالشك) ..... ٤٢٠/٦

- لا يزول الإيمان المتعين (بالشك) ..... ٣٣٣/١
- لا يزول التحريم المتيقن (بالشك) ..... ٣٣٥/٦
- لا يزول اليقين (بالشك) ..... ٦٣٠/٢٣ - ٢٢٩/٢٠ - ٣٤٠/٢
- لا يضر (الشك) في نية النسك بعد الفراغ ..... ٢١٣/٦
- لا يعدل عن المحقق المعلوم إلى (المشكوك) الموهوم ..... ١٠٠/٧
- لا يحكم (للشك) بعد الفراغ ..... (٢٠٧)/١٧
- ما أتى به المكلف في حال (الشك) لا على وجه الاحتياط ولا لامثال الأمر فوافق الصواب في نفس الأمر فإنه لا يجزئ ..... (٢٩٣)/١٧
- ما أصله التحريم فلا يستباح (بالشك) ..... [١٠٩]/٧
- ما علم وجوده لا يتنفي (بالشك) ..... (٣٣٤)/٦
- ما كان الأصل وجوده أو عدمه (وشكنا) في تغييره رجعنا إلى الأصل واطرحنا (الشك) ..... (٣٩٢)/٦
- ما كان ثابتا بيقين لا يزول إلا بيقين مثله ولا يزول (بالشك) الطارئ عليه ..... ٩١/٧
- ما لم يكن ثابتا إذا وقع (الشك) في ثبوته لا يثبت مع (الشك) ..... (٣٣٦)/٦
- ما لم يكن ثابتا بيقين لا يثبت مع (الشك) ..... ٣٣٦/٦
- ما (يشك) في وجوبه فإنه يستحب فعله احتياطاً من غير وجوب ..... (٢١٥)/٩
- ما يفعل من العبادات في حال (الشك) لا على وجه الاحتياط من غير أصل يرد إليه ولا يكون مأموراً فإنه لا يجزئ وإن وافق الصواب ..... ١٤٣/٧
- ما يفعل من العبادات في حال (الشك) من غير أصل يرد إليه ولا يكون مأموراً به فإنه لا يجزئ وإن وافق الصواب ..... ٥٢٩ ، ٥٢٦/١٩ - [٢٩٣] ، ٤٠/١٧ - ٤٧٣/١
- ما يوقن تحليله فلا يزيله (الشك) عن ذلك إلى التحريم ..... ١١٠/٧
- مبنى الاحتياط على (الشك) ..... ٢١٥ ، ٢٠٩/٩
- المتيقن ثبوته لا يبطل (بالمشكوك) بخروجه ..... (٣٣٤)/٦
- مجرد الحدس والتهمة (والشك) مظنة للخطأ والغلط ..... ٣٥٥/٢٥
- (المشكوك) في وجوبه لا يجب فعله ولا يستحب تركه بل يستحب فعله احتياطاً ..... [٢١٥]/٩
- (المشكوك) فيه كالمعدوم ..... ٣٣١/٦
- الممنوع لا يباح (بالشك) ..... ١١٣/٧
- من استنكحه (الشك) في السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه ..... ٤٥٢/٧
- من استنكحه (الشك) في شيء وافقه قول ضعيف يندفع به (الشك) فإنه يراعيه ويعمل به ..... ٤٥٢/٧
- من تيقن الفعل (وشك) في القليل أو الكثير حمل على القليل ..... ١٤/٧ - ٥٣٨/٦
- من تيقن الفعل (وشك) في القليل أو الكثير حمل على القليل لأنه المتيقن ..... ١٧/٧
- من تيقن الفعل (وشك) في القليل والكثير حمل على القليل ..... ٤٨٢/١

- من (شك) فليبن على اليقين في الصلاة..... ٣٤٠/١٩
- من (شك) في قراءة أم القرآن فإن كان ذلك يقع له المرة بعد المرة فليقرأها وإن كثر هذا عليه لها عنه ولا شيء عليه..... ٤٥٧/٧
- من (شك) في نقض وضوئه فإن كان أول (شكه) أعاده لأنه تيقن بالحدث (وشك) في زواله وإن كان يحدث له كثيرا لم يعد دفعا للحرج..... ٤٥٧/٧
- من (شك) هل فعل شيئا أم لا فالأصل أنه لم يفعل..... ٥٣٧/٦
- من (شك) هل فعل شيئا أو لا فالأصل أنه لم يفعل..... ٢٠٨، ٢٠٨/١٧
- من (شك) هل فعل شيئا أو لا فالأصل أنه لم يفعله..... ٥٤٠/٦
- من الورع الاحتياط بفعل ما (يشك) في وجوبه..... ٢١٥/٩
- من يعتريه (الشك) كثيرا بلغيه ويرجع إلى الأصل..... ١٣، ١٠/١٧ - ٤٥٨، ٤٥٦، [٤٥١]/٧
- الميراث لا يستحق إلا بالتعيين دون (الشك)..... ٢٥٩/٢٤
- النقص (المشكوك) فيه كالمحقق..... ١٣/٧
- الواجبات لا تثبت احتياطا (بالشك)..... ٢١٦/٩
- الوصايا لا تكون (بشك)..... ٧٣/٢٤
- الوصايا لا تكون (بالشك)..... ٧٥/٢٤
- الوصية لا تصح (بالشك)..... ٧١/٢٤
- اليقين لا يدفع (بالشك)..... ٣٢٢/٦
- اليقين لا يرفع (بالشك)..... ٢٤٩/١
- اليقين لا يزول (بالشك)..... ٣٠٤/١، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٦٦، ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٥٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٧، ٣٠/٢، ٣٨، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ١٠٨، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٧، ١٦٠، ١٩٥، ٢٣٣، ٢٤٨، ٣٤٣، ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٨٠، ٥٣٩ - ٤٧٧، ٤٧٥/٣ - ٤٧٧، [٣٢١]/٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٩٣، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٧، ٤٧٩، ٤٨٢، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٠٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٤، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢ - ٥٢٥، ٧/٧، ١٣، ١٤، ١٧، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٩، ٥٠، ٨٦، ٨٩، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١١٠، ١١٣، ١١٧، ١٢١، ١٢٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٤، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٦ - ٥٧٨/٨ - ٨٠/٩، ٨١، ٢٣٦، ٢٣٧ - ١٠/١٧٩، ٨٤، ٨٧، ٢٦٦، ٢٧٢ - ١٠٦/١١، ١٨٨، ١٩٢، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٥ - ٣٧/١٣، ٤١، ٢٤، ٢٩٩، ٣٠٣، ٤٠٣/١٤ - ٤٠٦، ٢٠٨/١٧ - ٢١٠، ٥٧/١٩ - ٢٠٩، ٣٨٤ - ٦١٣/٢٣، ٢٤، ٧١/٢٦٣ - ٦٧/٢٦ - ١٢٤/٣٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٥٣ - ٣٥٦/٣٢ - ٣٥٧، ٤١/٣٣ - ٦٧٧، ٦٧٨/٣٣
- اليقين لا يزول (بالشك) والاحتمال..... ٦٧٨/٣٣
- اليقين لا يزيله (الشك)..... ٣٤٨/٢ - ٣٩٦، ٣٠٥/١

- اليقين لا يطرح (بالشك)..... (٣٢٢)/٦  
 يلتحق بتحقق النقضان (الشك) فيه..... (١٣)/٧  
 يوقف (المشكوك) فيه حتى يتبين..... (٣٢٤/٦-٧/[١١٧]، ١٢١، ١٢٢-٢١٦/٩-٢٩٠/١١)  
 يوقف (المشكوك) فيه حتى يتضح حاله..... (١١٧)/٧

## شكل

- الاحتياط فيما (أشكل) أولى..... ١٢١/٧-٢١٦/٩  
 إذا (أشكل) جهة الاستحلال لم تحل الإصابة..... ١١١/٧  
 الأصل في الخنثى (المشكل) الأخذ بالأحوط..... ٨٩/١١، ٩٠  
 الأصل في الخنثى (المشكل) أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين..... (٨٣)/١١، ٨٨، ٨٩  
 البيان يصح بكل ما يخرج المجمل من حيز (الإشكال) إلى حيز التجلي..... ٤٧٨/٣١  
 البيان يصح بكل ما يزيل (الإشكال)..... ٤٧٨/٣١، [٥١١]، ٥٢١  
 البيان يكون بكل ما يجلو الخفاء (والإشكال) من الدليل مطلقا..... (٥١١)/٣١  
 تحكيم الحال واجب في كل أمر (أشكل) في الماضي..... (١٣٣)/٧  
 الحيوان (المشكل) أمره الأصل فيه التحريم..... ٤٧٢/٢٤  
 الخنثى (المشكل) حكمه في الشهادة حكم المرأة..... ٨٤/١١  
 الخنثى (المشكل) في الميراث أنثى إلا أن يتبين حاله..... ٨٤/١١  
 القرعة لكل أمر (مشكل)..... (٤١٤)/١٣  
 كل ما (أشكل) أخذ بقول أهل المعرفة به..... (٤٣٣)/٩  
 كل ما (أشكل) وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه..... (٣٧٦)/٦  
 كليات الشريعة دالة على أن الأحكام لا تبقى (مشكلة) لا فيصل فيها..... ٥٥٢/٢-٣/(١٨٧)، ١٩٠  
 ما كان للتراخي فهو موسع بلا (إشكال) وما كان للفور ليس بموسع..... ٤١٤/٢٧  
 ما (يشكل) على القاضي فإنما يرجع فيه إلى من له بصر في هذا الباب..... ٤٣٤/٩  
 نوط الأحكام الشرعية بمعان وأوصاف لا بأسماء (وإشكال)..... ٥٦٣/٢-٥/[٤٤٧]-٥٨٨/٢٧  
 ٣٤٧/٢٩، ٣٥٢-٣٢/٣٢، ١٨٣، ١٨٤  
 الواجب إذا (أشكل) وجب الاحتياط..... (٢١٥)/٩

## شمل

- الأصل في العام أن (يشمل) كل أفراده..... ٥٩٥/٣١  
 الأصل في اللفظ العام أن يدل على جميع أفراده على وجه (الشمول) والاستغراق حتى يقوم دليل على التخصيص..... ٤٣٤/٢

- الأفعال (المشتملة) على المفاسد تخرم بها المقاصد والكليات الشرعية.....٥٦٤/٢  
 الأمر (يشتمل) على المصلحة وأن النهي (يشتمل) على المفسدة ولا مفسدة حالة الأمر ولا مصلحة  
 حالة النهي .....٥٨/٥  
 إن (اشتمل) فعل على مصلحة ومفسدة فالعبرة بأرجحهما فإن استويا فقد يخير بينهما .....٥٥٧/٢  
 الباطل ما لم يشرع بالكلية والفاقد ما شرع بأصله وامتنع (لاشتماله) على وصف .....(٤١)/٢٨  
 ترجح العلة (المشتملة) على صفة حكمية على العلة (المشتملة) على صفة ذاتية ٢٩/٦٢٠، [٦٢٧]،  
 ٦٣٦  
 ترجح العلة (المشتملة) على صفة ذاتية على العلة (المشتملة) على صفة حكمية .....٦٢٨/٢٩  
 التعليل بالوصف (المشتمل) على الحكمة جائر .....٣٣٦/٢٩  
 الخطاب المختص بالرسول ﷺ (يشتمل) الأمة .....(٣٥٣)/٣٠  
 الشركة (تشتمل) على الوكالة .....(٥٢٨)/٢١  
 الشريعة (تشتمل) على مصلحة جزئية في كل مسألة وعلى مصلحة كلية في الجملة.....٣٢٦/٣  
 صيغة جمع المذكر السالم لا (تشتمل) النساء وضعاً .....٢٦٣/٣٢  
 العام عمومه (شمولي) .....٣٢٤/٣٠  
 العام عمومه (شمولي) وعموم المطلق بدلي .....[٣٢١]/٣٠  
 العبادة المحضة إذا (اشتملت) على أفعال متغايرة انحتم ترتيبها على ما ورد به الشرع.....[٢١٩]/١٧  
 العقد إذا (اشتمل) أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة ... ٥٢٩/١٠  
 العقد إذا (اشتمل) أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك  
 يوجب المفاضلة أو الجهل بالمثل.....٥٣٣/١٠  
 العقد إذا (اشتمل) أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك  
 يوجب المفاضلة أو الجهل بالمثل متفرعة .....٤٧٠/١٠  
 عموم (الشمول) كلية يحكم فيه على كل فرد فرد .....٣٠٨/٣١  
 عموم العام (شمولي) وعموم المطلق بدلي .....(٣٢١)/٣٠  
 عوائد الأمم متى (اشتملت) على مصلحة أو مفسدة ضرورية أو حاجية حكم عليها بما يناسبها من  
 وجوب أو تحريم.....[٣٩٥]/٥ - ٤٤١/٣  
 كل عبادة (تشتمل) على أفعال متغايرة في أصل وضعها يرتبط بعضها ببعض وجب فيها  
 الترتيب .....(٢١٩)/١٧  
 كل ما جرى عرف البلدة على أنه من (مشمولات) المبيع يدخل في البيع من غير ذكره ٢١٥/٨، ٢٢٠،  
 ٢٢٤ - (٢٥٣)/٢١  
 كل ما جرى عرف البلدة على أنه من (مشمولات) المبيع يدخل في البيع من غير ذكره .....٥٠٢/٢

الكلام إذا (اشتمل) على قيد زائد على مجرد الإثبات والنفي فذلك القيد هو مناط الإفادة ومتعلق الإثبات والنفي ..... ٣١/٤٥٧ (٤٥٧)

اللفظ العام يدل على جميع أفرادها على سبيل (الشمول) والاستغراق حتى يقوم دليل التخصيص.. ٢٠/٤٣٤

ما (اشتمل) على معنى مشترك بين سائر الأخبار الواردة في مشتبهات الحوادث بحيث يكون المعنى التضمني أو الالتزامي داخلا في متفرقاتها فهو المتواتر المعنوي ..... ٢٨/٢٦٧ (٢٦٧)

متى (اشتملت) عوائد الأمم على مصلحة ضرورية أو حاجية أو ظهرت فيها مفسدة معتبرة لأهلها يصار بتلك العوائد إلى الانزواء تحت القواعد التشريعية العامة من وجوب أو تحريم ..... ٢/٥٦٥ - ٣٩٦/٥

نفي المطلق (يشمل) نفي المقيد ..... ٣١/٤٥٥

يرجح الخبر (المشتمل) على الحقيقة العرفية على (المشتمل) على الحقيقة اللغوية ..... ٣٣/٦٤٠

يقدم الخبر (المشتمل) على ذكر السبب على ما لم (يشتمل) عليه ..... ٣٣/٤٠١ (٤٠١)

### شهد

الإتلاف بعوض لا يوجب الضمان على (الشاهد) عند الرجوع ..... ١٤/٤٥٤

الأحكام (والشهادات) إنما تبني على الظن ..... ٢٥/٤٣١

أداء (الشهادة) مبني على صحة التحمل ..... ٢٥/٢٩٥

إذا اختلط الحلال بالحرام والحلال غالب يحتج (بشهادة) القلب ..... ٨/٣٨٩

إذا كثرت الأصول كثرت (شواهد) الصحة ..... ٢٩/٥٥٤

(الإشهاد) بخبر العوام يوجب من العلم أكثر مما توجه السيماء والعلامة ..... ٨/٣١٢

الأصل أن الرجوع عن (الشهادة) قبل الحكم يسقط (الشهادة) ..... ٢٥/٣٦١ [٣٦١]

الأصل أن (الشهادة) ترد بالتهمة ..... ٩/٣٣٥ - ٢٥/٣٤٣ [٣٤٣]

الأصل أن (الشهادة) على النفي لا تقبل ..... ٢٥/١٩٥ (١٩٥)

الأصل أن كل من جاز أن يكون وليا في عقد النكاح جاز وقوع العقد (بشهادته) ..... ٢/٤٦٧

الأصل عدم الخصوصية (وشواهد) ذلك في الشريعة كثيرة ..... ٣/٢٥٨

الأصل عدم قبول (الشهادة) بالاستفاضة ..... ٢٥/٣٣٣ (٣٣٣)

الأصل عدم قبول (الشهادة) بالاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه غالبا بدونها ..... ٢٥/٣٣٣ [٣٣٣]

الأصل في (شهادة) النساء القبول ..... ٢٥/٣١٧ ، ٣١٨ ، ٢٥/٣٠٧ [٣٠٧] ، ٢٩٩

الاعتبار في (الشهادة) بحال أدائها ..... ٢٥/٢٩٥ [٢٩٥] ، ٢٩٩

الأقوى في باب (الشهادة) لا يترك مع إمكانه ..... ٢٥/٣٣٠

أمر (الشهادة) قصد به الاحتياط والوثيقة ..... ٢٥/٣٧١

إن تكافأت (الشهادتان) سقطتا ..... ٢٥/٢٠١ (٢٠١)



- إن كان مستند (الشاهد) العادة وصرح به لا تسمع (شهادته)..... ٣٥٥/٢٥  
 إن نقصت العين المنصوبة أو دخلها عيب من طريق الحكم أو (المشاهدة) أو ما يعده التجار عيباً في  
 العادة فإنه يرد العين وأرش ذلك العيب ..... ٤٦١/١٦  
 إنما يراعى في (الشهادة) وقت الأداء لا وقت التحمل..... ٢٥/٢٩٥  
 باب اليمين أوسع من باب (الشهادة)..... ٢٥/٣٧١  
 تقبل (شهادة) الحسبة في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق مؤكد ..... ٤٦/١٣  
 تقبل (شهادة) الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة ..... ٣١٩/٢٥  
 تقبل (الشهادة) على الإقرار بالمجهول ..... ٢٨٢/٢٥  
 تقبل (الشهادة) على (الشهادة) إن تعذر شهود الأصل ..... ٢٥/٣٢٩  
 تقبل الشهادة على الشهادة إن تعذر (شهود) الأصل ..... ٢٥/٣٢٩  
 التهمة تمنع قبول (الشهادة)..... ٢٥/٣٤٣  
 جواز (شهادة) النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال ..... ٣٠٨/٢٥  
 حكم القاضي لا يصح لمن لا تقبل (شهادته) له ..... ٢٥/٣٩  
 حكم النساء في (الشهادة) على النصف من حكم الرجال ..... ٣٠٨/٢٥  
 خطأ المفتي كخطأ الحاكم أو (الشاهد) ..... ٤٠٦/٢٦  
 الخلوة (كالشاهد) ..... ٤٠١/٢٣  
 الخنثى المشكل حكمه في (الشهادة) حكم المرأة ..... ٨٤/١١  
 الخيار يثبت في بيع الأعيان غير (المشاهدة) وقت العقد ..... ٢٠٢/٢١  
 رجوع (الشاهد) قبل القضاء يصح في حق نفسه وفي حق غيره ..... ٣٦٢/٢٥  
 الرجوع عن الشهادة فسخ (للشهادة) ..... ٢٥/٣٦١  
 الرجوع عن (الشهادة) فسخ للشهادة ..... ٢٥/٣٦١  
 الرجوع عن (الشهادة) لا يصح بعد قضاء القاضي ويصح قبله ..... ٣٦١/٢٥  
 الرجوع عن (الشهادة) لا يصير موجبا للضمان قبل قضاء القاضي ..... ٣٦٢/٢٥  
 الرجوع عن (الشهادة) والتناقض فيها قبل القضاء مانع من القضاء ..... ٢٥/٣٦١  
 زوال عقل (الشاهد) في غير حال الشهادة لا يمنع قبولها ..... ٢٩٦/٢٥  
 زوال عقل الشاهد في غير حال (الشهادة) لا يمنع قبولها ..... ٢٩٦/٢٥  
 سد الذرائع أصل (مشهود) له بالصحة ..... ٢٨٠/١٥ - ٣٨٠/٥  
(الشاهد) إذا صرح بمستنده المفيد للعلم أو الظن لا يكون تصريحه قادحا ..... ٣٥٥/٢٥  
(الشاهد) متى سعى في نقض ما تم به لا تقبل (شهادته) ..... ٦٢/١٠  
 شرائط (الشهادة) إنما تعتبر عند الأداء ..... ٢٥/٢٩٥  
(الشهادة) إذا بطل بعضها بطل كلها ..... ٢٥/٣٥١

- (الشهادة) إذا بطلت في البعض بطلت في الكل ..... ٢٠٥/٢٥ - ٥٠٢/١٠
- (الشهادة) إذا رد بعضها للتهمة ردت كلها ..... ٣٤٣/٢٥
- (الشهادة) إنما تسمع بعد تقدم دعوى على معين ..... (٣٠١)/٢٥
- (الشهادة) بالحدود تبطل بتقادم العهد ..... ٢٩٢/١٣
- (الشهادة) على حقوق الله تعالى مقبولة من غير دعوى ..... ٤٦/١٣
- (الشهادة) على (الشهادة) جائزة في كل حق لا يسقط بالتهمة ..... ٣٣٠/٢٥
- (شهادة) الفرد لا تثبت الحكم ..... ٣٢٠/٢٥
- (الشهادة) في الأموال أو ما تؤول إليه يقبل فيها الرجلان والمرأتان ..... ٣٠٨/٢٥
- (الشهادة) لا ترد بكل تهمة ..... ٣٤٣/٢٥
- (الشهادة) لا تصح لمجهول ..... ٢٨/١٣
- (الشهادة) لا تكون حجة موجبة ما لم يتصل بها القضاء ..... ٣٧٣ ، ٣٧١/٢٥
- (الشهادة) مبنية على المشاهدة والمعينة ..... ٣٣٤/٢٥
- الشهادة مبنية على (المشاهدة) والمعينة ..... ٣٣٤/٢٥
- (الشهادة) المرودة لا تحتل القبول ..... ٢٩٦/٢٥
- (الشهادة) معتبرة بما يثبت بها ..... ٣٠٨/٢٥
- (شهادة) النساء حجة أصلية ..... (٣٠٧)/٢٥
- (شهادة) النساء حجة أصلية لا ضرورية ..... ٣١٢/٢٥
- (شهادة) النساء في الحدود والقصاص كعدمها ..... ٣٠٨/٢٥
- (شهادة) النساء معتبرة بإطلاق ..... (٣٠٧)/٢٥
- (شهادة) النساء معتبرة بإطلاق في سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل ..... ٣١٨ ، ٣١٦ ، (٣٠٧)/٢٥
- ظواهر النصوص تقيد بما يعقل معناه (وتشهد) له قواعد الشرع ..... [٤٦٥]/٣١ - (٤٩٧)/٣٢
- العادة هل هي (كالشاهد) أو (الشاهدين) ..... ٤٩٠/١
- العرف هل هو (كشاهد) أو (شاهدين) ..... ١١٧/٨
- في كل موضع لا تتحقق التهمة تكون (الشهادة) مقبولة ..... (٣٤٣)/٢٥
- قضاء القاضي جائز على كل ما جازت عليه (شهادته) ..... ٤٠/٢٥
- القول قول من (يشهد) له الأصل ..... ٤٧٤/٦
- كل (شهادة) ترد لتهمة إذا ارتفعت التهمة لا تقبل ..... ٣٤٣/٢٥
- كل (شهادة) جرت مغنما (للشاهد) أو دفعت مغرما عنه لا تجوز ..... ٤٠/٢٥
- كل (شهادة) حصلت التهمة في بعضها فجميعها ساقط ..... ٣٥١/٢٥
- كل (شهادة) ردت لعدم العدالة أو التهمة لا يمين على (المشهدود) عليه ..... ٣٤٤/٢٥
- كل (شهادة) صرح فيها (الشاهد) بمستند ضعيف لا تسمع ..... [٣٥٥]/٢٥

- كل ما جاز للإنسان أن يشهد به فله أن يحلف عليه ..... ٣٩١/٢٥
- كل ما جاز للإنسان أن يشهد به فله أن يحلف عليه إذا كان الحق له ..... [٣٨٥]/٢٥
- كل ما جازت (الشهادة) به جاز الحلف عليه ولا ينعكس ..... ٣٧٥، (٣٧١)/٢٥
- كل ما شرط في (الشاهد) فهو معتبر عند الأداء لا التحمل ..... (٢٩٥)/٢٥
- كل من جر إلى نفسه (بشهادته) نفعا فهي مردودة ..... ٣٤٧/٢
- كل من علم علما ثم لم يعلم تغير ذلك عن حاله التي علمه عليها فله القيام (بالشهادة) عليه ..... ٣٣٠/٢
- كل من كان من أهل (الشهادة) واليمين كان من أهل اللعان ومن لا فلا ..... ٥٦٩، ٥٦٣/٢٣
- كل موضع تجوز فيه (شهادة) النساء في الأموال تجوز فيه (شهادتهن) في الوكالة ..... ٣٠٨/٢٥
- لا تجوز (الشهادة) على الملك بالتسامع ..... ٣٣٩، ٣٣٤/٢٥
- لا تجوز (شهادة) النساء حيث اعتبرت إلا مع رجل ..... ٣٠٨/٢٥
- لا ترد (الشهادة) من عدل لتخيل تهمة ..... ٤٧٦/٢
- لا تسمع (شهادة) الفرع إلا عند تعذر أو تعسر (شهادة) الأصل ..... (٣٢٩)/٢٥
- لا تسمع (الشهادة) قبل الدعوى ..... (٣٠١)/٢٥
- لا تصح (الشهادة) بلا سبق دعوى في حقوق الناس ..... ٣٧١، [٣٠١]/٢٥
- لا تقبل (شهادة) خصم ولا ظنين ..... ٥٢٠/٤
- لا تقبل (الشهادة) على (الشهادة) إلا عند تعذر الأصل ..... ٣٣٠، [٣٢٩]/٢٥
- لا تقبل (شهادة) مبادر (بشهادته) قبل الدعوى أو بعدها وقبل أن (يستشهده) المدعي ..... (٣٠٢)/٢٥
- لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل له (شهادته) ..... [٣٩]/٢٥
- لا يحكم القاضي لمن لا تقبل (شهادته) له ..... (٣٩)/٢٥
- لا يصح حكم القاضي لمن لا تقبل (شهادته) له ..... (٣٩)/٢٥
- لا يصح القضاء لمن لا تقبل (شهادته) له ..... (٣٩)/٢٥
- لا ينفذ حكم القاضي لمن لا تقبل (شهادته) له ..... (٣٩)/٢٥
- اللعان (شهادات) مؤكدة بالأيمان ..... (٥٦٩)/٢٣
- اللعان يمين مؤكدة بلفظ (الشهادة) ..... (٥٦٩)/٢٣
- للنساء مع الرجال (شهادة) أصلية ..... (٣٠٧)/٢٥
- ما يختص بمعرفته أهل الخبرة تقبل فيه (شهادة) واحد إذا لم يوجد غيره ..... (٣١٩)/٢٥
- ما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة يجزئ فيه (شهادة) واحد ..... [٣١٩]/٢٥
- مبنى (الشهادة) على العدالة ..... ٣٠٨/٢٥
- مبنى (الشهادة) على العلم ما أمكن ..... ٣٠٨/٢٥
- المستحيل العادي لا يقبل الإقرار به ولا (الشهادة) ..... ٢٩٦/٨
- مستند (الشاهد) الأصل فيه العلم اليقين ..... ٣٥٥/٢٥

- المعتبر في شروط (الشهادة) وقت الأداء لا وقت التحمل.....٢٥/٢٩٥ (٢٩٥)
- المعتبر في (الشهادة) بحال الأداء.....٢٥/٣٠٠
- المعتبر في (الشهادة) بحال الأداء لا حال التحمل.....٢٥/٢٩٥ (٢٩٥)
- المغلب في اللعان معنى الأيمان أو (الشهادات).....٢٣/٥٦٩
- من رجع عن (الشهادة) قبل أن يحكم بها لم يحكم بها.....٢٥/٣٦١ (٣٦١)
- من (شهد) (بشهادة) ترد في البعض ردت في الكل.....٢٥/٣٥١ (٣٥١)
- من لا تجوز عليه (شهادته) لا يجوز قضاؤه عليه.....٢٥/٣٩ (٣٩)
- من لحقته ظنة لم تقبل (شهادته).....٢/٣٣٩
- النساء كالرجال في أهلية (الشهادة).....٢٥/٣٠٧ (٣٠٧)
- هل المغلب في اللعان الأيمان أو (الشهادة).....٢٣/٥٨٠
- يجوز أن تبطل (الشهادة) في البعض وتبقى في البعض.....٢٥/٣٥٢، ٢٥/٣٥١
- يشترط سبق الدعوى في (الشهادة) بحقوق الناس.....١٣/٥٤ - ٢٥/٣٠١ (٣٠١)
- يكتفى (بشهادة) المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال.....٢٥/٣٢٠
- يمين الرد (كالشاهدين).....٢٥/٤١٥

### شهر

- الإجماع المنقول (بالشهرة) قريب من المتواتر.....٢٩/٤٠
- أمر النسوان مبني على الستر دون (الإشهار).....١٨/٢٩١ (٢٩١)
- ترجيح الخبر (المشهور) على الأحادي غير (المشهور).....٣٣/٢٨٢
- (التشهير) فيما هو نسك لا فيما هو جبر.....١٧/٤٣٠، ٤٣٢
- الخبر (المشهور) في قوة المتواتر عند الحنفية.....٢٨/[٢٥٧] - ٣١/٣٤
- الخبر (المشهور) يجوز تخصيص الكتاب به.....٢٨/٢٥٨
- خبر الواحد لا يعارض (المشهور).....٢٨/٢٥٨
- السبيل في الشعائر (إشهارها).....١٧/(٤٢٩)
- السنة (المشهوره) المتلقاة بالقبول مقطوع بصدقها.....٢٨/(٢٨٧)
- قاعدة تفسير القرآن أن يراعى المعنى الأغلب (والأشهر) دون الشاذ والقليل.....٣٢/(٤٤٧)
- قد تنكر الرواية على الثقة إذا انفرد بها وخالف (المشهور) المحفوظ.....٢٨/٣٦٠
- لا يراعى من الخلاف إلا ما قوي (واشتهر).....٩/٢٥٤، ٢٥٧، [٢٧٥]
- لا ينسخ المتواتر بالأحاد وينسخ (بالمشهور).....٢٨/٢٥٧
- (للمشهور) حكم المتواتر.....٢٨/(٢٥٧)
- ما كان من عموم البلوى فسييله الاستفاضة (والشهرة).....٢٨/٢٩٤

- مأخذ الصراحة هل هو ورود الشرع به أو (شهرة) الاستعمال..... ٩٠/٢  
 مبنى الشعائر على (الإشهار)..... ٤١٤/١٧  
 مبنى الشعائر على (الإشهار) والإظهار دون الإخفاء..... [٤٢٩] ، ٤٢٠ ، ٤١١/١٧  
(المشهور) بمنزلة المتواتر..... (٢٥٧)/٢٨  
(المشهور) دون المتواتر وفوق خبر الواحد..... ٢٥٧/٢٨  
(المشهور) مقدم على الآحاد..... ٢٥٧/٢٨  
(المشهور) من مذهب مالك أن الغالب مساو للمحقق في الحكم..... ٤١٣/٨  
 من المبيعات المعينات ما يجوز بيعه على أن يقبضه المشتري بعد (شهر)..... ١٦٨/٢١  
 نسخ الكتاب بالخبر (المشهور) جائز..... ٧٠١/٣٣  
 نقل الإجماع قد يكون بالتواتر وقد يكون (بالشهرة) وقد يكون بخبر الواحد..... (٣٩)/٢٩  
 يرجح الخبر بكثرة رواته وإن لم يبلغ حد التواتر أو (الشهرة)..... (٢٨١)/٣٣

### شهو

- إنما يكون للولي الرد والإمضاء بحسب ما يرى فيه المصلحة لا بحسب (شهوته) واختياره..... ١٢٨/٢٣  
 يحرم التنقل في المذاهب لمجرد اتباع (الشهوات)..... ٧٥/٤

### شوب

- إذا تعارضت فضيلتان كلتاهما (مشوية) بتقيصة قدم أفضلهما..... [١٦٢] ، ١٥٩ ، ١٥٣ ، ١٥٣/١١  
 كل ما تمحض للتعبد أو غلبت عليه (شائبه) فإنه يفتقر إلى النية..... ٢٧٠ ، ٢٦٩/٦  
 كل ما تمحض للمعقولية أو غلبت عليه (شائبه) فلا يفتقر إلى النية..... ٢٣/٦  
 كل ما تمحض للمعقولية أو غلبت عليه (شائبهها) فلا يفتقر إلى النية..... [٢٦٩]/٦  
 لا إقرار مع (شوائب) الإرادة..... ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، [٢٤٣]/٢٥

### شور

- كتابة الأخرس (كإشارته)..... ٢٠٠/١٠  
 إذا اجتمعت (الإشارة) والتسمية فتعتبر (الإشارة) لكونها أبلغ في المقصود..... ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٣ ، ١٥١/١٥  
 إذا اجتمعت (الإشارة) والعبارة واختلفت موجهما غلبت (الإشارة)..... ١٦٠ ، ١٥٢/١٥ - ١٩٢/١٠  
 إذا اختلفت (الإشارة) والعبارة واختلفت موجهما غلبت (الإشارة)..... ٤٤٧/١  
 إذا تعارضت دلالة العبارة مع دلالة (الإشارة) قدمت دلالة العبارة..... ٥٩٤/٣٣  
 إذا لم يكن (المشار) إليه من جنس المسمى تعلق الحكم بالمسمى..... ١٦٠/١٥

- (الإشارات) المعهودة للأخرس كالبيان باللسان ..... ٣٣/٢
- (الإشارة) أبلغ أسباب التعريف. ٣٧٣/٩ - ١٠/[١٩١]، ٢٠٠، ٢١٢ - ٣٦٦/١٥، ٣٦٩ - ٥١٢/٢٨
- (الإشارة) أبلغ في التعيين من كل اسم وصفة ..... ١٠/(١٩١)
- (إشارة) الأخرس قائمة مقام نطقه ..... ١٠/(١٩٩)
- (إشارة) الأخرس كالعبارة في الدلالة ..... ١٠/(١٩٩)
- (إشارة) الأخرس كعبارة الناطق ..... ١٠/[١٩٩]، ٢١٢
- (إشارة) الأخرس المفهمة تقوم مقام الصيغة ..... ١٠/(١٩٩)
- (إشارة) الأخرس المفهمة كاللفظ ..... ١٠/(١٩٩)
- (الإشارة) إذا تجردت عن معرفة (المشار) إليه وعن إرادته كانت التسمية مع الإرادة أقوى منها وسقط بالتسمية والإرادة حكمها ..... ١٥/١٥٢، ١٦٠
- (الإشارة) أقوى أسباب التعريف ..... ١٠/(١٩١)
- (الإشارة) إلى الشيء أقصى ما يمكن من تعريفه ..... ١٠/(١٩١)
- (الإشارة) إنما تعتبر حيث كان (المشار) إليه يقبل التسمية باسم المقارن أو الاتصاف بالصفة المقارنة حالا أو استقبالا ..... ١٥/١٥٢
- (الإشارة) تقوم مقام العبارة ..... ٢/٣٦٠ - ١٠/٢٠٠
- (الإشارة) تقوم مقام النطق ..... ٢/٣٣٠
- (الإشارة) تكفي للتعريف ..... ١٠/(١٩١)
- (الإشارة) تكون بيانا من القادر ..... ١٠/٢٠٠
- (الإشارة) كالضمير يجب عودها إلى أقرب مذكور ..... ٣٢/٢٠٥
- (الإشارة) لا تصلح مغيرة للعبارة ..... ٣٣/٦١٨
- (الإشارة) متى تعلقت بها العبارة نزلت منزلة الكلام ..... ١٠/٢١٢، ٢١٣
- (الإشارة) مع التسمية إذا اجتمعا في العقود وكان (المشار) إليه من جنس المسمى يتعلق العقد (بالمشار) إليه ..... ١/٤٧٠ - ١٠/١٩٢، ١٩٣ - ١٥/١٦٠، ١٦٠
- (الإشارة) مع التسمية إذا اجتمعا في العقود وكان (المشار) إليه من خلاف جنس المسمى يتعلق العقد بالمسمى ..... ١٥/١٥٢، ١٥٣، (١٥٩)
- (الإشارة) مع التسمية إذا اجتمعا ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى ويظل لانعدامه. ١٠/١٩٢، [١٥٩]/١٥ - ١٩٤
- (الإشارة) مع التسمية إذا اجتمعا في العقود وكان (المشار) إليه من جنس المسمى يتعلق العقد (بالمشار) إليه ..... [١٥١]/١٥
- (الإشارة) المعهودة للأخرس كالبيان باللسان ..... ٢/٣٩، ٢١٣
- (الإشارة) المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان ..... ١٠/(١٩٩)

- ٢١٢/١٠..... (الإشارة) المفهومة من الناطق قد تقوم مقام المنطق.
- ٣٣٠/٢..... (الإشارة) المفهومة من الناطق قد تقوم مقام النطق.
- ٥٢٢ ، ٥٢٠/١٠..... (الإشارة) من الأخرس معتبرة قائمة مقام العبارة في كل معنى.
- (٢١١)/١٠..... (الإشارة) من الناطق باطلة.
- (٢١١)/١٠..... (الإشارة) من الناطق لا تعتبر.
- (٢١١)/١٠..... (الإشارة) من الناطق لا يعتد بها.
- (٢١١)/١٠..... (الإشارة) من الناطق لغو.
- (٥١١)/٢٨..... (الإشارة) من النبي ﷺ حجة.
- ٢١٣/١٠..... (الإشارة) من النبي ﷺ من جملة السنة وتقوم بها الحجة.
- [٢١١] ، ٢٠٠/١٠ - ٥١٠/٦..... (إشارة) الناطق القادر على العبارة لغو.
- (٢١١)/١٠..... (إشارة) الناطق وإن أفهمت لا يقع بها شيء.
- [٥١١]/٢٨..... (إشارة) النبي ﷺ وكتابه من جملة السنة وتقوم بهما الحجة.
- (١٥٩)/١٥..... (الإشارة) والتسمية إذا اجتمعتا إن كان (المشار) إليه من خلاف جنس المسمى فالعقد فاسد.
- [٣٣١]/٢٦..... الأصل أن (الشورى) ملزمة للحاكم.
- (١٥١)/١٥..... الأصل أن المسمى إذا كان من جنس (المشار) إليه يتعلق العقد (بالمشار) إليه.
- ١٩٠/٢..... الأصل عند أبي حنيفة أن التسمية لا حكم لها مع (الإشارة).
- (٣٣١)/٢٦..... الإمام ملزم بقرار (الشورى).
- (١٥٩)/١٥..... إن كان المسمى من خلاف جنس (المشار) إليه يتعلق العقد بالمسمى.
- (١٩٩)/١٠..... تثبت التصرفات (بإشارة) الأخرس المعهودة.
- (٦١٧)/٣٣..... ترجع العبارة على (الإشارة).
- (١٩١)/١٠..... التعريف (بالإشارة) أبلغ من التعريف بالاسم.
- (١٩١)/١٠..... التعريف (بالإشارة) من أعرف المعارف.
- [٩]/٣٢..... الثابت ب (إشارة) النص كالثابت بعبارة.
- ٦١٩ ، ١٧/٣٢ ، ١٧٤ - ١٧٧/٣٣ ، ٦١٧..... الثابت (بإشارة) النص كالثابت بعبارة.
- (٩)/٣٢..... الثابت (بإشارة) النص مثل الثابت بعبارة في إيجاب الحكم.
- (١٧)/٣٢..... الثابت بدلالة النص كالثابت بالعبارة (والإشارة) إلا عند التعارض.
- [٣٤٣]/٢٦..... (الشورى) إنما تجري فيما يجوز فيه الاجتهاد.
- (٣٤٣)/٢٦..... (الشورى) لا تجوز فيما يكون فيه نص.
- (٣٤٣)/٢٦..... (الشورى) لا تكون فيما نزل فيه وحي.
- ٣٣٨/٢٦..... (الشورى) ملزمة.
- (٣٣١)/٢٦..... (الشورى) ملزمة أم معلمة للحاكم.

- (الشورى) واجبة وعامة وملزمة ..... ٣٤٣/٢٦
- الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو (إشارة) لا يقع إلا واحداً ..... ٣٤٨/١
- عبارة النص أحق من (إشارته) عند التعارض ..... ٦١٧/٣٣
- عبارة النص ترجح على (إشارة) النص ..... ٦٢٠/٣٣
- عبارة النص راجحة على (إشارته) ..... ٦١٧/٣٣
- عبارة النص مقدمة على (إشارته) ..... [٦١٧] ، ٥٩٠ ، ٤٢٤/٣٣
- عند التعريف (بالإشارة) يسقط اعتبار النسبة لأن (الإشارة) أبلغ ..... (١٩١)/١٠
- لا اعتبار (لإشارة) الناطق في جميع العقود ..... ٢١٢/١٠
- لا تصح (الإشارة) إلى المانع إلا عند قيام المقتضي ..... (١٩)/٢٨
- لا تعتبر (إشارة) الناطق ..... (٢١١)/١٠
- (المشار) إليه إذا كان من جنس المسمى تعلق الحكم (بالمشار) إليه ..... (١٥١)/١٥
- يرجح المفهوم بالعبارة على المفهوم (بالإشارة) ..... ٦١٧/٣٣
- يرد البيان (بالإشارة) ..... ٥١٢/٢٨
- يساق الكلام لأمر وله تعلق بغيره وإيماء به (وإشارة) إليه ..... ٣٨٦/٣٢
- يعتد (بإشارة) أخرس في العقود والحلول ..... ٢٠٠/١٠

### شوش

- كل ما أوجب (تشويش) الفكر فإن القاضي يمنع معه من القضاء ..... [٤٧]/٢٥
- يمنع القضاء مع جميع (المشوشات) ..... (٤٧)/٢٥

### شوف

- الشارع (متشوف) إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها ..... ٦٧٤/٢٣
- الشارع (متشوف) للحرية ..... ١٦٧ ، ١٦٥/٣

### شوك

- الحل والعقد لأهل (الشوكة) مع أهل الاجتهاد ..... [٢٥٥]/٢٦

### شياً

- أثر (الشيء) دون أصله ..... ٨/٨
- الإباحة يجوز الرجوع فيها متى (شاء) ..... (٢٥٧)/١٤
- الأجرة يجب تعجيلها إذا كانت (شيئاً) معيناً ..... ١٦٨/٢١



- الأجير المشترك ضامن (للشيء) إن هلك في يده بصنعه ..... ٢٢/١٢٥)
- الأحكام العقلية قد تختلف فيها (الأشياء) المتفقة وتشارك فيها (الأشياء) المتباينة ..... ٢٧/١١٤
- إذا اجتمع (شيئان) يوجبان الغسل ونواهما بطهارته أجزاءه عنهما ..... ١٧/١٥٧
- إذا اختلف على المقلد اجتهاد مجتهدين فإنه يقلد من (شاء) منهما ..... ٣٣/١١٣
- إذا اختلف على المقلد فتوى علماء عصره فهو مخير يأخذ بما (شاء) منها ..... ٣٣/١١٣
- إذا أوجب الشارع واحدا من (أشياء) على التخيير بينها فأبها فعل المكلف فقد فعل الواجب ..... ٢٧/٤٠٥)
- إذا ترك النبي ﷺ (شيئا) من (الأشياء) وجب علينا متابعتها فيه ..... ٢٨/٥٣٥)
- إذا جعلت الأجرة (شيئا) يحصل بعمل الأجير فالإجارة باطلة ..... ٢٢/٩٣)
- إذا حرم الشارع (شيئا) عوض عنه ما هو خير وأنفع ..... ٣/٥٠٧]
- إذا عم العرف في ناحية (بشيء) فهل يجعل عموم العرف في حكم الشرط ..... ٨/٢٥١)
- إذا قوبل مجموع أمرين فصاعدا (بشيء) فهل المجموع في مقابلة المجموع أو الزائد في مقابلة الشيء ..... ١٠/٥٢٩
- إذا قوبل مجموع أمرين فصاعدا (بشيء) فهل المجموع في مقابلة ذلك الشيء أو كل فرد مقابل لجزء منه ..... ٩/٨٨، ٨٩ - ١٠/٤٦٩]، ٤٨٦، ٥٢٨، ٥٣١
- إذا قوبل مجموع أمرين فصاعدا (بشيء) واحد فهل المجموع في مقابلة ذلك الشيء أو يعتبر كل فرد مقابلا لجزء منه ..... ١٠/٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٢
- إذا كان اللازم منافيا (للشيء) يكون الملزوم منافيا له ..... ٢٧/١٣٣)
- إذا كان (للشيء) حال ومآل وكان الحكم يختلف فما الذي يقدم ..... ٨/٤٣٧)
- إذا كان (للشيء) مآلان مختلفا الحكم فهل يعتبر بأولهما أو بأخرهما ..... ٨/٤٤٤ - ١٢/١٤
- إذا ورد الأمر (بشيء) يتعلق بالمأمور وكان عند المأمور وازع يحمله على الإتيان به فلا يحمل ذلك الأمر على الوجوب ..... ٩/٥٩٢، ٥٩٦ - ٣١/١٩٩]
- الإذن إذا اقتص (بشيء) لم يتجاوز ..... ١٤/١١٨
- الإذن (بشيء) إذن بما يساويه أو بما هو خير منه ..... ٩/٣٦٣)
- الاستباق بدون شرط المال جائز في (الأشياء) كلها ..... ٢٦/٤٧٣)
- الاستثناء إذا اتصل بالكلام صار جزءا من الكلام فتصير الجملة (شيئا) واحدا مفيدا ..... ٣٢/٣٧٥
- استصحاب الحكم بيقين طهارة (الأشياء) إلى أن يطرأ عليها يقين النجاسة ..... ٢/٣٥٥
- (الأشياء) إذا ضاقت اتسعت ..... ١/٤٢٩
- (الأشياء) التي تباع على مقتضى أنموذجها تكفي رؤية الأنموذج منها ..... ٢١/١٣٧]
- (الأشياء) التي لا تتفاوت أحادها يكتفى برؤية بعضها في البيع ..... ٢١/١٣٧)
- (الأشياء) التي ليس لها أصل في الوجوب لا تلزم بالنذر ..... ٢٠/٥٩٤
- (الأشياء) على الطهارة ..... ١٩/١٧)

- (الأشياء) على الطهارة حتى تثبت نجاسة شيء منها بكتاب أو سنة أو إجماع..... ٣٣٦/٢
- (الأشياء) على الطهارة ما لم يوقن المرء بنجاسة تحل فيها..... ٣٣٦/٢
- (الأشياء) كلها على طلقها وعلى حلها حتى يحدث الله سبحانه وتعالى فيها التحريم فتعود حراماً/٦ (٣٤٦)
- (الأشياء) المختلفة بالماهية لا يمتنع اشتراكها في بعض اللوازم..... ٢٧/ (١١٣)
- (الأشياء) المستقدرة التي حكم الشارع بنجاستها لا يجوز عقد البيع عليها..... ٩٠/٢١
- (الأشياء) يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها... ٣٩٦/١
- الأصل إباحة تصرف الإنسان في ماله كيف (شاء)..... ١٤/ (٨٠)
- الأصل أن القليل من (الأشياء) معفو عنه..... ٧/ (٢٣٩)
- الأصل أن المبيع إن كان (أشياء) وكان من العدديات المتفاوتة لا يسقط الخيار إلا برؤية الكل ١٣٨/٢١
- الأصل أن المدعي لا يعطى (شيئاً) بمجرد الدعوى..... ١٣/ (٣٧)
- الأصل أنه لا يجوز أن يستحق أحد يمينه على غيره (شيئاً)..... ٣٤١/٢
- الأصل أنه متى علق الطلاق (بشيء) لا يوقف عليه إلا من جهتها يتعلق بإخبارها عنه ومتى علق (بشيء) يوقف عليه من جهة غيرها لا يقبل قولها إلا بيينة..... ٣٨٨/٩
- الأصل بقاء (الأشياء) على ما كانت عليه حتى يدل دليل على خلافه... ٦/ (٣٩٢)، ٥٣١ - ١٥٥/٢٣
- الأصل في (الأشياء) الإباحة. ١/ ٣٩٤ - ٤١/٢، ٣٥٦، ٤٤١ - ٤٤١/٣، ٤٤٥، ٦/ (٣٤٥)، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٧٢ - ٢٣/١٦ - ٤٥٩/٢٤ - ١٥٠/٣٠
- الأصل في (الأشياء) الإباحة أو التحريم أو الوقف..... ٢٤/ ٤٧٠، ٤٧٢
- الأصل في (الأشياء) الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم..... ٦٥/٦ - ١٤٤/٣٠
- الأصل في (الأشياء) التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة..... ١٤٤/٣٠
- الأصل في (الأشياء) التي لا ضرر فيها ولا نص تحريم الحل والإباحة..... ٦/ (٣٤٦)
- الأصل في (الأشياء) الحظر..... ٢٤/ ٤٤١، ٤٧١
- الأصل في (الأشياء) الحل..... ٦/ ٣٢٣، [٣٤٥]، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦١ - ١٤/ ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٦
- الأصل في (الأشياء) الحل والإباحة..... ٦/ ٣٥٥
- الأصل في (الأشياء) السلامة..... ٦/ (٤٨٥)
- الأصل في (الأشياء) الضارة المنع..... ٣٠/ ١٥١
- الأصل في (الأشياء) الطهارة..... ٧/ ٣٠ - ١٩/ (١٧)
- الأصل في (الأشياء) العدم..... ٦/ (٤٣٢)
- الأصل في (الأشياء) النافعة الإباحة..... ٣٠/ ١٥٠
- الأصل في (الأشياء) النافعة الإباحة وفي (الأشياء) الضارة الحرمة..... ٣٠/ (١٤٣)
- الأصل في الأفعال الإباحة أو الأصل في (الأشياء) الإباحة..... ٣/ ١٦٥
- الأصل في هذه (الأشياء) الإباحة..... ٦/ ٣٥٩

- الأمر إذا تعلق (بشيء) بعينه لا يقع الامثال إلا بذلك الشيء ..... ٢٧/ (٣٩٧)
- الأمر (بشيء) أمر بلوازمه ..... ١٥٤/١٣ ، ١٥٦
- الأمر الشرعي (بشيء) أمر بلوازمه ..... ٢٨٣/٣١
- إن استفتى المقلد عالمن واختلفا في الجواب فإنه يقلد من (شاء) منهما ..... ٣٣/ (١١٣)
- إن الأصل في (الأشياء) الحظر ..... ٤٤٦/٢٤
- إن الأعيان التي تحدث (شيئافشيئا) مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع ..... ٣٦٩/٢
- الإنسان له حق التصرف في ملكه كيفما (يشاء) ..... ١٤/ (٧٩)
- إنما الدور بين (شيئين) يتوقف كل واحد منهما على الآخر توقفا سببيا ..... ٢٧/ ١٠٠
- أو لأحد (الشيئين) ..... ٣٢/ (٦٤١)
- أو لأحد الشيئين أو الأشياء ..... ٣٢/ (٦٤١)
- أو موضوعة لأحد (الشيئين) أو (الأشياء) ٢٧/٤٠٥-٣٢/ [٦٤١] ، ٦٥٥ ، ٦٦٨ ، ٦٧٨ ، ٦٩٠ ، ٧٠٢
- البيع الفاسد بدون قبض لا يوجب (شيئا) ..... ٢١/ ٢٩٦
- التابع (لشيء) في الوجود تابع له في الحكم ..... ١١/ (٤٢٧)
- تحريم الاحتكار في كل (شيء) إذا أضر بالناس ..... ٢١/ (٣٢١)
- التحريم كما يكون في أعيان (الأشياء) يكون أيضا في منافعها ..... ١٤/ ٢٣١ - ١٦/ ٣٥٢ ، ٣٥٣
- تعليق الأمر (بالمشيئة) يدل على أنه غير واجب ..... ٢٧/ [٣٦١]
- جعل الأجرة (شيئا) يحصل بعمل الأجير باطل ..... ٢٢/ (٩٣)
- جعل الأجرة (شيئا) يحصل بعمل الأجير جائز ..... ٢٢/ ٩٤
- الحاكم إذا قضى في المجتهد فيه (بشيء) فليس لمن بعده من الحكام أن يبطل ذلك ..... ٨/ ٣٩٦
- حصول الشرط الشرعي (لشيء) ليس شرطا للتكليف ..... ٢٧/ (٧٤٦)
- حقاتق (الأشياء) ثابتة والعلم بها متحقق ..... ٢٧/ (٢٩)
- حقك من ميراثها الحجر وغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها (شيئا) ..... ٢٤/ ٢٥١
- حقوق (الأشياء) معتبرة بأصولها ..... ١٣/ ٦٦٣
- حكم الحاكم لا يحيل الأمور عما هي عليه ولا يغير حقاتق (الأشياء) ..... ٢٥/ ٧٦
- حكم الحاكم لا يغير حقاتق (الأشياء) ..... ٢٥/ (٧١)
- الحكم على (الشيء) فرع تصوره ..... ٢/ ٤٣٥
- الحل هو الأصل في (الأشياء) ..... ١٦/ ٢٣ - ٢٤/ ٤٤١ ، ٤٤٨
- الحمل لا يملك (شيئا) في بطن أمه ..... ١٢/ ١٢٦
- حيازة (الأشياء) المباحة سبب لمليكتها ..... ١٤/ (٢٤٣)
- الرضا (بشيء) يعد رضا بما هو خير منه ..... ٩/ ٤٠٠
- السفه لا ينافي (شيئا) من الأحكام الشرعية ..... ٢٣/ (١٤٧)

- الشيء إذا أشبه (شيئين) يوفر عليه حظهما ..... [١٢٩]/١٠
- الشيء) إذا ثبت ضمنا (لشيء) آخر فإنما يثبت بشروط المتضمن له لا بشروط نفسه ..... ١١/٥٣٧)
- الطريق إلى معرفة كون الحكم منسوخا (شيئان) لفظ النسخ والتاريخ مع التنافي ..... ٣٣/٧١٩)
- العقد الباطل لا يوجب (شيئا) ..... ١٤/٤٧٠ - ١٦/٤١٤
- العقد الواحد إذا جمع (شيئين) مختلفي القيمة كان الثمن مقسما على قيمتهما لا على أعدادهما ..... ١٠/٤٨٠)، ٤٨١
- عن معناها المجاوزة (للشيء) والانصراف إلى غيره ..... ٣٢/٦٧٧)
- غير جائز أن يفعل الإنسان عن غيره (شيئا) واجبا عليه لا يصح إلا بنية منه إلا بأمره ..... ٦/٢٢١)
- القاتل بغير حق لا يرث من المقتول (شيئا) ..... ٢٤/٢٤٧
- القاتل لا يرث (شيئا) ..... ٢٤/٢٥٢
- القران بين (شيئين) لفظا لا يقتضي التسوية بينهما حكما ..... ٣٢/٤٢٥)
- كل أمر لا يحل إلا بملك أو نكاح فإنه لا يحرم (بشيء) حتى ينتقض النكاح والملك ..... ٢/٣١٨
- كل تأويل يرفع النص أو (شيئا) منه باطل ..... ٥/٥٣٨
- كل تأويل يرفع النص أو (شيئا) منه فهو باطل ..... ٣١/٦٠٥
- كل حق مالي وجب (بشيئين) يختصان به فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحدهما ..... ١٣/٥١٣)
- كل (شيئين) اتفقا في الاسم فهما جنس وإذا اختلفا في الاسم فهما جنسان ..... ٢/٤٩٨
- كل (شيئين) ثبت لأحدهما ما انتفى عن الآخر فهما متباينان ..... ٢٧/١١٤
- كل (شيئين) يقوم بهما معنى لا يتم بأحدهما يجعلان (كشيء) واحد في حق ذلك المعنى ..... ٩/١٦٥)
- كل فرقة كانت من قبل الرجل فهي تطلقه وكل فرقة من قبل المرأة ليست (بشيء) ..... ٢/١٦٤
- كل ما جاءت به السنة فلا كراهة (لشيء) منه ..... ١٧/١٠١)
- كل ما قوبل (بشيئين) ولم يسلم فاللازم حصة السالم ..... ١٠/٤٧١
- كل ما كان في مال الإنسان واجبا فجائز أن يؤديه عنه غيره إن (شاء) ..... ٢/٣٥٤
- كل متصرف بولاية إذا قيل له يفعل ما (بشاء) فإنما هو لمصلحة شرعية ..... ٢٢/٤٠٩
- كل مخير بين (شيئين) إذا اختار أحدهما تعين عليه ولا يعود على الآخر ..... ١٠/٥٨١)، ٥٨٣
- كل من ابتاع (شيئا) من طعام أو غيره لم يجز بيعه قبل قبضه ..... ١٤/١٤٢
- كل من أتلف (شيئا) وجب عليه ضمانه ..... ١١/٣٥٩
- كل من أقر (بشيء) ثم رجع عنه فإنه لا يقبل رجوعه إلا فيما كان حدا لله تعالى ..... ٢٥/٢٣٥]
- كل من ألزم نفسه (شيئا) لله فقد تعين عليه فرض الأداء فيه ..... ١٠/٤٠٧)
- كل من التزم (شيئا) وأوجهه على نفسه يكون لازما له وإن كان من المعروف المحض ..... ١٠/٤٠٧)
- كل من جعل له (شيء) فهو إليه إن (شاء) أخذه وإن (شاء) تركه ..... ٢/٣٢٥
- كل من قام (بشيء) من أمور المسلمين يستحق على قيامه رزقا ..... ٢/٣٤١

- كل من ليس أهلا للتبرع (بشيء) لا تصح منه وصية..... ٥٤/٢٤
- كل من ملك (شيئا) بعوض ملك عليه عوضه في آن واحد ..... ٥٦٣ ، ٥٦١ ، ٥٥٨/١٦
- كل من ملك (شيئا) يملك التصرف فيه إلا لمانع ..... ٦٤/١٤
- كل يتصرف في ملكه كيفما (شاء)..... (٧٩)/١٤
- كل يتصرف في ملكه كيفما (شاء) لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال ..... ٨٦/١٤
- لا حكم (للأشياء) قبل الشرع ..... ١٤٤/٣٠
- لا يتوارث أهل ملتين (شيئا)..... (٢٤٣)/٢٤
- لا يجوز أن يطاع الله (بشيء) من المعاصي ..... (٢٦٣)/١٢
- لا يجوز أن يعمل أحد (شيئا) من الدين مؤقتا بوقت قبل وقته ..... (٦٣٢)/٨
- لا يرث القاتل (شيئا) ..... ٥٤٣/٣٠
- لا يسمع الحاكم الدعوى في (الأشياء) التافهة الحقيرة ..... ١٧٣/٢٥
- لا يصح النذر (بشيء) من الفرائض ..... ٦٠١/٢٠
- لا يغرم من استهلك (شيئا) إلا مثله أو قيمته ..... ٣٥٤/٢
- لا يقدر أحد على أن يلزم غيره (شيئا) بدون رضاه ..... (٢١)/١٣
- لا يقع الطلاق (بشيء) من الكنايات إلا بالنية أو بدلالة الحال ..... (٤٦٩)/٢٣
- لا يقع الملك على (الأشياء) المحرمات بأعيانها ..... ٣٣٩/٢
- لا ينبغي لأحد أن يحدث (شيئا) في طريق المسلمين مما يضرهم ولا يجوز للإمام أن يقطع (شيئا) مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك ..... ٣١٧/٢
- اللفظ الذي يحتمل (شيئين) أو (أشياء) إن احتملتهما على السواء فنوى أحدهما فإنه يصدق ديانة وقضاء ..... ١٤٤/٦
- اللفظ المطلق إذا قيد ببعض (الأشياء) يبقى على إطلاقه فيما وراءه ..... ٢٥٦/١٠
- للإنسان أن يتصرف في ملكه كيفما (شاء) ..... (٤٦٨/١ - ٤٦٦/٧ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ - ٣٥/١١ - ٤٧٤/١٢ ، ٤٧٥ - ٢٠٣/١٣ ، ٣٤٥ ، ٥٩٨ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ - ١٤/٧٩] ، ١٣٢ ، ٤٢٥
- للإنسان أن يتصرف في ملكه ما (شاء) من التصرفات ما لم يضر بغيره ضررا ظاهرا ..... ٥٦٦ ، ٥٦٣/٧ ، (٥٧١) ، ٥٧٤ - ٨٠/١٤ ، ٨٦
- للمالك أن يتصرف في ملكه أي تصرف (شاء) ..... (٧٩)/١٤
- للمالك أن يتصرف في ملكه كيف (يشاء) ما لم يستلزم ذلك التصرف محرما مما ورد الشرع بتحريمه ..... ٨٦ ، ٨٠/١٤
- للمقلد أن يقلد من (شاء) ..... ١٢٢/٣٣
- لمن شغل (بشيء) من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ..... (٣٩٧)/٢٦

- لو اختلف على المستفتي جواب مجتهدين فإنه يتخير ويعمل بقول من (شاء) منهما ..... ٣٣/ (١١٣)
- لو عمل بالظن في (الأشياء) ما استقام حكم ..... ٦/ ٣٣٢
- ليس للإمام أن يخرج (شيئا) من يد أحد إلا بحق ثابت معروف ..... ٢/ ١٦٤ ، ٣١٧ - ١٨/ ٢١٠
- ما ثبت ضرورة (لشيء) يكون حكمه كحكمه ..... ١٢/ (٦٧)
- ما ثبت ضرورة (للشيء) يكون حكمه كحكمه ..... ١٢/ (٦٧)
- ما ثبت ضمنا (لشيء) لا يثبت قبله ..... ١١/ ٤٣٠
- ما ثبت (للشيء) ثبت لمثله ..... ٣/ ٢٦١
- ما جاز بيعه جاز رهنه إلا في ثلاثة (أشياء) ..... ٢/ ٢٩٢
- ما لا يستحق (بشيء) من العقود فالصالح عليه باطل ..... ٢٤/ ٥٥٩
- المال الواحد إذا قوبل (بشيئين) مختلفين بعقد المعاوضة ينقسم على مقدار قيمتهما ١٠/ ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٢ [٤٨٠] - ١٦/ ٤٥٦
- المبيع له الرجوع عن إباحته متى (شاء) ..... ١٤/ ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، [٢٥٧]
- المتلازمان يصيران (كالشيء) الواحد في الحكم ..... ٩/ [١٦٥] - ١٣/ ١٥٤ ، ١٥٦
- المتولد بين (شيئين) ينفرد باسمه وجنسه وحكمه عنهما ..... ١٢/ [٩٣]
- المتولد من (شيئين) ينفرد باسمه وجنسه وحكمه عنهما ..... ١٢/ ١٠١
- متى عين الأمر (شيئا) تعين ..... ٩/ ٣٦٣
- متى ورد التكليف (بشيء) غير مكتسب تعين صرفه لسببه أو لثمرته ..... ٤/ (٨٥)
- مجرد فعل النبي ﷺ (لشيء) إنما يدل على مشروعيته فقط ولا يدل بنفسه على الوجوب ٢٨/ (٤٦٣)
- المجهول لا يجوز تملكه (بشيء) من العقود ..... ١١/ ٣٠٨
- المجهول لا يجوز تملكه (بشيء) من العقود قصدا ..... ١/ ٤٦٨
- المحرم لا يقابل (بشيء) ..... ٩/ [٣١٩] - ١٤/ ٢٢١
- المخير بين (شيئين) إذا اختار أحدهما تعين ذلك باختياره وكأنه ما كان الواجب إلا ما اختاره ..... ١٠/ (٥٧١) ، ٥٧٥
- المخير بين (الشيئين) إذا اختار أحدهما يتعين ذلك عليه ولا يعود إلى المحل الأول ..... ١٣/ (١٦٠)
- المخير بين (الشيئين) إذا فعل ما يسدل على اختيار أحدهما أو منع من اختيار أحدهما تعين الآخر ..... ١٣/ (١٦٠)
- المخير بين (الشيئين) إذا فعل ما يستدل به على الاختيار قام مقام قوله ..... ١٣/ (١٦٠) ، ١٦٤
- المخير بين (شيئين) لا يملك إلا اختيار أحدهما ..... ١٠/ (١٨٥)
- المرء يولد خاليا من كل دين أو التزام أو مسئولية وكل شغل لذمته (بشيء) من الحقوق إنما يطرأ بأسباب عارضة بعد الولادة والأصل في الأمور العارضة العدم ..... ٦/ ٣٧٩
- المساواة بين (الشيئين) في جانب الإثبات للخصوص ..... ٣٠/ ٤٩٨

- المشغول (بشيء) لا يحتمل الشغل بغيره ..... ٤٠، (٣٥)/١٠
- مظنة (الشيء) تقوم مقام حقيقته ..... ٤٣٤/٣
- المعاصي لا يترخص فيها (بشيء) من الرخص ..... (٣٥٨)/٧
- من أباح لغيره (شيئا) لا يزول أصل ملكه به ..... (٢٥٠)/١٤
- من ابتلى ببليتين يأخذ بأيتهما (شاء) فإن اختلفا يختار أهونهما ..... ٤٤٧/١
- من أبيع له الانتفاع (بشيء) لم يملكه ..... (٢٤٩)/١٤
- من أتلّف (شيئا) عمدا بغير حق لزمه الضمان ..... ٤٨٨ ، ٣٩٣/١٤
- من أتلّف (شيئا) لدفع أذاه لم يضمّنه ..... ٥٦٥/١٤
- من أتلّف (شيئا) لدفع أذاه لم يضمّنه وإن أتلّفه لدفع أذاه به ضمّنه ..... ٥٦٠ ، ٤٦٩/١
- من أتلّف (شيئا) لدفع أذاه له دفعا عن نفسه فلا ضمان عليه فإن أتلّفه للانتفاع به ضمّنه ..... (٥٥٧)/١٤
- من أتلّف (شيئا) لدفع أذاه له لم يضمّنه ..... ٥٦٠/١٤
- من أتلّف (شيئا) لدفع أذاه له لم يضمّنه وإن أتلّفه لدفع أذاه به ضمّنه ..... ٣٩٦ ، ٣٩٣/١٤ - ٥٢٢/٧
- [٥٥٧] ، ٤٢٣
- من أتلّف (شيئا) لدفع الأذى به ضمّنه ..... ٥٦٤/١٤
- من أتلّف (شيئا) لزمته قيمته وقت التلف ..... (٧)/١٥
- من أتلّف (شيئا) لينتفع به ضمّنه ومن أتلّفه دفعا لمضرته فلا ضمان عليه ..... (٥٥٧)/١٤
- من أخذ مالا بسبب يستقر الأخذ به صرفه فيما (شاء) كسائر ماله وإن كان بسبب لا يستقر الأخذ به  
لم يصرفه إلا فيما أخذه له خاصة ..... ٤٨٩/١
- من أدرك (شيئا) من صلاة الإمام فقد أدرك الصلاة ..... [٤٧٧]/١٩
- من أدرك من الصلاة (شيئا) فقد أدرك فضل الجماعة ..... (٤٧٧)/١٩
- من ادعى لنفسه (شيئا) لا يتوصل إلى إثباته إلا بإثبات شيء آخر ينتصب خصما في إثبات ذلك  
الشيء الآخر ..... (١١٩)/٢٥
- من استحق (شيئا) استحقاقا لازما له نقله إلى غيره ..... ٦٤٦ ، ٦٤٣/١٣
- من استحق (شيئا) لم يدفع عنه إلا بإذنه ..... ٥٩٨ ، ١٨٨ ، ١٨٧ ، [١٨٦] ، ١٧٥/١٣
- من استحق (شيئا) من (الأشياء) لم يدفع عنه ..... (١٨٦)/١٣
- من استعجل (بشيء) قبل أوانه عوقب بحرمانه ..... ٢٥٠/٢٤
- من استعجل (شيئا) قبل أوانه عوقب بحرمانه ٦٠/٢ ، ١٩٦ - ٢٧٦/٦ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، [٢٩١] -  
٢١٢ ، ٢١١/٢٤ - ٦٢٨/٨
- من استعجل (شيئا) قبل أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه ..... ٢٩٣ ، ٢٣/٦
- من استقرض (شيئا) فقد ملكه ..... ٤٠٠/٢٢
- من اشترى (شيئا) ولم يره كان له الخيار حين يراه ..... (١٩١)/٢١

- من أفتى بأيسر (الأشياء) فله أن يأخذ بأرفعها..... ٢٧٥/٢٧
- من أفصح (بشيء) وقبل منه فإذا نواه قبل فيما بينه وبين الله تعالى دون الحكم ..... ٢١/٦ ، [١٤٣]
- من أفصح (بشيء) وقبل منه فإنه إذا نواه قبل ديانة ولم يقبل ظاهرا..... ٦/ (١٤٣)
- من أقر (بشيء) حكم عليه بموجبه..... ٢٥/ (٢٢٩)
- من أقر عندنا (بشيء) ألزمنه إياه..... ٤٣١/١ - ٣١٥/٢
- من أمر (بشيء) وعجز عن الإتيان به جملة وأمكنه الإتيان بنصفه معاهل يجزيه ..... ٥٨٩/١٠ ، ٥٩١
- من خير بين (شيئين) ثم عجز عن أحدهما تعين عليه لزوم الآخر..... ٢/ ٣٤٢
- من خير بين (شيئين) فاختر أحدهما تعين الآخر..... ١٠/ ٥٧٦
- من خير بين (شيئين) فاختر أحدهما هل يعد كالمتمنقل..... ١٠/ [٥٧١]
- من خير بين (شيئين) فاختر أحدهما هل يعد كالمتمنقل أو لا ..... ١٠/ ٤٩٠ - ١٠/ ٥٧٤ - ١٣/ ١٦٠
- من خير بين (شيئين) فاختر أحدهما هل يعد كالمتمنقل أو لا كأنه ما اختار قط غير ذلك الشيء..... ١٠/ (٥٧٢)
- من خير بين (شيئين) فاختر أحدهما هل يعد كالمتمنقل أو لا وكأنه ما اختار قط ذلك الشيء..... ١٠/ ٥٨٢
- من خير بين (شيئين) فاختر أحدهما هل يعد متمنقلا من كل واحد منهما إلى الآخر أو يعد كأنه لم يستحق غير ما اختار..... ١٠/ (٥٧١) ، ٥٧٤
- من خير بين (شيئين) فاختر أحدهما يعد كالمتمنقل..... ١٠/ (٥٧٢)
- من خير بين (شيئين) فتعذر أحدهما تعين الآخر..... ٧/ ٣٢٠ - ١٠/ ٥٧٢ ، ٥٧٢ ، [٥٨١] - ١٣/ ١٦٠
- من خير بين (شيئين) فهل يعد متمنقلا أو أخذ ما وجب له..... ١٠/ (٥٧١)
- من خير بين (شيئين) لا يجوز له تبعيضهما..... ١٠/ (١٨٥)
- من خير بين (شيئين) واختار أحدهما هل يعد كأنه لم يأخذ إلا ما وجب له فيكون هذا كالبديل أو يعد كالمتمنقل من شيء إلى شيء..... ١٠/ (٥٧١)
- من خير بين (شيئين) وأمكنه الإتيان بنصفيهما معا فهل يجزئه أم لا..... ١٠/ [٥٨٩]
- من خير بين (شيئين) وأمكنه الإتيان بنصفيهما معا فهل يجزئه أو لا ..... ١٠/ ٤٩١ - ١٠/ ١٨٦ ، ١٨٧
- من دفع (شيئا) ليس بواجب عليه فله استرداده..... ١٣/ [٦٠٧] ، ٦٥٤
- من دفع (شيئا) ليس بواجب فله استرداده..... ١٧/ ٤٥١ ، ٤٥٤
- من دفع (شيئا) يظن أنه يلزمه وهو لا يلزمه هل له الرجوع أم لا..... ١٢/ ٥١٨ - ١٣/ ٦٠٩
- من رضي (بشيء) رضي بما هو خير منه من طريق الأولى..... ٩/ ٤٠٢
- من شك هل فعل (شيئا) أم لا فالأصل أنه لم يفعل..... ٦/ (٥٣٧)
- من شك هل فعل (شيئا) أو لا فالأصل أنه لم يفعل..... ١٧/ ٢٠٨ ، ٢٠٨
- من شك هل فعل (شيئا) أو لا فالأصل أنه لم يفعله..... ٦/ ٥٤٠
- من ضمن (شيئا) كان له ربحه وفضله وعليه نقصه وغرمه..... ٢/ ٣٤٧
- من عرف (بشيء) فهو عليه حتى تقوم بينة بخلافه..... ٦/ ٣٩١ ، [٤٠٨]



- من فعل (شيئا) دفع به عن نفسه مما له فعله أنه لا ضمان عليه مما تلف منه ..... ١٤/ (٥٥٧)
- من فعل (شيئا) قبل وقته يرد ما فعل ..... ٨/ (٦٢٧)
- من كان مستنكحا (بشيء) من الأحداث توطأ لكل صلاة فرضاً أو نافلة ..... ١٩/ ٢٩٢
- من كلف (بشيء) من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه ..... ١٠/ ٤٣٧، ٤٤٤، (٤٤٩) - ١٩/ ٤٠٦
- من لا يملك (شيئا) لا يملك التصرف فيه ..... ٢/ ٣٥٨
- من لا ينتفع (بشيء) فهو كالمعدوم في حقه ..... ١١/ (٣٧٣)
- من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله (بشيء) جاز له أن يقتضي منه حقه سواء كان من جنس حقه أو لم يكن ..... ١٣/ (٤٧٩)
- من ملك أن يباشر (شيئا) بنفسه ملك إسناده إلى غيره ..... ٢٣/ (٤٩)
- من ملك (شيئا) حياته فهو لورثته بعد موته ..... ٢٤/ (٢٨٥)
- من ملك (شيئا) ملك الإقرار به ..... ٢٥/ (٢٢٣)
- من ملك (شيئا) ملك ما هو من توابعه ..... ١٤/ ٦٦، ٦٧
- من ملك (شيئا) ملك ما هو من ضروراته ..... ١/ ٤٦٧، ٤٨٣ - ٢/ ٣٢، ٤٠ - ١١/ ٤٤٠ - ١٢/ ٦٧، ٧٠
- من ملك (شيئا) ملك ما هو من ضروراته وتوابعه ..... ١١/ ٥٠٨ - ١٤/ [٦٣]، ٦٦، ٦٧
- من ملك (شيئا) ملك ما هو من لوازمه ..... ١٤/ (٦٣)
- من ملك (شيئا) ملك ما هو من لوازمه لا غيرها ..... ١٤/ ٦٤
- من ملك (شيئا) ملكه بحقوقه ..... ١٤/ (٦٣)
- من نوى (شيئا) يخالف ظاهر لفظه فإن لم يحتمله فلا عبرة بنيته وإن احتمله لفظه دين ولم يقبل في الحكم ..... ٦/ (١٤٣)
- من هو مخير بين (شيئين) أو (أشياء) فاختر أحدهما بطل خياره في غيره ..... ١٣/ (١٦٠)، ١٦٧
- من وجب له شيء من (الأشياء) لم يدفع عنه ولم يتصور عليه فيه إلا بإذنه ..... ٢/ ٣٥٠ - ١٣/ (١٨٦)
- من يراعى أمره في (شيء) يراعى صفة أمره ..... ١٠/ [٧٥]
- النسيان غير عفو فيمن فعل (شيئا) من محظورات الإحرام ناسياً ..... ١٢/ ٤٣٠
- نفي المساواة بين (الشيئين) أو (الأشياء) يقتضي العموم ..... ٣٠/ (٤٩٧)
- نفي المساواة بين (شيئين) لا يقتضي العموم ..... ٣٠/ ٤٩٧
- نفي المساواة بين (شيئين) يقتضي العموم ..... ٣٠/ [٤٩٧]
- نفي المساواة بين (الشيئين) يقتضي نفي الاستواء في جميع الأمور ..... ٣٠/ (٤٩٧)
- نفي مساواة الشيء (للشيء) يفيد نفي اشتراكهما في كل صفاتهما ..... ٣٠/ (٤٩٧)
- هل من خير بين (شيئين) يعد كأنه مالك لما حازه قبل اختياره ..... ١٠/ (٥٧١)
- الواجب إذا قدر (بشيء) فعدل إلى ما فوقه فهل يجزئ ..... ٩/ ٣٦٧، ٣٦٤

- الواجب إذا قدر (بشيء) فعدل إلى ما فوقه هل يجزئه. ٥٨٢/٨، ٥٨٣، ٥٨٤-١٧/١٧ [٦٩]، ٨٣، ٨٥  
الواجب إذا قدر (بشيء) فعدل عنه إلى ما فوقه فإن جمعهما نوع واحد أجزاء وإلا لم يجزئ. ١٧/١٧ (٦٩)  
الواجد (للشيء) بأكثر من ثمن مثله في حكم العادم له..... ١١/٣٤٩)  
وجوب (الشيء) يستلزم وجوب مقدمته ..... ٢/٤٤٧  
يجوز أن يتناول العقد (شيئاً) على وجه التبعية وإن لم يفرد..... ١١/٥٣١)  
يرجع في الأيمان إلى النية فإن لم ينو الحالف (شيئاً) لا ظاهر اللفظ ولا غير ظاهره رجع إلى سبب  
اليمين ..... ٢٠/٤٧٤  
يعذر بالنسيان في (الأشياء) التي لا مذكر لها من جهة حاله بخلاف ما له حالة مذكورة..... ١٢/٤٤٥)  
اليمين لا تحرم (شيئاً) ..... ٢٠/٥٢٣  
ينعقد الشراء من المشتري بتصرف في مبيع (بشيء) دال على الرضا به ..... ٢١/١٥٦

### شيخ

- إذا أنكر (الشيخ) الحديث إنكار جاحد قاطع بكذب الراوي لم يعمل به..... ٢٨/٣٧٧)  
إذا أنكر (الشيخ) رواية الفرع عنه إنكار جحود وتكذيب امتنع العمل بالخبر ..... ٢٨/٣٧٧)  
إذا أنكر (الشيخ) رواية الفرع عنه إنكار نسيان وتوقف امتنع العمل بالخبر..... ٢٨/٣٧٨)  
إذا كذب (الشيخ) المروي عنه من روى عنه أوجب ذلك سقوط تلك الرواية..... ٢٨/٣٧٧)

### شيط

- القسامة توجب العقل ولا (تشيط) الدم ..... ٢٦/٢٣٧]

### شيع

- إجارة (المشاع) جائزة ..... ٢٢/٤٧)  
إجارة (المشاع) صحيحة كبيع (المشاع) ..... ٢٢/٤٧)  
إجارة (المشاع) يجب فيها أجر المثل ..... ٢٢/١٤٢  
استعمال من فيمن يعقل و ما فيما لا يعقل (شائع) ..... ٣٢/٤١٨  
الأصل جواز هبة (المشاع) ..... ٢٢/٣٢٦  
الأصل عند أبي حنيفة أن العقد إذا دخله فساد قوي مجمع عليه أوجب فساده (وشاع) في الكل  
وليس كذلك عند الصحابين ..... ١/٤٩٠  
إنما الشفعة في (المشاع) ..... ٢١/١٣٢  
بيع حصاة (شائعة) معلومة قبل الإفراز صحيح ..... ٢١/١٣١)

- بيع (الشائع) جائر ..... ١٣٦/٢١، (١٣١)، ١٣٦
- بيع (الشائع) جائر اتفاقاً ..... ١٣٦/٢١
- البيع الصحيح لا يضر فيه (الشيوع) ..... (١٣١)/٢١
- بيع (المشاع) جائر ..... ١٣٥، [١٣١]/٢١
- التحبيس جائر في (المشاع) وغير (المشاع) فيما ينقسم وفيما لا ينقسم ..... ٤٤٤/٢٢
- تصح هبة (المشاع) ..... [٣١٩]/٢٢
- الحمل على (الشائع) مقدم على الشاذ ..... (٤٤٨)/٣٢
- (الشيوع) الطارئ لا يفسد عقد الإجارة ..... ٤٧/٢٢
- (الشيوع) الطارئ ليس نظير المقارن ..... [٤٨٧]، ٤٧٧/٨، ٤٧٨
- (الشيوع) فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف ..... ٤٤٣/٢٢
- (الشيوع) فيما يحتمل القسمة وما لا يحتمل القسمة سواء في إفساد الإجارة ..... ٤٧/٢٢
- (الشيوع) لا يبطل الإجارة ..... ٥٢، ٥١، [٤٧]/٢٢
- (الشيوع) لا يبطل التبرع ..... ٦٤٤/١٦
- (الشيوع) لا يمنع جواز البيع ..... (١٣١)/٢١
- (الشيوع) لا يمنع الصحة والجواز ..... ١٣٥/٢١
- (الشيوع) لا يمنع صحة الوصية ..... ٨٤، [٨١]/٢٤
- (الشيوع) لا ينافي الإقباض ..... ٨٢/٢٤
- (الشيوع) لا يؤثر في أصل الوصية ..... (٨١)/٢٤
- (الشيوع) لا يؤثر في فسخ الوصية ..... ٨٢/٢٤
- صية (المشاع) جائزة ..... (٨١)/٢٤
- الضرورة إذا كانت (شائعة) كثيرة كانت الرخصة المتعلقة بها عامة ..... (٦١)/٢٨
- الطارئ من (الشيوع) ليس نظير المقارن ..... ٤٧/٢٢
- العبرة للغالب (الشائع) لا للنادر ..... ١٥٠، ٣٢/٢، ٧٦، ٨٨-٨، ١٤٨/٨، ١٥٠
- العبرة للغالب (الشائع) لا للنادر ..... ٢٣٨/٤
- العرف المصادم للنصوص الذي يحل الحرام أو يبطل الواجبات أو يقر البدع في دين الله أو (يشيع) الفساد والضرر في دنيا الناس فلا اعتبار له ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو فتوى أو قضاء ١٤١/٨
- عقد التمليك يصح في (المشاع) ..... ١٣٢/٢١
- لا تثبت الشفعة إلا للشريك في ملك (مشاع) ..... (٤٣٧)/٢١
- لا تجوز هبة (المشاع) فيما يقسم وتجاوز فيما لا يقسم ..... ٣١٩/٢٢
- لا تصح الهبة في (شباع) ..... ٣١٩/٢٢
- لا شفعة إلا لشريك في (مشاع) من الأصول ..... ٤٥٨، [٤٣٧]/٢١

- لا يجوز وقف (المشاع) ..... ٤٤٤/٢٢
- لا يعذر الجاهل بالخطاب بعد (الإشاعة) ..... ١٢٢/٢٨
- اللفظ الصريح المتفق عليه (الشائع) في طبقات الخلق هو الطلاق فحكمه أن يعمل مطلقه ممن صدر منه ومن أبدى فيما زعم عقدا ونية بخلاف موجب اللفظ التحق بباب التدين ..... ٤٧٤/٢
- ما جاز وقفه جاز وقف جزء منه (مشاع) ..... [٤٤٣]/٢٢
- المساقاة لا تصح إلا على جزء معلوم من الثمرة (مشاع) ..... ٢٢٥ ، ١٩٤/٢٢
- (المشاع) كالمقسوم في الوقف ..... (٤٤٣)/٢٢
- مقابلة الجملة بالجملة تقتضي الانقسام على (الشيوع) لا على التعيين ..... ٥٢٩/١٠
- هبة (المشاع) جائزة ..... ٣٢٦ ، (٣١٩)/٢٢
- هبة (المشاع) والصدقة به وإجارته ورهنه كل ذلك جائز ..... ٤٤٤/٢٢
- هل يتعين الجزء (الشائع) ..... ٨٠/٢
- الوصية تصح مع (الشيوع) ..... (٨١)/٢٤
- وقف (المشاع) جائز ..... (٤٤٣)/٢٢
- وقف (المشاع) جائز كالمقسوم ..... (٤٤٣)/٢٢
- يجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة (مشاعا) ..... (١٣١)/٢١
- يجوز تحييس الجزء (المشاع) ..... (٤٤٣)/٢٢

## حرف ال (ص)

### صب

- الأبدال لا (تنصب) بالرأي ..... ٢٠٥/١٢  
القيد (مصّب) النفي والنهي ..... ٤٥٨/٣١  
كل حيلة (تنصب) لإسقاط ما أوجهه الله أو تحليل ما حرمه فهي باطلة ..... (٣٧١)/١٣  
الكلام المقيد بقيد (مصّب) الإثبات والنفي على ذلك القيد ..... [٤٥٧]/٣١

### صبح

- أذان كل صلاة مؤقت بوقتها لا يقدم على وقتها إلا أذان (الصبح) فانه يقدم على وقتها ..... ٢٩٢/٢  
كل فعل مأذون فيه (يصبح) غير مأذون فيه إذا آل إلى مفسدة غالبية ..... [٥٤٥] ، ٤١٦ ، ٤١٥/٥  
كل فعل مأذون فيه (يصبح) غير مأذون فيه إذا آل إلى مفسدة غالبية أو أكثرية سواء أقصد الممارس للفعّل ذاك المآل أم لم يقصده ..... ٣٧٣ ، ٣٧٠/٥

### صبر

- الرخصة التي في مقابلة مشقة لا (صبر) عليها جارية مجرى العزائم ..... [٦٩]/٢٨  
الرخصة فيما لا (بصبر) عليه من المشاق مطلوبة ..... (٦٩)/٢٨

### صبو

- إتلاف (الصبي) سبب لوجوب الضمان ..... ٣٥٥/١٢  
أحكام المعتوه كأحكام (الصبي) العاقل ..... ٤٦٢/١  
إذا تساب (الصبيان) أدبوا على ذلك بما يردعهم عن السباب ..... ٥٨٢/٢٥  
الأركان والشروط لا فرق فيها بين البالغ (والصبي) المميز ..... ٤٤٠ ، ٤٣٥/١٧  
أقوال (الصبي) إنما تهدر فيما فيه عليه ضرر ..... (٣٧٥)/١٢

- أقوال (الصبي) ملغاة..... ١٢/ (٣٦٧)
- إن لم يقدر عليه فعله به وليه ويكفي الولي ذلك السعي الواحد عنه وعن (الصبي) أيضا إذا قدر (الصبي) على رمي الجمار رماها بنفسه تحت إشراف وليه الذي يأمره بذلك ويراقبه فيه لأن..... ٢٠/ ٢٨٦
- تجب الحقوق المالية في ذمة (الصبي)..... ٢٠/ ٨٢
- تصرف (الصبي) غير نافذ..... ١٢/ (٣٦٨)
- التعزير مشروع في حق (الصبيان)..... ٢٥/ (٥٧٩)
- التكسب يصح من (الصبي)..... ١٢/ (٣٦٤)
- الحجر بسبب (الصبا) لا يؤثر في الأفعال..... ١٢/ ٣٦٠
- حكم العته حكم (الصبا) مع العقل..... ١٢/ (٣٩٥)
- خطاب الوضع ثابت في حق (الصبي) والمجنون والنائم..... ٢٧/ ٦١٧
- السفيه (كالصبي)..... ١٢/ (٤٠٣)
- (الصبي) العاقل لا تصح منه التصرفات الضارة..... ١٢/ (٣٧٥)
- (الصبي) عمدته عمد حتى تجب الدية عليه في ماله..... ٢٥/ ٥٧٩
- (الصبي) غير مأمور..... ٢٨/ (١١٣)
- (الصبي) في الاكتساب كالبالغ..... ١٢/ ٣٥٩، ٣٥٩، ٣٦١، [٣٦٤]، ٣٩٦، ٣٩٩
- (الصبي) في العبادات كالبالغ..... ١٢/ ٣٥٩، ٣٦١، ٣٩٦، ٣٩٨-١٧/ [٤٣٥]
- (الصبي) في مراعاة السنن كالبالغ..... ١٢/ ٣٩٦-١٧/ ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٠، [٤٤٨]
- (الصبي) فيما يؤاخذ به كالبالغ..... ١٢/ ٣٦١، ٣٩٩
- (الصبي) فيما يؤاخذ به من الأفعال كالبالغ..... ١٢/ [٣٥٣]، ٣٥٩، ٣٦٨، ٣٩٦-١٧/ ٤٣٦، ٤٤٠
- (الصبي) كالبالغ في نواقض الوضوء..... ١٧/ ٤٣٦، ٤٤٠
- (الصبي) ليس له عبارة..... ١٢/ (٣٦٧)
- (الصبي) ليس مخاطبا..... ٢٨/ (١١٣)
- (الصبي) ليس مكلفا أصلا..... ٢٨/ (١١٣)
- (الصبي) ليس من أهل العقوبة..... ٢٥/ ٥٧٩
- (الصبي) المأذون يلحق بالبالغ..... ١٢/ (٣٥٣)
- (الصبي) مساو للبالغ في المقصود في إيجاب الزكاة..... ٢٠/ ٨١
- (الصبي) المميز في أفعاله كالبالغ..... ١٢/ (٣٥٩)
- (الصبي) مؤاخذ بأفعاله..... ١٢/ (٣٥٣)- ٢٣/ ١٣٨
- (الصبي) والمجنون والسفيه يمنعون التصرف في أموالهم وذممهم..... ٢٣/ ١٦٤
- (الصبي) يعزر إذا فعل ما يعزر عليه البالغ..... ١٢/ ٣٥٥
- (الصبي) يلحقه أحكام البالغين في الأموال والحقوق دون الحد..... ١٢/ ٣٥٤

- ٥٨٠/٢٥..... (الصبي) يلحقه أحكام البالغين في الأموال والحقوق دون الحدود
- ٥٧٩/٢٥..... (الصبيان) لا يتعلق بأفعالهم حكم شرعي
- ٥٨٠/٢٥..... ضمان (الصبي) ما أتلّف من مال الغير وإن كان غير مميز
- ٤٤٥/١٧..... طهارة (الصبي) ناقصة
- ٤٤٥/١٧..... عبادات (الصبيان) تقع نفلا
- [٣٧٥] ، ٤٦٨/٧ - ٣٦٧/١٢ ، ٣٦٨ ، ٤٤٠ ، ٤٣٦/١٧ - ٣٥٤/١٢..... عبارة (الصبي) فيما يتضرر به ملحقة بالعدم
- ٤٤٠ ، ٤٣٥/١٧ - ٣٥٣/١٢..... عمد (الصبي) خطأ
- ٤٤٠ ، ٤٣٥/١٧ - ٣٥٣/١٢..... عمد (الصبي) في العبادات كعمد البالغ
- ٥٨٤/٢٥..... غير المكلف (كالصبي) المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا
- ٤٤٥/١٧..... فرض (الصبي) نفل
- ٥٦٩/١٤..... فعل (الصبي) لا يصلح سببا للعقوبة لقصور معنى الجنائية في فعله
- ٤٣٦/١٧ - ٣٩٩ ، ٣٩٦ ، [٣٥٩] ، ٣٥٣/١٢..... فعل (الصبي) معتبر
- ٥٦٩/١٤..... فعل (الصبي) وكذا المجنون غير معتبر شرعا في بناء الحكم عليه
- ٤٤٥/١٧..... الفعل من (الصبي) لا يقع فرضا
- ٣٩٩ ، ٣٩٥ ، [٣٦٧] ، ٣٦٠/١٢..... قول (الصبي) لا حكم له
- (٣٦٧)/١٢..... قول (الصبي) لا يتعلق الحكم به
- ٥٧٩/٢٥..... كل ما أحدث (الصبي) في حال (صباه) يلزمه ضمانه في ماله إذا علمه بعد بلوغه
- ٣٦٨ ، (٣٦١)/١٨ - ٤٧٥/١..... كل ما حرم فعله على البالغ وجب على ولي (الصبي) منعه منه
- كل ما قدر (الصبي) عليه بنفسه من عمل المناسك لا تجوز فيه النيابة ..... [٢٧٩]/٢٠ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٢٨٥
- ٣٦٢/١٨..... كل ما يحرم على المحرم البالغ يحرم على (الصبي)
- كل ما يمكن (الصبي) فعله بنفسه من المناسك فعله وما لا يمكنه فعله منها فإن قبل النيابة فعل عنه وإلا سقط ..... (٢٧٩)/٢٠
- (١١٣)/٢٨..... لا تكليف على (الصبي)
- (٣٦٧)/١٢..... لا حكم لعبارة (الصبي)
- (٣٦٨)/١٢..... لا حكم لقول (الصبيان) في أحكام الشريعة
- ١٤٤/٢٣..... لا ضمان على (الصبي)
- (١١٣)/٢٨..... لا فرض على (الصبي)
- لا يجوز (للصبي) أن يتولى مباشرة عقد نكاح غيره كأمه المطلقة أو الأرملة أو أخته أو عمته أو غيرهن لأن (الصبي) لا يملك تزويج نفسه ..... ٢٣٦/١٨
- ٤١٠/٢٥..... لا يحلف (الصبيان) في شيء

- ليس على قاذف (الصبي) (والصبية) حد..... ١٦٤/٢
- ما حرم على البالغ وجب على (الصبي) منعه منه..... ٣٦٨/١٨
- ما حرم على الرجال البالغين فعلى الولي أن يجنبه (الصبيان)..... ٣٦٠/١٢، ٣٩٦، ٣٩٨-١٨ (٣٦١)
- ما كان من (الصبيان) يوجب التعزير..... [٥٧٩]/٢٥
- ما يؤديه (الصبي) من العبادات حكمه حكم الفرض..... ٤٣٥/١٧، ٤٣٥، ٤٤٠، [٤٤٤]
- المجنون بمنزلة (الصبي)..... ٤٦٢/١ - ٣٩٢/١٢
- المجنون (والصبي) ليس لهما ولاية على أنفسهما وبطريق الأولى أن لا يكون لهما ولاية على الغير..... ٢٣٢/١٨
- المعتوه (كالصبي) في حكمه..... [٣٩٥]/١٢
- من قذف (صبياً) أو (صبية) فلا حد عليه..... ١٦٤/٢
- هل يسقط فرض الكفاية بفعل (الصبي)..... ٤٤٠، ٤٣٦/١٧
- وصف (الصبا) مؤثر في الأحكام..... ٥٨٠/٢٥
- يستوي (الصبي) والبالغ في الحقوق المالية..... ٣٦٠/١٢، ٣٩٦
- يستوي في الحقوق المالية (الصبي) والبالغ..... ٤٧٧/١٧ - ٣٥٣/١٢

### صحاب

- إذا أتى شيء عن (صحابي) موقوفاً عليه لا مجال للاجتهاد فيه فحكمه الرفع..... (٣٤١)/٢٨
- إذا اختلف (الصحابة) على قولين لم يكن قول بعضهم حجة على بعض..... ٥٠/٣٣، ٦٠
- إذا (استصحبنا) أصلاً أو أعملنا ظاهراً في طهارة شيء أو حله أو حرمة وكان لازم ذلك تغير أصل آخر يجب (استصحابه) أو ترك العمل بظاهر آخر يجب إعماله لم يلتفت إلى ذلك اللازم على الصحيح..... ٧٣/٢
- إذا أطلق (الصحابي) السنة فالمراد بها سنة رسول الله..... (٤٠١)/٢٨، ٤١٠
- إذا تعذر استيفاء الحق ممن وجب عليه لمعنى في غيره فهل يستوفى من (صاحب) المعنى إن أمكن أم لا..... ١٠/١٨
- إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفاً مضراً إلا بإذن (صاحب) الحق..... (٦٣٣)/١٣، ٦٣٦
- إذا ثبت الملك في عين فالأصل (استصحابه) بحسب الإمكان..... (٤٢٦)/٦
- إذا سقطت العلامات (فالاستصحاب) قانون في الشريعة..... ١٨٨/٣
- إذا عدنا الاجتهاد بالكلية (استصحبنا) ما كنا عليه..... ١٨٨/٣
- إذا قال (الصحابي) كنا نفعل على عهد رسول الله ﷺ كذا فليس كالمسند..... ٤١٠/٢٨
- إذا قال (الصحابي) كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ فهو بمنزلة المسند..... [٤٠٩]/٢٨



- إذا قال (الصحابي) من السنة كذا حمل على سنة النبي ..... ٢٨/٤٠١ (٤٠١)
- إذا قال (الصحابي) من السنة كذا فليس بحجة ..... ٢٨/٤٠١ (٤٠١)
- إذا لم تكن الأنثى (صاحبة) فرض واجتمعت مع أخيها المعصب فلا يعصبها ..... ٢٤/٣٤٩ (٣٤٩)
- إذا هلكت الأعيان التي أوصى بها كلها بطلت وصايا (أصحاب) الأعيان ..... ٢٤/١٤٩ (١٤٩)
- إذا وصل الراوي الحديث بالنبي مرة وجعله موقوفاً على بعض (الصحابية) مرة أخرى فإنه يجعل متصلاً بالنبي ..... ٢٨/٣٣٥ (٣٣٥)
- إذا وقعت النية في محلها وجب (استصحاب) حكمها إلى تمام متعلقها ..... ٦/١٨٧ (١٨٧)
- الإذن المطلق إذا تعرى عن التهمة فهل يختص بالعرف أو لا ذهب أبو حنيفة إلى الأول وذهب (الصاحبان) إلى الثاني ..... ١/٤٩٠ (٤٩٠)
- (استصحاب) الأصل قاعدة في الدين ..... ٣٠/١٢٤ (١٢٤)
- (استصحاب) الحال أصل من الأصول ..... ٣٠/١٢٣ (١٢٣)
- (استصحاب) الحال لأمر وجودي أو عدمي عقلي أو شرعي حجة ..... ٣٠/١٢٣ (١٢٣)
- (الاستصحاب) حجة ..... ١/٥٤٠ - ٣٠/٩، ٧٦، [١٢٣] (١٢٣)
- (الاستصحاب) حجة دافعة لا مثبتة ..... ٦/٣٩٤ - ٣٠/١٢٣ (١٢٣)
- (الاستصحاب) حجة دافعة لا مثبتة قيد لقاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان ..... ١/٤٨٤ (٤٨٤)
- (استصحاب) الحكم يبين طهارة الأشياء إلى أن يطرأ عليها يقين النجاسة ..... ٢/٣٥٥ (٣٥٥)
- (استصحاب) حكم العموم إذا لم يقم دليل الخصوص متعين ..... ٣٠/٣٣٧ (٣٣٧)
- (استصحاب) حكم العموم متعين إذا لم يقم دليل الخصوص ..... ٣٠/٣٥٠ (٣٥٠)
- (استصحاب) حكم النية شرط (واستصحاب) ذكرها فضيلة ..... ٦/١٨٧، ١٩١ (١٨٧)
- (الاستصحاب) دليل شرعي ..... ٣٠/١٢٣ (١٢٣)
- (استصحاب) النية في جميع ما يعتبر فيه النية ليس بلازم ..... ٦/١٨٧ (١٨٧)
- (الاستصحاب) يصلح حجة للدفع لا للرفع ..... ٣٠/١٢٤ (١٢٤)
- الأصل (استصحاب) الأملاك ..... ٦/٤٢٠ (٤٢٠)
- الأصل (استصحاب) حالة اليقين ..... ١٩/٢٠٧ (٢٠٧)
- الأصل (استصحاب) الملك السابق بحسب الإمكان ..... ٦/٤٢٦ (٤٢٦)
- الأصل أن ما كان من عمل قبل الإدراك فعلى العامل وبعده عليهما (صاحب) الشجر والعامل ..... ٢٢/٢٠٧ (٢٠٧)
- الأصل أن من أخبر ولصدق خبره علامة لا يقبل قوله إلا ببيان تلك العلامة خلافاً (للساحبين) ..... ١/٤٩٠ (٤٩٠)
- الأصل أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل واحد من (أصحاب) الوصايا يضرب بجميع وصيته في الثلث ولا يقدم البعض على البعض إلا العتق والمحابة في المرض ..... ٢٤/١٢٧ (١٢٧)
- الأصل البناء على الظاهر (واستصحاب) الحال ما لم يعلم خلافه ..... ١١/٢٩٠ (٢٩٠)
- الأصل عدم خروج الملك عن (صاحبه) إلا على الوجه الذي يقصده ..... ١١/٣٦، ٣٧ (٣٦، ٣٧)

- الأصل عند أبي حنيفة أن العقد إذا دخله فساد قوي مجمع عليه أوجب فساد وشاع في الكل وليس كذلك عند (الصاحبين)..... ٤٩٠/١
- الأصل في الأموال العصمة إلا برضى (أصحابها)..... ٢٣/٩
- الأصل في عقود الأمانات أن ما تلف فيها من الأعيان يكون تلفه على (صاحبه) وليس على من كانت في يده شيء إن لم يتعد أو يفرض فيها..... ١٤١/٢٤
- الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع بأدلة السمع لا بأدلة العقل وقد تعظم المصلحة (فيصحبها) الندب أو الوجوب مع الإذن وقد تعظم المضرة (فيصحبها) التحريم على قدر رتبته..... ١٢٨/٢
- الأصل والغالب (استصحاب) ما كان على ما كان..... ٣٩٢/٦
- أحقوا الفرائض (بأصحابها) فما أبقث فلأولى عصبه ذكر..... ٣٢٠/٢٤
- الأمارات الظاهرة أقوى من الظن الحاصل (باستصحاب) الأصل..... ٤٣٢/٢٥
- أمر القاضي كأمر (صاحب) المال..... ٩٣/٢٥
- إن أضاف (الصحابي) الأمر أو النهي إلى عهد النبي ﷺ فله حكم الرفع وإلا فلا..... ٤١٩/٢٨
- أنه يرد على (أصحاب) الفروض إلا ثلاثة الزوجين والجدة..... ٤٢٥/٢٤
- أيا رجل مات أو أفلس (فصاحب) المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه..... ٥٤٥/١٣
- بالاستنباط يتوصل إلى معرفة قصد (صاحب) الشريعة ١٠/٥ ، ١١ ، ٥٢ ، [٦٩] ، ٨٦ ، ٨٩ ، ١٠٤ ، ١١٥ البراءة تملك في حق (صاحب) الدين إسقاط في حق من عليه..... ٥١٩/٢٢
- البناء على الظاهر (واستصحاب) الحال أصل ما لم يعلم خلافه..... ٣٣٧/٨
- البيع (المصاحب) للشرط المناقض يصح إذا أسقط الشرط..... ٨٩ ، ٦٦/١٦
- تفسير (الصحابي) عند المحدثين في حكم المرفوع..... ٣٤٢/٢٨
- تفويت المبدل على (صاحبه) يوجب سقوط البدل..... ١٨٤/١٥
- تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة هو دأب (صاحب) الشرع..... ٢٣٧/٤
- حصول الشرط الشرعي لا يشترط في صحة التكليف بالمشروط خلافا (لأصحاب) الرأي ٢٧/٢٧ (٧٤٥)
- الحق إذا ثبت من جنس لم يجبر (صاحب) الحق على أخذ غير جنسه..... ٥٥٠ ، [٥٤٥] / ١٣
- الحلف إذا كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم وهي راجعة إلى نية (صاحب) الحق وإن كان عند غير الحاكم فالنية نية الحالف..... ٤٧٤/٢٠
- الحوز الأخص يقدم (صاحبه) على (صاحب) الحوز الأعم..... ١٨٠/١١
- خبر (صاحب) الواقعة أو المباشر لها مقدم على خبر غيره..... [٤٠٧] ، ١٩٥/٣٣
- خبر (صاحب) الواقعة المباشر لها مقدم على خبر غيره عند التعارض..... ٤٠٢/٣٣
- خروج النجس من (أصحاب) الأعذار لا يكون حدثا في الحال ما دام وقت الصلاة قائما..... ٢٩١/١٩
- رواية (صاحب) القصة والسفير فيها أولى..... [٤٠٧] / ٣٣
- الزكاة تجب في ذمة (صاحب) المال..... ١٣٠/٢٠

- سبيل الكسب الخبيث التصديق إذا تعذر الرد على (صاحبه) ..... ٥٦٩/٩ - ١٤/[٢٠٥] ، ٢٢٢ ، ٢٢٦  
 سبيل الكسب الخبيث التصديق به إذا تعذر الرد على (صاحبه) ..... ٦٨/١١  
 سكوت (صاحب) الشرع عند أمر يعاينه من قول أو فعل عن التغيير فإنه دال على الإباحة ٢٨/(٥٠٣)  
 الشك لا يبنني عليه حكم شرعي إذا كان هناك أصل (استصحبه) على خلافه ..... ٤٢٤/٢  
 (الصاحب) إذا قال قولاً لا يقتضيه القياس فإنه محمول على المسند إلى النبي ..... ٢٨/(٣٤١)  
 (صاحب) الحق إذا ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه ..... ١٣/[٤٧٩]  
 (صاحب) الحق أولى بحقه الثابت له ابتداء ..... ١٣/(٥٩٧)  
 (صاحب) الشيء أولى بماله وأحق بمنفعة ملكه ..... ١٣/(٥٩٧)  
 (صاحب) المال أحق بماله مادام حيا ..... ١٣/(٥٩٨)  
 (الصحابه) أعرف الأمة بالإسلام وتفصيله ..... ١٥١/٥  
 (الصحابه) أعرف الناس بالمعاني الصحيحة للدين ..... ١٥١/٥  
 (الصحابه) أعلم الناس بمقاصد الشرع .. ١٠/٥ ، ٣٩ ، ١٣٢ ، ١٤٢ ، [١٥١] ، ١٥٢ ، ٢٨٦ ، ٣١٧ -  
 ١٠٨/٣٠  
 (الصحابه) أفهم الأمة لمراد نبيها ..... ١٥١/٥  
 (الصحابي) إذا أطلق السنة انصرفت إلى سنة النبي ..... ٢٨/(٤٠١)  
 (الصحابي) أعرف بالمقاصد الشرعية ..... ١٥١/٥  
 ضيق المال لا يسقط حق (صاحب) الفرض ..... ٢٢٥ ، ٢٢٤/١٣  
 العبادة الواحدة لا يشترط فيها النية على أجزائها بل يكفي النية الأولى مع (استصحاب) الحكم ٦/١٩١  
 عقد الرهن مع (صاحب) اليد يتضمن الإذن في القبض ..... ٢٣/٢٠١  
 العمل بالقياس الجلي أولى من قول (الصحابي) ..... ٣٣/٤٦٧  
 الفتوى إخبار صرف عن (صاحب) الشرع ..... ٣٣/(٩٥)  
 فعل المحجور عليه في ماله كفعل (صاحب) المال بماله بنفسه ..... ٢٣/١٤٣  
 القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن (الصحابه) فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام . ٢٨/(١٨١) ، ١٨٤  
 قول (الصحابي) أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا وما في معناهما بمنزلة المسند إلى النبي ﷺ .. ٢٨/[٤١٧]  
 قول (الصحابي) أمرنا بكذا حجة ..... ٢٨/(٤١٧)  
 قول (الصحابي) أمرنا بكذا و نهينا عن كذا في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ صريحا .. ٢٨/(٤١٧)  
 قول (الصحابي) حجة ..... ٣٠/١٠  
 قول (الصحابي) حجة إن خالف القياس ..... ٣٠/(١٠٧)  
 قول (الصحابي) حجة مطلقا ..... ٣٠/(١٠٧)  
 قول (الصحابي) فيما لا يمكن فيه الرأي في حكم المرفوع ..... ٢٨/(٣٤١)  
 قول (الصحابي) كنا نعمل في زمن النبي ﷺ كذا له حكم الرفع ..... ٢٨/(٤٠٩)

- قول (الصحابي) كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ بمنزلة المسند..... ٤١٨/٢٨
- قول (الصحابي) كنا نفعل كذا مع إضافته إلى عصر الرسول ﷺ مرفوع..... ٤١٥/٢٨
- قول (الصحابي) كنا نفعل و كانوا يفعلون إن أضيف إلى عهد النبوة فهو حجة إقرارية وإلا فلا (٤٠٩)/٢٨
- قول (الصحابي) ليس بحجة..... ١٧٥ ، ١٢١/٣٠
- قول (الصحابي) ليس بحجة مطلقا..... ١٠٧/٣٠
- قول (الصحابي) مقدم على القياس..... ٤٦٧/٣٣
- قول (الصحابي) من السنة كذا حديث مسند..... ٤١٨ ، [٤٠١]/٢٨
- قول (الصحابي) من السنة كذا في حكم المرفوع..... ٤٠١/٢٨
- قول (الصحابي) نهينا عن كذا له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ..... ٤٢٣/٢٨
- قول (الصحابي) نهينا عن كذا يأخذ حكم الرفع إلى النبي ﷺ..... ٤٢٣/٢٨
- قول (الصحابي) هل هو حجة..... [١٠٧]/٣٠
- القول قول (صاحب) اليد مع يمينه..... ٣٩٩/٢٥
- القول قول الوكيل في نفي الضمان وإيصال الأمانة (لصاحبها)..... ٤٩٨/١٤
- القياس مقدم على قول (الصحابي) عند التعارض..... [٤٦٧]/٣٣
- كل تزويج كان على وجه الحلال يصيب (صاحبه) امرأة فهو بمنزلة التزويج الحلال..... (٤١١)/٢٣
- كل دين أجله (صاحبه) فإنه يلزمه تأجيله..... ٤٨٥/١ - ١٦/٣٨٨
- كل دين حال إذا أجله (صاحبه) صار مؤجلا..... ١٦/٣٨٨
- كل شيء له أصل صحيح ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم (صاحبه) به فإن الماضي منه صحيح..... ٣٤٤/٢
- كل شيء له أصل صحيح في التعبد ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم (صاحبه) به فإن الماضي منه صحيح..... ٣٤٤/٢
- كل (صاحب) شرك أخص يقدم على الأعم..... ١٨٠/١١
- كل (صاحب) شرك أخص يقدم على الأعم في الشفعة..... ٤٥٨ ، ٤٣٨/٢١
- كل عصبية يحجبها (أصحاب) فروض مستغرقة..... [٣٩٥]/٢٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨
- كل عقد جاز لأحد المتعاقدين رفعه بغير رضا (صاحبه) جاز له رفعه بغير علمه..... (٤٢٣)/٩
- كل ما شككنا في وجوده من سبب أو شرط أو مانع (استصحابنا) عدمه إن كان معدوما قبل الشك أو شككنا في عدمه (استصحابنا) وجوده إن كان موجودا قبل الشك..... ١٤٣/٧
- كل ما كان حقا (صاحبه) عامل فيه لنفسه وكان قائما حين الإسقاط خالصا للمسقط أو غالبا ولم يترتب على إسقاطه تغيير وضع شرعي وليس متعلقا بتملك عين على وجه متأكد يسقط بالإسقاط وما لا فلا..... ٥١٦/٢
- كل ما يجب رده على (صاحبه) لم يجز الانتفاع به بغير إذنه..... (١١٦)/١٤
- كل مال فقد (صاحبه) ولم يعرف فإنه يصرفه السلطان إلى المصالح..... (٤٢١)/٢٦

- كل مال فهو حرام على غير (صاحبه) إلا ما أباحه نص أو إجماع.....١٣/ (١٨٣)
- كل مال لا يعرف (صاحبه) فهو في مصالح المسلمين.....٢٦/ (٤٢١)
- كل واحد من الشريكين وكيل من جهة (صاحبه).....٢١/ (٥٢٧)
- لا تقبل مراسيل (الصحابه).....٢٨/ ٣١٩
- لا تورث مطالبة الشفعة من غير مطالبة (صاحبها).....٢١/ ٤٦٨
- لا يجوز استتجار أحد الشريكين (صاحبه) لإيقاع عمل في العين المشتركة.....٢٢/ (٨٥)
- لا يجوز تخصيص عموم القرآن والسنة بقول (الصحابي).....٣١/ (١٠١)
- لا يخص العموم بقول (الصحابي) وإن انتشر.....٣١/ (١٠١)
- لا يضر التردد بعد حصول الظن (بالاستصحاب).....٦/ (٢١٥)
- لا يغلق الرهن (لصاحبه) غنمه وعليه غرمه.....٢٣/ ٢٠٧
- لفظ (صاحب) الشريعة يدل على صحة العلة.....٢٩/ (٤٢٩)
- اللفظ المحتمل لأقل ولأكثر إذا لم (تصحبه) نية فإنه يحمل على أقل مصادقاته.....٣٢/ ٣٥٦، ٣٥٧
- اللفظ المحتمل لأقل ولأكثر إذا لم (تصحبه) نية هل يحمل على أقل مصادقاته أو على أكثرها.....١٠/ (٨٣)
- لكل (صاحب) حق أن يطلب حقه وإذا امتنع من الإيفاء أجبر عليه.....١٣/ (٥٥١)
- ليس (الاستصحاب) بدليل.....٣٠/ ١٢٤
- ليس لأحد أن يحدث مرجا في ملك غيره ولا يتخذ فيه نهرا ولا بثرا ولا مزرعة إلا بإذن (صاحبه) (ولصاحبه) أن يحدث ذلك كله.....٢/ ١٦٤
- ليس لأحد الوصيين أن يتصرف دون (صاحبه).....١٨/ ١٥٤
- ما أيس من معرفة (صاحبه) يصير من أموال بيت المال.....٢٦/ (٤٢١)
- ما لم يقدر على معرفة (صاحبها) من الأموال يجعل في بيت المال لمصالح المسلمين.....٢٦/ (٤٢١)
- المال الضال إذا يئس منه فلا زكاة على (صاحبه).....٢٠/ ٥٨
- المال المأخوذ بإذن (صاحبه) أمانة ما لم يكن مقبوضا على وجه البذل.....٢١/ ٥٣٦، ٥٣٧
- المتعذر يسقط اعتباره والممكن (يستصحب) فيه التكليف.....١٠/ (٤٣٥)
- متى وجدنا (صاحب) الشرع أناط الحكم بوصفين مناسيين قلنا المجموع علة.....٢٩/ (٣٨١)
- مذهب (الصحابي) على خلاف العموم مخصص له.....٢/ ٤٠٤
- مذهب (الصحابي) لا يكون مخصصا للعموم.....٣١/ [١٠١]، ١٢٠، ١٢٤
- مذهب (الصحابي) ليس بحجة.....٣١/ ١٠١
- مذهب (الصحابي) يخص العموم.....٣١/ ١٠١
- مذهب مالك تخصيص الظاهر بقول (الصحابي) الواحد إذا لم يعلم له مخالف.....٢/ ٤٢٢
- المضارب وكيل (لصاحب) المال.....٢١/ ٥٢٨
- المقاصد تعرف من أحكام (الصحابه) وفتاويهم.....٥/ (١٥١)

- الملك يجب (استصحابه) بحسب الإمكان ٤١٩/٦، ٤٢١، ٤٢٣، [٤٢٦]، ٤٢٩-٥٥٨/١٦، ٥٦٠  
 الممكن (يستصحب) فيه التكليف..... ٣٢٢/٧  
 من كان عنده مال لا يعرف (صاحبه) فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين..... ٤٢٢/٢٦  
 نأخذ من أقوال (الصحابه) بما يوافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس..... ٤٠٨/٢  
 هل الجهل يعذر به (صاحبه) أم لا ..... ٤٨٣/١٢  
 الهواء ملك (لصاحب) القرار..... ٥٨٨/١١، ٥٩٢-٦٤/١٤  
 الواجب (استصحاب) حكم النية دون حقيقتها ..... ٢٢/٦، ٢٦، ١٧٩، [١٨٧]-١٥٦/٧، ٣٢٨  
 الواجب في النية (استصحاب) حكمها لا ذكرها..... ١٨٧/٦  
 يجب الأخذ بمرسل (الصحابي)..... ٣٢٠/٢٨  
 يجبر (صاحب) القليل للكثير..... [٦٠٩]/١١  
 يد الأمين كيد (صاحب) الأمانة..... ١٨١/١٤  
 يد الأمين يد (صاحب) المال..... ١٨١/١٤  
 يرجح المباشر لما رواه من فعل (وصاحب) القصة على غيرها..... ٤٠٧/٣٣  
 يقدم إجماع (الصحابه) على إجماع التابعين وإجماع التابعين على من بعدهم..... ٤٨/٢٩  
 يقدم القياس على قول (الصحابي)..... ٤٦٧/٣٣  
 يقدم القياس على قول (الصحابي) عند التعارض..... ٤٦٧/٣٣  
 يمتنع الترجيح بكون أحد الراويين (صاحب) القصة..... ٤٠٨/٣٣

### صحح

- الآحاد إذا قبلته الأمة وأجمعت على (صحته) يصير كالتواتر..... ٢٨٧/٢٨  
 الإبراء عن الأعيان لا (يصح)..... ٥١٨/٢٢  
 الإبراء من المجهول لا (يصح)..... ٤٥/١٤  
 إبراء الوارث من إرثه في الأعيان لا (يصح)..... ٥١٤/٢٢  
 أثر الشيء إنما يترتب إذا كان (صحيحاً)..... ٤٣٢/١١  
 أثر الشيء إنما يترتب عليه إذا كان (صحيحاً)..... ٢٥٠، ٢٤٤/٢١  
 الإجارة إنما (تصح) فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ونماء أصله..... ٢٥/٢٢  
 الإجارة الفاسدة معتبرة (بالصحيحة)..... ١٤٢/٢٢  
 الإجارة لا (يصح) تعليقها..... ٦٧/٢٢  
 إجارة المشاع (صحيحة) كييع المشاع..... ٤٧/٢٢  
 الإجارة المضافة إلى وقت في المستقبل (تصح)..... ١٠٧/٢٢  
 الإجارة المضافة إلى وقت مستقبل (تصح)..... ١٠٣/٢٢

- الإجارة المضافة (صحيحة) وتلزم قبل حلول وقتها ..... ٢٢/١٠٣ (١٠٣)
- الإجارة (يصح) إضافتها إلى الزمان المستقبل ..... ٢٢/١٠٣ (١٠٣)
- الإجارة إنما (تصح) في محل (يصح) إنشاء البيع فيه ..... ١٥/١٣٢
- الإجارة تلحق الأفعال على (الصحيح) ..... ١٥/١٤٣ (١٤٣)
- الأحكام الشرعية لا (يصح) إثباتها إلا بدليل ..... ٣٣/٧٣٨
- الأخبار المحضة لا (يصح) نسخها ..... ٣٣/٧٦٧
- اختلاف نية الإمام والمأموم فيما يأتيان به من الصلاة لا يمنع (صحة) الاقتداء ..... ١٩/٤٦٨
- أداء الشهادة مبني على (صحة) التحمل ..... ٢٥/٢٩٥
- إذا اجتمع في العبادة جهة (صحة) وجهة فساد يترجع جانب الفساد اتفاقا ..... ١٧/١٩ (١٩)
- إذا ارتفع ما يبطل العقد فهل ينقلب (صحيحا) ..... ١٦/٦٥ (٦٥)
- إذا استصبحنا أصلا أو أعملنا ظاهرا في طهارة شيء أو حله أو حرمة وكان لازم ذلك تغير أصل آخر يجب استصحابه أو ترك العمل بظاهر آخر يجب إعماله لم يلفت إلى ذلك اللازم على (الصحيح) ..... ٢/٧٣
- إذا تحقق انتفاء شرط تحقق انتفاء (الصحة) وإن شك فاحتمالان القطع بانتفاء (الصحة) والوقف للبيان ..... ٧/١٤٢، ١٤٣
- إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة قدم التحريم في (الأصح) ١١/١٩٨، ٢٠٠
- إذا تلتق الأمة الحديث الضعيف بالقبول يعمل به على (الصحيح) وجوبا ..... ٢٨/٣٩٠
- إذا حصل التلف من فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه وجب الضمان كاملا على (الصحيح) ..... ١٤/٤٨٧، ٤٨٩
- إذا خالف الحكم نص الكتاب أو نص السنة المعقولة قطعا أو إجماع الأمة فلا شك في النقص فإن خالف خبرا (صحيحا) نقله الأحاد أو خالف القياس الجلي فقد يفضي الأمر إلى النقص .. ٢٠/٤٧٥
- إذا (صح) الحديث وجب الأخذ به فيما تعم به البلوى وما لا تعم ..... ٢٨/٢٩٤
- إذا (صح) ما هو الأصل (صح) ما جعل بناء عليه ..... ٨/٣٥٨ - ١١/٥٥٨
- إذا ظهر من المكروه قرينة اختيار فإن تصرفه (يصح) ..... ١٢/٥٦٩
- إذا فعل فعلا بناء على أنه (صحيح) أو فاسد فبان في نفس الأمر بخلاف ما اعتقده فهل ينظر إلى اعتقاده أو إلى ما في نفس الأمر ..... ١/٥٤٣ - ٧/٧٢
- إذا كان أحد الخبرين يقتضى الحظر والآخر يقتضى الإباحة (فالأصح) أن الذي يقتضى الحظر أولى ..... ٣٣/٤٢٩ (٤٢٩)
- إذا كان حكم الأصل لغويا أو عقليا فلا (يصح) القياس عليه ..... ٢٩/١٥٧ [١٥٧]
- إذا كان عمل المكلف موافقا في الظاهر لحكم الشارع لكنه مخالف للمصلحة المقصودة منه فالفعل غير (صحيح) لأن الأعمال الشرعية غير مقصودة لأنفسها ..... ٢/٥٦٤
- إذا كثرت الأصول كثرت شواهد (الصحة) ..... ٢٩/٥٥٤

- إذا لم (يصح) الدليل لم يثبت المدلول عليه ..... (٢٦٩)/٢٧
- إذا لم (يصح) الشيء لم (يصح) ما في ضمنه ..... (٥٥٦)/١١
- إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أم يجعل كناية عما يمكن (صحته) على ذلك الوجه ..... ٨/١٦
- إذا وقع البيع على سبيل الاستصناع وروعت شرائطه فالبيع (صحيح) ..... ٥١/٢١
- إذا وقع التعارض بين الحديث (الصحيح) المرفوع والأثر الموقوف فالواجب تقديم المرفوع على الموقوف ..... ٢٨٠/٣٣
- الإذن إنما (يصح) إذا كان الآذن يملك ذلك ..... (١٠٧)/١٤
- الإذن إنما (يصح) ممن له المنع ..... ١٠٨/١٤
- الإذن المطلق يتناول (الصحيح) فقط لا الفاسد ..... (٢٨٧)/٨
- الإذن المطلق يجري على إطلاقه ولا يتقيد (بالصحيح) ..... ٢٨٨/٨
- الإذن (يصح) معلقا ..... ٣٦/٢٣
- الإذن ينصرف إلى (الصحيح) ..... (٢٨٧)/٨
- ارتفاع المفسد في العقد الفاسد يرد (صحيحا) ..... ٣٦٣/٨ ، ٣٦٩ - ٤٦٢/١٥ - [٦٥]/١٦ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٩ ، ٩١ ، ١٥١ ، ١٦١
- ارتفاع المفسد في الفاسد يرد (صحيحا) ..... ٧٤ ، ٧٣/١٦
- الإرث جبري لا (يصح) تركه ..... (٢٩٣)/٢٤ ، ٢٩٧
- الإرث لا (يصح) إسقاطه ..... [٢٩٣]/٢٤ ، ٢٩٦
- الأسباب الشرعية لا (تصح) بدون المحل ..... ١٧٢/٩
- الاستثناء من الاستثناء (صحيح) ..... (٦٠٥)/٣٠
- الاستحلاف يترتب على دعوى (صحيحة) ..... (٣٧٧)/٢٥
- الاستدلال بأقل ما قيل (صحيح) ..... [١٥٣] ، ١٠/٣٠
- الاستدلال بأقل ما قيل ليس (بصحيح) ..... ١٥٤/٣٠
- الاستدلال بالعكس استدلال (صحيح) ..... (٥٧١)/٢٩
- الاستدلال (يصح) القول به ..... (٩)/٣٠
- الاستصناع (صحيح) في كل ما تعمل به عادة وعرفا ..... (٣٤٥)/٢١
- استتجار الشريك على العمل في المشترك لا (يصح) ..... (٨٥)/٢٢
- إسقاط الحق بعد وجود سبب الوجوب (صحيح) ..... (٢٤٣)/١٣ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩
- إسقاط الحق بعد وجود سبب الوجوب قبل الوجوب (صحيح) ..... (٢٤٣)/١٣
- إسقاط الحق قبل وجوبه لا (يصح) ..... ٦٢٨/٨



- إسقاط الحق قبل وجود سببه لا (يصح) ..... ١/٤٦٥ - ٩/٤٧٨ ، ٤٨٢ - ١٣/[٢٣٥] ، ٢٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ - ٢٤/٥٦٥ ، ٥٦٨
- إسقاط الحق قبل وجوده لا (يصح) ..... ١٣/٢٤١
- إسقاط الشيء بعد وجوبه (يصح) ..... ١٣/(٢٤٣) ، ٢٤٨
- الإسقاط لا (يصح) في الأعيان ..... ٢٢/٥١٧
- (الأصح) أن العبرة في الكفارات بوقت الأداء دون الوجوب ..... ١٨/(٩٣)
- (الأصح) جواز القياس في المقادير ..... ٢٩/(٢٦٧)
- الأصل أن الجهالة إذا كانت تمنع الامتثال ولا يمكن دركها تمنع (صحة) الوكالة وإلا فلا ..... ٢٣/٧٢
- الأصل أن رب المال متى شرط على المضارب شرطا في المضاربة فيه فائدة فإنه (يصح) ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به ..... ٢٣/٩٠
- الأصل أن كل تصرف يتمكّن المرء من تحصيل المقصود به إنشاء ولا تتمكّن التهمة في إقراره يكون (صحيحا) ..... ٢٥/٢٥٢
- الأصل أن مبادلة ما ليس بالمال جهالة وصفه لا تمنع (صحة) تسميته ..... ١٦/(٦٠٥)
- الأصل أن المتعاقدين إذا صرحا بجهة (الصحة) (صح) العقد وإذا صرحا بجهة الفساد فسد وإذا أبهما صرف إلى (الصحة) ..... ١٥/٤٠٤
- الأصل أن المحجور عليه لسفه لا (تصح) تصرفاته المالية بغير إذن وليه ..... ٢٣/١٦٤
- الأصل أن المشروط لا (يصح) أن يقع دون شرطه ..... ٢٧/٧٠٠
- الأصل أن المعاملة متى عقدت على ما هو في حد النمو والزيادة صحت ..... ٢٢/١٨٣
- الأصل أنه لا (يصح) تملك الدين من غير من عليه الدين إلا إذا وكل بقبضه ..... ١٤/(١٩)
- الأصل حمل العقود على (الصحة) ..... ٨/٣٥٠ - ١٦/[١٩] ، ٢٣ ، ٣٢
- الأصل (الصحة) ..... ٧/٣٠ ، ٣٢
- الأصل (صحة) تعليق الكفالة والإبراء عنها بالشرط الملائم دون غيره ..... ٢٣/٢١٦ ، ٢٣٠ ، [٢٤١]
- الأصل (صحة) الجسم حتى يثبت المرض ..... ٦/٤٨٧
- الأصل عدم (صحة) الدعوى بما يستحيل ثبوته بالعرف والعادة ..... ٢٥/٩٩
- الأصل عند أبي يوسف رحمه الله أنه إذا لم (يصح) الشيء لم (يصح) ما في ضمنه ..... ٢/٦٨
- الأصل في أنكحة الكفار (الصحة) كأنكحتنا ..... ٢٣/(٤٣٥)
- الأصل في التسمية أنها إذا (صحت) وتقررت وجب المسمى وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت وجب مهر المثل ..... ٢٣/٣٩٩ ، ٤٠٠
- الأصل في التسمية أنها إذا (صحت) وتقررت يجب المسمى وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت يجب مهر المثل ..... ٢٣/٤٢٢ ، ٤٢٢

- الأصل في التسمية أنها إن (صحت) وتقررت يجب المسمى وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت يجب  
 مهر المثل ..... [٣٩١]/٢٣
- الأصل في تصرف المسلمين (الصحة) ..... (٣٤٩)/٨
- الأصل في الشروط الجواز (والصحة) ..... ٢٣٨/١٥
- الأصل في الشروط الجواز (والصحة) ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله  
 نصاً أو قياساً ..... ٣٤٧/٦ - ٣٥٦/١٤ ، ٣٥٩ - ١٥/[٢٢٥] ، ٢٣٣ ، ٢٦٨
- الأصل في الشروط (الصحة) إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه ..... ٢٧٣ ، ٢٧١/١٦ - (٢٢٥)/١٥
- الأصل في الشروط (الصحة) إلا ما دل الدليل على خلافه ..... (٢٢٥)/١٥
- الأصل في الشروط (الصحة) ما لم يدل دليل على المنع ..... (٢٢٥)/١٥
- الأصل في الشروط (الصحة) والجواز ..... ٥٥٠/١
- الأصل في الشروط (الصحة) واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه ..... (٢٤٨)/١٥
- الأصل في العقود الشرعية (الصحة) واللزوم وإنما يتغير لعارض ..... ٥٠٣/١٦
- الأصل في العقود (الصحة) ..... ٨٥ ، ٥١/٢٣ - ٢٥ ، (٢٠)/١٦ - ٢٤٨/٢
- الأصل في عقود المسلمين (الصحة) ..... ٢٥/١٦
- الأصل في العقود والشروط الجواز (والصحة) ما لم يقم دليل شرعي على خلافه ..... ٤٠/٢
- الأصل في النسب الفراش (الصحيح) ..... (٦٨٣)/٢٣
- الأصل منع المواعدة بما لا (يصح) وقوعه في الحال ..... [٤٠١] ، ٣٧٥/١٠ - ٤٨٨/١
- الإضافة إلى المستقبل لا (تصح) فيما يمكن تملكه في الحال ..... ١١٥/١٦
- الإضافة (تصح) فيما لا يمكن تملكه للحال ..... [١٠٧]/١٦
- الإضافة لا (تصح) فيما يمكن تملكه للحال ..... ١١٥/١٦
- إطلاق معنى العموم (يصح) في الألفاظ والمعاني ..... (١٩١)/٣٠
- الاعتماد على كثرة الرواة إنما تكون بعد (صحة) الدليل ..... ٢٨٢/٣٣
- الاعتياض عن التعزير لا (يصح) ..... ٥٠٦/١٣
- الاعتياض عن حق الغير لا (يصح) ..... (٥٠٥)/١٣
- إعمال كلام المكلف حيث كان له محمل (صحيح) خير من إهماله ..... (٢٦)/٩
- الأعمال معتبرة (صحة) وفسادا بالنية ..... (٤٥)/٦
- الأعيان النجسة لا (يصح) بيعها ..... [٨٩]/٢١
- أفعال المريض كلها من رأس ماله (كالصحيح) ..... (٧٧)/١٣
- الإقرار بالمجهول للمعلوم (صحيح) ..... (٢٨١)/٢٥
- الإقرار في (الصحة) والمرض سواء ..... ٧٨/١٣
- الإقرار لا (يصح) تعليقه ..... ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، (٢٥٩)/٢٥

- الإقرار لغير الوارث يستوي فيه (الصحة) والمرض ..... (٢٤٧)/٢٥
- الأقرار للمجهول لا (يصح) ..... ٣٢/١٣
- إقرار المريض في مرض موته لو ارث ولغير وارث نافذ كإقرار (الصحيح) ..... ٢٤٨/٢٥
- إقرار المريض متى تضمن نفعاً للوارث لا (يصح) ومتى تضمن نفعاً للأجنبي (يصح) ..... ٢٤٨/٢٥
- إقرار المريض مرض الموت المخوف بحق عليه لغير وارث في حكم إقرار (الصحيح)  
(فيصح) منه ..... (٢٤٧)/٢٥
- الإقرارات لا (تصح) بالتعريض ..... ٢٧٤/١٨ - ٩٦/٩
- أقل الجمع (الصحيح) ثلاثة ..... (٤٣١)/٣٠
- الإكراه بحق (صحيح) ..... (٥٥٧)/١٢
- الإكراه بحق لا يمنع (صحة) التصرف ..... (٥٥٨)/١٢
- الإكراه على قول إنشائي من التصرفات التي (تصح) مع الهزل ولا تقبل الفسخ يجعل التصرف صحيحاً يترتب عليه أثره ..... ٥٨٠/١٢
- الإكراه على قول إنشائي من التصرفات التي تصح مع الهزل ولا تقبل الفسخ يجعل التصرف (صحيحاً) يترتب عليه أثره ..... ٥٨٠/١٢
- الالتزام بسائر المعاوضات مع الجهالة المتفاحشة لا (يصح) ..... ٥٩٥، (٥٩١)/١٦
- الأمانة لا (يصح) ضمانها ..... (٢٤٩)/٢٣
- أمر العبادات توقيفي لا (يصح) تبديله عن الوجه المنقول عن الشارع ..... ٤١/٣٠
- أمر المسلمين محمولة على (الصحة) والجواز ولا يجوز حملها على الفساد والبطلان ما وجد لها مساعف في (الصحة) ..... ٣٤٢/٢
- أمر المسلمين محمولة على (الصحة) والسداد ما أمكن ..... ٤٨٦/٦ - ٦١/٧ - [٣٤٩]/٨ - ٢٦/٩، ٢٤ - ٢٠/١٦، ٣٠
- إن الشرط قاعدته (صحة) اجتماعه مع المشروط ..... ١٢٩/٢
- إن (صحة) العقد معلقة بتحقيق الشرط ..... ١٤٩/٧
- إن فسد الأصل فلا (يصح) الفرع ..... ١١٢/١٢
- إن كان المدعى عليه لو أقر (يصح) إقراره فيتربط عليه حكم فإنه يكون بإنكاره خصماً في الدعوى ..... (١١١)/٢٥
- انعدام الرضا يمنع (صحة) البيع ..... (١٧)/٢١
- أنكحة الكفار تتعلق بها أحكام النكاح (الصحيح) ..... (٤٣٥)/٢٣
- أنكحة الكفار (صحيحة) ..... (٤٣٥)/٢٣
- أنكحة الكفار لها حكم (الصحة) ..... (٤٣٥)/٢٣
- أنكحة الكفار محكوم (بصحتها) قبل الإسلام ..... ٤٤٣، ٤٤٢، [٤٣٥]/٢٣ - ٤٤١/٣

- إنما (نصح) الإجازة في محل (يصح) إنشاء البيع فيه..... ١٥/ (١٣١)
- إنما (نصح) الشركة من أهل التوكيل والوكالة..... ٥٢٨/٢١
- إنما يبطل من الصفقة ما يخص به الفساد (ويصح) منها ما عري عن الفساد..... ٥٠٨، ٥٠٢/١٠
- إنما يضمن ما (يصح) تموله لا ما لا قيمة له..... ١١/ (٣٢٩)
- إنما ينبنى الحكم على السبب (الصحيح) دونما أي اعتبار للسبب الباطل..... ٩/ (٢٩٣)
- إيجاب الحق على المجهول لا (يصح)..... ٣٦، ٣٥، [٣٣]، ٢٧/١٣
- الإيجاب في المجهول (يصح) فيما يحتمل التعليق بالشرط..... ١٠/ (٣٦٣)
- إيقاع العبادات أو العقود أو غيرها مع الشك في شرط (صحتها) هل يجعلها كالمعلقة على تحقيق ذلك الشرط أم لا..... ٧/ [١٤١]
- إيقاع المشكوك في شرط (صحته) هل يجعله كالمعلق على تحقيق ذلك الشرط أم لا..... ١٠/ ٥٣٨
- الباطل لا يصير (صحيحا) بتقادم الزمان..... ١٣/ ٣١٦
- بعد ما تقرر المفسد لا يتقلب العقد (صحيحا)..... ١٥/ ٤٣٤
- البيان (يصح) بكل ما يخرج المجمل من حيز الإشكال إلى حيز التجلي..... ٣١/ ٤٧٨
- البيان (يصح) بكل ما يزيل الإشكال..... ٣١/ ٤٧٨، [٥١١]، ٥٢١
- بيع حصة شائعة معلومة قبل الإفراز (صحيح)..... ٢١/ (١٣١)
- البيع (الصحيح) لا يضر فيه الشروع..... ٢١/ (١٣١)
- البيع الفاسد (كالصحيح) في الضمان بالقبض..... ١٤/ ٤٦٧
- البيع الفاسد له حكم (الصحيح) في الضمان..... ٢١/ [٢٨٧]
- البيع لا (يصح) إلا فيما هو مقدور التسليم للعائد..... ١٥/ ١٩٠ - ٢١/ (٦٣)
- بيع مال الغير بغير إذنه لا (يصح)..... ٢١/ ٥٤
- البيع المستقبل لا (يصح) على القيمة..... ٢/ ٤٦٧
- البيع المصاحب للشرط المناقض (يصح) إذا أسقط الشرط..... ١٦/ ٦٦، ٨٩
- بيع المعدوم لا (يصح)..... ٢١/ (٤٥)
- التأويل لا (يصح) إلا إذا دل عليه دليل قوي..... ٣١/ (٥٨٧)
- التبرعات المنجزة في مرض الموت (نصح) في الثلث فقط..... ١٢/ (٤٧٤)
- تحمل الضرر اليسير لا يدل على تحمل الضرر الكثير والعكس (صحيح)..... ٧/ (٥٤٥)
- التراضي (يصح) كل معاملة إلا ما كانت محرمة في نفسها..... ١٦/ ١٣١، ١٣٤ - ٢١/ ١٨، ٢٢
- التردد في النية مانع من (الصحة) في غير الضرورة..... ٦/ (٢٠٣)
- التزام إبطال الرخص ممنوع على (الأصح)..... ٢٨/ ٦٢
- تسمية ما ليس بمنقوم في عقد يحتاج فيه إلى تسمية البدل (لصحته) توجب فساد العقد..... ١٦/ ٣٧٩، ٣٨٢
- (نصح) الإجازة في كل منفعة مقدورة للأجير غير واجبة عليه ولا محظورة..... ٢٢/ (٣١)

- ٣٢/٢٢..... (تصح) الإجارة فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وبقاء أصله
- ٢٨٢/٢٥..... (تصح) دعوى الإقرار بالمجهول
- ٤٥٠/٢١..... (تصح) الشفعة في المنقول وغيره
- (١٧٩)/١٦..... (تصح) العقود والقبوض التي وقعت في حال الكفر إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم
- ١٠٨/١٦..... (تصح) المزارعة بالإضافة إلى المستقبل
- (٢٦٥)/٢٢..... (تصح) هبة الدين
- [٣١٩]/٢٢..... (تصح) هبة المشاع
- [٧٧]/٢٤..... (تصح) الوصية بكل مملوك يقبل النقل
- (٥٥)/٢٣..... (تصح) الوكالة في كل أمر يقبل النيابة شرعا
- (٣٥)/٢٣..... (تصح) الوكالة مشروطة بمستقبل
- ٣٩/٢٣..... (تصح) الوكالة المؤقتة
- ٢١٢/٣٢..... (الصحيح) بصيغة التفضيل (أصح) ونحوها يفيد أن المقابل أيضا (صحيح)
- ١١/١٣..... (تصحیح) البيئات والعمل بها واجب ما أمكن
- (٥٦٧)/٨..... (تصحیح) الخطأ أمر واجب شرعا
- (١٩)/١٦..... (تصحیح) العقود بحسب الإمكان واجب
- ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ - ٥٩٩/١٤ - ٥٤٢/١٦ ، ٥٥٥ ، ٤٧٠/٧ ، [٥٧١] ، ٥٨٠ ،  
تصرف الإنسان في خالص حقه إنما (يصح) إذا لم يتضرر به غيره..
- (٣٤٩)/٨..... تصرف العاقل يتحرى (تصحیح) ما أمكن
- التصرف في مال الغير بإذنه على وجه تحصل فيه مخالفة الإذن إن كان على وجه يرضى به عادة (يصح)
- ٣٦٤/٩..... تصرف المريض لا (يصح) مع التهمة
- [٣٤٤] ، ٣٣٤ ، ٣٣٣/٩..... تصرف المفلس في ذمته (صحيح)
- (١٦٣)/٢٣..... التصرفات الشرعية يلزم (لصحتها) توافر الولاية والأهلية
- ١٣٤/٢٨..... تصرفات الصغير المميز (صحيحة) إذا كانت نافعة له نفعاً محضاً وباطلة إذا كانت ضارة به ضرراً محضاً
- ٣٤٧/١..... التعدية فرع (صححة) العلة في الأصل
- ٥٤٠/٢٩..... التعريف بالمجهول لا (يصح)
- ٣٥/٢٧..... تعليق الإجارة بشرط على خطر الوجود لا (يصح)
- (٦٧)/٢٢..... التعليق إنما (يصح) ممن (يصح) منه التنجيز
- (٣٤٧)/١٠..... التعليق بالموت في التمليكات (يصح) وصية
- ٣٧٨/١٥..... تعليق التملك بالشرط لا (يصح)
- (٣٧٧)/١٥.....

- تعليق التمليكات بالخطر لا (يصح)..... (٣٧٧)/١٥
- التعليق (الصحيح) شرعا هو الذي يقتضي شرطه جزاءه..... ٧٢٢/٢٧
- تعليق الكفالة إن كان متعارفا (صح) وإن شرطا محضا فالكفالة جائزة والشرط باطل..... (٢٤٢)/٢٣
- تعليق الوكالة بالشرط (صحيح)..... ٤٢/٢٣
- تعليق الوكالة (صحيح)..... ٤١/٢٣
- تعليق الوكالة غير (صحيح)..... ٣٦/٢٣
- تعليق الوكالة وإضافتها (صحيحان)..... (٣٥)/٢٣
- التعليل بالعلة القاصرة (صحيح)..... ٣٠٥/٢٩
- التعليل بالمظنة (صحيح)..... [٣٢٧] ، ٣٢٠/٢٩ - ٢٣٨ ، ٢٣٨/٢٧
- تعليل حكم الأصل بالاسم لا (يصح)..... (٣٤٥)/٢٩
- تغير الحال بعد فعل العبادة لا يؤثر في (صحتها) وإجزائها..... [٦٣]/١٧
- تفويت غرض الموصي لا (يصح)..... (٢١)/٢٤
- التقديم على شرط وجوب الأداء (صحيح)..... ٦٤٦/٢٧
- التكسب (يصح) من الصبي..... (٣٦٤)/١٢
- تمليك الدين لا (يصح) إلا ممن هو عليه..... (٢٠)/١٤
- التمليك للمجهول لا (يصح)..... ٤٤ ، ٤٢ ، [٣٧]/١٤ - ٣١ ، ٢٨/١٣ - ٤٦٧/١
- تمليك المجهول لا (يصح)..... ٤٤ ، ٣٧/١٤ - ٢٨/١٣
- تمليك المعدوم لا (يصح)..... ١١٧/١٥
- التمليك من المجهول جهالة لا يمكن إزالتها لا (يصح)..... (٤٣)/١٤
- التمليك من المجهول لا (يصح)..... [٤٣] ، ٣٧/١٤ - ٢٨/١٣
- التناقض يمنع (صحة) الدعوى..... ٦٢/١٠
- توجه اليمين وقبول البيعة ينبي على دعوى (صحيحة)..... (٣٧٧)/٢٥
- التوكيل بالمجهول لا (يصح) قصدا (ويصح) ضمنا..... ٨٥ ، ٧٢/٢٣
- التي عقدها الكفار يحكم (بصحتها) بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين..... ١٨٦/١٦
- ثبوت المتضمن إنما يكون بعد (صحة) المتضمن..... ٥٦٤ ، ٥٥٦/١١
- الثنيا (تصح) مع الجهالة في سائر التبرعات..... (٦٣٦)/١٦
- جعل المعلول علة والعلة معلولا لا يمنع من (صحة) التعليل..... ٢٩٧/٢٩
- الجعل (يصح) في كل ما جاز فيه عقد الإجارة بلا عكس..... (١٥٧)/٢٢
- الجمع بين عبادتين إن كان في الوسائل فالكل (صحيح) وإن كان في المقاصد ففيه تفصيل (١٥٥)/١٧
- جميع التبرعات مما يقبل التعليق بشرط في الحياة ومما لا يقبله في حكم الوصية (يصح) تعليقه بالموت..... ٣٤/٢٤

- الجهالة إنما تمنع (الصحة) في التمليكات لا في الإسقاطات..... ٢٥٣، ٢٥١/١٣
- الجهالة التي تفضي إلى المنازعة تمنع (صحة) البيع..... ٢٣٠/١٦
- الجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع (صحة) التملك..... ٤٤، ٣٨/١٤
- الجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع (صحة) العقد..... ٦٠٥/١٦ - ٤٧١/١
- جهالة الصفة لا تمنع (صحة) التسمية في معاوضة مال بما ليس بما [٦٠٥]، ٦١٠، ٦١٣، ٦١٧
- جهالة الصفة لا تمنع (صحة) التسمية فيما بني أمره على التوسع..... ٦١٣/١٦
- جهالة العوض تمنع (صحة) العقد..... ٥٩١/١٦
- الجهالة الفاحشة تمنع (صحة) الوكالة..... ٧١/٢٣
- جهالة المدة في الوصية لا تمنع (صحة) الوصية..... ٤٥/٢٤
- جهالة المقر به لا تمنع (صحة) الإقرار..... ٢٩٠، [٢٨١]/٢٥
- جهالة المقر تمنع (صحة) الإقرار..... ٢٨٣، ٢٨٢/٢٥
- جهالة المقر لا تمنع (صحة) الإقرار..... ٢٨٦/٢٥
- جهالة المقر له تمنع (صحة) الإقرار..... ٢٨٣، ٢٨٢/٢٥
- جهالة المكفول تمنع (صحة) الكفالة..... ٢٣٩/٢٣
- جهالة المكفول له أو المكفول عنه تمنع (صحة) الكفالة..... [٢٣٥]/٢٣
- جهالة الموصى به لا تمنع (صحة) الوصية..... ٤٥/٢٤
- جهالة وصف البدل في مبادلة المال بما ليس بما لا يمنع (صحة) التسمية..... (٦٠٥)/١٦
- الجهالة اليسيرة المستدركة لا تمنع (صحة) الوصية..... ٤٥/٢٤
- الحالف كل من توجهت عليه دعوى (صحيحة)..... ٣٠٠/١
- الحجر على الحر السفية العاقل البالغ المبذر لماله (صحيح)..... (١١٥)/٢٣
- الحدود لا تسقط بالتوبة على (الصحيح) إلا الحراة..... ٥٥٧، ٥٣٩/٢٥
- حرمة المصاهرة العارضة تمنع بقاء (صحة) النكاح كالحرمة الأصلية..... ٣٦٩/٢٣
- حصول الشرط الشرعي غير مشروط في (صحة) التكليف على الرأي (الصحيح)..... (٧٤٦)/٢٧
- حصول الشرط الشرعي قيل هو شرط في (صحة) التكليف..... ٧٤٦/٢٧
- حصول الشرط الشرعي لا يشترط في (صحة) التكليف بالمشروط خلافا لأصحاب الرأي (٧٤٥)/٢٧
- حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في (صحة) التكليف..... ١٤٥، ١٤٤/٢٨ - ٧٥٥/٢٧
- حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في (صحة) التكليف بمشروطه..... [٧٤٥]، ٦٩٦/٢٧
- حصول الشرط العقلي من التمكن والفهم ونحوهما شرط في (صحة) التكليف..... ٧٤٦/٢٧
- حق الله لا (يصح) العفو عنه..... (٢٩١)/١٣
- الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها إلا بالقرعة (صح) استعمالها فيها..... (٤١٣)/١٣
- الحقوق إذا تقرر لأربابها لا تسقط إلا بما (يصح) به إسقاطها..... ١٠٤/٨ - ٤٦٥/١ - ١٢٦/٩

١٧/١٣، [٢١٣]، ٢٣٦، ٣١٦، ٣٢٩، ٣٨٧، ٣٩٢، ٤٥٦، ٤٧٣ - ٤٧٣/١٨، ٢٠٩/١٨، ٢١٤ - ٢٣ / ٥٥٨، ٥٥٥

- الحقوق لا تؤخذ إلا بأسباب ظاهرة (الصحة) ..... ١٣٥/١٣، ١٣٦، [١٧٥]، ١٨١
- الحكم إذا حضر سببه وتوقف حصول مسببه على شرط فهل (يصح) وقوعه بدون شرطه أم لا ..... [٦٤٥]/٢٧، ٦٩٦
- الحكم إذا وقع بعد سببه وقبل شرط وجوبه هل (يصح) أم لا ..... ٦٥٤/٢٧
- الحكم الثابت في الأصل لو كان عقليا أو لغويا لم (يصح) القياس عليه ..... ٢٩/١٥٧
- حكم الحاكم لا يحيل الأمور الباطلة إلى (صحيحة) ..... ٧٤/٢٥
- حكم العقود الفاسدة حكم (الصحيحة) في الضمان ..... ١٤/٤٦٦
- حكم فاسد العقود حكم (صحيحها) في الضمان وعدمه ..... ١٤/٤٦٥
- حكم القاضي لا (يصح) لمن لا تقبل شهادته له ..... ٢٥/٣٩
- الحكم المعلق بشرط لا (يصح) إلا بوجود شرطه ..... ٣٤٦/٢
- حمل أمور المسلمين على (الصحة) واجب ..... ٨/٣٥٠
- حمل العقد على (الصحة) أولى من حمله على الفساد ..... ٤٤/٢٣، ٤٦
- الحوالة والكفالة (تصحان) مع اقترانهما بالشرط الفاسد ويلغو الشرط ..... ٣٩٢/٢٢
- الحياة المستعارة كالعدم على (الأصح) ..... ١٢/٦١١
- الخارج منخرج الوعد لا (يصح) عقد البيع به ..... ١٥/١٩٩
- الخبر الأحادي (الصحيح) يقبل في الأصول الدينية ..... ٢٨/٣٠٣
- الخصائص لا تثبت إلا بحديث (صحيح) ..... ٢٨/٤٥٥
- الخلع (يصح) ممن (يصح) طلاقه ..... ٢٣/٥٢٧
- الخلوة (الصحيحة) بمنزلة الدخول ..... [٤٠١]/٢٣
- الخلوة (الصحيحة) في النكاح (الصحيح) كالدخول ..... ٢٣/٦٠٥
- الخلوة (الصحيحة) كالوطء ..... ٢٣/٤٠٧
- الخلوة (الصحيحة) وطء حكما ..... ٢٣/٤٠١
- خيار الشرط (يصح) فيما يحتمل الفسخ من العقود اللازمة ..... ١٦/٥٨١ - ٢١/٢٢٧
- دعوى العموم في الأفعال لا (تصح) ..... ٣٠/٥١٥
- الدعوى من المجهول لا (تصح) ..... ١٤/٤٤
- دين (الصحة) مقدم ..... ١٣/٤٥٠
- دين (الصحة) مقدم على ما يقر به في المرض ..... ١٣/٤٤٩
- ديون (الصحة) مقدمة على ديون المرض ..... ١٣/٧٨
- ديون (الصحة) وما في حكمها مقدمة على ديون المرض ..... ١٣/٨٣



- الذمة لا تختلف في (الصحة) والمرض ..... ١٣/[٧٧]، ٨٥، ٨٦
- الذي (يصح) من مذهب علمائنا أن الأمر على التراخي ..... ٢/٤٢٢
- رجوع الشاهد قبل القضاء (يصح) في حق نفسه وفي حق غيره ..... ٢٥/٣٦٢
- الرجوع عن الإقرار في حق العباد لا (يصح) ..... ١٠/٦٢
- الرجوع عن الإقرار (يصح) في حقوق الله تبارك وتعالى لا في حقوق العباد ..... ٢٥/(٢٣٥)
- الرجوع عن الشهادة لا (يصح) بعد قضاء القاضي (ويصح) قبله ..... ٢٥/٣٦١
- الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه واعتراف (بصحته) ..... ١-٤٦٢/١٢-(٧)
- الرضا بالمجهول لا (يصح) ..... ٢٢/٧٨
- الرضا هو مناط (صحة) البيوع ..... ٢١/٢٦
- الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج (الصحيح) ولو حصل فيه دخول ..... ١/٣٤٨
- الزواج (الصحيح) النافذ تترتب عليه جميع آثاره من الحقوق الزوجية ..... ١/٣٤٨
- السبب الباطل لا يزاحم السبب (الصحيح) ..... ٧/١٢٦، ١٢٨-٩/٢٩٧، ٢٩٨
- السبب الباطل لا يقوى على معارضة السبب (الصحيح) ..... ٩/٢٩٧
- السبر والتقسيم مسلك (صحيح) لإثبات العلة ..... ٢٩/[٤٣٩]، ٤٨٣، ٥٠٥، ٥١٠
- سد الذرائع أصل مشهود له (بالصحة) ..... ٥/٣٨٠-١٥/٢٨٠
- سقوط الإرث مع بقاء سببه لا (يصح) ..... ٢٤/(٢٩٣)، ٢٩٤
- الشرط الذي لا يقتضيه العقد (يصح) إن كان من مصلحته ..... ١٥/[٣٢٣]
- شرط المرأة (صحيح) يلزم الوفاء به ..... ٢٣/(٣٢٧)
- الشرط المقدم على العقد (يصح) إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد وقع بالاستناد إليه وإلا فلا ..... ١٥/٢٧٨، ٢٨٣
- الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض (صحيح) محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة ..... ٤/[٤٢٣]، ٤٢٤، ٤٢٦
- شرع من قبلنا إذا ثبت بطريق (صحيح) ولم يرد عليه ناسخ يكون شرعا لنا ..... ٣٠/(٧٥)
- الشرع يقتضي أن لا (يصح) المشروط دون الشرط ..... ٢٧/(٦٩٥)
- الشروع في العبادة بدون شرطها لا (يصح) ..... ١٧/(٢١٣)، ٢١٥
- الشروع في عبادة بدون شرطها لا (يصح) ..... ١٧/٢١٨
- الشهادة لا (تصح) لمجهول ..... ١٣/٢٨
- الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع (صحة) الوقف بلا خلاف ..... ٢٢/٤٤٣
- الشيوع لا يمنع (الصحة) والجواز ..... ٢١/١٣٥
- الشيوع لا يمنع (صحة) الوصية ..... ٢٤/[٨١]، ٨٤
- الصبي العاقل لا (تصح) منه التصرفات الضارة ..... ١٢/(٣٧٥)

- الصحابة أعراف الناس بالمعاني (الصحيحة) للدين ..... ١٥١/٥
- (صحة) الإبراء من الدعوى لا تتوقف على (صحة) الإبراء من الحق نفسه ..... ١٥٨/٢٥
- (صحة) الأمر لا تقف على وجود الشرط بل يكفي في (صحته) التمكن من إيجاد الشرط ٢٧/ (٧٤٥)
- (صحة) التصرف تعتمد الأهلية ..... ١٣٤/٢٨
- (صحة) التعليق فرع على ملك التنجيز ..... ١٠/ (٣٤٧)
- (صحة) السلب من لوازم المجاز ..... ٣١/ (٦٦٥)
- (صحة) صلاة المأموم لا تتوقف على (صحة) صلاة الإمام ..... ٤٥٨/١٩
- (صحة) الفراش توجب حقيقة النسب ..... ٦٩٢/٢٣
- (صحة) الكفالة لا تنفك عن الدين (الصحيح) ..... ٢٣/ (٢٢١)
- (صحة) النفي دليل المجاز ..... ٣١/ [٦٦٥]
- (صحة) الوصية لا تقف عند بيان مقدار الموصى به ..... ٢٨/٢٤
- (صحة) الوقف منوطة بالأهلية في الواقف والموقوف عليه ..... ٤٥٨/٢٢
- (صحة) الوقف منوطة بأهلية الواقف ..... ٤٥٩/٢٢
- (صحة) الوقف منوطة بأهلية الواقف والموقوف عليه ..... ٢٢/ [٤٥٥]
- (الصحيح) عموم الرخصة ..... ٢٨/ (٦١)
- (الصحيح) في التعليق على المستحيل أنه لا يقع ..... ٢٧/ ٧٠٦
- (الصحيح) من مذهب علمائنا أن صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا تحتمله ..... ٢/ ٤٢٢
- صلاة الإمام متضمنة صلاة المقتدي (صحة) وفسادا ..... ١٩/ (٤٥٧)
- الصلاة خلف المحدث المجهول الحال إذا قلنا (بالصحة) هل هي صلاة جماعة أو انفراد ..... ٢/ ٦٤
- الصلاة في (الصحة) لا تتجزأ ..... ١٩/ (٥٦٣)
- الصلاة لا تبعض ولا (يصح) نصفها دون سائرهما ..... ١٩/ (٥٦٣)
- صلاة المأموم تابعة لصلاة الإمام (صحة) وفسادا ..... ١٩/ [٤٥٧]
- صلاة المقتدي تبنى على صلاة الإمام (صحة) وفسادا ..... ١٩/ (٤٥٧)
- صلاة المقتدي مبنية على صلاة الإمام (صحة) وفسادا ..... ١٩/ ٤٦٤
- الصلاة الواحدة لا تتجزأ (صحة) وفسادا ..... ١٩/ [٥٦٣]
- الصلح بعد الصلح الثاني باطل والأول (صحيح) ..... ٢٤/ (٥٨٥)
- الصلح قبل ثبوت الاستحقاق لا (يصح) ..... ٢٤/ [٥٦٥] ، ٥٦٨
- الضعيف الذي تلقته الأمة بالقبول فإنه يعمل به على (الصحيح) وجوبا ..... ٢٨/ ٣٩٥
- ضمان فاسد العقد كضمان (صحيحه) ..... ١/ ٤٤١
- الطلاق لا (يصح) إلا بعد (صحة) النكاح ..... ٢٣/ (٤٤٧)
- الطلاق والإيلاء لا (يصحان) قبل النكاح ..... ٢٣/ ٤٤٨

- الطهارة لا (يصح) أن تبطل من وجه دون وجه..... ١٩٩/١٩
- الظاهر أن من أقدم على تصرف يقصد (تصححه)..... ٣٤٣/١٦
- العبادات البدنية لا (يصح) أداؤها في حال الجنون..... ٣٨٩/١٢
- العبادات متى دارت بين (الصحة) والفساد حملت على الفساد..... ٩/١٧
- العبادات متى دارت بين (الصحة) والفساد حملت على الفساد احتياطاً..... [١٨] ، ١٤ ، ١٠/١٧
- العبادات يعتبر (لصحتها) ما في نفس الأمر مع ظن المكلف..... (٣٩)/١٧
- العبادة إذا لم تمكن إلا مع العذر كانت (صحيحة) مجزئة..... (٤٢٨)/١٠
- العبادة بدون شرطها لا (تصح)..... ٢١٧ ، [٢١٣]/١٧
- العبادة الخالية عن نية التقرب لا (تصح)..... (١٧١)/٦
- العبادة في حكم (الصحة) والفساد واحدة لا تتجزأ..... ٥٦٦ ، ٥٦٤/١٩ - [٤٩١]/١٧
- العبادة قبل وقتها لا (تصح)..... (٦٣٢)/٨
- العبادة لا (تصح) النيابة فيها..... (١١٣)/١٧
- العبادة الواحدة لا (يصح) وجود بعضها دون بعض..... (٤٩١)/١٧
- العبرة في (صحة) العقد بموافقة الشرع في الواقع ونفس الأمر لا في ظن العاقد فقط..... (١٢٣)/١٦
- العجز عن التسليم في البيع يمنع (صحة) العقد..... (٦٣)/٢١
- عدم (صحة) تعليق الإجارة على الشرط..... ٧٢/٢٢
- العفو عن حق الغير لا (يصح)..... ٥٠٥/١٣
- العقد إذا أمكن حمله على (الصحة) لم يحمل على الفساد..... (١٩)/١٦
- العقد إذا وقع فاسداً لا (يصح) بزوال ما وقع به فاسداً..... ٦٦/١٦
- العقد الباطل لا (يتصح) بالإجازة..... ٣٤٧/١
- عقد التمليك (يصح) في المشاع..... ١٣٢/٢١
- العقد (الصحيح) هل يفسد بمجرد النية..... ٤٠٦ ، (٤٠٣)/١٥
- العقد الفاسد لا (تصح) إجازته..... (١١٢)/١٥
- العقد الفاسد ينقلب (صحيحاً) إذا حذف الشرط المفسد..... ٧٢/١٦
- العقد الفاسد ينقلب (صحيحاً) إذا حذف الشرط المفسد للعقد..... ٦٥/١٦
- العقد لا (يصح) مع فوات شرطه..... ٣٨٠/١٦
- عقد المعاوضة (يصح) فسخه..... (٥٠١)/١٦
- العقد ينقلب (صحيحاً) إذا حذف الشرط المفسد للعقد..... ٧٠/١٦
- العقود أصلها (الصحة) حتى يثبت الفساد..... (١٩)/١٦
- عقود الأمانات والتبرعات لا ضمان في (صحيحها) فلا يضمن في فاسدها..... ٣٣٥/٢٢
- عقود التبرعات (يصح) الاستثناء فيها ولو كان مجهولاً..... [٦٣٦] ، ٦٢٧ ، ٦٢٣/١٦

- العقود (تصح) بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل.....[١٧٣]/١٥- ٣٠٤/٢٣، ٣٠٥
- العقود (تصح) بكل ما دل عليها..... [١٧٣]/١٥
- العقود التي عقدها الكفار يحكم (بصحتها) بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين. ٤٧١/١- ٣٨٨/١٣- [١٧٩]، ١٨٨
- العقود التي وقعت في حال الكفر (تصح) إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم..... ١٨٥/١٦
- العقود الجارية بين المسلمين محمولة على (الصحة) ظاهرا..... ٢٠/١٧
- العقود الجارية بين المسلمين محمولة على (الصحة) ظاهرا إلى أن يتبين خلافه٨/٣٣٨، ٣٤١-١٦/١٩)
- العقود في الظاهر محمولة على (الصحة)..... [١٩]/١٦
- عقود الكفار التي وقعت في حال الكفر (تصح) إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم... ١٨٥/١٦
- العقود لا ترد إلا على موجود بالفعل أو بالقوة وأما الفسوخ فتزد على المعدوم حكما واختيارا على (الصحيح)..... ٧٤/٢
- العقود لا (تصح) إلا بالصيغة..... ٢٩/٢١
- العقود المستثنيات من أصول إذا فسدت هل ترد إلى (صحيح) نفسها فيما يستحق أو (صحيح) أصلها..... [٤٧٥]/١٤
- عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على الباطل حتى يقوم دليل على (الصحة). ٢٢٨، ٢٢٦/١٥، ٤٧٢، ١٩٢، ١٩٠/١٥..... [٥٩١]، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٦، ٦١٤، ٦١٥- ١١٨/٢١
- العقود المقتضية للجواب لا (تصح) بالتعريض..... ٢٨١، ٢٧٤/١٨- ٩٥/٩
- العكس ليس بشرط (الصحة) العلة لكنه دليل مرجح..... ٥٢٣/٢٩
- العكس يعتبر في (صحة) العلة..... ٥٢٣/٢٩
- العلم (بصحيح) القياس وفاسده يعرفه من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده..... ٢٦٠/٥
- العلة القاصرة (صحيحة)..... [٤١١]/٢٩
- العلة القاصرة (صحيحة) معول عليها..... [٤١١]/٢٩
- العلة القاصرة لا (يصح) التعليل بها..... ٤١١/٢٩
- علو السند معتبر في الترجيح بين الخبرين بعد تساويهما في (الصحة)..... [٣٨١]/٣٣
- على أن القراءة الشاذة إذا (صح) النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام ٢٨/١٨٤
- الغرر في العقود مانع من (الصحة)..... [٤٥٧]، ٤٧١/١- ٥٢٩/١١- ٣٢١/١٢- [٤٥٧]، [٤٧١]- ٦٤٤، ٦١٤/١٦
- الغلط في الصفة لا يمنع (صحة) العقد..... ٥٠/١١
- غير جائز أن يفعل الإنسان عن غيره شيئا واجبا عليه لا (يصح) إلا بنية منه إلا بأمره..... [٢٢١]/٦
- الفاء للتعقيب على حسب ما (يصح)..... [٥٠٩]/٣٢

- فاسد الحج (كصحيحه) ..... (٣٨١)/٢٠
- فاسد العبادات لا يلحق (بصحيحها) إلا في الحج ..... ٣٨١/٢٠
- فاسد العقود في الضمان (كصحيحها) ..... (٤٦٦)/١٤
- فاسد كل عقد (كصحيحه) في الضمان ..... ٤٧٤/١٤
- فاسد كل عقد (كصحيحه) في الضمان وعدمه ..... [٤٦٥]/١٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٨٤ - ٣١٦/١٥ - ١٦/٤١٠ ، ٢٨٧/٢١ - ٢٩١ - ٣٣٦/٢٢ - ١٤٢/٢٤
- الفاسد لا يتقلب (صحيحا) ..... ٤٣٦/٢٣
- الفاسد معتبر (بالصحيح) في الضمان وعدمه ..... ٤٧٤/١٤
- الفاسد من العقد معتبر (بالصحيح) في الحكم ..... ٥٧٢/٢١
- الفاسد من العقد يعتبر (بالصحيح) في الحكم ..... ١٢١/١١
- فاسد النسك (كصحيحه) لا يخرج عنه إلا بأفعاله ..... [٣٨١]/٢٠ ، ٣٨٥
- الفتوى بالتخريج من مذهب المفتى لا (تصح) ..... (١٤٧)/٣٣
- فساد الشرط لا يفسد عقد القرض بل يبقى (صحيحا) ..... ٣٩٦/٢٢
- في الكفالة مع الجهالة المتفاحشة لا (يصح) التزام المال ..... ٢٣٦/٢٣
- في كل موضع قلت الجهالة (صح) التوكيل بالشراء وإلا فلا ..... ٧٢/٢٣
- فيما لا (يصح) إلا بتسمية البدل لابد من أن يكون المسمى معلوما ..... ٣٨٠/١٦
- القبض الفاسد (كالصحيح) في اقتضاء الضمان ..... ٣٣٤/١٤
- القبض في العقد الفاسد كالقبض في (الصحيح) ..... ٤٦٦/١٤
- القبض في مجلس الصرف شرط (لصحته) ..... (٤٠٧)/٢١ ، ٤١٥
- قد (يصح) العقد في الشيء تبعا وإن كان لا يجوز مقصودا ..... (٥٣١)/١١
- القدرة شرط (صححة) التكليف ..... ٢٢/٤
- القراءتان (الصحيحتان) للآية تجعلانها بمثابة الآيتين ..... (١٩١)/٢٨
- القراءة الشاذة إذا (صح) النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام ..... (١٨١)/٢٨
- القرض في المجهول لا (يصح) ..... ٤٠٠/٢٢
- قسمة الأعيان (صحيحه) ..... ٥٩٩/٢١
- القسمة إنما (تصح) في الأعيان دون الذمم ..... [٥٩٣]/٢١
- القصود التبعية (يصح) ما لم يعد على الأصلي بالإبطال ..... ٤٤/١٢
- القصود في العقود معتبرة تؤثر في (صححة) العقد وفساده ..... ٥٤٤/٤
- القول قول من يدعي (الصححة) ..... ٤٣١/١
- القول قول من يدعي (الصححة) والحلال منهما ولا يلتفت إلى قول من يدعي الفساد والحرام منهما إلا أن يكون له وعليه البينة فإن لم تكن بينة أحلف الذي يدعي (الصححة) وكان القول قوله. ٣٢١/٢

- القول من رسول الله ﷺ إذا قارنه الفعل فالافتداء به في ذلك العمل من أعلى مراتب (الصحة) ٢٨/٤٨٩)
- قياس الدلالة (صحيح) ..... ٢٩/٥٦١)
- القياس (الصحيح) حق يوافق الكتاب والسنة ..... ٥/٥١٥)
- القياس (الصحيح) دائر مع أوامر الشريعة ونواهيها وجودا وعدما ..... ٥/٥١٥)
- القياس (الصحيح) مقدم على خبر الأحاد ..... ٣٣/٢٦٤)
- القياس فرع (صحة) التعليل ..... ٢٩/١٢٨ ، ٢٤٣ ، ٢٥٠ ، ٣٣٦ ، ٥٤٠ ، ٦٢٨
- القياس في مقابلة النص لا (يصح) ..... ٢٩/١٤٨)
- القياس لا (يصح) إلا بعلة جامعة بين الأصل والفرع ..... ٢٩/٢٤٩)
- القياس (يصح) بغير علة إذا لاح بعض الشبه ..... ٢٩/٢٥٠)
- قيام سبب الملك عند التعليق كقيام الملك في (صحة) التعليق ..... ١١/٧ ، ٩ ، [١٧]
- الكالئ بالكالئ لا (يصح) ..... ١٦/٣٩٧ ، ٣٩٩
- الكفار مخاطبون بالإيمان إجماعا وبفروع الإسلام في (الصحيح) عنه ..... ٢/٤٠٩)
- الكفالة إنما تصح بالدين (الصحيح) ..... ٢٣/٢٢٠)
- الكفالة إنما (تصح) بالدين الصحيح ..... ٢٣/٢٢٠)
- الكفالة إنما (تصح) في مضمون تجري النيابة في إيفائه ..... ٢٣/٢٢٩]
- الكفالة إنما (تصح) ممن (يصح) منه التبرع ..... ٢٣/٢٣٠)
- الكفالة بالأمانات لا (تصح) ..... ٢٣/٢٢١)
- الكفالة بالمال جائزة إذا كان دينا (صحيحا) ..... ٢٣/٢٢١)
- الكفالة بالنفس والمال (تصح) بغير رضا المكفول عنه ..... ١٣/٥٩٠)
- الكفالة بمضمون بما تجري النيابة في إيفائه (صحيح) وبما لا تجري النيابة في إيفائه باطل ..... ٢٣/٢٢٩)
- الكفالة بمضمون بما تجري النيابة في إيفائه (صحيحة) وبما لا تجري النيابة في إيفائه باطلة ..... ٢٣/٢٢٢)
- الكفالة تستدعي دينا (صحيحا) ..... ٢٣/٢٢٠)
- الكفالة شرطها أن تكون بدين (صحيح) ..... ٢٣/٢٢١)
- الكفالة لا (تصح) مع جهالة المكفول له ..... ٢٣/٢٣٥)
- كل تصرف (صح) فيه الإذن صحت فيه الإجازة ..... ١٥/١٤٤)
- كل تصرف صح فيه الإذن صحت فيه الإجازة ..... ١٥/١٤٤)
- كل تصرف (يصح) مع الهزل (يصح) مع الإكراه ..... ١٢/٥٧٧)
- كل تصرف يقبل التعليق (يصح) إضافته إلى بعض محله وما لا فلا ..... ١٠/٣٦٤)
- كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها فلا (يصح) اشتراطها ..... ٢/٥٦١)
- كل حال لا (يصح) الابتداء عليها لا (يصح) البقاء معها ..... ٢/٣٤١)
- كل حق لو ثبت بالبينة في حال المرض ساوى ما ثبت بالبينة في حال (الصحة) ..... ١٣/٧٧)

- كل حق يستوي حكمه في (الصحة) والمرض إذا ثبت بالبينة وجب أن يستوي حكمه في (الصحة)  
والمرض إذا ثبت بالإقرار ..... ١٣/ (٧٧)
- كل حكاية وقعت في القرآن ولم يقع معها رد فذلك دليل على (صحة) المحكي وصدقه ٢٨. (١٩٧)  
كل خلاف خالف سنة (صحيحة) لا تسن مراعاته ..... ٩/ ٢٨٤
- كل دين (نصح) به الكفالة فالحوالة به (صحيحة) بشرط أن يكون معلوما ..... ٢١/ [٤٧٧]
- كل دين (نصح) كفالته (نصح) حوالته ما لم يكن مجهولا ..... ٢١/ (٤٧٧)، ٤٨٢
- كل دين (نصح) الكفالة به (نصح) الحوالة به أيضا لكن يلزم أن يكون المحال به معلوما ... ٢/ ٥٠٤ -  
٢١/ (٤٧٧)
- كل دين (صحيح) (نصح) المطالبة به (نصح) الكفالة به ..... ٢٣/ [٢٢٠]، ٢٣٠، ٢٥٥
- كل زوج (صح) طلاقه (صح) خلعه ..... ٢٣/ [٥٢٧]، ٥٣٢، ٥٣٣
- كل زوج (صح) طلاقه (صح) ظهاره ..... ٢٣/ (٥٨٥)
- كل زوج لا (يصح) طلاقه لا (يصح) خلعه ..... ٢٣/ ٥٣٣
- كل زوج لا (يصح) طلاقه لا (يصح) لعانه ..... ٢٣/ ٥٦٦
- كل زوج (يصح) منه إيقاع الطلاق على زوجته فإنه (يصح) منه كذلك إيقاع الخلع عليها ... ٢٣/ ٥٢٨
- كل شخص لا (يصح) طلاقه لا (يصح) ظهاره وكل شخص لا (يصح) ظهاره لا (يصح) طلاقه. ٢٣/ (٥٨٥)
- كل شرط جعل الوصية معصية خالصة ولا يمكن صرفه لغيرها يكون شرطا غير (صحيح) لا تجوز  
مراعاته وتبطل الوصية به ..... ٢٤/ ٩٣
- كل شرط لا يناقض مقصود العقد ومقتضاه بل هو من مصلحته (يصح) العقد مع اشتراطه ١٥/ (٣٢٣)
- كل شرط للمرأة لها فيه منفعة ولا يمنع مقصود النكاح فهو (صحيح) لازم ..... ٢٣/ [٣٢٧]
- كل شرط للمرأة ولها فيه منفعة ولا يمنع مقصود النكاح فهو (صحيح) لازم ..... ٢٣/ ٣١٨، ٣٣٦
- كل شرط مكمل لحكمة المشروط مقو لها فهو (صحيح) ..... ١٥/ (٣٢٣)
- كل شرط يخالف مقتضى النكاح يلغو الشرط (ويصح) النكاح بمهر المثل. ٢٣/ (٣١٧)، ٣٢٧، ٣٣٦
- كل شيء تعومل استصناعه (يصح) فيه الاستصناع على الإطلاق ..... ١/ ٢٨١ - ٢/ ٥٠٢
- كل شيء له أصل (صحيح) ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به فإن الماضي منه (صحيح) ٢/ ٣٤٤
- كل شيء له أصل (صحيح) في التعبد ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به فإن الماضي منه  
(صحيح) ..... ٢/ ٣٤٤
- كل شيء يجوز للمضارب في المضاربة (الصحيحة) فهو جائز للمضارب في المضاربة الفاسدة. ٢١/ ٥٦٦
- كل صفقة تضمنت ما لا يدخل تحت البيع بحال وما (يصح) دخوله بطل البيع فيهما ..... ٢١/ (١٠٣)
- كل صلح وقع بعد صلح فالأول (صحيح) والثاني باطل ..... ٢٤/ (٥٨٥)، ٥٨٩
- كل ضمان عين في الذمة وجب ألا (يصح) ..... ١٣/ ١٠٤
- كل طهارة كانت شرطا في (صحة) الصلاة استوى العلم والجهل بها ..... ١٩/ (١٨٧)

- كل عبادة لا (تصح) إلا بالنية..... (١٧١)/٦
- كل عبادة يدخل في جبرائها المال لم (يصح) التطوع بها قبل أداء فرضها..... ٣٥٠/١٧
- كل عقد استحق المسمى في (صحيحه) فإذا وجد المعقود عليه في الفاسد وجب عوض المثل..... (٤١٠)/١٦
- كل عقد اقتضى (صحيحه) الضمان فكذلك فاسده وما لا يقتضي (صحيحه) الضمان فكذلك فاسده..... (٤٦٦)/١٤
- كل عقد ترتب آثاره عليه فهو (الصحيح) وإلا فهو الفاسد..... ٤٥٥/٢٢
- كل عقد (صح) من البصير (صح) من الأعمى..... ٢٢٢، ٢١٩، ٢١٠/١٠، [٢٢٥]
- كل عقد (صح) وانبرم من المولى لا يرتفع بزوال ولايته..... ١٤٣، ١٤٣/١٨، [١٤٩]
- كل عقد (صحيح) مع جهالة البدل فإن الشروط لا تفسده..... ٣٤٢/٢
- كل عقد فاسد في كل أمانة وتبرع كالعقد (الصحيح) في ضمان بتفريط وعدمه..... ٣٣٦/٢٢
- كل عقد فاسد مردود إلى (صحيحه)..... ٤٤١/١
- كل عقد وجب المسمى في (صحيحه) وجب المثل في فاسده..... (٤٠٩)/١٦، ٤٢٤/٢٣
- كل عقد يجب الضمان في (صحيحه) يجب الضمان في فاسده وكل عقد لا يجب الضمان في (صحيحه) لا يجب الضمان في فاسده..... (٤٦٦)/١٤
- كل عقد يجب الضمان في (صحيحه) يجب في فاسده..... ٤٤١/١
- كل عمل علق بوقت محدود فإنه لا (يصح) في غير وقته..... (٦٢٧)/٨، ٣٤٧/١٩
- كل عين لم (يصح) أن تشغل ذمة المسلم بئمنها لم (يصح) أن تشغل ذمة المسلم بقيمتها ٥٣١/١٤، ٥٣٢
- كل عين (يصح) الانتفاع بها مع بقاء عينها (صح) وقفها وما لا فلا..... [٤٣٣]/٢٢
- كل فرقة قطعت الميراث حال (الصحة) قطعت حال المرض..... ٢١١/٢٤
- كل لفظ مجمل قامت الدلالة على معنى أريد به (صح) الاستدلال بعموم المعنى الذي قامت الدلالة عليه..... ٤٢١/٢
- كل لفظ (يصح) سلبه فهو مجاز..... ٤٤١/٢ - ٦٦٩/٣١
- كل لفظ (يصح) نفيه فهو مجاز..... ٦٦٩/٣١
- كل ما اعتبر له الوقت فلا (يصح) قبل وقته..... (٦٢٧)/٨ - ٤١٩/١١
- كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه (صحت) إجارته..... [٢٥]/٢٢
- كل ما بطل بالشرط الفاسد لا (يصح) تعليقه به ولا عكس..... ٢٥٨/١٣
- كل ما جاز للإنسان أن يباشره (صح) أن يوكل فيه..... (٤٩)/٢٣، ٨١
- كل ما جاز للإنسان أن يليه بنفسه (وتصح) النيابة فيه (يصح) أن يكون فيه وكيلًا..... ٥٠/٢٣
- كل ما جاز للمضارب في المضاربة (الصحيحة) فهو جائز له في المضاربة الفاسدة..... ٥٧٢/٢١
- كل ما جازت المطالبة به (صح) الإقرار به..... ٢٧٣/٢٥



- كل ما (صح) الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام ..... ٣٠٨/٣١
- كل ما (صح) أن يستوفيه بنفسه وتدخله النيابة (صح) أن يتوكل لغيره فيه ..... ٥٥/٢٣
- كل ما (صح) يبيعه جاز رهنه ..... ١٨٠/٢٣
- كل ما (صح) يبيعه (صحت) هبته وما لا (يصح) يبيعه لا (تصح) هبته ..... ٢٥٧/٢٢
- كل ما (صح) التزامه شرعا صلح أن يكون مهرا ..... ٣٤٨/١
- كل ما (صح) التوكيل به إذا باشره الفضولي يتوقف ..... ٩٦/١٥
- كل ما (صح) ملكه وانتقال الأملك فيه حل يبيعه ..... ٢٢٢/١٤
- كل ما (صحت) إقامة البيئة عليه (صحت) الدعوى به وما لا فلا ..... ٩٩/٢٥
- كل ما علم مقصود الشارع منه وحصل مقصوده على أتم الوجوه بأي وسيلة كانت فهي (صحيحة) ..... ٣٥٩/٤
- كل ما لا منفعة فيه من المعقود عليه في المعاوضات لا (يصح) العقد عليه ..... ٣٨٢ ، ٣٧٩/١٦
- كل ما لا يثبت في الذمة لا (يصح) الإقرار به ..... ٢٨٩/٢٥
- كل ما لا (يصح) يبيعه على الأفراد لا يجوز استثناءه من البيع ..... ٤٦٧/٢
- كل ما لا (يصح) يبيعه مفردا لا (يصح) استثناءه ..... ٢٨١/١
- كل ما لا (يصح) مسمى عوضا في البيع لا يستحق في النكاح ..... ٣٨٥/٢٣
- كل ما لا (يصح) من العقود إلا بالقبض لم يفسده الشرط ..... ٤٩٢ ، ٤٨١/١٦ - [٣٤١]/١٥
- كل ما لا يقدر على تسليمه أو تمكين المشتري منه فلا يجوز بيعه له ولا (يصح) ..... ٦٣/٢١
- كل ما ملك بعقد ينتقض بهلاكه قبل قبضه لم (يصح) التصرف فيه قبل قبضه ..... ١٥٧/١٤
- كل ما يبطل بالشرط الفاسد لا (يصح) تعليقه به ..... ٤٠/٢٤
- كل ما يثبت في الذمة (يصح) الإقرار به ..... ١٩٦/٢
- كل ما يجوز الانتفاع به وتقع عليه الحيابة (يصح) الإقرار به ..... ٢٧١/٢٥
- كل ما يحتمل النقص لا (يصح) إلا بتسمية البدل ..... ٣٨٥ ، ٣٧٩/١٦
- كل ما (يصح) أن يسلم فيه (يصح) أن يقرض وكل ما لا (يصح) سلمه لا (يصح) قرضه ..... ٣٧٣/٢٢
- كل ما (يصح) الانتفاع به مع بقاء عينه (تصح) إعارته وإجارته ..... ٢٦/٢٢
- كل ما (يصح) الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه يجوز وقفه ..... ٤٣٤/٢٢
- كل ما (يصح) الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه (يصح) وقفه ..... ٤٣٣/٢٢
- كل ما (يصح) يبيعه (صح) قرضه وكل ما لا (يصح) يبيعه لا (يصح) قرضه ..... ٥٠٤/٢
- كل ما (يصح) مع الهزل (يصح) مع الإكراه ..... ٥٨٥ ، ٥٧٧] ، ٥٧٢ ، ٥٦٩ ، ٥٤٢/١٢
- كل من أقر لوارث أو لغير وارث في (صحته) فإقراره جائز عليه ..... ٢٤٨/٢٥
- كل من (تصح) هبته (تصح) وصيته ..... ٥٣/٢٤
- كل من (صح) شراؤه (صح) استجاره ..... ٢٣] ، ١٨/٢٢

- كل من (صح) طلاقه (صح) ظهاره ..... [٥٨٥]/٢٣
- كل من كان في الحجر عليه نظر له (صح) الحجر عليه ..... (١٠٥)/٢٣
- كل من لا (يصح) منه فعل الصلاة لا (يصح) منه فعل الطواف ..... ٣٥٥/٢٠
- كل من ليس أهلا للتبرع بشيء لا (تصح) منه وصية ..... ٥٤/٢٤
- كل من ليس أهلا للتبرع لا (تصح) منه الوصية ..... [٥٣]/٢٤
- كل موضع (صححت) فيه الخلوة وتأكد المهر وجبت العدة ..... [٦٠٥]/٢٣
- كل موضع طاهر (تصح) الصلاة فيه ..... (٣٦٩)/١٩
- كل موضع لا (يصح) الأمر لا يجب الضمان على الأمر ..... (٥٧٥)/١٤
- كل موضع لم (يصح) الأمر فالضمان على المأمور من غير رجوع ..... (٥٧٥)/١٤
- كل موضع لم (يصح) الأمر لا يضمن الأمر ..... ٥٧٦ ، (٥٧٥)/١٤
- كل نكاح (صحیح) بين المسلمين فهو (صحیح) بين أهل الكفر ..... ٤٣٦/٢٣
- كل وثيقة (صححت) مع الحضور صححت مع الغيبة والحبس ..... ٣٣٦/١٣
- الكلام إنما (يصح) في نفسه إذا خرج من أهله وأضيف إلى محل يقبله ..... ٦٣٦/٢٧
- كلام العاقل محمول على (الصحة) ما أمكن ..... ٣٣/٩ - ٣٥٠/٨
- كلام العاقل محمول على (الصحة) مهما أمكن حملة على وجه (صحیح) يحل شرعا لا يحمل على ما يحرم شرعا ..... ٣٠/٩
- كلام العاقل مهما أمكن (تصحیحه) لا يجوز إلغاؤه ..... (٢٦)/٩
- لا اعتبار بمعارضة الجزئيات في (صحة) وضع الكليات للمصالح ..... (٤٧٥)/٣
- لا بد من الحكم (بصحة) الإجازة إذا حصلت الإجازة ممن يملك الإنشاء ..... (١٢٩)/١٥
- لا تسمع الدعوى على مالا (يصح) الإقرار به ..... ٩٩/٢٥
- لا (تصح) إجازة الإتلاف ..... (١٣٥)/١٥
- لا (تصح) إجازة الباطل ..... (١٠٧)/١٥
- لا (تصح) الإشارة إلى المانع إلا عند قيام المقتضي ..... (١٩)/٢٨
- لا (تصح) الدعوى إلا إذا رفعت في وجه من يعد خصما ..... [١٠٧]/٢٥
- لا (تصح) الدعوى إلا من مطلق التصرف ..... (١٢٥)/٢٥
- لا (تصح) الدعوى ولا الإنكار لها إلا من جائز التصرف أو المأذون له به ..... [١٢٥]/٢٥
- لا (تصح) الدعوى وما صدر عن المدعي مما يناقضها ..... ٢٠٦/٢٥
- لا (تصح) الشركة فيما لا تجوز الوكالة فيه ..... ٥٢٨/٢١
- لا (تصح) الشهادة بلا سبق دعوى في حقوق الناس ..... ٣٧١ ، [٣٠١]/٢٥
- لا (تصح) عبادة مجنون ..... (٣٨٩)/١٢
- لا (تصح) العبادة من المجنون ..... (٣٨٩)/١٢

- لا (تصح) الكفالة إلا بدين (صحيح)..... ٢٣/٢٢٠)
- لا (تصح) الكفالة إلا بمضمون يطالب به الأصيل..... ٢٣/٢٤٩)
- لا (تصح) الكفالة بالأمانة..... ٢٣/٢٤٩)
- لا (تصح) الكفالة بجهالة المكفول عنه في تعليق وإضافة ولا بجهالة المكفول له مطلقا... ٢٣/٢٣٥)
- لا (تصح) الكفالة بدين يسقط بالموت..... ٢٣/٢٢١، ٢٣٠
- لا (تصح) الكفالة بنفس الحد والقصاص لأن النيابة لا تجري في إيفائهما..... ٢٣/٢٣٠
- لا (تصح) النيابة في المعاصي..... ٢٣/٥٦
- لا (تصح) النية في التردد..... ٦/٢٠٣)
- لا (تصح) الهبة إلا مقبوضة..... ١٠/١٨
- لا (تصح) الهبة بأنواعها مع شرط مفسد..... ٢٢/٣٠٣
- لا (تصح) الهبة في شياح..... ٢٢/٣١٩
- لا (تصح) هبة مجهول لم يتعذر علمه..... ٢٢/٣١٣)
- لا (تصح) الهبة مؤقتة ولا معلقة..... ٢٢/٢٤٩، ٣٥٩
- لا (تصح) الوصية بما لا نفع فيه..... ٢٤/٨٧
- لا (تصح) الوصية بمعصية وفعل محرم..... ٢٤/٨٧
- لا (تصح) الوكالة فيما يعظم فيه الغرر والضرر..... ٢٣/٧١
- لا يحمل كلام العاقل على اللغو إلا إذا تعذر حمله على (الصحة)..... ١١/٣٦٧
- لا يراعى الخلاف إذا خالف سنة (صحيحة)..... ٩/٢٧٥، ٢٧٦، [٢٨٢]
- لا (يصح) إثبات الأصل المقيس عليه بقياسه على أصل آخر..... ٢٩/٢٠٣)
- لا (يصح) اجتماع العوضين في ملك واحد..... ١٦/٣٠٢)
- لا (يصح) الاجتهاد فيما فيه دليل قطعي من نص أو إجماع..... ٢٧/٦٤١
- لا (يصح) استثناء ما لا (يصح) بيعه منفردا..... ٢١/١٤٣)
- لا (يصح) استثناء منفعة العين إلا في الوصية..... ٢/٤٩٠
- لا (يصح) إلا أحد النقيضين دون الآخر..... ٢٧/٧٠
- لا (يصح) الأمر بما ليس بمملوك للأمر..... ١٤/١٢٥)، ١٣٠
- لا (يصح) أن تثبت عبادة من أصلها بالقياس على عبادة أخرى..... ٢٩/٢٧٥)
- لا (يصح) أن تكون الأجرة في الإجارة مجهولة ولا غررا..... ٢٢/٧٣)
- لا (يصح) أن يكون الأصل داخلا في الفرع..... ١١/٥٤٧
- لا (يصح) إيجاب الحق على المجهول..... ١٣/٣٣)
- لا (يصح) إيجاب حق على مجهول..... ١٣/٣٦
- لا (يصح) إيجاب الحق للمجهول..... ١٣/٢٧)

- لا (يصح) البناء على ما بطل ..... ٨/ (٣٥٧)
- لا (يصح) بيع الأنموذج ..... ٢١/ ١٣٨
- لا (يصح) البيع في حق من الحقوق ..... ١٣/ ٦٤٣
- لا (يصح) بيع ما ليس عند بائعه ..... ٢١/ [٥٣]
- لا (يصح) بيع المسلم فيه قبل قبضه ..... ٢١/ (٣٩٧)
- لا (يصح) بيع مكره ..... ٢١/ (٣٥)
- لا (يصح) البيع من مكره بلا حق ..... ٢١/ (٣٥)
- لا (يصح) التخيير بين فعلين أحدهما مطلوب والآخر غير مطلوب ..... ١٠/ ٥٨٢
- لا (يصح) تراخي القبول في جميع العقود ..... ١٥/ ٤٨٦
- لا (يصح) تراخي القبول في سائر العقود ..... ١٥/ ٤٨٥
- لا (يصح) التصرف في ملك الغير إلا بولاية شرعية أو نيابة عرفية ..... ١٤/ (٩٦) - ١٨/ ١٢٣
- لا (يصح) التصرف في ملك الغير بلا إذنه ..... ١٨/ ١١٨
- لا (يصح) تعليق أصل الوقف بشرط مستقبل ..... ٢٢/ (٤٨٨)، ٤٩١
- لا (يصح) تعليق البيع بشرط أو حادثة مستقبل ..... ٢١/ (٢٦٧)، ٢٧٠
- لا (يصح) التعليل بالحكمة مطلقا ..... ٢٩/ (٣٣٥)
- لا (يصح) تعهد عمل مستحيل أو تعهد تسليم شيء غير مقدور التسليم ..... ١٥/ (١٨٩)
- لا (يصح) تملك الدين إلا ممن هو عليه ..... ٢٢/ ٢٦٦
- لا (يصح) التملك من المجهول ..... ١٤/ (٤٣)
- لا (يصح) جعل الأجرة مما عمل فيه الأجير ..... ٢٢/ [٩٣]
- لا (يصح) جعل النجس ثمنا ولا مثمنا ..... ٢١/ ٨٢
- لا (يصح) حكم القاضي لمن لا تقبل شهادته له ..... ٢٥/ (٣٩)
- لا (يصح) الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد ..... ١٣/ ٣٠٠، ٣٠٢ - ٢٥/ (٢٣٥)
- لا (يصح) رد الفرع إلى الأصل إلا بعلة مقتضية للحكم أو شبه يدل عليه ..... ٢٩/ ٢٥٠
- لا (يصح) رهن الغرر ..... ١٥/ ٤٥٨
- لا (يصح) الصلح على المجهول ..... ٢٤/ ٥٧٩
- لا (يصح) الصلح عن حق بأكثر من حقه من جنسه ..... ٢٤/ ٥٦٥
- لا (يصح) ضمان الأمانات ..... ٢٣/ (٢٤٩)
- لا (يصح) الضمان مع وجود ما ينافيه ..... ١٤/ ٤٥٧
- لا (يصح) عقد بدون الأهلية ..... ٢٨/ ١٣٤
- لا (يصح) العقد على معدوم ..... ١٥/ (٤١٣)
- لا (يصح) القضاء لمن لا تقبل شهادته له ..... ٢٥/ (٣٩)

- لا (يصح) قياس تعارض مع النص..... ١٢٨/٢٩، [١٤٥]، ١٤٨
- لا (يصح) كل ما هو أمانة أن يضمن ..... ١٤/ (٥١٥)
- لا (يصح) النذر بشيء من الفرائض ..... ٢٠/ ٦٠١
- لا (يصح) نذر المباحات ..... ٢٠/ (٦٠٩)
- لا (يصح) نذر معصية ..... ٢٠/ (٦١٥)
- لا (يصح) النسخ إلا بمثل المنسوخ في القوة أو بأقوى منه ..... ٣٣/ ٦٩٠، ٦٩٦، ٧١١
- لا (يصح) النكاح إلا من جائز التصرف ..... ٢٣/ [٣٤٣]
- لا (يصح) نكاح على شرط أصلا ..... ٢٣/ (٣٣٦)
- لا (يصح) الوقف على مكروه أو معصية ..... ١٢/ ٢٣٠
- لا (يصح) وقف ما لا يجوز بيعه ..... ٢٢/ ٤١٧، ٤٢٢، ٤٢٢
- لا (يصح) وقف ما لا يملك ..... ٢٢/ [٤٢١]
- لا (يصح) وقف ما لا ينتفع به إلا مع ذهاب عينه ..... ٢٢/ (٤٣٣)
- لا (يصح) وقف ما لا ينتفع به مع بقاءه دائما ..... ٢٢/ (٤٣٣)
- لا (يصح) وقف المعدوم ..... ٢٢/ ٤٣٨
- لا (يصح) وقوع المشروط بدون شرطه ..... ٢٧/ (٦٩٥)
- لا يضر الخبر (الصحيح) عمل أكثر الأمة بخلافه ..... ٢٨/ (٣٥١)
- لا يضمن الغار بالقول على (الصحيح) ..... ٩/ ٣٠٢
- لا يوجد نص يخالف قياسا (صحيحا) ولا معقول صريح يخالف المنقول (الصحيح) ..... ٥/ (٥١٥)
- لفظ صاحب الشريعة يدل على (صحة) العلة ..... ٢٩/ (٤٢٩)
- لفظ العقد إذا أمكن حمله على وجه (صحيح) لا يجوز تعطيله ..... ٩/ ٣٤
- ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس (الصحيح) ..... ٥/ [٥١٥]
- ليس كل حق (وصحيح) واجبا ..... ٢/ ٤٢٢
- ليس كل شيء (يصح) أن يكتسب يجوز اكتساب كل مكلف له ..... ٢/ ٤٢٢
- ما اشترط القبض (لصحة) عقده لا (يصح) التصرف فيه قبل القبض ..... ١٤/ ١٤٢ - ١٦/ ٤٣٧
- ما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره (صح) السلم فيه وما لا فلا ..... ٢١/ (٣٩٣) - ٢٢/ ٣٧٣
- ما أمكن نفي الجعالة عنه منعت الجهالة من (صحته) ..... ٢٢/ ١٦٣
- ما تجري النيابة في إيفائه فالكفالة بمثله (صحيحة) ..... ٢٣/ (٢٢٩)
- ما تجوز فيه النيابة (تصح) فيه الوكالة وما لا فلا ..... ٢٣/ [٥٥]
- ما تقف (صحته) على القبض لا يبطل بالشرط الفاسد ما أمكن ..... ١٥/ (٣٤١)، ٣٤٢
- ما ثبت أصله بالحاجة لم يتوقف إثباته (وتصحيحه) في حق الأحاد على قيام الحاجة ..... ٣/ ٤٨٤
- ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده (صح) استثنائه منه ..... ١٦/ ٣٢٤

- ما خالف سنة (صحيحة) لا يراعى ..... ٢٨٢/٩
- ما (صح) أن يكون كلاما مبتدأ مستقلا بنفسه لا يجوز تضمينه بغيره ..... ٧٥/١٢
- ما (صح) يبعه من ذوات المنافع الباقية (صح) وقفه ..... ٤٣٤/٢٢
- ما (صح) السلم فيه (صح) إقراضه وما لا فلا ..... ٣٧٣/٢٢
- ما (صح) فيه الاستنابة إذا فعله المستتاب وقع عن المستتيب .. ٥٢٩/١٣ - [١٢٩]/١٨ ، ١٣٤ ، ١٣٥
- ما (صح) نفيه دل على كونه مجازا ..... ٦٦٥/٣١
- ما ضمن بالمسمى في العقد (الصحيح) وجب ضمانه بجميع القيمة في الفاسد ..... ٤٠٩/١٦
- ما عجز عن تسليمه شرعا لا لحق الغير فهل يبطل لتعذر التسليم أو (يصح) نظرا إلى كون النهي خارجا عنه ..... ١٩٠/١٥
- ما عجز عن تسليمه شرعا لا لحق الغير هل يبطل لتعذر التسليم أو (يصح) نظرا لكون النهي خارجا ..... ٢٠٨ ، ٢٠٦/٧
- ما فسد من العقود المستثناة من أصول ممنوعة هل يرد إلى (صحيح) نفسه أو إلى (صحيح) أصله ..... ٤٧٦/١٤
- ما فسد من العقود المستثناة هل ترد إلى (صحيحها) أو (صحيح) أصلها ..... ٤٧٦/١٤
- ما في الذمة لا (تصح) قسمته ..... ٥٩٣/٢١
- ما في الذمة لا يتعين إلا قبض (صحيح) ..... ٩٦/١٣
- ما كان باطلا فلا يجوز أن (يصح) في ثان ..... ١٠٨/١٥
- ما كان شرط الانعقاد والنفاذ كان شرط (الصحة) ضرورة ولا عكس ..... ٢٩٨ ، ٢٩٦/٢١
- ما كان غير معقول المعنى فلا (يصح) القياس عليه ..... ٢٦٨ ، (٢٢٣)/٢٩
- ما كان في عقود التبرعات لا (يصح) تعليقه بالشرط ..... ٢٩٤/٢٢
- ما كان القبض في (صحيحه) مضمونا كان مضمونا في فاسده وما لم يكن مضمونا في (صحيحه) لم يضمن في فاسده ..... ٥٧٨/٢١
- ما كان من العبادة لا (تصح) النيابة فيه ..... ١١٣/١٧
- ما لا أصل له في الفرائض لا (يصح) التزامه بالنذر ..... ٦٠٤/٢٠
- ما لا تجوز فيه النيابة لا (تصح) فيه الوكالة ..... ٦٥/٢٣
- ما لا ضمان في (صحيحه) لا ضمان في فاسده ..... ٥٧٢/٢١
- ما لا فائدة فيه لا (يصح) يبعه ..... ٣٦٦/١١
- ما لا يتيقن (صحة) تسليمه لا يجوز عقد البيع فيه ..... ٨٣/٢١
- ما لا يثبت في الذمة لا (يصح) الإقرار به ..... ٢٩٢ ، ٢٩١/٢٥
- ما لا يثبت في ذمة المقر لا (يصح) الإقرار به ..... ٢٩٢/٢٥
- ما لا يجوز يبعه فلا (يصح) رهنه ..... ١٧٧/٢٣

- ما لا يحتمل التعليق بالشرط لا (يصح) إيجابه في المجهول ..... ١٠/ (٣٦٣)
- ما لا (يصح) ابتداء لا ينقلب (صحيحا) بالإجازة ..... ١٥/ (١٠٨)
- ما لا (يصح) إفراده بالعقد ابتداء لا (يصح) استثناءه ..... ١٦/ (٣٢٤)
- ما لا (يصح) إفراده بالعقد لا (يصح) استثناءه من العقد ..... ١٦/ [٣٢٣]
- ما لا (يصح) إفراده بالعقد لا (يصح) استثناءه منه ..... ١٦/ ٣٢٩
- ما لا (يصح) أن يفرد بالعقد لا (يصح) أن يستثنى من العقد ..... ١٦/ (٣٢٣)
- ما لا (يصح) بيعه لا تصح هبته ..... ٢٢/ ٢٦١
- ما لا يصح بيعه لا (تصح) هبته ..... ٢٢/ ٢٦١
- ما لا (يصح) بيعه لا (يصح) رهنه ..... ٢٣/ ١٨١
- ما لا (يصح) بيعه منفردا لا (يصح) استثناءه ..... ٢١/ (١٤٣)
- ما لا يصلح إفراده بالعقد لا (يصح) استثناءه منه ..... ١٦/ (٣٢٣)
- ما لا يعلم معناه لا (يصح) قصده ..... ٦/ ١٦٤، ١٦٧
- ما لا يعلم ولا دليل على وجوده لا (يصح) قصده ..... ٦/ (١٦٣)
- ما لا يقبل النقل لا (تصح) الوصية به ..... ٢٤/ (٧٧)
- ما لا يقدر على تسليمه حسا لا (يصح) بيعه ..... ٢١/ (٦٣)
- ما لا يقدر على تسليمه لا (يصح) وقفه ..... ٢٢/ ٤٢١، ٤٢١، [٤٢٤]، ٤٢٥
- ما لا يمكن تملكه في الحال أو كان من الإسقاطات والإطلاقات والالتزامات (يصح) إضافته إلى الزمان المستقبل ..... ١٥/ ٣٧٨ - ١٦/ (١٠٧)
- ما لا يمكن تملكه في الحال (يصح) إضافته إلى الزمان المستقبل ..... ٢٢/ ١٠٤
- ما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا (يصح) السلم فيه ..... ٢/ ٥٠٠
- ما لزم قضاؤه استوى فيه حال (الصحة) والمرض ..... ١٣/ (٧٧)
- ما لزم من عقود المنافع لم (يصح) اشتراط الخيار فيه ..... ١٦/ ٢٧٢، [٥٤٧]، ٥٥٤، ٥٥٥
- ما لم (يصح) شرعا كان وجوده كعدمه ..... ١١/ (٢٧٢)
- ما وجب الضمان في (صحيحه) وجب في فاسده وما لا فلا ..... ١٤/ (٤٦٦)
- ما وقع فاسدا لا ينقلب (صحيحا) ..... ٨/ ٣٦٤
- ما يحتمل الغرر والأخطار (يصح) تعليقه بالشرط ..... ٢٢/ ٢٩٤
- ما يرفع حكم اللفظ كله لا (يصح) بلفظه ولا بنيته ..... ٩/ ٢٧
- ما (يصح) نفيه هو المجاز ..... ٣١/ ٦٦٨
- ما يفتقر إلى النية لا (يصح) فعله عن الحي إلا بأمره ..... ١٥/ ١٤٦
- ما يقبل التعليق بالشرط (يصح) إيجابه في المبهوم والمجهول ..... ١٠/ (٣٦٣)

- ما يقبل التعليق من التصرفات (يصح) إضافته إلى بعض محل التصرف وما لا يقبله لا (يصح) إضافته إلى بعض المحل ..... ٤٨٨/١
- ما يكون بعد الموت يستوي فيه المرض (والصحة) ..... ٧٨/١٣
- ما يلزم حال الطوعية (يصح) مع الإكراه عليه ..... (٥٥٧)/١٢
- المأمور به (يصح) مع التخيير ..... ٢٦٧/١
- المبادلة بالدين من غير من عليه الدين لا (تصح) ..... ٢٢ ، ٢٠/١٤
- المبيع لا (يصح) معدوما ..... (٤٥)/٢١
- المترادفان (يصح) إطلاق كل مكان الآخر ..... (٢٨٩)/٣٢
- المترادفان (يصح) إطلاق كل واحد منهما مكان الآخر ..... [٢٨٩]/٣٢
- المتولد من مضمون وغير مضمون فيه خلاف (والأصح) أن لكل حكمه غالبا ..... ٢٠٨/١١ - ٤٩٠ ، (٤٨٧)/١٤
- المتولد من مضمون وغير مضمون يختلف حكمه باختلاف أحواله في (الأصح) ..... (٤٨٧)/١٤
- متى أمكن تضمين صلاة المقتدي في صلاة الإمام (صح) اقتداؤه به ..... ٤٧٥/١٩
- متى أمكن تضمين صلاة المقتدي في صلاة الإمام (صح) اقتداؤه به وإن لم يمكن لا (يصح) اقتداؤه به ..... ٤٦٧/١٩
- مجموع الحاجيات ومجموع التحسينيات (يصح) اعتبار كل منهما كفرد من أفراد الضروريات ٥٥١/١ - ٥٥٧/٥
- المجنون لا قصد له (صحيح) ..... ٣٧٩/١٢
- المحل إنما يعتبر عند التعليق (الصحة) التعليق ..... (٣٣٣)/١٠
- المساقاة لا (تصح) إلا على جزء معلوم من الثمرة مشاع ..... ٢٢٥ ، ١٩٤/٢٢
- المساقاة لا (تصح) إلا في أصل يثمر أو ما في معناه ..... (١٨٣)/٢٢
- المستثنى الفاسد هل يرد إلى (صحيح) أصله أم إلى (صحيح) نوعه ..... (٤٧٥)/١٤
- المستثنى الفاسد هل يرد إلى (صحيح) أصله أو إلى (صحيح) نوعه ..... ٤٧٨/١٤
- المستثنى الفاسد هل يرد إلى فاسد أصله أو إلى (صحيح) نوعه ..... ٤٧٨/١٤
- المستثنيات عن الأصول إذا فسدت هل ترد إلى (صحيحها) أو إلى (صحيح) أصولها التي استثنت عنه ..... (٤٧٦)/١٤
- المستثنيات من العقود إذا فسدت هل ترد إلى (صحيح) أنفسها أو إلى (صحيح) أصلها .. ٤٦٥/١٤ ، ٤٦٧ ، [٤٧٥]
- مطلق الإقرار بالعقد يتناول (الصحيح) من العقد ..... ٣٥٠/٨
- مطلق العقود الشرعية محمولة على (الصحة) ..... (٢٠)/١٦
- مطلق كلام العاقل محمول على (الصحة) ما أمكن ..... ٢٢/٢٤



- مطلق كلام العاقل وتصرفه يحمل على وجه (الصحة) بقضية الأصل ..... ٣٥٢ ، ٨ / (٣٤٩) ، ١٩٠ / ١٥
- المعدوم لا (يصح) يبيعه ..... ١٩٠ / ١٥
- معرفة الأجرة شرط (لصحة) الإجارة ..... (٧٣) / ٢٢
- المقبوض بحكم إجارة فاسدة في حكم الضمان كالمقبوض بحكم إجارة (صحيحة) ..... ٤٦٧ / ١٤ - ١٤٢ / ٢٢
- المكروه لا (تصح) يمينه ..... (٥١٧) / ٢٠
- الملك في البيع (الصحيح) يثبت بنفس العقد ..... ٢٥١ ، ٢١ / (٢٤٣) ، ٢٥١
- من أخطأ الطريق وأصاب المطروق هل (يصح) تصرفه أم لا ..... (٢٩٤) / ١٧
- من أقدم على تصرف يقصد (تصحيحه) ..... ٣٤٥ / ١٦
- من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه ثم تبين له أنه كان يملكه فتصرفه (صحيح) ..... ٧٢ ، ٦٨ / ٧
- من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه ثم تبين له أنه يملكه فتصرفه (صحيح) ..... ١٢٧ / ١٦ - ٨٠ / ٧
- من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه فتصرفه (صحيح) ..... [١١٧] / ١٦ ، ١٢٤
- من تصرف فيما يعتقده باطلا لم (يصح) ولو ظهر (صحيحا) ..... ٣٨٣ / ١
- من تصرف مستندا إلى سبب ثم تبين أنه غيره وهو موجود فتصرفه (صحيح) ..... ٧٣ ، ٦٩ / ٧ - ٣٠٠ / ٦
- ١٢٧ ، ١٢٥ ، ١٢٠ ، ١١٨ / ١٦
- من تصرف مستندا إلى سبب ثم تبين خطأه فيه وأن السبب المعتمد غيره وهو موجود فتصرفه (صحيح) ..... [٧٩] / ٧
- من جمع بين عقدين مختلفي الحكم ففي قول (يصحان) وفي قول ييطان ..... (٢٠٣) / ١٦
- من حق الشرط أن لا يدخل إلا على المنتظر لأن ما انقضى لا (يصح) الشرط فيه ..... (٧٠٥) / ٢٧
- من شروط (صحة) البيع أن يكون المبيع مالا وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة ..... ٦٧ / ٢
- من (صح) أن يملك بالقرض (صح) أن يملك باللقطة ..... (٥٠٣) / ٢٢
- من (صح) تصرفه في شيء تدخله النياية (صحت) وكالته فيه ..... (٥٥) / ٢٣
- من (صح) تصرفه في شيء (صح) توكيله وتوكله فيه ..... [٤٩] / ٢٣
- من (صح) طلاقه (صح) خلعه ومن لا فلا ..... (٥٢٧) / ٢٣
- من (صح) منه الأداء مع وجود الوفاء (صح) منه الأداء مع العجز ..... ٧٨ / ١٣
- من (صحت) صلاته (صحت) إمامته ..... ٤٤٨ / ١٩
- من فعل ما وجب عليه (صحت) صلته ..... ٥٢٠ / ١٩
- من لا (يصح) طلاقه لا (يصح) خلعه ..... ٥٢٧ / ٢٣
- من لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا (يصح) أن يتوكل فيه ..... ٣٤٣ / ٢٣
- من لا يملك التعليق لا (يصح) تعليقه ..... ٣٤٨ / ١٠
- من يكره على البيع بحق فيبيعه (صحيح) نافذ ..... ٤٣ / ٢١

- منافع الأبدان تضمن بالعقد (الصحيح) والفاسد..... ٤٦٧/١٤
- المنافع تتقوم بالعقد (الصحيح) والفاسد جميعا كالأعيان..... ١٤٢/٢٢
- المنافع المملوكة (تصح) المعاوضة عليها كالأعيان..... ٢٣١/١٤
- المنافع (يصح) تملكها..... (٢٣١)/١٤
- المنهي عنه لا (يصح) مع التخيير..... ٢٦٧/١
- مهما أمكن إحالة النسب إلى الفراش (الصحيح) كان أولى..... (٦٨٤)/٢٣
- مهما أمكن (تصحیح) تصرف المسلم العاقل يرتكب..... (٣٥٠)/٨
- موافقة (صحيح) المنقول لصريح المعقول..... ٢١٧/٣
- نأخذ من أقوال الصحابة بما يوافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان (أصح) في القياس... ٤٠٨/٢
- الناس على الحرية حتى (يصح) الرق..... (٣٥)/٧
- الناس كلهم قد (صح) لهم الفقر..... ٤٨/٧
- النجس لا (يصح) يبعه..... (٨٩)/٢١
- النسخ بالقياس لا (يصح)..... ٧٨٢/٣٣
- نسخ ما يتوقف عليه (صححة) العبادة يكون نسخا لها..... ٧٤٦/٣٣
- نص الحديث (الصحيح) مقدم على الظواهر ومقدم على القياس..... ٢٦٤/٣٣
- النص المنسوخ لا (يصح) القياس عليه..... (١٧١)/٢٩
- نفي القبول نفي (للصححة) إلا بدليل..... ٥٦٩/٩
- النقل (الصحيح) لا يخالف العقل الصريح..... (٥١٥)/٥
- نكاح الشبهة في المحرمات كالنكاح (الصحيح)..... ٤١٢/٢٣
- النكاح (الصحيح) الذي سمي منه ما لا يصلح مهرا يجب فيه مهر المثل..... ٣٩١/٢٣
- النكاح الفاسد يلحق (بالصحيح) في حكم النسب..... ٦٨٤/٢٣
- نكاح الكفار (صحيح) وإن صدر من قاضيه..... (٤٣٥)/٢٣
- نكاح الكفار محكوم (بصحته) وإن صدر من قاضيه..... (٤٣٥)/٢٣
- النكاح لا (يصح) إلا من جازت تصرف..... ٣٤٨ ، ٣٤٧/٢٣
- النكاح لا (يصح) تعليقه على شرط مستقبل..... (٣٣٥)/٢٣
- النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة بل يبطل الشرط (ويصح) هو..... (٣١٧)/٢٣
- النكاح المؤقت لا (يصح)..... ٦٤٩/٣
- النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء والمتولد من الكسب بخلافه على (الصحيح)... ١٠٢/١٢
- النيابة (تصح) فيما لا تتعين فيه المباشرة..... ٥٢٩/١٣
- النيابة في الصوم لا (تصح)..... (٢٠٥)/٢٠
- النية في الكلام المحتمل (صحيحة) في القضاء..... ١٣٧/٦

- النية لا (تصح) مع التردد ..... ٢٢/٦، ٢٦، ١٨٠، [٢٠٣]، ٢١٥، ٢١٧-٢١٧، ٥٣٥/٨-٢٩٤/١٧، ٢٩٩، ٣٠٠-٥٣٠/١٩
- الهبة (تصح) مع اقترانها بالشرط الفاسد ويلغو الشرط ..... ٣٩٢/٢٢
- هبة الدين (تصح) كما (يصح) رهنه ..... [٢٦٥]/٢٢
- الهبة (الصحيحة) لا ضمان فيها ..... (٣٣٥)/٢٢
- الهبة لا (تصح) مع الخطر ..... ٣١٣، ٣٠٣/٢٢
- الهبة لا تقبل التعليق فلا (يصح) تعليقها على شرط مستقبل ..... (٢٩٣)/٢٢
- هبة ما في الذمة غير (صحيح) ..... ٢٦٥/٢٢
- هل (تصح) ولاية الفاسق أم لا ..... [١٨٩]/١٨
- هل ما فسد من العقد يرد إلى (صحيح) نفسه أو إلى فاسد أصله ..... (٤٧٦)/١٤
- هل يفسد (الصحيح) بالنية أم لا ..... ٢٩٩/٦
- الواجب (تصحیح) تصرف العاقل على الوجه الذي باشره وقصده ..... ٣٦/١١
- الواو العاطفة إن كان كل واحد من معطوفاتها مرتبطا بالآخر وتتوقف (صحته) على (صحته) أفادت الترتيب بين معطوفاتها وإلا فلا ..... ٥٢٢/٣٢
- وجوب الأداء بالخطاب إنما يكون عند سلامة الآلات (وصحة) الأسباب ..... (١٣٤)/٢٨
- وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع (بصحته) ..... (٢٧٥)/٢٨
- الوصية (تصح) مع اقترانها بالشرط الفاسد ويبطل الشرط ..... ٣٩٢/٢٢
- الوصية (تصح) مع الشيوع ..... (٨١)/٢٤
- الوصية في (الصحة) والمرض سواء ..... ٧٨/١٣
- الوصية لا (تصح) بالشك ..... (٧١)/٢٤
- الوصية (يصح) تعليقها بالشرط ..... (٣٣)/٢٤
- الوطء بشبهة يأخذ حكم النكاح (الصحيح) في الحرمة ..... (٤١١)/٢٣
- الوطء في غير نكاح (صحيح) يجب فيه مهر المثل ..... (٤٢١)/٢٣
- الوقف لا (يصح) إلا على بر ..... ٤٢١، ٤١٧/٢٢
- وقف ما لا ينتفع به لا (يصح) ..... ٤٣١، ٤٣٠، [٤٢٧]/٢٢
- وقف المعصية لا (يصح) ..... [٤١٧]/٢٢
- الوكالة إنما (تصح) في كل أمر يقبل النيابة شرعا ..... (٦٥)/٢٣
- الوكالة (تصح) فيما يقبل النيابة ..... (٥٥)/٢٣
- الوكالة (تصح) معلقة بمجيء وقت ومشروطة بغير وقت ..... ٤٢/٢٣
- الوكالة (تصح) وتنعقد بكل ما دل عليها في العرف ..... ١٧٤/١٥
- الوكالة العامة (تصح) ..... ٨٧/٢٣

- الوكالة على المعصية لا (تصح)..... ٦٨/٢٣
- الوكالة في تملك المباحات (تصح)..... ٢٤٦/١٤
- الوكالة (يصح) تعليقها وإضافتها..... ١٦/٢٣
- يجب (صحة) إقامة كل واحد من المترادين مقام الآخر..... (٢٨٩)/٣٢
- يجوز الخلع من كل زوج (يصح) طلاقه..... (٥٢٧)/٢٣
- يجوز شرط كل تصرف فيه مقصود (صحيح) وإن كان فيه منع من غيره..... ٢٢٧، ٢٢٦/١٥
- يحكم لعقود الكفار (بالصحة) وإن لم توافق الإسلام فإذا أسلموا أجرنا عليهم أحكام المسلمين..... (١٧٩)/١٦
- يحلف كل من توجهت عليه دعوى (صحيحة)..... ٤٠٩/٢٥
- يحمل الأمر على (الصحة) حتى يظهر موجب الفساد..... (٣٥٠)/٨
- يرجح الأصل على الظاهر على (الأصح) إن استند الاحتمال إلى سبب ضعيف..... ٣٠٠/٩
- يشترط في (صحة) الشرط الاتصال..... (٧١٧)/٢٧
- يشترط (لصحة) الإجارة أن تكون الأجرة معلومة بتعيين مقدارها إن كانت نقدا..... (٧٣)/٢٢
- (يصح) الاستثناء من الاستثناء..... (٦٠٥)/٣٠
- (يصح) الاستدلال بقياس الدلالة..... (٥٦١)/٢٩
- (يصح) الإسقاط بعد وجود السبب وقبل الوجوب..... ٢٤٦/١٣
- (يصح) إقامة كل واحد من المترادين مقام الآخر في اللغة الواحدة دون لغتين..... ٢٩٤، ٢٩٠/٣٢
- (يصح) الإقرار بالمجمل..... (٢٨١)/٢٥
- (يصح) الإقرار بالمجهول..... (٢٨١)/٢٥
- (يصح) الإقرار بما يتصور التزامه..... ٢٨٩/٢٥
- (يصح) أن تكون الكفالة منجزة أو مضافة إلى زمن مستقبل أو معلقة بشرط ملائم..... (٢٤٢)/٢٣
- (يصح) التخصيص بالإجماع..... (٤٣)/٣١
- (يصح) التخصيص بالقياس..... (٥١)/٣١
- (يصح) تخصيص العموم بالعقل..... (٦١)/٣١
- (يصح) تخصيص القطعي بالظني..... (٥٥٩)/٣٠
- (يصح) تصرف السكران فيما عليه دون ما له..... ٦٠٤/١٢
- (يصح) التصرف في الثمن قبل قبضه..... (١٦٢)/١٤
- (يصح) التعليق في الإنشاءات لا الإخبارات..... ٣٥٦/١٠
- (يصح) تعليق الكفالة بشرط توقيتها..... ٢٤٣/٢٣
- (يصح) تعليق الكفالة بشرط متعارف (صحيح)..... (٢٤١)/٢٣
- (يصح) تعليق المضاربة بشرط ملائم..... ٥٦٠/٢١

- ٣٣٦/٢٩..... (يصح) التعليل بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها.
- (٣٩١)/٢٩..... (يصح) تعليل الحكم الثبوتي بالعدم.
- (٧٢٥)/٢٧..... (يصح) دخول الشرط على الشرط فيكون الثاني شرطاً في الأول.
- ١٨٣/٢٣..... (يصح) الرهن قبل القبض ولا يتم إلا به.
- ٣٩٢/٢٢..... (يصح) الرهن مع اقترائه بالشرط الفاسد ويبطل الشرط.
- (٢٩٣)/١٥..... (يصح) شرط كل ما يقتضيه العقد فيه.
- ٥٧١ ، ٥٦٥/٢٤..... (يصح) الصلح عن كل حق يجوز أخذ العوض عنه.
- (٥٧٩)/٢٤..... (يصح) الصلح عن المجهول.
- (٧٥)/١٦..... (يصح) العقد إذا حذف الشرط المفسد للعقد.
- ٦٣٧/١٣..... (يصح) العقد فيما يتعلق به حق الغير إذا أسقط ذو الحق حقه.
- (٣٩١)/٢٢..... (يصح) القرض مع اقترائه بالشرط الفاسد ويلغو الشرط.
- (٥٧١)/٢٩..... (يصح) قياس العكس.
- (٦٦٦)/٣١..... (يصح) نفي المعنى الحقيقي عن المجاز.
- (٣٠٣)/٢٣..... (يصح) النكاح بكل لفظ ساغ بعرف.
- ٢٩٠/٣٢..... (يصح) وقوع كل من الرديفين مكان الآخر إن لم يكن تعبد بلفظه.
- (٢٨٤)/٦..... (يصح) يعامل الشرع الناس بتقيض غرضهم الفاسد المتحيل على الوصول إليه بما ظاهره (الصحة) ٦/٢٨٤.
- (٣٧٧)/٢٥..... (يصح) اليمين تنبني على (صحة) الدعوى.

### صحف

القرآن هو الكلام المنزل على الرسول المكتوب في (المصاحف) المنقول إلينا نقلاً متواتراً. ١٧٥/٢٨.

### صحو

- ٦٠٦ ، ٦٠٤/١٢..... أقوال السكران (كالصاحي).
- ٦٠٤/١٢..... السكران في حق العبد (كالصاحي).
- (٦٠٣)/١٢..... السكران في سائر أحواله (كالصاحي).
- ٦٠٦ ، [٦٠٣]/١٢ - ٤٦٣/١..... السكران من محرم (كالصاحي).
- ١٠٩/٢٨..... السكران هل هو (كالصاحي).
- ٦٠٤/١٢..... كل ما يعاقب به (الصاحي) يعاقب به السكران.

## صدد

الدماء كلها وما في معناها من (الصدید) والقيح نجسة..... ٩١/١٩

## صدر

- الأصل (صدور) فعل المكلف عن اختياره..... ٥٥١/١٢
- التدابير إذا لم يكن لها عن الشرع (صدر) فلا عبرة بها..... ٣٤٩/٢٦
- التصرف (الصادر) من غير الأهل وفي غير محله يكون ملحقا بالعدم..... ٦٤٢، ٦٣٦/٢٧
- الحمل يندرج في كل عقد معاوضة (صدر) بالاختيار..... ١٢١، ١١٨/١٢
- (صدر) الكلام موقوف على الآخر..... ٣٢٩/٣٢
- فعل النبي ﷺ وقوله متى ورد موافقا لما في القرآن يجعل (صادرا) عن القرآن وبيانا لما فيه... ٤٢٣/٢
- كل تصرف (صدر) من غير المالك يتوقف على إجازة من له الإجازة..... ٩٥/١٥
- كل تصرف (صدر) من الفضولي انعقد موقوفا على الإجازة..... ٩٥/١٥
- كل ما يكون من مكايذة الحرب يعمل به ولا عبرة (بمصدره)..... ٤٦٣/٢٦
- كل من (صدر) منه السبب يثبت منه الملك..... ١١٩/٢٤
- كل يمين (صدرت) من غير قصد فهي لغو..... ٤٨٣/٢٠
- لا تصح الدعوى وما (صدر) عن المدعي مما يناقضها..... ٢٠٦/٢٥
- اللفظ الصريح المتفق عليه الشائع في طبقات الخلق هو الطلاق فحكمه أن يعمل مطلقه ممن (صدر) منه ومن أبدى فيما زعم عقدا ونية بخلاف موجب اللفظ التحق بباب التدينين..... ٤٧٤/٢
- لولي الأمر صلاحية (إصدار) التشريعات بحسب المصلحة لاستعمال المباح..... ٣٤٩/٢٦
- ما (صدر) عن النبي ﷺ بمنصب الإمامة يكون ملزما للأمة على الحال الذي (صدر) فيه... ٢٩٨/٢٦
- نكاح الكفار صحيح وإن (صدر) من قاضيهم..... ٤٣٥/٢٣
- نكاح الكفار محكوم بصحته وإن (صدر) من قاضيهم..... ٤٣٥/٢٣

## صدف

- إذا أقدم شاكا في حصول الشرط ثم بان (مصادفته) هل يجزيه..... ٥٢٩/١٩ - ٢٩٨، (٢٩٣)/١٧
- إذا لم ينعد السبب موجبا للأصل باعتبار أنه لم (يصادف) محله لا يكون موجبا للخلف... ٦٣٦/٢٧
- التصرف إذا لم (يصادف) محله يكون لغوا..... ٢٤٠، ٢٣٦/١٣ - (١٧١)/٩
- التصرف (المصادف) لغير محله يلغو..... (١٧١)/٩
- الجهل بالشرط مبطل وإن (صادفه)..... ٤٨٤/١٢ - ٢٩٣/١٧، ٢٩٥، ٢٩٦، [٣٠٣]

السبب إذا لم (بصادف) محله لا ينعقد سببا ..... (٢٧/٢٣٥)  
 عقد الهبة إذا (صادف) اليد من المتهب كان متضمنا إذا بالقبض ..... ٢٣/٢٠٢

### صدق

الأصل أن من أخبر (ولصدق) خبره علامة لا يقبل قوله إلا ببيان تلك العلامة خلافا للصاحبين ١/٤٩٠  
 الأصل في الحج أن كل ما وجب في جميعه دم يجب في أكثره دم وفي أقله (صدقة) ..... ٢٠/٤٠٣  
 الاعتصار لا يكون في (الصدقات) إلا بشرط ..... ٢٢/٣٥٣، ٣٥٦  
 أفضل العمل النية (الصادقة) ..... ٦/٧١  
 الأمين (مصدق) في أمانته مأمونا كان أو غير مأمون ..... ١٤/٤٩٩  
 الأمين (يصدق) بيمينه في براءة ذمته ..... ٢٥/٤٠٥  
 الأمين (يصدق) ما أمكن ..... ٢/٣٦٠  
 إن اختلط المال الحلال بالحرام فعليه أن يعرف قدر الحرام بالاجتهاد (ويتصدق) بذلك المقدار ..... ١٤/٢١٥  
 (تصدق) خير ناجز فلا يؤخر لمفسدة متوهمة ..... ٧/٩٥  
 (التصديق) لا يلحق بالمجهول ..... ٢٧/١٩، ٢٤  
 تصرف (الصدقة) في أهل الفيء ولا يصرف الفيء في أهل (الصدقة) ..... ٢٦/٣٩١، ٣٩٣  
 الجهالة تجوز في (الصدقات) ..... ١٣/٢٨ - ١٤/٣٨، ٤٥  
 الحبس (كالصدقة) لا رجوع فيه إلا بشرط الرجوع ..... ٢٢/٣٥٨  
 حق المال الخبيث (التصدق) به ..... ١٤/٢٠٥ - ٢٠/٦٥، ٦٧  
 حكاية الرسول ﷺ على سبيل التقرير (والتصديق) حجة ..... ٢٨/١٩٧  
 حكم (الصدقة) كالهبة ..... ٢٢/٢٣٧  
 حيث لم يجب (الصداق) أجمع أو لم يجب إلا نصفه فلا عدة فيه ..... ٢٣/٥٩٧  
 خير الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول يقطع (بصدقه) ..... ٢٨/٢٨٧  
 الخلاء تؤخذ (الصدقة) منهم كما تؤخذ من مال الواحد ..... ٢٠/١٠٩  
 الخلطة تحيل (الصدقة) وتجعل مال الاثنين فصاعدا بمنزلة كما لو أنه لو واحد ..... ٢٠/١٠٩  
 الخليطان في المال لا يفرق بينهما في (الصدقة) ..... ٢٠/١٠٩  
 الربح الحاصل بكسب خبيث سبيله (التصدق) به ..... ١٤/٢٠٦  
 سبيل الخبيث (التصدق) ..... ١٤/٢٠٥  
 سبيل الكسب الخبيث (التصدق) إذا تعذر الرد على صاحبه ..... ٩/٥٦٩ - ١٤/٢٠٥، ٢٢٢، ٢٢٦  
 سبيل الكسب الخبيث (التصدق) به إذا تعذر الرد على صاحبه ..... ١١/٦٨

- سبيل المال الحرام هو (التصدق) ..... ١٤/٢٠٥
- السنة المشهورة المتلقاة بالقبول مقطوع (بصدقها) ..... ٢٨/٢٨٧
- (الصدقات) كالثمن ..... ٢٣/٣٨٥
- (الصدقات) المعين في يد الزوج قبل القبض مضمون ضمان عقد أو ضمان يد ..... ١/٤٧٧، ٤٩١ -  
١٩٧، ٨٣، ٦٥/٢
- (الصدقات) المعين في يد الزوج قبل القبض هل هو مضمون ضمان عقد أو ضمان يد ..... ٢/٩٨
- (صدق) التقيضين محال ..... ٢٧/٦٩
- (الصدقة) بمنزلة الهبة ..... ٢٢/٢٣٧
- (الصدقة) تجوز على الغني والفقير ..... ١٦/٦٧٦
- (صدقة) الفطر واجبة على من قدر عليها ولا يعتبر في وجوبها نصاب ..... ٢/٥٠٦
- (الصدقة) كالهبة ..... ٢٢/٢٣٧
- (الصدقة) لا تتم إلا بالقبض ..... ١٠/١٧ - ١٦/٦٥٤
- (الصدقة) لا تفسد بالشرط الفاسد ..... ١٦/٤٩٢
- (الصدقة) يلزم فيها ما يلزم في الهبة ..... ٢٢/٢٣٧
- علامة العدل (صدقة) فيما يختبر من حاله في نفسه ..... ٢/٤٠٨
- العوض في الخلع كالعوض في (الصدقات) والبيع ..... ٢٣/٥٤٨
- الغرر في (الصدقات) أوسع من الغرر في البيع ..... ٢٣/٣٨٦
- الفساد إذا (صدق) في بعض الصفقة نقض جميعها ..... ١/٤٧٤
- القرآن (بصدق) بعضه بعضا ..... ٣١/٥٥٤
- كل أمين (يصدق) باليمين ..... ٢٥/٤٠٥، ٤٠٦
- كل حكاية وقعت في القرآن ولم يقع معها رد فذلك دليل على صحة المحكي (وصدقه) ..... ٢٨/١٩٧
- كل شرط خالف حكم العقد يبطل (الصدقات) دون النكاح ..... ٢٣/٣١٧
- كل قبض وجب في عقد البيع وجب في عقد (الصدقات) ..... ٢٣/٣٨٦
- كل ما أريد به من الهبات وجه الله تعالى فإنها تجري مجرى (الصدقة) في تحريم الرجوع فيها ١٧/٩٤
- كل ما جاز أن يكون ثمنا أو مبيعا أو أجرة أو مستأجرا جاز أن يكون (صدقا) ..... ٢٣/٣٨٥
- كل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون (صدقا) في النكاح ..... ٢٣/٣٨٥
- كل ما لا يجوز أن يكون ثمنا في البيع لا يجوز أن يكون (صدقا) ..... ٢٣/٣٨٥
- كل مال لا تجب فيه (الصدقة) إذا كان منفردا فإنه لا تجب فيه (الصدقة) إذا خالط غيره ..... ٢٠/١١٠
- كل من أخبر عما لا يطلع عليه غيره من حاله فإنه (يصدق) ..... ٩/٣٨٧
- كل من جاز أن يعطى من (الصدقة) أعطي من المصالح ولا ينعكس ..... ٢٦/٣٩١
- كل من حصل له ربح من وجه محظور (تصدق) به ..... ٢/٣٤١



- كل منفعة يجوز الاستئجار عليها فيجوز فرضها على الجملة (صداقا)..... ٤٦٩/٢
- كل موضع وجب فيه (الصدق) أجمع وجبت فيه العدة..... ٢٣/٥٩٧
- كل نكاح منفسخ فإن للمرأة (صداقا) المثل إذا مست لا ما فرض لها..... ٢٣/٤٢١
- كلما وجب للمرأة كامل (الصدق) عند مفارقة زوجها فإنه يتحتم عليها أن تعتد بعد هذا الفراق بينما لا عدة عليها لو كان الواجب لها نصف (الصدق)..... ٢٣/٥٩٧
- لا رجوع في (الصدقة)..... ٩٤/١٧
- لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية (الصدقة)..... ٤٢١/١
- لا (يصدق) الأمين في إيجاب الضمان على الغير..... ١٤/٤٩٨، ٥٠٢، [٥٠٩]
- لا (يصدق) مدعي الإكراه بلا قرينة..... ١٢/٥٥٣
- اللفظ الذي يحتمل شيئين أو أشياء إن احتملها على السواء فنوى أحدهما فإنه (يصدق) ديانة وقضاء..... ١٤٤/٦
- اللفظ المحتمل لأقل ولأكثر إذا لم تصحبه نية فإنه يحمل على أقل (ماصدقاته)..... ٣٥٧، ٣٢٢/٣٥٦
- اللفظ المحتمل لأقل ولأكثر إذا لم تصحبه نية هل يحمل على أقل (مصدقاته) أو على أكثرها..... ١٠/٨٣
- ليس في الأخبار ما يعلم (صدقه) بمجرد إلا المتواتر..... ٢٨/٢٤٨، ٢٥٢
- ما جاز أن يملك بالهبة أو بالميراث جاز أن يكون (صداقا) وإن لم يصلح ثمنا في البيع..... ٢٣/٣٨٦
- ما جاز بيعه جاز فيه (الصدقة) والهبة والرهن..... ٢٢/٢٥٨
- ما كان أرجح في إفادة الظن (يصدق) الراوي وجب العمل به..... ٣٣/١٧٧
- ما لا يجب فيه الدم يجب فيه (الصدقة)..... ٢٠/٤٠٩
- ما وجب (التصدق) بكله لا يفيد (التصدق) ببعضه..... ٢٠/٦٥
- ما يتعذر إيصاله إلى المستحق (يتصدق) به..... ١٤/٢٠٦
- المباحات تصير طاعات بالنيات (الصادقات)..... ٤/٤٩٠، ٥٠٠ - ٦/٣٦، (٦٣)
- المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به ولا (يصدق) على إبطال حق الغير ولا بإلزام الغير حقا..... ٢/٣٨١
- المعتبر الظن في (صدق) الراوي وعدالته وفي العمل بالأحكام الشرعية الفرعية..... ٢٨/٣٩١
- المعتدي في (الصدقة) كمانعها..... ٢٠/[٣٧]، ٤١
- المكره إذا ادعى التورية (صدق) ظاهرا في كل ما يدين فيه عند الطوعية..... ١٢/٥٧٠
- الملك الخيث سبيله (التصدق) به..... ١٤/(٢٠٥)
- من أخبر بما يكذبه الظاهر فيه لم يكن (مصدقا)..... ١٠/٥٩٦، ٥٩٩ - ١٤/٥٠٠
- من اختلط ماله الحلال بالحرام وتعذر عليه تمييزه (يتصدق) بقدر الحرام ويطيب باقي ماله..... ١٤/(٢١٥)
- من (تصدق) مع تلبسه بمرض موت فإنها تكون وصية..... ٢٢/٣٦٤
- من حصل له ربح من وجه محظور وجب عليه أن (يتصدق) به..... ٢١/٧٠
- من نوى حقيقة كلامه (يصدق) ديانة وقضاء..... ١٤٤، ١٤٣/٦

- النقيضان إذا (صدق) أحدهما كذب الآخر ..... ٦٣/٢٧ ، ٧٠  
 النقيضان لا (يصدقان) ..... ٢٧/ (٦٩)  
 هبة المشاع (والصدقة) به وإجارته ورهنه كل ذلك جائز ..... ٤٤٤/٢٢  
 الهبة (والصدقة) سواء ..... ٢٢/ (٢٣٧)  
 اليد المؤتمنة لا (تصدق) في دعوى الرد لغير من أئتمنها إلا بيينة ..... ٥١٧/١٤

### صدم

- يعتبر العرف إذا لم (يصادم) نصا ثابتا أو إجماعا يقينيا ..... ٨/ (١٣٩)  
 العرف (المصادم) للنصوص الذي يحل الحرام أو يبطل الواجبات أو يقر البدع في دين الله أو يشيع الفساد والضرر في دنيا الناس فلا اعتبار له ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو فتوى أو قضاء ١٤١/٨  
 القياس الجزئي وإن كان جليا إذا (صادم) القاعدة الكلية ترك للقاعدة الكلية ..... ٥٥٣/٢

### صح

- إذا كان اللفظ (صريحا) في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لم يكن كناية في غيره ..... ٦/ (١١٨)  
 الإذن الثابت بالدلالة كالثابت (بالصريح) ..... ٦٦/٩  
 الإذن دلالة كالإذن (صراحة) ..... ٩/ (٦٥)  
 الأصل اختلاف حكم التعريض (والتصريح) ..... ٩/ [٩٥] - ٢٧٤/١٨ ، ٢٨١  
 الأصل أن المتعاقدين إذا (صرحا) بجهة الصحة صح العقد وإذا (صرحا) بجهة الفساد فسد وإذا أبهما صرف إلى الصحة ..... ٤٠٤/١٥  
 الأصل أن (المصرحات) من الألفاظ تحمل على ظواهرها ولا تعتبر نية اللفظ في صرف اللفظ إلى غير ظاهره ..... ٦/ (١١٨)  
 الأصل عند جمهور الحنفية أن الطلاق (الصريح) يتعلق بالحكم بلفظه لا بمعناه وغير (الصريح) يتعلق بالحكم بمعناه لا بلفظه وعند الإمام الشافعي رحمه الله الكنايات كلها راجع ..... ٦٧/٢  
 الأصل في الكلام هو (الصريح) ..... ٥٧٣/٣٣  
 اعتبار (الصريح) أولى من اعتبار الدلالة ..... ٩/ (٧٩)  
 أقل أحوال النهي (الصريح) أن يكون مكروها ..... ٢٧/ (٥٢٣)  
 ألفاظ الكنايات مع دلالة الحال (صرائح) ..... ٩/ (٦٩)  
 الأمر (الصريح) والنهي (الصريح) كلاهما يفيد بظاهره قصد الشارع إلى امتثال ما ورد فيهما من أوامر ونواه ..... ٥٥/٥  
 إن كان مستند الشاهد العادة (وصرح) به لا تسمع شهادته ..... ٣٥٥/٢٥  
 البيان كما يكون (بالصريح) يكون بالدلالة ..... ٩/ (٥٣)

- ٨٣/١٢..... (التصريح) بمقتضى العقد لا يزيده إلا وكادة.
- ٢٧٢ ، ٢٧٠/٦..... (التصريح) لا يفتقر إلى النية
- (٧٩)/٩..... (التصريح) يبطل الدلالة
- ٩٦/٩..... التعريض بالقذف (كالتصريح) في وجوب الحد
- ٢٧٤/١٨ - ١٠٦ ، ٩٨ ، ٩٦/٩..... التعريض بما يوجب الأدب (كالتصريح)
- (٩٥)/٩..... التعريض غير ملحق (بالتصريح)
- ٩٦/٩..... التعريض في باب الغيبة (كالتصريح)
- (٥٠٣)/٢٨..... تقرير النبي ﷺ على الفعل من غير تكبير يقوم مقام (التصريح) بالتجويز
- ٨١/٩..... الثابت بالدلالة إنما يعتبر إذا لم يوجد (صريح) بخلافه
- ٤١٣ ، ٤١١ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٠ ، ٦٦ ، [٥٣]/٩..... الثابت بالدلالة كالثابت (بالصريح)
- ٨١/٩..... الثابت دلالة كالثابت (صريحا)
- ٥٠٨/٢٥..... الحدود يحتاط فيها فلا يثبت موجبها إلا باللفظ (الصريح)
- ٢٨١ ، ٢٧٤/١٨..... حيث أمكن إحياء الحق بالتعريض كان أولى من الكذب (الصريح)
- دل الأمر والنهي الابتدائي (الصريح) على قصد الشارع إلى إتيان الأمور به والانتهاه عن المنهي عنه
- ٦٣/٥.....
- ٥٧٤/٣٣ - ٨٠/٩..... دلالة الإذن تنعدم (بصريح) النهي
- (٦٥)/٩ - (٢٠١)/٨..... دلالة الإذن من حيث العرف (كالتصريح) بالإذن
- (٩٥)/٩..... دلالة التعريض ليس (كالتصريح)
- ٨١ ، ٥٩/٩..... الدلالة تعمل عمل (الصريح)
- ٥٩١/١٢..... الدلالة تعمل عمل (الصريح) إذا لم يكن هناك (صريح) يعارضها
- ٥٧٤/٣٣..... الدلالة تعمل عمل (الصريح) إذا لم يوجد (صريح) يخالفها
- ٥٤٥ ، ٥٤٣ ، ١٩٤/٨ - ٢٠/٦..... الدلالة تعمل عمل (الصريح) إذا لم يوجد (صريح) يعارضها
- ٥٤٦ - (٥٣)/٩ ، ٨١ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ - ٣٢/١٦
- (٥٣)/٩..... الدلالة تقوم مقام (الصريح) عند عدمه
- ٥٩/٩..... الدلالة تنزل منزلة (التصريح)
- (٦٩)/٩ - ١٢٦/٦..... دلالة الحال في الكنايات تجعلها (صريحة) وتقوم مقام إظهار النية
- ٦٣/٩..... دلالة الحال مثل (الصريح) في تقييد مطلق الكلام به
- ٥٧٤/٣٣ - (٧٩)/٩..... دلالة الحال والعرف يسقط اعتبارها إذا (صرح) بخلافها
- (٧٩)/٩..... الدلالة يسقط اعتبارها عند (التصريح) بخلافها
- ٦٧/٥..... دلت النواهي الابتدائية (التصريحية) على قصد الشارع
- ٢٦٦/١٠ - ٤١٧ ، [٤١١] ، ٤٠٤ ، ٣٩٥ ، ٣٢٨ ، ٥٤/٩ - ٥٤٣/٨ .. الرضا (كصريح) الرضا

- دليل الرضا (كصريحه) ..... ٢٣٨/٢٧
- دليل الرضا منزل منزلة (التصريح) به ..... ٤١١/٩
- دليل القبول (كصريح) القبول ..... ٤١١/٩
- الشاهد إذا (صرح) بمستنده المفيد للعلم أو الظن لا يكون (تصريحه) قادحا ..... ٣٥٥/٢٥
- (الصرائح) لا تحتاج إلى نية الإيقاع لكن تحتاج إلى نية التلفظ بها ..... ١٢٦/٦
- (صرح) الفقهاء بأن المضمنون لا يضمن لأنه تحصيل للحاصل ..... ٨٤/٢٧
- (صريح) التأيد مانع من احتمال النسخ ..... ٧٥٩ ، ٧٥٨ ، [٧٥٣]/٣٣
- (الصريح) تارة يكون بعرف الاستعمال وتارة بالوضع ..... ٥٧٤/٣٣
- (الصريح) راجح على الدلالة ..... ٥٧٣/٣٣ - ٤٤١/٢
- (صريح) الطلاق لا يزول عن حكمه بالنية ..... ١١٩/٦
- (الصريح) في بابه إذا وجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره ..... ١٢٦/٦
- (صريح) القول يقدم على دلالة العرف ..... ٤٤٨/١
- (صريح) القول يقدم على ما تقتضيه دلالة الحال ..... ٨٠/٩
- (الصريح) لا يحتاج إلى نية اتفاقا ..... ٥٣٣/١
- (الصريح) لا يحتاج إلى نية بخلاف الكناية ..... ١٢٥/٦
- (الصريح) لا يحتاج إلى النية قضاء لا دبانه بخلاف الكناية ..... ٣٠٢/٣
- (الصريح) لا يحتاج إلى النية والكناية تحتاج ..... ١٢٥/٦
- (الصريح) لا يحتاج إلى النية والكناية لا تلزم إلا بالنية ..... ٧٠/٩ - [١٢٥] ، ٢٠/٦
- (الصريح) لا يحتاج إلى نية والكناية لا تلزم إلا بنية ..... ٤٦٩/٢٠ - ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ١١٩/٦
- (الصريح) لا يفتقر إلى النية إتفاقا ..... ٥٣٣/١
- (الصريح) مرجح على الظاهر ..... ٥٧٣/٣٣
- (صريح) المقال لا يعارض بقريته الحال ..... ١٧/٢٤
- (الصريح) مقدم على الدلالة ..... [٥٧٣]/٣٣
- (الصريح) من ألفاظ العقود والفسوخ لا يحتاج إلى نية والكناية تحتاج ..... ٤٧٠/٢٣
- (الصريح) يحتاج إلى نية اتفاقا ..... ٥٣٣/١
- (الصريح) يعمل بلا نية وغيره يحتاج إلى نية ..... ١٢٥/٦
- (الصريح) يعمل بنفسه والمحمّل يرجع فيه إلى إرادة الالفاظ ..... ٢٨٤ ، ٢٨٢/٢٥
- (الصريح) يعمل بنفسه ولا تقبل إرادة غيره به ..... ١١٨/٦
- (الصريح) يفتقر إلى النية اتفاقا ..... ٥٣٤/١
- (الصريح) يفوق الدلالة ..... ٥٧٣/٣٣
- (الصريح) يفوق الدلالة فلا تعتبر معه ..... ٧٩/٩

- صيغة الشرط (الصريح) تقدم على صيغة النكرة الواقعة في سياق النفي وغيرها..... ٤٩٦/٣٣
- الصيغة (الصريحة) في بابها لا تنصرف لغيرها إلا بينة أو قرينة..... (١١٨)/٦
- صيغة لا يحل صيغة نهي (صريح)..... (٦٠٧)/٢٧
- ضمني كل إقرار معتبر مثل (صريحه)..... [٢٣٩]/٢٥
- الطلاق (الصريح) لا يفتقر إلى قصد المعنى..... [٤٦١]/٢٣
- الطلاق يفتقر إلى النية في الكناية ولا يفتقر إليها في (الصريح)..... (٤٦٩)/٢٣
- العرف إنما يعتبر عند عدم (التصريح) بخلافه ٨/١١٥، ١٢٤، ١٤٠، ١٤١، ١٤٨، [١٥٧]، ١٦٢، ٢٧٤-٨٠/٩-٩٦/١٦-٢٣/٢٣
- قارنت النية لفظ الطلاق الكنائي كان (كالصريح)..... ٤٧٣/٢٣
- قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ (صريحا)..... (٤١٧)/٢٨
- كل ترجمة عنوان نصبت على باب من أبواب الشريعة فالمشتق منها (صريح) بلا خلاف إلا في أبواب..... ١٢٦/٦
- كل تصرف يستقل به الشخص ينعقد بالكناية مع النية كما ينعقد (بالصريح)..... ٤٧٠/٢٣
- كل شرط أفسد (التصريح) به العقد إذا نواه كره..... ٢٦٥، (٢٥٩)/١٥
- كل شهادة (صرح) فيها الشاهد بمستند ضعيف لا تسمع..... [٣٥٥]/٢٥
- كل (صريح) استعمال في مكان إمكان استعماله لم يصرف بالنية لغيره..... (١١٧)/٦
- كل ما حرم (التصريح) به لعينه فالتعريض به حرام..... [١٠٥]، ٩٨، ٩٦/٩
- كل ما حرم (التصريح) به لعينه فالتعريض به حرام كالكفر والقذف وما حل (التصريح) به أو حرم لا لعينه بل لعارض فالتعريض به جائز كخطبة المعتدة..... ٤٨٢/٢
- كل ما حرم (التصريح) به لعينه فالتعريض به حرام وما حل (التصريح) به أو حرم لا لعينه بل لعارض فالتعريض به جائز..... ٢٧٤/١٨-٩٩/٩
- كل ما دلت العادة عليه فهو (كالصرح) به..... (١٩٤)/٨
- كل ما لا يجوز (التصريح) بشرطه في العقد يكره قصده ١/٤٧٠- [٢٥٩]/١٥، ٢٦٥، ٢٦٦، ٤٠٤
- كل ما لو (صرح) به أبطل فإذا أضممه كره..... (٢٥٩)/١٥
- كل ما لو (صرح) به أبطل يكون إضماره مكروها..... ٢٦٥/١٥
- كل ما لو (صرح) به العاقد أبطل فإذا أضممه هل يكره أو يبطل العقد..... ٥٤٨/٤
- كل ما هو (صريح) في باب لا ينصرف إلى غيره بالنية. ٦/٢٠، ٩٢، [١١٧]، ١٢٩، ١٣٦، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦
- الكناية إذا اقترنت بها دلالة الحال كانت (صريحة) في الظاهر..... (٦٩)/٩
- الكناية مع دلالة الحال (كالصريح)..... [٦٩]، ٥٤/٩-٢٠/٦
- الكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد محتملاتها (كالصريح)..... ٥٠٨/٢٥

- الكناية مع النية في الطلاق (كالتصريح).....[٤٦٩]، ٤٧٥، ٤٧٦،  
الكناية مع النية (كالتصريح).....٤٧٦، ٤٧٤، ٤٧٠/٢٣ - ٤٧١/٢٠  
لا اعتبار للدلالة مع (التصريح) بخلافها .....٩/ (٧٩)  
لا تسمع الدعوى إلا أن تكون معلومة لا مجهولة وجزئية لا احتمالية (وصريحة) في استحقاق  
المدعي.....١٧٣/٢٥  
لا حد إلا في القذف (الصريح).....٢٥/ (٥٠٧)  
لا عبرة بالدلالة في مقابلة (التصريح).....١/٣٩٤ - ٢/٣٨ - ٨/٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٣٠  
لا عبرة للدلالة في مقابلة (التصريح).....٢/٣٠ - ٨/١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٩٤ - ٩/٥٤، ٥٥، [٧٩]،  
٤١٢، ٤١٤  
لا قوام للدلالة مع (الصريح).....٣٣/ (٥٧٣)  
لا قوام للدلالة مع (الصريح) والنص .....٩/ (٧٩)  
لا يجوز نسبة القول المخرج للإمام (صراحة).....٣٣/ ١٤٨  
لا يراعى الخلاف إذا خالف سنة (صريحة).....٩/ ٢٨٤  
لا يستفاد أعظم الضررين عند (التصريح) بأدناهما .....٧/ (٥٤٥) - ٩/ ٣٩٧  
لا يوجد نص يخالف قياسا صحيحا ولا معقول (صريح) يخالف المنقول الصحيح .....٥/ (٥١٥)  
اللفظ إذا كان (صريحا) في بابه ووجد نفاذا فلا سبيل إلى رده عن العمل فيما هو (صريح) فيه فإذا  
تعين إجراء اللفظ (صريحا) امتنع إجراؤه في معنى آخر.....٢/ ٤٧٤  
اللفظ (الصريح) إذا وجد نفاذا في موضوعه لا ينصرف إلى غيره بالنية.....٦/ (١١٧)  
اللفظ (الصريح) المتفق عليه الشائع في طبقات الخلق هو الطلاق فحكمه أن يعمل مطلقه ممن صدر  
منه ومن أبدى فيما زعم عقدا ونية بخلاف موجب اللفظ التحق بباب التدين .....٢/ ٤٧٤  
ليس في الشريعة ما يناقض (صريح) العقل ولا الميزان والعدل .....٥/ (٥١٥)  
ما أفاد العلم اليقين من الأدلة العقلية (والصرائح) الثقيلة فهو من الأصول .....٣١/ ٤٦٦ - ٣٢/ ٤٩٨  
ما حل (التصريح) به أو حرم لا لعينه بل لعارضه فالتعريض به جائز .....٩/ ١٠٥  
ما كان (صريحا) في باب لا يلزم به غيره إذا نواه .....٦/ (١١٨)  
مأخذ (الصراحة) هل هو ورود الشرع به أو شهرة الاستعمال .....٢/ ٩٠  
مباشرة الفعل الذي هو دليل الرضا بمنزلة (التصريح) بالرضا .....٩/ ٤١٢، ٤١٣  
مجرد الأمر والنهي الابتدائي (التصريح) دليل على قصد الشارع .....٢/ ٥٦٢ - ٥/ ٢٧، ١٠٤، ١٠٦،  
١٦٥، ٢١٧، ٢٢١  
مجرد الأمر والنهي الابتدائي (التصريح) دليل على مقصد الشارع.....٥/ ٩، [٥١]، ٢٠٢  
المطلق فيما يحتمل التأيد بمنزلة (المصرح) بذكر التأيد .....١٦/ (٥٩)  
مقتضى اللفظ (كالتصريح) به .....٣٢/ (٢٥)

- من ثبت له حق فالأصل بقاءه حتى (يصرح) بإسقاطه ..... ٤٠٥/٦  
 موافقة صحيح المنقول (لصریح) المعقول ..... ٢١٧/٣  
 موجب العقد يثبت من غير (التصریح) به ..... ١٦٥/١٠  
 الموجبات تثبت بالتصرف بدون ذكرها (صریحا) ..... (١٦٥)/١٠  
 نفي الحل تحريم (صریح) ..... (٦٠٧)/٢٧  
 نفي الحل (صریح) في التحريم ..... ٣٤٤/٣١ - ٦١٢ ، [٦٠٧]/٢٧  
 نفي الحل ليس (بصریح) في إفادة الحرمة ..... ٦٠٧/٢٧  
 النقل الصحيح لا يخالف العقل (الصریح) ..... (٥١٥)/٥  
 الوكالة تنقيد بالعرف كما تنقيد بالتنقيد (صریحا) ..... ١٦/٢٣

### صرر

- لا صغيرة مع (الإصرار) ..... ٥٣٤/٢٧

### صرف

- ابتداء عقد (الصرف) بما في الذمة جائز ..... ٤٠٨/٢١  
 إذا أطلق النية (انصرف) إلى الأصل ..... [١٥٩] ، ١٥٦ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٩/٦  
 إذا أوفى شخص (مصروفا) عائدا على غيره بدون أمره أو إذن الحاكم يكون متبرعا ..... (٦٥٤)/١٣  
 إذا (تصرف) الرجل في حق الغير بغير إذنه هل يقع (تصرفه) مردودا أو موقوفا على إجازته ٤٨٩/١ -  
 ١٤٢/٧ ، ١٤٥ - ٥٥١/١٠ - ٤٣/١١ ، ٤٥ - (٩٥)/١٥  
 إذا تعلق (بالتصرف) في الملك حق الغير يمنع المالك من (تصرفه) بوجه الاستقلال ..... (٦٣٣)/١٣  
 إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن (يتصرف) فيه (تصرفا) مضرا إلا بإذن صاحب  
 الحق ..... ٦٣٦ ، (٦٣٣)/١٣  
 إذا ثبت الملك جاز (التصرف) ما لم يكن فيه إبطال حق لغيره ..... ٣٤٦/٢  
 إذا دعت الحاجة إلى (التصرف) في مال الغير أو حقه وتعدر استثنائه جاز هذا (التصرف) ..... (٣٠٩)/٧  
 إذا صار المحجور أهلا (للتصرف) زال الحجر لزوال سببه ..... (١٦٩)/٢٣  
 إذا (صرف) الأمر عن الوجوب جاز أن يحتج به على النذب أو الإباحة ..... (١٩٣)/٣١  
 إذا ضاق بيت المال عن (مصارفه) قدم منها ما يصير بتأخيره دينا عليه ..... (٤١٣)/٢٦  
 إذا ظهر من المكروه قرينة اختيار فإن (تصرفه) يصح ..... ٥٦٩/١٢  
 الإذن العرفي في الاستباحة أو التملك أو (التصرف) بطريق الوكالة كالإذن اللفظي ..... (٢٠١)/٨  
 إذن المالك في (التصرفات) يسقط الضمان ..... ٣٩٦ ، ٣٩٢/١٤

- الإذن المطلق (ينصرف) إلى ما جرت به العادة..... ٢٣٤/٨ ، (٢٧٣)
- الإذن (ينصرف) إلى الصحيح..... ٢٨٧/٨
- أركان الحج إذا تطوع بها المحرم وكان عليه فرض من جنسها (انصرفت) إلى مفروضها... ٢٠٠/٢٧٣
- الاستصلاحات (وتصرفات) الخواطر معزولة مع النصوص..... ٥/٤٠٣
- الأصل إباحة (تصرف) الإنسان في ماله كيف شاء..... ١٤/٨٠
- الأصل اعتبار (تصرف) العاقل على الوجه الذي أوقعه..... ٣٧٧/٩ ، ٣٧٩-١١/٣٥
- الأصل اعتبار (تصرف) العاقل على الوجه الذي باشره..... ١١/٣٥
- الأصل اعتبار (التصرف) على الوجه الذي أثبتته (المتصرف)..... ٣٧٢/٩ - ١١/٣٥ ، ٣٩ ، ٤٠
- الأصل اعتبار (التصرف) على الوجه الذي أرادته (المتصرف)..... ١١/٤٠
- الأصل اعتبار (التصرف) على الوجه الذي أوقعه (المتصرف)..... ١١/٣٥ ، ٤٠
- الأصل أن الإنسان (يتصرف) لنفسه..... ٦/٤٩٣
- الأصل أن الإنسان يمنع من (التصرف) في ملكه لتعلق حق الغير به..... ١٣/٦٣٣
- الأصل أن (تصرف) الراهن إذا كان يبطل حق المرتهن لا ينفذ إلا بإجازة المرتهن... ٦٣٨ ، ٦٣٤/١٣
- الأصل أن الصلح عن الدين إذا دار بين أن يكون استيفاء (وصرفاً) فإنه يجعل استيفاء..... ٢٤/٥٤٩
- الأصل أن في كل (تصرف) حصل في محل مشغول بحق محترم للغير المنع في (التصرف)..... ١٠٠/٣٥
- الأصل أن كل (تصرف) يتمكن المرء من تحصيل المقصود به إنشاء ولا تتمكن التهمة في إقراره يكون صحيحاً..... ٢٥/٢٥٢
- الأصل أن كل عوض ملك بعقد يفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض لا يجوز (التصرف) فيه . ١٤/١٥٦
- الأصل أن كل (متصرف) عاقل إنما (يتصرف) لنفسه..... ٦/٤٩٤
- الأصل أن كل من (تصرف) في ماله (تصرف) في نفسه وما لا فلا..... ٢٣/٣٤٣ ، ٣٤٧
- الأصل أن لا (يتصرف) ولي المحجور عليه إلا بما تقتضيه المصلحة..... ١٨/١١٩
- الأصل أن المتعاقدين إذا صرحا بجهة الصحة صح العقد وإذا صرحا بجهة الفساد فسد وإذا أبهما (صرف) إلى الصحة..... ١٥/٤٠٤
- الأصل أن المحجور عليه لسفه لا تصح (تصرفاته) المالية بغير إذن وليه..... ٢٣/١٦٤
- الأصل أن المصريحات من الألفاظ تحمل على ظواهرها ولا تعتبر نية الالفاظ في (صرف) اللفظ إلى غير ظاهره..... ٦/١١٨
- الأصل (تصرف) الإنسان في ماله مطلقاً..... ١٨/٣١٦ ، ٣١٨
- أصل الشريعة في (تصرف) الناس في أموالهم إطلاق (التصرف) لهم..... ٢/٥٦٤
- الأصل في الإنسان (وتصرفاته) الحرية والإباحة..... ١٥١/٣ ، [١٦٥] ، ١٧٨ ، ١٧٨-٢١/٤٩٣
- الأصل في (التصرف) في ملك الغير عدم الإذن..... ٦/٣٩٤ - ١/٤٤٦
- الأصل في (تصرف) المسلمين الصحة..... ٨/٣٤٩



- الأصل في (التصرفات) التنجيز والتعليق يثبت فيها بعارض الشرط.....٢٤٢، ٢٤٠/١٦
- الأصل في كل (تصرف) غير لازم أن يكون لبقائه حكم الابتداء.....٥١٦/٨، [٥٢٥]
- الأصل وقوع (تصرف) العاقل على الوجه الذي أوقعه.....(٣٥)/١١
- الاضطرار لا يمنع من نفوذ (تصرف) المضطر.....٤٧٠/٧، (٥٣١)
- الاضطرار لا يمنع نفوذ (التصرف).....٥٣٦/٧
- الاضطرار لا يمنع نفوذ (تصرف) المضطر.....٥٣٧/٧
- الإطلاق في الأسماء (ينصرف) إلى الكامل من المسميات.....(٥٦٣)/١٠
- اعتبار (التصرف) على الوجه الذي أوقعه (المتصرف) واجب.....(٣٥)/١١
- الاعتبار في (تصرفات) الكفار باعتقادنا لا باعتقادهم.....١٩٦/٢
- اعتناء الشارع إنما هو (منصرف) إلى الكليات.....٥٥٧/٥، ٥٥٩
- أعظم الطرق لإثبات المقاصد استقراء الشريعة في (تصرفاتها).....(١٦٥)/٥
- إعمال أصل اعتبار المآلات ومراعاة نتائج (التصرفات).....٣٧٣/٥
- الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في (التصرفات) والعادات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات.....٥٥٩/٢
- الإكراه بحق لا يمنع صحة (التصرف).....(٥٥٨)/١٢
- الإكراه على قول إنشائي من (التصرفات) التي تصح مع الهزل ولا تقبل الفسخ يجعل (التصرف) صحيحا يترتب عليه أثره.....٥٨٠/١٢
- الإكراه يسقط أثر (التصرف).....٥١٧/٢٠ - ٤٦٢/١
- الإكراه يسقط أثر (التصرف) فعلا كان أم قولا.....٢٢/٦، ٢٦ - [٥٢٥]/١٢، ٥٤٢، ٥٤٦، ٥٧٧، ٥٧٩ - ٥٧٩/١٤
- الإكراه يسقط أثر (التصرف) فعلا كان أو قولا.....١٤٧/٩
- الإكراه يسقط أثر (التصرفات).....٢٩٠/٢
- الأمر (بالتصرف) في مال الغير باطل.....(١٢٥)/١٤، ١٢٩
- الأمر (بالتصرف) في ملك الغير باطل.....٣٤/٢، ٤٠، ٢٠٩ - ١٦/٩ - ١٠٧/١٤، [١٢٥]، ٥٦٧
- الأمر للوجوب ما لم (تصرفه) عن ذلك قرينة.....٣٩٦/٢
- الأمر يقتضى الوجوب ما لم تقم قرينة (تصرفه) إلى غيره.....(١٦٣)/٣١
- الإنسان له حق (التصرف) في ملكه كيفما يشاء.....(٧٩)/١٤
- إنما تثبت اليد (بالتصرف) والنسبة وعدم المنازع.....(٧٠)/١٤
- إنما يكون للولي الإجازة والرد في (التصرفات) المالية بعوض.....١٢٨/٢٣
- باب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا (يتصرف) فيه بأنواع الأقيسة.....(٢٧٥)/٢٩
- باب الوصية أوسع من سائر (التصرفات).....١٢، (٩)/٢٤

- بعض الشركاء لا يملك (التصرف) في المحل المشترك إلا برضا بقية الشركاء ..... ١٤/ (١٣٢)
- البناء على المقاصد الأصلية يصير (تصرفات) المكلف كلها عبادات ..... ٤/ [٤٩٥]
- تثبت (التصرفات) بإشارة الأخرس المعهودة ..... ١٠/ (١٩٩)
- ترك المكروه أولى من إدراك الفضيلة (بتصرف) ..... ١٧/ (٢٧١)
- (التصرف) إذا لم يصادف محله يكون لغوا ..... ٩/ (١٧١) - ١٣/ ٢٣٦، ٢٤٠
- (التصرف) إذا لم يكن لازما كان لدوامه حكم ابتدائه ..... ٨/ (٥٢٥)
- (تصرف) الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ..... ١/ ٣٥٨، ٤٧٥ - ٢/ ٥٩، ١٦٦، ١٩٦، ٢٠٨،  
٣٨١ - ٣/ ٣٢٦، ٣٣٩، ٤٦٣ - ٤/ ٤٢٤، ٤٢٥ - ٥/ ٣٤٤، ٣٤٦ - ١٨/ ١١٩، ١٢٣ - ٢٦/ ٣٧٧، ٢٦٧
- (تصرف) الإمام في بيت المال مقيد بشرط النظر ..... ١/ ٤٧٨ - ٢٦/ [٣٧٧]
- (تصرف) الإمام في الرعية منوط بالمصلحة ..... ١/ ٣٦٩
- (تصرف) الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره... ٧/ ٤٧٠، ٥٥٥، [٥٧١]، ٥٨٠،  
٥٨١ - ١٤/ ٥٩٩ - ١٦/ ٥٤٢
- (تصرف) الإنسان في خالص حقه إنما ينفذ إذا لم يتعد إلى الإضرار بغيره ..... ٧/ (٥٧٢)
- (تصرف) الإنسان في خالص حقه لا يتوقف على علم الغير ..... ٧/ ٥٧٢، ٥٧٥
- (تصرف) الإنسان في المنافع المشتركة مقيد بعدم الإضرار ..... ٧/ ٥٦٥
- (تصرف) الإنسان في نفسه وشؤونه بدون معارض أمر فطري وهو مراد للشريعة ..... ٢/ ٥٦٤
- (التصرف) الباطل لا وجود له إلا من حيث الصورة ..... ٨/ ٣٢٨
- (التصرف) الباطل لا يقبل الإجازة ..... ١٥/ (١٠٧)
- (التصرف) بالملك أقوى من (التصرف) بالولاية ..... ١٤/ ١٨٧
- (التصرف) الذي فوض إلى اثنين لا يقتدر أحدهما وحده على عمله ..... ١٨/ (١٥٣)
- (التصرف) الذي لا خير فيه ولا شر ممنوع منه الولي إذ لا مصلحة فيه ..... ٢٣/ ١٢٨
- (تصرف) السلطان لبيت المال إنما يكون بوجه المصلحة ..... ٢٦/ (٣٧٧)
- (التصرف) الشرعي لا وجود له بدون الأهلية والمحلية شرعا ..... ٢٨/ ١٣٤
- (التصرف) الشرعي لا وجود له بدون المحلية شرعا ..... ٩/ (١٧١)
- (تصرف) الشريك في المشترك لا يجوز إلا برضا الشريك ..... ١٤/ (١٣٢)
- (التصرف) الصادر من غير الأهل وفي غير محله يكون ملحقا بالعدم ..... ٢٧/ ٦٣٦، ٦٤٢
- (تصرف) الصبي غير نافذ ..... ١٢/ (٣٦٨)
- (تصرف) الصدقة في أهل الفبيء ولا (يصرف) الفبيء في أهل الصدقة ..... ٢٦/ ٣٩١، ٣٩٣
- (تصرف) العاقل يتحرى تصحيحه ما أمكن ..... ٨/ (٣٤٩)
- (التصرف) على الرعية منوط بالمصلحة ..... ١/ ٤٢٣ - ٢/ ٣٢، ٤١، ١٦٠، ٣١٧، ٣٨١

- (التصرف) في الأثمان وسائر الديون وضمان المتلفات ونحوها سوى (الصرف) والسلم جائز قبل القبض ..... ١٤/ (١٦١)
- (التصرف) في بيت المال من ولي الأمر منوط بالمصالح العامة للمسلمين ومقيد بها ٢٦/ (٣٧٧)، ٣٩٨
- (التصرف) في حق الغير بغير إذنه حرام سواء أضر به أو لا ..... ١٤/ ٩٦
- (التصرف) في الحق المشترك بدون إذن الشريك فاسد ..... ١٤/ (١٣١)
- (التصرف) في خالص الحق لا يتوقف على رضا الغير ..... ٧/ ٥٧٢، ٥٧٥
- (التصرف) في الدين قبل القبض جائز ..... ١٤/ (١٦١)
- (التصرف) في مال الغير بإذنه على وجه تحصل فيه مخالفة الإذن إن كان على وجه يرضى به عادة يصح ..... ٩/ ٣٦٤
- (التصرف) في مال الغير جائز عند الحاجة ..... ٧/ ٣١٧
- (التصرف) في مال الغير سبب لوجوب الضمان في الأصل ..... ١٤/ ٢٩٨
- (التصرف) في مال الغير يجوز للحاجة ..... ٧/ ٣١٦، ٣١٧
- (التصرف) في المبيع قبل القبض لا يجوز ..... ١٤/ ١٤٢
- (التصرف) في ملك الغير بغير إذنه محظور في الأصل ..... ١٤/ (٩٥)
- (التصرف) في ملك الغير حرام ..... ١٤/ (٩٥)
- (التصرف) في ملك الغير لا يثبت إلا بإباحة المالك ..... ١٤/ (٩٦)
- (التصرف) في ملك الغير لا يجوز إلا على الوجه الذي أذن فيه من تقييد أو إطلاق ..... ١١/ ٣٦
- (التصرف) في الوقف إنما يكون بما فيه المصلحة ..... ٢٢/ (٤٠٩)
- (تصرف) القاضي فيما له فعله مقيد بالمصلحة ..... ١٨/ ١١٩، ١٢٣
- (التصرف) للحاجة يجوز في مال الغير ..... ٧/ [٣٠٩] - ٩٧/ ١٤
- (تصرف) المالك عن ولاية الملك أولى نقضا كان أو إجازة ..... ١٦/ ٤٤٦
- (تصرف) المالك في ملكه لا يتقيد بشرط السلامة ..... ٧/ ٥٧٣، ٥٧٨
- (تصرف) المريض إنما يرد للتهمة ..... ٩/ (٣٤٤)
- (تصرف) المريض لا يصح مع التهمة ..... ٩/ ٣٣٣، ٣٣٤، [٣٤٤]
- (تصرف) المريض مرض الموت في الحكم كالمضاف إلى ما بعد الموت ..... ١٣/ ٧٨
- (التصرف) المصادف لغير محله يلغو ..... ٩/ (١٧١)
- (تصرف) المضارب مبني على عادة التجار ..... ٨/ ٢٢٤
- (التصرف) المضاف إلى غير محله باطل ..... ٩/ [١٧١]، ٤٨٨ - ١٠/ ١٧٢، ١٧٣
- (تصرف) المضطر (كتصرف) غيره ..... ٧/ ٤٨٧، [٥٣١]، ٥٣٦، ٥٣٧
- (تصرف) المفلس في ذمته صحيح ..... ٢٣/ (١٦٣)
- (التصرف) مقيد بالمحافظة على مقصود الشرع ..... ٧/ ٥٧٢، ٥٧٣

- (تصرف) النائب (تصرف) المنوب عنه ..... (١٢٩)/١٨
- (تصرف) الوصي مقيد شرعا بالأحسن والأصلح لليتيم ..... ١٢٣ ، ١١٩/١٨
- (تصرف) الولي منوط بالمصلحة ..... ٣٤٩ ، ٣٤٩/٢٣ - ٥٤٩/٢
- (التصرف) يدل على اليد ..... (٧٠)/١٤
- (التصرفات) إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا (تصرف) لأحدها إلا بنية ..... (١٠٣)/٦
- (التصرفات) إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا (تصرف) لجهة إلا بنية ... ٤٨١/١ - ٢٠/٦ ، [١٠٣]
- (التصرفات) التي تحتمل الفسخ يفسدها الهزل ..... (٥٨٥)/١٢
- (التصرفات) التي لا تحتمل الفسخ لا يؤثر فيها الإكراه ..... (٥٤١)/١٢
- (تصرفات) السكران كلها نافذة ..... (٦٠٣)/١٢
- (التصرفات) الشرعية لا تراد لعينها بل لحكمها ..... ٣٤٤/١٦
- (التصرفات) الشرعية يلزم لصحتها توافر الولاية والأهلية ..... ١٣٤/٢٨
- (تصرفات) الصغير الفعلية معتبرة ..... (٣٥٩)/١٢
- (تصرفات) الصغير المميز صحيحة إذا كانت نافعة له نفعاً محضاً وباطلة إذا كانت ضارة به ضرراً محضاً ..... ٣٤٧/١
- (تصرفات) المريض نافذة وإنما تنقض بعد الموت ..... (٧٨)/١٣
- (تصرفات) المستتاب إنما تتعلق أحكامها بالمستتاب ..... ١٣٤/١٨
- (تصرفات) المكره كلها باطلة إلا أن يكون إكراهها بحق ..... (٥٢٥)/١٢
- (التصرفات) النبوية تعرف مقاصدها بتمييز مقاماتها ..... ٣٣١ ، [٣١٧] ، ٣٠١ ، ١٣٧ ، ١٣١/٥
- تعلق حق المعين بالمال يمنع (التصرف) فيه ..... [٦٣٣]/١٣ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ - ٨٠/١٤ ، ٨٦
- تعلق الدين بالعين يمنع (التصرف) فيها ..... ٦٣٨ ، ٦٣٤/١٣
- التعليق بشرط واقع غير ممتد (يصرف) إلى المستقبل ..... ٣٤٤ ، ٣٤٢/١٠ - ٥١٦/٨
- التعليق بشرط واقع غير ممتد (ينصرف) إلى المستقبل ..... ٧٠٦/٢٧
- التقاض في (الصرف) شرط الجواز لا شرط الانعقاد ..... (٤٠٧)/٢١
- التقاض في (الصرف) شرط لبقاء العقد لا لانعقاده ..... (٤٠٧)/٢١
- التهمة قدح في (التصرفات) ..... ٤٠/٢٥ - ٢٦٤ ، ٢٦٢/١٨ - ٣٤١ ، [٣٣٣]/٩ - ٤٢٤/١
- التهمة قاذحة في (التصرفات) ..... ٣٤٢ ، ٣٤١/٩
- التوكيل المطلق (ينصرف) إلى المتعارف ..... ٣٤ ، ٣٣/٢٣
- جائز (التصرف) لا يمنع من إسقاط بعض حقه ..... (٣٤٥)/١٣
- جميع الديون يجوز (التصرف) فيها قبل القبض ..... [١٦١] ، ١٤٢ ، ١٤١/١٤
- الحاكم قائم مقام جماعة المسلمين فيما (يتصرف) فيه ..... ٢٩٠/٢٦
- الحال الذي هو مساو للغصب في إزالة (التصرف) حكمه حكم الغصب ..... (٢٦٣)/٢٣

- الحجر على السفه في ماله لا يمنع (تصرفه) في غير ما هو محجور عليه فيه..... ٤٠٤/١٢
- حرمة (التصرف) في حق الغير لا تقف على المضرة..... ١١٧/١٤
- الحريات محدودة بحسب الجمع بين مصالح الجماعات بأن لا يلحق (المتصرف) (بتصرفه) ضرا  
بغيره..... ٥٧١/٧
- حفظ الكثير بتفويت القليل من أحسن (التصرفات)..... ١٩١/٤
- حق الغير إذا تعلق بالملك التام أثر في (التصرف)..... ٦٣٧ ، ٦٣٤/١٣
- الحكم بمنع (التصرف) في ملك تعلق به حق الغير معلول بعلة الضرر..... ٦٣٦/١٣
- حكم (تصرفات) المستتاب ترجع إلى المستتب..... ١٣٤/١٨
- الخاص لا يحتمل (التصرف) فيه بطريق البيان..... ٥٢٩/٣٠
- داعية المتكلم (منصرفه) لما توجه له المعنى دون الأمور التي تغيره..... ٣٨٦/٣٢
- زالت أهلية المنوب عنه بطل (تصرف) من يقوم مقامه..... ١٤١/١٨
- السنة المطلقة (تصرف) إلى المتابعة..... ١٥٩/١٠
- شبه (المصرف) مثله إن تعذر..... ٥٢٤/١٣
- الصبي العاقل لا تصح منه (التصرفات) الضارة..... ٣٧٥/١٢
- الصبي والمجنون والسفيه يمنعون (التصرف) في أموالهم وذممهم..... ١٦٤/٢٣
- الصحابي إذا أطلق السنة (انصرفت) إلى سنة النبي..... ٤٠١/٢٨
- صحة (التصرف) تعتمد الأهلية..... ١٣٤/٢٨
- الصبيغة الصريحة في بابها لا (تصرف) لغيرها إلا بيئته أو قرينه..... ١١٨/٦
- الضرر (مصرف)..... ٤٨٥/٧
- الضمير يرجع لأقرب مذكور إلا لدليل (صارف)..... [٢٠٥]/٣٢
- الظاهر أن من أقدم على (تصرف) يقصد تصحيحه..... ٣٤٣/١٦
- العارية هل هي تملك للمنافع أو إباحة (للتصرف)..... ٢٣٨/١٤
- العبرة في (التصرفات) بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني..... ٣٨٤/١
- العروض لا تراد لأعيانها وإنما تراد لمنافعها ومتعلق (تصرفات) الأعيان محال لمنافعهم  
منها..... ٢٣٣/١٤
- عزل الوكيل لا ينقض (تصرفاته) السابقة..... ١٤٣/١٨
- عن معناها المجاوزة للشيء (والانصراف) إلى غيره..... (٦٧٧)/٣٢
- عند الإطلاق (ينصرف) اللفظ إلى الأدنى ما لم يعين الأعلى..... ٥٦٧ ، ٥٦٤ ، [٨٣]/١٠ - ٤٨٠/٦
- الفاسد من العقود الجائزة لا يمنع نفوذ (التصرف) فيها بالإذن..... ٤٣/٢٣ - ٥٦٥/٢١
- الفتوى إخبار (صرف) عن صاحب الشرع..... (٩٥)/٣٣
- القبض شرط لانعقاد (الصرف)..... ٤١٠ ، (٤٠٧)/٢١

- القبض في (الصرف) شرط لانعقاد العقد لا لدوامه ..... ٢١/٤٠٧)
- القبض في (الصرف) معتبر للزومه واستمراره لا لانعقاده وإنشائه ..... ٢١/٤٠٧]
- القبض في مجلس (الصرف) شرط لصحته ..... ٢١/٤٠٧)، ٤١٥
- القصد بالبيع تملك (التصرف) ..... ٢١/٦٦
- كل (تصرف) أوجب زوال الملك فهو رجوع ..... ٢٤/١٥٥
- كل (تصرف) أوجب زوال ملك الموصي فهو رجوع ..... ٢٤/١٦٢]
- كل (تصرف) تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل ..... ٢/٥٥٤ - ٤/٣٢٩ - ٩/٤٨٧) -  
٢٢/٤٨١، ٤٨٣ - ٢٣/٢٢١، ٢٣١ - ٢٥/٤٨) - ٢٦/٥٣
- كل (تصرف) صح فيه الإذن صحت فيه الإجازة ..... ١٥/١٤٤
- كل (تصرف) صدر من غير المالك يتوقف على إجازة من له الإجازة ..... ١٥/٩٥)
- كل (تصرف) صدر من الفضولي انعقد موقوفاً على الإجازة ..... ١٥/٩٥)
- كل (تصرف) غير لازم لدوامه حكم ابتدائه ..... ٨/٥٢٥)
- كل (تصرف) قاصر عن تحصيل مقصوده لا يشرع ويبطل إن وقع ..... ٩/٤٨٧)
- كل (تصرف) لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع ..... ٤/٣٢٩)، ٣٣٠ - ٩/٤٨٧)
- كل (تصرف) لا يحصل مقصوده فإنه لا يشرع ويبطل إن وقع .. ١/٤٦١ - ٩/٤٨٧]، ٤٩٣، ٤٩٦ -  
١٧/٢٥٥، ٢٥٩
- كل (تصرف) للوكيل لا ينقض حيث لم يخالف المصلحة ..... ٢٣/٩٠
- كل (تصرف) يبطل بالهزل لا يجوز بالإكراه ..... ١٢/٥٤٢، ٥٧٨
- كل (تصرف) يجوز من غير قبض إذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل ما لا يجوز إلا بالقبض  
إذا فعله المشتري قبل القبض جاز ..... ١٤/١٤٢
- كل (تصرف) يحتمل النقض فللمكره نقضه ..... ١٢/٥٤٢
- كل (تصرف) يستقل به الشخص ينعقد بالكناية مع النية ..... ٦/١٢٦ - ٢٠/٤٧١ - ٢٣/٤٧٤
- كل (تصرف) يستقل به الشخص ينعقد بالكناية مع النية كما ينعقد بالصريح ..... ٢٣/٤٧٠
- كل (تصرف) يصح مع الهزل يصح مع الإكراه ..... ١٢/٥٧٧)
- كل (تصرف) يضطر إليه المريض أو لا يمس حقوق الدائنين أو الورثة هو نافذ لا يتوقف على إجازة  
أحد ..... ١٣/٧٧)
- كل (تصرف) يفتقر إلى إذن يجب ألا يقوم السكوت مقام الإذن فيه ..... ١٥/١٢٣
- كل (تصرف) يقبل التعليق يصح إضافته إلى بعض محله وما لا فلا ..... ١٠/٣٦٤
- كل (تصرف) يمنع ابتداء الرهن فطريانه قبل القبض يبطل الرهن وما لا فلا ..... ٢٣/٢٠٧)
- كل (تصرف) يمنع ابتداء الرهن لو طرأ قبل القبض فسخه وما لا فلا ..... ٢٣/٢٠٧]
- كل (تصرف) يمنع الرهن ابتداء إذا طرأ قبل القبض أبطله وما لا فلا ..... ٢٣/٢٠٧)

- كل (تصرف) يمنع الرهن ابتداء فإنه يمتنع معه دواما ..... ٢٣/٢٠٧ (٢٠٧)
- كل حق تعين سببه نفذ (التصرف) فيه ولو فقد شرطه ..... ٢٧/٦٤٦
- كل حق وجب (صرفه) في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال ..... ٢٦/٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٨، ٤١٣
- كل شرط جعل الوصية معصية خالصة ولا يمكن (صرفه) لغيرها يكون شرطا غير صحيح لا تجوز مراعاته وتبطل الوصية به ..... ٢٤/٩٣
- كل صريح استعمل في مكان إمكان استعماله لم (بصرف) بالنية لغيره ..... ٦/١١٧
- كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل القبض لا يجوز (التصرف) فيه قبل قبضه ..... ١٤/١٥٧
- كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل القبض لم يجز (التصرف) فيه قبل قبضه ..... ١٤/١٥٦ [١٥٦]
- كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل قبضه (فالتصرف) فيه غير جائز ..... ١٤/١٤٢
- كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل قبضه (فالتصرف) فيه غير جائز وما لا فجائز ..... ١٤/١٥٧
- كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز (التصرف) فيه قبل قبضه ..... ١٤/١٥٧
- كل عوض ملك بعقد يفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض لا يجوز (التصرف) فيه قبل القبض ..... ١٤/١٥٨
- كل عوض يملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل القبض لا يجوز (التصرف) فيه قبله ..... ١٤/١٥٧
- كل ما دخل في ضمان المشتري جاز (تصرفه) فيه ..... ٢٧/٦٧
- كل ما له ظاهر فهو (ينصرف) إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض أو الراجح لذلك الظاهر ..... ٦/٤٩٤
- كل ما له ظاهر فهو (ينصرف) إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض الراجح لذلك الظاهر وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح أحد احتمالاته إلا بمرجح شرعي ..... ٦/١١٩
- كل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز (التصرف) فيه قبل قبضه ..... ١٤/١٤١
- كل ما ملك بعقد ينتقض بهلاكه قبل قبضه لم يصح (التصرف) فيه قبل قبضه ..... ١٤/١٥٧
- كل ما هو صريح في باب لا (ينصرف) إلى غيره بالنية ..... ٦/٢٠، ٩٢، [١١٧]، ١٢٩، ١٣٦، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦
- كل ما وافق الحق من (تصرفات) البغاة فهو نافذ ..... ٢٦/٥٦٩
- كل ما وافق الحق من (تصرفات) البغاة وأئمة الجور فهو نافذ ..... ٢٦/٥٥١، [٥٦٥]، ٥٦٩
- كل مال فقد صاحبه ولم يعرف فإنه (بصرفه) السلطان إلى المصالح ..... ٢٦/٤٢١
- كل (متصرف) بولاية إذا قيل له يفعل ما يشاء فإنما هو لمصلحة شرعية ..... ٢٢/٤٠٩
- كل (متصرف) عن الغير فعليه أن (يتصرف) بالمصلحة ..... ٢/٣٨١ - ١٨/١١٧ - ٢٣/٨٩، ٩٢، ١٣٣
- كل (متصرف) عن الغير يلزمه الاحتياط ..... ١٨/١١٨
- كل متكلم له عرف يحمل لفظه على عرفه في الشرعيات والمعاملات والإقرارات وسائر (التصرفات) ..... ١٦/١١

- كل (مصرف) قصر عنه المال المعد له فمال المصالح يستتمه ويستكملة ..... ٣٩١/٢٦
- كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود شرعي ولا تلائم (تصرفات) الشرع فهي باطلة مطرحة . ٥/ (٣٥٥)
- كل من (تصرف) لغيره فإنما يلزم من (تصرفه) ما فيه مصلحة ..... ١٨/ (١١٧) ، ١٢٧
- كل من تعلق بماله حق الغير وجب أن يكون ممنوعا من (التصرف) فيه ..... ١٦٤/٢٣
- كل من تمكنت التهمة في (تصرفه) لا يتحمل منه الغبن السير ولا الغبن الفاحش ..... ٩/ ٣٣٤
- كل من ملك شيئا يملك (التصرف) فيه إلا لمانع ..... ١٤/ ٦٤
- كل من يجوز (تصرفه) في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه بنفسه ..... ٢٣/ (٣٤٣)
- كل واحد من الشركاء في شركة الملك أجنبي في حصة الآخر في (التصرف) المضر ..... ١٤/ ١٣٥
- كل (يتصرف) في ملكه كيفما شاء ..... ١٤/ (٧٩)
- كل (يتصرف) في ملكه كيفما شاء لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من (تصرفه) على وجه الاستقلال ..... ١٤/ ٨٦
- الكناية مع القرينة (الصارفة) إلى أحد محتملاتها كالصريح ..... ٢٥/ ٥٠٨
- كون الأصل في (تصرفات) الإنسان وأعماله هو الإباحة ..... ٣/ ١٦٦
- لا بأس فيما هو لله أن (يصرف) فيما هو لله ..... ١٣/ (٥٢٤)
- لا تصح الدعوى إلا من مطلق (التصرف) ..... ٢٥/ (١٢٥)
- لا تصح الدعوى ولا الإنكار لها إلا من جائز (التصرف) أو المأذون له به ..... ٢٥/ [١٢٥]
- لا تعتبر (تصرفات) السفه المحجور عليه القولية ..... ١٢/ ٤٠٤
- لا تعتبر عقود المديون المفلس وتبرعاته وسائر (تصرفاته) المضررة بحقوق الغرماء في حق أمواله الموجودة وقت الحجر ..... ٢٣/ ١٦٤
- لا سبيل إلى (التصرف) في الملك المشترك والحق المشترك إلا برضا الشركاء ..... ١٤/ (١٣٢)
- لا فرق بين المرأة والرجل في العمل على تنمية المال (والتصرف) فيه ..... ١٣/ (٢٠٣)
- لا فرق في ضمان الجنایات بين جائز (التصرف) وغيره ..... ٢٣/ ١٣٧ ، ١٣٩
- لا يتخير الولاية في (التصرف) حسب تخييرهم في حقوق أنفسهم ..... ٢٦/ ٢٦٧
- لا يترتب الحكم على شيء من (تصرفات) المكروه ..... ١٢/ (٥٢٥)
- لا (يتصرف) لأحد من المحجور عليهم ولية إلا بالأحظ ..... ٢٣/ (١٢٧)
- لا (يتصرف) من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة ٢٦/ ٣٧٨
- لا (يتصرف) الناظر إلا على وجه النظر والاحتياط ..... ١٨/ ١١٩ ، ١٢٣
- لا (يتصرف) الولي إلا بالغبطة ..... ٢٣/ ١٢٧
- لا (يتصرف) الولي إلا بالمصلحة والغبطة ..... ١٨/ ١١٨ ، ١٢٣
- لا (يتصرف) ولي المحجور عليه إلا بما تقتضيه المصلحة ..... ٢٣/ [١٢٧]
- لا يجوز (التصرف) في مال غيره بغير إذنه ولا ولاية ..... ١٤/ (٩٥)



- لا يجوز (التصرف) في المسلم فيه قبل قبضه ..... ٣٩٧/٢١
- لا يجوز (التصرف) في المشترك بغير إذن سائر الشركاء ..... ١٣/٦٧٠ - ١٤/٩٦، [١٣١]
- لا يجوز (التصرف) في ملك الغير بلا إذن وإذا (تصرف) آخر فيه كان متعديا ..... ١٣/١٤٤، ١٤٦
- لا يجوز لأحد أن (يتصرف) في ملك الغير بلا إذن ..... ٤٠/٢
- لا يجوز لأحد أن (يتصرف) في ملك الغير بلا إذن أو إباحة من الشرع ..... ١٣/٥٩٨
- لا يجوز لأحد أن (يتصرف) في ملك الغير بلا إذن ولا ولاية ولا ضرورة ..... ١٣/٣٠٨ - ١٤/٩٦
- لا يجوز لأحد أن (يتصرف) في ملك الغير بلا إذنه ..... ٢/٣٤ - ١٠/٣٥٠ - ١٣/١٧٥ - ١٤/٩٥،  
١٠٧، ١١٦، ١١٧، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٢ - ١٥/٩٦
- لا يجوز لأحد أن (يتصرف) في ملك غيره بلا إذن أو إباحة من الشرع ..... ١/٤٦٧ - ٩/١٦ -  
١٣/٥٠٦ - ١٤/٨٠، ١٢٠
- لا يجوز لولي الصغير والمجنون أن (يتصرف) في مالهما إلا على وجه الحظ لهما ..... ٢٣/١٢٧
- لا يصح (التصرف) في ملك الغير إلا بولاية شرعية أو نيابة عرفية ..... ١٤/٩٦ - ١٨/١٢٣
- لا يصح (التصرف) في ملك الغير بلا إذنه ..... ١٨/١١٨
- لا يصح النكاح إلا من جائز (التصرف) ..... ٢٣/٣٤٣
- لا يمكن لأحد الوكيلين (التصرف) وحده ..... ١٨/١٥٤
- لا يمنع أحد من (التصرف) في ملكه أبدا إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشا ..... ٧/٥٧١، ٥٧٣
- لا يمنع أحد من (التصرف) في ملكه ما لم يكن فيه ضرر فاحش للغير ..... ١٤/٨٦
- لا (يتصرف) إلى الفرع بمجرد النية ..... ١/٣٨٤
- لدوام (التصرفات) الغير اللازمة حكم الابتداء ..... ٨/٥٢٥
- اللفظ إذا احتمل معنيين لا (يتصرف) إلى أحدهما إلا بالنية من المتكلم ..... ٦/١٠٤
- لفظ الأمر وما (تصرف) منه حقيقة في القول الدال بالوضع على طلب الفعل ..... ٣١/١٣٢
- لفظ الجمع في الميراث (مصروف) إلى الاثنين ..... ٢٤/٢٧٧
- اللفظ الصريح إذا وجد نفاذا في موضوعه لا (يتصرف) إلى غيره بالنية ..... ٦/١١٧
- لكل أحد أن (يتصرف) في ملكه بالمعروف ولا يتقيد بسلامة العاقبة ..... ١٤/٨٠
- للإنسان أن (يتصرف) في ملك نفسه بما يبدو له ..... ١٤/٧٩
- للإنسان أن (يتصرف) في ملكه على العادة ..... ١٤/٨٠
- للإنسان أن (يتصرف) في ملكه كيفما شاء ..... ١/٤٦٨ - ٧/٥٦٦، ٥٧٢، ٥٧٣ - ١١/٣٥ - ١٢/٤٧٤،  
٤٧٥ - ١٣/٢٠٣، ٣٤٥، ٥٩٨، ٦٣٤، ٦٣٥ - ١٤/٧٩، ١٣٢، ٤٢٥
- للإنسان أن (يتصرف) في ملكه ما شاء من (التصرفات) ما لم يضر بغيره ضررا ظاهرا ..... ٧/٥٦٣، ٥٦٦،  
٥٧٤ - ١٤/٨٠، ٨٦
- للمالك أن (يتصرف) في ملكه أي (تصرف) شاء ..... ١٤/٧٩

- للمالك أن (يتصرف) في ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك (التصرف) محرما مما ورد الشرع بتحريمه ..... ٨٦ ، ٨٠ / ١٤
- للموصى له أن (يتصرف) قبل القبض ..... ١٤٢ / ١٤
- للوكيل المفوض (التصرف) في كل شيء لموكله ..... ٢٣ / (٨١)
- لو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما (صرف) فيما يصير منهما ديناً فيه ..... [٤١٣] / ٢٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨
- لو فوض إلى اثنين لم يستقل أحدهما (بالتصرف) ..... ١٨ / (١٥٣)
- ليس لأحد المسلمين (التصرف) بالمصلحة العامة ..... ٢ / ٣٥٨
- ليس لأحد أن (يتصرف) في ملكه (تصرفاً) يبطل أو يمنع حقا لجاره ..... ١٣ / ٥٩٨
- ليس لأحد الشريكين أن ينفرد (بالتصرف) في حق مشترك دون رضا شريكه ..... ١٤ / (١٣١)
- ليس لأحد من الشريكين (التصرف) في المشترك إلا بإذن الآخر ..... ١٤ / (١٣١)
- ليس لأحد الوصيين أن (يتصرف) دون صاحبه ..... ١٨ / ١٥٤
- ليس للمالك (التصرف) في ملكه بما يضر جاره ..... ٧ / (٥٧١)
- ما أريد به وجه الله تعالى فلا بأس أن (يصرف) بعضه في بعض ..... ١٣ / (٥٢٣) ، ٥٢٧
- ما اشترط القبض لصحة عقده لا يصح (التصرف) فيه قبل القبض ..... ١٤ / ١٤٢ - ١٦ / ٤٣٧
- ما دار بين أن يكون استيفاء (وصرفاً) يجعل استيفاء ..... ٢١ / ٤٠٨
- ما (صرف) إلى بيت المال من الأموال فسيبيله أن (يصرف) في المصالح ..... ٢ / ٣٥٤
- ما كان لله فلا (يتصرف) فيه ..... ١٧ / (٩٤)
- ما كان لله يجوز (صرفه) بعضه في بعض ..... ١٣ / (٥٢٣)
- ما كان (مصرفه) مستحقاً على بيت المال على وجه البدل فاستحقاقه غير معتبر بوجود المال ..... ٢٦ / ٤١٤ ، ٤١٥
- ما كان (مصرفه) مستحقاً على بيت المال على وجه المصلحة والإرفاق فاستحقاقه معتبر بالوجود ..... ٢٦ / ٤١٤ ، ٤١٦
- ما لا يكون لازماً من (التصرف) يعطى لدوامه حكم الابتداء ..... ٨ / (٥٢٥)
- ما لا يكون لازماً من (التصرفات) يكون لدوامه حكم الابتداء ..... ١٥ / ٤٢٤
- ما يتهم فيه المريض لا ينعقد (تصرفه) فيه ..... ٩ / (٣٤٤)
- ما يقبل التعليق من (التصرفات) يصح إضافته إلى بعض محل (التصرف) وما لا يقبله لا يصح إضافته إلى بعض المحل ..... ١ / ٤٨٨
- ما يلزم من (التصرفات) يعتبر لدوامه الأهلية ..... ٢٨ / ١٣٤
- المالك إذا (تصرف) في ملكه لمحض الإضرار بالغير فإنه يمنع ..... ٧ / ٥٦٦
- المباح (ينصرف) بالنية إلى الطاعة ..... ٦ / [٦٣]

- مبنى (التصرفات) الشرعية على الفائدة ..... ٣٦٨ ، ٣٦٦/١١
- مبنى (صرف) أموال بيت المال إلى ما فيه مصلحة عامة أو عاجز عن كسب ..... ٢٦/٣٨٦
- المتولي على الغير هل يجب عليه أن (يتصرف) بالمصلحة أو الواجب عليه أن لا (يتصرف) بالمفسدة ..... ١٨/١١٨
- متى حرم شيء فحرام ملكه وبيعه (والتصرف) فيه وأكله ..... ٢١/٩٨
- متى كان (التصرف) متحدا (انصرف) لجهته بغير نية ..... ٦/١٠٣
- متى ورد التكليف بشيء غير مكتسب تعين (صرفه) لسببه أو لثمرته ..... ٤/٨٥
- المشتري متى (تصرف) في المشتري بعد العلم بالعيب (تصرف) الملاك بطل حقه في الرد ..... ٢١/٢١١
- مشروعية (التصرف) لا ترفع ضمان الضرر الحاصل من (التصرف) إذا استند الضرر إليه عرفا ٧/٥٧٢ ، ٥٧٦
- مطلق الإذن (ينصرف) إلى المتعارف .. ٨/١١٦ ، ٢٦٤ ، [٢٧٣] ، ٢٧٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ - ١٠/٢٥٦ ، ٢٥٨ - ١٦/٦٧٥ ، ٦٧٦ - ٢٣/٢٨
- مطلق الاسم (ينصرف) إلى الكامل في كل باب ..... ١٠/٥٦٣
- مطلق التسمية في عقود المعاوضات (ينصرف) إلى المتعارف ..... ٢٣/٢٨ ، ٣٢
- مطلق التوكيل (ينصرف) إلى ما يجوز للموكل أن يفعله بنفسه شرعا دون ما يكون ممنوعا منه ٨/٢٨٨ ، ٢٩٠
- مطلق التوكيل (ينصرف) إلى المتعارف ..... ٢٣/٢٧ ، ٣٤
- مطلق العقد (ينصرف) إلى المتعارف ..... ٨/٢٦٤ ، ٢٦٦ - ١٦/٦٢
- المطلق فيما يحتمل التأييد (ينصرف) إلى الأبد ..... ١٦/٥٩ ، ٦٤
- مطلق كلام العاقل (وتصرفه) يحمل على وجه الصحة بقضية الأصل ..... ٨/٣٤٩ ، ٣٥٢
- مطلق كلام الناس (ينصرف) إلى ما يتعارفونه ..... ٨/٢٦٣ - ١٠/٢٥٦ ، ٢٥٨
- مطلق الكلام (ينصرف) إلى المتعارف ..... ٨/٢٠٦ ، ٢٣٥ ، (٢٦٣) - ١٠/٥٦٤
- مطلق اللفظ في الإقرار (ينصرف) إلى المعتاد ..... ٨/٢٦٤
- المطلق من الشيء (ينصرف) إلى الكامل منه ..... ١٠/٥٦٣
- المطلق (ينصرف) إلى الأدنى ..... ١٠/٨٣
- المطلق (ينصرف) إلى الكامل في الماهية ..... ١٠/٥٦٣
- المطلق (ينصرف) إلى الكمال ..... ١٦/٦٠ ، ٦٣
- المطلق (ينصرف) إلى ما جرت به العادة ..... ١٠/١٥٩
- المطلق (ينصرف) إلى المتعارف ..... ١٦/٦٠ ، ٦٢
- المفاعلة تقتضي الطرفين إلا لدليل (يصرف) عن ذلك ..... ٣٢/٢٣١
- المفلس لا يمنع من (تصرف) غير مالي ..... ٢٣/١٦٤

- المفلس يمنع من (التصرف) في الأموال الموجودة عند الحجر لا من إثبات مال في الذمة ٢٣/ (١٦٣)
- المقاصد معتبرة في (التصرفات)..... ٩٨/٤
- المقاصد والاعتقادات معتبرة في (التصرفات) والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات ١٦/٩  
من أتلف مال غيره وهو يظن أنه له أو (تصرف) فيه يظن لنفسه ولاية عليه ثم تبين خطأ ظنه فعلى من  
يكون الضمان ..... ٨٠/٧
- من أخذ مالا بسبب يستقر الأخذ به (صرفه) فيما شاء كسائر ماله وإن كان بسبب لا يستقر الأخذ به لم  
(يصرفه) إلا فيما أخذه له خاصة ..... ٤٨٩/١
- من أخطأ الطريق وأصاب المطروق هل يصح (تصرفه) أم لا ..... ١٧/ (٢٩٤)
- من أقدم على (تصرف) يقصد تصحيحه ..... ٣٤٥/١٦
- من بطل أمره بطل أمر من (يتصرف) من جهته ..... ١٢٦/١٤
- من (تصرف) بولاية شرعية لم يضمن ..... ١٤/ [٤٤٥] ، ٤٥١
- من (تصرف) بولاية شرعية لم يضمن إذا لم يتعد ..... ٤٥١/١٤
- من (تصرف) في شيء يظن أنه لا يملكه ثم تبين له أنه كان يملكه (فتصرفه) صحيح ..... ٧٢ ، ٦٨/٧
- من (تصرف) في شيء يظن أنه لا يملكه ثم تبين له أنه يملكه (فتصرفه) صحيح ..... ٨٠/٧ - ١٢٧/١٦
- من (تصرف) في شيء يظن أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه ..... ٨١/٧
- من (تصرف) في شيء يظن أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه (فتصرفه) صحيح ..... ١٦/ [١١٧] ، ١٢٤
- من (تصرف) في عين تعلق بها حق مستقر لله تعالى أو لأدومي معين لم ينفذ (التصرف) ..... ٣٧ ، ٣٥/١٠
- من (تصرف) في محل ولايته لم يبطل (تصرفه) بموته أو عزله ..... ١٨/ [١٤٣]
- من (تصرف) في ملكه (تصرفا) يلحق الضرر بغيره فإن ذلك الغير يتمكن من دفع الضرر عن  
نفسه ..... ٥٧٦ ، ٥٧٢/٧
- من (تصرف) في ملكه (تصرفا) يلحق الضرر بغيره يتمكن ذلك الغير من دفع الضرر عن نفسه ٧/٤٧٠
- من (تصرف) فيما يعتقده باطلا لم يصح ولو ظهر صحيحا ..... ١/ ٣٨٣
- من (تصرف) مستندا إلى سبب ثم تبين أنه غيره وهو موجود (فتصرفه) صحيح ..... ٦-٣٠٠/٧ - ٦٩/٧ ،  
٧٣-١٦/١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٢٧
- من (تصرف) مستندا إلى سبب ثم تبين خطأه فيه وأن السبب المعتمد غيره وهو موجود (فتصرفه)  
صحيح ..... ٧/ [٧٩]
- من توقف نفوذ (تصرفه) أو سقوط الضمان أو الحث عنه على الإذن (فتصرف) قبل العلم به ثم تبين  
أن الإذن كان موجودا هل يكون (كتصرف) المأذون له أو لا ..... ١٠/٥٣٨ ، ٥٤٠
- من صح (تصرفه) في شيء تدخله النيابة صححت وكالته فيه ..... ٢٣/ (٥٥)
- من صح (تصرفه) في شيء صح توكيله وتوكله فيه ..... ٢٣/ [٤٩]
- من عجز عن (التصرف) بنفسه لا يثبت له قدرة (التصرف) على غيره ..... ١٨/ (٢٣١)

- من قصد (بتصرفه) غرضاً غير مشروع عومل بتقيض قصده ..... ٦/ (٢٧٦)
- من كان عنده مال لا يعرف صاحبه فإنه (يصرفه) إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين ..... ٢٦/ ٤٢٢
- من لا وارث له فإنما (يصرف) ماله إلى بيت مال المسلمين ..... ٢٤/ (٢٣٣)
- من لا يجوز (تصرفه) لا يجوز توكيله ولا وكالته ..... ١٤/ ١٠٨ - ٢٣/ (٤٩)
- من لا يملك (التصرف) في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكل فيه ..... ٢٣/ ٣٤٣
- من لا يملك (التصرف) لا يملك الإذن فيه ..... ٢٣/ ٤٩
- من لا يملك (تصرفاً) لا يملك الإذن فيه ..... ١٤/ [١٠٧]
- من لا يملك شيئاً لا يملك (التصرف) فيه ..... ٢/ ٣٥٨
- من له ولاية شرعية (بتصرف) من غير عوض ..... ١٤/ (٤٤٥)
- من ملك (التصرف) فيما تدخله النيابة في حق نفسه جاز أن يتوكل فيه لغيره ..... ٢٣/ (٥٥)
- من ملك (التصرف) لنفسه ولغيره لا (يتصرف) (التصرف) للغير إلا بالنية ..... ٦/ ١٠٤
- من ناب عن غيره لا (يتصرف) إلا بالمصلحة الراجحة ..... ١٨/ (١١٨)
- من نوى فرضين (انصرف) المؤدى إلى أقواهما ..... ١٧/ (١٦٤)
- مهما أمكن تصحيح (تصرف) المسلم العاقل يرتكب ..... ٨/ (٣٥٠)
- موجب (التصرف) لا يحتاج في ثبوته إلى التنصيص عليه ..... ١٠/ (١٦٥)
- موجب (التصرف) يثبت بلا تنصيص عليه ..... ١٠/ (١٦٥)
- موجب (التصرف) يثبت من غير تنصيص عليه ..... ١٠/ [١٦٥] - ١١/ ٣٨٢ - ٢١/ ٢٤٤
- الموجبات تثبت (بالتصرف) بدون ذكرها صريحا ..... ١٠/ (١٦٥)
- النائب لا يجوز له (التصرف) إلا على وجه الحظ والاحتياط ..... ١٨/ (١١٧)
- النذر المعلق يمنع (التصرف) قبل وجود المعلق عليه ..... ٩/ ٥٣٠ ، ٥٣٢
- نفوذ (التصرف) منوط بالإذن الشرعي ..... ٨/ ٢٨٨
- النكاح لا يصح إلا من جائز (التصرف) ..... ٢٣/ ٣٤٧ ، ٣٤٨
- النهي إذا ورد على واجب شرعا وقد تقيد بغير واجب (انصرف) إلى غير الواجب ٣١/ [٤٠٩] ، ٤٥٨
- النهي عن المقيد (يتصرف) إلى القيد لا إلى المقيد ..... ٣١/ ٤٠٩
- النهي يقتضي التحريم إلا لدليل (صارف) عنه ..... ٢٧/ ٥٩٥
- النيات معتبرة في الأفعال (والتصرفات) ..... ٣/ ٤٧٦
- هل الاعتبار بالثلث الذي (يتصرف) فيه المريض بحال الوصية أو حال الموت ..... ٨/ ٤٤٥
- هل الاعتبار بحال التوكيل أو بحال إنشاء (التصرف) ..... ٨/ ٤٤٥
- هل بيت المال وارث أو إنما (يصرف) المال إليه لأنه مال ضائع ..... ٢٤/ (٢٢٥)
- هل يجوز (التصرف) في المملوكات قبل قبضها ..... ١/ ٤٦٨ - ١٤/ [١٤١]
- هل يشترط القبض في التسليط على (التصرف) ..... ١٤/ (١٤١)

- الواجب (انصراف) المطلق إلى الكامل في الماهية ..... ١٠/ (٥٦٣)
- الواجب تصحيح (تصرف) العاقل على الوجه الذي باشره وقصده ..... ١١/ ٣٦
- الواحد من الرعية لا يملك (التصرف) عن المسلمين ..... ١٣/ ٥٨١
- الوارث (يتصرف) بحكم الخلافة عن الميت ..... ٢٤/ (٢٦٩)
- الوارث يخلف المورث ملكا (وتصرفا) ..... ٢٤/ (٢٧٠)
- الوصي لا (يتصرف) إلا بالمصلحة ..... ٢٤/ ١٤٢
- الوصية بالغلة (تنصرف) إلى الموجود وإلى ما يحدث سواء ..... ٢٤/ ١٢١
- الوكيل إنما (يتصرف) بما فيه الحظ والمصلحة ..... ٢٣/ (٨٩)
- الوكيل (بالتصرف) لا يوكل غيره ..... ٢٣/ ٩٦
- الوكيل لا (يتصرف) إلا بالمصلحة ..... ٢٣/ [٨٩]
- الوكيل لا (يتصرف) إلا بما فيه الحظ والمصلحة لموكله ..... ١٨/ ١١٩ ، ١٢٤ ، ١٢٨
- الوكيل لا (يتصرف) إلا فيما نص له عليه ..... ٢٣/ ١٦ ، ٩٦
- يجب على (المتصرف) على الغير أن يراعي في (تصرفه) الأغبط والأصلح ..... ١٨/ (١١٧)
- يجوز أن يمنع الإنسان من (التصرف) في ملكه لتعلق حق الغير ..... ١٣/ (٦٣٣)
- يجوز (التصرف) في الأثمان قبل القبض إلا (الصرف) والسلم ..... ١٤/ (١٦١)
- يجوز (التصرف) في الأثمان والديون قبل القبض ..... ١٤/ (١٦١)
- يجوز (التصرف) في الثمن قبل قبضه ..... ١٤/ (١٦٢)
- يجوز (التصرف) في حق العامة لمنفعة تعود عليهم ..... ١٣/ ٥٨٢
- يجوز شرط كل (تصرف) فيه مقصود صحيح وإن كان فيه منع من غيره ..... ١٥/ ٢٢٦ ، ٢٢٧
- يحتمل ألا يحصل له بفعله الثواب المرجو إذا كان المشروع من السنن والمستحبات كصلاة العيدين ونوافل الطاعات ولا يصح (تصرفه) إذا كان المشروع من المباحات كالعقود والتبرعات لأن ..... ٨/ ٦١٠
- يحرم الإعانة على المعصية (بتصرف) ..... ١٢/ (٢٢٩)
- اليد توجب إثبات (التصرف) لا إثبات الملك ..... ١٤/ ٧٢
- يصح (تصرف) السكران فيما عليه دون ما له ..... ١٢/ ٦٠٤
- يصح (التصرف) في الثمن قبل قبضه ..... ١٤/ (١٦٢)
- (يصرف) الضرر العام بالضرر الخاص ..... ٧/ (٥١٤)
- يلتزم البائع (بمصاريف) تسليم المبيع ويلتزم المشتري (بمصاريف) تسليم الثمن مالم يتفقا أو يجري عرف على غير ذلك لأن ..... ٢١/ ١٥٣
- يلزم كل (متصرف) عن الغير أن لا (يتصرف) له إلا بالمصلحة ..... ١٨/ (١١٧)
- يمنع المالك من (التصرف) في ملكه بما يكون سببا في إلحاق الضرر بغيره أو جره عليه في المستقبل ..... ٧/ (٥٧١)
- ينعقد الشراء من المشتري (بتصرف) في مبيع بشيء دال على الرضا به ..... ٢١/ ١٥٦

### صعب

- إن اندفع الصائل بالأسهل حرم (الأصعب)..... ١٢٨/٢٦  
 متى أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى (أصعبها)..... ٢٩٥ ، ٢٩٤/٧  
 المشقة على حسب الأحوال فما هان تحمله لم يؤثر وما (صعب) أثر..... ٣٤/٤

### صعد

- إذا قوبل مجموع أمرين (فصاعدا) بشيء فهل المجموع في مقابلة المجموع أو الزائد في مقابلة الشيء..... ٥٢٩/١٠  
 إذا قوبل مجموع أمرين (فصاعدا) بشيء فهل المجموع في مقابلة مجموع ذلك الشيء أو كل فرد مقابل لجزء منه..... ٥٣١ ، ٥٢٨ ، ٤٨٦ ، [٤٦٩]/١٠ - ٨٩ ، ٨٨/٩  
 إذا قوبل مجموع أمرين (فصاعدا) بشيء واحد فهل المجموع في مقابلة ذلك الشيء أو يعتبر كل فرد مقابلا لجزء منه..... ٤٨٢ ، ٤٨١ ، ٤٧٨/١٠  
 الأصل في باب المفاعلة أن يكون من اثنين (فصاعدا)..... (٢٣١)/٣٢  
 الثلاثان فرض كل اثنين (فصاعدا) ممن فرضه النصف..... (٣٠٥)/٢٤  
 الخلطة تحيل الصدقة وتجعل مال الاثنين (فصاعدا) بمنزلة كما لو أنه لواحد..... (١٠٩)/٢٠  
 كل ما وقع عليه اسم (صعيد) يتيمم به..... ٢٧٥/١٩  
 لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار (فصاعدا)..... ٥١٧/٢٥

### صغر

- إذا اجتمع ضرران أسقط (الأصغر) للأكبر..... (٥٠٥)/٧  
 (الأصغر) هل يندرج في الأكبر..... ٧٣ ، ٧٠/١٧  
 (الأصغر) هل يندرج في الأكبر أم لا..... ٤٥٥ ، ٤٥٢/٩  
 (الأصغر) هل يندرج في الأكبر أو لا..... ٤٤٣/١٤ - (٥٨١)/٨  
 (الأصغر) يدخل تحت الأكبر..... ٣١٠/٩ - (٥٨١)/٨  
 (الأصغر) يندرج في الأكبر..... ٣١١ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧/١٧ - ٣١٤ ، ٢٨٩ ، ٢٨٦/٩ - [٥٨١]/٨  
 الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو (أصغر) منه..... ٣٢٣ ، ١٦٦/٢  
 الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو (أصغر) منه وما يكون حكمه بثبوت عليه..... ٣٢٣/٢  
 الأكبر لا يندرج تحت (الأصغر)..... ٥٨٢/٨  
 تصرفات (الصغير) الفعلية معتبرة..... (٣٥٩)/١٢

- تصرفات (الصغير) المميز صحيحة إذا كانت نافعة له نفعاً محضاً وباطلة إذا كانت ضارة به ضرراً محضاً ..... ٣٤٧/١
- التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم (وصغره) ..... ١٦٣/٢ ، ٣١٦ - ٥٩١/٢٥
- الحد (الأصغر) ينطوي في الحد الأكبر ..... ٥٨٢/٨
- حكم السفية (كالصغير) ..... [٤٠٣]/١٢
- حكم كل مولود حكم أبويه ما دام طفلاً (صغيراً) حتى يصير إلى حد الاختيار ..... ٣٣٠/٢
- السفيه (كالصغير) ..... (٤٠٣)/١٢
- الكبيرة ما عظمت مفسدتها (والصغيرة) ما قلت مفسدتها ..... (٣٧١)/٣
- كل ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله بولده (الصغير) ..... (٣٦١)/١٨
- لا (صغيرة) مع الإصرار ..... ٥٣٤/٢٧
- لا يجوز لولي (الصغير) والمجنون أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما ..... (١٢٧)/٢٣
- لا يدخل (الأصغر) في الأكبر ..... (٥٨١)/٨
- ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب (أصغرهما) بعمومه ..... (٢٨٥)/٩ ، ٢٩٠
- ما حرم على الرجل فعله حرم عليه أن يمكن منه (الصغير) ..... (٣٦١)/١٨
- ما حرم على المكلف منع منه (الصغير) حتماً ..... [٣٦١]/١٨
- المعتوه بمنزلة (الصغير) ..... (٣٩٥)/١٢
- المعتوه في حكم (الصغير) ..... (٣٩٥)/١٢
- يختلف إثم المفسد باختلافها في (الصغير) والكبر وباختلاف ما تفوته من المصالح ..... (٣٧١)/٣
- يدخل (الأصغر) في الأكبر ..... (٥٨١)/٨

### صفق

- إنما يبطل من (الصفقة) ما يخص به الفساد ويصح منها ما عري عن الفساد ..... ٥٠٨ ، ٥٠٢/١٠
- خيار الرؤية يمنع تمام (الصفقة) ..... ١٩٢/٢١
- (الصفقة) إذا بطل بعضها بطلت كلها ..... ٤٧٠/١٦
- (الصفقة) إذا كان في تفريقها ضرر جاز الجمع بينهما في المعاوضة وإن لم يجز أفراد كل منهما ..... ٤٧٤/١
- (الصفقة) مع اثنين بمنزلة عقدين ..... (٥١٧)/١٦
- الفساد إذا صدق في بعض (الصفقة) نقض جميعها ..... ٤٧٤/١
- كل (صفقة) تضمنت ما لا يدخل تحت البيع بحال وما يصح دخوله بطل البيع فيهما ..... (١٠٣)/٢١
- كل (صفقة) جمعت حلالاً وحراماً فهي كلها حرام ولا ينعقد البيع في الحلال منها خاصة ..... (١٠٣)/٢١
- كل (صفقة) وقعت بحلال وحرام بطلت (الصفقة) كلها ..... ١٠٣/٢١
- كل (صفقة) وقعت بحلال وحرام لا تجوز في البيوع ..... [١٠٣]/٢١



- لا يجتمع بيع وسلف في (صفقة) واحدة.....٢١/٣٦٩)  
لا يجوز بيع وسلف في (صفقة).....٢١/٣٧٨

### صلب

- الشرط المؤثر هو الواقع في (صلب) العقد أو في مجلس الخيار لا قبله.....١/٤٨٥  
اللاحق في المجلس كالواقع في (صلب) العقد ..... ١٥/٧٢ - ١٦/١٤٧  
ما سقط بالعدر فهو ليس من (صلب) الحج وما لا يسقط به ولا بغيره فهو الذي من (صلب) الحج ..... ٢٠/٣٦٣  
ما في المجلس كالثابت في (صلب) العقد..... ١٦/١٤٦)  
الواقع في الحريم بمنزلة الواقع في (صلب) العقد ..... ١٥/٨٨)  
الواقع في مجلس العقد كالواقع في (صلبه) ..... ١٦/١٤٦)  
يلحق بالواقع في (صلب) العقد الواقع بعده في زمن خياره..... ١٥/٨٨)

### صلح

- إبطال (المصلحة) لإعمال المفسدة أولى..... ٤/١٤٣)  
اتباع (المصالح) على مناقضة النص باطل..... ٥/٤٠٣)  
اتباع (المصالح) يبنى على ضوابط الشرع ومراسمه..... ٥/٣٥٦، ٣٦٩، [٤٠٣]، ٤٠٤ - ٢٦/٣٤٩ - ٣٠/٢٦ - ٣١/٩١  
الاجتهاد إن انحصر في التقدير (المصلحي) يشترط فيه العلم بمقاصد الشرع دون اللغة العربية ٥/٢٥٩  
الاجتهاد إن انحصر في التقدير (المصلحي) يشترط فيه العلم بمقاصد الشريعة دون اللغة العربية ..... ٥/٣٤٣]، ٤١٥  
الاجتهاد إن تعلق بالمعاني من (المصالح) والمفاسد فيلزم العلم بمقاصد الشرع..... ٥/٢٧١  
الأجر على قدر منفعة العمل (ومصلحته) وفائدته ..... ١١/٢١٥)  
الإجماع يجوز أن ينسخ بمثله إذا كان قائما على دليل (المصلحة)..... ٢٩/٩٢  
الأحكام تتبع (المصالح) ..... ٣/٣٢٦  
الأحكام تتبع (المصالح) على اختلاف رتبها ..... ٣/٣٧١)  
الأحكام تتبع (المصالح) على اختلاف رتبها كما هو عادة الله تعالى في الشرائع ..... ٥/٣٦٣  
الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب (المصالح) أو درء المفاسد ..... ٥/٢٤١  
الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب (المصالح) أو درء المفاسد وهي مسيبتها قطعاً..... ٤/٤٣٨  
الأحكام الشرعية في أصلها قد بنيت ورتبت على حسب (المصالح) والمفاسد وأنواعها ومراتبها..... ٥/٣٤٦

- أحكام الشريعة إنما وضعت لتحقيق (مصلحة) العباد ..... ٤٤٣/٢
- أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول (تصلح) لإثبات أصول الديانات ..... ٢٨٨/٢٨ ، ٣٠٤
- اختلاف الأحكام مبني على اختلاف (المصلحة) ..... ١٥٤/٤
- إذا اتحد نوع (المصلحة) والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة ..... ٤/ [١٩١] ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢١١
- إذا اجتمع (مصلحتان) قاصرتان أو متعدتان حصلناهما فإن عجزنا عن تحصيلهما حصلنا أعلاهما وإن اجتمعت مفسدتان قاصرتان أو متعدتان دفعناهما فإن تعذر دفعهما دفعنا أقربهما وأكبرهما ..... ٥٥٧/٢
- إذا اجتمعت (المصلحة) الأخروية الخالصة فإن أمكن تحصيلها حصلناها وإن تعذر تحصيلها حصلنا (الأصلح) (فالأصلح) والأفضل فالأفضل ..... ٥٥٤/٢
- إذا تبين للقاضي القضاء فلا ينبغي أن يرد الخصوم إلى (الصلح) ..... ٥٥/٢٥
- إذا تزامت (مصلحتان) قدم أهمهما ..... ٥٠٦/٧ ، ٥٠٨ - ١٣٦/١١ ، ١٤٣ - ٢١٣/١٢
- إذا تساوت (المصلحة) في الحكم والرتبة قدم أعظمها نوعا عند التعارض ..... ٤/ [١٧٥]
- إذا تساوت (المصلحة) مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير ..... ٤/ (٢٥٧)
- إذا تعارض دليلان أو علتان في أحدهما تحصيل (مصلحة) وفي الآخر دفع مفسدة ولم يمكن الجمع بينهما بوجه قدم الدافع للمفسدة على الجالب (للمصلحة) ..... ٦٢١/٢٩
- إذا تعارضت بعض الخمس الضرورية قدمت الدينية ثم (مصلحة) النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال ..... ٤/ (١٧٥)
- إذا تعارضت (المصلحة) غلبت (المصلحة) المتينة على المظنونة أو الموهومة ..... ٩٧/٧ ، ٩٩ ، [١٠٦]
- إذا تعارضت (مصلحة) قدم أهمها ..... ١٢٧/٤
- إذا تعارضت (المصلحة) والمفاسد قدم أعلى (المصلحتين) وارتكب أهون المفسدتين ..... ٣٥٢/٥
- إذا تعارضت (المصلحتان) بدئ بأهمهما ..... ١٢٧/٤
- إذا تعارضت (المصلحة) والمفسدة قدم أرجحهما ..... ٢٥٦ ، ٢٥٢/١٢
- إذا تعقب الاستثناء جملا (وصلح) أن يعود إلى كل واحد منها لو انفردت فإنه يعود إلى جميعها ..... ٣٠/ (٤٧١)
- إذا عرضت (مصلحة) أخروية (مصلحة) دنيوية غلب عليها جانب (المصلحة) الأخروية .. ٤/ (٢٤٧)
- إذا قصد المكلف بالسبب الممنوع ما يتبعه من (المصلحة) عوقب بنقيض قصده ..... ٦/ (٢٧٦)
- إذا كان عمل المكلف موافقا في الظاهر لحكم الشارع لكنه مخالف (للمصلحة) المقصودة منه فالفعل غير صحيح لأن الأعمال الشرعية غير مقصودة لأنفسها ..... ٥٦٤/٢
- إذا كانت الحيلة لا تهدم أصلا شرعيا ولا (مصلحة) معتبرة فغير داخلية في النهي ..... ٤/ ٥٤٤ ، [٥٦١]
- إذا وجدنا أثرا معلولا لعلة ووجدنا في محله علة (صالحة) له ويمكن أن يكون الأثر معلولا لغيرها لكن لا يتحقق وجود غيرها فهل يحال ذلك الأثر على تلك العلة المعلومة أم لا ..... ٧/ (١٢٥)
- الأسباب إنما شرعت لتحصيل مسباتها وهي (المصلحة) المجتلبة أو المفاسد المستدفة ..... ٤/ ٤٣٨

- الأسباب الشرعية لا تؤثر شرعا إلا في محل (صالح) للأحكام المترتبة عليها ..... ٦٣٩/٢٧
- الأسباب المشروعة أسباب (للمصالح) والأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد ..... ٤٥١/٤
- استحالة الفاسد إلى (صالح) تنقل حكمه إلى الطهارة ..... ١٦٦/١٩
- استحالة الفاسد إلى فساد لا تنقل حكمه وإلى (صالح) تنقل ..... ١٦٦/١٩
- الاستصحاب (يصلح) حجة للدفع لا للرفع ..... ١٢٤/٣٠
- (الاستصحابات) وتصرفات الخواطر معزولة مع النصوص ..... ٥/ (٤٠٣)
- أسماء الاستفهام تفيد العموم في كل ما (تصلح) له ..... ٣٠/ (٢٣١)
- الإشارة لا (تصلح) مغيرة للعبارة ..... ٦١٨/٣٣
- (الاصطلاحات) لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة ..... ٢٨٠/٢٧
- الأصل أن (الصالح) عن الدين إذا دار بين أن يكون استيفاء وصرفا فإنه يجعل استيفاء ..... ٢٤/ [٥٤٩]
- الأصل أن لا يتصرف ولي المحجور عليه إلا بما تقتضيه (المصلحة) ..... ١١٩/١٨
- الأصل أنه يجب حمل (الصالح) على أقرب العقود إليه ..... ٥٦١/٢٤
- الأصل في (الصالح) أن يحمل على أشبه العقود له فتجري عليه أحكامه ..... ٥٤٨، ٢٤/ [٥٤٥]
- الأصل في (الصالح) أن يحمل على أقرب العقود له وتجري عليه أحكامه ..... ٥٤٩/٢٤
- الأصل في كثرة الثواب وقلته كثرة (المصالح) وقلتها ..... ١١/ (٢١٥)
- الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع بأدلة السمع لا بأدلة العقل وقد تعظم (المصلحة) فيصحبها الندب أو الوجوب مع الإذن وقد تعظم المضرة فيصحبها التحريم على قدر رتبتهما ٢/ ١٢٨
- (إصلاح) الملك على المالك ..... ١٧٢، ١٤/ ١٧٠
- الأصول الخمسة هي أقوى المراتب في (المصالح) ..... ٣/ (٥٣٥)
- اعتبار (مصلحة) يلزم منها مفسدة أولى من اعتبار (مصلحة) يلزم منها عدة مفاسد ..... ٥٦٠/٢
- الاعتماد في جلب معظم (مصالح) الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون ..... ٣/ (٥٩٩)
- اعتناء الشرع (بالمصالح) العامة أوفر وأكثر من اعتنائه (بالمصالح) الخاصة ..... ٥٥٦/٢
- اعتناء الشرع بدفع المفاسد أكد من اعتنائه بجلب (المصالح) ..... ٤/ (١٤٣)
- الأعمال إنما يحكم (بصلاحها) أو فسادها بالنيات ..... ٦/ (٤٥)
- إفساد المال إذا كان يفضي إلى (صلاح) جاز ..... ٢٦، ١٠/ ٢٤
- الإمام له إسقاط الحدود وتأخيرها (لمصلحة) ..... ٤٥١/٢٥
- الإمام مخير في التعزير بكل ما (يصلح) له ..... ٥٩١/٢٥
- الأمر الخاص مغمور بالعام واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع (والصلاح) ..... ٢/ ٣٤٦
- الأمر يشتمل على (المصلحة) وأن النهي يشتمل على المفسدة ولا مفسدة حالة الأمر ولا (مصلحة) حالة النهي ..... ٥٨/٥
- الأمر التي لا مجال للعقول في فهم (مصالحها) لا يقاس عليها ..... ٢٩/ (٢٢٣)، ٢٣٦

- إن اشتمل فعل على (مصلحة) ومفسدة فالعبرة بأرجحهما فإن استويا فقد يخير بينهما ..... ٥٥٧/٢
- الإنسان لا يجبر على (إصلاح) ملكه ..... ٧٩/١٤ ، [٩١]
- إنما تحسن المشقة إذا تعينت طريقا (للمصلحة) ..... ٤٩/٤
- إنما تعتبر (المصالح) التي هي عماد الدين والدنيا ..... ٣٤١/٣
- إنما يجوز (الصلح) مع الإقرار بالحق فقط ..... ٥٦٥/٢٤
- إنما يقدم الشرع في كل ولاية من هو أقوم (بمصالحها) ..... ١٦٥/١٨
- إنما يقدم في كل ولاية من هو أقوم (بمصالحها) ..... ١٧٤/١٨
- إنما يكون للولي الرد والإمضاء بحسب ما يرى فيه (المصلحة) لا بحسب شهوته واختياره .. ١٢٨/٢٣
- إنما ينظر في البيوع إلى الفعل ولا ينظر إلى القول فإن قبح القول وحسن الفعل فلا بأس به وإن قبح الفعل وحسن القول لم (يصلح) ..... ٣٢١/٢
- الأوامر تتبع (المصالح) كما أن النواهي تتبع المفساد ..... ٥٩ ، ٥٢/٥
- الأوامر تتبع (المصالح) والنواهي تتبع المفساد .. ٥٤٩/٢ - ٣٢٦/٣ ، [٣٤٧] ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٨٧ ، ٥٠٧ - ١٥٤ ، ٣٤٦/٥ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ - ٣٢٣/٣١ ، ٣٢٩
- الأوامر تعتمد (المصالح) ..... ٤٧٠/٢٧
- الأوامر تعتمد (المصالح) والمفساد تعتمد النواهي ..... ٥٣٨/١ ، ٥٣٩
- الأوامر تعتمد (المصالح) والنواهي تعتمد المفساد ٣٧٠/٥ ، ٣٧٣ ، ٤٥٦ ، ٥٤٦ ، ٥٤٩ - ١٠٢/٢٦
- بعث الرسول (بإصلاح) العقول والأديان وتكميل نوع الإنسان ..... ٥٥٩/٢
- بناء جلب (المصالح) ودرء المفساد على الظنون ..... ١٠/٤
- بيت المال معد (لمصالح) المسلمين ..... ٣٨٥/٢٦
- تغير الفتوى بحسب ما يحقق (المصلحة) ويدفع المفسدة ..... ٣٦٩/٥
- التحريم يعتمد المفساد والوجوب يعتمد (المصالح) ..... ٣٢٦/٣
- تحصل أعلى (المصلحتين) وإن فات أدناهما وتدفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما .... ١٢٥/٤
- تختلف الأحكام باختلاف الزمان والمكان (والمصلحة) والمفسدة ..... ١٧٠/٨
- التخصيص إنما (يصلح) إذا كان مفيدا ..... ٣٧١/٩
- تدارك الجملة بالبعض قريب من (مصالح) الشرع ..... ٥٥٣/٢
- ترتب (المصالح) بحسب الأحكام الخمسة عند التعارض ..... ١٧٦ ، ١٧٦ ، [١٥٣]/٤
- ترتيب (المصالح) بحسب الأحكام الخمسة ..... ١٢٦/٤
- التسعير يدور مع (المصلحة) حيث دارت ..... [٣٢٩]/٢١
- تصرف الإمام على الرعية منوط (بالمصلحة) ..... ٣٥٨/١ ، ٤٧٥ - ٥٩/٢ ، ١٦٦ ، ١٩٦ ، ٢٠٨ ، ٣٨١ - ٣٢٦/٣ ، ٣٣٩ ، ٤٦٣ - ٤٢٤/٤ ، ٤٢٥ - ٣٤٤/٥ ، ٣٤٦ - ٣٤٦/١٨ ، ١٢٣ - ٢٦

- ٣٦٩/١..... تصرف الإمام في الرعية منوط (بالمصلحة).
- ١٢٨/٢٣..... التصرف الذي لا خير فيه ولا شر ممنوع منه الولي إذ لا (مصلحة) فيه
- (٣٧٧)/٢٦..... تصرف السلطان لبيت المال إنما يكون بوجه (المصلحة).
- ٣٨١ ، ٣١٧ ، ١٦٠ ، ٤١ ، ٣٢/٢ - ٤٢٣/١..... تصرف على الرعية منوط (بالمصلحة).
- ٣٩٨ تصرف في بيت المال من ولي الأمر منوط (بالمصالح) العامة للمسلمين ومقيد بها. (٣٧٧)/٢٦ ، (٤٠٩) / ٢٢
- ١٢٣ تصرف القاضي فيما له فعله مقيد (بالمصلحة).
- ١٢٣ تصرف الوصي مقيد شرعاً بالأحسن (والأصلح) لليتيم
- ٣٤٩ تصرف الولي منوط (بالمصلحة) ٥٤٩/٢ - ٣٤٩/٢٣
- التعريض إذا دعت إليه (مصلحة) شرعية راجحة لا مندوحة عنها إلا بالكذب فهو مباح. ١٠٦/٩
- التعليل لا (يصلح) لإبطال ما ثبت بالنص. (٥٣١) / ٥
- تقدم (المصالح) الغالبة على المفسدة النادرة ٥٩/٢
- تقدم (مصلحة) العموم على (مصلحة) الخصوص ١٢٩/٤
- تقدم (المصلحة) الغالبة على المفسدة النادرة. (٤٨٧/٣ - ٤) / ٢٣٧
- تقديم (المصلحة) على القياس ٥٥٢/٢
- تقديم (المصلحة) الغالبة على المفسدة النادرة هو دأب صاحب الشرع (٢٣٧) / ٤
- التمسك (بالمصالح) المستندة إلى كلي الشرع جائز ٢٥) / ٣٠
- الثواب والعقاب لا (يصلحان) إلا من جهة الشرع. ٤٢٥/٢
- الجائحة قبل بدو (صلاح) الثمر ولا عاهة ولا جائحة بعد بدو (صلاح) الثمر. ٣٠٩/٢١
- جلب (مصالح) الدارين ودرء مفسدتهما على الظنون ٥٤٧/١ - (٥٩٩) / ٣ - ٢٤٥/٥ ، ٣٤٣
- جلب (المصالح) ودرء المفساد على الظنون ٥٥٦/٢
- الجمع بين إحدى (المصلحتين) وبدل (المصلحة) الأخرى. ١٢٠/٤
- الجمع بين (المصلحتين) أولى من إبطال إحداهما. ١٢٦ ، ١٢١ ، [١١٧] / ٤ - ٥٨/٢
- الجمع بين (المصلحتين) أولى من إهمال إحداهما ٢٥٨/٤
- الجوابر مشروعة لاستدراك (المصالح) الفاتئة والزواجر مشروعة لدرء المفساد المتوقعة ... (٣٥٩) / ٣
- الجوابر مشروعة لجلب ما فات من (المصالح) والزواجر مشروعة لدرء المفساد (٣٥٩) / ٣
- الجوابر مشروعة لجلب (المصالح) والزواجر لدرء المفساد (٣٥٩) / ٣
- الحاكم وأمينه لا يضمنان بوضع يدهما (للمصلحة). ٨/١٠
- الحدود التي لا يشرع فيها (الصلح) هي التي لا يشرع فيها العفو ٤٦٩/٢٥
- الحدود المتعلقة بحق الله لا تقبل عفواً ولا (صلحاً) ولا إسقاطاً. (٤٦٩) / ٢٥
- الحرام لا (يصلح) سبباً لثبوت الملك ٩٩/٢١

- الحريات محدودة بحسب الجمع بين (مصالح) الجماعات بأن لا يلحق المتصرف بتصرفه ضرا  
بغيره..... ٥٧١/٧
- حصول (المصلحة) الأصلية أولى من حصول (المصلحة) التكميلية..... ٢٢٨ ، ١٦٧/٤ ، ١٦٧/٤
- حفظ (المصالح) يكون بمراعاتها من جانب الوجود ومن جانب العدم..... ٦٢٧ ، ٦١٧ ، ٦١٣/٣ ، ٦٤٢ ، ٦٤٩ ، ٦٥٢ ، ٦٦٦ - ٤١٥/٥ ، ٤١٦
- حفظ (المصالح) يكون من جانب الوجود ومن جانب العدم..... ٣٨٣/٣
- حق الله أمره ونهيه وحق العبد (مصالحه)..... ٤٢٩/٢
- حق الله لا مدخل (للصلح) فيه..... ٥٧٢ ، ١٣/٥٠٦ - ٢٤/٥٧١ ، ٥٧٢
- حق الله لا يقبل (الصلح) والإسقاط وحق العباد يقبل ذلك..... ٥٩/٢٥ - ٥٢٩/٢٤
- حقوق الله وحقوق عباده إذا اجتمعت قدم (أصلحها) (فأصلحها) وخير بين متساويها..... ٤٢٥/١٣
- الحكم يدور مع علته (ومصلحته) وجودا وعدما..... ١٠١/٥
- الحكمة لا (تصلح) لإضافة الحكم إليها..... ٣٣٥/٢٩
- الحمى جائز للإمام في (مصلحة) المسلمين..... ٣٦٥/٢٦
- الحمى جائز للأئمة في (مصالح) المسلمين..... ٣٥٩/٢٦
- الحمى جائز للأئمة في (مصلحة) المسلمين..... ٣٦٥/٢٦
- الحمى حق للأئمة في (مصالح) المسلمين..... ٣٦٦/٢٦
- الحنث في اليمين أفضل من الإقامة عليها إذا كان فيه (مصلحة)..... ٥٦٢ ، ٥٢٥ ، ٥٢٤ ، ٤٦٣/٢٠ ، [٥٦٧] ، ٥٧٢ ، ٥٧٣
- الخطاب الشرعي إنما يتعلق (بالمصالح) الخالصة والمفاسد الخالصة..... ٤٨٧/٣
- الخطاب الوارد جوابا عن سؤال سائل يستدعي الجواب وذلك الجواب غير مستقل بنفسه ولا  
(يصلح) أن يكون ابتداء كلام يتبع السؤال في عمومته وخصوصه حتى كأن السؤال معاد فيه ٨٥/٢
- خيار الرؤية في (الصلح) بمنزله في البيع..... ٥٦٠/٢٤
- درء المفاسد أولى من جلب (المصالح)..... ٣٩٠/١ ، ٤٤٧ - ٣٩/٢ ، ٥٤٩ - ١٢٦/٤ ، [١٤٣] ،  
٢٥٧ - ١١١/١٠ - ٢٠١/١١ - ٢٧١/١٧ - ٢٢٠/٢٩ - ٣٩٧/٣١
- درء المفاسد مقدم على جلب (المصالح)..... ٣٨٣/٣ ، ٣٩٠ - ٣٩٠/٤ ، ١٥١/٤ - ٢٦٥ - ٣٨٦/٨ - ١٧٥/١١ ،  
١٩٨ ، ١٧٧ - ١٢٠/٢٣
- درء المفسدة أولى من جلب (المصلحة)..... ١١٠/٨
- درء المفسدة مقدم على جلب (المصلحة)..... ١٧٣ ، ١٣٦/١١
- دفع المفسدة أهم من تحصيل (المصلحة)..... ١٤٣/٤
- الدين تحصيل الحسنات (والمصالح) وتعطيل السيئات والمفاسد..... ٥٥٩/٢
- الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها (مصلحة) راجحة..... ٥٤٥/٥

- ذكر ما في الفعل من (مصلحة) يدل على الإذن وذكر ما فيها من مفسدة يدل على النهي... ٣١/ (٣٢٩)
- ذكر (مصلح) الأفعال إذن أو ترغيب وذكر مفسدها نهى أو ترهيب ..... ٣١/ [٣٢٩]
- ربما كانت أسباب المفسد (مصلح) فنهى الشرع عنها لا لكونها (مصلح) بل لأدائها إلى المفسد ..... ٥/ (٥٤٥)
- الرد بالعيب في (الصلح) بمنزلة الرد بالعيب في البيع ..... ٢٤/ ٥٦٠
- الرسل بعثوا بتحصيل (المصلح) وتكميلها ودرء المفسد وتقليلها ..... ٣/ (٣٢٥)، (٣٨٣)
- الزواجر تعتمد المفسد والجوابر مشروعة لاستدراك (المصلح) الفاتئة ..... ٣/ (٣٥٩)
- الزواجر مشروعة لدرء المفسد المتوقعة والجوابر مشروعة لاستدراك (المصلح) الفاتئة ... ٣/ (٣٥٩)
- سد الذرائع ورعي (المصلح) المرسل لا يفرضان في أحوال الأفراد ..... ٢/ ٥٦٥
- سد الذريعة وفتحها منوط (بالمصلحة) ..... ١/ ٣٦٩، ٤٤٤
- الشارع لا يأمر إلا (بمصلح) العباد في المعاش والمعاد ..... ٢/ ٥٥٩
- الشارع لا يشرع ما هو عبث لا (مصلحة) فيه ..... ٤/ (٤٢٣)
- الشارع يعتبر المفسد (والمصلح) فإذا اجتمعا قدم (المصلحة) الراجعة على المفسدة المرجوحة ..... ٥/ ٥٤٦، ٥٤٩
- الشخص لا يجبر على (إصلاح) ملكه ..... ١٤/ (٩١)
- الشر والمعصية ينبغي حسم مادتهما وسد ذريعتهما ودفن ما يفضي إليها إذا لم يكن فيه (مصلحة) راجحة ..... ٥/ (٥٤٥)
- الشرط الذي لا يقتضيه العقد يصح إن كان من (مصلحته) ..... ١٥/ [٣٢٣]
- الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل (لمصلحة) أو دارئ لمفسدة ٤/ [٤٢٣]، ٤٢٤، ٤٢٦
- الشرع يجعل (المصلحة) المرجوحة عند تعذر الوصول إلى الراجعة أو عند مشقة الوصول إلى الراجعة بدلا من (المصلحة) الراجعة ..... ٢/ ٥٥٦
- شرعت الأحكام (لمصلح) العباد وأفعال المكلف معتبرة بذلك ..... ٢/ ٥٦٤
- الشرعية إنما جاءت بجلب (المصلح) للعباد ودرء المفسد عنهم ..... ٥/ ٢٤٠
- الشرعية إنما وضعت (لمصلح) العباد في العاجل والآجل معا ..... ٤/ ٤٢٧ - ٥/ ٤٠٨
- الشرعية تشتمل على (مصلحة) جزئية في كل مسألة وعلى (مصلحة) كلية في الجملة ..... ٣/ ٣٢٦
- الشرعية جاءت بتحصيل (المصلح) وتكميلها وتعطيل المفسد وتقليلها ..... ٣/ (٣٢٥)، (٣٨٣)، ٣٨٦ - ٥١/ ٥٣، ٥٧ - ١٨/ ٣٧٢
- الشرعية جاءت بتحصيل (المصلح) وتكميلها وتعطيل المفسد وتقليلها بحسب الإمكان ..... ٨/ ١٧٠
- الشرعية كلها (مصلح) ..... ٣/ (٣٢٥)
- الشرعية كلها (مصلح) إما تدرأ مفسد أو تجلب (مصلح) ..... ٥/ ٦٣

- الشريعة مبناها على الحكم (ومصالح) العباد..... ٣/ (٣٢٥)
- الشريعة مبناها وأساسها على الحكم (ومصالح) العباد في المعاش والمعاد..... ٥/ ٣٦٩، ٣٧٣
- الشريعة مبنية في أساسها على مراعاة (مصالح) المكلفين بجلب (المصالح) إليهم وجودا وعدما ودفع  
المفاسد عنهم وجودا وعدما..... ٥/ ٥٢٠
- الشريكان في الربح على ما (اصطلحا) عليه والوضيعة على المال..... ٢/ ٣٢٦
- الشفاعة من (المصالح) العامة التي يجب القيام بها فرضا على الأعيان أو على الكفاية ولا يجوز أخذ  
الأجرة عليها..... ١٥/ ٢٠٦
- الشيء الواحد لا (يصلح) أن يكون بدلا ومبدلا..... ١٠/ (٣٠٣)
- (صلاح) الأعمال وفسادها مترتب على المقاصد والنيات..... ٦/ (٤٥)
- (صلاح) العمل (بصلاح) النية..... ٦/ ٤٨
- (صلاح) العمل (بصلاح) النية وفساده بفسادها..... ٦/ (٤٥)
- (صلاح) العمل وفساده بحسب النية..... ٦/ ٢٠، [٤٥]، ٦٤
- (صلاحية) كون الجواب جوابا لسؤال تغلب على الظن كونه جوابا له..... ٣٢/ (٣٣٧)
- (صلاحية) كون الشيء جوابا لسؤال مغلبة على الظن أنه جواب له..... ٣٢/ [٣٣٧]
- (صلاحية) كون الشيء جوابا مغلبة على الظن أنه جواب له..... ٣٢/ (٣٣٨)
- (الصلح) بعد (الصلح) باطل..... ٢٤/ (٥٨٥)، ٥٩١
- (الصلح) بعد (الصلح) الثاني باطل والأول صحيح..... ٢٤/ (٥٨٥)
- (الصلح) بمنزلة البيع..... ٢٤/ [٥٥٩]
- (الصلح) بيع..... ٢٤/ (٥٥٩)
- (الصلح) بين ذوي الأرحام أولى من القضاء بينهم..... ٢٥/ ٥٥
- (الصلح) جائز بين المسلمين إلا (صلحا)..... ٢٤/ ٥٣٦
- (الصلح) جائز بين المسلمين إلا (صلحا) أحل حراما أو حرم حلالا [٥٢٩]/ ٢٤، ٥٣٥، ٥٤٠، ٥٥٠
- (الصلح) جائز في الحقوق كلها..... ٢٤/ ٥٦٦
- (صلح) الحطيطة في الدين إبراء وفي العين هبة..... ٢٢/ ٥١٤
- (الصلح) حكمه حكم البيع..... ٢٤/ (٥٥٩)
- (الصلح) على بقاء ما هو مستحق البقاء باطل..... ٢٤/ ٥٢٩
- (الصلح) على جنس المدعى إسقاط لبعض الحق..... ٢٤/ ٥٤٩
- (الصلح) على خلاف جنس الحق معاوضة شراء في عامة الأحكام..... ١٣/ ٥٤٥
- (الصلح) على خلاف الشرع باطل..... ٢٤/ ٥٨٦
- (الصلح) على دين بدين لا يجوز..... ٢٤/ ٥٢٩
- (الصلح) على غير جنس الحق مبادلة..... ٢٤/ ٥٤٩



- ٥٢٩/٢٤..... (الصلح) على معدوم مجهول لا يجوز
- ٥٤٩/٢٤..... (الصلح) عن الإقرار بيع
- ٥٠٦/١٣..... (الصلح) عن الحدود باطل
- ٥٧٦ ، [٥٧١]/٢٤..... (الصلح) عن حقوق الله باطل
- [٥٧٩] ، ٥٤٠/٢٤..... (الصلح) عن المجهول على معلوم جائز
- ٥٧١/٢٤..... (الصلح) الفاسد يرد
- ٥٨١/٢٤..... (الصلح) في التركة لا يجوز إلا بعد المعرفة بقدرها
- ٥٦٨ ، [٥٦٥]/٢٤..... (الصلح) قبل ثبوت الاستحقاق لا يصح
- ٥٤٣/٢٤..... (الصلح) مبناه على المساهلة والحط والإبراء
- ٥٥٨ ، ٥٤٢ ، (٥٣٩)/٢٤..... (الصلح) مبني على الإغماض
- (٥٦٥)/٢٤..... (الصلح) من غير حق لا يجوز
- ٥٤٧ ، (٥٤٥)/٢٤..... (الصلح) يجب حملة على أقرب العقود إليه
- (٥٥٩)/٢٤..... (الصلح) يجري مجرى البيع
- (٥٤٥)/٢٤..... (الصلح) يحمل على أشبه عقد له
- ٥٤٢ ، (٥٣٩)/٢٤..... (الصلح) ينبنى على الإسقاط
- ٥٥٤/٢..... (الصلح) الضابط في الولايات كلها أنا لا تقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب (مصالحها) ودرء مفاسدها
- ٢٧٩/٤ - ٣٥١ ، ٣٤٧/٣..... (المصلحة) أو المفسدة الناجمة عنها
- ٣٢٩/٣١ - ٤١٥/٥
- ٢٢٠/١١..... الطاعة أو المعصية تعظم بعظم (المصلحة) أو المفسدة الناجمة عنها
- [٣٧١]/٣..... الطاعة أو المعصية تعظم بعظم (المصلحة) أو المفسدة الناشئة عنها
- [٢٧٥]/٢٦..... طلب الولاية (لمصلحة) عامة جائز
- ٣٦٢/٢..... الظاهر (يصلح) حجة للدفع دون الاستحقاق
- (١٢٥)/١٣..... الظاهر (يصلح) للدفع لا للاستحقاق
- ٢٥ ، ٤٨٥/٤ ، ٤٩٥ - ١٩/٦..... العادات تنقلب عبادات بالنيات (الصالحات)
- العبادات والتجارب القائمة عند مختلف الأمم إذا ثبت من (مصالحها) أو مفاسدها ما يبلغ مبلغ الضروريات أو الحاجيات فإنها تستدعي وضعها تحت النظر الشرعي
- ٣٩٨/٥..... العبادات وضعت (لمصالح) العباد على الجملة وإن لم يعلم ذلك على التفصيل
- [٤٩٣] ، ٤٨٢ ، ٤٨١/٥..... عقد (الصلح) مبناه على المساهلة
- ٥٤٩/٢٤ - ٦١٤/١٦..... عقد (الصلح) مبناه على المساهلة والحط والإبراء
- ٥٧٩ ، [٥٣٩]/٢٤..... عقد (الصلح) مبني على التوسع
- (٥٣٩)/٢٤..... على الراعي سياسة رعيته بما فيه (صلاحها) دينا ودنيا
- ٣٣٠/٢.....

- عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب (المصالح)..... ٢٦٥/٥
- عند تعارض (مصلحتين) أو مقصودين يجب تقديم الأقوى..... ٢٤٤، ٢٤٢/١١
- عوائد الأمم متى اشتملت على (مصلحة) أو مفسدة ضرورية أو حاجة حكم عليها بما يناسبها من وجوب أو تحريم..... ٤٤١/٣ - ٣٩٥/٥
- الغالب من الكلام الذي (يصلح) أن يكون جوابا عن السؤال أن يكون جوابا عنه..... ٣٢٢/٣٣٧
- الفتوى تدور مع (المصلحة) حيث دارت ٤/٤٢٣ - ٥/٣٤٣، [٣٦٩]، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠٤ - ٣٠/٢٦
- الفعل إذا تعددت جهات (مصلحته) ومفاسده يثاب على (مصلحته) ويعاقب على مفسدته..... ٥٥٨/٢
- فعل الصبي لا (يصلح) سببا للعقوبة لقصور معنى الجناية في فعله..... ٥٦٩/١٤
- الفعل غير المشروع إذا أدى إلى (مصلحة) راجحة في العمل مالا تفوق مفسدة أصله تغير وصف الفعل إلى المشروعية التفاتا إلى المال..... ٣٧٣، ٣٧٠/٥
- فعل الوصي منوط (بالمصلحة)..... ١٣٥/٢٤
- في كل حكم وجه (مصلحة) للعباد..... ٣٢٥/٣
- القاضي ليس له أن يأمر (بالصلح) إذا تبين له وجه الحكم..... ٥٨/٢٥
- القاضي ليس له أن يأمر (بالصلح) إذا ظهر الحق واستبان..... ٥٨/٢٥
- قد تتغير الأحكام لاختلاف الزمان على حسب (المصالح)..... ١٦٩/٨
- قد تفضل (مصلحة) الأقل على الأكثر..... ٦٢٩، ٦٢٧/١٢ - [٦٤٠]
- قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى (مصلحة) راجحة... ٤/٤٠٠ - ١٢/٢٤١
- قد يجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة إلى تحصيل (المصلحة) الراجحة..... ٥٥٧/٢
- قصد المكلف (المصالح) التي جاءت الشريعة بما يخالفها مراغمة بينة لمقصود الشارع. ٤/٤٠١، ٤٠٤
- القصد هو الذي (يصلح) العبادات والعادات ويفسدها..... ٤٥/٦
- القضاء إنما يكون حقيقة عند فوات ما وجب في الوقت استدراكا (لمصلحة) الواجب الفأنت ٢/٤٢٤
- قضايا الأعيان لا (تصلح) دليلا للعموم..... ٥١٣/٣٠
- الكفالة مبنية على (المصلحة) والحاجة فتتبع فيها الحاجة..... ٢٣٠، ٢٢١، ٢١٦/٢٣
- كل إتلاف من باب (المصلحة) فليس بتضييع..... ٣٤٥/٢
- كل أمر فيه (مصلحة) للخلق دون مضره راجحة فإن الشرع لا ينهى عنه بل يبيحه..... ٥٨٢/١٣
- كل تصرف للوكيل لا ينفذ حيث لم يخالف (المصلحة)..... ٩٠/٢٣
- كل جهالة لا تؤثر في التسليم لا تؤثر في (الصلح)..... ٥٧٩/٢٤
- كل حق وجب صرفه في (مصالح) المسلمين فهو حق على بيت المال... ٢٦/٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤١٣، ٣٩٨
- كل خيار يرجع إلى الحظ (والمصلحة) يجوز التوكيل فيه..... ٩٠/٢٣

- كل شرط لا يناقض مقصود العقد ومقتضاه بل هو من (مصلحته) يصح العقد مع اشتراطه ١٥/٣٢٣)
- كل شرط من (مصلحة) البيع فهو جائز ..... ١٥/٣٢٤
- كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو باطل إلا إذا كان فيه (مصلحة) للعائد ..... ٢٣/٣١٨، ٣١٩
- كل شيء جائز للإنسان فعله (تصلحه) النية وتفسده النية ..... ٦/٤٥)
- كل (صلح) بعد (الصلح) باطل ..... ٢٤/٥٨٥)
- كل (صلح) بعد (صلح) فالثاني باطل ..... ١٦/٢١٦ - ٢٤/٥٨٥]
- كل (صلح) تحقق بطلانه يبطل ما في ضمنه من المعاملات ..... ١٦/٤٦
- كل (صلح) خالف السنة فهو باطل ..... ٢٤/٥٧١
- كل (صلح) وقع بعد الشراء فهو باطل ..... ٢٤/٥٨٦
- كل (صلح) وقع بعد (صلح) فالأول صحيح والثاني باطل ..... ٢٤/٥٨٩،
- كل ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح (للمصلحة) الراجعة ..... ٢/٥٦٠
- كل ما حرم الشارع تملكه والانتفاع به لا (يصلح) أن يكون محلا للملك ..... ١٤/٢٢١)
- كل ما صح التزامه شرعا (صلح) أن يكون مهرا ..... ١/٣٤٨
- كل ما (صلح) من المال أن يكون مهرا (صلح) أن يكون بدلا للخلع ..... ١/٢٨١
- كل ما فيه (صلاح) الثمرة وزيادتها فهو على العامل في المساقاة ..... ٢٢/٢١٥)
- كل ما فيه (مصلحة) لأهل الخراج في أراضيهم وأنهارهم وطلبوا (إصلاح) ذلك لهم أجبيوا إليه إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم ..... ٢/٣١٧
- كل ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة فهو (مصلحة) ..... ٣/٥٨٩)
- كل ما يحتاج إليه لتنمية الثمرة (وصلاحها) فهو على العامل في المساقاة ..... ٢٢/١٩٣، ٢٠٧،
- ٢٠٨، [٢١٥]، ٢٢٧
- كل ما يقع (الصلح) عليه يتعين ولا يغير بزيادة ولا نقص ..... ٢٦/٥٠٣
- كل ما يؤدي إلى عجز الإمام عن النظر في (مصلح) المسلمين يمنع توليته ..... ٢٦/٣١٧
- كل مال فقد صاحبه ولم يعرف فإنه يصرفه السلطان إلى (المصلح) ..... ٢٦/٤٢١)
- كل مال لا يعرف صاحبه فهو في (مصلح) المسلمين ..... ٢٦/٤٢١)
- كل متصرف بولاية إذا قيل له يفعل ما يشاء فإنما هو (لمصلحة) شرعية ..... ٢٢/٤٠٩
- كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف (بالمصلحة) ..... ٢/٣٨١ - ١٨/[١١٧] - ٢٣/٨٩، ٩٢، ١٣٣
- كل مصرف قصر عنه المال المعد له فمال (المصلح) يستتمه ويستكمله ..... ٢٦/٣٩١
- كل (مصلحتين) متساويتين يتعذر الجمع بينهما يتخير بينهما ..... ٤/١١٧، ١٢٠، [٢٥٧]
- كل (مصلحتين) يمكن الجمع بينهما جمع بينهما ..... ٤/١١٧)
- كل (مصلحة) رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياسا بل (مصلحة) مرسله ..... ٥/٣٥٨

- كل (مصلحة) لا ترجع إلى حفظ مقصود شرعي ولا تلائم تصرفات الشرع فهي باطله مطرحة . /٥ (٣٥٥)  
كل مطلوب لا تتكرر (مصلحته) فهو مطلوب على الكفاية وإلا فعلى الأعيان..... /١ (٣٠٣)  
كل من تصرف لغيره فإنما يلزم من تصرفه ما فيه (مصلحة)..... /١٨ (١١٧)، ١٢٧  
كل من جاز أن يعطى من الصدقة أعطي من (المصالح) ولا ينعكس..... /٢٦ (٣٩١)  
كل من يتولى أمرا تتعدى (مصلحته) إلى المسلمين فله في بيت المال حق الكفاية..... /٢٦ (٣٩٧)  
الكلام (المصالح) لأن يكون جواب السؤال إذا ذكر عقب السؤال يغلب على الظن كونه جوابا له..... /٣٢ (٣٣٧)  
كلما عظمت (مصالح) الفعل عظمت درجته عند الله إذ يثاب فاعله على جميع (مصالحه) وكلما عظمت مفسده عظم إثمه إذ يتعرض للعقاب والمقت على كل مفسدة من مفسده..... /٢ (٥٥٨)  
كلما قويت الوسيلة في الأداء إلى (المصلحة) كان أجزؤها أعظم..... /٤ (٣٣٩)  
كليات (المصالح) لا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات..... /٢ (٥٨) - /٣ (٤٧٥) - /٥ (١٦٦)  
لا أثر لمفسدة فقد المكمل في مقابلة وجود (مصلحة) المكمل..... /٣ (٥٠٣)، /٥ (٥٧٥)، /٣ (٥٨٣)، /٥ (٥٨٥) - /٤ (١٢٦)، /٤ (١٢٩)، [٢٢١]  
لا أثر لمفسدة فوات المكمل في مقابلة (مصلحة) المكمل..... /٤ (٢٢٢)  
لا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات (للمصالح)..... /٣ (٤٧٥)  
لا تترك (المصالح) الغالبة لأجل المفسد النادرة..... /٨ (٤٢٠)  
لا ترجح (مصالح) خاصة على (مصالح) عامة..... /٤ (١٩٩)  
لا تشريع إلا (المصلحة)..... /٣ (٣٢٥)  
لا مشاحة في (الاصطلاح)..... /١١ (١٥٦) - /٢٧ (٢٧٧)، /٢٧٨ (٢٧٩)، /٢٧٩ (٢٨٠)  
لا يأمر القاضي (بالصلاح) إذا تبين له وجه الحكم..... /٢٥ (٥٥)  
لا يتصرف من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية إلا بجلب (مصلحة) أو درء مفسدة /٢٦ (٣٧٨)  
لا يتصرف الولي إلا (بالمصلحة) والغبطة..... /١٨ (١١٨)، /١٢٣  
لا يتصرف ولي المحجور عليه إلا بما تقتضيه (المصلحة)..... /٢٣ (١٢٧)  
لا يجبر أحد على (إصلاح) ملكه..... /١٤ (٩١)  
لا يجبر أحد على (إصلاح) ملكه ولا ملك غيره..... /١٤ (٩١)  
لا يجوز إجبار أحد على (إصلاح) ملكه..... /١٤ (٩١)  
لا يجوز (الاستصلاح) في أحكام العبادات..... /٣٠ (٤١)  
لا يجوز تعطيل (المصالح) الغالبة خوفا من وقوع المفسد النادرة..... /٤ (٢٣٧)  
لا يجوز (الصلاح) في المجهول كما لا يجوز البيع فيه..... /٢٤ (٥٦٠)  
لا يصح (الصلاح) على المجهول..... /٢٤ (٥٧٩)  
لا يصح (الصلاح) عن حق بأكثر من حقه من جنسه..... /٢٤ (٥٦٥)

- لا (يصلح) إدخال العمرة على الحج (ويصلح) إدخال الحج على العمرة..... ٢٠/٢٤٩)
- لا (يصلح) بيع وسلف..... ٢١/٣٦٩)
- لا يعترض على (اصطلاح) (باصطلاح) اللزوم..... ٢٧/٢٧٨)
- لا يقتصر الولاية على (الصالح) مع القدرة على (الأصلح)..... ٢٦/٢٦٧)
- لا ينكر تغير الأحكام المبنية على (المصلحة) أو العرف بتغير الزمان..... ١/٢٥٦)
- لا ينكر تغير الفتوى المبنية على (المصلحة) والعرف بتغير الزمان..... ٢/٣٨٢)
- لا يؤثر النسيان في إسقاط العبادات لإمكان تدارك (مصالحتها) بالقضاء..... ١٢/٢٥٣)
- لكل عمل رجال فيقدم في كل ولاية الأقوم (بمصالحتها)..... ١٨/١٦٥)
- للسلطان أن يعطي من الفيء لمن في عطائه (مصلحة) عامة..... ٢٦/٣٩٨)
- للمبيح (صلاحية) أن يرجع عن إباحته..... ١٤/٢٥٧)
- لم يشرع الله سبحانه حكما إلا (لمصلحة) عاجلة أو آجلة أو عاجلة وآجلة..... ٣/٣٤٧ - ٢/٥٥٧)
- لولي الأمر (صلاحية) إصدار التشريعات بحسب (المصلحة) لاستعمال المباح..... ٢٦/٣٤٩)
- ليس لأحد المسلمين التصرف (بالمصلحة) العامة..... ٢/٣٥٨)
- ليس للإمام أن يأذن فيما لا (مصلحة) فيه فضلا عما فيه مضرة..... ١٨/٢٠٩)
- ليس للقاضي أن يحكم (بالصلح) إذا استبانت له الحقائق..... ٢٤/٥٢٩)
- ليس للقاضي أن يحكم (بالصلح) إذا استبانت له الحقائق ولقاضي المظالم الحكم بذلك..... ٢٥/٥٥)
- ما اتصل (بالمصلحة) العامة لم يراع فيه المعنى الخاص..... ٢/٣٤٧)
- ما استحال إلى (صلاح) فهو طاهر..... ٩/٥٧٤، ١٩/٥٧٧ - ١٩/١٦٦)
- ما ترجح (مصلحته) أو (مصالحة) على مفسدته أو مفسده فيباح..... ٢/٥٥٨)
- ما تكون صورة فعله كافية في تحصيل (مصالحة) فلا يحتاج إلى النية..... ٦/٢٦٩)
- ما جاز أن يملك بالهبة أو بالميراث جاز أن يكون صداقا وإن لم (يصلح) ثمنه في البيع..... ٢٣/٣٨٦)
- ما جاز في البيع جاز في (الصلح) وما بطل فيه بطل في (الصلح)..... ٢٤/٥٦٠)
- ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو (المصلحة) الراجعة..... ٤/٣٦٧)
- ما حرم سدا للذريعة أبيع (للمصلحة) الراجعة..... ٢/٣٧٠، ٥٦٠ - ٤/٢٩٤، ٢٩٧، [٣٦٧]، ٣٧٢ - ١٢/٢٣٠ - ٣٠/٥٢
- ما حرم لسد الذرائع فإنه يباح عند الحاجة (والمصلحة) الراجعة..... ٢/٥٦٠ - ٤/٣٦٧)
- ما صرف إلى بيت المال من الأموال فسيب له أن يصرف في (المصالح)..... ٢/٣٥٤)
- ما كان حقا لله تعالى لم يسقط (بصلح) الأدمي ولا إسقاطه..... ٢٤/٥٧١)
- ما كان لسد الذريعة فإنه يفعل (للمصلحة) الراجعة..... ٤/٣٦٧)
- ما كان (لمصالح) المسلمين قامت الأئمة فيه مقام رسول الله ﷺ..... ٢٦/٣٥٩)

- ما كان مصرفه مستحقاً على بيت المال على وجه (المصلحة) والإفراق فاستحقاقه معتبر بالوجود ..... ٤١٦ ، ٤١٤/٢٦
- ما كان (مصلحة) محضة فلا يجوز تركه قط وما كان مفسدة محضة فلا يباح فعله قط ..... ٥٥٧/٢
- ما كان من الأعمال حصول صورته كاف في حصول (مصلحته) لم يفتقر إلى نية ..... ٤٦١/١٧
- ما كان من (مصلحة) العقد جاز اشتراطه فيه ..... ٣٣٢ ، (٣٢٣) ، ٣٠٣ ، ٢٩٤/١٥
- ما لا (مصلحة) في فعله فإن الوكيل معزول عنه شرعاً ..... ٩٠/٢٣
- ما لا يستحق بشيء من العقود (فالصلح) عليه باطل ..... ٥٥٩/٢٤
- ما لا (يصلح) إفراده بالعقد لا يصح استثنائه منه ..... (٣٢٣)/١٦
- ما لا (يصلح) حقيقة ولا مجازاً يهمل ضرورة ..... (٣٩)/٩
- ما لا (يصلح) للعوض في البيع لا (يصلح) عوضاً في (الصلح) ..... ٥٦٠/٢٤
- ما لا يكون حقاً (للمصالح) لا يجوز (الصلح) عنه ..... (٥٦٥)/٢٤
- ما لا يمكن تحصيل (مصلحته) إلا بإفساده أو بإفساد بعضه أو بإفساد صفة من صفاته جاز إفساده ..... [٢٣]/١٠
- ما لم يأمر به الشارع ولا (مصلحة) فيه للإنسان فليس بواجب ولا مستحب ..... (٤٢٣)/٤
- ما لم يقدر على معرفة صاحبها من الأموال يجعل في بيت المال (لمصالح) المسلمين ..... (٤٢١)/٢٦
- ما من (مصلحة) إلا وفيها مفسدة وما من مفسدة إلا وفيها (مصلحة) ..... (٤٨٧)/٣
- ما هو خبيث لا (يصلح) حقاً لله تعالى ..... ٢٧٧/١٧ - (٥٦٧)/٩
- ما وقع عليه (الصلح) بمنزلة المبيع ..... ٥٦٠/٢٤
- ما وقع منعه من الذرائع هو ما عظم فيه فساد مآله على (صلاح) أصله ..... ٥٦٥/٢
- المال الصائر إلى بيت المال من تركة من مات من المسلمين ولم يترك وارثاً هل هو صائر إليه إرثاً أو على وجه (المصلحة) ..... ٢٢٦/٢٤
- المال الصائر إلى بيت المال هل هو صائر إرثاً أو على وجه (المصلحة) ..... (٢٢٥)/٢٤
- مال (المصالح) معد لكل (مصلحة) ليس لها على الخلوص والخصوص مال ..... ٣٨٦/٢٦
- المالك لا يجبر على (إصلاح) ملكه ..... (٩١) ، ٨١/١٤
- المباحات إذا (صلحت) فيها النية صارت طاعة ..... (٦٣)/٦
- المباحات تصير طاعات بالنيات (الصالحات) ..... ٤٦/٦
- مبنى صرف أموال بيت المال إلى ما فيه (مصلحة) عامة أو عاجز عن كسب ..... (٣٨٦)/٢٦
- مبنى (الصلح) على الإغماض والتجاوز بدون الحق ..... (٥٣٩)/٢٤
- مبنى (الصلح) على الحطيطة والتجاوز بدون الحق ..... (٥٣٩)/٢٤
- مبنى الوقف على مراعاة (المصلحة) ..... ٤١٥ ، ٤١٤ ، ٤١٣ ، [٤٠٩]/٢٢

- المتولي على الغير هل يجب عليه أن يتصرف (بالمصلحة) أو الواجب عليه أن لا يتصرف  
بالمفسدة ..... ١٨/ (١١٨)
- متى اشتملت عوائد الأمم على (مصلحة) ضرورية أو حاجية أو ظهرت فيها مفسدة معتبرة لأهلها  
يصار بتلك العوائد إلى الانزواء تحت القواعد التشريعية العامة من وجوب أو تحريم ..... ٥٦٥/٢ -  
٣٩٦/٥
- متى تساوت الحقوق (والمصالح) فهذا هو موضع القرعة عند التنازع ..... ١٣/ (٤١٤)
- متى تعارضت (مصلحتان) رجحت (المصلحة) العظمى ..... ٤/ (١٢٧)
- المجتهد إذا أعوزه النص نظر في كليات الشريعة (ومصلحتها) العامة ..... ٥/ (٢٦٨)
- المجهول لا (يصلح) مستحقا ..... ١١/ (٣٠٨) - ١٣/ (٢٧)
- المحرمات تباح لرجحان (مصلحتها) على مفسادها ..... ٢/ (٥٥٨)
- المحظور (يصلح) سببا للعقوبة ..... ٢٧/ (٥٤٧)
- المرجع في كل شيء إلى (الصالحين) من أهل الخبرة به ... ٩/ [٤٣٣] - ١٨/ ١٦٥ ، ١٦٨ - ٢٥/ ٣٢٠
- المستفاد من غلط الوهم لا (يصلح) البتة ..... ٧/ (١٠١)
- (مصلح) الآخرة ومفسادها لا تعرف إلا بالشرع ..... ٥/ (٢٤٥)
- (مصلح) الآخرة ومفسادها لا تعرف إلا بالنقل ..... ٢/ (٥٥٦)
- (المصالح) أساس المشروعات في التدبير السياسي ابتداء وبقاء ..... ٢٦/ (٣٤٩)
- (المصالح) إما في محل الضروريات أو في محل الحاجيات أو في محل التتمات ..... ٣/ (٥١٥)
- (مصلح) الإيجاب أفضل من (مصلح) الندب ..... ٤/ (١٥٣) - ١٧/ (٣٢٢) ، ٣٢٧
- (المصالح) الخالصة عزيزة الوجود ..... ٣/ (٤٨٧)
- (مصلح) الدارين وأسبابها ومفسادها لا تعرف إلا بالشرع ..... ٢/ (٥٥٦) - ٥/ ٩
- (مصلح) الدنيا تنقسم إلى الضرورات والحاجات والتتمات ..... ٣/ (٥١٥)
- (مصلح) الدنيا ومفسادها تعرف بالتجارب والعادات ..... ٥/ (١٨٥) ، ٢٣٤ ، [٢٤٥] ، ٣٩٥ ، ٣٩٧
- (مصلح) الشرع تقاس عليها (المصالح) الشبيهة بها وليس كل (مصلحة) تتخيل ..... ٢/ (٥٥٢) - ٥/ (٤٠٣)
- (المصالح) العامة مقدمة على (المصالح) الخاصة ..... ٧/ (٥٦٣) ، ٥٦٤ ، ٥٦٧
- (المصالح) الفرعية مكملة (للمصالح) الأصلية ..... ٢/ (٥٥٩)
- (المصالح) المجتنب شرعا والمفاسد المستدعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى  
لا من حيث أهواء النفوس في جلب (مصلحتها) العادية ..... ٣/ (٣٤٢)
- (المصالح) المحضة قليلة وكذلك المفاسد المحضة ..... ٣/ (٤٨٧)
- (المصالح) المرسله لا تدخل في التعبدات ..... ٣٠/ [٤١]
- (المصالح) المرسله لا يجوز بناء الأحكام عليها ..... ٥/ (٣٥٦)
- (المصالح) المرسله معتبرة ..... ٣٠/ (٢٥)

- (المصالح) المرسله من أصول الشريعة ..... (٢٥)/٣٠
- (المصالح) المرسله يجوز بناء الأحكام عليها ..... (٢٥)/٣٠
- (مصالح) المسلمين العامة لا تملك بالإحياء ..... ٥٨٤/٢٢
- (المصالح) المشروعة إذا اكتنفها ما لا يرضى شرعا فيجوز الإقدام على تحصيلها ..... ٢٢١/٤
- (المصالح) المشروعة إذا اكتنفها ما لا يرضى شرعا يجوز الإقدام على تحصيلها ..... [٤٩٧]/٣
- (المصالح) المشروعة إذا داخلتها المنكر لم يجب تركها ..... ٥٦٢/٢
- (المصالح) المعترية شرعا هي ما يقيم الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا اتباع أهواء النفوس ٥٨/٢ ، ٥٦٢ - [٣٤١]/٣ ، ٤٠١ ، ٤٠٦ ، ٤٥٣ - ٤٥٣/٥ ، ٤٠٨ ، ٤٠٣
- (المصالح) المعترية شرعا هي ما يقيم الدنيا للحياة الآخرة لا اتباع أهواء النفوس ..... ٢٤٧/٤
- (مصالح) الندب أفضل من الإباحة ..... ١٥٣/٤
- (المصالح) والعادات لا تختلف فيها الشرائع ..... (٢٨٣)/٣
- (المصالح) والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبار على (المصالح) والمفاسد الدنيوية ..... ٥٩/٢ - [٢٤٧] ، ١٢٩ ، ١٢٦/٤
- (المصالح) والمفاسد في الحياة الدنيا إنما تفهم بمقتضى ما غلب ٥٨/٢ - ٤٧٥/٣ ، [٤٨٧] ، ٤٩٧ ، ٦٠٠ - ٥٠٨/٤ - ٢٤٥/٥ ، ٤٠٤
- (المصالح) والمفاسد في الحياة الدنيا تفهم بمقتضى ما غلب ..... ٢٣٧/٤
- (المصالح) والمفاسد مقاصد ووسائل ..... [٢٧١]/٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣١١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٩ ، ٣٣٩ ، ٣٤٩ ، ٣٥٩ ، ٣٦٧
- (المصلحة) إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الإعتياد فهي المقصودة شرعا  
ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ..... ٥٦٢/٢
- (المصلحة) باعتبار قوتها تنقسم إلى الضرورات والحاجات وما يتعلق بالتحسينات والترينات .. (٥١٥)/٣
- (المصلحة) تخصص العموم ..... [٩١]/٣١
- (المصلحة) ترجع الى جلب منفعة أو دفع مضرة ..... (٣٨٣)/٣
- (المصلحة) تكون علما للحكم كما يكون الحكم علما لها ..... ٤٠٤ ، (٣٥٥)/٥
- (المصلحة) التي تعارض النص هي من قبيل الأهواء النفسية والانحرافات الفكرية وهي تحكيم  
للأهواء في النصوص الدينية ..... ٤٠٦/٥
- (مصلحة) الجماعة أولى بالاعتبار من (مصلحة) الفرد ..... (١٩٩)/٤
- (مصلحة) الدين والدنيا مراد الشرع ..... (٣٢٥)/٣
- (المصلحة) العامة تؤثر على الخاصة ..... (١٩٩)/٤
- (المصلحة) العامة كالضرورة الخاصة ..... ٥٥٦/٢
- (المصلحة) العامة مقدمة على الخاصة ..... ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٣/٤



(المصلحة) العامة مقدمة على (المصلحة) الخاصة..... ٥٩/٢ - ٤٧١/٣ - ٤٧٦/٤ ، ١٢٦/٤ ، ١٩١ ، [١٩٩] -  
٥١٦ ، ٥١٤/٧ - ٢٦٥/٥

(المصلحة) الكلية مقدمة على (المصلحة) الجزئية ..... (١٩٩)/٤

(المصلحة) المحافظة على مقصود الشارع حجة لا خلاف فيها ..... ٩١/٣١

(المصلحة) المحافظة على مقصود الشرع حجة لا خلاف فيها ..... ٢٦/٣٠ - ٤٠٤ ، [٣٥٥]/٥

(المصلحة) المحافظة على مقصود الشرع لا خلاف في كونها حجة ..... ٤٠٤/٥ - ٣٤٨/٣

(المصلحة) المحققة الناجزة مقدمة على المفسدة المستقبلية المتوهمه ..... (٢٣٧)/٤

(المصلحة) المرسلة ..... ٣٨٤/٥

(المصلحة) المرسلة حجة ..... ٤٢ ، ٤١ ، [٢٥] ، ٩/٣٠

(المصلحة) المرسلة ليست بحجة ..... ٤١ ، ٢٦/٣٠

(المصلحة) المعمول بها هي (المصلحة) المحافظة على مقصود الشرع ..... ٤٠٨/٥

(مصلحة) الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر السلطان عليهم تسعير عدل ..... (٣٢٩)/٢١

(مصلحة) الندب أفضل من (مصلحة) الإباحة ..... ٢١٤/٤

(مصلحة) الواجب أفضل من (مصلحة) الندب ..... ٢١٤ ، ١٥٥/٤

المضارع المجرد (يصلح) للحال ..... (٢٢٣)/٣٢

المعاوضات إنما جوزت (لمصالح) المتعاقدين فلا تختص بأحدهما ..... ٣٠٥/١٦

المعدوم لا (يصلح) عوضا في العقود ..... (٤١٣)/١٥

المعدوم لا (يصلح) محلا لحكم العقد والإضافة إليه ..... (٤١٣)/١٥

معرفة (المصالح) والمفاسد والترجيح بينها لا يكون إلا لمن مارس الشريعة وفهم مقاصدها ٢٦٠/٥ ،  
٢٦٦

معظم (مصالح) الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل ..... ٥٥٧/٢

المفتي إنما يفتي بما يقع عنده من (المصلحة) ..... (٣٦٩)/٥

مفسدة بيع الغرر إذا عارضتها (المصلحة) الراجحة قدمت عليها ..... ٤٧٢/١٥

المفسدة لا تشرع إلا لتحصيل (مصلحة) فحيث لا (مصلحة) لا تشرع ..... ٢٦ ، ٢٣/١٠

المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم (المصلحة) أو المفسدة الناشئة

عنها ..... ٥٦٢/٢

مقاصد الشريعة (ومصالحها) تعرف بالفطرة ..... [١٨٥]/٥

المقاصد العامة للقرآن ترجع إلى جلب الخير ودفع الشر أو جلب (المصالح) ودرء المفاسد ٣٠٤/٥

المقصد الجامع للشريعة هو أنها إنما وضعت (لمصالح) العباد ..... ٣٥٦/٥

مقصد الشارع لا يجوز أن يكون غير (مصلحة) ..... ٥٦٣/٢

المقصد العام للتشريع هو (صلاح) نظام الأمة (بصلاح) الإنسان المهيمن عليه ٤٠١/٣ ، ٤٠٦ ، [٤٥٣]

- المقصد العام للتشريع هو (صلاح) نظام الأمة (بصلاح) المهيمن عليه وهو الإنسان ..... ٥٦٣/٢ - ١٥٨ ، ١٥١/٣
- المقصد العام للشريعة هو عمارة الأرض واستمرار (صلاحها) (بصلاح) المستخلفين فيها . ٣/ (٤٥٣)
- مقصود الشرع جلب (المصالح) ودرء المفساد ..... ٣/ (٣٢٥)
- الملك الثابت بظاهر اليد لا (يصلح) حجة للاستحقاق ..... ١٣/ ١٢٦
- من استعجل شيئاً قبل أوانه ولم تكن (المصلحة) في ثبوته عوقب بحرمانه ..... ٢٣/ ٦ ، ٢٩٣
- من استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا (إصلاح) عليه ..... ٧/ ٤٥٢
- من أصول الشريعة إذا تعارضت (المصلحة) والمفسدة قدم أرجحهما ..... ٥/ ٢٦٥
- من الأصول الموهومة (الاستصلاح) ..... ٥/ ٣٥٦
- من عمل (صالحا) فلنفسه ومن أساء فعلها ..... ٣/ (٢٤١)
- من عمل عملاً تتعدى (مصالحته) للمسلمين يكون له في بيت المال حق الكفاية ..... ٢٦/ ٤٠٣
- من قواعد المعاملات اعتبار المقاصد (والمصالح) ..... ٥/ (٣٥٥)
- من كان عنده مال لا يعرف صاحبه فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات (ومصالح) المسلمين ..... ٢٦/ ٤٢٢
- من ناب عن غيره لا يتصرف إلا (بالمصلحة) الراجحة ..... ١٨/ (١١٨)
- منع للأفعال الجائزة في صورتها نظراً لإفائها إلى مآل ممنوع غالباً حيث إن مفسدة المآل فيها هي أعظم من (مصلحة) الأصل وهذا ما يقتضي منعها وفي ..... ٥/ ٤٢٩
- نظرية (المصلحة) (والاستصلاح) في الشريعة الإسلامية ..... ٤/ ٣٣٠
- النفى إنما يتوجه إلى القيد إذا (صلح) أن يكون القيد قيماً للمثبت ..... ٣١/ ٤٥٨
- النكاح الصحيح الذي سمي منه ما لا (يصلح) مهراً يجب فيه مهر المثل ..... ٢٣/ ٣٩١
- النهي لدفع المفساد والأمر لتحصيل (المصالح) ..... ٥/ ٥٩
- النهي يعتمد المفساد كما أن الأوامر تعتمد (المصالح) ..... ٣/ (٣٤٧)
- النية تخصص العام وتقيد المطلق إذا (صلح) اللفظ لها ..... ٦/ ٥٦ ، ٥٨ ، ٩٢ ، ١٣٦
- الوصي لا يتصرف إلا (بالمصلحة) ..... ٢٤/ ١٤٢
- وضع الشرائع إنما هو (لمصالح) العباد .. ٣/ [٣٢٥] ، ٣٤٧ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٥٠٧ - ٤/ ٣٢٢ ، ٣٢٢ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥ - ٥/ ٣٥٥ ، ٣٦٠ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٤٣٧ ، ٤٤٧ ، ٤٥١ ، ٤٥٥ ، ٤٩٣ - ٣٠/ ٢٦ - ٣١/ ٣٢٩
- وضع الشرائع إنما هو (لمصالح) العباد في العاجل والآجل ..... ٢/ ٥٨ - ٣/ ٣٨٣ ، ٣٨٤
- وضع الشرائع إنما هو (لمصالح) العباد في العاجل والآجل معا .. ٢/ ٥٦١ - ٣/ ٤٥٣ ، ٦١٣ ، ٦٢٥ ، ٦٣٧ ، ٦٤٩ ، ٦٦١ - ٤/ ٤٩ ، ٢٤٧ - ٥/ ٣٧٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ - ١١/ ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠
- وضع الشرائع (لمصالح) العباد ..... ٣/ ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٤٨٨
- الوقف لغير (مصلحة) عبث ..... ٢٢/ (٤٠٩)

- الوقف مبنى على مراعاة (المصلحة)..... ٤١٨/٢٢
- الوكيل إنما يتصرف بما فيه الحظ (والمصلحة)..... (١٩)/٢٣
- الوكيل لا يتصرف إلا (بالمصلحة)..... [١٩]/٢٣
- الوكيل لا يتصرف إلا بما فيه الحظ (والمصلحة) لموكله..... ١٢٨ ، ١٢٤ ، ١١٩/١٨
- الوكيل مأمور (بالمصلحة)..... (١٩)/٢٣
- ولي الأمر مأمور بمراعاة (المصلحة)..... ٣٣٠/٢١
- يجب على المتصرف على الغير أن يراعي في تصرفه الأغبط (والأصلح)..... (١١٧)/١٨
- يجوز (إصلاح) كل المال يفساد بعضه..... ٢٦ ، ٢٣/١٠
- يجوز التمسك (بالمصالح) المرسله مطلقا..... (٢٥)/٣٠
- يجوز فعل المكروه (لمصلحة) راجحة..... (٣٣٧)/٧
- يجوز مخالفة شرط الواقف (لمصلحة) الوقف..... ٢١٦/١١ - ٣٦٤/٩
- يختلف إثم المفساد باختلافها في الصغر والكبر وباختلاف ما تفوته من (المصالح)..... (٣٧١)/٣
- يدفع أشد المفسدين بأخفهما ويؤتى بأعظم (المصلحتين) إذا لم يمكننا معا..... (١٢٥)/٤
- يدفع أعظم المفسدين باحتمال أيسرهما ويحصل أعظم (المصلحتين) بترك أيسرهما..... (١٢٥)/٤
- يدفع أعظم المفسدين بارتكاب أدناهما ويحصل أعلى (المصلحتين) بتفويت أدناهما..... ٢٦ ، ٢٣/١٠
- يدفع أعلى المفسدين باحتمال أدناهما ويحصل أكمل (المصلحتين) بتفويت أدناهما..... ١٣٦/١١
- يرزق من بيت المال كل من كان عمله (مصلحة) عامة للمسلمين..... (٣٩٧)/٢٦
- يشترط في (الصلح) ما يشترط في البيع..... ٥٦٠/٢٤
- يصح (الصلح) عن كل حق يجوز أخذ العوض عنه..... ٥٧١ ، ٥٦٥/٢٤
- يصح (الصلح) عن المجهول..... (٥٧٩)/٢٤
- يعتبر (الصلح) بأقرب العقود إليه..... ٥٦٠/٢٤
- يقدم أرجح (المصلحتين) على مرجوحهما ويدفع أقوى المفسدين باحتمال أدناهما..... (١٢٥)/٤
- يقدم أعظم (المصلحتين) على أدناهما عند التعارض..... ١٢٧/٤
- يقدم الشرع في كل ولاية من هو أقوم (بمصالح) تلك الولاية..... (١٦٥)/١٨
- يقدم في كل موطن وكل ولاية من هو أقوم (بمصالحها)..... (١٦٥)/١٨
- يقدم في كل ولاية من هو أقوم (بمصالحها) ... ١١/٧٧ - ١٨/١٦٥] ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٩٠ ، ١٨٣
- يقدم في كل ولاية من هو أقوم (بمصالحها) على من هو دونه..... ٨٠/١١
- يلزم كل متصرف عن الغير أن لا يتصرف له إلا (بالمصلحة)..... (١١٧)/١٨
- اليمين لا (تصلح) في الجلب والدفع..... ٢٨٤/١٠

## صلو

- إتيان أفعال (الصلاة) على الشك يقتضي البطلان ..... [٥٢٥]/١٩
- إتيان شيء من أفعال (الصلاة) مع التردد في النية يقتضي البطلان ..... ٥٢٥/١٩
- اختلاف نية الإمام والمأموم فيما يأتيان به من (الصلاة) لا يمنع صحة الاقتداء ..... ٤٦٨/١٩
- إخراج (الصلاة) عن وقتها حرام ..... ٥٥١/١٩
- أداء (الصلاة) بالشك غير مجزئ ..... [٥٢٥]/١٩، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٢
- أداء (الصلاة) مع الكراهة أولى من القضاء ..... [٥٥١]/١٩
- أداء (الصلاة) المقصورة على صفة التامة إلا في الإتمام ..... ٤١٧/١٩
- إذا قمت إلى (الصلاة) فكبر ..... ٥٠٠/٣١
- إذا وجد الحضر والسفر في (الصلاة) غلب حكم الحضر ..... ٥٨/١٧
- أذان كل (صلاة) مؤقت بوقتها لا يقدم على وقتها إلا أذان الصبح فانه يقدم على وقتها ..... ٢٩٢/٢
- أركان (الصلاة) لا تسقط في عمد ولا سهو أصل ..... ٤٣٢/١٩
- الأصل أن كل ما أفسد (صلاة) الإمام أفسد (صلاة) المأموم ..... ٤٥٨/١٩
- الأصل أن الفعل اليسير في (الصلاة) مثل الالتفاتة ونحوها لا يوجب سجود السهو ..... ٤٦٦/٢
- الأصل أنه إذا ترك شرطاً أو ركناً مع القدرة على فعله بطلت (صلاته) عمداً كان أو سهواً ..... ٥١٨/٢
- الأصل بقاء (الصلاة) في ذمته ..... ٣٤٤، ٣٤٣/١٩
- الأصل بقاء (الصلاة) في الذمة ..... [٣٣٩]/١٩، ٣٤٣
- الأصل تعلق (صلاة) المأموم بصلاة الإمام وأنها تفسد بفسادها ..... ٤٦٧/٢
- الأصل تعلق صلاة المأموم (بصلاة) الإمام وأنها تفسد بفسادها ..... ٤٦٧/٢
- الأصل جواز (الصلاة) في كل الأمكنة ..... [٣٦٩]/١٩
- أصل الخلاف مبني على جواز الاستخلاف في (الصلاة) ..... ٩٤/١١
- الأصل في باب (الصلاة) ألا يثبت فيها ركن ولا شرط إلا بما فيه يقين ..... ٣٣٩/١٩
- الأصل في (الصلاة) الإتمام ..... [٣٨٣]/١٩
- الأصل في (الصلاة) أن لا يثبت منها شيء إلا يبين ..... ٣٣٩/١٩
- الأصل في (الصلاة) التمام ..... (٣٨٣)/١٩
- الأصل في (صلاة) المسافر القصر ..... ٣٨٤/١٩
- الأصل في (الصلاة) المفروضة إنما هو الأربع ..... (٣٨٣)/١٩
- الأصل هو مشروعية (الصلاة) على الميت ..... ٦٠٩/١٩
- الأصل وجوب (الصلاة) تامة ..... (٣٨٣)/١٩
- الاعتبار في صفة (الصلاة) بحال الأداء لا بحال الوجوب ..... [٤١٧]/١٩

- ٤١٧/١٩..... الاعتبار في صفة (الصلاة) بوقت الوجوب.....
- ٣٥٠ ، ٣٤٩ ، [٣٤٥]/١٩..... أفعال (الصلاة) أكد من وقتها.....
- ٥٠/١١..... بطلان الوصف لا يوجب بطلان أصل (الصلاة).....
- ٥٧١/١٩..... تجب إعادة كل (صلاة) تيقن فعلها مع النجس.....
- ٣٤٦ ، ٣٤٥/١٩..... تحصيل مقاصد (الصلاة) أولى من رعاية شرط من شروطها.....
- (٤٧٧)/١٩..... تدرك الجماعة بجزء من (الصلاة).....
- ٢٢٠/١٧..... الترتيب شرط بين المتحد في كل (الصلاة).....
- (٣٦٩)/١٩..... تباح (الصلاة) في كل موضع من الأرض.....
- [٣٩٣]/١٩..... الجمعة ظهر مقصورة أم (صلاة) على حيالها.....
- ٢٠٠/٢ - ٤٩١/١..... الجمعة ظهر مقصورة أو (صلاة) على حيالها.....
- ٨٣/٢..... الجمعة ظهر مقصورة أو (صلاة) مستقلة.....
- ٦٤/٢..... الجمعة هل هي ظهر مقصورة أو (صلاة) مستقلة.....
- (٥٨١)/١٩..... حكم (صلاة) التطوع أخف من حكم الفريضة.....
- (٢٩١)/١٩..... خروج النجس من أصحاب الأعدار لا يكون حدثاً في الحال ما دام وقت (الصلاة) قائماً.....
- ٥٣٣/١٩..... الخطأ في النحو غير معتبر في باب (الصلاة) ونحوها.....
- ٢٨٤/١٧..... شروط (الصلاة) لا تسقط بالنسيان.....
- ٥٨٧/١٩..... شروط النوافل هي بنفسها شروط (الصلاة) المكتوبة.....
- ٣٤٠/١٩..... الشك في (الصلاة) يوجب العمل فيها على اليقين.....
- ٤٥٨/١٩..... صحة (صلاة) المأموم لا تتوقف على صحة (صلاة) الإمام.....
- ١١/١٧..... (الصلاة) إذا جازت من وجه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطاً.....
- (٤٥٧)/١٩..... (صلاة) الإمام متضمنة (صلاة) المقتدي صحة وفساداً.....
- ٢١٤/١٧..... (الصلاة) بدون شرطها فاسدة.....
- ٣٦٢ ، (٣٥٧)/١٩..... (الصلاة) تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً.....
- (٥٩٣)/١٩..... (الصلاة) التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وإنما تكره ما لا سبب لها.....
- ٥٤٣/١٩..... (الصلاة) التي لها سبب لا توصف بالقضاء.....
- ٦٤/٢..... (الصلاة) خلف المحدث المجهول الحال إذا قلنا بالصحة هل هي صلاة جماعة أو انفراد.....
- ٦٤/٢..... الصلاة خلف المحدث المجهول الحال إذا قلنا بالصحة هل هي (صلاة) جماعة أو انفراد.....
- (٣٣٥)/١٩..... (الصلاة) رأس الدين أولى ما احتيط فيه.....
- (٥٦٣)/١٩..... (الصلاة) عبادة واحدة يفسد أولها بفساد آخرها.....
- ٥٩٠/١٩..... (الصلاة) على الراحلة من خصائص النوافل.....
- (٣٣٩)/١٩..... (الصلاة) في الذمة بيقين فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين.....

- (الصلاة) في الذمة بيقين فلا يبرأ منها إلا بالإتيان بها بيقين..... ٣٣٥/١٩، (٣٣٩)
- (الصلاة) في الصحة لا تتجزأ..... ١٩/٥٦٣
- (صلاة) كل واحد من المقيم والمسافر أصل بنفسها..... ٣٨٥/١٩
- (الصلاة) لا تتبعض..... ١٩/٥٦٣
- (الصلاة) لا تتبعض ولا يصح نصفها دون سائرهما..... ١٩/٥٦٣
- (الصلاة) لا تتجزأ..... ١٩/٥٦٣
- (الصلاة) لا تسقط بحال..... ٣٣٦/١٩
- (الصلاة) لا تسقط عن المكلف ما دام قادراً على الأداء..... ٤٠٦/١٩
- (الصلاة) لا يتبعض حكمها..... ١٩/٥٦٣
- (صلاة) المأموم تابعة (الصلاة) الإمام صحة وفسادا..... ١٩/٤٥٧
- (صلاة) المأموم محمولة على (صلاة) الإمام في حكمه..... ١٩/٤٥٧
- صلاة المأموم مرتبطة (بصلاة) الإمام..... ١٩/٤٥٧
- (صلاة) المأموم مرتبطة بصلاة الإمام..... ١٩/٤٥٧
- (صلاة) المأموم مندرجة في ضمن (صلاة) الإمام بطريق التبعية..... ١٩/٤٧٥
- (الصلاة) متى انقطعت نيتها بطلت كلها..... ١٨٠/٦
- (الصلاة) متيقن تعلقها بالذمة فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين..... ١٩/٣٣٩
- (صلاة) المقتدي تبنى على (صلاة) الإمام صحة وفسادا..... ١٩/٤٥٧
- (صلاة) المقتدي مبنية على (صلاة) الإمام صحة وفسادا..... ١٩/٤٦٤
- (صلاة) النافلة أخف من الفرض..... ١٩/٥٨١
- (صلاة) النافلة مبناهما على التخفيف..... ١٩/٥٨١
- (صلاة) النافلة يدخلها التخفيف..... ١٩/٥٨١
- (صلاة) النوافل أمرها أسهل من الفرض..... ١٩/٥٨١
- (الصلاة) الواحدة حكمها في حكم الفعل الواحد..... ١٩/٥٦٤
- (الصلاة) الواحدة لا تتجزأ صحة وفسادا..... ١٩/٥٦٣
- (الصلاة) الواحدة لا تتجزأ فإذا فسد بعضها فسد كلها..... ١٩/٥٦٣
- (الصلاة) الواحدة لا تتصف بنقيضين..... ١٩/٥٦٤، ٥٦٦
- (الصلاة) يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها..... ١٩/٣٣٥، ٥٢٥
- الطواف بالبيت (صلاة)..... ٢٠/٣٥٥، ٣٥٩
- الطواف بالبيت يشبه (الصلاة)..... ٢٠/٣٥٥
- الطواف (صلاة)..... ٢٠/٣٥٥
- الطواف يجري مجرى (الصلاة)..... ٢٠/٣٥٥

- فساد (صلاته) موهوم فلا يترك التأخير المستحب لأجله ..... ١٠٨/٧
- فضيلة الجماعة تحصل بإدراك جزء من (الصلاة) ..... ١٩/٤٧٧
- الفوائت لا تقضى في الأوقات المنهي عن (الصلاة) فيها ..... ١٩/٥٤٣
- كل جزء من (الصلاة) مستقل بذاته أو كلها شيء واحد ..... ٢/٥١٥
- كل حال قدر (المصلي) فيها على تأدية فرض (الصلاة) كما فرض الله تعالى عليه (صلاها) وصلى ما لا يقدر عليه كما يطبق ..... ١٩/٤٠٥
- كل حدث منع ابتداء (الصلاة) منع البناء عليها ..... ١٩/٥٧٥
- كل خلل حصل في (صلاة) الإمام يسري إلى (صلاة) المأموم ..... ١٩/٤٤٠
- كل سجدة وجبت في (الصلاة) فلم يسجدها فيها لم تقض خارج (الصلاة) ..... ٢/٤٩٧
- كل سهو يلحق (المصليين) في حال متابعتهم لا حكم له ..... ١٩/٤٣٩
- كل شيء من فروض (الصلاة) يجب الإتيان به مع القدرة عليه ويبدله مع عدمه ..... ١٩/٤٠٥ ، ٤٠٧
- كل (صلاة) أديت مع ترك واجب وجبت إعادتها ..... ١٩/٣٣٦ ، ٥٧١
- كل (صلاة) أديت مع كراهة التحريم تجب إعادتها ومع كراهة التنزيه تستحب الإعادة ..... ١٩/٥٥١ ، ٥٥٢
- كل (صلاة) أديت مع الكراهة فإن كانت تلك الكراهة تحريم تجب الإعادة ..... ١٩/٥٧١
- كل (صلاة) أمر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها ..... ١٩/٥١٩
- كل (صلاة) جاز أداؤها في المسجد جاز في غيره ..... ١٩/٣٦٩
- كل (صلاة) شرعت فيها الجماعة فهي أفضل مما لم تشرع فيها جماعة إلا في مسائل ..... ٢/٢٢٩
- كل (صلاة) فاتت عن الوقت بعد وجوبها فيه يلزم قضاؤها ..... ١٩/٥٤٣
- كل (صلاة) لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ..... ٣٣/٥٦١
- كل (صلاة) لها سبب تجوز في وقت النهي ..... ١٩/٥٩٦
- كل (صلاة) لها سبب يجوز فعلها في جميع الأوقات ..... ١٩/٥٩٣
- كل (صلاة) وجب فعلها في الوقت مع خلل لعذر لم يجب قضاؤها ..... ١٩/٥١٩ ، ٥٢٤
- كل طهارة كانت شرطاً في صحة (الصلاة) استوى العلم والجهل بها ..... ١٩/١٨٧
- كل فعل لو حصل في (الصلاة) عمداً أبطل الفرض فإن كان سهواً أبطله مخالفة ..... ١٩/٤٣٢
- كل ما عجز العبد عنه من واجبات (الصلاة) سقط عنه ..... ١٩/٤٠٦
- كل ما عجز عنه العبد من واجبات (الصلاة) سقط عنه ..... ٧/١٨٨
- كل ما فعله المحرم من أمر الحج تطوعاً لا ينوي به القضاء يجزئه عن قضاء ما نسي إلا (الصلاة) ..... ٢٠/٢٧٣
- كل ما لم يشرع قاطعاً لا يقطع (الصلاة) ..... ١٩/٥١٣
- كل ما لم يشرع قاطعاً (للصلاة) لا يقطع الصلاة ..... ١٩/٥١٧
- كل ما لم يشرع قاطعاً للصلاة لا يقطع (الصلاة) ..... ١٩/٥١٧

- كل ما يبطل عمده (الصلاة) يسجد لسهوه إن لم يبطلها سهوه ..... [٤٣١]/١٩
- كل (مصلى) (يصلى) لنفسه ولا شركة بين الإمام والمأموم ..... ٤٥٨/١٩
- كل مكروه في (الصلاة) يسقط فضيلتها ..... ١٩٧/٢
- كل من لا يصح منه فعل (الصلاة) لا يصح منه فعل الطواف ..... ٣٥٥/٢٠
- كل من مات من أهل القبلة فلا تترك (الصلاة) عليه ..... [٦٠٩]/١٩
- كل موضع طاهر تصح (الصلاة) فيه ..... (٣٦٩)/١٩
- كل موضع يجوز فيه (صلاة) النافلة جازت فيه (صلاة) الفريضة ..... ٣٦٩/١٩
- كل ميت مسلم (يصلى) عليه ..... (٦٠٩)/١٩
- كل نجاسة جازت (الصلاة) معها حال العذر لم تلزم الإعادة ..... ٥١٩/١٩
- لا تترك (الصلاة) على أحد من أهل القبلة ..... (٦٠٩)/١٩
- لا تجب الزكاة إلا على من تجب عليه (الصلاة) والصيام ..... ٨٢/٢٠
- لا تفسد (الصلاة) على المؤتم بفسادها على إمامه بأي وجه ..... ٤٥٨/١٩
- لا تمنع (الصلاة) في كل موضع طاهر إلا بدليل لا يحتمل التأويل ..... (٣٦٩)/١٩
- لا تتعقد (الصلاة) مع الشك ..... ٥٢٥/١٩
- لا (صلاة) لمتخلف عن الجماعة إلا أن يكون معذورا ..... ٥٠٢/١٩
- لا يتأدى طواف الزيارة قبل الوقوف بعرفة كما لا يتأدى السجود في (الصلاة) قبل الركوع .. ٣١٨/٢٠
- لا يسقط فرض (الصلاة) مع العذر النادر غير المتصل ..... ٤٢٠/٧

٤٢٢

- لا يسن الأذان في غير الصلوات إلا في أذان المولود وعند تغول الغيلان كما في الحديث ولا تسن الإقامة لغير (الصلاة) إلا في أذن المولود اليسرى ..... ٥٠٥/٢
- لا يسن الأذان في غير (الصلوات) إلا في أذان المولود وعند تغول الغيلان كما في الحديث ولا تسن الإقامة لغير الصلاة إلا في أذن المولود اليسرى ..... ٥٠٥/٢
- لا (يصلى) بتيمم واحد فرضان ..... ١٩١/٢
- لا يقبل الله (صلاة) بغير طهور ..... ١٨٨/٢٧
- لا يقطع (الصلاة) إلا ما يفسدها من الحدث وشبهه ..... ٥١٣/١٩
- اللحن إن لم يخل بالمعنى لم تبطل (الصلاة) بعمده ..... ٥٣٣/١٩
- ما أبطل عمده (الصلاة) اقتضى سهوه السجود وما لا فلا ..... (٤٣١)/١٩ ، ٤٣٦
- ما اشترط (لصلاة) الفرض اشترط للنفل ..... ٥٨١/١٩
- ما جازت (الصلاة) معه عند العذر يستوي فيه أن يفعل بدله أو لا يفعل بدله ..... (٥١٩)/١٩
- ما سن (للصلاة) في أدائها سن في قضائها ..... ٢٣٦/١٧
- ما (صلى) بنية النافلة لا يعتد به من (صلاته) المفروضة ..... ٣٨٨ ، ٣٨٥/١٧



- ما عجز عنه (المصلي) يسقط وما قدر عليه يلزمه بقدره.....[٤٠٥]/١٩
- ما لم يشرع قاطعاً لا يقطع (الصلاة)..... ٥١٧ ، ٥١٥/١٩
- ما يبطل (الصلاة) عمدته وسهوه فلا سجود فيه ..... ٥٧١/١٩
- ما يغير المعنى تغيراً فاحشاً يفسد (الصلاة) ..... [٥٣٣]/١٩
- مبنى (الصلاة) على الاحتياط ..... [٣٣٥]/١٩
- مبنى (صلاة) النافلة على التوسع ..... [٥٨١]/١٩
- مبنى الفريضة من (الصلاة) على الوجوب الموسع ..... [٣٥٧]/١٩
- متى أمكن تضمين (صلاة) المقتدي في (صلاة) الإمام صح اقتداؤه به ..... ٤٧٥/١٩
- متى أمكن تضمين (صلاة) المقتدي في (صلاة) الإمام صح اقتداؤه به وإن لم يمكن لا يصح اقتداؤه به ..... ٤٦٧/١٩
- التميم إذا شرع في (الصلاة) ثم وجد الماء ففي بطلانها روايتان ..... ٤٩٧/٨
- المستحاضة ومن بمعناها ممن به حدث دائم يتوضأ لوقت كل (صلاة) ..... ٢٩١/١٩
- المعتبر من الأوقات في (الصلوات) أو آخرها دون أوائلها ..... ٣٥٧/١٩
- من أدرك شيئاً من (صلاة) الإمام فقد أدرك الصلاة ..... [٤٧٧]/١٩
- من أدرك شيئاً من صلاة الإمام فقد أدرك (الصلاة) ..... [٤٧٧]/١٩
- من أدرك من (الصلاة) شيئاً فقد أدرك فضل الجماعة ..... ٤٧٧/١٩
- من خالفت نيته نية الإمام لم تجزه (صلاته) ..... ٤٦٧/١٩
- من سبقه الحدث في خلال الصلاة بأي وجه سبقه فإنه يتوضأ ويبنى على (صلاته) ..... ٥٧٥/١٩
- من سبقه الحدث في خلال (الصلاة) بأي وجه سبقه فإنه يتوضأ ويبنى على صلاته ..... ٥٧٥/١٩
- من شك فليبن على اليقين في (الصلاة) ..... ٣٤٠/١٩
- من صحت (صلاته) صحت إمامته ..... ٤٤٨/١٩
- من فعل ما وجب عليه صحت (صلاته) ..... ٥٢٠/١٩
- من كان مستنكحاً بشئ من الأحداث توضأ لكل (صلاة) فرضاً أو نافلة ..... ٢٩٢/١٩
- نية كل (مصل) نية نفسه لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره وإن أمه ..... ٤٧٠/١٩
- هل الاعتبار في (الصلاة) المقضية بحال الأداء أو بحال القضاء ..... ٤٤٥/٨
- واجبات (الصلاة) تسقط بالعجز عنها ..... ٥٣٨/١٣
- الوجوب يتعلق بالوقت المضروب (للصلاة) وجوباً موسعاً ..... ٣٦٢/١٩
- يحتمل ألا يحصل له بفعله الثواب المرجو إذا كان المشروع من السنن والمستحبات (كصلاة) العيدين ونوافل الطاعات ولا يصح تصرفه إذا كان المشروع من المباحات كالعقود والتبرعات لأن ٦١٠/٨
- يسقط عن (المصلي) ما لا يستطيع ويبقى عليه ما قدر عليه ..... (٤٠٥)/١٩

## صمت

لا يكون (صمت) المالك رضا بالبيع..... ٣٢٣/١٣

## صمم

العزم (المصمم) يؤاخذ به ..... ٨٦، (٨٣)/٦  
 ما أدرك بالسمع استوى فيه الأعمى والبصير كما أن ما أدرك بالبصر استوى فيه (الأصم)  
 والسميع ..... ٢١٩/١٠

## صنع

الأجير المشترك ضامن للشيء إن هلك في يده (بصنعه) ..... ١٢٥/٢٢  
 الأجير المشترك يضمن الضرر والخسائر التي تولدت عن فعله (وصنعه) ..... ١٢٥/٢٢  
 إذا وقع البيع على سبيل (الاستصناع) وروعت شرائطه فالبيع صحيح ..... ٥١/٢١  
 (الاستصناع) إنما يجوز فيما للناس فيه تعامل ..... ٣٥٠/٢١  
 (الاستصناع) جائز في كل ما جرت العادة (بإستصناعه) ..... ٣٤٥/٢١  
 (الاستصناع) جائز في كل ما جرى التعامل فيه ..... ٦٤/٣٠ - [٣٤٥]/٢١  
 (الاستصناع) جائز فيما فيه التعامل ..... ٣٤٥/٢١  
 (الاستصناع) جائز فيما فيه للناس تعامل ..... ٣٤٥/٢١  
 (الاستصناع) صحيح في كل ما تعامل به عادة وعرفا ..... ٣٤٥/٢١  
 (الصناعة) المحرمة كالعدم ..... ٣٤/١٥  
 (الصنعة) لا تنقل المثلي ..... ٣٤/١٥  
 ضمان التملك لا يستدعي (صنعا) ..... ٥٤٩/١٤  
 القدرة على اكتساب المال (بالصناعات) غنى بالنسبة إلى نفقة النفس ومن تلزم نفقته وهل هو غنى  
 فاضل عن ذلك على روايتين ..... ١١/١٩  
 كل شيء تعامل (استصناعه) يصح فيه (الاستصناع) على الإطلاق ..... ٥٠٢/٢ - ٢٨١/١  
 كل ما تعارف الناس (الاستصناع) فيه فهو جائز ..... ٣٤٥/٢١  
 كل (مصنوع) فليس بمثلي بل متقوم ..... ٣٣/١٥  
 ما زال من الأعيان ثم عاد بأصل الخلقة أو (بصنع) آدمي هل يحكم على العائد بحكم الأول أم لا ٤٦٤/٩  
 ما فيه تعامل بين الناس جاز فيه (الاستصناع) ..... ٣٥٠/٢١  
 ما فيه تعامل يجوز (الاستصناع) فيه وما لا فلا ..... ٣٥١/٢١

- ٣٥٠/٢١ ..... ما فيه للناس تعامل يجوز (الاستصناع) فيه
- ٣٥١/٢١ ..... ما فيه للناس تعامل يجوز فيه (الاستصناع)
- (٣٣)/١٥ ..... ما كان فيه (صناعة) مباحة فإنه يخرج عن كونه مثليا
- (٣٤٥)/٢١ ..... ما لا تعامل فيه لا يجوز (الاستصناع) فيه
- [٣١٩]/٢٥ ..... ما يختص به أهل الخبرة من أهل (الصنعة) يجرى فيه شهادة واحد
- [٣٣]/١٥ ..... المثلي إذا دخلته (صنعة) صار من المقومات
- (٣٣)/١٥ ..... المثلي إذا دخلته (صنعة) فإنه يقضى فيه بالقيمة ويلحق بالمقومات
- (٣٣)/١٥ ..... المثلي إذا دخلته (صنعة) لزم القيمة فيه
- (٣٣)/١٥ ..... المثلي إذا (صنع) فإنه يصير مقوما
- (المصنوع) هل يكون قابضا (للمصنعة) وإن لم يقبضه ربه أو لا يستقل بقبض (الصنعة) إلا بقبض ربه ..... ٤٩١/١
- المقارن (للمصنع) إذا كان مؤثرا فإذا تقدم أو تأخر فإنه لا يؤثر غالبا ..... ١٧٥/١٢
- المقارن (للمصنع) إذا كان مؤثرا فإذا تقدم أو تأخر لا يؤثر غالبا ..... ٤٧٧/٨ - [٤٣]/١٠
- الموزون إذا دخلته (صنعة) هل يقضى فيه بالمثل أو بالقيمة ..... ٣٤/١٥
- ينبغي الاستعانة في كل علم (وصناعة) بأحد من فيها ..... (٤٣٤)/٩

### صنف

- (١٧)/٢٢ ..... الإجازات (صنف) من البيوع
- ١٨٠/١١ ..... إذا اجتمع (صنفان) من الخلطاء يقدم الأخص على الأعم
- (٢٥٣)/٣٠ ..... الألفاظ المؤكدة من (أصناف) العام
- ٤٩٥/٢٤ ..... كل (صنف) جاز قبول جزيتهم جاز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم
- ٤٨٥/١٠ ..... متى ذكر مقدارا وأضافه إلى (صنفين) من المال يجب النصف من كل واحد منهما

### صهر

- (٦١٩)/٢٣ ..... الأصل أنه يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب وسبب (المصاهرة)
- ٣٦٩/٢٣ ..... حرمة (المصاهرة) العارضة تمنع بقاء صحة النكاح كالحرمة الأصلية
- كل امرأتين بينهما رحم محرم بحيث لو كانت إحداهما ذكرا لم يجر له التزوج بالأخرى لأجل النسب
- دون (الصهر) فإنه يحرم الجمع بينهما ..... (٣٧٨)/٢٣
- يحرم نظير (المصاهرة) بالرضاع ..... ٦٢٤/٢٣

## صوب

- إذا أشكل جهة الاستحلال لم تحل (الإصابة)..... ١١١/٧
- جائحة (المصاب) معتبرة بالجملة ..... ٣٠٩/٢١
- الحكم بما ظاهره (الصواب) والحق وباطنه خطأ وباطل هل يغلب حكم الظاهر على الباطن فتتخذ الأحكام أو يغلب حكم الباطن فتفرد الأحكام..... ٥٤١، ٥٣٨/١٠
- الخلوة في دعوى (الإصابة) بالزوجة تجري مجرى اللوث في القسامة..... ٤٠٢/٢٣
- كل تزويج كان على وجه الحلال (يصيب) صاحبه امرأة فهو بمنزلة التزويج الحلال..... ٤١١/٢٣
- كل شيء عاش في البر والبحر (فأصابه) المحرم فعليه الكفارة..... ٤٦٦/٢
- كل ماء فيه فضل عما (يصيبه) من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فهو طاهر يتوضأ به ..... ٦٩/١٩
- لا ضمان على الوكيل (ومصيبة) المال ممن هو له..... ٥٣٨، ٥٣٦/٢١
- ما أتى به المكلف في حال الشك لا على وجه الاحتياط ولا لامتنال الأمر فوافق (الصواب) في نفس الأمر فإنه لا يجزئ..... ٢٩٣/١٧
- ما يفعل من العبادات في حال الشك لا على وجه الاحتياط من غير أصل يرد إليه ولا يكون مأمورا فإنه لا يجزئ وإن وافق (الصواب)..... ١٤٣/٧
- ما يفعل من العبادات في حال الشك من غير أصل يرد إليه ولا يكون مأمورا به فإنه لا يجزئ وإن وافق (الصواب)..... ٥٢٩، ٥٢٦/١٩ - [٢٩٣]، ٤٠/١٧ - ٤٧٣/١
- من أخطأ الطريق (وأصاب) المطروق هل يصح تصرفه أم لا ..... ٢٩٤/١٧
- من هجم فتبين أنه فعل (الصواب) هل يكون خطؤه في الطريق حيث هجم موجبا لتغير حكم المطروق أو لا يضر ذلك..... ٢٩٤/١٧
- هل كل مجتهد (مصيب)..... ٣٩٣/٢
- هل الواجب الاجتهاد أو (الإصابة)..... ٤٣٥/٢
- هل الواجب على الإنسان الاجتهاد أو (الإصابة) لما في نفس الأمر أو استفراغ الوسع المستلزم لهما غالبا ..... ٨٠/٢
- الواجب على الإنسان أن يرجع إلى (الصواب) إذا بين له ..... ٥٦٧/٨

## صور

- اتحاد الموجب والقابل ممنوع إلا في (صور)..... ٢٩٦، ٤٩٠/٢ - ٢٩٥/١٠
- إخراج الأمر في (صورة) الخبر تأكيد للأمر ..... ١٥٦/٣١

- إذا تردد فرع بين أصليين قد أشبه أحدهما في الحكم والآخر في (الصورة) اعتبرت المشابهة في الحكم ..... ٦٢٨ ، ٥٥٤/٢٩
- إذا تعارضت (الصورة) والمادة فهل تقدم (الصورة) أو المادة ..... ٣٣/١٥
- إذا علل الحكم بعلّة غالبية اكتفي بغلبتها عن تتبعها في آحاد (الصور) ..... ٤١٤ ، ٤١٤/٧
- إذا فات الأصل لم (يتصور) الجبران ..... ٥٨/١٥
- إذا كانت (صورة) الجواز مما يكثر القصد بها إلى الممنوع اعتبرت اتفاقا ..... ٤١٦/٥ - (٥٠٧)/٤
- الإسقاط لا (يتصور) في الأعيان ..... ٣٤٩ ، ٣٤٦/١٣
- الأصل أن (صورة) المبيح إذا وجدت منعت وجود ما يندري بالشبهات وإن لم يبيح ..... [٤٤٥]/٧ ، ١٠٨/١٠ - ٤٥٠ ، ٤٤٩
- الأمر والنهي يأتيان في (صورة) الخبر ..... ١٨١ ، ١٦٤ ، (١٥٥) ، ١٣٢/٣١
- إن الأحكام تتغير بتغير الزمان بل باختلاف (الصورة) الحادثة ..... ٣٨٩/٥
- إن الحكم على الشيء فرع عن (تصوره) ..... ٤٠٦/٩
- إنما (يتصور) التعارض في الظنين ..... (٣٣٩)/٣٣
- التحريم تابع للحقيقة والمفسدة لا للاسم (والصورة) ..... (٥٨٧)/٢٧
- التصرف الباطل لا وجود له إلا من حيث (الصورة) ..... ٣٢٨/٨
- (تصور) المحال محال ..... ٨٨/٢٧
- (تصور) وقوع المحال محال ..... ٨٨/٢٧
- التعريف بالذاتيات يفيد التمييز (والتصوير) وبالعرضيات لا يفيد إلا التمييز ..... (٣٥)/٢٧
- التعليل بالغالب لا يضره عدم وجود العلة في بعض (الصور) ..... (٣١٩)/٢٩
- التعليل بالوصف لا يضره تخلف الحكمة في بعض (الصور) ..... ٣٢٠/٢٩
- التعيين في العقود إنما يكون معتبرا في (الصورة) التي يكون فيها ذا فائدة ..... (٣٨٢)/٩
- تمليك الدين من غير من عليه الدين لا (يتصور) ..... (١٩)/١٤
- التي أوردتها الإمام القرافي وعبر عنها (بصورة) أخرى أيضا ..... ٥٣٨/١
- الجبران إنما (يتصور) بعد بقاء الأصل ..... ٥٩/١٥ - ٥٨٩ ، ٥٨٧/١٤
- الحكم بالشيء فرع (تصوره) ..... ٢٠/٢٧
- الحكم على الشيء بالإثبات أو النفي مسبوق (بتصوره) ..... (١٩)/٢٧
- الحكم على الشيء بالنفي أو الإثبات فرع عن (تصوره) ..... (١٩)/٢٧
- الحكم على الشيء بالنفي والإثبات موقوف على (التصور) ..... (١٩)/٢٧
- الحكم على الشيء فرع (تصوره) ..... ٢٥/٢٧
- الحكم على الشيء فرع عن (تصوره) ..... [١٩]/٢٧ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ١٠٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٥٨٩ - ٩٦/٣٣ - ٧٨/٢٨

- الحكم على الشيء فرع (تصوره)..... ٤٣٥/٢
- الخطاب بدون الأهلية لا (يتصور)..... (١٣٣)/٢٨
- دلالة العام على (صورة) السبب قطعية..... ٣٩٦/٣٢
- الذمة ليس لسعتها حد فتتسع لكل ما (يتصور) من الحقوق..... (٦١)/١٣
- الربا إنما (يتصور) جريانه في العقد دون غيره..... ٣٦٥/٢١
- الرضا بالشيء قبل العلم به لا (يتصور)..... ٤٠٨ ، (٤٠٣)/٩
- الساقط متلاش لا (يتصور) عوده..... (٤٧٧)/٩
- شرط الحكم (تصوره) بوجه ما..... (١٩)/٢٧
- الشرط لا يتوقف (تصور) الماهية عليه..... ٦٩١ ، ٦٨٨/٢٧
- شرط المغرور أن يكون جاهلا فإنه لو كان عالما بحقيقة الحالة لم يقع الغرور (تصورا) حتى يناط به حكم..... ٣٤٧/١٤
- (الصور) الخالية من المعنى هل تعتبر أو لا أعم..... [١٠٧]/١٠ - ٤٤٦ ، ٤٤٥/٧
- (الصور) النادرة تدخل تحت العموم..... ٣٣٨/٣٠
- (الصورة) الخالية هل تعتبر في الحكم أو تلغى وتعد كالعدم..... (١٠٧)/١٠
- (الصورة) في إیراث الشبهة بمنزلة الحقيقة في درء ما يندرى بالشبهات..... (٢٢٧)/٩ - (٤٤٥)/٧
- (الصورة) النادرة تدخل تحت العموم..... ٣٨٨ ، ٣٨٧/٣٢ - [٤٣٩]/٣٠
- (الصورة) النادرة تدخل في حكم العام..... (٤٣٩)/٣٠
- (الصورة) النادرة تدخل في مدلول العام..... (٤٣٩)/٣٠
- (الصورة) النادرة لا تدخل تحت العموم..... ٤٤٠/٣٠
- العام المخصوص حجة بعد التخصيص ولو عظمت (صور) التخصيص..... (٣٨١)/٣٠
- العبرة في العقود بالمعاني دون (الصور)..... ٥٦٢/٢٤
- العبرة في العقود للمعنى لا (للصورة)..... ١٦/١٦
- العبرة في العقود لمعانيها لا (لصور) الألفاظ..... ٢٨٠/٢٢ - (٧)/١٦
- العبرة للمعاني دون (الصور)..... ٥٨٨/٢٧
- الفعل لا (يتصور) بدون محله..... (١٧١)/٩
- لا (يتصور) التعارض في الفعل..... ٣٥٥/٣٣
- لا يجوز تخصيص (صورة) السبب بالاجتهاد..... (٤٥٥)/٣٠
- ما تكون (صورة) فعله كافية في تحصيل مصالحه فلا يحتاج إلى النية..... (٢٦٩)/٦
- ما كان من الأعمال حصول (صورته) كاف في حصول مصلحته لم يفتقر إلى نية..... ٤٦١/١٧
- ما كان منهيًا عنه لم يجز أن ينقلب قبحه حسنا بتغير الاسم (والصورة) مع بقاء الماهية والحقيقة..... (٥٨٧)/٢٧
- ما لا (يتصور) فيه التسليم بحكم العقد لا يكون محلا لعقود المعاوضة..... [١٨٩]/١٥ ، ١٩٥ ، ١٩٦

- ما لا يثبت في الذمة لا (يتصور) التزامه ..... ٢٨٩/٢٥ ، ٢٩٠
- المرعي في العقود حقائقها ومعانيها لا (صورها) وألفاظها ..... ١٦/ (٧)
- المعدوم ينزل منزلة الموجود في (صور) ..... ١١/ (٢٥٩)
- منع للأفعال الجائزة في (صورتها) نظرا لإفصائها إلى مآل ممنوع غالبا حيث إن مفسدة المآل فيها هي  
أعظم من مصلحة الأصل وهذا ما يقتضي منعها وفي ..... ٤٢٩/٥
- المواعيد باكتساء (صور) التعليق تكون لازمة ..... ٤٨٨/١ - ١٠/ (٣٩٦)
- المواعيد (بصور) التعليق تكون لازمة ..... ١٠/ ٣٧٥ ، [٣٩٦]
- المواعيد (بصور) التعليق تكون لازمة لأنه يظهر فيها حينئذ معنى الالتزام والتعهد ..... ٢/ ٣٤
- المواعيد (بصورة) التعليق تكون لازمة ..... ١٠/ ٣٠٨ ، ٣٢١ ، ٣٧٦ ، ٣٩٣
- موجب الاستثناء أن الكلام به يصير عبارة عما وراء المستثنى وأنه ينعدم بثبوت الحكم في المستثنى  
لانعدام الدليل الموجب له مع (صورة) التكلم به ..... ٢/ ٤٢٣
- النص الخاص دلالة على (صورته) قطعية ..... ٣٠/ (٥٢١)
- نواد (الصور) يعطى لها حكم غالبها ..... ٨/ (٤١٩)
- هل تعتبر (الصور) الخالية من المعنى ..... ١٠/ (١٠٧)
- هل تعطى نوادر (الصور) حكم نفسها أو حكم غالبها ..... ٨/ ٤٢١
- وجوب العلة يراعى في جنس الحكم لا في كل (صوره) ..... ٢٩/ (٣١٩)
- وجود الوصف في بعض (الصور) مع عدم الحكم لا يقدح في كون الوصف علة ..... ٢٩/ ٥٣٩
- وجود الوصف في بعض (الصور) مع عدم الحكم يقدح في كون الوصف علة ٢٩/ (٥٣٩) - ٣٢/ ٣٣٩
- الوقوف دليل (التصور) وزيادة ..... ٢٧/ (٢٨٥)
- يجوز تعليل حكم واحد بعلة متعددة كل (صورة) بعلة بحسب تعدد (صوره) ..... ٢٩/ ٣٦٤
- يجوز تعليل (صورة) واحدة بعلتين وبعلة مستقلة ..... ٢٩/ (٣٦٣)
- يستحيل توجه الخطاب على من لا (يتصور) ..... ٢٨/ (١٣٣)
- يصح الإقرار بما (يتصور) التزامه ..... ٢٨٩/٢٥

## صوغ

- أحق (بصيغة) التفضيل تقتضي المشاركة في أصل الحق ..... ٣٢/ ٢١٢
- إذا أمر جمعا (بصيغة) جمع أفاد الاستغراق ..... ٣١/ (٣٠٧)
- إذا أمر جمعا (بصيغة) الجمع أفاد الاستغراق فيهم ..... ٣١/ (٣٠٧)
- إذا أمر جمعا (بصيغة) جمع دل ذلك على الاستغراق ..... ٣١/ (٣٠٧)
- إذا وردت (صيغة) العموم في محل يقبل العموم وجب حمله على العموم ..... ٣١/ ٣٠٨
- أسماء الشروط من (صيغ) العموم ..... ٣٠/ (٢٢١)

- إشارة الأخرس المفهومة تقوم مقام (الصيغة)..... (١٩٩)/١٠
- الأقوى من (صيغ) العموم يقدم على ما هو دونه..... [٤٩٥]/٣٣
- الألفاظ المؤكدة من (صيغ) العموم..... (٢٥٣)/٣٠
- ألفاظ النفي من (صيغ) العموم..... ٢٦٨/٣٠
- أمر الجمع (بصيغة) الجمع يقتضي العموم فيهم..... [٣٠٧]/٣١
- الأمر (صيغة) افعل وما في معناها..... (١٨١)/٣١
- الأمر لا ينحصر في (صيغة) افعل..... ١٩٠ ، [١٨١] ، ١٥٦ ، ١٥٦/٣١
- الأمر لفظه (صيغة) افعل ونظائرها..... (١٨١)/٣١
- الأمر ليست له (صيغة) تخصه..... ١٤٦/٣١
- تركيب الحكم على كل جماعة (بصيغة) الجمع تدل لغة تناول الحكم لكل واحد..... ٣٠٨/٣١
- التصحيح (بصيغة) التفضيل أصح ونحوها يفيد أن المقابل أيضا صحيح..... ٢١٢/٣٢
- تقديم المعمول من (صيغ) الحصر..... (٣١١)/٣٢
- الثابت بالمقتضى بمنزلة الثابت (بالصيغة)..... (٢٥)/٣٢
- جميع (صيغ) الأمر التي تفيد طلب الترك تقتضي التحريم..... ٥٩٨/٢٧
- خطاب الشارع لواحد من الأمة لا يعم جميع الأمة (بصيغته)..... ٣٦١/٣٠
- الصحيح من مذهب علمائنا أن (صيغة) الأمر لا توجب التكرار ولا تحتمله..... ٤٢٢/٢
- (الصيغة) الأخرى كثرة الوقوع مظنة القصد..... ٥٠٨/٤
- (صيغة) أفعل التفضيل تقتضي المشاركة في أصل المعنى..... [٢١١]/٣٢
- (صيغة) الأمر افعل وما يقوم مقامها..... (١٨١)/٣١
- (صيغة) الأمر تقتضي الوجوب..... ١٧٧/٣١
- (صيغة) الأمر حقيقة في القول المخصوص ومجاز في غيره..... (١٣١)/٣١
- (صيغة) التفضيل تقتضي المشاركة في الأصل مع رجحان أحد الطرفين..... (٢١١)/٣٢
- (صيغة) جمع المذكر السالم لا تشمل النساء وضعا..... ٢٦٣/٣٢
- (صيغة) الشرط الصريح تقدم على (صيغة) النكرة الواقعة في سياق النفي وغيرها..... ٤٩٦/٣٣
- (صيغ) الشرط والجزاء أولى من باقي أقسام العموم..... ٤٩٦/٣٣
- (الصيغة) الصريحة في بابها لا تنصرف لغيرها إلا بينة أو قرينة..... (١١٨)/٦
- (صيغة) لا يحل (صيغة) نهى صريح..... (٦٠٧)/٢٧
- (صيغة) المضارع تدل على التجدد والاستمرار..... ٢٢٣/٣٢
- (صيغة) المضارع مشتركة بين الحال والاستقبال..... ٢٢٤/٣٢
- (صيغة) النهي بعد تقدم الوجوب محمولة على الحظر..... (٣٩١)/٣١
- العام (بصيغة) الجمع في أصل اللغة لا يعبر به عن الواحد..... ٣٠٨/٣١
- العقود لا تصح إلا (بالصيغة)..... ٢٩/٢١
- الكراهة أدنى مرتبتي (صيغة) لا تفعل..... (٥٢٣)/٢٧



- كل أقوى (صيغ) العموم في الدلالة عليه ..... ٤٩٥/٣٣
- كل عقد فالمعتبر في انعقاده ما يدل على معناه لا (صيغة) مخصوصة ..... ٣٠٣/١
- كل نكاح المعتبر في انعقاده ما دل على معناه لا (صيغة) مخصوصة ..... (٣٠٣)/٢٣
- كنفي لزوم زوال الحكم بزوال علتة في (صيغة) ..... ١٢٣/١٠
- للأمر (صيغة) تخصه وتدل عليه دون غيره في اللغة ..... (١٤٥)/٣١
- للأمر (صيغة) تدل بمجردا عليه لغة ..... (١٤٥)/٣١
- للأمر (صيغة) مبينة تدل بمجردا على كونها أمرا ..... (١٤٥)/٣١
- للأمر (صيغة) موضوعة في اللغة ..... ١٩٩ ، ١٨١ ، ١٦٤ ، ١٥٦/٣١
- للأمر (صيغة) موضوعة في اللغة تقتضي الفعل ..... (١٤٥)/٣١
- للأمر (صيغة) موضوعة له تدل عليه حقيقة ..... (١٤٥)/٣١
- للعوم (صيغة) ..... (٢٠٣)/٣٠
- للعوم (صيغة) بمجردا تدل على استغراق الجنس ..... ١٤٦/٣١
- للعوم (صيغة) مخصوصة بالوضع حقيقة ..... ٣٦٢ ، (٢٠٣)/٣٠
- للعوم (صيغ) مخصوصة موضوعة له خاصة به ..... ٣٠٨/٣١ - ٤٦٢ ، ٣٩٠/٣٠
- للهي (صيغة) تخصه وتدل عليه ..... ١٥٦ ، ١٤٦/٣١
- ليس للعوم (صيغة) تخصه ..... ٢٠٣/٣٠
- المؤثر من الشروط في بطلان العقود إنما هو المقارن (لصيغها) فإذا تقدم الاتفاق عليه أو تأخر ووقع العقد خاليا عنه فإنه لا أثر له غالبا ..... ٤٣/١٠
- المدح والذم لا يخرجان (الصيغة) عن عمومها ..... [٣٨٩]/٣٠
- المدح والذم لا يخرجان (الصيغة) عن كونها عامة ..... ٣٨٩ ، ٣٨٧/٣٢ - ١٢٤/٣١
- المدح والذم يخرجان (الصيغة) عن عمومها ..... ٣٩٠/٣٠
- (المصوغ) إذا هلك تلزم فيه القيمة ..... ٣٤/١٥
- المعاملات تبني على مقاصد الخلق لا على (صيغ) الألفاظ ..... ٣٥٧/٢
- المعتبر في الأمر (صيغة) افعل ونحوه ..... (١٨١)/٣١
- من (صيغ) العموم أسماء الشرط ..... (٢٢١)/٣٠
- النص (بصيغة) الحصر لا يحتمل التأويل ..... ٥٩٧/٣١
- نفي الجناح من (صيغ) المباح ..... (٤٩٣)/٢٧
- النكرة في سياق الامتنان من (صيغ) العموم ..... (٢٧٧)/٣٠
- النكرة في سياق النفي وهي من (صيغ) العموم ..... ٥٧/٢٧
- هل العبرة (بصيغ) العقود أو بمعانيها ..... ٧٩ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٦٤/٢ - ٤٩١/١

## صول

- الأصل وجوب دفع (الصائل) لحماية حق معصوم ..... [١١٧]/٢٦  
 إن أمكن دفع (الصائل) بلا تفويت روح أو عضو وجب ..... ١٢٨/٢٦  
 إن اندفع (الصائل) بالأسهل حرم الأصعب ..... ١٢٨/٢٦  
 الباغي لا يحل دمه إلا الحرب أو (الصيال) ..... [٥٥٧]/٢٦ ، ٥٦٤  
 الباغي لا يحل دمه إلا الحرب أو (الصيال) والاعتداء ..... ٥٥١/٢٦  
 الباغي لا يحل دمه غير حرب أو (صيال) ..... (٥٥٧)/٢٦  
 البغاة دماؤهم معصومة بعصمة الإسلام لا يجوز قتلهم إلا دفاعاً إذا (صالوا) ..... (٥٥٧)/٢٦  
 (الصائل) يدفع بأسهل ما يمكن دفعه به ..... (١٢٧)/٢٦  
 (الصائل) يدفع بالأخف فالأخف ..... ٥٦١ ، ٥٥٧/٢٦  
 (الصائل) يدفع بالأسهل فالأسهل ..... (١٢٧)/٢٦  
 متى انتقل (المصول) عليه لمرتبة مع إمكان الاكتفاء بدونها ضمن ..... ١٢٨/٢٦  
 يدفع (الصائل) بأسهل ما يظن أن يندفع به ..... (١٢٧)/٢٦  
 يدفع (الصائل) بالأخف فالأخف إن أمكن ..... [١٢٧]/٢٦  
 يراعى في دفع (الصائل) التدرج بالأخف ..... (١٢٧)/٢٦

## صوم

- إذا كان العذر ممن له الحق منع فساد (صومه) ..... ٢٢٥/١٣  
 إذا وصل إلى الدماغ شيء بطل (صومه) ..... ٢١٨/٢٠  
 الأصل أن (الصوم) لا يقبل النيابة ..... [٢٠٥]/٢٠  
 الحاج المتمتع إذا لم يكن له معه من المال إلا ما يكفيه لحاجته في سفره فإنه يجوز له (الصيام) بدلا  
 من الهدى ..... ٣٤٧/١١  
 الدماغ أحد الجوفين فيبطل (الصوم) بالواصل إليه كالبطن ..... ٢١٩/٢٠  
 (الصوم) في اليوم لا يتبعض ..... (١٩٧)/٢٠  
 (الصوم) في يوم واحد لا يتجزأ ..... ٢٠٢/٢٠  
 (الصوم) لا تجري فيه النيابة ..... ٢٠٨/٢٠ - ٥٣٠/١٣  
 (الصوم) لا تدخله النيابة ..... (٢٠٥)/٢٠  
 (الصوم) لا يتبعض ..... ٢٠٣ ، [١٩٧]/٢٠  
 (الصوم) لا يتجزأ ..... ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ١٩٩ ، (١٩٧)/٢٠  
 (الصوم) لا يتحمل ..... (٢٠٥)/٢٠

- (الصوم) لا يقبل النيابة ..... ٢٠٩، ٢٠٨/٢٠
- (الصوم) يحتاط له ..... ٢١٢، ٢١١، ١٨٥، [١٨٣]/٢٠
- (الصيام) الذي يجب متابعته يكون بنية واحدة عند أوله ..... ١٨٩/٢٠
- كل أمر غلب عليه (الصائم) ليس عليه قضاء ولا غيره ..... (٢١١)/٢٠
- كل ما سمي أكلا أي شيء كان فتعمده يبطل (الصوم) ..... ٢٢٢، ٢١٨/٢٠
- لا تجب الزكاة إلا على من تجب عليه الصلاة (والصيام) ..... ٨٢/٢٠
- لا يفسد (الصوم) ما يصل إلى الجوف بغير الحلق ..... ٢٢١، ٢١٧/٢٠
- ما لا يستطاع الاحتراز منه لا يفسد (الصوم) ..... [٢١١]/٢٠
- ما لا يستطاع الامتناع منه لا يفطر (الصائم) ..... (٢١١)/٢٠
- ما لا يمكن التحرز عنه عادة لا يفسد (الصوم) ..... ٢١٥/٢٠
- ما لا يمكن التحرز منه لا يفطر (الصائم) ..... ٢١٥، (٢١١)/٢٠
- ما يشق على (الصائم) التحرز منه معفو عنه ..... ٢١٥/٢٠
- من كان له دار لا غنى له عن سكنها أو مركب يحتاج إلى ركوبه أجزاءه (الصيام) في كفارة اليمين بدلا من الإطعام لأن السكنى والمركب من الحوائج الأصلية ..... ٣٤٧/١١
- النيابة تدخل في (الصوم) ..... ٢٠٥/٢٠
- النيابة في (الصوم) لا تصح ..... (٢٠٥)/٢٠
- هل كل جزء من (الصوم) قائم بنفسه أو آخره مبني على أوله ..... ١٩٠/٢٠
- وجوب (الصوم) مما يحتاط فيه ..... (١٨٣)/٢٠
- اليوم لا يتبعض في (الصيام) ..... (١٩٧)/٢٠

## صون

- إحياء نفس أولى من (صيانة) ميت ..... ٢٤٢/١١
- الأصل في القسامة أنها شرعت لحفظ الدماء (وصيانتها) ..... ٢٣٧/٢٦
- (تصان) النفوس المعصومة عن الهلاك ..... (٨)/٩
- حق الإنسان يجب (صيانته) عن الإبطال ما أمكن ..... ٢٠٠/١٨ - ٥٥٢، (١١)/١٣
- حقن الدماء (وصيانتها) عن الهدم ..... ٥١٢/٢٦
- (صون) النفس واجب ..... (٧)/٩
- (صيانة) كلام العاقل عن اللغو واجب عند الإمكان ..... ٢٨، (٢٦)/٩
- العقود (تصان) عن النزاع ..... ٣٨٦/١٨ - ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٦، [٢٢٩]/١٦
- كلام الشارع (يصان) عن اللغو ..... ٣٦٩، ٣٦٧/١١
- مبنى الأحكام بالنسبة للمرأة على الستر (والصيانة) ..... (٢٩٢)/١٨
- من ترك واجبا في (الصون) ضمن ..... ٣٣٠، ٣٢٨، ٣٢٤/١٤ - ١٩/٩

## صيد

- إذا اجتمع ما تقع به الذكاة وما لا تقع في (الصيد) حرم أكله..... ٥١٢/٢٤
- الأصل في (الصيد) التحريم..... ٤٧٠/٢٤
- جميع (صيد) البحر حلال..... (٤٦٣)/٢٤
- ذكاة بعض الحيوان (بالصيد) ذكاة كله..... ٥١٢/٢٤
- كل مؤذ يجوز للمحرم قتله بغير معنى (الصيد)..... (٤٤٣)/٢٠
- لا يباح شيء من الحيوان المقذور عليه من (الصيد) والأنعام والطيور إلا بالذكاة إن كان مما يعيش في البر..... ٥٠٥/٢٤
- الموهوم في باب (الصيد) يلحق بالمتحقق احتياطا ما أمكن..... ٢٤٢/٩
- هبة الكلب المأذون في اتخاذه ككلب (الصيد) جائزة لأن..... ٦٣٠/١٦
- يحرم من (الصيد) البحري مستخبثه..... ٤٦٤/٢٤
- يحل (الصيد) بكل ذي ناب ومخلب..... ٤٧٦/٢٤

## صير

- الآحاد إذا قبلته الأمة وأجمعت على صحته (بصير) كالمتواتر..... (٢٨٧)/٢٨
- الإبراء من العين المضمونة (بصيرها) أمانة..... ٥١٤/٢٢
- الاحتياط لا (بصار) إليه قبل ظهور السبب..... ٢٠٨/٩
- الاحتياط (بصار) إليه بعد ظهور السبب..... ٢٠٨/٩
- إذا أجمع أهل العصر على قولين (فالمصير) إلى قول ثالث خرق الإجماع..... ١٠٠/٢٩
- إذا امتنع النفي (صار) إثباتا..... ٤٨٥، (٤٨٢)/٣٢
- إذا بطل الأصل (بصار) إلى البدل..... ٢٠٩، ٣٢/٢
- إذا تساوت الحدود وعدم الترجيح بينهما (صيرنا) إلى القرعة..... ٤٤٨/١
- إذا تعذر الأصل (بصار) إلى البدل..... ٤٠/٢ - ١٧/٤ - ١٨٨/٧، ١٩٠، ٣٢٠ - ٣٢٢/١١، ٤٣٤، ٤٤٤ - ٤٤٤/١٢، ١٣٨، ١٤٠، [١٤٧]، ١٥٨، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٤، ٢٠٥ - ١٧/١٣، ٤٧٤
- إذا تعذرت الحقيقة (بصار) إلى المجاز..... ٤٨٤/١، ٥٢٢ - ٣٣/٢، ٣٩، ٣٢٠/٧ - ٢٦/٩، ٢٩ - (٦٣٧)/٣١
- إذا تكاثرت الأدلة عضد بعضها بعضا (فصارت) بمجموعها مفيدة للقطع..... ٣٩٥/٣٢
- إذا (صار) الأمر إلى تأويل الفقهاء فلا يجعل قول بعضهم حجة على بعض..... (٤٩)/٣٣
- إذا (صار) المحجور أهلا للتصرف زال الحجر لزوال سببه..... (١٦٩)/٢٣
- إذا ضاق بيت المال عن مصارفه قدم منها ما (بصير) بتأخير دينا عليه..... (٤١٣)/٢٦

- إذا فهم الإنسان عن الشارع قصده (صار) بمنزلة الخليفة للنبي ..... ٥/ (٢٧١)
- إذا كان أحد الدليلين أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه (يصار) إلى الترجيح بينهما ٣٣/ (٢٥١)
- الأسباب الشرعية لا (تصير) أسبابا قبل الوصول إلى المحل ..... ٢٧/ (٦٣٥)
- الاستثناء إذا اتصل بالكلام (صار) جزءا من الكلام (فتصير) الجملة شيئا واحدا مفيدا ..... ٣٢/ ٣٧٥
- الأصل أن الاشتباه متى تمكن فيما مضى يجب (المصير) إلى تحكيم الحال ..... ٧/ [١٣٣]
- الأصل أن نفقة المملوك على المالك إلا أن (يصير) معدا لانتفاع الغير ..... ١٤/ (١٧٠)
- الإكراه (يصير) الفعل كلا فعل ..... ١٢/ (٥٢٥)
- الأمانة لا (تصير) مضمونة على المؤمن إلا بإحداثه فيها من الحدث ما يلزمه به ضمانها ..... ١٤/ ٥١٦
- إن اللفظ الذي (صار) شرعا حملة على المعنى الشرعي أولى من حملة على اللغوي ..... ٥/ ٣٠
- الباطل لا (يصير) صحيحا بتقادم الزمان ..... ١٣/ ٣١٦
- البدل لا (يصار) إليه إلا عند تعذر المبدل ..... ١٢/ (١٤٧) - ١٣/ ١٩
- بذكر الأصل (يصير) التبعية مذكورا ..... ١١/ (٥٠٧)
- بمجرد النية لا (يصير) ضامنا ..... ١٤/ (٦٠٧)
- البناء على المقاصد الأصلية (يصير) تصرفات المكلف كلها عبادات ..... ٤/ [٤٩٥]
- البيع إنما (يصير) مؤثرا من الأصل بالإجازة ..... ٢١/ (٢٧٧)
- البينة لا (تصير) حجة إلا بقضاء القاضي ..... ٢٥/ ١٨٩
- البينة لا (تصير) حجة إلا بقضاء القاضي ..... ٢٥/ ١٩١
- التابع لا يفرد بحكم ما لم (يصير) مقصودا ..... ١١/ (٤٩٩)
- التأويل البعيد لا (يصار) إليه إلا بباعث قوي ..... ٣١/ ٦٠٥
- التبعية (يصير) مذكورا بذكر الأصل ..... ١١/ (٥٠٧)
- الترجيح لا (يصار) إليه إلا عند تعذر الجمع ..... ١٧/ ١٠٢
- التعريف إذا رجع إلى ما تقدم (صار) المتقدم كالمذكور ..... ٣٢/ ٢٦٩
- الجواب إذا خرج على سؤال (صار) السؤال كالملفوظ به في الجواب ..... ١٠/ (٢٣٠)
- الحربي بالأمان ملتزم لأحكام الإسلام (فصار) كالذمي في المعاملات ..... ٢٦/ ٣٦٨
- الحقوق إذا تساوت وعدم الترجيح (صرنا) إلى القرعة ..... ١/ ٤٦٥ - ١٣/ [٤١٣] ، ٤٤٨
- حكم كل مولود حكم أبويه ما دام طفلا صغيرا حتى (يصير) إلى حد الاختيار ..... ٢/ ٣٣٠
- خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول (صار) كالمتواتر ..... ٢٨/ ٢٧٦ ، [٢٨٧]
- الخلاف في المسألة (يصيرها) ظنية ..... ٦/ (٥٢٥)
- الخلطة (تصير) مال الخلطاء كمال الرجل الواحد ..... ٢٠/ ١٢٣
- الراوي للحديث العام إذا خصه أو تأوله وجب (المصير) إلى تأويله وتخصيصه ..... ٢٨/ ٤٢٦
- الرجوع عن الشهادة لا (يصير) موجبا للضمان قبل قضاء القاضي ..... ٢٥/ ٣٦٢

- الرخص إنما (يصار) فيها إلى ما ورد الشرع به ..... ٤٣٠/١
- الرخص لا (يصار) إليها إلا ييقين ..... ٣٥٢/٧
- الرخصة لا (يصار) إليها إلا ييقين ..... ١٥٥/٧ ، ١٦٤ ، ٢٥٧ ، [٣٤٧] ، ٣٦٧ - ٥٧٨/٨ - ٥٨/١٧ - ٣٨٩ ، ٣٨٤/١٩
- السلب إذا دخل على السلب (صار) ثبوتا ..... (٤٨١)/٣٢
- صفة السلامة عن العيب إنما (تصير) مستحقا في المعاوضة دون التبرع ..... ٥٢٧/١٤
- الطاعة إذا (صارت) سببا للمعصية ترتفع الطاعة ..... ٢٢٩/١٢ ، ٢٣٠ ، [٢٣٦] ، (٢٣٩)
- الطاعة متى (صارت) سببا للمعصية سقطت ..... (٢٣٦)/١٢
- الطرف تبع للنفس حيث (صارت) الجناية قتلا فإذا لم يجب قصاص النفس لم يجب في الطرف ..... (١٧٢)/٢٦
- العاجز بنفسه لا (يصير) قادرا بغيره ..... ١٩٨/٧
- العرف لا (يصير) الحرام مباحا ..... ١٤٥/٨
- العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضررا على الآخر امتنع (وصارت) لازمة ..... [٥٤١]/١٦
- العمل على المقاصد الأصلية (يصير) الطاعة أعظم وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم ٤/٤٩٥ ، ٥٠٠
- غير الواجب بالجزء (يصير) واجبا بالكل ..... ٥٦٠ ، ٥٥٧/٥
- الفروع والأبدال لا (يصار) إليها إلا عند تعذر الأصول ..... ٣٦٩/٢ - (١٤٧)/١٢
- الفعل المتعدي إذا نقل إلى باب المفاعلة (يصير) متعديا إلى اثنين ..... ٢٣٢/٣٢
- القادر بقدرة الغير هل (يصير) قادرا ..... (١٩٧)/٧
- قاعدة الشريعة أن الفروع والأبدال لا (يصار) إليها إلا عند تعذر الأصول ..... ٥٥/١٨
- القياس لا (يصار) إليه مع النص ..... ٣٢٥/٦ - (١٤٦)/٢٩ ، ١٤٨ - ١٠/٣٣
- كل أنثى فرضها النصف أو الثلثان (يصرن) عصبة بإخوتهن ..... ٣٤٥/٢٤
- كل دين حال إذا أجله صاحبه (صار) مؤجلا ..... (٣٨٨)/١٦
- كل دين حل أجله لم (يصر) مؤجلا بتأجيله ..... (٣٨٨)/١٦
- كل عقد كان أمانة لم (يصر) مضمونا باشتراط الضمان وكل عقد كان مضمونا لم يسقط ضمانه باشتراط سقوطه ..... (٣١٥)/١٥
- كل كلام لا يستقل بنفسه إذا اتصل بكلام مستقل بنفسه (صيره) غير مستقل ٩/[٤٥] - ٧٦/١٢ ، ٧٧
- كل كلام لا يستقل بنفسه إذا اتصل بكلام مستقل بنفسه (يصير) المستقل غير مستقل ..... (٣٧٤)/٣٢
- كل لفظ لا يستقل بنفسه إذا لحق لفظا مستقلا بنفسه (صار) المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه ٩/(٤٥)
- كل ما كان أمانة فلا (يصير) مضمونا بشرطه ..... ٣٠٤/١٥
- كل ما كان أمانة لا (يصير) مضمونا بشرطه ..... ٥٣٦/٢١ ، ٥٣٩
- كل ما كان أمانة لا (يصير) مضمونا بشرطه وما كان مضمونا لا ينتفي ضمانه بشرط ..... ٢٤٨/١٥
- كل ما كان أمانة لا (يصير) مضمونا بشرطه وما كان مضمونا لا ينتفي ضمانه بشرطه ..... ٣٥٦/١٤ ، (٣١٥)/١٥ - ٣٥٩

- كل محرم فهو على تحريمه حتى يعلم أنه قد (صار) حلالا ييقين..... (١٠٩)/٧  
 كلام الشارع إذا كان محتملا احتمالين على السواء (صار) مجملا وليس حمله على أحدهما أولى من  
 الآخر..... (٤٨٥)/٣١
- لا رجوع فيما (صار) لله تعالى..... (٩٣)/١٧  
 لا يجوز التحديد بالتحكم وإنما (يصار) إليه بالتوقيف..... (١٠٦)/١١  
 لا (يصار) إلى الأضعف مع وجود الأقوى..... ٢٩٩/٩  
 لا (يصار) إلى البدل مع إمكان المبدل..... ٦٤٢ ، ٦٣٩ ، ٦٣٨/٣١  
 لا (يصار) إلى الترجيح مع إمكان الجمع..... ١١٨/٤  
 لا (يصار) إلى الفرع إلا عند العجز عن الأصل..... ٣٢٩/٢٥  
 لا (يصار) إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة ٦٢٦/٣١ ، [٦٣٧] ، ٦٦٦ ، ٢١٦/٣٢ - ٢٥٨/٣٣ ، ٦٥٨ ، ٦٥٨  
 لا (يصار) إلى المجاز مع إمكان الحقيقة..... (٦٣٧)/٣١  
 لا (يصار) إلى النسخ مع إمكان الجمع..... ٦٧٨/٣٣  
 اللفظ إذا احتمل معنيين وبطل بدليل العقل أحدهما وجب (المصير) إلى الآخر..... [٤٩٧]/٣٢  
 اللفظ إذا احتمل معنيين وبطل بدليل العقل أحدهما وجب (المصير) إلى الآخر ولم يجز  
 التوقف فيه..... (٤٦٥)/٣١
- اللفظ المستقل إذا ألحق به ما لا يستقل (صير) الأول غير مستقل..... [٣٧٣]/٣٢  
 اللفظ المستقل إذا تعقبه ما لا يستقل بنفسه (صيره) مع اللفظ المستقل كلفظة واحدة..... (٣٧٣)/٣٢  
 لو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما (يصير) منهما  
 دينا فيه..... [٤١٣]/٢٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨
- ما أيس من معرفة صاحبه (يصير) من أموال بيت المال..... (٤٢١)/٢٦  
 ما تقدم من الخطاب (يصير) كالمعاد في الجواب..... (٢٢٩)/١٠ - ٥٣١/١  
 ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقيد بقدرها وقد (يصير) أصلا..... ٢١٨/١٥  
 ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقيد بقدرها وقد (يصير) أصلا مستقلا..... ٣٧٦ ، (٣٧٣) ، ٢٨٠/٧  
 ما كان محظورا لا (يصير) مباحا ولا واجبا بالنذر..... ٦١٦/٢٠  
 ما لا يجب ضمانه لا (يصيره) الشرط مضمونا وما يجب ضمانه لا يتفي ضمانه بشرط نفيه..... (٣١٥)/١٥  
 ما لا يستقل بنفسه إذا اتصل بما يستقل بنفسه (صيره) غير مستقل بنفسه..... (٣٧٤)/٣٢  
 ما لا يستقل بنفسه (يصير) المستقل غير مستقل..... (٣٧٤)/٣٢  
 ما لا يستقل من الكلام بنفسه إذا اتصل بما يستقل بنفسه (صار) ما هو مستقل بنفسه غير مستقل  
 بنفسه (وصار) المجموع كلاما واحدا..... (٣٧٣)/٣٢
- ما ورد مطلقا من غير توقيف (يصار) فيه إلى أهل العرف وما تتدره أفهامهم..... ٣٥٧/٢  
 الماء إذا بقي على أصل خلقته ولم يـزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به وإن زال (وصار) مقيدا  
 لم يجز..... ٤٩٧/٢

- المال (الصائر) إلى بيت المال من تركة من مات من المسلمين ولم يترك وارثا هل هو (صائر) إليه  
 إرثا أو على وجه المصلحة ..... ٢٢٦/٢٤
- المال (الصائر) إلى بيت المال هل هو (صائر) إرثا أو على وجه المصلحة ..... ٢٢٥/٢٤
- مال المسلمين لا (يصير) غنيمة بحال ..... ١٤/١٩٣
- مال من لا وارث له (يصير) إلى بيت المال إرثا ..... ٢٢٩/٢٤
- المباح إذا قصد به وجه الله (صار) طاعة ..... ٦/٦٣
- المباح قد (يصير) واجبا ..... ٤٩٩/٢٧
- المباحات إذا صلحت فيها النية (صارت) طاعة ..... ٦/٦٣
- المباحات (تصير) طاعات بالنيات الصادقات ..... ٤٩٠/٤ ، ٣٦/٦ - ٥٠٠ ، ٦٣
- المباحات (تصير) طاعات بالنيات الصالحات ..... ٤٦/٦
- المباحات (تصير) عبادة بحسن النية ..... ٦/٦٤
- المبيع إنما (يصير) في ضمان المشتري بالقبض ..... ٣٣٤/١٤
- المتلازمان (يصيران) كالشيء الواحد في الحكم ..... ٩/١٦٥ - [١٦٥] ، ١٥٤/١٣ ، ١٥٦
- متى اتصل المخصص غير المستقل بما مستقل بنفسه (صيره) غير مستقل بنفسه ..... ٣٧٥/٣٢
- متى اشتملت عوائد الأمم على مصلحة ضرورية أو حاجية أو ظهرت فيها مفسدة معتبرة لأهلها (يصار)  
 بتلك العوائد إلى الانزواء تحت القواعد التشريعية العامة من وجوب أو تحريم ..... ٥٦٥/٢ - ٣٩٦/٥
- المثلي إذا دخلته صنعة (صار) من المقومات ..... ١٥/٣٣
- المثلي إذا صنع فإنه (يصير) مقوما ..... ١٥/٣٣
- المجاز الأقرب يجب (المصير) إليه عند تعذر الحقيقة ..... ٣٣/٦٥٧
- المجاز (يصار) إليه عند تعذر الحقيقة ..... ٣١/٦٤٥
- المرهون تبعاً لا يكون له حصة من الضمان إلا إذا (صار) مقصوداً بالفكاك ..... ١٤/٤٤٠
- المستقل إذا لحقه غير مستقل (صيره) غير مستقل ..... ٩/٤٥
- المستهلك في الشيء (يصير) وجوده كعدمه ..... ١١/٤٧٥ ، ٤٧٦
- المسلم إذا استولى على مال مسلم آخر لا (يصير) ملكاً له ..... ١٤/١٩٤
- (المصير) إلى البديل لا يجوز إلا عند عدم الأصل ..... ١٢/١٤٧
- المضاربة إذا فسدت (صارت) إجارة ..... ٢١/٥٧١ ، ٥٨١
- المضاربة إذا فسدت (صارت) إجارة فاسدة ..... ٢١/٥٨٠
- المضاربة بالشرط الفاسد (تصير) إجارة فاسدة ..... ٢١/٥٧١
- المضاربة متى فسدت (صارت) إجارة ..... ٢١/٥٨١
- المضمون (يصير) ملكاً للضامن من وقت سبب الضمان ..... ١٤/٥٥٦
- مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال (ويصير) ذلك كالمنصوص عليه ٦/٢٠ - ٨/٢٦٤ - ٩/٥٣ ، ٥٤ ، [٦٣]
- المفسد إذا زال قبل تفرره (يصير) كأنه لم يكن ..... ٨/٣٦٣



- المقاصد الأصلية إذا روعيت أقرب إلى الإخلاص (وصيرورته) عبادة ..... ٥٠٠/٤
- المكروه في أصله بالجزء هنا (صار) حراما بالكل ..... ٥٣٧/٢٧
- مكروهات الإحرام عند الحاجة (تصير) غير مكروهة ..... ٣٣٨/٧
- المندوب إليه بالجزء يتهض أن (يصير) واجبا بالكل ..... (٤٦٩)/٢٧
- المواعيد باكتساب التعاليق (تصير) لازمة ..... (٣٩٦)/١٠
- موجب الاستثناء أن الكلام به (يصير) عبارة عما وراء المستثنى وأنه ينعدم بثبوت الحكم في المستثنى لانعدام الدليل الموجب له مع صورة التكلم به ..... ٤٢٣/٢
- المؤجل لا (يصير) حالا ..... (٥٦٧)/١٣
- النفى إذا دخل على المنفي (صار) إثباتا ..... (٤٨١)/٣٢
- النية (تصير) الإكراه كعدمه ..... ٥٧٠/١٢
- الهبة إذا شرط فيها عوض معلوم (صارت) يباعا ..... (٢٨٦)/٢٢
- الوارث (يصير) غير وارث وعكسه المعتبر مآله ..... ١٤١/١٦
- وجود الأصل يمنع (المصير) إلى البدل ..... ٣٦٢/١١



## حرف الـ (ض)

### ضبط

اتباع المصالح يبني على (ضوابط) الشرع ومراسمه..... ٣٥٦/٥، ٣٦٩، [٤٠٣]، ٤٠٤ - ٣٤٩/٢٦ - ٢٦/٣٠ - ٩١/٣١

إذا لم يكن معنا (ضبط) شرعي نقف عنده أخذنا بأقصى الإمكان في التقريب..... ٤٢٦/٣

الأمر الخفية جعل لها الشرع (ضوابط) ظاهرة..... (٢٣٧)/٢٧

تتبع الرخص من المذاهب بغير (ضوابطها) لا يجوز..... ١١٦، ١١٤/٣٣

التشريع منوط (بالضبط) والتحديد..... (٤٢٥)/٣

التعليق بالظاهر (المنضبط) دأب الشرع دون الخفي المضطرب..... ٣٣٦/٢٩

تقدم رواية (الأضبط) على غير (الأضبط)..... ٤٤٤، ٤٤٢/٣٣

الجراحات تأثيرها لا (ينضبط)..... ٥٩/٢٦

الحكم والظنون تختلف ولا (تنضبط) فلا يمكن ربط الحكم بها..... ٦٠٠/٣

الذمة لا تقبل إلا ما يمكن وصفه (وضبطه)..... ٣٠٧/١١

(الضابط) في الشروط التي لم تحرم الحلال بأصل الشرع إلا أن يمنع مانع من نص أو إجماع (٢٢٥)/١٥

(الضابط) في الولايات كلها أنا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفسادها.. ٥٥٤/٢٠

(ضوابط) تختص بباب من أبواب الأسرة..... ٤٧٦/١

قصد الشارع (ضبط) الخلق إلى القواعد العامة..... [٤٢٥]/٣، ٤٢٩ - ٤٧٠/٥، ٤٧٢ - ٣٣٦/٢٩

كل ما أمكن (ضبط) صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه..... [٣٩٣]/٢١

كل ما لا (ضابط) له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى الوجود..... (٣٠٣)/٨

كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا (ضابط) له فيه ولا في اللغة يحكم فيه العرف.. ٤٨٣/١ - [٢٠٥]/٨ -

١٧٣/١٥ - ١٠٨، ١٠٦/١١ - ١٥٠/١٠

كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا (ضابط) له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف ٢٦٥، ٢١٥، ١٥٧/٨

كل مال (بضبط) بالصفة يجوز السلم فيه..... (٣٩٣)/٢١

لا يعدل إلى المظنة إلا عند عدم (انضباط) الوصف دائما أو في الأغلب..... ٣٢٨/٢٩

لا يعلل الحكم الشرعي بحكمة مجردة عن وصف (ضابط) لها..... [٣٣٥]، ٣١٣/٢٩

- ما أمكن (ضبط) صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا ..... ٣٧٣/٢٢ - (٣٩٣)/٢١
- ما لا (يضبط) صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه ..... (٣٩٣)/٢١
- ما لا يمكن (ضبط) صفته ومعرفة قدره لا يصح السلم فيه ..... ٥٠٠/٢
- ما لا (ينضبط) بين الناس مثل الاستلذاذ ..... ٥٧٥/٩
- ما ورد في الشرع ولا (ضابط) له شرعا ولا لغة يتبع فيه الوجود ..... (٣٠٣)/٨
- المعنى الكلي (ضبط) الخلق بلجام التقوى والتكليف ..... (٤٢٥)/٣
- من قدر على استيفاء حق له (مضبوط) معين فله استيفاؤه ..... (٤٧٩)/١٣
- نوط التشريع (بالضبط) والتحديد ..... ٥٦٣/٢
- يجوز بيع الأعيان الغائبة على صفة (يضبطها) المتبايعان ..... ٣٦٨ ، ٣٦٦/١٥
- يرجع في تفصيل العمل المشروط في المساقاة إلى (الضابط) الخاص بما يلزم العامل ..... ٢١٢/٢٢
- يصح التعليل بحكمة مجردة عن وصف (ضابط) لها ..... ٣٣٦/٢٩

## ضحل

- الضعيف (بضمحل) في مقابلة القوي ..... (١٣٠)/١١

## ضحو

- إنما يجزئ في الهدى ما يجزئ في (الأضحية) ..... ٤٠٠/٢٠
- إنما يجزئ من الهدى ما يجزئ في (الأضحية) ..... [٣٩٥]/٢٠
- كل ما جاز في (الضحية) فهو جائز في الهدى ..... ٣٣١/٢
- لا يجزئ في الهدى إلا ما يجزئ في (الأضحية) ..... ٤٠٠/٢٠
- لا يجزئ في الهدى ما لا (يضحي) به ..... (٣٩٥)/٢٠
- لا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في (الضحايا) ..... (٣٩٥)/٢٠
- ما لا يجزئ في (الأضحية) لا يجزئ في مطلق الهدى ..... (٣٩٥)/٢٠
- ما لا يجزئ في (الأضحية) لا يجزئ في الهدى ..... ٤٠١/٢٠
- ما يجزئ في (الضحية) يجزئ في الهدى ..... ٤٠٢/٢٠
- الهدى في حكم (الأضحية) ..... (٣٩٥)/٢٠
- الهدى في حكم (الضحية) ..... ٤٠١/٢٠
- يجزئ في الهدى ما يجزئ في (الضحية) ..... (٣٩٥)/٢٠
- يمنع من العيوب في الهدى ما يمنع في (الأضحية) ..... ٣٩٥/٢٠

## ضدد

- ٣٤١/٣..... اتباع الهوى (ضد) اتباع الشريعة.
- (٤٠١)/٣..... اتباع الهوى (مضاد) للشريعة.
- ٥٣١/١..... الأحكام الشرعية (أضداد).
- (١١٣)/٢٧..... الاشتراك في الصفات الثبوتية يقع بين (الأضداد) والمختلفات.
- [١٩٣]/٢٧..... (الأضداد) من الأحكام الشرعية لا يجتمع منها حكمان في شيء واحد باعتبار واحد.
- ١٠٥/٣..... الإفراط (وضده) التفريط.
- ٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٢٥٨/٣١..... الأمر بالشيء ساكت عن (ضده).
- ٢٦٢/٣١..... الأمر بالشيء ليس نهيا عن (ضده).
- (٢٥٨)/٣١..... الأمر بالشيء نهى عن (أضداده).
- ٤٠٢ ، ٣٧٤ ، ٢٨٠ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤..... الأمر بالشيء نهى عن (ضده) ..... ٤٤٧ - ٤٢٨/٢ ، ١٣٤/٢٧ ، ٢٢٤ ، ٥٩٥ - ٣١/[٢٥٧] ، ٢٦٢ ، ٤٠٢
- ٥٩٧/٢٧..... الأمر بالشيء نهى عن (ضده) ضمنا.
- (٢٥٧)/٣١..... الأمر بالشيء نهى عن (ضده) من طريق المعنى.
- ٤٢٤/٢..... الأمر بالشيء هل هو نهى عن (ضده).
- ٦٦/٢٧..... الأمر بالشيء هل هو نهى عن (ضده) أم لا.
- ٤١٨/٢..... الأمر بالشيء هل يوجب النهي عن (ضده) أم لا.
- ٤٨٨/٣٣ - ١٧٤/٣٢ - ٢٨٢ ، ٢٧٨ ، (٢٥٧) ، ١٤٦/٣١..... الأمر بالشيء يستلزم النهي عن (ضده).
- (٥٠٩)/٩..... الأمر كلما تجاوز عن حده أنقلب إلى (ضده).
- ٢٨٢/٣١..... الأمر يستلزم النهي عن (الضد).
- ٧٤/٢٧..... إن التقيضين (والضدين) يجوز اجتماعهما معا باعتبار إضافتين متعدديتين.
- ١٩٤/٢٧..... إن وجدت شرائط التناقض بين (الضدين) فوجب أحدهما يوجب حرمة الآخر وحرمة أحدهما توجب وجوب الآخر.
- ٢٧٧/٣١..... ترك (ضد) المأمور به من ضرورة فعله.
- ٩٦/٢٣..... التوكيل بالشيء لا يتضمن (ضده).
- (٥٧)/١٧..... حيثما اجتمع جانب السفر (وضده) غلب جانب الحضر.
- ٢٢٤/٢٧..... ذكر أحد (الضدين) تنبيه على الآخر.
- ٢٢٣/٢٧..... الشيء إذا قبل أحد (الضدين) لا بد وأن يقبل (الضد) الآخر.
- (٢٢٣)/٢٧..... الشيء إنما يوصف بالشيء إذا كان قابلا (لضده).
- ٢٢٧ ، ٢٢٦/٢٧..... الشيء لا يوصف بالشيء إلا إذا كان قابلا (لضده).

- (الضدان) لا يجتمعان..... ١٩٩/٢٧
- قد يوصف بالشيء ما لا يوصف (بضده)..... ٢٢٤/٢٧
- كل شرط (يضاد) موجب المضاربة فهو مفسد للمضاربة..... ٥٧٢/٢١
- كل عقدين بينهما (تضاد) لا يجمعهما عقد واحد..... ٤٥٤/٩ - ١٦/١٦ (٢٠٣)
- كل عقدين (يتضادان) وضعا ويتناقضان حكما فإنه لا يجوز اجتماعهما..... ٣٧٠/٢١
- كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى (ضده)..... ٥٤٩/١
- كل ما تجاوز عن حده عاد إلى (ضده)..... ٥٠٩/٩
- كل ما جاوز حده انعكس إلى (ضده)..... ٥١٧، ٥١٥، [٥٠٩]/٩
- كل ما جاوز حده انعكس على (ضده)..... ٥١١/٩
- كل ما كان من لوازم الشرع فبطلان (ضده) من لوازم الشرع..... ١٣٧، ١٣٤/٢٧
- كما (يتضاد) الحرام والواجب (يتضاد) المكروه والمندوب..... ٤٢٤/٢
- لا بقاء للضد مع وجود (ضده)..... ٢٥٩/١٧
- لا بقاء (للضد) مع وجود ضده..... ٢٥٩/١٧
- لا حكم للأمر والنهي في (الضد)..... ٣٣٨، ٣٣٧/٣١
- لا حكم للنهي في (ضده)..... ٤٠٢/٣١
- لا يوصف بالشيء إلا إذا كان قابلا (لضده)..... ٢٢٧/٢٧
- لا يوصف بالشيء إلا ما أمكن وصفه (بضده)..... (٢٢٣)/٢٧
- لا يوصف الشيء بالشيء إلا إذا أمكن وصفه (بضده)..... [٢٢٣]/٢٧
- ما جاوز حده انعكس إلى (ضده)..... ٥١٦، (٥٠٩)/٩
- ما خرج من النجاسة إلى (ضدها) فقد خرج بالكلية عنها..... (١٦٥)/١٩
- ما (ضاد) العبادة أفسدها..... [٢٥٥]/١٧
- ما طغى عن حده فإنه منعكس (لضده)..... (٥٠٩)/٩
- ما كان من باب التكريم والتشريف يستحب فيه التيامن وما كان (بضده) يستحب فيه التياسر..... (٣٥١)/١٨
- ما (يضاد) العبادات مبطل للعبادة..... (٢٥٥)/١٧
- المشترك المجرد عن القرائن يعم معانيه ما لم (تتضاد)..... ٢١٤/٣٣ - [٥٠٣]/٣١
- المشترك المطلق عن القرائن يعم معانيه المختلفة ما لم (تتضاد)..... ٤٩٤/٣١
- المطلق إذا ورد مقيدا بقيدتين (متضادتين) وتعذر الجمع بينهما تساقطا..... (٤٤٣)/٣١
- المطلوب بالنهي فعل (ضد) المنهي عنه..... (٤٠١)/٣١
- النهي عن الشيء أمر بأحد (أضداده)..... (٤٠١)/٣١
- النهي عن الشيء أمر (بأضداد) المنهي عنه والأمر بالشيء نهي عن جميع (أضداد) الأمور به..... ٤٢٣/٢
- النهي عن الشيء أمر (بضده)..... ٤٤٧/٢ - ٢٥٨/٣١، [٤٠١]، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨ - ١٧٤/٣٢

- ٤٠٨/٣١ ..... النهي عن شيء أمر (بضده)
- ٤٠٥/٣١ ..... النهي عن الشيء أمرا (بضده)
- ٤٠٢/٣١ ..... النهي عن الشيء إن كان له (أضداد) يكون أمرا (بالأضداد) كلها
- ٤٠٤ ، ٤٠٢/٣١ ..... النهي عن الشيء ليس أمرا (بضده)
- ٤٠٧/٣١ ..... النهي عن الشيء يستلزم الأمر (بضده)
- (٤٠١)/٣١ ..... النهي عن الشيء يقتضي الأمر (بضده)
- (٤٠١)/٣١ ..... النهي عن الفعل أمر (بضده)
- ٤٧٤/١ ..... يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم وتقديم اليسار في ضد ذلك

### ضرب

- (٥٥٩)/٢١ ..... اشتراط ما يعود بجهالة الربح يفسد (المضاربة)
- الأصل أن رب المال متى شرط على (المضارب) شرطا في (المضاربة) فيه فائدة فإنه يصح ويجب على (المضارب) مراعاته والوفاء به ..... ٩٠/٢٣
- الأصل أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل واحد من أصحاب الوصايا (يضرب) بجميع وصيته في الثلث ولا يقدم البعض على البعض إلا العتق والمحابة في المرض ..... (١٢٧)/٢٤
- الأصل في (المضاربة) الإطلاق ..... (٥٥٣)/٢١
- الأصل في (المضاربة) الإطلاق والعموم ..... ٥٥٧/٢١
- الأصل في (المضاربة) أنها لا تبطل بالشروط الفاسدة ..... ٥٦٩/٢١
- الأصل في (المضاربة) العموم ..... ٥٥٧ ، (٥٥٣)/٢١
- الأصل في (المضاربة) العموم والإطلاق ..... [٥٥٣]/٢١
- بل حرف (إضراب) عن الأول وإثبات للثاني ..... (٥٨٤)/٣٢
- بل (للإضراب) عن الأول موجبا كان الكلام أو نفيا ..... (٥٨٤)/٣٢
- بل للعطف (والإضراب) إن وليها مفرد (وللإضراب) فقط إن وليها جملة ..... (٥٨٣)/٣٢
- تصرف (المضارب) مبني على عادة التجار ..... ٢٢٤/٨
- حقوق العقد تتعلق (بالمضارب) لا برب المال ..... ١٩٦/١٦
- حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال (وأضرب) الشرع عن الاستفصال فمطلق كلامه لعموم المقال ..... (٣٩٩)/٣٠
- حكم (المضاربة) الفاسدة حكم الإجارة ..... [٥٧١]/٢١
- عقد (المضاربة) بمنزلة الوكالة الخاصة ..... ٥٨٣/٢١
- العموم مقتضى (المضاربة) ..... (٥٥٣)/٢١
- كل شرط يضاد موجب (المضاربة) فهو مفسد (للمضاربة) ..... ٥٧٢/٢١

- كل شرط يوجب جهالة الربح يفسد (المضاربة).....[٥٥٩]/٢١، ٥٦٦، ٥٧٢
- كل شرط يوجب قطع الشركة فهو مفسد (للمضاربة) وما لا فلا.....[٥٥٩]/٢١، ٥٧٢
- كل شيء يجوز (للمضارب) في (المضاربة) الصحيحة فهو جائز (للمضارب) في (المضاربة) الفاسدة.....[٥٦٦]/٢١
- كل (ضرب) كان مأذونا فيه بدون الأمر فإن (الضارب) يضمنه إذا مات لتقيده بشرط السلامة ٧٤/٢٦
- كل (ضرب) مأمور به من جهة الشرع فإن (الضارب) لا ضمان عليه بموته ..... [٦٠٥]/٢٥ - ٧٤/٢٦
- كل ما تبطل به الوكالة تبطل به (المضاربة).....[٥٨٣]/٢١، ٥٨٦
- كل ما جاز (للمضارب) في (المضاربة) الصحيحة فهو جائز له في (المضاربة) الفاسدة.....[٥٧٢]/٢١
- كل ما يؤدي إلى جهالة الربح يفسد (المضاربة).....[٥٥٩]/٢١
- كل مال لليتيم ينمى أو (يضارب) به فزكه.....[٨١]/٢٠
- كل (مضاربة) فاسدة لا نفقة (للمضارب) فيها.....[٥٧٢]/٢١
- كل (مضاربة) فسدت فالمال فيها وربحه لربه (وللمضارب) قدر عائته.....[٥١٦]/٢١
- كل من يستحق الربح بمال إذا شرط عمله مع (المضارب) يفسد العقد.....[٥١٦]/٢١، ٥٦٠
- ما يبطل الوكالة يبطل (المضاربة).....[٥٨٦]/٢١
- مبنى (المضاربة) على الأمانة.....[٥٠٢/٢ - ٥١٧/١٤ - ٥٥٥]/٢١، ٥٥٠
- مبنى (المضاربة) على أن (المضارب) أمين.....[٥٤٥]/٢١
- (المضارب) وكيل لصاحب المال.....[٥٢٨]/٢١
- (المضاربة) إذا فسدت صارت إجارة.....[٥٨١]/٢١، ٥٨١
- (المضاربة) إذا فسدت صارت إجارة فاسدة.....[٥٨٠]/٢١
- (المضاربة) بالشرط الفاسد تصير إجارة فاسدة.....[٥٧١]/٢١
- (المضاربة) عقد جائز فكان لبقائه حكم الابتداء.....[٤٢٦]/١٥
- (المضاربة) الفاسدة تتعقد إجارة.....[٥٨١]/٢١، ٥٨١
- (المضاربة) الفاسدة تنقلب للإجارة.....[٥٧١]/٢١
- (المضاربة) الفاسدة في معنى الإجارة الفاسدة.....[٥٧١]/٢١
- (المضاربة) الفاسدة كالإجارة.....[٥٨١]/٢١، ٥٨٠، ٥٨١
- (المضاربة) كالجعل لا يستحق إلا بتمام العمل.....[٥٨٩]/٢١
- (المضاربة) لا تبطل بالشروط الفاسدة.....[٥٦٥]/٢١، ٥٦٠
- (المضاربة) لا تفسد بالشروط الفاسدة.....[٥٦٥]/٢١
- (المضاربة) مبناهما على الأمانة والوكالة.....[٥٠٢]/٢
- (المضاربة) متى فسدت تتعقد إجارة فاسدة.....[٥٧١]/٢١
- (المضاربة) متى فسدت صارت إجارة.....[٥٨١]/٢١



- (المضاربة) وكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة..... ٥٦٩/٢١  
 مقتضى (المضاربة) الإطلاق ..... (٥٥٣)/٢١  
 الوجوب يتعلق بالوقت (المضروب) للصلاة وجوبا موسعا ..... ٣٦٢/١٩  
 يصح تعليق (المضاربة) بشرط ملائم ..... ٥٦٠/٢١  
 يفسد (المضاربة) كل شرط يوجب جهالة الريح ..... (٥٥٩)/٢١  
 الأصل في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها أن الدلالة متى اتفقت في الأقل  
 (واضطرت) في الزيادة فإنه يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته ..... ٨٤/١٠  
 إنما تعتبر العادة إذا اطردت فإذا (اضطرت) فلا ..... (١٤٧)/٨  
 التعليق بالظاهر المنضبط دأب الشرع دون الخفي (المضطرب) ..... ٣٣٦/٢٩  
 الدلالة في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها متى اتفقت في الأقل (واضطرت) في  
 الزيادة يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته وبالأكثر فيما وقع الشك في إسقاطه ..... ١٥٦/٣٠

### ضرر

- أثر الشيء إنما يعقبه (ضرورة) ولا يتقدم عليه ..... ٥٣٤/٩  
 الإثم مرفوع عن (المضطر) ..... ٥٣٣ ، ٥٣١/٧  
 الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم (ضرورة) ..... (٤٩٥)/٢٩  
 الاجتهاد في تحقيق المنط (ضرورة) شرعية ..... ٤٨٦ ، ٤٨٣ ، ٤٥١/٢٩  
 الأجير المشترك يضمن (الضرر) والخسائر التي تولدت عن فعله وصنعه ..... (١٢٥)/٢٢  
 الاحتكار يجري بكل ما (يضر) بالعامّة ..... [٣٢١]/٢١  
 الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع (المضار) ..... (٣٤٧)/٣  
 الاختلاف الواقع على ندور لا (يضر) في عقود المعاوضات ..... ٥٩٢/١٦  
 اختلال التحسيني بإطلاق قد يلزم عنه اختلال الحاجي (والضروري) بوجه ما ..... [٥٥٥] ، ٥٤٧/٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥
- اختلال (الضروري) يلزم عنه اختلال الحاجي والتحسيني ..... ١٦٨/٤  
 أخف (الضررين) يرتكب لاتقاء أشدهما ..... ٢٠٢ ، ١٩٨/١١  
 إذا اجتمع (ضرران) أسقط الأصغر للأكبر ..... (٥٠٥)/٧  
 إذا أسند الحديث ثقة فلا (يضر) انفراده به ..... (٣٥٩)/٢٨  
 إذا اشتهب المباح بالمحرم فيما لا (ضرورة) إليه فيحرم الكل ..... ٣٩٠/٨  
 إذا أقيمت الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام (الضرورة) في حق الواحد في استباحة ما هو محرم  
 عند فرض الاختيار فمن المحال أن يسوغ الأزيد من الحرام انتفاعا وترفها وتنعيما ..... ٢١٩/١٥  
 إذا تضمن الفسخ (ضررا) على أحد الطرفين فإن العقود الجائزة تنقلب لازمة ..... (٥٤١)/١٦

- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما (ضررا) بارتكاب أخفهما ..... ٥١٦/١ - ٣١/٢ - ٤٧٤/٧
- إذا تعارضت بعض الخمس (الضرورية) قدمت الدينية ثم مصلحة النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال ..... ٤/ (١٧٥)
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما (ضررا) بارتكاب أخفهما ..... ٧/ (٥٠٥)
- إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفا (مضرا) إلا بإذن صاحب الحق ..... ١٣/ (٦٣٣)، ٦٣٦
- إذا توقف دفع (الضرر) عن نفسه على (الإضرار) بالغير لم يجز ووجب تحمل (الضرر) ... ٧/ (٥٣٩)
- إذا سقط الأصل سقط التابع (ضرورة) ..... ٢٥/ ٥٣١
- إذا عم الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرا جاز استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على (الضرورة) ..... ٣/ (٥٦٣)
- إذا كان الثقة حافظا لم (يضره) الافراد ..... ٢٨/ (٣٥٩)، ٣٦١
- إذا كانت (الضرورة) فدين الله يسر ..... ٢/ ١٦٥
- الارتفاع بحق الغير لا يجوز مع (الإضرار) ..... ١٨/ ٣١٥، ٣١٧
- ارتكاب أخف (الضررين) باجتنب أشدهما ..... ١/ ٣٩٠ - ٢/ ١٧٠ - ٢٥/ ٥٦
- ارتكاب أخف (الضررين) لدفع أشدهما ..... ١٨/ ٣١١
- إزالة (الضرر) واجبة ..... ٧/ (٤٨٥)
- الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا (يضر) الشك الطارئ عليها ..... ١/ ٣٩٦
- الأصل في الأشياء التي لا (ضرر) فيها ولا نص بتحريم الحل والإباحة ..... ٦/ (٣٤٦)
- الأصل في الأشياء (المضارة) المنع ..... ٣٠/ ١٥١
- الأصل في الأشياء النافعة الإباحة وفي الأشياء (المضارة) الحرمة ..... ٣٠/ (١٤٣)
- الأصل في (المضار) التحريم ..... ٨/ ٣٢
- الأصل في (المضار) التحريم والمنع ..... ٢٤/ ٤٤٣
- الأصل في (المضار) المنع ..... ٣٠/ ١٥١
- الأصل في المنافع الإباحة والإذن الشرعي والأصل في (المضار) التحريم والمنع الشرعي ..... ٣٠/ (١٤٣)
- الأصل في المنافع الإباحة وفي (المضار) التحريم ..... ٢٧/ ٤٨٣ - ٣٠/ ٩، ١٣٨، [١٤٣]
- الأصل في المنافع الإذن وفي (المضار) المنع ..... ٦/ ٣٤٧، ٣٥٤ - ٩/ ٥٧٤ - ٢٤/ ٤٥٧ - ٣٠/ ١٤
- الأصل في المنافع الإذن وفي (المضار) المنع بأدلة العقل وقد تعظم المصلحة فيصحبها الندب أو الوجوب مع الإذن وقد تعظم (المضرة) فيصحبها التحريم على قدر رتبتهما ..... ٢/ ١٢٨
- الأصل في المنافع الإذن وفي (المضار) المنع والتحريم ..... ٣٠/ ١٥٠
- الأصل في المنافع الحل وفي (المضار) الحرمة ..... ٥/ ٢٤٧ - ٦/ ٣٥٤
- أصل ما هو (مضرة) التحريم وأصل ما هو منفعة الحل ..... ٢/ ٥٦٤

- ٤٨٧/٢٧..... أصل (المضار) التحريم والمنافع الحل
- (١٤٤)/٣٠..... أصل المنافع التحليل وأصل (المضار) التحريم
- (٤٦٧)/٧..... (الإضرار) بالناس حرام الاختيار
- (٣١)/٨..... (الإضرار) بالنفس حرام
- ٤٦٨/٧..... (إضرار) الحيوان حرام
- (٥٢١)/٧..... (اضطرار) الشخص لا يبطل حق غيره
- (الاضطرار) لا يبطل حق الغير ..... ٤٦٦/١، ٥١٢، ٥١٣، ٣١/٢، ٣٩، ١٥٨/٧، ٢٥٦، ٤٧٠، ٤٨٧، ٤٩٩، [٥٢١]، ٥٢٨، ٥٣٢، ٥٣٣، ١٤٣/٩، ١٤٧، ١٤٢/١٢، ٥٢٦/١٣، ٣٠٧/١٣، ٣١٠، ٣٩٧/١٤، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٤، ٥٥٨/١٦، ٥٦٠
- (الاضطرار) لا يسقط الضمان ..... (٥٢١)/٧
- (الاضطرار) لا يمنع من نفوذ تصرف (المضطر) ..... (٥٣١)، ٤٧٠/٧
- (الاضطرار) لا يمنع نفوذ التصرف ..... ٥٣٦/٧
- (الاضطرار) لا يمنع نفوذ تصرف (المضطر) ..... ٥٣٧/٧
- (الاضطرار) يبيح المحرم ..... (٢٥٦)/٧
- اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار (الضرورة) في تحليل المحرم ..... (٢٧٥)/٧
- اعتبر الشرع حصول النفع الكثير في تحمل (الضرر) اليسير ..... ٤٧٠/٧
- الاقضاء لا يثبت إلا (ضرورة) ..... ٤١/٣٢، ٧٧/٢٨
- أقوال الصبي إنما تهدر فيما فيه عليه (ضرر) ..... (٣٧٥)/١٢
- الإكراه (ضرورة) ..... ٥٨٢/١٤
- الإمارة (ضرورة) من (ضرورات) الاجتماع ..... ٢٧٥/٢٦
- الأمر بالشيء أمر بما هو من (ضروراته) ..... (٢٧٧)/٣١
- الأمر الخاص مغمور بالعام واليسير من (الضرر) محتمل للكثير من النفع والصلاح ..... ٣٤٦/٢
- الأمر المتعلق (بالضروريات) أكد من الحاجيات والمتعلق بالحاجيات أكد من التحسينات ..... (١٦٧)/٤
- إن خاف بترك الرخصة (الضرر) على نفسه وجب عليه الأخذ بها ..... ٣٣/٨
- انتفاء الأخص يوجب انتفاء الأخص (بالضرورة) ولا عكس ..... ١٨٢/٢٧
- انتفاء الأعم يستلزم انتفاء الأخص (بالضرورة) ولا عكس ..... ١٧٧/٢٧
- انتفاء الأعم يوجب انتفاء الأخص (بالضرورة) ولا عكس ..... ١٨١، ١٦٨، [١٦٧]، ١٤٠/٢٧
- الانتفاع بالمباح لا يجوز إلا إذا كان لا (يضر) بأحد ..... ١٩٠/١٣
- الانتفاع بملك الغير بغير إذنه من غير (ضرورة) منهي عنه ..... (١١٥)/١٤
- الإنسان لا يتهم في (الإضرار) بنفسه ..... ٥٩٦، ٥٩٢، [٣٤٧]/٩
- الإنسان لا (يضر) نفسه لينفع غيره ..... (٣٤٧)/٩

- الإنسان مجبول على جلب النفع لنفسه ودفع (الضرر) عنها..... ٣٤٨/٩
- الإنسان يمنع من بعض منافعه لما فيه من (الضرر) بالعامه..... ٥٦٧/٧
- الإنسان يمنع من بعض منافعه لما فيه من (الضرر) بالعامه..... ٥٦٩ ، ٥٦٨/٧
- انفراد الثقة بالحديث لا (يضره)..... ٣٦١ ، (٣٥٩)/٢٨
- انفراد الثقة الحافظ لا (يضر)..... (٣٥٩)/٢٨
- إنما يجوز للإنسان دفع (الضرر) عن نفسه على وجه لا (يضر) بغيره..... ٣٤ ، ٣٢/٨ - (٥٣٩)/٧
- بقاء أثر الشيء كبقاء أصله فيما يرجع إلى دفع (الضرر)..... ١٠ ، ٤٦٨/٧ - ٤٨٦ - ٨/٧ [٧] ، ١٠
- بقاء أثر الشيء كبقاء عينه في دفع (الضرر)..... ١٠/٨
- بقاء أثر الشيء يجعل كبقاء أصله فيما يرجع إلى دفع (الضرر)..... ١٠/٨
- البيع الصحيح لا (يضر) فيه الشيوخ..... (١٣١)/٢١
- بيع كل نجاسة لا تدعو (الضرورة) إلى استعمالها ولا تعم بها البلوى حرام..... (٨٩)/٢١
- بيع (المضطر) المضط لا يجوز..... [٣٥]/٢١
- التحري يجوز في كل ما جاز في (الضرورة)..... ٣١٩/٢
- التحري يجوز في كل ما جازت فيه (الضرورة)..... ٣٥٥/٩ - ٤٣١/١
- تحريم الاحتكار في كل شيء إذا (أضر) بالناس..... (٣٢١)/٢١
- تحمل (الضرر) اليسير عادة لا يدل على تحمل (الضرر) الكثير..... ٥٥٠/٧
- تحمل (الضرر) اليسير لا يدل على تحمل (الضرر) الكبير..... ٥٤٩/٧
- تحمل (الضرر) اليسير لا يدل على تحمل (الضرر) الكثير والعكس صحيح..... (٥٤٥)/٧
- تحمل (الضرر) اليسير لا يكون رضا (بالضرر) الكبير..... ٥٤٩/٧
- التراخي اليسير لا (يضر)..... ٤٨٧ ، ٤٨٥/١٥
- تراعى الحاجاتكما تراعى (الضرورات)..... (٢٧٥)/٧
- ترجح (الضروريات) ثم الحاجيات ثم التحسينات..... ٢١٤ ، ١٢٩/٤
- التردد الذي يعتضد أحد طرفيه بالأصل لا (يضر)..... (٢١٥)/٦
- التردد في النية مانع من الصحة في غير (الضرورة)..... (٢٠٣)/٦
- التردد المعتضد بالأصل لا (يضر)..... (٢١٥)/٦
- ترديد النية إن استند إلى ظاهر أو أصل سابق لم (يضر)..... (٢١٥)/٦
- ترك ضد المأمور به من (ضرورة) فعله..... ٢٧٧/٣١
- ترك القياس في موضع الحرج (والضرورة) جائز لأن الحرج منفي ومواقع (الضرورات) مستثناة من  
قضايا الأصول..... ٣٦٣/٢
- ترك الواجب خشية (الضرر)..... ٣٣/٨

- ترك واجبا فترتب عليه (ضرر) مباشر فإنه يضمن ..... ٣٣٢/١٤  
 تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم (يتضرر) به غيره.. ٤٧٠/٧، ٥٥٥، [٥٧١]، ٥٨٠،  
 ٥٤٢/١٦ - ٥٩٩/١٤ - ٥٨٢، ٥٨١
- تصرف الإنسان في خالص حقه إنما ينفذ إذا لم يتعد إلى (الإضرار) بغيره ..... ٥٧٢/٧  
 تصرف الإنسان في المنافع المشتركة مقيد بعدم (الإضرار) ..... ٥٦٥/٧  
 التصرف في حق الغير بغير إذنه حرام سواء (أضر) به أو لا ..... ٩٦/١٤  
 تصرف (المضطر) كتصرف غيره ..... ٥٣٧، ٥٣٦، [٥٣١]، ٤٨٧/٧  
 تصرفات الصغير المميز صحيحة إذا كانت نافعة له نفعاً محضاً وباطلة إذا كانت (ضارة) به (ضرراً)  
 محضاً ..... ٣٤٧/١
- التعليق في الوصية لا (يضر) ..... (٣٤)/٢٤  
 التعليل بالغالب لا (يضره) عدم وجود العلة في بعض الصور ..... (٣١٩)/٢٩  
 التعليل بالوصف لا (يضره) تخلف الحكمة في بعض الصور ..... ٣٢٠/٢٩  
 التفاضل في العقود الجائزة متى تضمن (ضرراً) على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد  
 لم يجز إلا أن يمكن استدراك (الضرر) بضمان أو نحوه فيجوز ..... (٥٤١)/١٦  
 التفاضل في العقود الجائزة متى تضمن (ضرراً) على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد  
 لم يجز ولم ينفذ ..... ٢٠/٨  
 التفاضل في العقود الجائزة متى تضمن (ضرراً) على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد  
 لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك (الضرر) بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه .. ٤٦٩/٧  
 التفاضل (المضر) في العقود الجائزة لا يلزم ..... ٣٧٢/١  
 تفويت الأداء لفعل القضاء من غير (ضرورة) خلاف قواعد الشرع ..... ٥٥٤/١٩  
 تقدر (الضرورة) في ذلك بقدرها ..... ٢٧٢/٧
- تقدم الأمور الخمسة (الضرورية) على غيرها من حاجي أو تحسيني ..... (١٦٧)/٤  
 تقدم التكميلية من الخمسة (الضرورية) على أصل الحاجة ..... (٢٢٧)/٤  
 تقديم ذوي (الضرورات) على ذوي الحاجات فيما ينفق من الأموال العامة وكذلك التقديم بالحاجة  
 الماسة على ما دونها من الحاجات ..... ٥٥٦/٢
- التمتع بما أحل الله خادم لأصل (ضروري) وهو إقامة الحياة فهو مأمور به من هذه الجهة .. (١١٥)/٥  
 الثابت (بالضرورة) ثابت من وجه دون وجه ..... ٦٩، ٦٧/١٢  
 الثابت (بالضرورة) يتقيد بقدر (الضرورة) ..... (٢٦٨)/٧  
 الثابت (بضرورة) النص كالثابت بالنص ..... (٢٥)/٣٢  
 الثابت (ضرورة) شيء ملحوق به ..... (٦٧)/١٢  
 الثابت (ضرورة) الغير لا يكون مثل الثابت مقصوداً بنفسه ..... ٦٩، ٦٨/١٢

- الثابت (ضرورة) يستوي فيه العلم والجهل..... ٦٩ ، ٦٨/١٢
- ثبوت الأخص (بالضرورة) يوجب ثبوت الأعم..... ١٨٤/٢٧
- ثبوت الأخص (بالضرورة) يوجب ثبوت الأعم ولا عكس..... [١٨١] ، ١٦٧/٢٧
- ثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم (بالضرورة) ولا عكس..... ١٧١/٢٧
- ثبوت حق الفسخ لمعنى دفع (الضرر)..... (١٩)/٨
- الثقة لا (يضر) تفرده..... ٣٦٦/٢٨
- جهالة المقر به لا (تضر)..... (٢٨١)/٢٥
- الحاجات تنزل منزلة (الضرورات) في إباحة المحظورات..... (٢٧٥)/٧
- الحاجة تنزل منزلة (الضرورة) عامة أو خاصة..... ٣١/٢
- الحاجة تنزل منزلة (الضرورة) عامة كانت أو خاصة..... ٤٨٩ ، ٤٨٦ ، ٤٧٤/٧ - ٥٦٨ ، ٥٦٥/٣
- الحاجة تنزل منزلة (الضرورة) عامة كانت أو خاصة..... ٢٩٧/٧
- الحاجة تنزل منزلة (الضرورة)..... ٣٤٧ ، ٣٤٦/٢١ - ٢١٨/١٥ - ٢٨٠/٧ - ٦٦ ، ٦١/٤
- الحاجة تنزل منزلة (الضرورة) عامة أو خاصة..... ٥١٣ ، ٥١٢/١
- الحاجة تنزل منزلة (الضرورة) عامة كانت أم خاصة..... ٣٦٨/٤
- الحاجة تنزل منزلة (الضرورة) عامة كانت أو خاصة .. ٤٨٢/١ - ٣٩/٢ - ٥١٦/٥ ، ٥٢٠ - ١٥٥/٧ ، ٢٥٧ ، [٢٧٥] ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٤ - ٢٩٤ - ٢١٥/١٥ - ٢١٧/٢١
- الحاجة تنزل منزلة (الضرورة) في إباحة المحظورات..... ١٧٦/٢
- الحاجة العامة تنزل منزلة (الضرورة) الخاصة في حق آحاد الأشخاص..... ٢٧٥/٧
- الحاجة العامة تنزل منزلة (الضرورة) الخاصة..... ١٦/٤ - ٥٥٢/٢
- الحاجة العامة تنزل منزلة (الضرورة) الخاصة في حق آحاد الأشخاص..... ٣٣٨/٧
- الحاجة العامة تنزل منزلة (الضرورة) الخاصة في حق آحاد الناس..... ٤٢٩ ، ٢٤٣/٢
- الحاجة في حق آحاد الناس كافة تنزل منزلة (الضرورة) في حق الواحد (المضطر)..... ٣٥٧/٢
- حاجة الناس تجري مجرى (الضرورة)..... (٢٧٥)/٧
- الحاصل ضمنا لا (يضر) التعرض له..... (٨٣)/١٢
- الحجر مشروع بطريق النظر للمسلمين ولدفع (الضرر) عنهم..... ١٠٥/٢٣
- حجية السنة (ضرورة) دينية..... (٢٣٣)/٢٨
- الحديث إذا ثبت رفعه من طريق فلا (يضر) وقفه من طريق آخر..... (٣٣٥)/٢٨
- الحرام يزول وصف الحرمة فيه (بالضرورة)..... ٣٤٠/٧
- حرمة التصرف في حق الغير لا تقف على (المضرة)..... ١١٧/١٤
- الحريات محدودة بحسب الجمع بين مصالح الجماعات بأن لا يلحق المتصرف بتصرفه (ضرا) بغيره..... (٥٧١)/٧

- حق الفسخ يجب دفعا (للضرر) عن العاقد ..... (١٩)/٨  
 الحقوق الموضوعة لدفع (الضرر) في العقود يستوي فيها المسلم والذمي. ٤٨٦/٧-٥٠٢/١٦-٥٣٩/٢٦  
 الحقوق الموضوعة لدفع (الضرر) فيستوي فيها المسلم والذمي ..... ٣٧٤/٢٦  
 الحقوق الموضوعة لدفع (الضرر) فيستوي فيها المسلم والذمي والمستأمن ..... ٣٧٣/٢٦  
 الحقوق الموضوعة لدفع (الضرر) يستوي فيها المسلم والذمي والمستأمن ..... [٣٦٧]/٢٦  
 الحكم (بالضرورة) مقيد بقدرها ..... ١٧٢/٢  
 الحكم بمنع التصرف في ملك تعلق به حق الغير معلول بعللة (الضرر) ..... ٦٣٦/١٣  
 حكم (الضرورة) لا يتعداها ..... (٢٦٧)/٧  
 الحكم المقدر (بالضرورة) مقدر بقدرها ..... ٣٦٨/٢  
 حيث حرم الأخذ حرم الإعطاء إلا (الضرورة) ..... (٢٨٥)/١٢  
 الحيلة لدفع (الضرر) عن نفسه مشروعة وإن كان غيره (يتضرر) بذلك ..... ٣٧٨/١٣  
 الخطأ فيما لا يشترط فيه التعيين لا (يضر) ..... [٤٥٩]/١٧ - ٥٧٠/٨  
 الخطأ فيما لا يشترط فيه التعيين لا (يضر) ..... ٥٠٨/١٢  
 الخيار إن كان في تأخير (ضرر) على من يقابله فهو على الفور ..... (٢٣٩)/٢١  
 الخيار الثابت بالشرع لدفع (الضرر) عن المال يكون فوراً ..... (٢٣٩)/٢١  
 دفع (الضرر) أولى من جلب النفع ..... ٣٨٤/٣  
 دفع (الضرر) العام (بالضرر) الخاص أصل متأصل في الشرع ..... (٥١٣)/٧  
 دفع (الضرر) العام واجب وإن كان فيه إلحاق (الضرر) بالخاص ..... (٥١٣)/٧  
 دفع (الضرر) عن المسلمين يجب في كل شيء ..... ٣٣٦/٢  
 دفع (الضرر) عن النفس (بالإضرار) بالغير قبيح ..... ٥٤٣، (٥٣٩)/٧  
 دفع (الضرر) المعلوم الحاضر ألزم من دفع (الضرر) المجهول الغائب ..... (١٠٥)/٧  
 دفع (الضرر) واجب بحسب الإمكان ..... ٢٧٦/٢٣  
 دفع (المضرة) المتحققة أولى من دفع (المضرة) الموهومة ..... (١٠٥)/٧  
 الرخصة عند تحقق (الضرورة) ..... (٣٤٨)/٧  
 الرضا بأدنى (الضررين) لا يكون رضا بأعلاهما ..... ٤٦٩/٧، [٥٤٥] - ٣٩٥/٩ - ٢٩/١٢  
 الرضا بأعلى (الضررين) رضا بالأدنى ويمثله دلالة ..... ٣٩٧/٩ - (٥٤٥)/٧  
 الرضا بالشيء يكون رضا بما هو مثله أو دونه عادة لا بما هو (أضر) منه ..... ٣٩٧/٩ - (٥٤٥)/٧  
 الرضا (بضرر) يسير لا يكون رضا (بضرر) أكبر منه ..... ٥٥٠/٧  
 الرضا بأدنى (الضررين) لا يكون رضا بأعلاهما ..... ٥٥٠/٧  
 رفع (الضرر) واجب ..... (٤٨٥)/٧  
 الشارع قدم الأخف (ضرراً) على الأشد حفاظاً على مقصد وحدة المسلمين ..... ٢١/٥

- الشرط الذي يقتضيه العقد لا (يضر) ولا ينفع ..... ٢٩٧، ١٥/ (٢٩٣)، ٢٩٧
- شهادة النساء حجة أصلية لا (ضرورية) ..... ٣١٢/٢٥
- الصبي العاقل لا تصح منه التصرفات (الضارة) ..... (٣٧٥)/١٢
- الصفقة إذا كان في تفريقها (ضرر) جاز الجمع بينهما في المعاوضة وإن لم يجز أفراد كل منهما ١/٤٧٤
- صفة المعاوضة لا تمنع الفسخ عند الحاجة إلى دفع (الضرر) ..... ٢٧٢/١٦، (٥٠١)
- (الضرر) الأشد يزال (بالضرر) الأخف ١/٣٩٠، ٤٤٧، ٤٨٢، ٥١٦ - ٣١/٢، ٣٨، ٢١٣ - ١٠٥/٧، ٤٧٤، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٨
- (الضرر) الخاص يجب تحمله لدفع (الضرر) العام ..... (٥١٣)/٧
- (الضرر) العام مقدم على الخاص ..... ١٩٣/٤
- (الضرر) عذر في فسخ العقد اللازم. ٧/٤٦٨ - ٨/ [١٩] - ١٥/٣٩٦، ٣٩٨ - ١٦/٢٨، ٣٤، ٥٤٢، ٥٤٣
- (الضرر) في المآل ينزل منزلة (الضرر) الحال ..... (٤٥٩)/٨ - ٥/٤٢٥
- (الضرر) لا يزال (بالضرر) ..... ١/٥٣٥ - ٧/ (٤٩٩)، ٥٠٤، ٥٢٢، ٥٢٧ - ٨/٣٤ - ١٤/٥٥٨
- ٣١٧، ٣١٥/١٨
- (الضرر) لا يزال بمثله. ١/٣٩٠، ٤٨٤، ٥٠٨، ٥٤٧ - ٢/٣١، ٣٨، ٥٥٢ - ٧/٤٧٤، ٤٨٧، [٤٩٩]، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥١٤، ٥١٦، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢ - ٨/٧٠ - ١١/٧٣، ٧٥، ٦٠٩، ٦١١ - ١٣/٥٨٣
- ١٦/٥٥٨، ٥٦١، ٥٦٣
- (الضرر) لا يزال بمثله بل يزال بلا (ضرر) ..... ٥٠١/٧
- (الضرر) لا يزال بمثله ولا بأكثر منه بالأولى ..... ٧/ (٤٩٩)، ٥٠٠
- (الضرر) لا يزال بمثله ولا بما هو فوقه بالأولى بل بما هو دونه ..... ٧/ (٤٩٩)
- (الضرر) لا يستحق بالقدم ..... ٧/٦١، (٥٥٥)
- (الضرر) لا يكون قديماً ١/٤٨٣ - ٢/٣٠ - ٧/٦٠، ٦١، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٩١، [٥٥٥]، ٥٦٠، ٥٦١
- (الضرر) لا يزال بمثله ..... ٧/٥٠٤
- (الضرر) المتوقع كالمحقق ..... ٨/٤٣٧، [٤٥٩]
- (الضرر) المرضي به من جهة (المتضرر) لا يجب دفعه ..... (١١)/٨
- (الضرر) المرضي به من جهة (المضرور) لا عبرة به ..... (١١)/٨
- (الضرر) المرضي غير ضائر ..... (١١)/٨
- (الضرر) مرفوع ..... ٧/ (٤٨٥)
- (الضرر) المستمر يزال بما هو دونه في الاستمرار ..... ٧/٤٨٦
- (الضرر) مصروف ..... ٧/ (٤٨٥)
- (الضرر) الموهوم لا يعتبر تجاه (الضرر) المحقق ..... ٧/١٠٦



- (الضرر) يجب دفعه قبل وقوعه ..... ١٣/٨.....
- (الضرر) يحكم بإزالته ..... (٤٨٥)/٧.....
- (الضرر) يدفع بقدر الإمكان ..... ٥٤ ، ٥٢/٨ - ٣٨ ، ٣١/٢ - ٣٨٩/١.....
- (الضرر) يزال ... ٣١٨/١... ، ٣٢٤ ، ٣٦٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٤١٦ ، ٤٥٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٧ ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥٣٥ ، ٥٤٧ - ٣١/٢ ، ٣٨ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٥٩ ، ١٩٦ ، ٣٣٦ ، ٣٧١ ، ٥٣٩ - ٤٢٨/٥ - ٦١/٧ ، ٢١٨ ، ٢٥٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤ ، [٤٨٥] ، ٤٨٨ ، ٤٩٢ ، ٤٩٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٧ ، ٥١٤ ، ٥١٤ ، ٥٤١ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٦٠ - ٧/٨ ، ٨ ، ١٢ ، ١٩ ، ٢٦ ، ٤٠ ، ٤٥ ، ١٠٨ ، ٤٦٠ - ١١/١٣ ، ١٢ ، ١٤ ، ٣٠٨ ، ٣١١ ، ٥٥٣ - ١٤ / ٢٧٣ ، ٣٩٤ ، ٥٥٨ - ٥٢/١٦ - ٥٥٧ ، ٥٦٠ - ٣١٥/١٧ - ٢٠٣/٢١ - ٢٠٨ - ٣٨/٢٩
- (الضرر) يزال بالإجبار ..... (٤٨٥)/٧.....
- (الضرر) اليسير قد اغتفر في النفس ففي المال أخرى ..... ٣٥٣/١١.....
- (الضرر) اليسير يحتمل في العقود ..... ٤٧٠/٧.....
- (الضرورات) تبيح المحظورات ١/٣٢٤ ، ٣٦٨ ، ٣٧٤ ، ٤٠٥ ، ٥١٢ ، ٥٤٧ - ٣١/٢ ، ٣٩ ، ٢١٢ ، ٣٨٠ ، ٥٤٩ - ٥٧٢/٣ - ٩/٤ ، ١٣ ، ١٦ ، ٦١ ، ٦٦ ، ١٦٨ ، ٣٦٨ ، ٣٧٩ - ٣٧٧/٧ ، ١٧٨ ، ١٨٢ ، ٢١٤ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، [٢٥٥] ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٦ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٣ ، ٣٠٠ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ، ٣٥٨ ، ٣٦٣ ، ٣٧٣ ، ٤٦٨ ، ٤٧٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٩ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ - ١٧٥/٨ - ٣٩٠ ، ٤٤٣/٩ - ٥١٠ - ١٦٥/١٢ ، ١٦٦ ، ٢٤٢ ، ٢٨٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٣٨ ، ٥٩٦ ، ٥٩٨ - ١٤ / ٥٥٨ - ١٧٦/١٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ - ٢٥/٢٥ - ٢٨
- (الضرورات) تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها ..... ٥٨٢/١٤ - ٢٦٠/٧ - ٤٨٢/١.....
- (الضرورات) تقدر بقدرها ..... ١٤/٤ - ٣٩/٢ - ٥٤٧ ، ٥٠٩ ، ٥٠٨/١.....
- (الضرورات) تنقل المحظور إلى حال المباح ..... ٣٥٣/٢.....
- (الضرورات) الخمس تأصلت في القرآن وتفصلت في السنة ..... ٢٠٥/٢٨.....
- (الضرورات) لا تبيح إتلاف مال الغير بغير ضمان ..... (٥٢١)/٧.....
- (الضرورات) مستثناة من قواعد الشرع ..... (٢٥٦)/٧.....
- (الضرورات) مقدمة على الحاجات والحاجات مقدمة على التتمات ..... ٢٢١/٤ - ٥١٥/٣.....
- (الضرورات) مقدمة على الحاجات والحاجات مقدمة على التتمات والتكمالات .. ١٢٦/٤ ، [١٦٧] ، ١٧٥ ، ١٧٧
- (الضرورة) إذا اندفعت لم يبيح لها ما وراءها ..... ٢٦٩ ، (٢٦٧)/٧.....
- (الضرورة) إذا كانت شائعة كثيرة كانت الرخصة المتعلقة بها عامة ..... (٦١)/٢٨.....
- (الضرورة) إلى مال الغير لا تسقط ضمانه ..... ٣٣٩/٢.....
- (الضرورة) إلى مال الغير لا يسقط ضمانه ..... (٥٢١)/٧.....

- (الضرورة) ترفع بقدر الحاجة ..... (٢٦٧)/٧
- (الضرورة) ترفع التحريم ..... (٢٥٥)/٧
- (الضرورة) تقتضي الترخيص ..... (٢٥٦)/٧
- (الضرورة) تقدر بقدرها .. ٤٨٤/١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ - ١٧٦/٧ ، ٢٥٦ ، ٢٦٠ ، [٢٦٧] ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٩٤ ، ٣٠٢ - ٤٣٦/١٠ ، ٤٤٣ - ٢٤٣/١١ - ١٦٦/١٢ ، ١٦٧ ، ١٦٩ - ٥٦٠/١٤ - ٢٥/٢٥ - ١٢٨/٢٦
- (الضرورة) تقيد بقدرها ..... (٢٦٨)/٧
- (ضرورة) ثبوت الأعم بثبوت الأخص ..... ١٨٩/٢٧
- (الضرورة) فيما يكثر لا فيما ينذر ..... (٤١٩)/٧
- (الضروري) أصل لما سواه من الحاجي والتحسيني ..... ١٦٨/٤ - (٥٣٥)/٣
- (الضروريات) كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة ..... ٥٢٨/٣
- الضمان ينتفي بانتفاء (الضرر) ..... ٤٥٤/١٤
- الظن في باب جلب النفع ودفع (الضرر) قائم مقام العلم ..... ٥١٥/٦
- العادات والتجارب القائمة عند مختلف الأمم إذا ثبت من مصالحها أو مفسادها ما يبلغ مبلغ (الضروريات) أو الحاجيات فإنها تستدعي وضعها تحت النظر الشرعي ..... ٣٩٨/٥
- العاقده أن يستوفي النفع المعقود عليه ومثله ودونه في (الضرر) ولا يملك فوقه ... ٤٦٩/٧ ، ٥٤٥ ، [٥٥١] - ٢٩/١٢
- العاقل لا يتهم بقصد (الإضرار) بنفسه ..... (٣٤٧)/٩
- العاقل لا يقدم على (الإضرار) بنفسه ..... ٣٤٨/٩
- عبارة الصبي فيما (يضرر) به ملحقة بالعدم ..... ٤٦٨/٧ - ٣٦٧/١٢ ، ٣٦٨ ، [٣٧٥]
- العرف المصادم للنصوص الذي يحل الحرام أو يبطل الواجبات أو يقر البدع في دين الله أو يشيع الفساد (والضرر) في دنيا الناس فلا اعتبار له ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو فتوى أو قضاء ١٤١/٨
- العقود الجائزة إذا اقتضى فسحها (ضررا) على الآخر امتنع وصارت لازمة ..... [٥٤١]/١٦
- على (المضطرب) التزام العوض إن طلب ..... (٥٢١)/٧
- عمل أكثر الأمة بخلاف خبر الواحد لا (يضر) خبر الواحد ..... (٣٥١)/٢٨
- عند (الضرورات) تباح المحظورات ..... (٢٥٥)/٧
- عوائد الأمم متى اشتملت على مصلحة أو مفسدة (ضرورية) أو حاجة حكم عليها بما يناسبها من وجوب أو تحريم ..... [٣٩٥]/٥ - ٤٤١/٣
- الغار يضمن للمغرور ما (تضرر) بسبب تفريره له ..... (٣٤٤)/١٤
- الغلبة تنزل منزلة (الضرورة) في إفادة الإباحة ٢٤١/٧ ، ٢٧٦ ، ٤٨٦ - ٤٥٩/١١ ، ٤٦١ ، ٤٦٥ ، [٤٨١]
- الفسخ إنما شرع لدفع (الضرر) ..... ٢٠/٨

- فضائل الأعمال تفاوتت بتفاوت ما تجلبه من نفع أو تدفعه من (ضرر) ..... ٥٥٧/٢
- قاعدة الشريعة دفع أعلى (الضررين) باحتمال أدناهما ..... ٥٦٠/٢
- قد يباح في (الضرورات) ما لا يباح في غير (الضرورات) ..... ٤٣١/١
- قد يباح في (الضرورات) ما لا يباح في غير (الضرورات) ..... ٣٢٤/٢
- قد يتحمل عند الحاجة إلى دفع (الضرر) العام ما لا يتحمل عند الحاجة إلى دفع (الضرر) الخاص ..... ٥١٤/٧
- قد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال (الضروري) بوجه ما ..... ٥٦٥ ، ٥٦٤ ، ٥٥٥ ، [٥٤٧]/٣
- القديم يترك على قدمه ما لم يكن في ذلك (ضرر) بين ..... ٦٤/٧
- قصد الشارع من المكلف إخراجه من داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا مثلما هو عبد لله (اضطرارا) ..... ٧٦/٤
- قضاء (الضرورة) جائز ..... [٢٥]/٢٥
- القواعد الكلية من (الضروريات) والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ ..... ٥٦١/٢
- القياس يترك (بالضرورة) والحرَج ..... ٦٦ ، ٦١/٤
- كل أمر فيه مصلحة للخلق دون (مضرة) راجحة فإن الشرع لا ينهى عنه بل يبيحه ..... ٥٨٢/١٣
- كل تصرف (بضطر) إليه المريض أو لا يمس حقوق الدائنين أو الورثة هو نافذ لا يتوقف على إجازة أحد ..... [٧٧]/١٣
- كل حكم يستوجب (الضرر) مرفوع ..... (٤٦٧)/٧
- كل خيار ثبت بالشرع لدفع (الضرر) عن المال فهو على الفور ..... [٢٣٩]/٢١ - ٤٨٧/٧ - ٦٦٢/٣
- كل خيار لدفع (ضرر) متحقق فهو على الفور ..... (٢٣٩)/٢١
- كل خيار يثبت بالشرع لدفع (الضرر) عن المال كان على الفور ..... (٢٣٩)/٢١
- كل (ضرر) قديم لا يمنع منه ..... ٥٥٧ ، ٥٥٦/٧
- كل طعام طاهر لا (مضرة) فيه يباح أكله ..... [٤٥٧]/٢٤
- كل عذر لا يمنع المضي في موجب العقد شرعا ولكن يلحقه نوع (ضرر) يحتاج فيه إلى الفسخ ..... (١٩)/٨
- كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير (ضرورة) يجوز بيعها ..... (٨١)/٢١
- كل قسمة جازت من غير رد عوض ولا (ضرر) فهي واجبة ..... ٤٥١/٢٢
- كل ما آذى الناس (وضرهم) في أنفسهم وأموالهم يباح قتله ..... ٥١٩/٢٤
- كل ما (أضر) بالسوق يمنع منه محتكره ..... ٣٢١/٢١
- كل ما (أضر) بالمسلمين وجب أن ينفي عنهم ..... ٥٥٥/٧ - ٢٨٠/١
- كل ما ثبت للأعم من اللوازم ثبت للأخص (ضرورة) ثبوت الأعم في الأخص ..... ١٨٢/٢٧
- كل ما (ضرر) النفس والعقل فالتداوي به حرام ..... ٣٣ ، ٣٢/٨
- كل ما فيه (إضرار) من العبد بنفسه فهو منهى عنه ..... [٣١] ، ١٢/٨ ، ٥٤١ ، ٥٤٠ ، ٤٦٨/٧

- كل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أراضهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم أوجبوا إليه إذا لم يكن فيه (ضرر) على غيرهم ..... ٣١٧/٢
- كل ما كان من (ضرورات) الشيء كان ملحقاً به ..... [٦٧]/١٢
- كل ما لا يباح عند (الضرورة) لا يجوز فيه التحري ..... ٣٦٠/٢
- كل ما يتدنى (بالضرر) غالباً فإن للمحرم قتله ابتداء في الحل والحرم ولا شيء عليه في ذلك (٤٤٣)/٢٠
- كل محظور مع (الضرورة) بقدر ما تحتاجه (الضرورة) ..... (٢٦٧)/٧
- كل (مضطر) لا يحل للغير أن يغتنم (اضطراره) ..... ٥٣١/٧
- كل من أحدث بفعله الخاطيء (ضرراً) بغيره يلتزم بتعويضه سواء أكان في إحدائه (الضرر) مباشراً أو متسبباً ..... ٣٤٧/١
- كل من أدى حقا عن الغير بلا إذن أو ولاية فهو متبرع ما لم يكن (مضطراً) ..... (٦٥٤)/١٣
- كل مؤثر إذا استجمع لكل ما لا بد منه في التأثير وجب أثره (ضرورة) ..... ٢٥٠ ، ٢٤٤/٢١
- كل موضع يجب فيه التعمين فإن الخطأ فيه (يضر) ..... ٤٦٢/١٧
- كل واحد من الشركاء في شركة الملك أجنبي في حصة الآخر في التصرف (المضرة) ..... ١٣٥/١٤
- لا اعتبار (للضرر) مع الرضى ..... [١١]/٨
- لا أنظر إلى اللفظ وأنظر إلى الفعل فإذا استقام الفعل فلا (يضره) القول وإن لم يستقم الفعل فلا ينفعه القول ..... ٣٢١/٢
- لا تصح الوكالة فيما يعظم فيه الغرر (والضرر) ..... ٧١/٢٣
- لا (تضر) مشقة تحتل في العادة ..... (٣٣)/٤
- لا تعتبر عقود المديون المفلس وتبرعاته وسائر تصرفاته (المضرة) بحقوق الغرماء في حق أمواله الموجودة وقت الحجر ..... ١٦٤/٢٣
- لا تمنع أخاك ما ينفعه ولا (يضرك) ..... (٣٠٧)/١٨
- لا تنعقد الإجارة إلا على نفع مباح لغير (ضرورة) مقدور عليه يستوفى دون الأجزاء ..... (٣١)/٢٢
- لا توضع الأيدي على مال معصوم إلا (للضرورة) أو حاجة ..... (٣٠٩)/٧
- لا توضع الأيدي على مال معصوم إلا (للضرورة) أو حاجة عامة ..... ١٩٤ ، ٩٧/١٤ - ١٧/٩
- لا (ضرار) ولا (ضرار) ..... ٥٤٤/٢٦
- لا (ضرر) ولا (ضرار) ..... ٥١٢ ، ٣٧٢/٢٦ - ١٤٤/٢٥ - ٧٦/٢٣ - ٢١٦ ، ١٣٣
- ٥٢٣/٤ - ٢٠/٥ ، ٢٤٧ - [٤٦٧]/٧ ، ٤٨٠ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٤٠ ، ٥٤٢ ، ٣٢/٨ - ٤٦٠ ، ٥١٠/٩ ، ٥٦١ ، ٥٧٤ ، ٥٧٩ - ٧٣/١١ ، ٧٥ ، ٣٥٠ - ٣٥٦/١٣ ، ٤٥٦/١٣ - ٥٨٥ ، ٨٠/١٤ ، ١١٨ ، ٥٩٨ - ٥٩٨ ، ٥٤٢/١٦ - ٥٤٣ ، ٢٩/١٨ - ٣٠٧ - ٢١/١٤ ، ١٣٣ - ٢١٦ ، ٧٦/٢٣ - ١٤٤/٢٥ - ٣٧٢/٢٦ - ٥١٢
- لا (ضرر) ولا (ضرار) في الإسلام ..... ٨٥/١٤ - ٤٨٣/٧

- لا (ضرورة) في الأتقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل ..... ١٢٨/٢٦
- لا محرم مع (الضرورة) ..... ٢٥٥/٧
- لا واجب في الشريعة مع العجز ولا حرام مع (الضرورة) ..... ٦١/٤ ، ٧٢
- لا واجب مع عجز ولا حرام مع (ضرورة) ..... ١٧١/٢ ، ٣٦٩ - ٢٥٨/٧
- لا واجب مع العجز ولا محرم مع (الضرورة) ..... ٤٠٨/١٩
- لا وصية على (ضرر) ..... ٨٧/٢٤
- لا يبلغ الإمام بالحمى حدا (يضر) بالمسلمين ..... ٣٦٠/٢٦
- لا يتهم الإنسان (بالإضرار) بولده أو والده ..... ٣٤٨/٩
- لا يتهم الإنسان في حق نفسه بما (يضره) (ضررا) بالغا ..... ٣٤٧/٩
- لا يثبت الاقتضاء إلا (ضرورة) ..... ٢٦/٣٢ ، ٢٨ ، [٣٣] - ٢٢٦/٣٣
- لا يجوز احتكار ما (يضر) بالناس ..... ٣٢١/٢١
- لا يجوز دفع (الضرر) عن نفسه بإدخال (الضرر) على الغير ..... ٥٤٣/٧
- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن ولا ولاية ولا (ضرورة) ..... ٣٠٨/١٣ - ١٤/٩٦
- لا يجوز لأحد أن يدخل (المضرة) على نفسه عمدا ..... ٣١/٨
- لا يجوز لأحد أن يدفع (الضرر) عن نفسه ويلحق مثله بغيره ..... ٥٣٩/٧
- لا يجوز للإنسان أن يدفع (الضرر) عن نفسه (بالإضرار) بالغير ..... ٥٣٩/٧
- لا يجوز للمرء أن يتعمد (الضرر) بنفسه ..... ٣١/٨
- لا يجوز للمسلم أن (يضر) نفسه ..... ٣١/٨
- لا يحجر على الحر العاقل البالغ إلا على من يتعدى (ضرره) إلى العامة ..... ١١٦/٢٣
- لا يدفع الإنسان (الضرر) عن نفسه بإنزاله بغيره ..... ٥٣٩/٧
- لا يدفع (الضرر) عن غير المالك (بضرر) المالك ..... ٥٠٠/٧
- لا يستفاد أعظم (الضررين) عند التصريح بأدناهما ..... ٣٩٧/٩ - (٥٤٥)/٧
- لا يسعر على أحد ماله إلا أن يتبين في ذلك (ضرر) داخل على العامة ..... ٣٢٩/٢١
- لا (يضر) التردد بعد حصول الظن بالاستصحاب ..... ٢١٥/٦
- لا (يضر) الحديث عمل أكثر الأمة بخلافه ..... ٣٥١/٢٨
- لا (يضر) الخبر الصحيح عمل أكثر الأمة بخلافه ..... ٣٥١/٢٨
- لا (يضر) الشك في نية النسك بعد الفراغ ..... ٢١٣/٦
- لا يعارض (الضرر) العام (بالضرر) الخاص ..... ٥١٣/٧
- لا يعتبر (الضرر) الموهوم تجاه (الضرر) المحقق ..... ٨٩ ، ٨٦/٧ ، ٩٧ ، ٩٩ ، [١٠٥] ، ١٠٦ ، ٤٦٩
- لا يكون الشيء الواحد أصلا وبدلا بلا (ضرورة) ..... ٢٨٤/١٠ ، [٣٠٣]
- لا يلتزم (الضرر) المتحقق لدفع (ضرر) موهوم ..... ١٠٥/٧

- لا يلجأ إلى التسعير إلا عند (الضرورة)..... (٣٣٠)/٢١
- لا يمكن أن (يضار) أحد إلا إذا رضي (بالضرر) على نفسه..... (١١)/٨
- لا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبداً إلا إذا كان (ضرره) لغيره فاحشاً..... (٥٧١)/٧، ٥٧٣
- لا يمنع أحد من التصرف في ملكه ما لم يكن فيه (ضرر) فاحش للغير..... ٨٦/١٤
- لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين مما (يضرهم) ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً مما فيه (الضرر) عليهم ولا يسعه ذلك..... ٣١٧/٢
- لا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما لا ينتفع به ولا (يضره)..... ٢٤٢/١٨
- لا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه ولا (يضره)..... ٣١٩، ٣١٦/١٨
- لا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه ولا (يضره) هو..... ٣١٣، (٣٠٧)/١٨ - ١١٨/١٤
- لا ينبغي لمن دخل في عمل من أعمال البر أن يقطعه حتى يتمه إلا (لضرورة) تلحقه..... (١٩٢)/١٧
- لا ينعقد الأمان لمن (يضر) بالمسلمين..... ٥٠٩/٢٦
- لا ينكر تخصيص العموم بدليل نص آخر أو (ضرورة) حس..... ٧٢/٣١
- لكل واحد من العامة دفع (الضرر) فيما كان حقاً لهم..... ٥٨٢/١٣
- للإنسان أن يتصرف في ملكه ما شاء من التصرفات ما لم (يضر) بغيره (ضرراً) ظاهراً..... ٥٦٣/٧، ٥٦٦، (٥٧١)، ٥٧٤ - ٨٠/١٤، ٨٦
- للمغرور أن يدفع (الضرر) عن نفسه بالرجوع على الغار..... (٣٤٣)/١٤
- لو عم الحرام الأرض جاز استعمال ما تدعو إليه الحاجات (والضرورات)..... [٥٦٣]/٣
- لو عم الحرام أرضاً ولم يبق بها حلال جاز تناول قدر الحاجة دون التعم ولا يتوقف على (الضرورة)..... (٥٦٣)/٣
- لو عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على (الضرورة) بل على الحاجة..... (٥٦٤)/٣
- لو عم الحرام قطراً بحيث ندر وجود الحلال جاز أخذ المحتاج إليه وإن لم (يضطر) بلا تبسط..... (٥٦٤)/٣
- ليس كل سامع للكلام يجب أن (يضطر) إلى قصد المتكلم..... ٥٠/٣٣
- ليس لأحد أن يدفع (الضرر) عن نفسه (بالإضرار) بغيره..... ٤٨٣/١ - ٤٦٩/٧، [٥٣٩] - ٧٣/١١، ٧٥
- ليس لأحد أن يدفع (الضرر) عن نفسه (بضرر) يلحقه بغيره..... ٥٤٣/٧
- ليس لأحد أن يزيل (الضرر) عن نفسه (بالإضرار) بغيره..... ٥٢٧/٧
- ليس لأحد أن ينتفع بالأموال العامة انتفاعاً (مضراً) بذاتها..... ٥٦٥/٧
- ليس للإمام أن يأذن فيما لا مصلحة فيه فضلاً عما فيه (مضرة)..... ٢٠٩/١٨
- ليس للعبد أن يحمل نفسه على ما يخاف منه نزول (الضرر) بها..... (٣١)/٨
- ليس للمالك التصرف في ملكه بما (يضر) جاره..... (٥٧١)/٧
- ليس يحل بالحاجة محرم إلا في (الضرورات)..... ٣٢٥/٢
- ما أباحه (الاضطرار) أباحه الإكراه..... ٥٢٧/١٢

- ما أبيع (للضرورة) يتقدر بقدرها ..... ٣١/٢ - ٣٠٤/١
- ما أبيع (للضرورة) يقدر بقدرها ..... ٤٠٥/١ - ٤٢٩/٢ - ١٥٨/٧ ، (٢٦٨) ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٤٧٤ - ١٢٢ ، ١١٩/١٠
- ما تبيحه (الضرورة) يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه ومالا تبيحه (الضرورة) فلا ..... ٤٣٧/٧
- ما تبيحه (الضرورة) يجوز التحري فيه حالة الاشتباه وما لا تبيحه (الضرورة) فلا ..... ٣٧٠/٢
- ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا (ضرر) في بذله لتيسره وكثرة وجوده أو المنافع المحتاج إليها يجب بذله مجانا ..... ٣١٧/١٨
- ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا (ضرر) في بذله لتيسره وكثرة وجوده أو المنافع المحتاج إليها يجب بذله مجانا بغير عوض ..... [٣١٥]/١٨
- ما تعتبر فيه الموالاة فالتخلل القاطع لها (مضر) ..... ٤٦/٩ - ١٠٠/١٠ ، (١٤٧) - ٤٠٣/١٧ ، ٤٠٥ ، ٣٢٢/٣٣
- ما ثبت (ضرورة) غيره كان عدما في حق نفسه ..... ٦٩ ، ٦٨/١٢
- ما ثبت (ضرورة) لشيء يكون حكمه كحكمه ..... (٦٧)/١٢
- ما ثبت (ضرورة) للشيء يكون حكمه كحكمه ..... (٦٧)/١٢
- ما ثبت للأعم من اللوازم كان ثابتا للأخص (ضرورة) ثبوت الأعم في الأخص ..... ١٨٧/٢٧
- ما ثبت (للضرورة) يقدر بقدرها ..... ٣٠٠/٧
- ما حرم أخذه حرم إعطاؤه إلا (للضرورة) ..... ٢٩٢ ، [٢٨٥]/١٢ - ٣٠٢/١٠
- ما حرم الشارع خبيثا ولا (ضارا) إلا أباح لعباده طيبا بإزائه أنفع لهم منه ..... (٥٠٧)/٣
- ما خرج لله فغير جائز الرجوع في شيء منه ولا الانتفاع به إلا عند (الضرورة) ..... (٩٣)/١٧
- ما فيه (ضرر) بلا نفع يستحب قتله ..... ٤٨١/٢٤
- ما فيه (ضرر) بنفسه خارج عن أصل الإباحة ..... (٣١)/٨
- ما فيه نفع بلا (ضرر) لا يباح قتله ..... ٤٨٦ ، ٤٨٥/٢٤
- ما فيه نفع بلا (ضرر) لا يجوز قتله ..... ٤٨٦ ، ٤٨٥/٢٤
- ما فيه نفع بلا (ضرر) من الحيوان فلا يقتل ..... (٤٨١)/٢٤
- ما فيه نفع بلا (ضرر) من الحيوان يحرم قتله ..... (٤٨١)/٢٤
- ما فيه نفع ولا (ضرر) فيه من الحيوان فلا يجوز قتله ..... [٤٨١]/٢٤
- ما قصد به (الإضرار) لا يمضي ..... ٤٦٩/٧
- ما كان احتكاره (يضر) بالناس منع محتكره من الحكرة ..... (٣٢١)/٢١
- ما كان شرط الانعقاد والنفاد كان شرط الصحة (ضرورة) ولا عكس ..... ٢٩٨ ، ٢٩٦/٢١
- ما كان من حق العامة يجعل كل واحد وكأنه هو المالك وحده في حق الانتفاع ما لم (يضر) بأحد ٧/٥٦٤
- ما لا نفع فيه ولا (ضرر) لا يحرم قتله ..... ٤٨١/٢٤

- ما لا يشترط التعرض له جملة وتفصيلا إذا عينه وأخطأ لم (يضر).....(٤٥٩)/١٧
- ما لا يشترط تعيينه لا (يضر) الخطأ فيه .....(٤٥٩)/١٧
- ما لا يصلح حقيقة ولا مجازا يهمل (ضرورة).....(٣٩)/٩
- ما لا (يضر) يحل أكله .....(٤٥٧)/٢٤
- ما لا يمكن تسليمه إلا (بضر) يرجع إلى قطع اتصال ثابت بأصل الخلقة فيعه باطل ١٩٣، ١٩٠/١٥
- ما منع منه (للإضرار) بالناس لم يجز بعوض .....(٤٦٨)/٧
- ما نجس لعينه لا يباح الانتفاع به شرعا إلا في حالة (الضرورة).....(١٣٠)/١٩
- ما يباح دفعا (للضرر) يباح دفعا للحاجة .....(٢٧٩)/٧
- ما يجري مجرى (الضرورة) لا يجيء الشرع بالمنع منه البتة.....(٥٦١)/٢
- ما يحرم بوصفه لا يحل إلا (للضرورة) أو إكراه وما حل بصفته لا يحرم إلا بفساد سببه .....(٥٢١)/٩
- ما يحصل ضمنا إذا تعرض له في النية لا (يضر) .....(٨٤)، (٨٣)/١٢
- ما يحصل ضمنا إذا تعرض له لا (يضر) .....(٢٩٤)/١٥ - [٨٣]/١٢ - ٤٣٠/١١
- ما يحصل ضمنا لا (يضر) ذكره .....(٨٣)/١٢
- ما يدعو إليه (الضرر) يجوز فيه بعض الغرر .....(٤٧٢)/١٥
- ما يعرف ببداية العقول (وضرورتها) لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه .....(٢٢٠)، ٢١٧/٣
- المالك إذا تصرف في ملكه لمحض (الإضرار) بالغير فإنه يمنع .....(٥٦٦)/٧
- المباشر ضامن وإن لم يتعمد (الضرر) والمتسبب ليس بضامن إلا إذا تعمد أو تعدى .....(٢٨٥)/١٤
- مباشرة الحرام لا تباح إلا (للضرورة) .....(٣٦١)/٢
- مباشرة الحرام لا تجوز إلا (للضرورة) .....(٣٠٧)، ٣٠٥/١٢
- متى اشتملت عوائد الأمم على مصلحة (ضرورية) أو حاجة أو ظهرت فيها مفسدة معتبرة لأهلها يصار بتلك العوائد إلى الانزواء تحت القواعد التشريعية العامة من وجوب أو تحريم .....(٣٩٦)/٥ - ٥٦٥/٢
- مثل الشيء غيره (بالضرورة) .....(٢٩)/١٠
- مجموع الحاجيات والتحسينيات يتنهض أن يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد (الضروريات).....(٥٦١)/٢
- مجموع الحاجيات ومجموع التحسينيات يصح اعتبار كل منهما كفرد من أفراد (الضروريات).....(٥٥١)/١
- ٥٥٧/٥
- المحرم يباح (للضرورة) .....(٢٥٥)/٧
- مشروعية التصرف لا ترفع ضمان (الضرر) الحاصل من التصرف إذا استند (الضرر) إليه عرفا.....(٥٧٢)/٧
- ٥٧٦
- المصالح إما في محل (الضروريات) أو في محل الحاجيات أو في محل التتمات .....(٥١٥)/٣
- مصالح الدنيا تنقسم إلى (الضرورات) والحاجات والتتمات .....(٥١٥)/٣
- المصلحة باعتبار قوتها تنقسم إلى (الضرورات) والحاجات وما يتعلق بالتحسينيات والتزيينات.....(٥١٥)/٣



- المصلحة ترجع الى جلب منفعة أو دفع (مضرة) ..... (٣٨٣)/٣
- المصلحة العامة (كالضرورة) الخاصة ..... ٥٥٦/٢
- (المضطر) إلى فعل ينسب إليه الفعل الذي (اضطر) إليه ..... ٥٣١/٧
- المفاسد بأسرها شرو (مضرات) سيئات ..... ٥٤٦/٥
- المفرط أولى (بالضرر) ..... (٣١٥)/١٤
- المفقود يعتبر حيا بالنسبة للأحكام التي (تضره) ويعتبر موقوف الحكم بالنسبة للأحكام التي تنفعه (وتضر) غيره ..... (٢٨٩)/١١
- المفقود يعتبر حيا في حق الأحكام التي (تضره) ميتا في حق الأحكام التي تنفعه (وتضر) غيره (٢٨٩)/١١
- المقاصد الشرعية (ضروريات) وحاجيات وتحسينات. ٤٦٧/٣، ٥٢٧، ٥٥٥، ٦١٣، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤٩، ٦٥٠ - ١٧٥/٤
- المقاصد الشرعية (ضروريات) وحاجيات وتحسينات ٣٧٢/٣، [٥١٥]، ٥٦٤، ٥٧٥، ٦٢٥، ٦٦١
- مقاصد الشريعة (ضروريات) وحاجيات وتحسينات ..... ٥٥٥/٣
- المقاصد (الضرورية) أصل للحاجة والتحسينية ..... ٥١٥/٣، [٥٣٥]، ٥٤٧، ٥٥٥ - ١٦٨/٤
- المقاصد (الضرورية) في الشريعة أصل للحاجة والتحسينية ..... ٥٦١/٢ - ٢٢٧/٤
- المقتضى يثبت بطريق (الضرورة) ..... (٣٣)/٣٢
- المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله (اضطارا) ..... ٤٠٦/٣
- مكمل (الضروري) مرجح على المقصد الحاجي ..... (٢٢٧)/٤
- مكمل (الضروري) يقدم على مكمل الحاجي ..... ٢٢٨/٤
- المكمل (للضروري) مقدم على الحاجي ..... [٢٢٧]/٤، (٢٢٧)
- الملك في العقود القهرية غير (الاضطرابية) يتوقف على دفع الثمن ..... ٥٦٥/١٦
- الملك في العقود القهرية غير (الاضطرابية) يتوقف على دفع الثمن وقيل لا يتوقف عليه ..... ٥٦٤/١٦
- من أتلف شيئا لينتفع به ضمنه ومن أتلفه دفعا (لمضرتة) فلا ضمان عليه ..... (٥٥٧)/١٤
- من أتى بالواجب عليه لم (تضره) الزيادة عليه ..... [٨٣]/١٧
- من (اضطر) إلى نفع مال الغير وجب بذله مجانا مع بقاء عينه وعدم حاجة ربه إليه .. ٣١٧، ٣١٥/١٨
- من ترك واجبا فترتب على تركه (ضرر) مباشر ضمن ..... (٣٢٣)/١٤
- من ترك واجبا فترتب عليه (ضرر) ضمن ..... ٣٣١/١٤
- من ترك واجبا فترتب عليه (ضرر) مباشر ضمن ..... ٣٣٠/١٤
- من تصرف في ملكه تصرفا يلحق (الضرر) بغيره فإن ذلك الغير يتمكن من دفع (الضرر) عن نفسه ..... ٥٧٦، ٥٧٢/٧
- من تصرف في ملكه تصرفا يلحق (الضرر) بغيره يتمكن ذلك الغير من دفع (الضرر) عن نفسه ٤٧٠/٧

- من خاف بترك الرخصة (الضرر) على نفسه وجب عليه الأخذ بها.....٣٨٣/٧، ٣٨٥
- من رضي بالتزام (الضرر) سقط اعتبار ذلك (الضرر) .....٨/١١)
- من رضي (بالضرر) أولى أن يقطع عنه النظر.....٨/١١)، ١٧
- من رضي (بالضرر) لا ينظر له.....٧/٤٧٠، ٤٨٧ - ٨/١١)
- من شروط صحة البيع أن يكون المبيع مالا وهو ما فيه منفعة مباحة لغير (ضرورة).....٢/٦٧
- من (الضرورات) ما هو أشد مما وردت فيه الرخص فمن الواجب رعيه وإعطاؤه ما يناسبه من الأحكام.....٢/٥٦٥
- من (ضرورة) ثبوت الأخص أن يثبت به الأعم.....٢٧/١٨٨
- من (ضرورة) نفي الماهية نفي جميع أفرادها.....٢٧/٥٥)
- من لا (ضرر) عليه في شيء فليس له منع الغير منه.....١٨/٣٠٧]
- من ملك شيئا ملك ما هو من (ضروراته).....١/٤٦٧، ٤٨٣ - ٢/٣٢، ٤٠ - ١١/٤٤٠ - ١٢/٦٧، ٧٠
- من ملك شيئا ملك ما هو من (ضروراته) وتوابعه.....١١/٥٠٨ - ١٤/٦٣، ٦٦، ٦٧
- من هجم فتيين أنه فعل الصواب هل يكون خطؤه في الطريق حيث هجم موجبا لتغير حكم المطروق أو لا (يضر) ذلك.....١٧/٢٩٤)
- من يرد (إضرار) الناس جاز دفع (ضرره).....٧/٤٧٣
- المناسبة التي من باب (الضرورة) راجحة على التي من باب الحاجة والزينة.....٤/١٦٧)
- مناط الضمان (الإضرار) بتفويت حق الغير.....٧/٥٧٣، ٥٧٦
- نجس العين لا يباح الانتفاع به شرعا إلا في حالة (الضرورة).....٢١/٨٩
- النفع العام مقدم على (الضرر) الخاص.....٧/٥١٤)
- النية إذا اعتضدت بأصل لا (يضرها) التردد.....٦/٢٢، ٢٦، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١٥]
- الواجب في الضمان الاقتراب من الأصل بقدر الإمكان تعويضا (للضرر).....١٥/١٨
- وجوب ارتكاب أخف (الضررين) لدرء أشدهما.....٧/٥٠٦)
- وجوب ارتكاب أخف (الضررين) والحرامين.....١٨/١٧٩
- يباح الانتفاع بما لا (يضر) بالعامه.....٧/٥٦٤
- يباح كل طعام طاهر لا (مضرة) فيه.....٢٤/٤٦٠
- يتحمل (الضرر) الخاص لأجل دفع (الضرر) العام.....١/٤٨٢ - ٤/٢٠٠، ٢٠٥
- يتحمل (الضرر) الخاص لدفع (الضرر) العام.....١/٣٩٠، ٤٤٦ - ٢/١٧٦ - ٤/١٩١، ١٩٨، ٢٠٥ - ٧/١٠٥، ٥٠٠، ٥٠٦
- يتحمل (الضرر) الخاص لدفع (ضرر) عام.....٢/٣١، ٣٨ - ٧/٤٦٩، ٤٧٤
- يتحمل (الضرر) الخاص لمنع (الضرر) العام.....٧/٥١٩
- يجوز إسقاط اليقين بالظن (للضرورة).....٦/٥١٥)

- يجوز التخصيص بدليل العقل (ضروريا) كان أو نظريا ..... ٦٢/٣١
- يجوز الغرر اليسير إذا دعت (الضرورة) إليه ..... (٢٨٥)/٧
- يجوز في (الضرورة) ما لا يجوز في غيرها ..... ٣٢٤/٢ - ٤٣١/١
- يحتمل (الضرر) الخاص لدفع (الضرر) العام ..... ٥٦٧، ٥٦٤، ٥٦٣، [٥١٣]/٧ - ١٢٩/٤
- يحتمل (الضرر) الخاص لدفع (ضرر) عام ..... ٥٢٠/٧
- يحرم (الضرار) على أي صفة كان ..... ٤٩٣، ٤٧١، (٤٦٧)/٧
- يحل كل طعام طاهر لا (مضرة) به ..... (٤٥٧)/٢٤
- يدفع أعظم (الضررين) بأهونهما ..... ٥٤، ٥٢/٨ - [٥٠٥]، ٥٠١، ٥٠٠، ٤٨٧، ٤٧٤، ٤٦٩/٧
- ٣١٨، ٣١٦، ٣١٥/١٧ - ٥٦٠، ٥٥٧/١٦ - ٣٠٦/١٢ - ٦١٢، ٦١٠، ٦٠٩، ١٧٠، ١٦٧/١١
- ٥٦٨، ٥٦٥/٢٦ - ١٨٠، ١٧٥/١٨ -
- يدفع (الضرر) قبل وقوعه ..... ٤٧٣/٧
- يدفع (الضرر) بقدر الإمكان ..... ٣١٧/١٧ - ١٧٠، ١٦٧/١١
- يدفع (الضرر) العام (بالضرر) الخاص والأشد بالأخف ..... ٣٦/٢
- يدفع (الضرر) الفاحش بأي وجه كان ..... ٤٨٧/٧
- يرتكب أخف (الضررين) ..... ٥٥٩/١٩
- يزال (الضرر) ..... (٤٨٥)/٧
- يصرف (الضرر) العام (بالضرر) الخاص ..... (٥١٤)/٧
- يعامل (المضار) بتقيض قصده ..... [٢٨٧]، ٢٨١، ٢٧٩، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٣/٦
- يقدم (الضروري) على الحاجي والحاجي على التتمة ..... (١٦٧)/٤
- يقدم في الشفعة الأخص (بالضرر) على الأعم ..... ١٨٠/١١
- يقدم مكملات الحاجات (الضرورية) على ما هو من أصول الحاجات وإن كان مانعا ..... (٢٢٧)/٤
- يمنع الخاص من بعض منافعه لما فيه من (الضرر) بالعام ..... ٦٣٥/١٣ - [٥٦٣]، ٥١٤، ٤٦٩/٧
- يمنع الفعل متى ثبت أن المقصود منه محض (الإضرار) بالغير ..... [٥٢٣]/٤
- يمنع المالك من التصرف في ملكه بما يكون سببا في إلحاق (الضرر) بغيره أو جره عليه في المستقبل ..... (٥٧١)/٧
- ينتقل للوارث كل ما كان مالا أو متعلقا بالمال أو فيه (ضرر) عليه ..... ٥١٨/٢
- ينتهي حد اليسير إلى ما دون الثلث فيما يقبل ذلك ولا يكون فيه (ضرر) أو ظلم على أحد ..... ٢٥١/٧
- ينعقد بيع (المضطر) وشراؤه ..... ٥٣٢/٧

## ضرع

- صيغة (المضارع) تدل على التجدد والاستمرار ..... ٢٢٣/٣٢

- صيغة (المضارع) مشتركة بين الحال والاستقبال..... ٢٢٤/٣٢
- الفعل (المضارع) عند تجرده عن القرائن يكون للحال..... [٢٢٣]/٣٢
- الفعل (المضارع) المجرد عن علامات الاستقبال ظاهر في الحال..... (٢٢٣)/٣٢
- كان إذا جعل خيرها جملة (مضارعية) أفادت الاستمرار والعادة..... ٢٣٩/٣٢
- (المضارع) حقيقة في الحال في غير البيوع..... ٢٢٤/٣٢
- (المضارع) المجرد يصلح للحال..... (٢٢٣)/٣٢
- (المضارع) المرتفع بلا قرينة مخصصة للحال والاستقبال ظاهر في معنى الحال..... (٢٢٣)/٣٢

### ضعف

- الإباحة حكم شرعي فلا يثبت بالحديث (الضعيف)..... ٣٩٠/٢٨
- إباحة المنافع (أضعف) من إباحة الأعيان..... ٣٧٣، ٣٧١/١٦ - ٢٣٧/١٤
- إذا تلتقت الأمة الحديث (الضعيف) بالقبول يعمل به على الصحيح وجوبا..... ٣٩٠/٢٨
- إذا (ضعف) مدرك الوجوب سقط الوجوب بالنسيان..... (٤٣٩)/١٢
- الأصل إلحاق (الضعيف) بالقوي لا العكس..... ٢٣/١٢
- أصول الموايرث موضوعة على تقديم الأقوى على (الأضعف)..... ١٧٩/٢٤
- (الأضعف) لا يقوم مقام الأقوى..... ٥١١/١٠، ٥١٢ - ١٣١/١١ - ٤٢٠/١٦
- (الأضعف) لا ينسخ الأقوى..... ١٨٨/٣٣
- الأقرب الأقوى مقدم على الأقرب (الضعيف)..... ١٣٠/١١
- الأقوى أحق بالحكم من (الأضعف)..... (١٣٠)/١١
- أقوى الحقين يقدم على (أضعفهما)..... [٤٤٧]، ٤١٤/١٣
- أقوى القبضين ينوب عن (الأضعف)..... ٥١١/١٠
- الأقوى لا يرتفع (بالأضعف)..... ٣٣٢/٦
- الأقوى لا يرفع (بالأضعف)..... ٢٨٢/٢٨
- الأقوى لا يلحق (بالأضعف)..... ١٣٠/١١
- الأقوى مقدم على (الأضعف)..... ٢٥٨/٣٣
- الأقوى مقدم على (الأضعف) عند التعارض..... ٦٠٨/٣٣
- الأقوى يقدم على (الأضعف) عند التعارض..... ١٩٦/٣٣، ٢٠٤، ٣٣٩، ٣٦٢، ٥٨٩، ٥٩٥، ٦١٧، ٦٣٦، ٦٣٣، ٦٢١
- الأقوى يقوم مقام (الأضعف)..... ٤٢٤/١٦
- الأقوى ينوب عن (الأضعف)..... (٥١١)/١٠
- الأمر الحادث يضاف إلى السبب القوي دون (الضعيف)..... ١٢٦/٧

- بناء القوي على (الضعيف) فاسد..... ٢٩٩/٩، ٣٠٢-١٣١/١١-٣٢/١٢، ٣٣
- البيان إما أن يكون أقوى من المبين أو مساويا له أو (أضعف) منه في الدلالة ..... ٥٦١/٣١
- البيان يكون أقوى من المبين ومثله (وأضعف) منه..... ٣١/٥٢١)
- التابع (أضعف) من المتبوع..... ٣٦٨، ٣٦٣/٢٠
- تقديم الأقوى على (الأضعف) ..... ١٨٦/٢٨
- الحديث (الضعيف) إذا تعددت طرقه يحتج به ..... ٣٩٠/٢٨
- الحديث (الضعيف) إذا تلقته الأمة بالقبول ينزل منزلة المتواتر..... ٣٩١/٢٨
- الحديث (الضعيف) لا تثبت به الأحكام الشرعية..... ٢٧٠/٢٧-٢٧٦/٢٨، (٣٨٩)، [٣٨٩]
- الحديث (الضعيف) لا تثبت به الأحكام مع وجود الخلاف فيه..... (٣٨٩)/٢٨
- الحديث (الضعيف) لا يحتج به في الأحكام الشرعية..... (٣٨٩)/٢٨
- الحديث (الضعيف) لا يحتج به في المآثم..... ٣٩٠/٢٨
- الحديث (الضعيف) لا يعمل به مطلقا..... (٣٨٩)/٢٨
- الحديث (الضعيف) يعمل به في فضائل الأعمال..... ٣٩٠/٢٨
- الحديث (الضعيف) يعمل به في المناقب كما يعمل به في الفضائل..... ٣٩٠/٢٨
- الحق (الضعيف) لا يعدو محله..... ٢٩٩/٩، [٣٠٥]
- دلالة الخبر على ما لم يقصد به (أضعف) من دلالة على ما قصد به..... (٤٢٣)/٣٣
- دلالة المفهوم (أضعف) من دلالة المنطوق..... (٦٠٧)/٣٣
- السبب (الضعيف) لا يوجب حكما قويا..... ٣٠٦، ٣٠٣، [٢٩٩]/٩
- السنة (أضعف) من الكتاب..... ١٦٦/٢٨
- (ضعف) مدرك الوجوب يوجب سقوطه بالنسيان..... [٤٣٩]، ٤٣٦، ٤١٩/١٢
- (ضعف) المعنى لا يؤثر في التعليل بالمظنة..... ٣٢٨/٢٩
- (الضعيف) الذي تلقته الأمة بالقبول فإنه يعمل به على الصحيح وجوبا..... ٣٩٥/٢٨
- (الضعيف) لا يثبت حكمه مع القوي..... (١٣٠)/١١
- (الضعيف) لا يحتج به في الأحكام والعقائد..... (٣٨٩)/٢٨
- (الضعيف) لا يظهر في مقابلة القوي..... (١٣٠)/١١-٢٩٦، ٢٩٣/٩
- (الضعيف) لا يعارض القوي... ١٣٤/٧، ١٣٥-١٤٠/٨-٨٠، ٨٠/٩، ٨١-١١/١١-(١٣٠)-٤٣٢/٢٥-٢٢٦، ٢٢٢/٣٣-٥٩٨، ٥٩٥، ٤٠٢/٢٩
- (الضعيف) لا يفسد القوي..... (١٣٠)/١١
- (الضعيف) لا يقاوم القوي..... ٨٤/٩
- (الضعيف) لا ينسخ القوي..... (٦٨٣)/٣٣
- (الضعيف) المضمحل الأثر ينزل منزلة المعدوم..... ٦١٥، ٦١١/١٢

- (الضعيف) يضمحل في مقابلة القوي ..... ١١/ (١٣٠)
- عند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الأب (ضعف) قرابة الأم ..... ٢٤/ ٢٠٥
- القوي يدخل على (الضعيف) دون العكس ..... ٢٠/ ٢٥٢
- القوي ينوب عن (الضعيف) ..... ١٠/ [٥١١]
- كل شهادة صرح فيها الشاهد بمستند (ضعيف) لا تسمع ..... ٢٥/ [٣٥٥]
- كل من هو أقرب أو أقوى قرابة يحجب الأبعد (والأضعف) ..... ٢٤/ ٤٠٣
- كل من هو أقوى في الدرجة يحجب من هو (أضعف) منه ..... ٢٤/ ٣٨٨
- كلما (تضاعفت) الحرمان فهتكت (تضاعفت) العقوبات ..... ٢٧/ ٥٨٠
- لا (تضعف) الغرامة على أحد في شيء ..... ١٨/ ٥٦
- لا مزاحمة بين (الضعيف) والقوي في الاستحقاق ..... ١٣/ (٤٤٧)
- لا يجوز فسخ العقد القوي بحجة (ضعيفة) ..... ٩/ ٢٩٩
- لا يحوز نسخ القوي (بالضعيف) ..... ٣٣/ (٦٨٣)
- لا يصار إلى (الأضعف) مع وجود الأقوى ..... ٩/ ٢٩٩
- لا يعتبر خلاف الظاهرية فيما (ضعف) مأخذه ..... ٢٩/ ٧٣
- لا يقع التعارض بين (الضعيف) من السبب وبين القوي ..... ٩/ ٢٩٩
- لا يكون الناسخ (أضعف) ..... ٣٣/ (٦٨٣)
- لا يلتفت إلى العلو مع (ضعف) السند ..... ٣٣/ ٣٨١
- ما (ضعف) مدرك الوجوب فيه سقط مع النسيان ..... ١٢/ (٤٣٩)
- ما (ضعف) مدركه لا يراعى خلافه ..... ٩/ (٢٧٥)
- ما يزيل الأقوى يزيل (الأضعف) ..... ١١/ ١٣١
- المباشر مقدم على المتسبب إذا (ضعف) السبب وأما إذا قوي السبب فإن الضمان عليهما معا ١٤/ (٢٧٦)
- المباشر يقدم على ذي السبب (الضعيف) ..... ٩/ ٣٠٢
- متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإن اختلفا ناب الأقوى عن (الأضعف) دون العكس ..... ١٦/ (٤١٩)
- المشبه بالشيء (أضعف) من ذلك الشيء ..... ٣٢/ (٣٤٧)
- من استنكحه الشك في شيء وافقه قول (ضعيف) يندفع به الشك فإنه يراعيه ويعمل به ..... ٧/ ٤٥٢
- من حصل له ظن قوي بالحكم لا يجوز له العدول عنه إلى الظن (الضعيف) ..... ٩/ ٢٩٩ - ١١/ ١٣٠
- من سرق ما لا قطع فيه (ضوعف) عليه الغرم ..... ١٨/ ٥٦
- من سقطت عنه العقوبة (ضوعف) عليه الغرم ..... ١٨/ ٦٣
- من سقطت عنه العقوبة لمانع (يضاعف) عليه الضمان ..... ١٨/ ٦٣
- من سقطت عنه العقوبة لموجب (ضوعف) عليه الضمان ..... ١/ ٤٨٩ - ١٨/ [٥٥]

- من سقطت عنه العقوبة لموجب (يتضاعف) عليه الغرم ..... ٦٣/١٨  
 من سقطت عنه العقوبة مع قيام المقتضي له لمانع فإنه (يتضاعف) عليه الغرم ..... (٥٥)/١٨  
 الواجب (الضعيف) المدرك هل يسقط عن المأمور به بالنسيان أو لا ..... (٤٣٩)/١٢  
 (يتضاعف) الوزر حيث (يتضاعف) الثواب ..... ٢٧٤/١٢  
 يجوز كون البيان (أضعف) من المبين ..... (٥٢١)/٣١  
 اليد (أضعف) من البينة بدليل أن اليد لا يقضى بها إلا باليمين ويقضى بالبينة من غير يمين ... ٧٢/١٤  
 يدخل القوي على (الضعيف) ولا عكس ..... ٦٠/٢  
 يراعى الخلاف إذا كان قويا ولا يراعى إذا كان شاذًا (ضعيفا) ..... ٢٨٢ ، ٢٧٧ ، (٢٧٥)/٩  
 يرجح الأصل على الظاهر على الأصح إن استند الاحتمال إلى سبب (ضعيف) ..... ٣٠٠/٩  
 يرجح الأقوى دلالة على (الأضعف) دلالة ..... ٤٢٤/٣٣  
 يرجح الأقوى على (الأضعف) ..... ٢٥٧/٣٣  
 يعتبر في النسخ أن لا يكون (أضعف) من المنسوخ ..... (٦٨٣)/٣٣  
 يعمل بالحديث (الضعيف) في فضائل الأعمال ..... ٣٩٤/٢٨  
 يقدم الأقوى على (الأضعف) ..... ٢٧٥/٣٣  
 يقدم الحديث (الضعيف) على القياس ..... ٣٩١/٢٨

### ضغط

- بيع المضطر (المضغط) لا يجوز ..... [٣٥]/٢١

### ضلل

- ما كان من أعلام الدين فتركه (ضلالة) ..... (٤١٩)/١٧  
 المال (الضال) إذا يئس منه فلا زكاة على صاحبه ..... ٥٨/٢٠  
 من سعى في نقض ما قد تم من جهته (ضل) سعيه ..... (٦١)/١٠

### ضمحل

- الضعيف (المضمحل) الأثر ينزل منزلة المعدوم ..... ٦١٥ ، ٦١١/١٢

### ضممر

- إذا احتمل الكلام أن يكون فيه مجاز (وإضمار) حمل عليهما ..... (٥٦٥)/٣٣

- إذا تعارض (الإضمار) والتخصيص كان التخصيص أولى..... ٥١٢/٣٣، (٥٢٧)
- إذا تعارض المجاز (والإضمار) كان المجاز أولى..... ٥٣٣/٣٣، ٥٦٦
- إذا وقع التعارض بين الاشتراك (والإضمار) (فالإضمار) أولى..... ٣٣/٥٥٧)
- الإشارة (كالتضمير) يجب عودها إلى أقرب مذكور..... ٢٠٥/٣٢
- الاشتراك مقدم على (الإضمار)..... ٥٥٧/٣٣
- الأصل عدم (الإضمار)..... ٣٦٧، ٣٦٦/٣٢
- (الإضمار) أحسن من الاشتراك..... ٥٥٧/٣٣
- (الإضمار) أولى من الاشتراك..... [٥٥٧]/٣٣
- (الإضمار) أولى من المجاز..... ٥٦٦/٣٣
- (الإضمار) أولى من النقل..... ٥٤٠، ٥٣٩/٣٣
- (الإضمار) خلاف الأصل..... ٥٢٨/٣٣
- (الإضمار) خير من الاشتراك..... ٥٥٧/٣٣
- (الإضمار) على خلاف الأصل..... ٥٣٤/٣٣
- (الإضمار) مثل المجاز..... ٥٦٥/٣٣
- (الإضمار) مساو للمجاز..... [٥٦٥]، ٥٣٨/٣٣
- (الإضمار) والمجاز سواء..... ٥٦٥/٣٣
- (الإضمار) والمجاز سيان..... ٥٦٥/٣٣
- التخصيص أولى من الاشتراك والنقل والمجاز (والإضمار)..... ٥١٨/٣٣
- التخصيص أولى من (الإضمار)..... ٥٣١، [٥٢٧]، ٥٢٢، ٥١٨/٣٣
- التخصيص خير من (الإضمار)..... ٥٢٧/٣٣
- التخصيص مقدم على (الإضمار)..... ٥٢٧/٣٣
- التخصيص مقدم على النقل والاشتراك والمجاز (والإضمار)..... ٥٢١/٣٣
- رجوع (التضمير) إلى بعض أفراد العام لا يخصه..... [٥٧١]/٣٠ - ١٢٠/٣١، ١٢٤
- رجوع (التضمير) إلى بعض أفراد العام يخصه..... ٥٧٢/٣٠
- رجوع (التضمير) إلى بعض العام ليس تخصيصاً له..... ٥٧١/٣٠
- السؤال (مضمّر) معاد في الجواب..... (٢٣٠)/١٠
- (الضمائر) يحمل أبداً عودها على أقرب مذكور..... (٢٠٥)/٣٢
- (التضمير) الخاص لا يوجب تخصيص عامه..... ٥٧٥/٣٠
- (التضمير) يرجع لأقرب مذكور إلا لدليل صارف..... [٢٠٥]/٣٢
- (التضمير) يعود إلى أقرب مذكور..... (٢٠٥)/٣٢
- عود (التضمير) إلى بعض العموم لا يقتضي تخصيصه..... ٥٧١/٣٠



- فصل المبتدأ من الخبر (بضمير) الفصل يفيد الحصر ..... ٣٢٤ ، ٣١٢ ، ٣٠٢/٣٢
- كل شرط لو نطق به في العقد أفسده فمكروه (إضماره) وإن لم يفسده ..... ٢٥٩/١٥
- كل ما لو صرح به أبطل فإذا (أضمره) كره ..... ٢٥٩/١٥
- كل ما لو صرح به أبطل يكون (إضماره) مكروها ..... ٢٦٥/١٥
- كل ما لو صرح به العاقد أبطل فإذا (أضمره) هل يكره أو يبطل العقد ..... ٥٤٨/٤
- لا تجب الزكاة في المال (الضمار) ..... ٥٨/٢٠
- لا تخصيص للعام بعود (الضمير) إلى بعض أفراده ..... ٥٧١/٣٠
- لا زكاة في المال (الضمار) ..... ٥٩/٢٠
- لا يخص عام برجوع (ضمير) إلى بعض العام ..... ٥٧١/٣٠
- لا يخص بعود (الضمير) على بعض أفراد العام ..... ٥٧١/٣٠
- المجاز (والإضمار) أولى من النقل ..... ٥٥٨ ، [٥٣٣]/٣٣ - ٦٥٦/٣١
- المجاز (والإضمار) خير من النقل ..... ٥٣٣/٣٣
- المجاز (والإضمار) والتخصيص أولى من النقل ..... ٥٣٤/٣٣
- المجاز (والإضمار) يقدم على النقل ..... ٥٣٣/٣٣
- المجاز يرجح على (الإضمار) وعلى النقل في مقام التعارض ..... ٥٣٤/٣٣
- النقل (والإضمار) والتخصيص أولى من الاشتراك ..... ٥٤٩/٣٣
- يتوقف في رجوع (الضمير) إلى بعض العام ..... ٥٧٢/٣٠

### ضمم

- الأجناس المختلفة لا (يضم) بعضها إلى بعض في الزكاة ..... ١٠٣/٢٠
- إذا ورد عقد البيع على ما في يد المشتري (انضم) ملكه إلى دوام يده وتم الأمر ..... ٢٠٢/٢٣
- شأن العبادة (انضمام) أجزائها ..... ٤٩٤/١٧
- الشرط لا يتعلق به حكم إلا (بانضمام) الجزاء إليه ..... ٧٢٤ ، ٧٢٣ ، ٧٢٢/٢٧
- الصلوات لا تتأكد بنفس العقد ما لم (ينضم) إليها ما يؤكدتها ..... ٦٦٥/١٦
- الصلوات لا تملك بأنفسها بل بقرينة (تنضم) إليها ..... ٦٥٤/١٦
- الفعل إذا (انضم) إلى القول كان أبلغ من القول المجرد ..... ٤٨٩/٢٨
- كل جنسين تجب الزكاة في عينهما وجب ألا (يضم) أحدهما إلى الآخر ..... ١٠٣/٢٠
- كل مالين نصابهما مختلف وجب ألا (يضم) أحدهما إلى الآخر في الزكاة ..... ١٠٣/٢٠
- كل مرتبة من مراتب مقاصد الشريعة (ينضم) إليها ما هو كالتمة والتكملة ..... ٥٥٥ ، ٥٤٧/٣
- كل مرتبة من مقاصد الشريعة (ينضم) إليها ما هو كالتمة والتكملة ..... ٢٢١/٤ - ٥٨٣ ، [٥٧٥]/٣
- كل مضمون إذا أمكنه تخليصه فلم يفعل حتى تلف هل (يضمه) ..... ٣٢٤/١٤

- لا تجب الزكاة إلا في نصاب من كل جنس ولا (يضم) جنس إلى جنس آخر ..... ٩٤/٢٠ ، (١٠٣)  
 لا حكم للنية ما لم (ينضم) إليها فعل ..... (١٤٨)/٦  
 لا (يضم) جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب ..... (١٠٣)/٢٠  
 لا (يضم) جنس من الثمار والحبوب إلى جنس في إكمال النصاب ..... ١٠٤/٢٠  
 ما وجب بأصل الشرع لا يجوز أن (يضم) إلى واجب آخر فيؤديان بنية واحدة ..... (١٦٤)/١٧

### ضمن

- الآمر لا (ضمان) عليه بالأمر ..... (٥٧٥)/١٤  
 الأمر لا (يضمن) بالأمر ..... ٤٦٩/١ - ١٢٦/١٤ ، ١٢٧ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، [٥٧٥]  
 الإبراء العام في (ضمن) عقد فاسد لا يمنع الدعوى ..... ١٥٨/٢٥  
 الإبراء من العين (المضمونة) يصيرها أمانة ..... ٥١٤/٢٢  
 الإلتلاف بالإذن العرفي لا يوجب (الضمان) ..... ٤٢٨/١٤  
 الإلتلاف بعوض لا يكون سببا لوجوب (الضمان) ..... [٤٥٣]/١٤  
 الإلتلاف بعوض لا يوجب (الضمان) على الشاهد عند الرجوع ..... ٤٥٤/١٤  
 الإلتلاف بعوض لا يوجب (الضمان) على المتعدي ..... (٤٥٣)/١٤  
 الإلتلاف بعوض لا يوجب (الضمان) على المتلف ..... (٤٥٣)/١٤  
 الإلتلاف بعوض لا يوجب (ضمانا) ..... ٤٥٦/١٤  
 الإلتلاف بعوض يعدل المتلف لا يوجب (الضمان) على المتلف ..... (٤٥٣)/١٤  
 الإلتلاف بغير عوض (مضمون) ..... ٤٥٤/١٤  
 الإلتلاف سبب لوجوب (الضمان) ..... ٤٢٣/١٤  
 إلتلاف الصبي سبب لوجوب (الضمان) ..... ٣٥٥/١٢  
 إلتلاف غير المتقوم لا يوجب (الضمان) ..... (٣٢٨)/١١  
 إلتلاف ما ليس بمتقوم لا يكون سببا (للضمان) ..... (٣٢٨)/١١  
 إلتلاف ما ليس بمتقوم لا يوجب (الضمان) ..... ٣٢٠/٩ - ٣٢١/١١ ، [٣٢٨] - ٢٢٦/١٤ ، ٢٩٨  
 إلتلاف مال مأذون فيه لا يوجب (الضمان) ..... (٤٢١)/١٤  
 إلتلاف المتسبب كإلتلاف المباشر في أصل (الضمان) ..... ٣٥٢/١٤ - ٣٧٠/٢  
 الإتيان بالمأمور به ينافي وجوب (الضمان) ..... ٤٢٠/١٠  
 إجازة العقد (تضمن) إجازة ما ينبنى عليه ..... ٧/١٢  
 الأجر مع (الضمان) لا يجتمعان ..... (١٤٧)/٢٢  
 الأجر (والضمان) لا يجتمعان ٤٨٨/١ - ٣٤/٢ ، ٢١٣ ، ٣٢٠ - ٢٢/١٤٧] ، ١٥٢ ، ١٥٣ - ١٣١/٢٧  
 الأجر (والضمان) لا يجتمعان لاختلاف لوازهما ..... ١٢٦/٢٧

- الأجرة (والضمان) لا يجتمعان ..... ٢٢/ (١٤٧)
- الإجماع منعقد على تعدد (الضمان) فيما يتعدد فيه الإلتلاف وأن العمد والخطأ في ذلك سواء ١/٤٣٦
- الأجير الخاص لا (يضمن) إلا بالتعدي ..... ٢٢/ (١٣٣)
- الأجير الخاص لا (يضمن) إلا بالتعدي أو التفريط ..... ٢٢/ ١٣٨
- الأجير الخاص لا (يضمن) التلف إلا بالتعدي أو التفريط ..... ٢٢/ ١٣٧
- الأجير الخاص لا (يضمن) جنايته إلا أن يتعدى أو يفرط ..... ٢٢/ (١٣٣)
- الأجير الخاص لا (يضمن) ما تلف في يده أو بعمله ..... ٢٢/ (١٣٣)
- الأجير الخاص لا يكون (ضامنا) فيما يتلف بعمل المأذون فيه ..... ٢٢/ (١٣٣)
- الأجير الخاص (يضمن) بالتعدي أو التفريط ..... ٢٢/ ١٣٨
- الأجير المشترك (ضامن) ..... ١/ ٤٤٥
- الأجير المشترك (ضامن) للشيء إن هلك في يده بصنعه ..... ٢٢/ (١٢٥)
- الأجير المشترك (ضامن) لما جنت يده ..... ٢٢/ [١٢٥] ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤
- الأجير المشترك لا (يضمن) ما لا يمكن الاحتراز منه ..... ٧/ ٢٣٢
- الأجير المشترك (يضمن) الخسائر المتولدة من فعله ..... ٢٢/ ١٢٧
- الأجير المشترك (يضمن) الضرر والخسائر التي تولدت عن فعله وصنعه ..... ٢٢/ (١٢٥)
- الأجير المشترك (يضمن) ما تلف بعمله ..... ٢٢/ (١٢٥)
- الأجير المشترك (يضمن) ما كان من جناية يده ..... ٢٢/ (١٢٥)
- إذا أتلف عينا تعلق بها حق الله تعالى لزمه (ضمانها) في ذلك الوقت لا يوم تلفها ..... ١٥/ ٨
- إذا اجتمع الشرطان حصل (مضمون) جوابهما ..... ٢٧/ ٧٢٦
- إذا استند إلتلاف الأدميين إلى مباشرة وسبب تعلق (الضمان) بهما إذا كانت المباشرة مبنية على السبب ..... ٢٦/ ١٤٠
- إذا استند إلتلاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق (الضمان) بالمباشرة دون السبب إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه ..... ١٤/ (٢٧٦)
- إذا استهلك بعض المثلي عند المودع ثم هلكت بقيته لم (يضمن) إلا ما استهلك أولا ..... ١٤/ ٥٤٠
- إذا انتقض البيع انتقض ما ثبت في (ضمنه) ..... ٢١/ (٣٠٥)
- إذا بطل شيء بطل ما في (ضمنه) ..... ٢/ ٣٢
- إذا بطل الشيء بطل ما في (ضمنه) ..... ١/ ٤٤٥ ، ٤٦٢ ، ٤٨٣ - ٤٠/ ٢ ، ٤٠٥ ، ٢٠٥ - ٨/ ٣٥٨ - ١١/ ٤٢٩ ، [٥٥٥] ، ٥٥٧ ، ٥٦٣ ، ٥٦٩ - ١٢/ ٤٣ ، ٥٢ ، ٥٥ - ١٦/ ٤٦ ، ٤٨ - ٢١/ ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧
- إذا بطل عقد بطل ما (تضمنه) من شروط والتزامات ..... ١٦/ (٤٥)
- إذا بطل العقد بطل ما في (ضمنه) ..... ١٦/ (٤٥)

- إذا بطل (المتضمن) بطل (المتضمن) ..... ١١/٥٥٥)
- إذا تجانس القبضان تناوبا وإن اختلفا ناب (المضمون) عن غيره..... ١٦/٤٢٠)
- إذا (تضمن) العام مدحا أو ذما لم يمنع عمومه ..... ٣٠/٣٨٩)
- إذا (تضمن) الفسخ ضررا على أحد الطرفين فإن العقود الجائزة تنقلب لازمة ..... ١٦/٥٤١)
- إذا تعلق بعين حق تعلقا لازما فأتلفها من يلزمه (الضمان) فهل يعود الحق إلى البدل المأخوذ من غير عقد آخر ..... ١٦/٥٦٧)
- إذا تعيب المغصوب ولم تذهب عينه (ضمن) الغاصب أرشه لأنه عوض عن أجزاء ناقصة أو أوصاف وكلاهما (مضمون) ..... ١٤/٥٤٥)
- إذا تولد الشيء بين (مضمون) وغير (مضمون) فهل يعطى جميعه حكم (الضمان) ..... ١/٤٦٩-  
١٤/٤٣١، [٤٨٧]- ٣١/١٨، ٣٢، ٣٤
- إذا تولد الشيء بين (مضمون) وغير (مضمون) لم يعط جميعه حكم (الضمان) ..... ١٤/٤٩٢، ٤٩٣،  
٤٩٤، ٤٩٥
- إذا تولد الشيء بين (مضمون) وغير (مضمون) يعطى جميعه حكم (الضمان) ..... ١٤/٤٩٢، ٤٩٣
- إذا حصل التلف من فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه وجب (الضمان) كاملا على الصحيح ..... ١٤/٤٨٧)، ٤٨٩
- إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه (يتضمن) تحصيل أحدهما كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه..... ١٢/٢١٣)
- إذا زال التعدي يزول (الضمان) .. ١/٤٦٩- [٤١١]، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٥٨، ٤٦١- ١٦/٥٦٧
- إذا زال السبب المقتضي (للضمان) زال (الضمان) ..... ١٤/٤١١)
- إذا زال المعنى الموجب (للضمان) وجب أن يسقط (الضمان) ..... ١٤/٤١١)، ٤١٣
- إذا (ضمن) المكره رجع بما غرم على من أكرهه ..... ١٤/٥٧٩)
- إذا طرأ على قيمة المغصوب نقصان بسبب استعمال الغاصب يلزم (الضمان) ..... ٢٣/٢٧١)
- إذا فسخ العقد فسخ ما في (ضمنه) ..... ١٥/٣٩٦، ٣٩٨
- إذا فسد العقد فسد ما في (ضمنه) ..... ١٦/٤٥)
- إذا كانت علة أحد القياسين (متضمنة) لمقصود يعم جميع المكلفين والأخرى (متضمنة) لمقصود يرجع إلى أحادهم فالأولى أولى..... ٢٩/٦١١)
- إذا لم يثبت ما هو الأصل لم يثبت ما في (ضمنه) ..... ١١/٥٥٥)
- إذا لم يثبت (المتضمن) لا يثبت ما في (ضمنه)..... ٢٧/١٦٠)
- إذا لم يصح الشيء لم يصح ما في (ضمنه) ..... ١١/٥٥٦)
- الإذن بالإتلاف يسقط (الضمان) ..... ١٤/٤٢٦)
- الإذن في الإتلاف يسقط (الضمان) ..... ١٤/٤٢١)، ٥٥٩

- إذن المالك في التصرفات يسقط (الضمان)..... ٣٩٦ ، ٣٩٢/١٤
- إذن المالك في قبض الشيء ينفي (الضمان)..... ٣٦٦/١٤
- الإذن يسقط (الضمان)..... (٤٢١)/١٤
- الإذن يناقض (الضمان)..... ٣٦٤/١٤
- الأسباب المسقطه (للضمان) يستوي فيها العلم والجهل..... ٤٦١ ، [٤٥٧]/١٤
- الاستهلاك موجب (للضمان) بعد القبض..... ٤٦٨/١
- اشتراط (الضمان) على الأمين باطل..... ٣١٦/١٥
- الاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم (تتضمن) مفسدة..... ٢٨٠/٢٧
- الأصل أن (الضمانات) في الذمة لا تجب إلا بأحد أمرين إما بأخذ أو بشرط فإذا عدما لم تجب (٣٥٥)/١٤
- الأصل أن العارية (مضمونة) حتى تؤدي..... (٥٧٣)/٢٢
- الأصل أن كل من أ تلف مال معصوم (يضمنه)..... ٥٧٢/٢٦
- الأصل أن من أ تلف مالا معصوما (يضمنه)..... ٥٧٢/٢٦
- الأصل أن المنافع غير (مضمونة) بالإتلاف..... ١٤٧/٢٢ ، ٣٢٢ ، ٣٢١/١١ - [٣٣٣]
- الأصل أن منافع المغصوب (مضمونة)..... [٢٧٩]/٢٣
- الأصل أنه متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإذا اختلفا ناب (المضمون) عن غير (المضمون) ولا ينوب غير (المضمون) عن (المضمون)..... (٤١٩)/١٦
- الأصل (ضمان) المتلف..... ٤٥٣/١٤
- الأصل عدم (الضمان)..... ٤٠٨ ، ٤٠٧ ، ٤٠٥ ، [٤٠٣]/١٤
- الأصل عدم (الضمان) فلا يجب بالشك..... ٤٠٩/١٤
- الأصل عدم (ضمان) المنافع..... (٣٣٣)/١١
- الأصل عند أبي يوسف رحمه الله أنه إذا لم يصح الشيء لم يصح ما في (ضمنه)..... ٦٨/٢
- الأصل عند الحنفية أن جواز البيع يتبع (الضمان)..... ٤٨٥/١
- الأصل عند الحنفية أن جواز البيع يتبع (الضمان) فكل ما كان (مضمونا) بالإتلاف جاز بيعه وما لا (يضمن) بالإتلاف لا يجوز بيعه..... ٦٦/٢
- الأصل عند الحنفية أن كل ما كان (مضمونا) بالإتلاف جاز بيعه وما لا (يضمن) بالإتلاف لا يجوز بيعه..... ١٩٩/٢
- الأصل في الإتلافات (الضمان)..... ١٤٨/٢٣
- الأصل في الحقوق (المضمونة) ردها بأعيانها..... ٤٧٨/١٣
- الأصل في (الضمان) أن (يضمن) المثلي بمثله..... ٢٣٩ ، ٢٣٦/٢
- الأصل في (الضمان) أن (يضمن) المثلي بمثله والمتقوم بقيمته..... ٣٥٩/١١
- الأصل في (ضمان) العقود هو القيمة..... ٤١٠/١٦

- الأصل في العارية أنها (مضمونة) ..... ٥٧٨/٢٢
- الأصل في العارية (الضمان) ..... ٥٧٨/٢٢
- الأصل في العارية (الضمان) حتى يثبت مسقط ..... [٥٧٣]/٢٢
- الأصل في العارية (الضمان) حتى يثبت مسقطه ..... ٥٧٨/٢٢
- الأصل في الوديعة عدم (الضمان) ..... (٥٣٧)/٢٢
- الأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره (الضمان) ٤١٩/١ - ١٦/٩ - ١٤/١٤ (٢٩٧)، ٤٠٦ - ٥٧٧/٢٢
- الأصل نفي (الضمان) إلى أن يحصل اليقين ..... ٤٠٧، ١٤/١٤ (٤٠٣)، ٤٠٧
- الأصول على أن على المعتدي (الضمان) ..... (٣٠٥)/١٤
- الأصول موضوعة على أن من أخذ مال غيره لمنفعة نفسه (ضمنه) وإن أخذه لمنفعة مالكه لم (يضمنه) ومن أخذه لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكه فلا (يضمن) إلا بالتعدي ..... (٣٦٣)/١٤
- الاضطرار لا يسقط (الضمان) ..... (٥٢١)/٧
- الاعتبار في (الضمان) إنما هو بمحل التلف ..... (١٧)/١٥
- الاعتبار في (الضمان) بحال الجناية ..... ٢٣/٢٦
- الأعيان لا (تضمن) بالبدل إلا مع فواتها ..... ١١٢/١٣
- الأعيان (المضمونة) بالبدل يجب ردها ..... ٤٧٤/١٣
- الأعيان والمنافع (تضمن) بالقيمة ..... ٢٨٠/٢٣
- إقرار المريض متى (تضمن) نفعاً للوارث لا يصح ومتى (تضمن) نفعاً للأجنبي يصح ..... ٢٤٨/٢٥
- الأمانات (تضمن) بالتعدي والتفريط ..... ٥٦٧/١٦
- الأمانات تنقلب (مضمونة) بالموت عن تجهيل ..... ٣١٦/١٥
- الأمانة لا تصير (مضمونة) على المؤمن إلا بإحداثه فيها من الحدث ما يلزمه به (ضمانها) ..... ٥١٦/١٤
- الأمانة لا (تضمن) ..... ١٦٦/٢١
- الأمانة لا يصح (ضمانها) ..... (٢٤٩)/٢٣
- الأمر بالشيء نهي عن ضده (ضمننا) ..... ٥٩٧/٢٧
- الأمر (المضمن) بالشك والارتياب لا يكون واجبا ..... ٣٤٧/٢
- الأموال (تضمن) بالخطأ كما (تضمن) بالعمد ..... ١٦٤/٢١ - (٢٧٢)/١٤ - ٤٣٥/١
- الأموال (تضمن) بالعمد والخطأ ..... (٢٧٢)/١٤
- أموال الناس (تضمن) بالعمد والنسيان ..... (٢٧٢)/١٤
- الأمين إذا تعدى ثم زال التعدي يزول (الضمان) ..... ٤١٢/١٤
- أمين الشرع لا (يضمن) إلا إذا تحققت خيانتة أو تفريطه ..... (٤٤٥)/١٤
- الأمين غير (ضامن) ..... (٥١٥)/١٤
- الأمين غير (ضامن) ما لم يفرط ..... (٣١٥)/١٤

- الأمين فيما يرجع إلى الحفظ لا يكون (ضامنا)..... ٤٩٨/١٤  
 الأمين لا (ضمان) عليه ما لم يفرط ..... ١٩/٩  
 الأمين لا (يضمن) ..... ٢٤٩/٢  
 الأمين لا (يضمن) ما تلف بيده بلا تعد ولا تفريط ..... ٥٢٦/١٤  
 الأمين لا (يضمن) ما لم يوجد منه تفريط أو عدوان ..... ٩/٢٠ - (٥١٥)/١٤  
 الأمين (يضمن) بترك الحفظ إذا كان بغير عذر ..... ٥١٧ ، ٣٢٤/١٤  
 إن أتلفه لدفع أذاه به (ضمنه)..... ٥٦٠/١٤  
 إن الغاصب لا (يضمن) ..... ٤٦٢/١٤  
 إن نقص المغصوب في يد الغاصب (ضمن) النقصان ..... (٢٧١)/٢٣  
 انتفاء الشرط (يضمن) انتفاء المشروط ..... [٦٩٥] ، ٦٤٦/٢٧  
 الإنسان لا يكون (ضامنا) لفعل غيره ..... ٢٧٧ ، ٢٥٢/٢  
 إنما (يضمن) ما يصح تموله لا ما لا قيمة له ..... (٣٢٩)/١١  
 إنما (يضمن) من تعدى ..... (٣٠٥)/١٤  
 الأوصاف لا تفرد بالعقد فلا تفرد (بضمان) العقد ..... ٤٣٩/١٤  
 ائد المغصوب (مضمونة) بالغصب ..... (٢٧٩)/٢٣  
 الأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي (ضمان) ..... (٢٦٣)/٢٣  
 (بالضمان) يملك (المضمون) ..... (٥٤٨) ، ٢٢٦ ، ٢٢٢/١٤  
 البراءة من (الضمان) إنما تكون بإعادة يد المالك حقيقة أو حكما ..... ٤٥٨/١٤  
 بمجرد النية لا يصير (ضامنا) ..... (٦٠٧)/١٤  
 البيع الفاسد كالصحيح في (الضمان) بالقبض ..... ٤٦٧/١٤  
 البيع الفاسد لا ينقل الملك وإنما ينقل (الضمان) خاصة ..... ٥٦/١٤  
 البيع الفاسد له حكم الصحيح في (الضمان) ..... [٢٨٧]/٢١  
 البيع لما بطل فإنه يبطل ما في (ضمنه) ..... ٣٠٨/٢١  
 التابع لا (يضمن) ..... ٤٤٤ ، ٤٤٣ ، [٤٣٩]/١٤ - ٥٢٢ ، ٤٣١/١١  
 التابع لا يفرد (بالضمان) ..... ٤٤٤/١٤  
 التابع (مضمون) بالاعتداء ..... ٤٤٢/١٤  
 تأكيد ما كان على شرف السقوط يجري مجرى الإلتاف في إيجاب (الضمان) ..... [٣٨٥]/١٤  
 التبرع في (ضمن) العقد لا يفرد عن العقد ..... ٥٦٥ ، ٥٦٤/١١  
 التبرع لا يوجب (ضمان) حق ..... (٥٢٥)/١٤  
 التبرع لا يوجب (ضمانا) على المتبرع للمتبرع عليه ..... (٥٢٥)/١٤  
 التبرع ينفي وجوب (الضمان) على المتبرع ..... (٥٢٥)/١٤

- ترك التخلص لا يسقط (الضمان) ..... (١٣٩)/٢٦
- ترك التخلص مع القدرة لا يسقط (الضمان) عن الجاني ..... (١٣٩)/٢٦
- ترك التخلص من الهلاك لا يسقط به (ضمان) الجنائية ..... [١٣٩] ، ٣٠/٢٦
- الترك فعل في باب (الضمان) ..... ٣٣١/١٤
- الترك فعل يوجب (الضمان) ..... ٣٢٨/١٤
- الترك كالفعل في باب (الضمان) ..... ٣٣١ - ٣١٣/٧ ، ١٤ (٣٢٣) ، ٣٣١
- ترك واجبا فترتب عليه ضرر مباشر فإنه (يضمن) ..... ٣٣٢/١٤
- ترك الواجبات عندنا في (الضمان) كفعل المحرمات ..... (٣٢٣)/١٤
- التزام ما يخالف سنة العقود شرعا من (ضمان) أو عدمه ساقط ..... (٣١٥)/١٥
- التسبب إنما يكون موجبا (للضمان) إذا كان المسبب متعديا في التسبب ولم يطرأ عليه مباشرة من مختار ..... (٢٨٦)/١٤
- التسبب في الإلتاف يوجب (الضمان) ..... ٤٦٨/١
- التسبب كالمباشرة في حكم (الضمان) ..... ١٣٩/٢٦ - ٥٥٠/٢٥
- التصرف في الأثمان وسائر الديون (ووضمان) المتلفات ونحوها سوى الصرف والسلم جائز قبل القبض ..... (١٦١)/١٤
- التصرف في مال الغير سبب لوجوب (الضمان) في الأصل ..... ٢٩٨/١٤
- (تضمن) المنافع بأجور الأمثال إذا تعذر رد الأعيان ..... ٥٨٩ ، ٥٨٧/١٤
- (التضمين) لا يجوز إلا بحجة شرعية ..... ٤٦٩/١
- التعدي (مضمون) أبدا ..... ٢٦٧/٢٣
- التعدي (مضمون) أبدا إلا ما قام دليله ..... (٣٠٥)/١٤
- التعدي يترتب عليه (الضمان) ..... (٣٠٥)/١٤
- التغير في المعاوضة سبب (الضمان) ..... ٥٢/١٦
- التفاسخ في العقود الجائزة متى (تضمن) ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز إلا أن يمكن استدراك الضرر (بضمان) أو نحوه فيجوز ..... (٥٤١)/١٦
- التفاسخ في العقود الجائزة متى (تضمن) ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ ..... ٢٠/٨
- التفاسخ في العقود الجائزة متى (تضمن) ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر (بضمان) أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه .. ٤٦٩/٧
- التفريط يناسبه (الضمان) ..... (٣١٥)/١٤
- التفريط يوجب (الضمان) ..... ٣٢٣/١٤
- التقرير كالأبتداء في حق (التضمين) ..... ٣٨٧ ، (٣٨٥)/١٤



- ٩٦/٢٣..... التوكيل بالشيء لا (يتضمن) ضده.
- ٨٥ ، ٧٢/٢٣ ..... التوكيل بالمجهول لا يصح قصداً ويصح (ضمناً)
- ٥٠٩/١١..... الثابت نصاً فوق الثابت (ضمناً) وتبعاً
- ٥٦٤ ، ٥٥٦/١١..... ثبوت (المتضمن) إنما يكون بعد صحة (المتضمن)
- ٤٦١ ، ٤٥٧/١٤..... ثبوت يد المالك على ملكه يسقط (الضمان)
- ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، [٣١]/١٨ - ٤٣٣ ، ٤٣٢/١٤..... الجناية إذا حصلت من فعل (مضمون) ومهدر سقط ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل (المضمون)
- ٣٠/٢٦..... الجناية إذا وردت على محل معصوم وجب (الضمان)
- ٤٣٣/١٤..... جناية الجاني على ملك نفسه لا توجب (ضماناً)
- ٤٧٧/١٧..... جناية المجنون (مضمونة) في ماله
- (٤٧)/٢٦..... الجناية الواحدة حقيقة لا توجب إلا (ضماناً) واحداً
- (٤٧)/٢٦..... الجناية الواحدة لا يجب بها (ضمانان) مختلفان
- ٤٩٠/١٢..... الجهل لا يتنهض عذراً في نفي (الضمان)
- (٢٣٠)/١٠..... الجواب (يتضمن) إعادة ما في السؤال
- (٣٩١)/١٤..... الجواز الشرعي المطلق ينافي (الضمان)
- ٥٢٣ ، ٥٢٢/٧ - ٢٣٤ ، ١١٨ ، ٤٠ ، ٣٦ ، ٣٤/٢ - ٤٦٨/١ ..... الجواز الشرعي ينافي (الضمان)
- ٢٩٠ ، ٢٨٦ ، ٢٧٦/١٤ - ٣١٠ ، ٣٠٧/١٣ - ١٠٧ ، ٨ ، ٨/١٢ - ٤٢٣ ، ٤٢٠/١٠ - ٥٢٤
- [٣٩١] ، ٣٩٩ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٤٥ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٥٥٨ ، ٥٦٠ ، ٥٩٨ ، ٦٠١
- ١٥٧ ، ٨٣/٢٦ - ٦٠٥ ، ٦٥/٢٥ - ٦٠٢
- (٨٣)/١٢..... الحاصل (ضمناً) لا يضر التعرض له
- ٤٤٦/١٤..... الحاكم أو نائبه أمين لا (ضمان) عليه إلا إذا فرط
- ٨/١٠..... الحاكم وأمينه لا (يضمنان) بوضع يدهما للمصلحة
- ١٤٠ ، [١٣٧]/٢٣..... الحجر لا يؤثر في الأفعال الموجبة (للضمان)
- (٥٧٣)/٢٢..... حكم العارية (الضمان).....
- (٤٦٦)/١٤..... حكم العقود الفاسدة حكم الصحيحة في (الضمان)
- (٤٦٥)/١٤..... حكم فاسد العقود حكم صحيحها في (الضمان) وعدمه
- (٥٦٣)/١١..... حكم ما في (ضمن) الشيء يتبع حكم ذلك الشيء دائماً
- ٤٨٣/٢١..... الحوالة تجري مجرى المعاوضة أم مجرى أصل (الضمان)
- ٣٨٤ ، ٣٨٠/١٤..... الخراج إنما يكون (بالضمان).....
- الخراج (بالضمان) ..... [٣٧٩] ، ٣٧٣ ، ٣٧١/١٤

- خطأ الإمام في عمله لله تعالى يكون (ضمانه) في مال الله ..... ٢٦/٤٠٥
- الخطأ لا يزيل (الضمان) بل يزيل الإثم ..... ١٢/٥٠٨
- الدافع بغير حق (ضامن) كالقابض ..... ١٤/٣١٦
- ذكر الحكم جوابا لسؤال يفيد أن السؤال أو (مضمونه) علته ..... ٣٢/٣٣٨
- الربح إنما يستحق إما برأس المال أو بالعمل أو (بضمان) العمل ..... ٢١/٥١٥
- الربح (بالضمان) ..... ٢١/٥١٦
- الربح في الشركة لا يستحق إلا بعمل أو مال أو (ضمان) ..... ٢١/٥١٥
- الربح والخسر يتبعان (الضمان) ..... ٢١/٥١٦
- الرجوع عن الشهادة لا يصير موجبا (للضمان) قبل قضاء القاضي ..... ٢٥/٣٦٢
- الرضا بالسبب يمنع وجوب (الضمان) ..... ١٤/٤٢١، ٤٢٢، [٤٢٩]، ٤٢٩، ٤٣٠
- الرضا بسبب الإلتلاف يمنع وجوب (الضمان) ..... ١٢/٧
- الرهن غير (مضمون) إلا في ثمان مسائل ..... ٢/٢٩٢
- الزعيم (ضمين) ..... ٢٣/٢٥٥
- زوائد المغصوب (مضمونة) على الغاصب ..... ٢٣/٢٨٥
- زوائد المغصوب (مضمونة) كالمغصوب أصالة ..... ٢٣/٢٨٥
- سبب الإلتلاف متى سبق ملك المالك لا يوجب (الضمان) له على المتلف ..... ١٤/٥٤٩
- السبب الواحد لا يوجب (ضمانين) ..... ٢٦/٤٨، ٥٠
- سراية الجناية (مضمونة) ..... ٢٦/٧٣
- سراية الجناية (مضمونة) بالاتفاق ..... ١٠/٩٤
- سراية الجناية (مضمونة) بالاتفاق وسراية الواجب مهددة بالاتفاق وما بينهما ففيه النزاع ..... ٢٥/٦٠٥
- سراية الحد لا (ضمان) فيها ..... ٢٥/٦٠٦
- سراية الحد ليست (مضمونة) ..... ١٤/٤٤٦، ٥٩٩
- سكوت المالك لا يمنع (الضمان) ..... ١٣/٣٢٣
- الشارع جعل الترك سببا في (الضمان) ..... ١٤/٣٢٣
- شأن العارية (الضمان) ..... ٢٢/٥٧٣، ٥٧٨
- الشركة (تتضمن) الوكالة ..... ٢١/٥٢٧
- الشيء إذا ثبت (ضمنا) لشيء آخر فإنما يثبت بشروط (المتضمن) له لا بشروط نفسه ..... ١١/٥٣٧
- الشيء إنما يثبت (ضمنا) إذا كان التابع من جنس المتبوع ..... ١١/٤٣٢، ٥٦٥
- الشيء لا (يتضمن) ما هو فوقه ..... ١٢/٢٣
- الشيء لا (يتضمن) مثله ..... ١٠/٣٠ - ١١/٤٣٠ - ١٢/٢١ - ٢٣/٩٦
- الشيء لا (يتضمن) مثله إلا بالتنصيص عليه أو التفويض المطلق ..... ١٢/٢٤

- الشيء لا (يتضمن) مثله وإنما (يتضمن) ما دونه..... ١٢/ (٢١)
- الشيء لا (يتضمن) مثله ولا أعلى منه ..... ٣٩٦-٣٩٥/٩، ١٢/ (٢١)
- الشيء المتلف لا (يضمن) بأكثر من ثمن مثله ..... ٤٦٩/١-٣٤٩/١١، ٣٥٠، [٣٥٩]، ٣٦١
- الشيء المتلف لا (يضمن) بأكثر من ثمن مثله وتلزمه قيمته ..... ١١/ ٣٦٠
- الشيء المتلف لا (يضمن) بأكثر من ثمن مثله ولكن تلزمه القيمة ..... ١١/ ٣٦١
- الشيء الواحد لا (يتضمن) الخروج والدخول في شيء واحد ..... ٢٨٩، ٢٨٤/١٠، [٢٩٢]، ٢٩٥
- الشيء الواحد لا (يتضمن) قطع الشيء ووصله ..... ١٠/ (٢٩٢)
- الشيء يثبت (ضمننا) إذا كان من جنس المتبوع ..... ٣٣٨، ٣٣٧/٣١
- الشيء (يضمن) بمثله في الأصل ..... ١٨/ ٥٥
- الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض (مضمون) (ضمان) عقد أو (ضمان) يد ... ١٩٧/٢، ٨٣، ٦٥/٢
- الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض هل هو (مضمون) (ضمان) عقد أو (ضمان) يد ..... ٢٨/٢، ٩٨
- صرح الفقهاء بأن (المضمون) لا (يضمن) لأنه تحصيل للحاصل ..... ٢٧/ ٨٤
- صلاة الإمام (متضمنة) صلاة المقتدي صحة وفسادا ..... ١٩/ (٤٥٧)
- صلاة المأموم مندرجة في (ضمن) صلاة الإمام بطريق التبعية ..... ١٩/ ٤٧٥
- (الضامن) لا يقبل قوله إلا بحجة ..... ٢٣/ ٢٥٥
- الضرورات لا تبيح إتلاف مال الغير بغير (ضمان) ..... ٧/ (٥٢١)
- الضرورة إلى مال الغير لا تسقط (ضمانه) ..... ٢/ ٣٣٩
- الضرورة إلى مال الغير لا يسقط (ضمانه) ..... ٧/ (٥٢١)
- (ضمان) الإتلاف لا يختلف باليسار والإعسار ..... ١٣/ ٥٧٤
- (الضمان) إنما يجب بإتلاف مال متقوم ..... ١١/ (٣٢٩)
- (الضمان) إنما يجب بالقبض ..... ١٤/ ٣٤٢
- (الضمان) بالشك لا يجب ..... ١٤/ ٤٠٥
- (الضمان) بالعقد الفاسد يتقدر بالمثل شرعا ..... ١٦/ (٤٠٩)-٤٦٩/١
- (الضمان) بدل التالف ..... ١٢/ (٦٥٦)
- (الضمان) بقدر التالف ..... ١١/ ٥٧، ٣٦٠-٣٦٥، ٦٤٨، ٦٤٧، ٦٤٥/١٢، [٦٥٦]-٥٤٠/١٤، ٥٤١-٥٤٠
- ٥٧، ٤١/١٥
- (الضمان) بقدر العمل ..... ١٢/ (٦٥٦)
- (الضمان) بقدر الهالك ..... ١٢/ (٦٥٦)
- (ضمان) التملك لا يستدعي صنعا ..... ١٤/ ٥٤٩
- (ضمان) خطأ الإمام فيما يقيمه من الأحكام في بيت المال ..... ٢٦/ (٤٠٥)

- (الضمان) سبب لاستحقاق الربح كالمال والعمل ..... ٥١٥/٢١
- (الضمان) سبب لإيجاب الملك ..... ٥٤٧/١٤
- (الضمان) سبب لملك (المضمون) ..... ٥٥٦/١٤
- (ضمان) الصبي ما أتلّف من مال الغير وإن كان غير مميز ..... ٥٨٠/٢٥
- (ضمان) العدوان لا يجب إلا على المتعدي ..... ٣٠٥/١٤
- (ضمان) العدوان مقيد بالمثل ..... ٤٦٩/١
- (الضمان) على الغاصب دون الأمر ..... ٥٧٧/١٤
- (الضمان) على قدر الإلتاف ..... ٦٥٦/١٢
- (الضمان) على قدر الذهاب ..... ٦٥٦/١٢
- (الضمان) على قدر الملك ..... ٦٦٥ ، ٦٦٣/١٣
- (الضمان) على المتعدي ..... ٣٠٥/١٤
- (الضمان) على من تعدى ..... ٣١٥/٢
- (ضمان) الغضب (ضمان) جبر الفأنت ..... ٢٧٢/٢٣
- (ضمان) الغضب لا يوجب الملك في (المضمون) ..... ٢٧٢/٢٣
- (ضمان) الغضب هل يجب في زوائد المغصوب أم لا ..... ٢٨٥/٢٣
- (ضمان) الغضب يوجب الملك دون (ضمان) الجناية ..... ٥٤٩/١٤
- (ضمان) فاسد العقد (كضمان) صحيحه ..... ٤٤١/١
- (الضمان) في الأموال هو في مقابلة فوات اليد والملك بحاله ..... ٥٥٣ ، ٥٤٨/١٤
- (الضمان) في الذمة يجب بالشرط ..... ٣٦٢ ، ٣٦١/١٤
- (الضمان) في المثليات مثلي وفي القيميات قيمي ..... ٦٧٢/٣
- (الضمان) في مرض الموت من الثلث ..... ٧٨/١٣
- (الضمان) لا يجب إلا بالقبض ..... ٤٢٠/١٦ - ٤٨٤ ، ٣٤١ ، [٣٣٣]/١٤ - ٤٦٨/١
- (الضمان) لا يجب بالواجب ..... ٦٠٥/٢٥
- (الضمان) لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ..... ٢١٤/١٣
- (الضمان) لا يسقط بالأعذار ..... ٣٠٧/١٣
- (الضمان) لا يسقط بالشبهات ..... ٤٦٨/١
- (الضمان) لا يسقط بالعذر ..... ٤٦٨/١
- (الضمان) لا يكون إلا بعد ثبوت الملك وتقرره ..... ٥٥٠/١٤
- (الضمان) لا يوجب الملك ..... ٥٤٨/١٤ - ٤٨٥/١
- (ضمان) المجهول باطل وكذلك (ضمان) مال أصله أمانة باطل ..... ٣٤٠/٢
- (الضمان) (مضمون) عليه بالعقد ..... ٣٤٢/١٤

- (الضمان) من الجوابر ..... ٥٩٠/١٤ - ٥٢٣/٧
- (الضمان) من وقته ..... ٤٨٦/١٤
- (الضمان) منوط بالتعدي ..... ٣٠٥/١٤ - ٤٦٨/١
- (الضمان) هل يترتب في شيء بمجرد النية من غير فعل ..... ٦٠٧/١٤
- (الضمان) الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك ..... ٦٢٦/١٣
- (الضمان) والأمانة لا يجتمعان ..... ٥١٥/١٤
- (الضمان) يتعلق بالإتلاف ..... ٣١/١٨ - ٤٣١، ٤٢٢، ٣٦٤/١٤
- (الضمان) يتقدر بقدر المتلف ..... ٤٦٩/١
- (الضمان) يجب باليد لا بالملك ..... ٧٠/١٤
- (ضمان) اليد في مقابلة فوات يد المالك والملك باق ..... ٥٥٣، (٥٤٨)/١٤
- (الضمان) يستدعي المماثلة ..... ٢٤/١٥
- (الضمان) يستوي فيه المكلف وغيره ..... ٤٧٧/١٧
- (الضمان) يقدر بالمثل ..... ٦٥٦/١٢
- (الضمان) ينافي الأمانة ..... ٣٤٠/٢٢
- (الضمان) ينتفي بانتفاء الضرر ..... ٤٥٤/١٤
- (الضمانات) تجب إما بأخذ أو بشرط ..... [٣٥٥]/١٤ - ٤٦٨/١
- (الضمانات) تجب بالشرط ..... ٣٦١/١٤
- (الضمانات) في الذمة لا تجب إلا بأخذ أو شرط ..... (٣٥٥)/١٤
- (ضمني) كل إقرار معتبر مثل صريحه ..... [٢٣٩]/٢٥
- العارية (تضمن) بقيمة يوم التلف ..... ٩/١٥
- العارية (مضمونة) ..... ٥٧٨/٢٢
- العارية (مضمونة) في يد المستعير ..... ٥٧٨، (٥٧٣)/٢٢
- العام (المتضمن) معنى المدح أو الذم للعموم ..... (٣٨٩)/٣٠
- العبرة بقيمة يوم (الضمان) ..... (٨)/١٥
- العقد إذا (تضمن) العوض وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر ..... ٢٤٤/٢
- عقد التبوع لا يكون سببا لوجوب (الضمان) على المتبرع للمتبرع عليه ..... (٥٢٥)/١٤
- عقد الرهن مع صاحب اليد (يتضمن) الإذن في القبض ..... ٢٠١/٢٣
- عقد الشركة (يتضمن) التوكيل ..... [٥٢٧]/٢١
- العقد لا (يتضمن) مثله ..... ٢٢/١٢
- عقد المعاوضة يوجب السلامة أو (الضمان) ..... (٥١)/١٦
- عقد الهبة إذا صادف اليد من المتهم كان (متضمنا) إذنا بالقبض ..... ٢٠٢/٢٣

- العقد يوجب (ضمان) الجملة ولا يوجب (ضمان) الأجزاء على الأفراد ..... ٥٤١/١٤
- عقود الأمانات والتبرعات لا (ضمان) في صحيحها فلا (يضمن) في فاسدها ..... ٣٣٥/٢٢
- العمد والخطأ في (ضمان) المتلفات سواء إجماعاً ..... ٤٣٦/١
- العين المستعارة للرهن هل المقلب فيها جانب (الضمان) أو جانب العارية ..... ٦٤/٢ - ٤٩١/١
- العين والأجزاء تتساوى في (الضمان) ..... ٥٤١ ، ٥٣٩/١٤
- الغار (ضامن) ..... ٣٤٣/١٤
- الغار (يضمن) للمغرور ما تضرر بسبب تغريبه له ..... ٣٤٤/١٤
- الغاصب (يضمن) ما فوت من الملك بعضه أو كله ..... ٥٤٠/١٤
- الغرور سبب في (الضمان) ..... ٣٤٣/١٤
- الغرور في العقود من أسباب وجوب (الضمان) ..... ٣٤٤/١٤
- الغرور يوجب (الضمان) ..... ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٤٣/١٤ - ٤٦٨/١
- الغصب موجب (للضمان) ..... ٢٨٥/٢٣
- الغصب الموجب (للضمان) لا يكون إلا بتفويت يد المالك ..... ٤٦١ ، ٤٥٨/١٤
- الغصب يوجب الملك في (المضمون) عند أداء (الضمان) ..... ٥٤٩/١٤
- الغلة (بالضمان) ..... ٣٧٩/١٤
- الغلة والخراج (بالضمان) ..... ٣٧٩/١٤
- فاسد العقود في (الضمان) كصحيحها ..... ٤٦٦/١٤
- فاسد كل عقد كصحيحه في (الضمان) ..... ٤٧٤/١٤
- فاسد كل عقد كصحيحه في (الضمان) وعدمه ..... ٣١٦/١٥ - ٤٨٤ ، ٤٧٤ ، ٤٧٣ ، [٤٦٥] / ١٤
- ١٤٢/٢٤ - ٣٣٦/٢٢ - ٢٩١ ، ٢٨٧/٢١ - ٤١٥ ، ٤١٠/١٦
- الفاسد لا ينتقل (ضمانه) إلا بالقبض ..... ٤٦٩ ، ٣٣٦/١٤
- الفاسد معتبر بالجائز في حكم (الضمان) ..... ٤٦٦/١٤
- الفاسد معتبر بالصحيح في (الضمان) وعدمه ..... ٤٧٤/١٤
- الفاسد من الرهن معتبر بالجائز في حكم (الضمان) ..... ٤٦٧/١٤
- الفائت بالبلى غير (مضمون) ..... ٣٥٧/٢
- فساد (المتضمن) يوجب فساد (المتضمن) ..... ٥٥٥/١١
- فعل الإنسان في مال نفسه لا يكون موجبا (للضمان) على غيره ..... ١٤٣ ، ١٤١/٢٣
- الفعل في محل مباح لا يكون سبب وجوب (الضمان) ..... ٣٩٢/١٤
- في الحكم والقضاء (الضميني) لا يشترط سبق الدعوى والخصومة ..... ٥٣/١٣
- في (ضمان) الإتلاف يقدر التعويض بما يعادل المتلف وذلك بأداء مثله أو قيمته يوم إتلافه .. ١٥/٧
- القاضي أو أمينه كالإمام وكل منهم لا (يضمن) ..... ٤٤٦/١٤

- قبض الأمانة ينوب عن مثله لا عن (المضمون) (والمضمون) ينوب عنهما.....١٦/(٤٢٠)
- القبض الفاسد كالصحيح في اقتضاء (الضمان).....١٤/٣٣٤
- قبض الهبة قبض أمانة وهو لا يوجب (الضمان).....٢٢/٣٣٩
- قبض الهبة قبض غير (مضمون).....٢٢/(٣٣٥)
- قتل مباح الدم لا يوجب (ضمانه).....١٤/٣٩٢
- قد (يضمن) الإنسان ما أتلفه من مال نفسه إما لتعلق حق الله تعالى به أو حق الآدمي وقد (يضمن) غيره ما باشر هو إتلافه من ملكه.....١٤/٤٣١-١٨/٣١
- قد (يضمن) بالأسباب كما (يضمن) بالمباشرة.....٢٧/٦٥٦
- القضاء (الضميني) لا يشترط سبق الدعوى والخصومة.....١٣/٥٧
- قول الأمين يقبل فيما يرجع إلى براءة نفسه لا في إلزام (الضمان) على الغير.....١٤/(٥٠٩)
- القول إن (تضمن) عقدا كان غرورا بالفعل لا بالقول.....١٤/٣٤٩
- القول قول الأمين في نفي (الضمان) عن نفسه لا في إلزام غيره فيما يدعيه.....١٤/(٥٠٩)
- القول قول الأمين فيما ينفي به (الضمان) عن نفسه لا فيما يستحق به الرجوع على الغير.....١٤/(٥٠٩)
- القول قول الوكيل في نفي (الضمان) وإيصال الأمانة لصاحبها.....١٤/٤٩٨
- القيمة في (ضمان) الإلتلاف تعتبر وقت الإلتلاف.....١٥/٥٠
- القيمي (مضمون) بقيمته.....١٥/(٥٠)
- الكفالة إنما تصح في (مضمون) تجري النيابة في إيفائه.....٢٣/[٢٢٩]
- الكفالة بما ليس (بمضمون) على الأصل باطل.....٢٣/(٢٤٩)
- الكفالة (بمضمون) بما تجري النيابة في إيفائه صحيح وبما لا تجري النيابة في إيفائه باطل.....٢٣/(٢٢٩)
- الكفالة (بمضمون) بما تجري النيابة في إيفائه صحيحة وبما لا تجري النيابة في إيفائه باطلة.....٢٣/٢٢٢
- كل أمين من قبل المالك إذا تعدى ثم أزال التعدي بنيته أنه لا يعود إليه فإنه يبرأ عن (الضمان).....١٤/٤١٣
- كل تعليل (يتضمن) إبطال النص باطل.....١/٣٢٢
- كل جملة (مضمونة) بالمثل يكون النقص الداخل عليها (مضمونا) بالأرشي القيمة دون المثل.....١٦/٤٦١
- كل سبب يسقط (الضمان) يستوي فيه العلم والجهل.....١٤/(٤٥٧)
- كل شيء فسد فيه البيع فالمشتري إذا استهلكه (ضامن) لقيمته بالغه ما بلغت.....٢/٣١٩
- كل صفقة (تضمنت) ما لا يدخل تحت البيع بحال وما يصح دخوله بطل البيع فيهما.....٢١/(١٠٣)
- كل صلح تحقق بطلانه يبطل ما في (ضمينه) من المعاملات.....١٦/٤٦
- كل ضرب كان مأذونا فيه بدون الأمر فإن الضارب (يضمنه) إذا مات لتقيده بشرط السلامة.....٢٦/٧٤
- كل ضرب مأمور به من جهة الشرع فإن الضارب لا (ضمان) عليه بموته.....٢٥/[٦٠٥]-٢٦/٧٤
- كل (ضمان) عين في الذمة وجب ألا يصح.....١٣/١٠٤
- كل عارية (مضمونة) على المستعير.....٢٢/(٥٧٣)

- كل عقد اقتضى صحيحه (الضمان) فذلك فاسده وما لا يقتضي صحيحه (الضمان) فذلك فاسده ..... ١٤/٤٦٦)
- كل عقد اقتضى (الضمان) لم يغيره الشرط ..... ٢٢/٥٦٩
- كل عقد اقتضى (الضمان) لم يغيره الشرط وعكسه ..... ١٥/٣١٥)
- كل عقد فاسد في كل أمانة وتبرع كالعقد الصحيح في (ضمان) بتفريط وعدمه ..... ٢٢/٣٣٦
- كل عقد كان أمانة لم يصر (مضمونا) باشتراط (الضمان) وكل عقد كان (مضمونا) لم يسقط (ضمانه) باشتراط سقوطه ..... ١٥/٣١٥)
- كل عقد يجب (الضمان) في صحيحه يجب (الضمان) في فاسده وكل عقد لا يجب (الضمان) في صحيحه لا يجب (الضمان) في فاسده ..... ١٤/٤٦٦)
- كل عقد يجب (الضمان) في صحيحه يجب في فاسده ..... ١/٤٤١
- كل عين لم (يضمنها) المسلم بإتلافها للمسلم لم يضمنها بإتلافها على الكافر ..... ١٤/٥٣٢
- كل عين لم (يضمنها) المسلم بإتلافها للمسلم لم (يضمنها) بإتلافها على الكافر ..... ١٤/٥٣١)
- كل عين لم يضمنها المسلم بإتلافها للمسلم لم (يضمنها) بإتلافها على الكافر ..... ١٤/٥٣٢
- كل قبض أوجب (ضمان) القيمة لم يحصل به الملك ..... ١٤/٥٤٨
- كل قبض هو قبض (ضمان) أو قبض أمانة ينوب عن قبض الهبة ..... ٢٣/٢٠٢
- كل كلام اكتفى بنفسه لم نجعله (مضمنا) بغيره إلا بدلالة ..... ١٢/٧٦)
- كل ما أبين من الميت لا (ضمان) فيه بحال ..... ١٩/١٠٨ ، ١٠٩
- كل ما أحدث الصبي في حال صباه يلزمه (ضمانه) في ماله إذا علمه بعد بلوغه ..... ٢٥/٥٧٩
- كل ما جرى قبل الميسس لم يسقط به المهر المسمى بل تشطر فهو من موجبات المتعة وكل ما (يتضمن) سقوط جميع المسمى لو جرى قبل الميسس فلا تتعلق المتعة به ..... ٢/٤٧٣
- كل ما حدث في يد الغاصب مما ينتقص القيمة كان (مضمونا) عليه ..... ٢٣/٢٧١]
- كل ما دخل في (ضمان) المشتري جاز تصرفه فيه ..... ٢٧/٦٧
- كل ما (ضمن) كله بالقيمة (ضمن) بعضه ببعضها ..... ١٥/٦٠
- كل ما كان أمانة أو (مضمونا) لا يزول عن حكمه بالشرط ..... ١/٤٦٩ - ١٥/٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٣١٥]
- كل ما كان أمانة فلا يصير (مضمونا) بشرطه ..... ١٥/٣٠٤
- كل ما كان أمانة لا يصير (مضمونا) بشرطه ..... ٢١/٥٣٦ ، ٥٣٩
- كل ما كان أمانة لا يصير (مضمونا) بشرطه وما كان (مضمونا) لا ينتفي (ضمانه) بشرط ..... ١٥/٢٤٨
- كل ما كان أمانة لا يصير (مضمونا) بشرطه وما كان (مضمونا) لا ينتفي (ضمانه) بشرطه .. ١٤/٣٥٦ ، ٣٥٩ - ١٥/٣١٥)
- كل ما لا (يضمن) بالقيمة إذا أتلّف لا (يضمن) الجزء إذا أتلّف ..... ١٤/٥٤١
- كل ما لم يكن في (ضمان) المشتري فلا يجوز له بيعه بريح ..... ٢١/٧٠



- كل ما لم يكن مالا (مضمونا) في حق المسلم لم يكن مالا (مضمونا) في حق الكافر..... ١٤/ [٥٣١]،  
٥٣٧، ٥٣٦، ٥٣٥
- كل ما لم يكن مالا مضمونا في حق المسلم لم يكن مالا (مضمونا) في حق الكافر..... ١٤/ ٢٢٤  
كل ما (يتضمن) حفظ الأصول الخمسة فهو مصلحة..... ٣/ (٥٨٩)
- كل ما يحدث في يد الغاصب مما ينتقص قيمته كان (مضمونا) عليه..... ٢٣/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨  
كل ما يشق البعد أو الاحتراز عنه لا يكون سببا موجبا (للضمان)..... ٧/ (٢٣١)
- كل ما يمكن تجنبه والاحتراز أو الاحتياط عنه يكون سببا موجبا (للضمان)..... ٧/ ٢٣١  
كل مال تلف في يد أمين من غير تعد فلا (ضمان)..... ٢/ ٣٤٠  
كل مال تلف في يد أمين من غير تعد لا (ضمان) فيه..... ١/ ٢٨٠  
كل (مضمون) إذا أمكنه تخليصه فلم يفعل حتى تلف هل يضمه..... ١٤/ ٣٢٤  
كل من أتلف شيئا وجب عليه (ضمانه)..... ١١/ ٣٥٩  
كل من أتلف مال غيره بتفريط منه كان (ضامنا) له..... ١/ ٣٧١  
كل من أخذ خراجا من شيء في (ضمانه) فخراجه له..... ١٤/ (٣٧٩)  
كل من أخذ الشيء لمنفعة نفسه منفردا به من غير استحقاق فإنه (مضمون) عليه..... ١٤/ [٣٦٣]  
كل من أخذ العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق فإنها (مضمونة) عليه..... ١٤/ (٣٦٣)، ٤٦٨ - ٥٧٤/٢٢  
كل من استولى على مال غيره عيناً أو منفعة بغير عقد معه ولا رضا منه فهو (ضامن) له بمثله أو قيمته..... ٢٣/ ٢٨٠
- كل من باع يبيعا فاسدا فهو (مضمون) على المشتري والتمن (مضمون) على البائع..... ٢١/ (٢٨٧)  
كل موضع لا يصح الأمر لا يجب (الضمان) على الأمر..... ١٤/ (٥٧٥)  
كل موضع لم يصح الأمر (فالضمان) على الأمور من غير رجوع..... ١٤/ (٥٧٥)  
كل موضع لم يصح الأمر لا (بضمن) الأمر..... ١٤/ (٥٧٥)، ٥٧٦  
كل موضوع بحق إذا عطب به إنسان فلا (ضمان) على واضعه..... ١٤/ ٣٩٢ - ١٥٨/٢٦  
كل يد تبتني على يد الغاصب فهي يد (ضمان)..... ٢٣/ (٢٦٣)  
كل يد ترتبت على يد غاصب فهي يد (ضمان)..... ٢٣/ (٢٦٣)  
كل يد (ضامنة) يجب على ربها مؤنة الرد بخلاف يد الأمانة..... ١٤/ ١٦٩، [١٧٧]
- كل يد لو ابتني على يد المالك اقتضى أصل (الضمان) فإن ابتني على يد الغصب مع الجهل اقتضى قرار (الضمان) عند التلف..... ٢٣/ ٢٦٤
- الكلام التام بنفسه لا وجه (لتضمينه) بما بعده..... ٣٢/ ٣٦٥  
كما أن استحقاق الربح يكون تارة بالمال أو بالعمل كذلك يكون تارة (بالضمان)..... ٢١/ (٥١٥)  
كما (تضمن) العين بالغصب (تضمن) منافعها..... ٢٣/ ٢٧٢  
كما يبطل (مضمون) العقد ببطلانه يبطل أيضا ما يبني عليه..... ١٦/ (٤٥)

- لا تأثير للجهل في إسقاط (الضمان) ..... ٢٦٦/١٤
- لا تصح الكفالة إلا (بمضمون) يطالب به الأصيل ..... (٢٤٩)/٢٣
- لا (ضمان) إلا بالقبض ..... ٣٤٢ ، (٣٣٣)/١٤
- لا (ضمان) على الأمر ..... ٥٧٧/١٤
- لا (ضمان) على الأجراء إلا فيما تجنيه أيديهم ..... ٣٣٨/٢
- لا (ضمان) على الأجير الخاص فيما يتلف في يده إلا أن يتعدى ..... (١٣٣)/٢٢
- لا (ضمان) على أجير الواحد إلا إذا خالف ما أمر به ..... (١٣٣)/٢٢
- لا (ضمان) على الأمين ..... (٥١٥)/١٤
- لا (ضمان) على الصبي ..... ١٤٤/٢٣
- لا (ضمان) على المبالغ في الحفظ ..... ٥١٦ ، ٣١٨/١٤
- لا (ضمان) على المتبرع ..... ٦٢٧ ، ٦٢٤/١٦ - ٥٢٨/١٤
- لا (ضمان) على متبرع ..... ٥٢٩ ، [٥٢٥]/١٤
- لا (ضمان) على محجور عليه لحظ نفسه فيما أتلفه مما دفع إليه ..... ١٤٥ ، ١٤٤ ، [١٤١]/٢٣
- لا (ضمان) على المحسنين ..... ٨/١٠
- لا (ضمان) على المستعير بآت من قبل الله وبما لا طاقة عليه منه ..... ٢٣٢/٧
- لا (ضمان) على من فعل ما أبيع له فعله إلا أن يوجب ذلك نص أو إجماع ..... (٣٩١)/١٤
- لا (ضمان) على من فعل ما يجوز ..... (٣٩١)/١٤
- لا (ضمان) على من كان أمينا على عين من الأعيان ..... ٥١٦/١٤
- لا (ضمان) على مؤتمن ..... ٥١/٧ - ١٨١/١٤ ، ٢٩٨ ، ٣٠٦ ، ٣١٦ ، ٤٩٨ ، [٥١٥] ، ٥٢٧ - ١١٧/٢٢ - ٥٤٥ ، ٥٣٩ ، ٥٣٧ ، ٥٣٥/٢١ - ٣١٩ ، ٣١٦/١٥
- لا (ضمان) على المودع ..... (٥٣٧)/٢٢ - ٥٠٣/٢
- لا (ضمان) على الوكيل ومصيبة المال ممن هو له ..... ٥٣٨ ، ٥٣٦/٢١
- لا (ضمان) في سراية كل مأذون فيه لم يتعد الفاعل في سببها ..... ٨٣/٢٦
- لا (ضمان) في متولد من مستحق ..... ٨٣/٢٦
- لا (ضمان) للعين إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه ..... ٣٣٦/٢٢
- لا فرق في (الضمان) بين العامد والمخطئ ..... ٢٨٦/١٤
- لا فرق في (ضمان) الجنائيات بين جائز التصرف وغيره ..... ١٣٩ ، ١٣٧/٢٣
- لا فرق في (ضمان) المتلف بين العلم والجهل ..... ٤٨٤/١٢
- لا يمتلك أحد مال الغير بغير رضاه إلا (بالضمان) ..... ٥٤٩/١٤
- لا يتوالى (ضمان) عقدين في شيء واحد ..... ٤٨٨/١
- لا يجب (الضمان) بإتلاف ما ليس متقوما ..... (٣٢٩)/١١

- لا يجب (الضمان) بالشك ..... ٣٧٦/٦
- لا يجب (ضمان) التابع ..... ١٤/ (٤٣٩)
- لا يجب (الضمان) على الأمر إلا بالشرط ..... ٣٦٢/١٤
- لا يجتمع الأجر (والضمان) ..... ٣١٩/٢
- لا يجتمع (الضمان) والجواز ..... ١٤/ (٣٩١)
- لا يجتمع قطع (وضمان) فإذا انتفى القطع وجب (الضمان) ..... ٤٨/٢٦
- لا يجوز بيع ما لم (يضمن) ..... ٦٩/٢١
- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى العمل بما (تضمنه) الخطاب الشرعي ..... ٥٥٢/٣١
- لا يجوز لأحد أخذ ربح سلعة لم (يضمنها) ..... ٢١/ (٦٩)
- لا يستحلف في الحدود بالإجماع إلا إذا (تضمن) حقا ..... ٤٢٦ ، ٤٢٣/٢٥
- لا يصح (ضمان) الأمانات ..... ٢٣/ (٢٤٩)
- لا يصح (الضمان) مع وجود ما ينفيه ..... ٤٥٧/١٤
- لا يصح كل ما هو أمانة أن (يضمن) ..... ١٤/ (٥١٥)
- لا يصدق الأمين في إيجاب (الضمان) على الغير ..... ١٤/ ٤٩٨ ، ٥٠٢ ، [٥٠٩]
- لا (يضمن) الأمر بالأمر ..... ١٤/ (٥٧٥)
- لا (يضمن) الأمر ما لم يكن مجبرا ..... ١٤/ ٥٧٧
- لا (يضمن) الأمين تلف العين بلا تعد ولا تفريط ..... ١٠/ ٨
- لا (يضمن) بنية العدوان ..... ١٤/ (٦٠٧)
- لا (يضمن) الغار بالقول على الصحيح ..... ٩/ ٣٠٢
- لا (يضمن) الغالب ..... ٧/ (٢٣١)
- لا (يضمن) المحجور عليه ما دفع إليه إن تلف ..... ٢٣/ (١٤١)
- لا (يضمن) المستودع إلا أن يخالف ..... ٢١/ ٥٣٦ ، ٥٣٨
- لا يطيب الربح لأحد إلا بتقدم (ضمانه) ..... ٢١/ (٦٩)
- لا يطيب للمشتري ربح ما في (ضمان) غيره ..... ٢١/ (٦٩)
- لا يملك الغاصب (بالضمان) الزيادة المنفصلة بخلاف المتصلة ..... ١٤/ ٥٤٨
- لا يتعقد (الضمان) بألفاظ الوعد ..... ١٥/ ١٩٩
- لأنه لا (ضمان) على الوارث ..... ١٤/ ٣٨٠
- اللقطة تؤخذ (مضمونة) ببدل ..... ٢٢/ (٥٠٣)
- ما أذن في إتلافه غير (مضمون) ..... ١٤/ (٤٢١) ، ٤٢٦
- ما أذن في إتلافه لا (يضمن) ..... ١/ ٤٦٨ - ١٤/ [٤٢١]
- ما استحق قطعه بالنص لم (تضمن) سرايته ..... ٢٦/ ٨٣

- ما اشتمل على معنى مشترك بين سائر الأخبار الواردة في مشتبهات الحوادث بحيث يكون المعنى (التضمني) أو الالتزامي داخلا في متفرقاتها فهو المتواتر المعنوي.....٢٨/ (٢٦٧)
- ما أصله غير (الضمان) لا يوجب اشتراط (الضمان) فيه (ضمانا) كما أن أصل ما كان (مضمونا) لا يبطل (ضمانه) بالشرط.....١٥/ (٣١٦)
- ما به (الضمان) هل هو قيمة يوم التلف أو يوم الأداء.....١٥/ (٧)
- ما تعذر الاحتراز عنه لا (يضمن).....٧/ ٢٣٦
- ما تلف بعمل الأجير المشترك (مضمون).....٢٢/ (١٢٥)
- ما تهلكه الجائحة من الثمار من (ضمان) البائع.....٢١/ (٣٠٩)
- ما تولد من (مضمون) وغير (مضمون) هل يغلب فيه جانب (الضمان).....١٤/ (٤٨٧)
- ما ثبت (ضمنا) لشيء لا يثبت قبله.....١١/ ٤٣٠
- ما ثبت في (ضمن) الشيء يكون حكمه حكم ذلك الشيء.....١١/ (٥٦٣)
- ما حرم الانتفاع به لا يجب (ضمانه).....١١/ ٣٢١
- ما صح أن يكون كلاما مبتدأ مستقلا بنفسه لا يجوز (تضمينه) بغيره.....١٢/ (٧٥)
- ما (ضمن) بالمسمى في العقد الصحيح وجب (ضمانه) بجميع القيمة في الفاسد.....١٦/ (٤٠٩)
- ما (ضمن) جملته (ضمنت) أجزاؤه.....١٤/ (٥٣٩)
- ما (ضمن) جميعه بالدية (ضمن) بعضه ببعضها.....١٤/ ٥٤٤
- ما (ضمن) جميعه عند التلف (ضمن) بعضه عند النقص.....١٤/ (٥٣٩)
- ما (ضمن) كله بالتلف (ضمن) بعضه عند النقص.....١٤/ ٥٤٣
- ما (ضمن) كله بالقيمة عند التلف (ضمن) بعضه ببعضها.....١٤/ ٥٤١
- ما (ضمن) كله بالمثل (ضمن) بعضه بالمثل.....١٤/ ٥٤٤ - ١٥/ ٢٤
- ما (ضمن) كله (ضمن) جزؤه بالأرض.....١٤/ (٥٣٩)، ٥٤٠
- ما (ضمنت) جملته (ضمنت) أبعاضه.....١/ ٤٦٩ - ١٤/ [٥٣٩]، ٥٤٤
- ما (ضمنت) جملته (ضمنت) أجزاؤه.....١٤/ ٥٤٣
- ما فات تابعا لا (ضمان) له.....١٤/ (٤٣٩)
- ما في (ضمن) الشيء تابع له.....١١/ (٥٦٣)
- ما قبضه الإمام بالولاية مما له قبضه في الشريعة لا (يضمنه).....١٤/ ٤٤٦
- ما كان القبض في صحيحه (مضمونا) كان (مضمونا) في فاسده وما لم يكن (مضمونا) في صحيحه لم (يضمن) في فاسده.....٢١/ ٥٧٨
- ما كان متمولا عند مالكة (ضمن) بالإتلاف.....١٤/ ٥٣١
- ما كان مثليا (ضمن) بمثله.....١٥/ (٢٣)
- ما كان (مضمون) العين فهو (مضمون) الرد.....١٤/ ٢٩٨

- ما لا (ضمان) في صحيحه لا (ضمان) في فاسده ..... ٥٧٢/٢١
- ما لا قيمة له لا (يضمن) ..... ٣٢٩/١١
- ما لا قيمة له لا يكون (مضمونا) ..... ٣٢١/١١
- ما لا مثل له (يضمن) بالقيمة ..... ٤٠٠/٢٢ - (٤٩)/١٥
- ما لا منفعة فيه لا (يضمن) ..... ٤٦٩/١
- ما لا يثبت به (ضمان) أجزاء المتلف لا يثبت به (ضمان) جملة المتلف ..... ٥٤٠/١٤
- ما لا يجب (ضمانه) لا يصير الشرط (مضمونا) وما يجب (ضمانه) لا ينتفي (ضمانه) بشرط نفيه ..... ٣١٥/١٥
- ما لا يحل بيعه ولا ملكه فلا (ضمان) فيه ..... ٤٢٢/١٤
- ما لا (يضمن) بالقيمة إذا أتلّف لا (يضمن) الجزء منه إذا أتلّف ..... ٥٤٠/١٤
- ما لا يمكن الاحتراز عنه فلا (ضمان) فيه ..... ٣١٦، ٣٠٦/١٤ - [٢٣١]، ١٥٧/٧ - ٤٦٩/١
- ما لا يمكن الاحتراز عنه فليس (بمضمون) ..... ٥٥٨، ٥١٦، ٣٩٢/١٤ - (٢٣١)، ٢٢٤/٧
- ما لا يمكن الاحتراز عنه ليس (بمضمون) ..... ٢٣٦، ٢٣٥/٧
- ما لا يمكن التحرز عنه لا (ضمان) فيه ..... ٢٣٦/٧
- ما لا يمكن التحرز عنه ليس (بمضمون) ..... ٢٣٧/٧
- ما ليس (بمضمون) لا يباح ربحه ..... [٦٩]/٢١
- ما وجب (الضمان) في صحيحه وجب في فاسده وما لا فلا ..... (٤٦٦)/١٤
- ما يحصل (ضمنا) إذا تعرض له في النية لا يضر ..... ٨٤، (٨٣)/١٢
- ما يحصل (ضمنا) إذا تعرض له لا يضر ..... ٢٩٤/١٥ - [٨٣]/١٢ - ٤٣٠/١١
- ما يحصل (ضمنا) لا يضر ذكره ..... (٨٣)/١٢
- ما يقع (ضمن) شيء يأخذ حكم ذلك الشيء ..... (٥٦٣)/١١
- المال (يضمن) بالعمد والخطأ ..... (٢٧٢)/١٤
- المباشر (ضامن) وإن لم يتعد والمتسبب لا إلا إذا كان متعديا ٣٠٠/٩ - (٢٨٥)/١٤، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٥٧، ٣٨٦
- المباشر (ضامن) وإن لم يتعد والمتسبب لا (يضمن) إلا إذا كان متعديا ..... ١٢/١٨
- المباشر (ضامن) وإن لم يتعمد ..... ١١٨، ٤١، ٣٤/٢
- المباشر (ضامن) وإن لم يتعمد الضرر والمتسبب ليس (بضامن) إلا إذا تعمد أو تعدى ..... (٢٨٥)/١٤
- المباشر (ضامن) وإن لم يتعمد والمتسبب لا إلا أن يتعمد ..... (٢٨٥)/١٤
- المباشر (ضامن) وإن لم يتعمد ولم يتعد ..... ٢٣٢/٧
- المباشر (ضامن) وإن لم يتعمد ولم يتعد والمتسبب لا إلا إذا كان متعديا ..... ٢٧٦/١٤
- المباشر (ضامن) وإن لم يتعمد ولم يتعد والمتسبب لا (يضمن) إلا أن يتعدى ..... ٣٠٦، [٢٨٥]/١٤

- المباشر (ضامن) ولو لم يكن متعديا وأما المتسبب فلا (يضمن) إلا إذا كان متعديا أو مفرطا. ١٧٧/٢٠
- المباشر للإتلاف مع المسبب إذا اجتمعا وهما جانيان فإنه يجب (الضمان) على المباشر .. ١٤/ (٢٧٦)
- المباشر مقدم على المتسبب إذا ضعف السبب وأما إذا قوي السبب فإن (الضمان) عليهما معا ١٤/ (٢٧٦)
- المبيع إنما يصير في (ضمان) المشتري بالقبض ..... ١٤/ ٣٣٤
- المبيع يباع فاسدا (مضمون) بقيمته ..... ٢١/ (٢٨٧)
- المبيع يباع فاسدا (يضمن) بالقيمة في ذوات القيم لا بالثمن ..... ١٥/ ٥٠
- المبيع من (ضمان) البائع حتى يقبضه المبتاع ..... ٢١/ ١٥٧
- المتسبب إذا كان متعديا في تسببه كان (ضامنا) ..... ١٤/ ٣٤٤
- المتسبب (ضامن) إذا كان متعديا ..... ١٤/ ٥٨٠ ، ٥٨٤
- المتسبب لا (يضمن) إلا بالتعمد ..... ٢/ ٣٤
- المتسبب لا (يضمن) إلا بالتعمد أو بالتعدي ..... ٢٧/ ٦٥٨
- المتسبب لا (يضمن) بالتعدي ..... ٢/ ٤١
- المتسبب (يضمن) إذا كان متعديا وإلا لا (يضمن) والمباشر (يضمن) مطلقا ..... ١٤/ (٢٨٥)
- (المتضمن) لا يثبت بدون (المتضمن) ..... ١١/ (٥٥٥)
- المعاونون على الظلم والجور كلهم (ضمان) وشركاء في (الضمان) ..... ١٢/ ٢٣٠
- المتعدي (ضامن) .. ١٤/ [٣٠٥] ، ٣١٦ ، ٣٦٤ ، ٤١١ ، ٤١٦ ، ٥١٦ ، ٥٦٨/ ١٦ - ٥٦٨/ ٢١ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧
- متلف المنفعة لا (ضمان) عليه ..... ١١/ (٣٣٣)
- المتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون (مضمونا) ..... ١٤/ ٣٩٦
- المتولد من (مضمون) وغير (مضمون) فيه خلاف والأصح أن لكل حكمه غالبا ..... ١١/ ٢٠٨ - ١٤/ (٤٨٧) ، ٤٩٠
- المتولد من (مضمون) وغير (مضمون) يختلف حكمه باختلاف أحواله في الأصح ..... ١٤/ (٤٨٧)
- المتولد من (المضمون) يكون (مضمونا) ..... ١٢/ ١٠٣ ، ١٠٠
- متى أمكن (تضمين) صلاة المقتدي في صلاة الإمام صح اقتداؤه به ..... ١٩/ ٤٧٥
- متى أمكن (تضمين) صلاة المقتدي في صلاة الإمام صح اقتداؤه به وإن لم يمكن لا يصح اقتداؤه به ..... ١٩/ ٤٦٧
- متى انتقل المصول عليه لمرتبة مع إمكان الاكتفاء بدونها (ضمن) ..... ٢٦/ ١٢٨
- متى بطل الأمر لم (يضمن) الأمر ..... ١٤/ (٥٧٥)
- المثلي لا يتغير (ضمانه) بنقص القيمة ..... ١٥/ ٢٤
- المثلي لا (يضمن) إلا بمثله ..... ١٥/ (٢٣)
- المثلي لا (يضمن) بمتقوم مع وجوده ..... ١١/ ٣٥٩
- المثلي (مضمون) بمثله والمتقوم بالقيمة ..... ١/ ٤٦٩ - ١٤/ ٥٤٢

- المثلي (يضمن) بمثله ..... ٢٧٦/٢
- المثليات (تضمن) بالمثل دون القيمة ..... ١٥/ (٢٣)
- مجرد النية لا يتعلق به (الضمان) ..... ١٤٨/٦ - ١٤/ (٦٠٧)
- المجنون مؤاخذ (بضمان) الأفعال في الأموال على الكمال ..... ٣٨٠/١٢
- المجنون يؤاخذ (بضمان) الأفعال في الأموال على الكمال ..... ١٣٨/٢٣
- المحجور عليه لحظ نفسه لا (يضمن) ما دفع إليه إن تلف ..... ١٤٤/٢٣
- المحجور عليه لحظ نفسه لا (يضمن) المال المدفوع إليه من الغير ..... ١٤٤/٢٣
- المحجور عليه (يضمن) ما أثلفه ..... ١٣٨/٢٣
- المخالفة إلى خير أو إلى المثل لا توجب (الضمان) ..... ٣٦٤/٩
- المخالفة في الإجارة إلى ما هو خير لا توجب (الضمان) ..... ٣٦٧/٩
- المدار في (الضمان) على قيمة يوم الأداء في القيميات لا يوم التلف ولا أعلى القيم ..... ٨/١٥
- المرهون تبعاً لا يكون له حصة من (الضمان) إلا إذا صار مقصوداً بالفكاك ..... ٤٤٠/١٤
- المستأجر إذا عاد إلى الوفاق بعد التعدي يبرأ من (الضمان) ..... ٤١٢/١٤
- المستعير أو المستأجر إذا تعدى ثم زال التعدي لا يزول عنه (الضمان) ..... ٤١٢/١٤
- المستهلك (مضمون) بالمثل كالمستقرض ..... ٥٦٤/٢٢
- مشروعية التصرف لا ترفع (ضمان) الضرر الحاصل من التصرف إذا استند الضرر إليه عرفاً ٥٧٢/٧ ، ٥٧٦
- (المضمون) في البيع الفاسد القيمة لا المسمى ..... ٤١١/١٦
- (المضمون) يصير ملكاً (للضامن) من وقت سبب (الضمان) ..... ٥٥٦/١٤
- (المضمون) يملكه (الضامن) ..... ١٤/ (٥٤٧)
- (المضمون) ينوب عن الأمانة وعند اتحاد القبضين ينوب أحدهما عن الآخر ..... ١٦/ (٤١٩)
- (المضمونات) تملك (بالضمان) ..... ٤٨٥/١ ، ٤٨٨ - ٥٥٥/١٤
- (المضمونات) تملك عند أداء (الضمان) مستنداً إلى وقت وجود سبب (الضمان) ..... ٥٣٩/١٠
- (المضمونات) لا تملك (بالضمان) ..... ٥٥٥/١٤
- (المضمونات) هل تملك بأداء (الضمان) أم لا ..... ١٤/ [٥٤٧]
- مطلق الأخذ سبب لوجوب (الضمان) ..... ١٤/ (٢٩٧)
- المعتبر في (الضمان) بيوم التلف مطلقاً ..... ١٥/ (٧)
- المعلوم من الأصول أن (ضمان) المثليات بالمثل ..... ١٥/ (٢٣)
- المغصوب (مضمون) الأعيان والمنافع والصفات ..... ٢٨٠/٢٣
- المغصوب (مضمون) على الغاصب ..... ٩٤/٨
- المغصوب (مضمون) في يد الغاصب ..... ٢٦٤/٢٣

- المفرط (ضامن) ..... ٣٦١/١، ٣٦٨، ٣٧١، ٤١٩، ٤٦٨ - ١٤/٣٠٦، ٣٠٨، [٣١٥]، ٥١٦ -  
٥٣٦/٢١، ٥٣٧
- المفرط عليه (الضمان) ..... ١٤/٣١٥، ٣٢١
- المقبوض بجهة القضاء (مضمون) على القابض ..... ١٦٤/٢١
- المقبوض بحكم إجارة فاسدة في حكم (الضمان) كالمقبوض بحكم إجارة صحيحة ..... ١٤/٤٦٧ -  
١٤٢/٢٢
- المقبوض على سوم البيع (مضمون) بالقيمة متى بين له ثمن ..... ٢١/١٦١
- المقبوض على سوم الشراء إنما (يضمن) لو اتفقا على ثمن ..... ٢١/١٦٦
- المقبوض على سوم الشراء كالمقبوض على حقيقة السوم في حكم (الضمان) ..... ٢١/١٦١
- المقبوض على سوم الشراء (مضمون) على القابض ..... ٢١/١٦١
- المقبوض على سوم الشراء (مضمون) عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس (بمضمون) مطلقاً ..... ٢١/١٦١
- المقبوض على سوم الشراء (مضمون) لا المقبوض على سوم النظر ..... ٢١/١٦١ [
- مقتضى العقد في العارية (الضمان) ..... ٢٢/٥٧٣
- المكره يرجع على مكرهه (بالضمان) ..... ١٤/٥٦٨، [٥٧٩]
- ملك الخراج (بضمان) الأصل ..... ١٤/٣٧٩
- الملك الفاسد (مضمون) على القابض بالقبض لا بالعقد ..... ٢١/٢٩٦
- الملك في (المضمون) يثبت لمن كان قرار (الضمان) عليه ..... ١٤/٥٤٨
- الملك هل يضاف (للضمان) وسببه معا ..... ١٤/٥٤٧، ٥٥٠
- من أتلّف شيئاً عمداً بغير حق لزومه (الضمان) ..... ١٤/٣٩٣، ٤٨٨
- من أتلّف شيئاً لدفع أذاه لم (يضمنه) ..... ١٤/٥٦٥
- من أتلّف شيئاً لدفع أذاه لم (يضمنه) وإن أتلّفه لدفع أذاه به (ضمنه) ..... ١/٤٦٩، ٥٦٠
- من أتلّف شيئاً لدفع أذاه له دفعا عن نفسه فلا (ضمان) عليه فإن أتلّفه للانتفاع به (ضمنه) ..... ١٤/٥٥٧
- من أتلّف شيئاً لدفع أذاه له لم (يضمنه) ..... ١٤/٥٦٠
- من أتلّف شيئاً لدفع أذاه له لم (يضمنه) وإن أتلّفه لدفع أذاه به (ضمنه) ..... ٧/٥٢٢ - ١٤/٣٩٣، ٣٩٦،  
٤٢٣، [٥٥٧]
- من أتلّف شيئاً لدفع الأذى به (ضمنه) ..... ١٤/٥٦٤
- من أتلّف شيئاً ليتتبع به (ضمنه) ومن أتلّفه دفعا لمضرته فلا (ضمان) عليه ..... ١٤/٥٥٧
- من أتلّف مال غيره بإذنه والأذن أهل للإذن لم (يضمن) ..... ١٤/٤٢٢، ٤٢٣
- من أتلّف مال غيره تفريطاً (ضمنه) ..... ١/٣٧١
- من أتلّف مال غيره وهو يظن أنه له أو تصرف فيه يظن لنفسه ولاية عليه ثم تبين خطأ ظنه فعلى من  
يكون (الضمان) ..... ٧/٨٠



- من أتلف متقوما فإنه يلزمه (ضمانه) بقيمته ..... ١٥/ (٤٩)
- من أتلف المنفعة المقصودة من العين (ضمن) قدر جميع قيمتها ..... ١٥/ (٤١)، ٤٢
- من اجتهد وبذل ما في وسعه فلا (ضمان) عليه وكتب له تمام سعيه ..... ١٠/ (٤١٩)
- من أجزى له أخذ مال الغير للحفظ (ضمن) إن ترك ..... ١٤/ ٣٢٤
- من أخذ مال غيره لمنفعة القابض (فالضمان) عليه وإن كان لمنفعة الدافع فلا (ضمان) منه وإن كان لمنفعتهما معا فينظر من أقوى منفعة (فيضمن) ..... ١٤/ (٣٦٣)
- من أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفردا بنفعه من غير استحقاق ولا إذن في الإلتاف كان (مضمونا) ..... ١٤/ (٣٦٤)
- من أذن له في فعل شيء وأفسده فلا (ضمان) عليه ..... ١٤/ (٤٢١)
- من استوفى مال غيره فهو له (ضامن) ..... ١٤/ (٢٩٧)
- من أقدم على عقد كان في (ضمنه) الاعتراف بوجود شرائطه ..... ١١/ ٣٨٢ - ١٦/ [٣٤٣]، ٣٤٨
- من أقدم على عقد كان في (ضمنه) الاعتراف بوجود شروطه حتى لا يسمع منه خلاف ذلك ..... ١٦/ (٣٤٣)
- من ترك واجبا فترتب على تركه ضرر مباشر (ضمن) ..... ١٤/ (٣٢٣)
- من ترك واجبا فترتب عليه ضرر (ضمن) ..... ١٤/ ٣٣١
- من ترك واجبا فترتب عليه ضرر مباشر (ضمن) ..... ١٤/ ٣٣٠
- من ترك واجبا في الصون (ضمن) ..... ٩/ ١٩ - ١٤/ ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣٠
- من تصرف بولاية شرعية لم (يضمن) ..... ١٤/ [٤٤٥]، ٤٥١
- من تصرف بولاية شرعية لم (يضمن) إذا لم يتعد ..... ١٤/ ٤٥١
- من تعدى المعتاد (ضمن) ..... ١٤/ ٣١٢
- من تفرد باحتباس العين لنفسه من غير استحقاق فإنها تكون من (ضمانه) ..... ١٤/ (٣٦٤)
- من توقف نفوذ تصرفه أو سقوط (الضمان) أو الحث عنه على الإذن فتصرف قبل العلم به ثم تبين أن الإذن كان موجودا هل يكون كتصرف المأذون له أو لا ..... ١٠/ ٥٣٨، ٥٤٠
- من سقطت عنه العقوبة لمانع يضاعف عليه (الضمان) ..... ١٨/ ٦٣
- من سقطت عنه العقوبة لموجب ضوعف عليه (الضمان) ..... ١٨/ ٤٨٩ - [٥٥]
- من (ضمن) بالإذن رجوع وإن أدى بلا إذن ومن لا فلا وإن أدى بإذن ..... ١٣/ ٦٥٤
- من (ضمن) الجملة (ضمن) الأبعاض ..... ١٤/ (٥٣٩)، ٥٤١
- من (ضمن) شيئا كان له ربحه وفضله وعليه نقصه وغرمه ..... ٢/ ٣٤٧
- من (ضمن) مالا فله ربحه ..... ١/ ٤٣١ - ٢/ ١٦٣، ٣١٥
- من عمل لنفسه فالحقه (ضمان) بسببه لا يرجع به على أحد ..... ٦/ ٤٩٤
- من فعل شيئا دفع به عن نفسه مما له فعله أنه لا (ضمان) عليه مما تلف منه ..... ١٤/ (٥٥٧)
- من قاسم الربح فلا (ضمان) عليه ..... ١/ ٤٣٠

- من كان أميناً بائتمان المالك أو بائتمان الشرع لا (يضمن) التلف ..... ٥١٦/١٤
- من كان (ضامناً) لعين فمؤنة ردها عليه ..... ١٧٢، ١٧٠/١٤، (١٧٧)
- من كان متعدياً في السبب (ضمن) ما تولد عنه ..... ٣٤١/٢
- من لزمه (ضمان) شيء من الحيوان أو العروض فاستهلكه أو لم يجده أن عليه قيمته ..... ٣٢٨/٢
- مناط (الضمان) الإضرار بتفويت حق الغير ..... ٥٧٦، ٥٧٣/٧
- منافع الأضرار (تضمن) بالعقد الصحيح والفاقد ..... ٤٦٧/١٤
- المنافع (تضمن) بالعقد ..... ٤٦٩/١
- منافع الغصب (مضمونة) ..... (٢٧٩)/٢٣
- المنافع كالأعيان في (ضمانها) ..... ٣٧٤/١٦
- المنافع لا (تضمن) بالإتلاف بغير عقد ولا شبهة عقد ..... (٣٣٣)/١١
- المنافع لا (تضمن) بالغصب والإتلاف ..... (٣٣٣)/١١
- منافع المغصوب (تضمن) بالفوات تحت اليد العادية ..... (٢٧٩)/٢٣
- منافع المغصوب (مضمونة) على الغاصب ..... (٢٧٩)/٢٣
- المنافع المغصوبة (مضمونة) ..... (٢٧٩)/٢٣
- منافع المقبوض بعقد فاسد كمنافع المغصوب (تضمن) بالفوات والتفويت ..... ٤١١/١٦
- المنفعة ليست بمال ولا بمتقومة فلا (تضمن) بالإتلاف بالمال ..... (٣٣٣)/١١
- موافقة الأمر (تتضمن) الأجزاء أم لا ..... (٢٩)/٢٨
- المودع إذا تعدى في الوديعة ثم ترك التعدي لم يبرأ من (الضمان) ..... ٤١٥/١٤
- الموهوب غير (مضمون) بالهلاك ..... (٣٣٥)/٢٢
- النسيان لا يؤثر في دفع (الضمان) ..... ٢٨٤/١٧
- النقصان بفوات الوصف أو الجزء (مضمون) على الغاصب ..... (٢٧١)/٢٣
- نية الأعلى (تتضمن) نية ما دونه ..... ٣٨٤/١
- نية التعدي المجردة بلا فعل ليست موجبة (للضمان) ..... (٦٠٧)/١٤
- النية لا (تضمن) ..... (٦٠٧)/١٤
- النية لا تؤثر في العدد إذ لا (يتضمنه) اللفظ ..... ١٣٦/٦
- النية من غير فعل لا توجب (الضمان) ..... ٤٠٤/١٥ - [٦٠٧]/١٤ - ٣١٤، ٣١٠/٦ - ٤٦٩/١
- الهبة الصحيحة لا (ضمان) فيها ..... (٣٣٥)/٢٢
- الهبة يظهر فيها عدم (الضمان) ..... (٣٣٥)/٢٢
- هل الأصل فيه (الضمان) أم الأمانة ..... ٤٠٦/١٤
- هل تثبت يد (الضمان) مع ثبوت يد المالك ..... ٤٦١، ٤٥٨/١٤
- هل الترك فعل يوجب (الضمان) أو لا ..... [٣٢٣]/١٤ - ٤٦٨/١

- هل المعتبر في (الضمان) بيوم التلف أم لا ..... [١٥/٧]، ٥٢  
 هل يتوقف الملك في العقود القهرية على دفع الثمن أو يقع بدونه (مضمونا) في الذمة ... [١٦/٥٥٧]  
 هل (يضمن) في العقد الفاسد بما سمي فيه أو قيمة المثل ..... [١٦/٤١٠]، ٤١٣  
 الهلاك إذا كان بأمر لا يمكن التحرز عنه لا (يضمن) ..... [٧/٢٣١]  
 الواجب في (الضمان) الاقتراب من الأصل بقدر الإمكان تعويضا للضرر ..... [١٥/١٨]  
 الواقع في (ضمن) الشيء كان له حكم ذلك الشيء ..... [١١/٥٥٦]  
 الواقع في (ضمن) الشيء له حكم ذلك الشيء ..... [١١/٥٦٣]  
 الوديعة لا تكون (مضمونة) ..... [٢٢/٥٣٧]  
 الوقف إذا لزم لزم ما في (ضمنه) من الشروط ..... [١١/٥٦٤]  
 الوكيل أمين غير (ضمنين) ..... [٢٣/٧٥]  
 الوكيل أمين لا (ضمان) عليه فيما تلف في يده بغير تفريط ..... [٢٣/١٠]  
 يجب (ضمان) نقصان الغصب إذا انتقص ..... [٢٣/٢٧١]  
 يجوز من الغرر اليسير (ضمنا) وتبعا ما لا يجوز من غيره ..... [١١/٥٢٨]  
 يد أمانة لا (ضمان) معها أو يد أمانة غير (ضامنة) ..... [٢/٣٣٨]  
 يستحق الربح إما بالمال وإما بالعمل وإما (بالضمان) ..... [١/٣١٩]  
 (يضمن) الأجير المشترك ما جنت يده ..... [٢٢/١٢٥]  
 يعتبر (الضمان) بغالب نقد بلد التلف ..... [١٥/١٨]  
 يغتفر في الشيء (ضمنا) ما لا يغتفر فيه قصدا ..... [١١/٥٢٧]  
 يغتفر في (الضمني) ما لا يغتفر في المستقل ..... [٢٢/٣٣٠]  
 يغتفر في العقود (الضمنية) ما لا يغتفر في الاستقلال ..... [١١/٥٢٢]  
 يغتفر فيما دخل (ضمنا) وتبعا ما لا يغتفر في الأصول والمتبوعات ..... [٢٢/٣٣٠]  
 يقدم ما (يتضمن) تخصيص العام على ما (يتضمن) تأويل الخاص ..... [٣٣/٤٨١]

### ضهد

- لا يجوز على (مضطهد) نكاح ولا بيع ..... [٢١/٣٥]

### ضوء

- مقاصد الآيات القرآنية تفهم في (ضوء) المقاصد العامة للقرآن الكريم ..... [٥/٣٠١]

### ضير

- الضرر المرضي غير (ضائر) ..... [٨/١١]  
 المخالفة إلى خير غير (ضائرة) ..... [٩/٣٦٣]

## ضبيع

- بيت المال هل هو وارث أو مرد للأموال (الضائعة)..... ٢٤/٢٢٥)
- الحجر يجب على كل (مضيع) لماله..... ٢٣/١١٥)
- حفظ البعض أولى من (إضاعة) الكل..... ١١/١٣
- الشارع له تطلع إلى حفظ الحقوق على مستحقيها بكل طريق وعدم (إضاعته)..... ٥٦٠/٢
- الشرع يمنع من (إضاعة) المال..... ٢٤/١٠ - ٤٢٩ ، ٤٢٧/٩
- كل إتلاف من باب المصلحة فليس (بتضييع)..... ٣٤٥/٢
- كل (مضيع) لماله فالحجر عليه يجب..... ٣٣٦/٢
- المال (الضائع) عند اليأس يكون كمال بيت المال..... ٢٦/٤٢٢)
- هل بيت المال وارث أو إنما يصرف المال إليه لأنه مال (ضائع)..... ٢٤/٢٢٥)

## ضيف

- الإبراء لا يحتمل (الإضافة)..... ١٠٨/١٦
- الإجارة تقبل (الإضافة)..... ١٠٧ ، ١٠٦ ، (١٠٣)/٢٢
- الإجارة (المضافة) إلى وقت في المستقبل تصح..... ١٠٧/٢٢
- الإجارة (المضافة) إلى وقت مستقبل تصح..... ٢٢/١٠٣)
- الإجارة (المضافة) صحيحة وتلزم قبل حلول وقتها..... ٢٢/١٠٣)
- الإجارة يصح (إضافتها) إلى الزمان المستقبل..... ٢٢/١٠٣)
- إذا اجتمع المباشر مع المتسبب (أضيف) الحكم إلى المباشر..... ١١٨/٢
- إذا اجتمع المباشر والمتسبب (أضيف) الحكم إلى المباشر..... ٣٤/٢
- إذا اجتمع المباشر والمتسبب (يضاف) الحكم إلى المباشر..... ٤١/٢ - ١٣١/١١ - ١٢٦/١٤ ، [٢٧٥] ،  
١٢/١٨ - ٥٧٩ ، ٥٧٣ ، ٥٧٢ ، ٥٦٧ ، ٢٨٦
- إذا (أضيف) العام إلى محل قابل للعموم انعقد موجبا للعموم..... ٦٣٧/٢٧
- الإسقاطات تحتمل التعليق (والإضافة)..... ٣٥/٢٣
- الإسقاطات التي فيها معنى التملك لا تقبل (الإضافة) إلى المستقبل..... ١١٤/١٦
- الأصل (إضافة) الأحكام إلى أسبابها..... ٢٧/٦٧٣
- الأصل (إضافة) الحادث إلى أقرب أوقاته..... ٤٤٤/١ - ٤٨٢ - ٣٠/٢ ، ٣٨ ، ٢١٣ ، ٢٤٧ ، ٢٩٨ ،  
٢٩٩ - ٣٧٨/٦ ، [٥٤٩] - ١٢٨/٧ ، ١٣٤ ، ١٣٥
- الأصل (إضافة) الحوادث إلى أقرب أوقاتها..... ٢٤٧/٢
- الأصل أن الفعل الاختياري (يضاف) إلى فاعله ولا يجوز (إضافته) إلى غيره..... ١٤/٥٦٧

- الأصل أنه متى (أضاف) الطلاق إلى أحد الوقتين يقع بأخرهما..... ٤٨٣/٢٣
- الأصل في الحوادث أن (تضاف) إلى أقرب أوقاتها ..... ٥٤٩/٦
- (إضافة) الإجارة إلى وقت مستقبل جائزة..... ١٠٣/٢٢
- (الإضافة) إلى المستقبل لا تصح فيما يمكن تملكه في الحال..... ١١٥/١٦
- (الإضافة) تأتي لما تأتي له الألف واللام..... ٣١٢/٣٠
- (الإضافة) تصح فيما لا يمكن تملكه للحال..... ١٠٧/١٦
- (الإضافة) تقتضي الاختصاص..... ٢٥٥/٣٢
- (الإضافة) تقتضي التساوي..... ٤٨٥/١٠
- (الإضافة) تقتضي التسوية..... ٤٨٥/١٠
- (الإضافة) تقتضي السببية..... ٢٥٦/٣٢
- (الإضافة) تقتضي الملك..... ٢٥٥/٣٢
- (إضافة) التملك إلى المستقبل لا تجوز..... ١٠٧/١٦
- (الإضافة) توجب الاختصاص..... ٢٥٥/٣٢
- (إضافة) الحرمة إلى العين نفي للحل..... ٦٠٨/٢٧
- (إضافة) الحكم إلى السبب الظاهر..... ١٣٢/٧
- (الإضافة) دليل الاختصاص..... ٢٥٥/٣٢
- (الإضافة) في عقود التملكيات تمنع اللزوم في الحال..... ١٠٨/١٦
- (الإضافة) لا تصح فيما يمكن تملكه للحال..... ١١٥/١٦
- (الإضافة) من مقتضيات العموم..... ٣١١/٣٠
- الأمر الحادث (يضاف) إلى السبب القوي دون الضعيف..... ١٢٦/٧
- إن (أضاف) الصحابي الأمر أو النهي إلى عهد النبي ﷺ فله حكم الرفع وإلا فلا..... ٤١٩/٢٨
- إن التقيضين والضدين يجوز اجتماعهما معا باعتبار (إضافتين) متعدتين..... ٧٤/٢٧
- التحريم (المضاف) إلى الأعيان تقدر (إضافته) إلى ما هو المقصود من تلك العين..... ٧٧/٢٨
- تصح المزارعة (بالإضافة) إلى المستقبل..... ١٠٨/١٦
- تصرف المريض مرض الموت في الحكم (كالمضاف) إلى ما بعد الموت..... ٧٨/١٣
- التصرف (المضاف) إلى غير محله باطل..... ١٧٣، ١٧٢/١٠ - ٤٨٨، [١٧١]/٩
- تعريف (الإضافة) من مقتضيات العموم..... ٣١١/٣٠
- التعليق بالشرط المحض (والإضافة) إلى أجل لا يجوز في التملكيات ويجوز فيما كان من باب الإسقاط المحض..... ٢٥٣/١٣
- تعليق النكاح بالشروط لا يجوز وكذا (إضافته) إلى وقت في المستقبل..... ٣٣٥/٢٣
- تعليق الوكالة (وإضافتها) صحيحان..... ٣٥/٢٣

- الجمع (المضاف) إلى جماعة يقتضي مقابلة الأحاد بالأحاد ..... ١٠/٥٢٨)
- الجمع (المضاف) للاستغراق ..... ٣٠/٣١١
- حقيقة (الإضافة) كمال الاختصاص ..... ٣٢/٢٥٥)
- الحكم إذا ثبت بعلة ذات وصفين (يضاف) إلى آخرهما وجودا ..... ٩١، ٩٠، ٨٨/٩
- الحكم الحادث (يضاف) إلى السبب المعلوم ..... ٧/١٣١
- الحكم الحادث (يضاف) إلى السبب المعلوم لا إلى المقدر المظنون ..... ٧/١٢٥]، ١٣٠
- الحكمة لا تصلح (لإضافة) الحكم إليها ..... ٢٩/٣٣٥)
- الحوادث (تضاف) إلى أقرب الأوقات ..... ٦/٥٤٩)
- الرخصة (إضافية) لا أصلية ..... ٢٨/٥٣
- السبب الموجب للحكم بواسطة كالموجب بغير واسطة في كون الحكم (مضافا) إليه ..... ٢٧/٦٥٥)
- الشركة لا يجوز (إضافتها) إلى الزمان المستقبل ..... ١٦/١٠٨
- العقود التي تنفذ حكم الملك في الحال لا يجوز (إضافتها) للمستقبل ..... ١٦/١٠٧)، ١١٤
- الغرر اليسير إذا (انضاف) إلى أصل جائز جاز بخلافه إذا انفرد ..... ١١/٥٢٨)
- الغرر اليسير (المضاف) إلى البيوع معتفر ..... ٧/٢٨٦
- الفعل (يضاف) إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبرا ..... ١٤/٥٧٦
- الفعل (يضاف) إلى الفاعل لا إلى الآلة ..... ١٤/٥٧٣
- قول الصحابي كنا نفعل كذا مع (إضافته) إلى عصر الرسول ﷺ مرفوع ..... ٢٨/٤١٥
- قول الصحابي كنا نفعل و كانوا يفعلون إن (أضيف) إلى عهد النبوة فهو حجة إقرارية وإلا فلا ..... ٢٨/٤٠٩)
- الكفالة تجوز (إضافتها) وتعليقها بالشرط ..... ٢٣/٢٤٣
- كل تصرف يقبل التعليق يصح (إضافته) إلى بعض محله وما لا فلا ..... ١٠/٣٦٤
- كل عقد (يضيفه) الوكيل إلى موكله فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل ..... ٢٣/٣١٠، ٣١٣
- كل ما (أضيف) إلى شرط وتكرر الشرط تكرر الوجوب ..... ٢٧/٦٩٧
- كل ما لا يتجزأ (فإضافته) إلى البعض (كإضافته) إلى الكل ..... ١٩/١٩٩
- الكلام إنما يصح في نفسه إذا خرج من أهله (وأضيف) إلى محل يقبله ..... ٢٧/٦٣٦
- لا تصح الكفالة بجهالة المكفول عنه في تعليق (وإضافة) ولا بجهالة المكفول له مطلقا ..... ٢٣/٢٣٥)
- لا (يضاف) الحكم إلى المسبب مع وجود المباشر ..... ١٤/٢٧٥)
- ما لا يقع الطلاق (بإضافته) إليه لا يتعلق الظهار به ..... ٢٣/٥٨٥
- ما لا يمكن تملكه في الحال أو كان من الإسقاطات والإطلاقات والالتزامات يصح (إضافته) إلى الزمان المستقبل ..... ١٥/٣٧٨ - ١٦/١٠٧)
- ما لا يمكن تملكه في الحال يصح (إضافته) إلى الزمان المستقبل ..... ٢٢/١٠٤
- ما يقبل التعليق من التصرفات يصح (إضافته) إلى بعض محل التصرف وما لا يقبله لا يصح (إضافته) إلى بعض المحل ..... ١/٤٨٨
- المأمور بالتنفيذ لا يملك التعليق ولا (الإضافة) ..... ١٠/٣٤٨

- متى ذكر مقداراً (وأضافه) إلى صنفين من المال يجب النصف من كل واحد منهما..... ٤٨٥/١٠  
 المساواة في (الإضافة) تقتضي التوزيع على سبيل التساوي ..... ٤٨٥/١٠  
 المساواة في (الإضافة) تقتضي التوزيع على سبيل السوية ..... ٤٨٥/١٠  
 مطلق (الإضافة) يقتضي التسوية..... ٤٨٦، (٤٨٥)/١٠  
 مطلق (الإضافة) يقتضي المناصفة ..... ٤٨٥/١٠  
 المعدوم لا يصلح محلاً لحكم العقد (والإضافة) إليه ..... ٤١٣/١٥  
 المعرفة (بالإضافة) يفيد العموم ..... ٢٦٨/٣٠، [٣١١]  
 المفرد (المضاف) إلى معرفة للعموم ..... ٣١١/٣٠  
 المفرد (المضاف) لا يعم ..... ٣١١/٣٠  
 المكروه على الفعل لا (يضاف) الفعل إليه ..... ٥٦٨/١٤  
 الملك هل (يضاف) للضمان وسببه معاً ..... ٥٥٠، (٥٤٧)/١٤  
 النكاح لا يجوز (إضافته) إلى وقت مستقبل ..... ١٠٨/١٦  
 الهيئة لا يجوز (إضافتها) إلى الزمان المستقبل ..... ١٠٨/١٦  
 الوصايا تحتل (الإضافة) ..... ٣٤/٢٤  
 الوصية والوصاية تحتلان (الإضافة) ..... ٣٣/٢٤، [٤٢]  
 الوكالات مما تقبل التعليق (والإضافة) ..... ٣٥/٢٣  
 الوكالات مما تقبل التعليق (والإضافة) إلى زمان في المستقبل ..... ١٠٨/١٦  
 الوكالة تحتل (الإضافة) ..... ٣٦/٢٣  
 الوكالة تحتل التعليق (والإضافة) ..... [٣٥]/٢٣  
 الوكالة يصح تعليقها (وإضافتها) ..... ١٦/٢٣  
 يصح أن تكون الكفالة منجزة أو (مضافة) إلى زمن مستقبل أو معلقة بشرط ملائم ..... (٢٤٢)/٢٣  
 (يضاف) الحادث إلى أقرب أوقاته ..... ١٦٩/٢  
 (يضاف) الفعل إلى الفاعل لا الأمر به ما لم يكن مجبراً ..... ٢٧٦/١٤  
 (يضاف) الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبراً ٣٤/٢١، ٤١ - ١٢٦/١٤، ١٢٧، [٥٦٧]، ٥٧٦،  
 ١٠/١٨ - ٥٧٩

### ضيق

- الإجارة مبنية على (المضايقة) والمماكسة ..... (٩)/٢٢  
 إذا اتسع الأمر (ضاق) ..... ٣٠٣، ١٦٨، ١٥٧/٧ - ٥٤٩/١  
 إذا ازدحم على المال (المتضايق) حق الله تعالى وحق الأدميين فالمقدم أيهما ..... ٤٢٥/١٣  
 إذا تراخمت الواجبات قدم (المضيق) على الموسع والفوري على التراخي ..... ٤١٤/٢٧  
 إذا (ضاق) الأمر اتسع ..... ٤٢٩/١، ٥٤٩ - ١٦٦/٢، ٣٢٥ - ٧/١٥٣، ١٥٩، ٢٢٥ - ١٣/٩  
 إذا (ضاق) الأمر اتسع وإذا اتسع (ضاق) ..... ٥١٣، ٥١٠/٩ - ٦٢/٢ - ٤٠٥/١

- إذا (ضاق) بيت المال عن مصارفه قدم منها ما يصير بتأخيره دينا عليه ..... ٢٦/ (٤١٣)
- إذا فرغ من البدل ثم قدر على الأصل فإن كان الوقت (مضيقا) فقد مضى الأمر وإن كان موسعا فقولان ..... ١٢/ ١٨٦
- الأشياء إذا (ضاقت) اتسعت ..... ١/ ٤٢٩
- الأمر إذا (ضاق) اتسع ..... ١/ ٣١٩، ٤٢٩، ٥١٦ - ٢/ ٣٠ - ٤/ ١٠، ١٦ - ٧/ ١٧٣
- البيع مبناه على المماكسة (والمضايقة) ..... ٢١/ (٩)
- البيع مبني على (المضايقة) والمماكسة ..... ٢١/ ٢٣
- حقوق الأدمي مبنية على الشح (والتضييق) ..... ١٣/ ٢١٤
- حقوق الأدميين مبنية على المشاحة (والمضايقة) ..... ٢١/ ١٠، ١٣
- حقوق العباد مبناها على (التضييق) والمشاحة ..... ١٣/ ٣٠١
- الذمة لا (تضييق) عن ثبوت الحقوق ..... ١٣/ (٦١)
- الرخصة لا يلقى بها الحرج (والتضييق) ..... ٧/ ٤٢٩
- الشيء إذا (ضاق) اتسع ..... ٢/ ٣٢٥
- (ضيق) المال لا يسقط حق صاحب الفرض ..... ١٣/ ٢٢٤، ٢٢٥
- كل مرتبة من الوصايا تأخرت في الإيصاء عما تقدم عليها فإنها تبطل عند (التضييق) ويدخل السابق فيها ..... ٢٤/ ١٢٧
- لو اجتمع على بيت المال حقان (ضاق) عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما دينا فيه ..... ٢٦/ [٤١٣]، ٤١٧، ٤١٨
- لو تعارض الواجب والمسنون (وضاق) الوقت عن المسنون قدم الواجب ..... ١/ ٤٤٧
- ما (ضاق) أمره اتسع حكمه ..... ٧/ ٤٢٩ - (١٥٤)
- ما (ضاق) شيء إلا اتسع ..... ٧/ (١٥٤)
- ما (ضاق) على الناس أمره اتسع حكمه ..... ١/ ٤٢٩
- ما وسعه الشارع لا (يتضييق) (بتضييق) المكلف ..... ٧/ ٤٣٥
- ما وسعه الشرع (فضيقه) المكلف على نفسه لا (يتضييق) ..... ٧/ [٤٢٩]
- ما وسعه الشرع (فضيقه) المكلف على نفسه هل (يتضييق) ..... ٧/ ١٥٨، (٤٢٩)، ٤٣٤
- ما وسعه الشرع (فضيقه) المكلف على نفسه (يتضييق) ..... ٧/ (٤٢٩)، ٤٣٤
- ما وسعه الشرع لا (يضيق) (بتضييق) المكلف ..... ٧/ ٤٣٤، ٤٣٥
- ما وسعه الشرع لا (يضيق) (بتضييق) المكلف ..... ٧/ ٤٣٤، ٤٣٥
- ما وسعه الشرع (لايضيق) (بتضييق) المكلف له ..... ٧/ ٤٣٤
- مبنى الحجج على رفع الحرج (والتضييق) ..... ٢٠/ ٢٧٥
- مبنى حقوق الأدميين على (التضييق) ..... ١٣/ ٦١٦
- مبنى النفل على المسامحة والفرض على (التضييق) ..... ١٧/ (٣٥٧)
- (المضيق) مقدم على الموسع ..... ١/ ٤٤٨ - ١١/ ١٤٤
- المعاوضة على (المضايقة) ..... ٢٢/ ١٢
- الواجب الموسع لا يختص زمان منه بالوجوب دون آخر (ويتضييق) الوجوب عند آخره .. ٢٧/ (٤١٣)



## حرف ال (ط)

### طبع

- الإنسان يحال على (طبعه) ما لم يقم مانع.....(٥٩١)/٩  
تعاطي المحرمات مع قيام موجب (الطبع) وداعيته أخف في نظر الشرع من تعاطيها مع عدم  
الداعية.....٥٩٢/٩  
حث (الطبع) أقوى من حث الشرع.....(٥٩١)/٩ ، ٥٩٨  
داعي (الطبع) أقوى من داعي الشرع...٢٠٧/٣ - ١٨٥/٥ - [٥٩١]/٩ - ١٣/٢١ - ١٩٩/٣١ ، ٢٠١  
الداعي (الطبعي) يترجح على الداعي الشرعي.....(٥٩١)/٩ ، ٥٩٨  
داعية (الطبع) تجزئ عن تكليف الشرع.....٣٤٧/٩ ، ٣٥١ ، (٥٩١)  
الشرع إنما جاء بإحلال ما هو مستطاب في (الطبع) لا بما هو مستحيث.....(٥٧٣)/٩  
قوة الداعي (الطبعي) قاذحة في الظن المستفاد من الوازع الشرعي.....٢٠٠/٣١  
الممتنع شرعا كالممتنع حسا (وطبعا).....٣٥٨/٢  
الوازع (الطبعي) أقوى من الوازع الشرعي.....٥٩٩/٩  
الوازع (الطبعي) يزهه عن التقصير في حقها.....٥٩٨/٩  
الوازع (الطبعي) أقوى من الشرعي.....٥٩٧/٩  
الوازع (الطبعي) أقوى من الوازع الشرعي.....(٥٩١)/٩ ، ٥٩٨  
الوازع (الطبعي) مغن عن الإيجاب الشرعي.....(٥٩١)/٩

### طبق

- إذا (تطابق) القول والفعل فالبيان القول والفعل مؤكد له وإن تنافيا فالقول مقدم.....٤٩٠/٢٨  
إذا (طبق) الحرام الزمان وأهله ولم يجـدوا إلى طلب الحلال سبيلا فلهم أن يأخذوا منه قدر  
الحاجة.....(٥٦٣)/٣

إذا لم (يطابق) القول منه ﷺ الفعل فإنه لا يدل على أفضلية ولا مفضولية ..... ٤٩٠/٢٨  
 الأسماء الشرعية إنما تعتبر باعتبار (مطابقتها) للمعاني الملحوظة شرعا في مسمياتها ..... ٥/ (٤٤٧)  
 الجزاء ما (يطابق) العمل ..... ١٢/ (٦٤٥)  
 الحقوق المرتب أهلها شرعا أو شرطا إنما يشترط انتقالها إلى (الطبقة) الثانية عند عدم الأولى أو عدم  
 استحقاقها لاستحقاق الأولى أولا ..... ١٣/ ٦٤٣  
 الظن غير (المطابق) هل يؤثر ..... ١/ ٥٤٣ - ٧/ (٦٨)، ٧٢  
 اللفظ الصريح المتفق عليه الشائع في (طبقات) الخلق هو الطلاق فحكمه أن يعمل مطلقه ممن صدر  
 منه ومن أبدى فيما زعم عقدا ونية بخلاف موجب اللفظ التحق بباب التدين ..... ٢/ ٤٧٤  
 يشترط في النية العلم بالمنوي (مطابقا) للواقع ..... ٦/ (١٦٣)

### طراً

إذا أخرج عن ملكه مالا على وجه العبادة ثم (طراً) ما يمنع إجزائه أو الوجوب فهل يعود إلى ملكه أم لا  
 ..... ١/ ٤٩١  
 إذا خرج عن ملك المكلف مال على وجه العبادة ثم (طراً) ما يمنع إجزائه أو الوجوب فهل يعود إلى  
 ملكه أم لا ..... ١٧/ [٤٥١]  
 إذا (طراً) على قيمة المغصوب نقصان بسبب استعمال الغاصب يلزم الضمان ..... ٢٣/ (٢٧١)  
 استصحاب الحكم بيقين طهارة الأشياء إلى أن (يطراً) عليها يقين النجاسة ..... ٢/ ٣٥٥  
 الإسلام إذا (طراً) فإنه يلاقي الحرمة القائمة بالرد ..... ١٦/ (١٨٨)  
 الإسلام (الطارئ) بعد العقد قبل تمام المقصود به كالمقارن للعقد ..... ١٦/ ١٩٢  
 الإسلام (الطارئ) بعد العقد قبل حصول المقصود يجعل بمنزلة المقترن بالعقد ..... ١٦/ ١٧٢، ١٨٠، [١٨٧]  
 الإسلام (الطارئ) بعد العقد قبل القبض في المنع من القبض بحكم العقد كالمقارن للعقد ..... ١٣/ ٣٨٨  
 الإسلام (الطارئ) بعد العقد قبل القبض يجعل في الحكم كالمقارن للعقد ..... ١٦/ (١٨٧)، ١٩٣  
 الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك (الطارئ) عليها ..... ١/ ٣٩٦  
 الأصل الإقامة والسفر (طارئ) ..... ١٧/ ٥٨  
 الأصل السفه والرشد (طارئ) ..... ٢٣/ (١٥٥)، ١٥٧، ١٦٠  
 الأصل العزيمة والرخصة (طارئة) ..... ٧/ ١٢٤  
 لأصول (الطارئة) تقدم على الأصل الأصل ..... ٦/ (٥٢٩)  
 الأمر بعد الاستئذان لما (طراً) الاستئذان عليه إباحة كان أو وجوبا ..... ٣١/ (٢٩٩)  
 الأمر بعد الحظر لما (طراً) الحظر عليه إباحة كان أو وجوبا ..... ٣١/ (٢٨٧)  
 الأمور التي يمكن (طروها) هل تعبر كلها أو لا يعتبر شيء منها ..... ٨/ (٥٤٩)  
 الإنسان محمول على الجهل حتى (يطراً) العلم ..... ٦/ (٥٤٣)

- أنه إذا (طرات) المباشرة على المباشرة أو السبب على السبب فالحكم فيه تقديم الأقرى فإن اعتدلا  
 جمعنا بينهم ..... ٢٨١/١٤
- التسبب إنما يكون موجبا للضمان إذا كان المسبب متعديا في التسبب ولم (يطراً) عليه مباشرة من  
 مختار ..... ٢٨٦/١٤
- الرضاع (الطارئ) على النكاح يبطله ..... ٣٧٠/٢٣
- الشك (الطارئ) بعد الفراغ من العبادة لا تأثير له ..... ٢١٢/٦ - ٢٠٧/١٧
- الشيء لا ينقض (بطريان) ما هو دونه عليه ..... ١٤٠/١٠
- الشيوع (الطارئ) لا يفسد عقد الإجارة ..... ٤٧/٢٢
- الشيوع (الطارئ) ليس نظير المقارن ..... ٤٧٧/٨ ، ٤٧٨ ، [٤٨٧]
- (الطارئ) بعد العقد قبل تمام المقصود به كالمقارن للعقد ..... ١٦/١٧١
- (الطارئ) بعد العقد قبل حصول المقصود به كالمقارن للعقد ..... ٤٧٨/٨
- (الطارئ) بعد العقد قبل حصول المقصود به كالمقارن له ..... ٥٤٧/٩
- (الطارئ) بعد العقد قبل حصول المقصود به كالمقترن بالسبب ..... ١٦/١٧١
- (الطارئ) بعد العقد قبل حصول المقصود به كالمقترن بالعقد ..... ٤٢٤/١٥ - [١٧١]
- (الطارئ) بعد العقد قبل حصول المقصود به كالمقترن للعقد ..... ٤٧١/١
- (الطارئ) بعد العقد قبل القبض من الزوائد يجعل كالموجود عند العقد حكماً ..... ١٧٢/١٦
- (الطارئ) على العقد الموقوف يجعل كالمقارن للعقد ..... ١٢٠/١٥
- (الطارئ) في الدوام كالمقارن في الابتداء ..... ٤٨٣/٨
- (الطارئ) قبل حصول المقصود بالسبب كالمقترن بأصل السبب ..... ١٧٤/١٢ - (٥٥٧)/٨
- (الطارئ) من الشيوع ليس نظير المقارن ..... ٤٧/٢٢
- (الطارئ) هل هو كالمقارن ..... ١٧٢/١٦ - ٤٢٥ ، ٤٢٤/١٥ - ٥٥٩ ، ٥٥٨/٨
- (الطارئ) هل ينزل منزلة المقارن ..... [٤٧٧]/٨ ، ٥٦٠ - ٥٤٧/٩ ، ٥٤٩ - ٤٣/١١ - ٤٣/١٠
- (طريان) الحل البات على الموقوف يبطله ..... ١٤٠/١٠
- (الطوارئ) هل تراعى أم لا ..... (٥٤٩)/٨
- العادة (الطارئة) بعد العام لا أثر لها ولا ينزل اللفظ السابق عليها ..... ١٦٢/٨
- العرف الذي تحمل عليه الألفاظ وتقيده إنما هو العرف المقارن حتى يجعل كالملفوظ به أما  
 (الطارئ) بعد ذلك فلا أثر له ولا تنزل الألفاظ السابقة عليه ..... (١٦١)/٨
- العرف (الطارئ) لا يعتبر ..... ٣٩/٥
- العرف (الطارئ) لا يعمل به إذا خالف عرفاً سبقه ..... (١٦١)/٨
- العيب (الطارئ) قبل القبض كالمقارن للعقد ..... ١٧٢/١٦ - ٥٦١ ، ٥٥٨/٨
- الفساد (الطارئ) بعد العقد بمثابة الفساد المقترن بالعقد ..... (٤٢٣)/١٥ - ٤٧١/١

- الفساد (الطارئ) بعد العقد قبل حصول المقصود به كالمقترن بالعقد ..... ١٥/ (٤٢٣)
- الفساد (الطارئ) على بعض المعقود عليه لا يوجب فساد الجميع ..... ١٥/ ١٦٨
- فوات القبض إذا (طرأ) بهلاك المعقود عليه قبل التسليم كان مبطلا للعقد ..... ١٣/ ٥٦٢
- كل تصرف يمنع ابتداء الرهن (فطريانه) قبل القبض يبطل الرهن وما لا فلا ..... ٢٣/ (٢٠٧)
- كل تصرف يمنع ابتداء الرهن لو (طرأ) قبل القبض فسخه وما لا فلا ..... ٢٣/ [٢٠٧]
- كل تصرف يمنع الرهن ابتداء إذا (طرأ) قبل القبض أبطله وما لا فلا ..... ٢٣/ (٢٠٧)
- كل حق (يطرأ) على المال من طريق الحكم يؤثر فيه الدين ..... ١٣/ (٣٩٩)
- كل شيء له أصل صحيح ثم (طرأ) عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به فإن الماضي منه صحيح... ٢/ ٣٤٤
- كل شيء له أصل صحيح في التعبد ثم (طرأ) عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به فإن الماضي منه صحيح ..... ٢/ ٣٤٤
- كل ما لو قارن لمنع فإذا (طرأ) فعلى قولين ..... ٨/ (٤٧٧)
- كل معنى لو وجد قبل الإحرام لم يمنع وجوب الحج إذا (طرأ) بعد الإحرام لم يبيح التحلل ..... ٢٠/ ٢٩٦
- لا أثر للأصول السابقة مع الأصول (الطارئة) ..... ٦/ ٣٨٤، [٥٢٩] - ٨/ ٥٥٠ - ٢٣/ ١٥٥، ١٥٦
- لا عبرة بالعرف (الطارئ) ..... ٨/ ١٤٠، ١٤١، (١٦١)، ١٩٥
- (لطارئ) هل ينزل منزلة المقارن ..... ٩/ ٥٤٨
- ما أثبت التحريم المؤبد إذا (طرأ) على النكاح قطعه ..... ٢٣/ ٣٦٩
- ما كان ثابتا بيقين لا يزول إلا بيقين مثله ولا يزول بالشك (الطارئ) عليه ..... ٧/ ٩١
- المانع (الطارئ) هل هو كالمقارن ... ٢/ ٦٥ - ٨/ (٤٧٧)، ٤٩٢، ٤٩٥ - ١١/ ٤٤، ٤٦ - ١٥/ ٤٢٥ - ١٨٨/ ١٦
- المانع (الطارئ) هل هو كالمقارن أو لا ..... ٢/ ٧٧
- المانع (الطارئ) هل ينزل منزلة المقارن ..... ٨/ ٥٥٩
- المرء يولد خاليا من كل دين أو التزام أو مسئولية وكل شغل لذمته بشيء من الحقوق إنما (يطرأ) بأسباب عارضة بعد الولادة والأصل في الأمور العارضة العدم ..... ٦/ ٣٧٩
- من أمن فوات الحج لم (يطرأ) عليه ما يفسده ..... ٢٠/ (٣٧١)
- النجاسة إذا (طرات) على شيء واحد مرتين أو مرات متعددة لا يجب غسله إلا مرة واحدة .. ١٩/ (١٤٩)
- هل تراعى (الطواري) ..... ١/ ٤٦١ - ٨/ ٤٥٥، [٥٤٩] - ١١/ ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٣٩٤
- هل تراعى (الطواري) البعيدة أم لا ..... ٨/ (٥٤٩)
- يجوز أن يتوقف الحكم في العقود وغيرها لمعنى (يطرأ) عليها ..... ١١/ ٤٧
- يجوز أن يتوقف الحكم في العقود وغيرها لمعنى (يطرأ) عليها ويحدث فيها ... ١١/ [٤٣]، ٤٧، ٤٨
- يقدم المانع على المقتضي سواء جاء معا أو (طرأ) المانع على المقتضي قبل حصول المقصود من المقتضي ..... ٨/ ٥٥٨، ٥٦١

## طرح

- (اطراح) حكم الجزئية فى حكم الكلية..... ٥٥٩ ، ٥٥٧/٥  
 الشك فى المانع يوجب (طرحه) ..... (٢١)/٧  
 (الطرح) والترجيح فرع التعارض وعدم إمكان الجمع..... ١٦٣/٣٣  
 كل قول بمجرد الدعوى بلا برهان فهو (مطروح) ساقط ..... (٣٧)/١٣  
 كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود شرعي ولا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة (مطرحه) . (٣٥٥)/٥  
 ما كان الأصل وجوده أو عدمه وشكنا فى تغييره رجعنا إلى الأصل (واطرحنا) الشك ..... (٣٩٢)/٦  
 المطلق إذا قيد بقيد متنافين (طرحا) وبقي العمل بالإطلاق..... [٤٤٣] ، ٤٢٧ ، ٤٢٤/٣١  
 اليقين لا (يطرح) بالشك..... (٣٢٢)/٦

## طرد

- إنما تعتبر العادة إذا (اطردت) أو غلبت .. ٢٥٦/١ ، ٣١٩ - ٣٢٢/٢ - ١١٤/٨ ، [١٤٧] ، ١٩٥ ، ٢٢٤  
 إنما تعتبر العادة إذا (اطردت) أو غلبت تفيد قاعدة العادة محكمة..... ٤٨٤/١  
 إنما تعتبر العادة إذا (اطردت) فإذا اضطرت فلا..... (١٤٧)/٨  
 تعتبر العادة إذا (اطردت) ..... ٢٣٠/٨  
 تعتبر العادة إذا (اطردت) أو غلبت ..... ٢٠٨/٢  
 تقدم العلة (المطرده) على العلة المنقوضة..... ١٨٢/٣٣ - ٦٢٠ ، ٥٩٦/٢٩  
 حمل كلام الشارع على موافقة قواعده (وطرد) عوائده أولى..... ٥٢١ ، ٥١٧/٥  
 العادة إنما تكون محكمة إذا (اطردت) أو غلبت..... ١٥٠/٨  
 العادة لو (اطردت) أدير الحكم عليها..... (١٤٧)/٨  
 العادة محكمة إذا (اطردت) ..... ٥٣٥/١  
 العادة (مطرده) أو غالبية..... ٢٨٢/٨  
 العادة (المطرده) تقوم مقام الإفصاح باللسان..... (١٤٧)/٨  
 العادة (المطرده) فى زمن الواقف وبلده منزلة منزلة شرطه..... ٢٤٨/٨  
 العادة (المطرده) فى ناحية تنزل منزلة الشرط ..... [٢٥١] ، ٢٤٨ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ١٢٧ ، ١١٦/٨  
 العادة (المطرده) فى ناحية هل تنزل عادتهم منزلة الشرط ..... (٢٥١)/٨  
 العادة (المطرده) هل تنزل منزلة الشرط..... (٢١٤)/٨  
 العرف يحكم ما دام (مطردا) أو غالبا..... (١٤٧)/٨  
 العلل الشرعية لا تكاد (تطرد)..... ٣٢١ ، ٢٩٧/٢٩  
 لا تعتبر العادة إلا إذا (اطردت)..... (١٤٧)/٨

- ما بني على الحاجة لا يلزم فيه (اطرادها) وانعكاسها ..... ٤٧٥/٣  
 المجاز لا (يطرد) ..... ١٧٧/٢٩  
 يعتبر في كل ناحية عرف أهلها (المطرده) ..... ٢٥٥/٨

## طرف

- أحد التقيضين إذا كان مرجوحا كان (الطرف) الآخر راجحا ..... ٧٠/٢٧  
 إذا تضمن الفسخ ضررا على أحد (الطرفين) فإن العقود الجائزة تنقلب لازمة ..... ٥٤١/١٦  
 إذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط فإن رأيت ميلا إلى جهة (طرف) من (الأطراف) فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في (الطرف) الآخر ..... ٥٦٢/٢  
 الأصل في (الأطراف) أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال أو أزال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية ..... ٤٧٨/١  
 الأصل في الحج أنه موسع غير محدود (الطرفين) ..... ٢٣٣/٢٠  
 ترد التمليكات بعد الإيجاب برد (الطرف) الآخر إياها ..... ٢٩/١٤  
 التردد الذي يعتضد أحد (طرفيه) بالأصل لا يضر ..... ٢١٥/٦  
 الدين بالدين حرام إذا كان من (الطرفين) ..... ٣٩٨/١٦  
 الدين بالدين ممنوع إذا كان من (الطرفين) ..... ٣٩٧/١٦  
 دية (الطرف) لا تستقر إلا بعد الاندمال ..... ٧٣/٢٦  
 صيغة التفضيل تقتضي المشاركة في الأصل مع رجحان أحد (الطرفين) ..... ٢١١/٣٢  
(الطرف) تبع للنفس حيث صارت الجناية قتلا فإذا لم يجب قصاص النفس لم يجب في (الطرف) ..... ١٧٢/٢٦  
 العقد إذا اشتمل أحد (طرفيه) على مالين وزع ما في (الطرف) الآخر عليهما باعتبار القيمة ..... ٥٢٩/١٠  
 العقد إذا اشتمل أحد (طرفيه) على مالين وزع ما في (الطرف) الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب المفاضلة أو الجهل بالمثل ..... ٥٣٣/١٠  
 العقد إذا اشتمل أحد (طرفيه) على مالين وزع ما في (الطرف) الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب المفاضلة أو الجهل بالمثل متفرعة ..... ٤٧٠/١٠  
 العقد إذا كان في أحد (طرفيه) عاقدان جرى عليه حكم العقدين ..... ٥١٨/١٦  
 كل شخصين جرى بينهما القصاص في الأنفس فإنه يجري بينهما القصاص في (الأطراف) ..... ١٧١/٢٦  
 كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس جرى بينهما في (الأطراف) السليمة ..... ١٧١/٢٦  
 كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس جرى القصاص بينهما في (الأطراف) وما لا فلا ..... ١٧١/٢٦  
 كل شخصين يجري بينهما القصاص في النفوس من الجانبين يجري في (الأطراف) ..... ١٧١/٢٦  
 لا يستوفى القصاص في (الطرف) إلا بعد الاندمال ..... ٧٣/٢٦

- المعاوضة تقتضي المساواة بين (الطرفين)..... ٥١٥/١٦  
 المفاعلة تقتضي (الطرفين) إلا لدليل يصرف عن ذلك ..... ٣٢/٢٣١  
 من جرى بينهما القصاص في النفس جرى في (الطرف) ..... ٢٦/١٧٢  
 من جنى على نفسه أو (طرفه) عمداً أو خطأ فلا شيء له من بيت المال وغيره..... ١٤/٤٣٢  
 هل الشخص الواحد يتولى (طرفي) العقد ..... ١/٤٨٩-٦/٣١١  
 هل يتولى الواحد (طرفي) العقد..... ٦/٣١٠

## طرق

- الأخبار المتواترة تفيد العلم فيما (طريقه) العلم وغلبة الظن فيما (طريقه) غلبة الظن ..... ٢٨/٢٤٨  
 إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على (طريق) التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد..... ١٩/١٩٦  
 إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على (طريق) التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد..... ١٧/١٦٠  
 إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على (طريق) التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد..... ٢/٨٦  
 إذا لم يكن للشخص ولاية على نفسه لم تكن له ولاية على غيره (بالطريق) الأولى..... ١٨/٢٣١  
 الإذن العرفي (بطريق) الوكالة كالإذن اللفظي..... ٢/٣٦٨  
 الإذن العرفي في الاستباحة أو التملك أو التصرف (بطريق) الوكالة كالإذن اللفظي..... ٨/٢٠١  
 الارتفاق (بالطريق) مشروط بسلامة العاقبة ..... ٧/٥٦٤-١٤/٦٠١  
 الاستدلال من جملة (الطرق) المفيدة للأحكام..... ٣٠/٩  
 الاستدلال يكون (بطريق) التلازم بين الحكمين (وبطريق) التنافي بينهما ..... ٣٠/١٠  
 الاستيفاء (بطريق) المقاصة بمنزلة استيفاء الدين حقيقة ..... ٢١/٣٥٣  
 الأصول (طريقها) القطع..... ٢٧/٢٢٩  
 إطلاق الصفات المشتقة على الموصوف في حال قيام المشتق منه بذلك إنما هو (بطريق) الحقيقة ..... ٣٢/٤١١  
 أعظم (الطرق) لإثبات المقاصد استقراء الشريعة في تصرفاتها..... ٥/١٦٥  
 اقعة العين إذا (تطرق) إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال..... ٣٢/٤٦٢  
 الأمر بالشيء نهي عن ضده من (طريق) المعنى ..... ٣١/٢٥٧  
 الأمر مشترك بينه وبين الشأن (والطريقة) ونحو ذلك ..... ٣١/١٣٢  
 إن نقصت العين المغصوبة أو دخلها عيب من (طريق) الحكم أو المشاهدة أو ما يعده التجار عيباً في العادة فإنه يرد العين وأرش ذلك العيب ..... ١٦/٤٦١

- إنما تحسن المشقة إذا تعينت (طريقا) للمصلحة..... (٤٩)/٤
- تخصيص العبادات بمكان دون مكان لا يعلم إلا من (طريق) التوقيف..... ٢٤/١٧
- (تطرق) الاحتمال مسقط للاستدلال..... ٤٧٧ (٤٧٣)/٣٢ - ٤٨٦/٣١
- (تطرق) التخصيص إلى العمومات أكثر من (تطرق) التأويل إلى الخاص..... ٤٨٢/٣٣
- الحجر مشروع (بطريق) النظر للمسلمين ولدفع الضرر عنهم..... ١٠٥/٢٣
- الحديث إذا ثبت رفعه من (طريق) فلا يضر وقفه من (طريق) آخر..... (٣٣٥)/٢٨
- الحديث الضعيف إذا تعددت (طرقه) يحتج به..... ٣٩٠/٢٨
- حرمة الشيء تدل على حرمة ما فوقه (بطريق) الأولى..... ٣٤١ ، ٣٣٨/١٢
- حكايات الأحوال إذا (تطرق) إليها الاحتمال وأضرب الشرع عن الاستفصال فمطلق كلامه لعموم المقال..... (٣٩٩)/٣٠
- حكاية الحال إذا (تطرق) إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال..... (٤٦١)/٣٢
- الخاص لا يحتمل التصرف فيه (بطريق) البيان..... (٥٢٩)/٣٠
- الخبر المروي عن (طريق) الأحاد مقدم على القياس..... (٢٦٣)/٣٣
- دفع الظلم (بالطرق) الجائزة حق خوله الشرع المظلوم..... ٧١/٨
- الدليل إذا (تطرق) إليه الاحتمال الناشئ عن دليل سقط به الاستدلال..... ٤٧٨/٣٢
- دوران الحكم على الوصف نفيا وإثباتا (طريق) إلى العلية..... (٤٢١)/٢٩
- الريثة حكمه حكم المباشرة في قطع (الطريق)..... ٥٥٠/٢٥
- الردء حكمه حكم المباشرة في حد قطع (الطريق)..... [٥٤٩]/٢٥
- الرضا بالأدنى يكون رضا بالأعلى من (طريق) الأولى..... ٣٩٩ ، [٣٩٥] ، ٣٦٣/٩ - ٥٤٧ ، ٥٤٦/٧
- الروايات يفسر بعضها بعضا والحديث إذا جمعت (طرقه) تبين المراد منه..... (٢٩٤)/٢٧
- السبر من (طرق) العلة المستنبطة..... (٤٣٩)/٢٩
- السكران (بطريق) محظور مؤاخذ بأفعاله وأقواله..... (٦٠٣)/١٢
- الشارع له تطلع إلى حفظ الحقوق على مستحقيها بكل (طريق) وعدم إضاعتها..... ٥٦٠/٢
- الشارع يطلب قطع النزاع والخصومة بكل (طريق)..... (٣٨٥)/١٨
- شأن كل عظيم القدر أن لا يحصل (بالطرق) السهلة..... (٦٩)/١٠
- شرع من قبلنا إذا ثبت (بطريق) صحيح ولم يرد عليه ناسخ يكون شرعا لنا..... (٧٥)/٣٠
- صلاة المأموم مندرجة في ضمن صلاة الإمام (بطريق) التبعية..... ٤٧٥/١٩
- (طريق) إثبات الديات التوقيف..... ٢١٧/٢٦
- (الطريق) الأعظم الذي تثبت به الكليات الشرعية هو الاستقراء المعنوي. ٥٦٤/٢ - ١٠/٥ ، [١٦٥] ،
- ٢٠٢ ، ٢١٨ - ٢١٣/٢٧
- (الطريق) إلى معرفة كون الحكم منسوخا شيئا لفظ النسخ والتاريخ مع التنافي..... (٧١٩)/٣٣



- (طريق) الحس أقوى (طرق) العلم ..... (٢٠٣)/٢٧
- العامي يقلد من علم أو ظن أهليته للاجتهاد (بطريق) ما ..... ١١٤ ، ١٠٤/٣٣
- العدالة تثبت من (طريق) الظاهر لا من (طريق) الحقيقة ..... ١٤٩/٩
- عمل أهل المدينة فيما (طريقه) النقل أصل لا يززع ..... (٨٩)/٣٠
- القرعة (طريق) شرعي للتقديم عند تساوي المستحقين ..... ٤٦٤ ، ٤٠٧/١٣ ، (٤١٣)
- قضايا الأحوال إذا (تطرق) إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال ..... (٤٦١)/٣٢
- القليل إذا لم يمكن التحرز عنه (فيتطرق) العفو إليه ..... ٣٥٧/٢
- قول أهل الخبرة (طريق) معتمدة يرجع إليه في الأقضية وفصل الخصومات ..... ٣١٩/٢٥
- القياس (طريق) الأحكام الشرعية ..... (١٢٧)/٢٩
- قياس العكس (طريق) لإثبات الأحكام ..... (٥٧١)/٢٩
- كل حق يطرأ على المال من (طريق) الحكم يؤثر فيه الدين ..... (٣٩٩)/١٣
- الكلام العام الخارج على (طريقة) المدح أو الذم عام ..... (٣٨٩)/٣٠
- لا يكون العقد (طريقا) للإعانة على المعاصي ..... ٢٣٠/١٢
- لا يكون العقد (طريقا) للإعانة على المعصية ..... [٢٣٧] ، ٢٢٩/١٢
- لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئا في (طريق) المسلمين مما يضرهم ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئا مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك ..... ٣١٧/٢
- لا يؤتى بغير المشروع على (طريق) الامتتان ..... ٤٨٧/٢٧
- ما بطن من العيوب (فالطريق) هو الرجوع إلى أهل البصر بها ..... (٤٤٤)/٩
- ما ثبت (بطريق) الاقتضاء يجعل ثابتا للضرورة ..... (٣٣)/٣٢
- ما ثبت (بطريق) مقطوع به أقوى مما ثبت (بطريق) غير مقطوع به ..... ١٨٧/٢٩
- ما (طريقه) الترك لا يحتاج إلى نية ..... (٢٢٩)/٦
- ما (طريقه) التشفى لا ينوب فيه الولي ..... (٥٣)/٢٦
- ما قوي (طريقه) قوي الظن به أو الاعتقاد له ..... ٤٩٦/٣٣ - ٦١٢ ، ٥٩٨ ، ٥٩٦ ، ٥٨٦ ، ١٨٧/٢٩
- ما كان (طريق) ثبوت العلة فيه السبر والتقسيم أولى مما (طريق) ثبوتها المناسبة ..... ٤٤٠/٢٩
- ما كان (طريقه) الإباحة يستوي فيه الغني والفقير ..... (٦٧٥)/١٦
- ما لا (يتطرق) إليه إلا بارتكاب الحرام يكون حراما ..... (٢٤٠)/١٢
- ما لا يكون (طريق) معرفته سمعيا لا يكون حكما شرعيا ..... ١٥٨/٢٩
- ما نقل (بطريق) الأحاد لا يثبت كونه قرآنا ..... ١٧٤/٢٨
- ما وجب ناقصا يتأدى كاملا (بالطريق) الأولى ..... ٥٣٧/١٣
- ما (يتطرق) إليه بارتكاب الحرام يكون حراما ..... ٢٨٠/١٢
- ما يستحق (بطريق) الصلة لا يتم فيه الملك قبل القبض ..... (٦٦٥)/١٦

- المال لا يقوم مقام الذمة فيما (طريقه) (طريق) الصلة ..... ٦٨/١٣
- المال لا يقوم مقام الذمة فيها فيما (طريقه) (طريق) الصلة ..... ٧٥/١٣
- المباشر وغير المباشر في حد قطاع (الطريق) سواء ..... ٢٥/٥٥٠
- المجنون والصبي ليس لهما ولاية على أنفسهما (وبطريق) الأولى أن لا يكون لهما ولاية على الغير ..... ٢٣٢/١٨
- المقتضى يثبت (بطريق) الضرورة ..... ٣٢/٣٣
- من أخطأ (الطريق) وأصاب (المطروق) هل يصح تصرفه أم لا ..... ١٧/٢٩٤
- من استكثر من المكروه (تطرق) إلى الحرام ..... ١٢/٢٤٧
- من رضي بشيء رضي بما هو خير منه من (طريق) الأولى ..... ٩/٤٠٢
- من (طرق) العلة الإجماع ..... ٢٩/٤٦٣
- من هجم فتنين أنه فعل الصواب هل يكون خطؤه في (الطريق) حيث هجم موجبا لتغير حكم (المطروق) أو لا يضر ذلك ..... ١٧/٢٩٤
- النص (طريق) دال على عليه الوصف في الأصل ..... ٢٩/٤٣٠
- النص لا (يتطرق) إليه التأويل ..... ٣١/٥٩٧
- النفقة تجب (بطريق) الكفاية ..... ٢٣/٦٦٠
- النكاح (طريقه) المكارمة ..... ٢٣/٢٩٧
- الواجب على (طريق) الصلة يسقط بمضي الزمان ..... ١٦/٦٦٦
- وقائع الأحوال إذا (تطرق) إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال ٣٢/٤٧١، ٤٧٢
- يرجح أحد القياسين على الآخر (بطريق) نفي الفارق بين الأصل والفروع ..... ٢٩/٥٨٥
- يرجح (بطريق) نفي الفارق في القياسين ..... ٢٩/٥٨٥

### طعم

- الأصل في (الأطعمة) الحل ..... ٢٤/٤٤١، ٤٤٩، ٤٥٧، ٤٦٩، ٤٧٥
- الأصل في (الطعام) كونه طيبا ..... ٢٤/٤٤١
- الأصل في (الطعام) والشراب الحل ..... ٢٤/٤٤١
- الأصل في (المطعموم) الحل إلا ما استثنى ..... ٢٤/٤٤١
- أكل (الطعام) مبني على التسامح في العادة ..... ٢٤/٤٤٩
- أمر (الطعام) مبني على التوسع ..... ٢٤/٤٤٩، ٤٥٥
- إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو (طعمه) ..... ١٩/٦٩
- (الطعام) يبني على المسامحة ..... ٢٤/٤٤٩
- كل (طعام) طاهر لا مضرة فيه يباح أكله ..... ٢٤/٤٥٧

- كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك (طعمه) ولا لونه ولا ريحه فهو طاهر يتوضأ به ..... (٦٩)/١٩
- كل من ابتاع شيئاً من (طعام) أو غيره لم يجز بيعه قبل قبضه ..... ١٤٢/١٤
- لا ينجس الماء شيء وقع فيه إلا أن يغير لونه أو (طعمه) أو ريحه ..... (٦٩)/١٩
- مبنى (الأطعمة) على المسامحة ..... ٢٤/[٤٤٩] ، ٤٥٤ ، ٤٥٥
- مبنى (الطعام) على المسامحة في العرف والعادة ..... ٢٤/(٤٤٩)
- من كان له دار لا غنى له عن سكنها أو مركب يحتاج إلى ركوبه أجزاءه الصيام في كفارة اليمين بدلا من (الإطعام) لأن السكنى والمركب من الحوائج الأصلية ..... ١١/٣٤٧
- يباح كل (طعام) طاهر لا مضرة فيه ..... ٢٤/٤٦٠
- يحل كل (طعام) طاهر لا مضرة به ..... ٢٤/(٤٥٧)

### طغي

- ما (طغى) عن حده فإنه منعكس لصدده ..... ٩/(٥٠٩)

### طفل

- حكم كل مولود حكم أبويه ما دام (طفلا) صغيرا حتى يصير إلى حد الاختيار ..... ٢/٣٣٠
- السفيه (كالطفل) ..... ١٢/(٤٠٣)
- (الطفل) لا حكم لكلامه ..... ١٢/(٣٦٧)
- المعتوه بمنزلة (الطفل) وإن كان كبيرا ..... ١٢/(٣٩٥)

### طلب

- أدنى مراتب (طلب) الكف الكراهة ..... ٢٧/(٥٢٣)
- إذا طبق الحرام الزمان وأهله ولم يجدوا إلى (طلب) الحلال سبيلا فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة ..... ٣/(٥٦٣)
- إذا كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه (فيطلب) الترجيح بينهما ..... ٣٣/(٢٥١)
- الأسباب (مطلوبة) لأحكامها لا لأعيانها ..... ١٩/٣٤٥ - ٢٥/١١٩ ، ١٢٢
- الالتفات إلى المسببات والقصد إليها (مطلوب) من المكلف أم غير (مطلوب) ..... ٤/٤٧١ - ٥/٢٣٤
- الالتفات للمسببات والقصد إليها (مطلوب) من المكلف أم غير (مطلوب) ..... ٤٠/[٤٣٧] ، ٤٥٢ ، ٤٦١
- إنما (يطلب) للإمامة الأفضل الأفضل ..... ١٩/(٤٤٧)
- الإيثار بالقرب مكروه بخلافه في حظوظ النفس فإنه (مطلوب) ..... ١/٥٣٦ ، ٥٣٧ - ١٧/(١٤٤)

- البينة (تطلب) من مدعي الإكراه..... ٥٥٣/١٢
- البينة على (الطالب) واليمين على (المطلوب)..... (١٨١)/٢٥
- تبنى العدة على الاحتياط (وتطلب) اليقين..... ٦١٣/٢٣
- التراخي اليسير مغتفر في العقود التي (تطلب) فيها الفورية..... [٤٨٥]/١٥ - ١٤٨/١٠
- تلقي الأمة الحديث بالقبول يغني عن (طلب) إسناده..... ٢٨٨/٢٨
- جميع صيغ الأمر التي تفيد (طلب) الترك تقتضي التحريم..... ٥٩٨/٢٧
- حصول المقصد مسقط (لطلب) الوسيلة..... ٥٤٨/٢
- حق الآدمي لا يستوفى إلا (بمطالبتة) وإذنه..... (٥٣)/١٣ - ٤٦٦/١
- حق الإنسان قبل غيره واجب الإيفاء عند (طلبه)..... (١٠٣)/٨
- حق الإنسان يجب إيفاءه عند (طلبه)..... (١٠٣)/٨
- حق الإنسان يوفى عند (طلبه)..... (١٠٣)/٨
- الرخصة تبذل للواقع فيها وتمنع عن (طالبها) للعمل..... ١٦٦/٧
- الرخصة فيما لا يصبر عليه من المشاق (مطلوبة)..... (٦٩)/٢٨
- السنة إذا فات محلها سقط (الطلب) بها/٩، ١٧٢، ١٧٤ - ١٧١/١٠، ١٧١، [١٧٧]، ١٨١ - ١٧/١٧، ٣٩٤
- الشارع (يطلب) قطع النزاع والخصومة بكل طريق..... (٣٨٥)/١٨
- شرط (المطلوب) الإمكان..... (٩١)/٢٨
- (طلب) الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض..... (٩٧)/٤
- (طلب) تحصيل الحاصل محال..... (٧٩)/٢٧
- (الطلب) الشرعي في الرخصة لا ينافي كونها رخصة..... ٧٠/٢٨
- (طلب) المحال محال..... ٨٨/٢٧
- (طلب) الولاية لحظ النفس ممنوع..... ٢٧٥/٢٦
- (طلب) الولاية لمصلحة عامة جائز..... [٢٧٥]/٢٦
- (طلب) الولاية منهى عنه..... ٢٧٥/٢٦
- عدم الوجدان بعد الاستقصاء في (الطلب) يدل على عدم الوجود..... ٢٥٤/٢٧
- على المضطر التزام العوض إن (طلب)..... (٥٢١)/٧
- القدرة على التسليم إنما (تطلب) في وقت اقتضاء العقد..... ٥٦٣، ٥٦١/١٣
- القياس ما (طلب) بالدلائل على موافقة القرآن أو السنة..... ٤٠٧/٢
- كل دين صحيح تصح (المطالبة) به تصح الكفالة به..... ٢٣٠، ٢٣٠، [٢٢٠]/٢٣
- كل شيء جازت (المطالبة) به جاز الإقرار به..... ٢٧١/٢٥
- كل شيء حرام (فطلبه) حرام..... (٣٤٥)/١٢
- كل عبادة تعلق وجوبها بوجود شرط لم يلزم (طلب) ذلك الشرط..... ٧٣٦/٢٧

- كل كمال (يطلب) فيه البدء باليمين وكل نقص يبدأ فيه باليسار..... ١٨/ (٣٥١)
- كل ما جازت (المطالبة) به صح الإقرار به ..... ٢٥/ ٢٧٣
- كل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أراضيهم وأنهارهم (وطلبوا) إصلاح ذلك لهم أجبوا إليه إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم ..... ٢/ ٣١٧
- كل ما لا يتوصل إلى (المطلوب) إلا به فهو (مطلوب)..... ١/ ٢٨٠
- كل ما (يطلب) فيه الموالاة يغتفر فيه التفرق اليسير ..... ١٠/ (١٤٧)
- كل (مطلوب) لا تتكرر مصطلحته فهو (مطلوب) على الكفاية وإلا فعلى الأعيان ..... ١/ ٣٠٣
- كل من جنى جناية فهو (المطالب) بها ولا (يطلب) بها غيره ..... ١/ ٤٧٥ - ١٨/ (٩)
- كل من عدم الماء فلم يجده بعد (طلبه) ولا قدر عليه جاز له التيمم..... ١٩/ (٢٦٣)
- لا تصح الكفالة إلا بمضمون (يطلب) به الأصيل ..... ٢٣/ (٢٤٩)
- لا تورث (مطالبة) الشفعة من غير (مطالبة) صاحبها ..... ٢١/ ٤٦٨
- لا يصح التخيير بين فعلين أحدهما (مطلوب) والآخر غير (مطلوب) ..... ١٠/ ٥٨٢
- لازم (المطلوب) (مطلوب)..... ٢٧/ (١٠٩)
- لفظ الأمر وما تصرف منه حقيقة في القول الدال بالوضع على (طلب) الفعل ..... ٣١/ ١٣٢
- لكل صاحب حق أن (يطلب) حقه وإذا امتنع من الإيفاء أجبر عليه ..... ١٣/ (٥٥١)
- ما حرم فعله حرم (طلبه) ١/ ٤٤٠ - ٢/ ٣١ - ١٢/ ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، [٣٤٥] - ١٤/ ١٢٦ ، ١٢٨
- ما حرم فعله حرم (طلبه) إلا في مسألتين..... ٢/ ٢٣١
- ما حرم فعله حظر (طلبه)..... ١٢/ (٣٤٥)
- ما كان خادما (لمطلوب) الترك كان (مطلوب) الترك بالكل ..... ٢٧/ (٥٢٩)
- ما كانت النية فيه مستحيلة فإنه مستثنى من (طلب) النية ..... ٦/ (٢٦٥)
- ما كانت النية فيه مستحيلة لا (تطلب) فيه النية ..... ٦/ (٢٦٥)
- ما كره فعله كره (طلبه) ..... ١٢/ ٣٤٦ ، ٣٤٧
- ما لا يتوصل إلى (المطلوب) إلا به فهو (مطلوب) ..... ١٣/ ١٥٤ ، ١٥٦
- ما لا يجوز فعله منفردا به لا يجوز أن (يطلب) استيفاءه ..... ١٨/ ١٥٤
- ما لا يمكن تسليمه عند استحقاق (المطالبة) به لا يكون محلا للعقد ..... ١٥/ (١٨٩)
- ما (يطلب) الكف عنه فتركه يخرج من عهده وإن لم يقصده ..... ٦/ (٢٣٠)
- ما يكون مباحا بالجزء (مطلوب) الترك بالكل ..... ٣/ ٥٠٠
- المباح بالجزء إما (مطلوب) الفعل بالكل أو (مطلوب) الترك بالكل ..... ٢٧/ (٤٩٩)
- المباح بالجزء قد يكون (مطلوبا) بالكل أو منهيًا عنه بالكل ..... ٢٧/ ٤٨٣
- المباح بالجزء قد يكون (مطلوبا) بالكل ويكون منهيًا عنه بالكل ..... ١/ ٥٥١
- المباح بالجزء يكون (مطلوب) الفعل أو (مطلوب) الترك بالكل ..... ٣/ ٥٩٠

- المباح بالجزء يكون (مطلوباً) بالكل أو منهيها عنه بالكل ..... ٤٨٠/٢٧، ٤٩٤، [٤٩٩]
- مباشرة الممنوع للتخلص منه ليست محظورة بل (مطلوبة)..... ٢٩٨/١٢، ٣٠٢، [٣٠٥]
- متى (طوب) الشخص بحق وجب عليه على الفور ..... ١٠٤/٨
- المساواة في العقود المطلقة (مطلوب) العاقدين ..... ٥٠٨/٢١ - (٥١٠)/١٦
- المشقة الناتجة عن التكليف ليست (مطلوبة) لذاتها ..... ٤١٣/٣
- المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الإعتياد فهي المقصودة شرعاً ولتحصيلها وقع (الطلب) على العباد ..... ٥٦٢/٢
- (المطلبة) بأحد الحقين لا تسقط الآخر ..... ٣٥٧، ٣٥٥/١٣
- (المطلبة) بحق العبد تقدم على (المطلبة) بحق الله ..... (٤٢٣)/١٣
- المطل بالحق بعد (طلبه) مفسدة محرمة على من عملها ..... (١٠٣)/٨
- (المطلوب) الأقصى في جميع الأمور والأخلاق الوسط ..... (٢٢٩)/٣
- (المطلوب) بالاجتهاد حكم الله ..... ١٧٧/٣
- (المطلوب) بالنهي فعل ضد المنهي عنه ..... (٤٠١)/٣١
- (المطلوب) فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً مندوب ..... (٤٤٣)/٢٧
- المكروه على إتلاف مال الغير هل (يطلب) ..... ٥٨٣/١٤
- من انعقد له سبب يقتضي (المطلبة) بالتملك هل يعطى حكم من ملك ..... ١١، ١٠، (٧)/١١
- من جرى له سبب يقتضي (المطلبة) بالتملك هل يعطى حكم من ملك ..... ١٠، (٧)/١١، ٦٥٦/٢٧
- من حكمة الشرع تغليب التحذير فيما (تطلبه) الجبلات حتى يتأتى الاعتدال في الإقدام ..... ٥٥٣/٢
- من لا مدخل له في الجناية لا (يطلب) بجناية جانيها ..... (٩)/١٨
- المندوب هو (المطلوب) الفعل (طلباً) غير جازم ..... ٤٤٦/٢٧
- المؤجل لا (يطلب) به ..... ٣٩٢/١٦ - ٥٦٨/١٣
- نكول (المطلوب) عن اليمين (للطالب) حجة (للطالب) ..... ٣٣٩/٢
- النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع (طلبه) فيثبت التخيير ..... ٣٩٢/٣١
- الواحد ينوب عن العامة في (المطلبة) بحقهم ..... ٥٨٦، ٥٨٥/١٣
- الواحد ينوب عن العامة في (المطلبة) بحقهم لا في إسقاط حقهم ..... [٥٨١]/١٣ - ٤٦٦/١
- يجوز إيجار شيء واحد لشخصين وكل منهما لو أعطى من الأجرة مقدار ما ترتب على حصته لم (يطلب) بأجرة حصّة الآخر ما لم يكن كفيلاً له ..... ٥١٨/١٦
- يحرم (طلب) ما يحرم على (المطلوب) منه فعله ..... (٣٤٥)/١٢
- (يطلب) بالقياس حكم ما ليس منطوقاً به ..... [٢١٧]/٢٩

## طلع

- الاجتهاد في تنقيح المناط إنما يفتقر إلى (الاطلاع) على مقاصد الشريعة خاصة ..... ٢٦٠/٥ ، ٢٦٦ ، ٣٤٣ ، ٢٧٢
- جواز شهادة النساء وحدهن فيما لا (يطلع) عليه الرجال ..... ٣٠٨/٢٥
- الشارع له (تطلع) إلى حفظ الحقوق على مستحقيها بكل طريق وعدم إضاعتها ..... ٥٦٠/٢
- كل من أخبر عما لا (يطلع) عليه غيره من حاله فإنه يصدق ..... ٣٨٧/٩
- يقبل قول المكلف فيما لا (يطلع) عليه إلا من قبله ..... ٣٨٨/٩
- يكفي بشهادة المرأة الواحدة فيما لا (يطلع) عليه الرجال ..... ٣٢٠/٢٥

## طلق

- اختلال التحسيني (بإطلاق) قد يلزم عنه اختلال الحاجي والضروري بوجه ما ..... ٥٤٧/٣ ، [٥٥٥] ، ٥٦٥ ، ٥٦٤
- إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث (مطلقا) ... ١٠٠/٢٩
- إذا (أطلق) الصحابي السنة فالمراد بها سنة رسول الله ..... ٤١٠ ، ٢٨٠/٤٠١
- إذا (أطلق) النية انصرف إلى الأصل ..... ١٩/٦ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٦ ، [١٥٩]
- إذا تعارض العمل بين أن يكون أشرف في نفسه والآخر أكبر عددا فلا (تطلق) أفضلية أحدهما على الآخر وإنما يختلف ذلك باختلاف مقاصد ذلك العمل ..... ٢٢٦/١١
- إذا علق الزوج (الطلاق) بشرط لم (تطلق) قبل وجوده ..... ٢٣/٤٨٣
- إذا علق (الطلاق) بأمر كائن لا محالة وقع (الطلاق) في الحال ..... ٢٣/٤٨٤
- إذا ورد الخطاب (مطلقا) لا مقيد له حمل على (إطلاقه) ..... ٣١/٤١٥
- الإذن (المطلق) إذا تعرى عن التهمة فهل يختص بالعرف أو لا ذهب أبو حنيفة إلى الأول وذهب الصحابان إلى الثاني ..... ١/٤٩٠
- الإذن (المطلق) لا يتناول خلاف المعتاد ..... ٨/٢٧٣
- الإذن (المطلق) يتقيد بدلالة العرف ..... ٨/٢٧٣
- الإذن (المطلق) يتناول أقل ما يقع عليه الاسم ..... ٦/٤٨٠
- الإذن (المطلق) يتناول الصحيح فقط لا الفاسد ..... ٨/٢٨٧
- الإذن (المطلق) يجري على (إطلاقه) ولا يتقيد بالصحيح ..... ٨/٢٨٨
- الإذن (المطلق) ينصرف إلى ما جرت به العادة ..... ٨/٢٣٤ ، ٢٧٣
- الاسم المشترك إذا ورد (مطلقا) عمم في جميع مسمياته ..... ٣١/٥٠٣

- اشتراط الزيادة على (مطلق) العقد واشتراط النقص جائز ما لم يمنع منه الشرع. ١/٤٧٠ - ١٥/٢٢٥،  
[٢٣٣]، ٢٢٦، ٢٢٧
- الأشياء كلها على (طلقها) وعلى حلها حتى يحدث الله سبحانه وتعالى فيها التحريم فتعود حراماً/٦ (٣٤٦)  
الأصل أن الإذن (المطلق) إذا تعرى عن التهمة والخيانة لا يختص بالعرف ..... ٨/٢٧٤، ٢٧٧
- الأصل أن التوكيل (المطلق) يتقيد بالعرف والعادة ..... ٢٣/٢٧ (٢٧)
- الأصل أن (الطلاق) إذا علق بفعلين يقع عند آخرهما ..... ٢٣/٤٨٣
- الأصل أن الفرقة إذا حصلت بسبب من جهة الزوج مختص بالنكاح أن تكون فرقة (بطلاق) ٢٣/٤٩٣ (٤٩٣)  
الأصل أن (مطلق) العقد يقتضي تسليم المعقود عليه وقت العقد ..... ١٦/٣٣٤
- الأصل أنه متى أضاف (الطلاق) إلى أحد الوقتين يقع بأخرهما ..... ٢٣/٤٨٣
- الأصل أنه متى علق (الطلاق) بشيء لا يوقف عليه إلا من جهتها يتعلق بإخبارها عنه ومتى علق  
بشيء يوقف عليه من جهة غيرها لا يقبل قولها إلا بينة ..... ٩/٣٨٨
- الأصل بقاء أحكام الزواج في عدة (الطلاق) الرجعي ..... ٢٣/٥٠٧ (٥٠٧)
- الأصل تصرف الإنسان في ماله (مطلقاً) ..... ١٨/٣١٦، ٣١٨
- أصل الشريعة في تصرف الناس في أموالهم (إطلاق) التصرف لهم ..... ٢/٥٦٤
- الأصل عدم (إطلاق) أفعال التفضيل في حق الله تعالى إلا ما ورد ..... ٣٢/٢١٢
- الأصل عند جمهور الحنفية أن (الطلاق) الصريح يتعلق بالحكم بلفظه لا بمعناه وغير الصريح يتعلق  
الحكم بمعناه لا بلفظه وعند الإمام الشافعي رحمه الله الكنايات كلها رواجع ..... ٢/٦٧
- الأصل في (الإطلاق) الحقيقة ..... ٣١/٦٢٥ (٦٢٥)
- الأصل في (الطلاق) أن يكون رجعياً ..... ٢٣/٤٩٩ [٤٩٩]
- الأصل في (الطلاق) هو الرجعي ..... ٢٣/٤٩٩ (٤٩٩)
- الأصل في الفرقة هو فرقة (الطلاق) ..... ٢٣/٤٩٤
- الأصل في اللفظ (المطلق) أن يجري على (إطلاقه) ولا يجوز تقييده إلا بدليل ..... ١٠/٢٥٥ (٢٥٥)
- الأصل في اللفظ (المطلق) أن يحمل على (إطلاقه) حتى يقوم دليل التقييد ..... ٢/٤٣٤
- الأصل في المضاربة (الإطلاق) ..... ٢١/٥٥٣ (٥٥٣)
- الأصل في المضاربة (الإطلاق) والعموم ..... ٢١/٥٥٧
- الأصل في المضاربة العموم (وإطلاق) ..... ٢١/٥٥٣ [٥٥٣]
- الأصل في من (إطلاقها) على العاقل ..... ٣٢/٤١٨
- الأصل فيما ورد (مطلقاً) من غير توقيف أن يتلقى من أهل العرف ..... ٨/٢٠٥ (٢٠٥)
- (إطلاق) الإذن إنما يقتضي المعتاد ..... ٨/٢٧٣ (٢٧٣)
- (إطلاق) الإذن يحمل على العرف ..... ٨/٢٧٣ (٢٧٣)
- (إطلاق) الشركة ينزل على المناصفة ..... ٢١/٥٠٨ (٥٠٨)



- (إطلاق) الصفات المشتقة على الموصوف في حال قيام المشتق منه بذلك إنما هو بطريق الحقيقة ..... (٤١١)/٣٢
- (إطلاق) العقد يقتضي السلامة وإن لم ينص عليها ..... ١٦٦/١٠
- (إطلاق) الفرض أو الوجوب نص في الوجوب عند أكثر العلماء ..... (٣٦٩)/٢٧
- (الإطلاق) في الأسماء ينصرف إلى الكامل من المسميات ..... (٥٦٣)/١٠
- (إطلاق) المشتق باعتبار الحال حقيقة ..... [٤١١]/٣٢
- (إطلاق) المشتق باعتبار الماضي حقيقة ..... ٤١٢/٣٢
- (إطلاق) المشتق بعد انقضاء الصفة مجاز ..... ٤١١/٣٢
- (إطلاق) معنى العموم يصح في الألفاظ والمعاني ..... (١٩١)/٣٠
- (إطلاق) النهي يقتضي الفساد ..... (٣٧٣)/٣١
- (إطلاق) الوصية يقتضي التسوية بين من أوصى لهم ..... ٤٨٦/١٠
- (الإطلاق) يقتضي التأييد ..... (٥٩)/١٦
- اعتبار مآلات الأفعال لازم في كل حكم على (الإطلاق) ..... (٤٢٥)/٥
- أقل الجمع (المطلق) ثلاثة ..... [٤٣١]/٣٠
- الالتزام (المطلق) منتج للزوم ..... ٢٥٠ ، ٢٤٤/٢١
- الأمر (بالمطلق) لا يستلزم الأمر بالمقيد ..... ١٨٥ ، ١٨٢/٢٧
- الأمر (المطلق) تخصصه التهمة ..... (٣٤٢)/٩
- الأمر (المطلق) على التراخي ..... ٢٢٥/٣١
- الأمر (المطلق) عن الوقت على التراخي ..... (٢٢١)/٣١
- الأمر (المطلق) لا يتناول المكروه ..... ٥٢٥ ، ٥٢٤/٢٧
- الأمر (المطلق) لا يدل بذاته لا على التكرار ولا على المرة ..... (٢٠٧)/٣١
- الأمر (المطلق) لا يدل على التكرار ..... (٢٠٧)/٣١
- الأمر (المطلق) لا يدل على تكرار ولا على مرة ..... [٢٠٧]/٣١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٤٤ ، ٢٥٢ ، ٣٦٠
- الأمر (المطلق) لا يفيد التكرار ..... ٢١٩ ، ٢١٨/٣١
- الأمر (المطلق) لا يفيد التكرار ولا يدفعه ..... (٢٠٧)/٣١
- الأمر (المطلق) لا يفيد الفور ..... (٢٢١)/٣١
- الأمر (المطلق) لا يقتضي التكرار ..... ٢١٨/٣١ - ٨٠/١٨
- الأمر (المطلق) لا يقتضي الفور ..... ٣٥٣ ، [٢٢١]/٣١ - ٤١٦ ، ٤١٤/٢٧
- الأمر (المطلق) لا يقتضي الفور ولا التكرار ..... ٢٠٨/٣١
- الأمر (المطلق) لا يكون محتملا للتكرار ..... (٢٠٧)/٣١
- الأمر (المطلق) للوجوب ..... [١٦٣]/٣١ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٣٤٤ ، ٥٨١

- الأمر (المطلق) مشترك بين التكرار والمرة ..... ٢٠٨/٣١
- الأمر (المطلق) هل يقتضي التكرار أم لا ..... ٨٠/١٨
- الأمر (المطلق) يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر ..... ٢٠٨/٣١
- الأمر (المطلق) يدل على المرة ..... ٢٠٨/٣١
- الأمر (المطلق) يفيد التكرار ..... ٢١٩/٣١
- الأمر (المطلق) يفيد الوجوب ..... ٤٤٣/٢
- الأمر (المطلق) يقتضي التكرار ..... ٨٠/١٨
- الأمر (المطلق) يقتضي الفور ..... ٢٢١/٣١
- انتفاء (المطلق) يلزم منه انتفاء قيوده ..... (٤٤٩)/٣١
- بعض (التطبيقية) يقوم مقام (التطبيقية) ..... (٤٧٧)/٢٣
- (بمطلق) العقد يستحق المعقود عليه بصفة السلامة ولا يستحق صفة الجودة إلا بالشرط ... ٣٥١/١٥
- (بمطلق) اللفظ لا يثبت إلا المتيقن ..... ٣٢٤، ٣٢١/٦، [٣٣٨]
- البيان يكون بكل ما يجلو الخفاء والإشكال من الدليل (مطلقا) ..... (٥١١)/٣١
- البيع لا يجوز تعليقه بالشرط (مطلقا) ..... [٢٦٧]/٢١
- البينة حجة (مطلقة) ..... (١٨٩)/٢٥
- بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد على (مطلق) الملك ..... ٢١١/٢٥
- بينة ذي اليد في الملك (المطلق) لا تلغي بينة الخارج ..... (٢١١)/٢٥
- تجوز النيابة في العبادات المالية (مطلقا) ..... (١٢١)/١٧
- التصرف في ملك الغير لا يجوز إلا على الوجه الذي أذن فيه من تقييد أو (إطلاق) ..... ٣٦/١١
- تعتبر موافقة داود (مطلقا) في الإجماع ..... ٧٣/٢٩
- تعليق الحكم الواحد في شخص بعلة مختلفة جائز (مطلقا) ..... (٣٦٣)/٢٩
- تعليق الحكم الواحد في شخص بعلة مختلفة ممنوع (مطلقا) ..... ٣٦٤/٢٩
- تقييد (المطلق) كتخصيص العام ..... ٤٣٦/٣١
- التكليف يقتضي الإمكان (المطلق) ..... (٩١)/٢٨
- التهمة تخصص الأمر (المطلق) ..... [٣٤٢]، ٣٣٤، ٣٣٣/٩
- التهمة دليل تقييد (المطلق) ..... (٣٤٢)/٩
- التوكيل (المطلق) ينصرف إلى المتعارف ..... ٣٤، ٣٣/٢٣
- الجاهل كالمجتهد في عبادة ونكاح ومعاملة (وطلاق) ..... ٤٦١/٢٣
- جريان الربا يختص بالمعاوضات (المطلقة) ..... ٣٦٥/٢١
- جميع عقود المعاوضات والتبرعات تفسدها الشروط المستقبلية (مطلقا) ..... (٢٣٩)/١٦
- الجواز الشرعي (المطلق) ينافي الضمان ..... (٣٩١)/١٤

- الحديث الضعيف لا يعمل به (مطلقا)..... (٣٨٩)/٢٨.
- الحرام (المطلق) لا يقبل المعاوضة بحال..... (٣١٩)/٩
- حق الآدمي مقدم (مطلقا) إن لم يفوت حق الله تعالى..... ٤٢٥/١٣
- حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال وأضرب الشرع عن الاستفصال (فمطلق) كلامه لعموم المقال..... (٣٩٩)/٣٠
- حكم الرخصة الإباحة (مطلقا) من حيث هي رخصة..... ٧٠/٢٨
- الحكم المعلق باسم الجنس يتأدى بأدنى ما (ينطلق) عليه الاسم..... (٣٥٥)/٣٢
- حمل (المطلق) على المقيد أصل من أصول الفقه..... (٤٢٣)/٣١
- حمل (المطلق) على المقيد يجري في جميع أقسام الكلام..... (٤٢٣)/٣١
- خروج (مطلق) الكلام على غالب الأحوال كثير في الشريعة وفي كلام العرب وأشعارها..... ٤٥٨/٣٢
- الخطاب إذا ورد (مطلقا) لا مقيد له حمل على (إطلاقه)..... ٥٨١/٣١
- الخلع (طلاق) أو فسخ..... ٥١٤/٢ - ٤٩٤/٢٣ ، ٥٢٧ ، [٥٣٥]
- الخلع فسخ أو (طلاق)..... ١٩٧/٢
- الخلع فسخ وليس (بطلاق)..... (٥٣٥)/٢٣
- الخلع يصح ممن يصح (طلاقه)..... (٥٢٧)/٢٣
- دلالة الحال مثل الصريح في تقييد (مطلق) الكلام به..... ٦٣/٩
- دليل العرف يقيد (مطلق) التوكيل..... (٢٧)/٢٣
- ذكر ما لا يتبعض في (الطلاق) ذكر لجميعه..... (٤٧٧)/٢٣
- رفع (المطلق) وهو الحدث يستلزم رفع المقيد..... ٥٧/٢٧
- رفع (المطلق) يستلزم رفع المقيد..... ٢٨١/٣١
- الزكاة وظيفه الملك (المطلق)..... ٥٩/٢٠
- السبر والتقسيم ليس بحجة (مطلقا)..... ٤٣٩/٢٩
- السنة (المطلقة) تنصرف إلى المتابعة..... ١٥٩/١٠
- الشرط في (الطلاق) يلغو إن لم يكن من قضاياه..... ٤٨٤/٢٣
- الشركة إذا (أطلقت) حملت على التساوي..... ٥٠٩ ، (٥٠٧)/٢١
- شهادة النساء معتبرة (بإطلاق)..... (٣٠٧)/٢٥
- شهادة النساء معتبرة (بإطلاق) في سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل..... ٣١٨ ، ٣١٦ ، (٣٠٧)/٢٥
- الشيء لا يتضمن مثله إلا بالتخصيص عليه أو التفويض (المطلق)..... ٢٤/١٢
- الشيء الواحد لا يجوز أن يكون (مطلقا) ومقيدا..... ٤٥٠/٣١
- الصحابي إذا (أطلق) السنة انصرفت إلى سنة النبي..... (٤٠١)/٢٨
- صريح (الطلاق) لا يزول عن حكمه بالنية..... ١١٩/٦

- صفة (الإطلاق) في الشيء يقتضي التأيد فيه إذا كان محتملاً ..... ١٦/ (٥٩)
- (الطلاق) إذا وقع بعضه كمل ..... ٢٣/ (٤٧٧)
- (الطلاق) جنس لا يتفاوت فالجزء منه يقع على جملته ..... ٢٣/ ٤٧٩
- (الطلاق) الرجعي هل يقطع النكاح ..... ٧٦/٢ ، ٧٩
- (الطلاق) الرجعي هل يقطع النكاح أو لا ..... ١/ ٤٧٧ - ٢/ ٦٥ ، ٧٦ ، ٨٧ ، ١٩٧
- (الطلاق) الصريح لا يفترق إلى قصد المعنى ..... ٢٣/ [٤٦١]
- (طلاق) غير المدخول بها لا يوجب العدة ..... ٢٣/ ٥٩٨
- (الطلاق) لا يتبعض ..... ٢٣/ [٤٧٧] ، ٤٨١
- (الطلاق) لا يتجزأ ..... ٢٣/ (٤٧٧)
- (الطلاق) لا يصح إلا بعد صحة النكاح ..... ٢٣/ (٤٤٧)
- (الطلاق) لا يقع إلا إذا تقدمه نكاح ..... ٢٣/ (٤٤٧)
- (الطلاق) لا يقع إلا على ذوات العصم الثابتات ..... ٢٣/ (٤٤٨)
- (الطلاق) لا يقع إلا من نكاح ثابت ..... ٢٣/ (٤٤٧)
- (الطلاق) لا يكون إلا بعد تحقق الزوجية ..... ٢٣/ [٤٤٧]
- (الطلاق) لا يكون بدون المحل ..... ٩/ ١٧٤
- (الطلاق) لا يكون بدون المحل أخص ..... ٩/ ١٧٢
- (الطلاق) المعلق بالشرط كالموقع بعد الشرط ..... ٢٣/ [٤٨٣]
- (الطلاق) المعلق بالشرط واقع عند تحقق الشرط المعلق عليه لا قبله ..... ٢٣/ ٤٨٩
- (الطلاق) المعلق بشرط كالموقع بعد الشرط ..... ٢٣/ ٤٩١
- (الطلاق) المعلق بشرط كالموقع بعده ..... ٢٣/ ٤٩١
- (الطلاق) المعلق على شرط غير مستحيل لا يقع قبل وجود الشرط ..... ٢٣/ (٤٨٣)
- (الطلاق) المعلق على شرط يستحيل وجوده يلغى الشرط ويقع (الطلاق) ..... ٢٣/ ٤٨٤
- (الطلاق) المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحداً ..... ١/ ٣٤٨
- (الطلاق) والإيلاء لا يصحان قبل النكاح ..... ٢٣/ ٤٤٨
- (الطلاق) يحتاط فيه ..... ٩/ ١٨٣
- (الطلاق) يفترق إلى النية في الكناية ولا يفترق إليها في الصريح ..... ٢٣/ (٤٦٩)
- (الطلاق) يقتضي سابقة النكاح ..... ٢٣/ (٤٤٨)
- (الطلاق) يقع بالكناية مع النية ..... ٢٣/ (٤٦٩)
- (الطلاق) يقع مع الجهالة ..... ٢٣/ (٤٦١)
- (الطالقة) لا تتبعض ..... ٢٣/ (٤٧٧)
- الظهار جائز من كل من جاز (طالقه) ..... ٢٣/ (٥٨٥)

- الظهار هل المغلب فيه مشابهة (الطلاق) أو مشابهة اليمين ..... ٤٧٧/١ - ٦٥/٢ ، ١٩٧
- الظهار هل المغلب فيه مشابهة (الطلاق) أو اليمين ..... ١٠٤/٢
- الظهار (والطلاق) لا يدخلان قبل الملك ..... ٥٨٥/٢٣
- العادة إنما تقيد اللفظ (المطلق) إذا تعلق بإنشاء أمر في الحال دون ما يقع إخبارا عن متقدم فلا يقيدته  
العرف المتأخر ..... ١٦٣/٨
- العادة معتبرة في تقيد (مطلق) الكلام ..... ٢٦٣/٨
- العام عمومه شمولي وعموم (المطلق) بدلي ..... ٣٠/٣٢١
- العام كثيرا ما (يطلق) ويراد به الخصوص ..... ٣٧٩ ، ٣٠/٣٧١
- العام (المطلق) على العام الوارد على سبب ..... ٣٩٧/٢
- العام (يطلق) ويراد به الخاص ..... ٣٠/٣٧١
- العبادات البدنية المحضة لا تجوز فيها النيابة على (الإطلاق) إلا ما خص بدليل ..... ٦٦٠/١٢
- العبادات البدنية المحضة لا تجوز النيابة فيها على (الإطلاق) ..... ٢٢٢/٦
- العبادات كلها على (الإطلاق) لا يدخلها الحكم البتة ..... ٤٨٣/١٧
- العبادة المالية تجري فيها النيابة (مطلقا) ..... ١٧/١٢٠
- عدة كل من يلحقها خلع أو لعان أو فسخ نكاح كعدة (المطلقة) سواء ..... ٢٣/٥٩١
- العدة لا تختص (بالطلاق) فحسب ..... ٢٣/٥٩١
- العدة لا تكون إلا من (طلاق) ..... ٢٣/٥٩١
- العرف دليل تقيد به الوكالة (المطلقة) ..... ٢٣/٣٤
- العرف يخصص العام ويقيد (المطلق) ..... ٢٧٧ ، ٢٧٤/٨
- العقد (المطلق) يرجع موجه إلى العرف ..... ٢٣٤/٨
- العقد (المطلق) يقتضي التسليم للحال ..... ٣٢/١٦ ، ٣٣١ ، ٣٤٠
- العقد (المطلق) يقتضي تسليم المعقود عليه في الحال ..... ٣٤١ ، ٣٤٠/١٦
- العقود (المطلقة) القابلة للتأييد محمولة على التأييد ..... ٦٢/١٦ - ٣٥٧/٢
- عموم العام شمولي وعموم (المطلق) بدلي ..... ٣٠/٣٢١
- عموم (المطلق) بدلي ..... ٣٢٤ ، ٣٢٢/٣٠
- عند (الإطلاق) ينصرف اللفظ إلى الأدنى ما لم يعين الأعلى ..... ٤٨٠/٦ - ١٠/٨٣ ، ٥٦٧ ، ٥٦٤
- الفرقة بلفظ الخلع (طلاق) أو فسخ ..... ٢٣/٥٣٥
- في سائر العقود (بمطلق) العقد تكون الأعواض حالة ..... ١٦/٣٣١
- القادر بقدره غير مختار لا يكون قادرا على (الإطلاق) ..... ٧/٢٠٠
- قارنت النية لفظ (الطلاق) الكناني كان كالصريح ..... ٢٣/٤٧٣
- قبول مراسيل العدل (مطلقا) ..... ٢/٤٤٦

- قد يثبت بالشرط ما لا يثبت (بإطلاق) العقد ..... ٣٥٨ ، [٣٥١]/١٥
- قد يلزم من اختلال التحسيني (بإطلاق) اختلال الحاجي بوجه ما ..... ٥٦٠ ، ٥٥٧/٥ - ٥٥١/١
- قد يلزم من اختلال الحاجي (بإطلاق) اختلال الضروري بوجه ما ..... ٥٦٥ ، ٥٦٤ ، ٥٥٥ ، [٥٤٧]/٣
- قرينة الحال تقيد (مطلق) الكلام ..... ٩/ (٦٣)
- القمار محرم (مطلقا) ..... ١٢/ (٣٢١)
- قول الصحابي حجة (مطلقا) ..... ٣٠/ (١٠٧)
- قول الصحابي ليس بحجة (مطلقا) ..... ٣٠/ (١٠٧)
- كل بائن (الطلاق) لا ترث إلا (المطلقة) في مرض الموت ..... ٢٤/ [٢١٧] ، ٢٢٢ ، ٢٢٣
- كل خلع أخذ عليه فداء فهو (طلاق) ..... ٢/ ١٦٤
- كل خلع (تطبيقا) بائنة ..... ٢/ ١٦٣
- كل دليل يجوز تخصيص العموم به يجوز تقييد (المطلق) به ..... ٣١/ (٤٣٥)
- كل زوج صح (طلاقه) صح خلعه ..... ٢٣/ [٥٢٧] ، ٥٣٢ ، ٥٣٣
- كل زوج صح (طلاقه) صح ظهاره ..... ٢٣/ (٥٨٥)
- كل زوج لا يصح (طلاقه) لا يصح خلعه ..... ٢٣/ ٥٣٣
- كل زوج لا يصح (طلاقه) لا يصح لعانه ..... ٢٣/ ٥٦٦
- كل زوج يصح منه إيقاع (الطلاق) على زوجته فإنه يصح منه كذلك إيقاع الخلع عليها ..... ٢٣/ ٥٢٨
- كل شخص لا يصح (طلاقه) لا يصح ظهاره وكل شخص لا يصح ظهاره لا يصح (طلاقه) ..... ٢٣/ (٥٨٥)
- كل شيء تعمل استصناعه يصح فيه الاستصناع على (الإطلاق) ..... ٢ - ٢٨١/ ١ - ٥٠٢
- كل (طلاق) بغير عوض لا يقع إلا رجعيا ..... ٢٣/ ٤٩٩
- كل (طلاق) جائز إلا (طلاق) المعتوه والمغلوب على عقله ..... ٢٣/ ٤٥٥
- كل (طلاق) يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث (والطلاق) قبل الدخول (والطلاق) على بدل وما نص على كونه بائنا ..... ٢٣/ ٤٩٩
- كل فرقة بين زوجين فعدتها عدة (الطلاق) ..... ٢٣/ (٥٩١)
- كل فرقة جاءت من قبل المرأة فهي فرقة بغير (طلاق) وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي (طلاق) ..... ٢٣/ (٤٩٣)
- كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب من الزوج فهي فسخ وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي (طلاق) ..... ٢٣/ ٤٢٨ ، [٤٩٣]
- كل فرقة حصلت بغير (طلاق) قبل الدخول وقبل الخلوة تسقط جميع المهر ..... ٢٣/ (٤٢٧)
- كل فرقة كانت من قبل الرجل فهي (تطبيقا) وكل فرقة من قبل المرأة ليست بشيء ..... ٢/ ١٦٤
- كل فرقة مباينة ليست من (الطلاق) الثلاث ..... ١/ ٤٧٤
- كل فرقة من (طلاق) أو فسخ بعد الوطاء توجب العدة ..... ٢٣/ [٥٩١] ، ٥٩٣

- كل كلام اتصل بما يقيد به فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون (إطلاقه) أول الكلام..... ٩/٤٥)
- كل ما تعين لا يجوز إبداله وما لا يتعين يجوز إبداله (مطلقا)..... ١٢/١٤١
- كل ما جاز به تخصيص العام جاز به تقييد (المطلق)..... ٣١/٤١٦، ٤٢٤، [٤٣٥]
- كل ما ورد به الشرع (مطلقا) ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يحكم فيه العرف.. ١/٤٨٣ - ٨/٢٠٥ -  
١٥٠/١٠ - ١١/١٠٦، ١٠٨ - ١٥/١٧٣
- كل ما ورد به الشرع (مطلقا) ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف.. ٨/١٥٧، ٢١٥، ٢٦٥
- كل ما ورد به الشرع (مطلقا) ولا بد من تقديره ولم يكن له أصل في الشرع ولا في اللغة رجوع فيه إلى العرف والعادة..... ٨/٢٠٦)
- كل ما يخصص العام يقيد (المطلق)..... ٣١/٤٣٥)
- كل ماء (مطلق) لم يتغير فهو طهور..... ١/٢٤٨
- كل متكلم له عرف فإن لفظه عند (الإطلاق) يحمل على عرفه..... ٨/٢٣٣)
- كل محظور أبيع بمعنيين لم يجز (إطلاقه) وإباحته بأحد المعنيين..... ٢/٣٣٦
- كل من جاز (طلاقه) جاز خلعه..... ٢٣/٥٢٧)
- كل من صح (طلاقه) صح ظهاره..... ٢٣/٥٨٥]
- كل من لم يقصد الالتزام لم يلزمه نذر ولا (طلاق) ولا عتاق ولا حرام سواء أكانت اليمين منعقدة أم كانت غموسا أم لغوا..... ٢٠/٤٧٤
- كل موضع حكمنا فيه بالفرقة بين الزوجين فذاك فسخ لا (طلاق)..... ٢٣/٤٢٨، ٤٩٤
- كل نكاح انعقد حراما لا شبهة فيه ولا اختلاف فيه فلا يلحق فيه (طلاق)..... ٢٣/٤٤٨
- كل نكاح كان فيه اختلاف ودخلت في تحريمه الشبهة (فالطلاق) فيه يلحق..... ٢٣/٤٤٨
- الكلام (المطلق) محمول على ما هو الظاهر والمتعارف..... ٨/٢٦٣)
- كلام الناس يجري على (إطلاقه) حتى يقوم دليل التقييد..... ٨/١١٦، ٢٦٤، ٢٦٨ - ١٠/٢٥٥]
- كنايات (الطلاق) تفتقر إلى نية أو ما يقوم مقامها..... ٢٣/٤٧٠)
- الكناية مع النية في (الطلاق) كالصريح..... ٢٣/[٤٦٩]، ٤٧٥، ٤٧٦
- لا تصح الدعوى إلا من (مطلق) التصرف..... ٢٥/١٢٥)
- لا تصح الكفالة بجهالة المكفول عنه في تعليق وإضافة ولا بجهالة المكفول له (مطلقا)..... ٢٣/٢٣٥)
- لا تقبل بينة ذي اليد في الملك (المطلق)..... ٢٥/٢١١
- لا (طلاق) في إغلاق..... ١/٤٧٧ - ٢٣/[٤٥٥]، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠
- لا مشاحة في (الإطلاقات)..... ٢٧/٢٧٧)
- لا يثبت حق بيد (بإطلاق) ويلغى بينة الغير..... ٢٥/[٢١١]
- لا يجوز أن نجعل الاسم علة (مطلقا)..... ٢٩/٣٤٥)
- لا يجوز الانتفاع بالنجس (مطلقا)..... ٩/٥٨٣، ٥٨٦

- لا يجوز تقييد (المطلق) من غير دليل ..... ١٠/٢٥٥)
- لا يجوز للصبى أن يتولى مباشرة عقد نكاح غيره كأمه (المطلقة) أو الأرملة أو أخته أو عمته أو غيرها لأن الصبي لا يملك تزويج نفسه ..... ١٨/٢٣٦
- لا يحمل (إطلاق) الكلام على ما شذ من اللغة ..... ٣٢/٤٤٨)
- لا يحمل (المطلق) على المقيد عند اختلاف الحكم ولو اتحد السبب ..... ٣١/٤٢٤
- لا يصح التعليل بالحكمة (مطلقا) ..... ٢٩/٣٣٥)
- لا يقع (الطلاق) بشيء من الكنايات إلا بالنية أو بدلالة الحال ..... ٢٣/٤٦٩)
- لإذن (المطلق) يتناول أقل ما يقع عليه الاسم ..... ١٠/٨٤
- اللفظ الصريح المتفق عليه الشائع في طبقات الخلق هو (الطلاق) فحكمه أن يعمل (مطلقة) ممن صدر منه ومن أبدى فيما زعم عقدا ونية بخلاف موجب اللفظ التحق بباب التدين ..... ٢/٤٧٤
- لفظ العموم قد (يطلق) والمراد به الخصوص ..... ٣٠/٣٧١)
- اللفظ عند (الإطلاق) يحمل على حقيقته ..... ٢٨/٤٠٤
- اللفظ متى كان (مطلقا) وجب العمل (بإطلاقه) ..... ١٠/٢٥٦)
- اللفظ (المطلق) إذا قيد ببعض الأشياء يبقى على (إطلاقه) فيما وراءه ..... ١٠/٢٥٦)
- اللفظ (المطلق) يحمل على العرف ..... ٨/٢٦٣)
- ما (أطلقه) الشارع عمل (بمطلق) مسماه ووجوده ولم يجز تقديره وتحديده ..... ١١/١٠٦)
- ما جاز به تخصيص العام جاز به تقييد (المطلق) ..... ٣٠/٦٣٧
- ما حرم استعماله (مطلقا) حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال ..... ١٢/٢٩١)
- ما حرمه الله تحريما (مطلقا) لا يباح إلا إذا وجد سبب حله ..... ٩/٥٢٢
- ما حظر بمعنيين لا يجوز (إطلاقه) إلا بوجود معنيين ..... ٢/٣٣٦
- ما كان بإذن الإمام كان مباحا (مطلقا) غير مقيد بالسلامة ..... ١٤/٥٩٨
- ما كان من باب (الإطلاقات) يجوز تعليقه بالشرط الملائم ..... ٢٣/٢٤٢
- ما لا يتم الواجب (المطلق) إلا به وهو مقدور للمكلف هل يجب أو لا ..... ٢٧/٧٣٧
- ما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب (مطلقا) إجماعا ..... ٢٧/٤٣٤
- ما لا يجزئ في الأضحى لا يجزئ في (مطلق) الهدى ..... ٢٠/٣٩٥)
- ما لا يدخل تحت (مطلق) البيع لا يدخل تحت الإقرار ..... ٢٥/٢٧٨
- ما لا يدخل في (مطلق) البيع لا يدخل في الإقرار ..... ٢٥/٢٧٨
- ما لا يقع (الطلاق) بإضافته إليه لا يتعلق الظهار به ..... ٢٣/٥٨٥
- ما لا يمكن تملكه في الحال أو كان من الإسقاطات (والإطلاقات) والالتزامات يصح إضافته إلى الزمان المستقبل ..... ١٥/٣٧٨ - ١٦/١٠٧)
- ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو (مطلق) غير محجور ..... ٦/٣٤٦)



- ما ورد به الشرع (مطلقا) وليس له حد في الشرع ولا اللغة يرجع فيه إلى العرف والعادة.... ١٨٤/٨ ، ١٨٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٤ - ١١٤/١١ ، ١١٥ - ٨٣/٣٣
- ما ورد في الشرع (مطلقا) من غير تحديد ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة يجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة ..... ١١٥/٨
- ما ورد (مطلقا) من غير توقيف يصار فيه إلى أهل العرف وما تبتدره أفهامهم ..... ٣٥٧/٢
- ما يدخل تحت (مطلق) البيع يدخل تحت الإقرار وما لا فلا ..... [٢٧٥]/٢٥
- مأخذ التكفير هو تكذيب الشارع لا مخالفته (مطلقا) ..... ٦١٠/١٩
- المترادفان يصح (إطلاق) كل مكان الآخر ..... (٢٨٩)/٣٢
- المترادفان يصح (إطلاق) كل واحد منهما مكان الآخر ..... [٢٨٩]/٣٢
- المتسبب يضمن إذا كان متعديا وإلا لا يضمن والمباشر يضمن (مطلقا) ..... (٢٨٥)/١٤
- المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في (الطلاق) والعناق والنكاح والتدبير ..... ٤٦١/٢٣
- مدلول العام استغراقي وعموم (المطلق) بدلي ..... (٣٢١)/٣٠
- مدلول العام كلية ومدلول (المطلق) كلي ..... (٣٢١)/٣٠
- المساواة في العقود (المطلقة) مطلوب العاقدين ..... ٥٠٨/٢١ - (٥١٠)/١٦
- المستحق (بمطلق) العقد صفة السلامة لا نهاية الجودة ..... ٢٨٧ ، (٥١)/١٦
- المستحق (بمطلق) العقد ما هو المتعارف ..... ٥٢/١٦
- المشترك (المطلق) عن القرائن يعم معانيه المختلفة ما لم تتضاد ..... ٤٩٤/٣١
- المشتق إذا (أطلق) باعتبار الحال أو كان المعنى موجودا حال (الإطلاق) فهو حقيقة ..... (٤١١)/٣٢
- المشتق يكون حقيقة إذا (أطلق) مع قيام المشتق منه ..... (٤١١)/٣٢
- (مطلق) الأحكام متوجهة في الظاهر للأحياء دون الأموات ..... (٨٣)/٢٨
- (مطلق) الأخذ سبب لوجوب الضمان ..... (٢٩٧)/١٤
- (المطلق) إذا قيد بقيدتين متنافيين حمل على أقربهما شيها به ..... ٤٤٤/٣١
- (المطلق) إذا قيد بقيدتين متنافيين طرحا وبقي العمل (بالإطلاق) ..... [٤٤٣] ، ٤٢٧ ، ٤٢٤/٣١
- (المطلق) إذا قيد بقيدتين متنافيين لم يحمل على واحد منهما ويرجع إلى أصل (الإطلاق) ..... (٤٤٣)/٣١
- (المطلق) إذا ورد مقيدا بقيدتين متضادين وتعذر الجمع بينهما تساقطا ..... (٤٤٣)/٣١
- (المطلق) إذا وقع العمل به على وجه لم يكن حجة في غيره ..... ٣٨٦/٣٢
- (مطلق) الإذن يحمل على المعهود في الشرع ..... (٢٨٧)/٨
- (مطلق) الإذن ينصرف إلى المتعارف ... ١١٦/٨ ، ٢٦٤ ، [٢٧٣] ، ٢٧٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ - ٢٥٦/١٠ ، ٢٥٨ - ٢٨/٢٣ - ٦٧٦ ، ٦٧٥/١٦
- (مطلق) الاسم ينصرف إلى الكامل في كل باب ..... (٥٦٣)/١٠
- (مطلق) الاشتراك يقتضي التسوية ..... ٥٠٩/٢١

- (مطلق) الإضافة يقتضي التسوية..... ١٠/ (٤٨٥)، ٤٨٦
- (مطلق) الإضافة يقتضي المناصفة..... ١٠/ (٤٨٥)
- (مطلق) الإقرار بالعقد يتناول الصحيح من العقد..... ٨/ ٣٥٠
- (مطلق) البيع يقتضي سلامة العوضين من العيوب..... ١٦/ ٥٢
- (مطلق) التسمية في عقود المعاوضات ينصرف إلى المتعارف..... ٢٣/ ٢٨، ٣٢
- (مطلق) التوكيل محمول على المتعارف بين الناس..... ٢٣/ ٣٣
- (مطلق) التوكيل يقتضي الحفظ..... ٢٣/ ١٦
- (مطلق) التوكيل يقتضي الخصوص..... ٢٣/ ١٦
- (مطلق) التوكيل ينصرف إلى ما يجوز للموكل أن يفعله بنفسه شرعا دون ما يكون ممنوعا منه ٨/ ٢٨٨، ٢٩٠
- (مطلق) التوكيل ينصرف إلى المتعارف..... ٢٣/ [٢٧]، ٣٤
- (مطلق) الجواز لا ينافي الكراهة..... ٢٧/ ٥٢٤
- (المطلق) الذي لم يتقيد بنص أو دلالة يجري على (إطلاقه)..... ١٠/ (٢٥٦)
- (مطلق) عقد الشركة يقتضي التسوية..... ٢١/ (٥٠٧)
- (مطلق) العقد محمول على العادة..... ٨/ ١١٧
- (مطلق) العقد محمول على المعتاد..... ١٦/ ٣٣١، ٣٣٦
- (مطلق) العقد يتقيد بالمتعارف..... ١٥/ ٣٥١
- (مطلق) العقد يتقيد بدلالة العرف..... ١٥/ ٣٥٣ - ٢٣/ ٢٣
- (مطلق) العقد يقتضي تسليم المعقود عليه في الحال..... ١٦/ [٣٣١]
- (مطلق) العقد يقتضي السلامة من العيب..... ١٦/ ٥٦
- (مطلق) العقد يقتضي اللزوم..... ١٦/ (٢٨)
- (مطلق) العقد يقتضي وصف السلامة..... ١٠/ ٥٦٤ - ١٦/ [٥١]، ٢٨٥، ٢٨٧
- (مطلق) العقد ينصرف إلى المتعارف..... ٨/ ٢٦٤، ٢٦٦ - ١٦/ ٦٢
- (مطلق) العقود الشرعية محمولة على الصحة..... ١٦/ (٢٠)
- (مطلق) العقود يقتضي وصف السلامة..... ١٠/ ٥٦٦
- (المطلق) عند عدم القرينة ينزل على أقل المراتب..... ١٠/ (٨٣)
- (المطلق) عند الفقهاء يحمل على (إطلاقه) ما لم يؤد (إطلاقه) عليه إلى فساد..... ١٠/ (٢٥٦)
- (مطلق) الفعل لا يدل على الوجوب..... ٢٨/ (٤٦٣)
- (مطلق) الفعل محمول على ما هو المعتاد..... ٨/ ١١٦، [٢٨١]
- (المطلق) في النذر يجب حمله على المعهود شرعا..... ٢٠/ [٥٨٧]، ٥٩٢
- (المطلق) فيما يحتمل التأييد بمنزلة المصرح بذكر التأييد..... ١٦/ (٥٩)

- (المطلق) فيما يحتمل التأيد متأبد ..... (٥٩)/١٦
- (المطلق) فيما يحتمل التأيد ينصرف إلى الأبد ..... (٥٩)/١٦ ، ٦٤
- (المطلق) كالعالم والمقيد كالخاص ..... ٤٣٦/٣١
- (مطلق) كلام العاقل محمول على الصحة ما أمكن ..... ٢٢/٢٤
- (مطلق) كلام العاقل وتصرفه يحمل على وجه الصحة بقضية الأصل ..... ٣٥٢ ، (٣٤٩)/٨
- (مطلق) كلام العاقل يحمل على المعتاد ..... ٢٣/٢٤
- (مطلق) الكلام محمول على قصد المتكلم ..... (٥٥)/٦
- (مطلق) الكلام محمول على المتعارف . ٤٨٣/١ - ١١٥/٨ ، ١٢٧ ، ٢٣٤ ، [٢٦٣] ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٨١
- (مطلق) الكلام محمول على المعتاد ..... (٢٦٣)/٨
- (مطلق) كلام الناس ينصرف إلى ما يتعارفونه ..... (٢٦٣)/٨ - ٢٥٦/١٠ ، ٢٥٨
- (مطلق) الكلام يتقيد بدلالة الحال ..... ٦٤/٩
- (مطلق) الكلام يتقيد بدلالة الحال ويصير ذلك كالمخصوص عليه . ٢٠/٦ - ٢٦٤/٨ - ٥٣/٩ ، ٥٤ ، [٦٣]
- (مطلق) الكلام يتقيد بما سبق فعلا أو قولاً ..... (٦٣)/٩ ، ٦٤
- (مطلق) الكلام يتقيد بما سبق من دلالة الحال ..... (٦٣)/٩
- (مطلق) الكلام يتقيد بما يعلم من مقصود المتكلم ..... (٥٥)/٦
- (مطلق) الكلام يجب تحصيله على قصد المتكلم ..... ٥٠٨/٢٥ - (٥٥)/٦
- (مطلق) الكلام يحمل على المتعارف ..... ٣٢ ، ٢٨/٢٣
- (مطلق) الكلام ينصرف إلى المتعارف ..... ٥٦٤/١٠ - (٢٦٣) ، ٢٣٥ ، ٢٠٦/٨
- (مطلق) اللفظ في الإقرار ينصرف إلى المعتاد ..... ٢٦٤/٨
- (مطلق) اللفظ فيما يتأبد يقتضي التأيد ..... ٦٣ ، [٥٩]/١٦
- (المطلق) محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز ... (٥٦٤)/١٠ - (٢٤٣)/٢٥
- (المطلق) محمول على المقيد ..... (٤٢٣)/٣١
- (المطلق) من الشيء ينصرف إلى الكامل منه ..... (٥٦٣)/١٠
- (مطلق) المواظبة لا يفيد الوجوب ..... ٣٧٨/٢٧
- (مطلق) النهي ولو تنزيها مقتض للفساد في المنهي عنه ..... (٣٧٣)/٣١
- (مطلق) النواهي في الشرع محمول على العمد دون السهو ..... ٤١٨/١٢
- (المطلق) والمقيد متقابلان ..... ٤٥٠/٣١
- (مطلق) الوكالة يتقيد بالتهمة ..... ٢٥٨ ، ٢٥٦/١٠ - ٣٣٤/٩
- (مطلق) الوكالة يتقيد بالمتعارف ..... ٢٥٨/١٠
- (مطلق) الوكالة يتقيد بالمعتاد ..... (٢٧)/٢٣
- (المطلق) يبقى على (إطلاقه) حتى يثبت التقيد ..... ٥٣٩/٢

- (المطلق) يتقيد بالعرف والعادة دلالة كما يتقيد نصا ..... ٢٨/٢٣
- (المطلق) يتناول الكامل ذاتا لا وصفا ..... (٥٦٣)/١٠
- (المطلق) يجري على (إطلاقه) إذا لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة ..... ٣٣/٢
- (المطلق) يجري على (إطلاقه) حتى يرد ما يخصه ..... (٤١٥)/٣١
- (المطلق) يجري على (إطلاقه) حتى يرد ما يقيدده ..... ١٦٦/٣٢ - ٤٥١ ، ٤٢٤ ، [٤١٥]/٣١
- (المطلق) يجري على (إطلاقه) ما لم يرد دليل التقييد نصا أو دلالة ..... (٤١٥)/٣١
- (المطلق) يجري على (إطلاقه) ما لم يرد ما يقيدده ..... ٤٢١/٣١
- (المطلق) يجري على (إطلاقه) ما لم يقم دليل التقييد ..... ٦٣ ، ٦٢/١٦ - (٢٥٥)/١٠
- (المطلق) يجري على (إطلاقه) ما لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة ..... ٣٠ - ٢٧/٩ - ٣٩/٢ - ٤٨٤/١ ، (٢٥٥)/١٠ ، ٥٦٤ ، ٥٦٧ - ١٧٤/١٥ - ٦٠/١٦
- (المطلق) يحمل على (إطلاقه) ما لم يرد ما يقيدده ..... ٢٧٧/٢٥
- (المطلق) يحمل على الكامل ..... (٥٦٣)/١٠
- (المطلق) يحمل على معهود الشرع ..... ٥٩١/٢٠
- (المطلق) يحمل على المقيد ٢٧/٢٩٥ - [٤٢٣]/٣١ ، ٤٣٦ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٥١ - ٣٢٨/٣٣ ، ٦٠٠ ، (المطلق) يحمل على المقيد بموجب اللفظ ومقتضى اللغة ..... (٤٢٣)/٣١
- (المطلق) يقتضي التأيد كالمؤكد ..... (٥٩)/١٦
- (المطلق) ينصرف إلى الأدنى ..... (٨٣)/١٠
- (المطلق) ينصرف إلى الكامل في الماهية ..... [٥٦٣]/١٠
- (المطلق) ينصرف إلى الكمال ..... ٦٣ ، ٦٠/١٦
- (المطلق) ينصرف إلى ما جرت به العادة ..... ١٥٩/١٠
- (المطلق) ينصرف إلى المتعارف ..... ٦٢ ، ٦٠/١٦
- (المطلقة) البائن لا ترث ..... (٢١٧)/٢٤
- (المطلقة) البائن لا ترث بلا تهمة ..... (٢١٧)/٢٤
- (المطلقة) البائن لا يلحقها (طلاق) بائن منجز ولا معلق ..... ٢١٧/٢٤
- (المطلقة) رجعيًا بمنزلة الزوجة ..... (٥٠٧)/٢٣
- المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه (مطلقا) مندوب ..... (٤٤٣)/٢٧
- المعتاد المتعارف معتبر في التوكيل (المطلق) ..... ٣١/٢٣
- المعتبر في الضمان بيوم التلف (مطلقا) ..... (٧)/١٥
- معنى اللام الاختصاص (مطلقا) ..... (٥٦١)/٣٢
- المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون (مطلقا) ..... (١٦١)/٢١
- مقتضى العطف (مطلق) الاشتراك لا الاشتراك من كل الوجوه ..... (٢٤٧)/٣٢

- مقتضى المضاربة (الإطلاق).....٢١/٥٥٣
- المقدور الذي لا يتم الواجب (المطلق) إلا به واجب.....٢٧/٧٤٧، ٧٥٤
- المقيد فرد من الأفراد التي دل عليها (المطلق).....٣١/٤٥٠
- من (أطلق) لفظا لا يعرف معناه لم يؤخذ بمقتضاه. ٢٠/٦، ٩٢، ٩٤، [١٠٩]، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٧
- من اعتبر أمره في شيء يعتبر (إطلاق) أمره.....١٠/٨٠
- من صح (طلاقة) صح خلعه ومن لا فلا.....٢٣/٥٢٧
- من لا يصح (طلاقة) لا يصح خلعه.....٢٣/٥٢٧
- من ملك (الطلاق) ملك الظهار.....٢٣/٥٨٥
- من يراعى أمره في شيء يراعى (إطلاق) أمره.....١٠/٧٥، ٧٦، [٨٠]
- موجب عقد الشركة (المطلقة) التساوى في العمل والأجر.....٢١/٥٠٧
- موجب (مطلق) الأمر الإلزام إلا بدليل.....٢/٤٢٢
- النذر (المطلق) حكمه حكم اليمين.....٢٠/٦٢٩
- النذر (المطلق) يحذى به حذو الفرائض.....٢٠/٥٨٧
- النسيان والسهو مسقط للإثم (مطلقا).....١٧/٢٨٣
- نفي (المطلق) نفي لكل أفراده وقبوده.....٣١/٤٥٣، ٤٥٤
- نفي (المطلق) نفي للمقيد.....٣١/٤٥٤
- نفي (المطلق) ورفعه يستلزم نفي المقيد.....٣١/٤٥٣
- النفي (المطلق) يدخل فيه جزء الماهية.....٢٧/٥٥
- نفي (المطلق) يستلزم نفي المقيد.....٢٧/١٦٨ - ٣١/٤٤٩، ٤٥٨
- نفي (المطلق) يشمل نفي المقيد.....٣١/٤٥٥
- نفي (المطلق) يوجب نفي كل فرد.....٣١/٤٤٩
- نفي المقيد بقيد الوحدة أو العدد لا يستلزم نفي (المطلق).....٣١/٤٥٨
- نفي المقيد لا يستلزم نفي (المطلق).....٣١/٤٤٩، ٤٥١
- النكرة في سياق النفي عامة لا (مطلقة).....٣٠/٢٦٧
- النهي (المطلق) لا يقتضي التكرار.....٣١/٣٦٦
- النهي (المطلق) للتحريم.....٣١/١٦٤، [٣٤٣]، ٣٧٤، ٣٧٥، ٥٨١
- النهي (المطلق) يقتضي التكرار.....٣١/٣٦٦
- النهي (المطلق) يقتضي التكرار والتأييد.....٣١/٣٧٥، [٣٥٩]
- النهي (المطلق) يقتضي الفور.....٣١/٣٥١
- النهي يقتضي الفساد (مطلقا).....٣١/٣٧٣
- النية تخصص العام وتفيد (المطلق) إذا صلح اللفظ لها.....٦/٥٦، ٥٨، ٩٢، ١٣٦

- الهبة (المطلقة) لا تقتضي ثوبا ..... ٢٧٩/٢٢
- هل الاعتبار (طلاق) السنة والبدعة بحال الوقوع أو بحال التعليق ..... ٤٤٥/٨
- هل يحمل (المطلق) على المقيد إذا دخل (الإطلاق) والتقييد على السبب أم لا ..... ٤١٨/٢
- هواء (الطلق) (طلق) ..... ٣٧٦/١٩
- الواجب انصراف (المطلق) إلى الكامل في الماهية ..... ١٠/٥٦٣
- الواو العاطفة (لمطلق) الجمع ..... ٣٢/٥٢٢
- الواو للجمع (المطلق) غير مقتضية ترتيباً ولا معية ..... ٣٢/٥٢١
- الواو (لمطلق) الجمع ..... ٣٢/٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣
- الواو (لمطلق) الجمع في الحكم دون الترتيب في الزمان ..... ٣٢/٥٢١
- الواو (لمطلق) الجمع لا لترتيب لا لمعية ..... ٣٢/٢٤٨
- الواو (لمطلق) الجمع لا لترتيب ولا معية ..... ٣٢/٥١٠ ، [٥٢١] ، ٥٣٦ ، ٥٥٠ ، ٥٦٢ ، ٥٧٤ ، ٥٨٤ ، ٥٩٦ ، ٦٠٨ ، ٦١٩ ، ٦٣٠ ، ٦٤٢ ، ٦٥٦ ، ٦٦٨ ، ٦٧٨ ، ٦٩٠ ، ٧٠٢
- الواو (لمطلق) الجمع لا للمعية ..... ٣٢/٥٢٢
- الواو (لمطلق) الجمع من غير ترتيب ولا معية ..... ٣٢/٥٣٠
- الوكالة (المطلقة) تحمل على العرف ..... ٢٣/٣٤
- الوكيل إذا كانت وكالته عامة (مطلقة) ملك كل شيء ..... ٢٣/٨١
- يجرى العرف في العقد (المطلق) مجرى الشرط في العقد المقيد ..... ١٦/٣٣٢ ، ٣٣٧
- يجري (المطلق) في تقييده مجرى العموم في تخصيصه ..... ٣١/٤٣٥
- يجوز التمسك بالمصالح المرسلة (مطلقاً) ..... ٣٠/٢٥
- يجوز الخلع من كل زوج يصح (طلاقه) ..... ٢٣/٥٢٧
- يجوز نسخ الخبر (مطلقاً) ..... ٣٣/٧٦٢
- يجوز النيابة في العبادات المالية (مطلقاً) ..... ٦/٢٢٢
- يحرم الاستئجار على المعصية (مطلقاً) ..... ١٢/٢٣٠
- يحمل (المطلق) على المقيد ..... ٣١/٤٢٣ ، ٤٣١ ، ٤٣٢
- يحمل (المطلق) على المقيد قياساً بجامع بينهما ..... ٣١/٤٢٤
- يخصص الكتاب بالسنة (مطلقاً) ..... ٣١/٣٣
- يد الشريك (مطلقاً) في المال يد أمانة ..... ٢١/٥٣٥
- يعنى (مطلقاً) عما تعم به البلوى ..... ٧/٢١٣
- يعمل (بإطلاق) الأمر ما لم يقم دليل على التقييد وهو التهمة ..... ٩/٣٤٢
- يقبل قول المترجم (مطلقاً) ..... ٢/٣٣
- يقيد (المطلق) بكل ما يخصص العام وما لا فلا ..... ٣١/٤٣٥

- يلزم من نفي (المطلق) نفي المقيد ..... (٤٤٩)/٣١  
 يمتنع تعليل حكمين بعلة واحدة (مطلقا) ..... ٣٥٧/٢٩  
 يمتنع تقليد الميت (مطلقا) ..... ١٥٥/٣٣  
 يمين المكره بغير حق لا تنعقد سواء أكانت بالله أم بالنذر أم (بالطلاق) أم بالعتاق ..... ٥٥١/٢٠

## طلل

- لا (يطل) دم في الإسلام ..... [٩]/٢٦، ١٢  
 لا (يطل) دم مسلم ..... (٩)/٢٦

## طهر

- إذا اجتمع شيان يوجبان الغسل ونواهما (بطهارته) أجزأه عنهما ..... ١٥٧/١٧  
 إذا استصحبنا أصلا أو أعملنا ظاهرا في (طهارة) شيء أو حله أو حرمة وكان لازم ذلك تغير أصل  
 آخر يجب استصحابه أو ترك العمل بظاهر آخر يجب إعماله لم يلتفت إلى ذلك اللازم على  
 الصحيح ..... ٧٣/٢  
 استحالة الفاسد إلى صلاح تنقل حكمه إلى (الطهارة) ..... ١٦٦/١٩  
 الاستحالة (مطهرة) ..... ١٦٥/١٩  
 استصحاب الحكم بيقين (طهارة) الأشياء إلى أن يطرأ عليها يقين النجاسة ..... ٣٥٥/٢  
 الأشياء على (الطهارة) ..... (١٧)/١٩  
 الأشياء على (الطهارة) حتى تثبت نجاسة شيء منها بكتاب أو سنة أو إجماع ..... ٣٣٦/٢  
 الأشياء على (الطهارة) ما لم يوقن المرء بنجاسة تحل فيها ..... ٣٣٦/٢  
 الأصل أن جواز البيع يتبع (الطهارة) فما كان (طاهرا) جاز بيعه وما لم يكن طاهرا لم يجز بيعه ..... ٦٧/٢  
 الأصل أن كل عبادة تتعلق بالمناسك ولا تؤدي في المسجد (فالطهارة) ليست بواجبة لها ..... [٣٤٥]/٢٠  
 الأصل أن كل عبادة تؤدي لا في المسجد من أحكام المناسك (فالطهارة) ليست من شرطها ..... (٣٤٥)/٢٠  
 الأصل أن الماء الجاري كالراكد (طهارة) ونجاسة ..... ٥٨/١٩  
 الأصل أن الماء المستعمل لا يجوز استعماله في (طهارة) الأحداث ..... [٧٥]/١٩  
 الأصل بقاء (الطهارة) ..... ٣٩٤/٦  
 الأصل بقاء (الطهارة) الحكمية ..... [٢٠٧]/١٩  
 الأصل (الطهارة) ..... ٥٨، ٥٨، ١٧/١٩ - ٥٠١، ٢٤٨/٢  
 الأصل عند الشافعي أن جواز البيع يتبع (الطهارة) ..... ٤٨٥/١  
 الأصل في الأشياء (الطهارة) ..... (١٧)/١٩ - ٣٠/٧

- الأصل في الأعيان (الطهارة) ..... ٣٢٥/٦ ، ٥٨ ، [١٧]/١٩ ، ٢٠٧
- الأصل في الجمادات (الطهارة) ..... [٢٨] ، [٢٩] ، ١٨/١٩
- الأصل في الحيوانات (الطهارة) ..... [٢٧] - ٢٤/٢٤ ، ١٨/١٩
- الأصل في الدماء هو (الطهارة) ..... ٩٢/١٩
- الأصل في الماء (الطهارة) ..... ٥١١/٢ - ١٨/١٩ ، [٥٧] - ٢٨٢/٣٠ ، ٣٢٧
- الأصل في المائعات (الطهارة) ..... [٣٠] ، [٣١] ، ٥٨ ، ١٨/١٩
- الأصل في المياه (الطهارة) ..... ٧١ ، ٧٠/١٩ - ١٩٧/٢
- الأصل في المياه كلها (الطهارة) (والتطهير) ..... (٥٧)/١٩
- الألبان تابعة للحوم في (الطهارة) ..... ٤٤١/١١
- إن كل ما يشك في نجاسته فحكم الأصل الأخذ (بالطهارة) ..... ٣٥٥/٢
- إن الماء (طهور) لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه ..... [٦٩]/١٩
- إنما (يطهر) الجلد بالذكاة إذا كانت في المحل من الأصل ..... ١٣٠/١٩
- إهاب المذكاة (طاهر) ..... (١٢٩)/١٩
- أيما إهاب دبغ فقد (طهر) ..... [١١٧]/١٩ ، ١٣٠
- (تطهير) النجاسة لا تعتبر فيه نية ولا فعل ..... (١٨١)/١٩
- (تطهير) النجاسة لا يعتبر فيه النية ..... (١٨١)/١٩
- التيمم (طهارة) عند الإعواز من الماء ..... (٢٦٣)/١٩
- التيمم يقوم مقام (الطهارة) بالماء ..... (٢٤٩)/١٩
- ثبوت حكم (الطهارة) في الأصل يوجب ثبوته في التبعية ..... [٥٣]/١٩
- الجمادات (طاهرة) إلا المستحيل إلى نتن أو إسكار ..... ١٩٧ ، ١٩٦/٢
- جميع النجاسات (تطهر) بالاستحالة ..... (١٦٥)/١٩
- الحائض إذا (طهرت) فهي كالجنب ..... (٣٠٤)/١٩
- خروج الوقت مبطل (لطهارة) العذر ..... (٢٩١)/١٩
- الدباغ (تطهير) للجلود كلها إلا جلد الإنسان والخنزير ..... (١١٧)/١٩
- الدباغ (يطهر) جلد ميتة كل حيوان ..... (١١٧)/١٩
- الذكاة تقوم مقام الدبغ في (طهارة) الجلد ..... (١٢٩)/١٩
- السنة (المطهرة) حجة ..... [٢٣٣]/٢٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٨ ، ٤٦٤ ، ٥١١ ، ٥١٢ - ٣٣/٣١
- السنة (المطهرة) مستقلة بتشريع الأحكام ..... ٢٣٤/٢٨
- سور الحيوان مبني عليه (طهارة) و نجاسة ..... [١٧٥]/١٩
- (الطهارات) إذا ترادفت تداخلت ..... (١٩٣)/١٩
- (الطهارات) تتداخل ..... (١٩٣)/١٩



- (الطهارات) كلها إنما جعلت على ما يظهر ليس على الأجواف..... ١٩/٣٥
- (الطهارات) موضوعة على التداخل فعلا ونية ..... ١٩/١٩٣
- (الطهارتان) لا تتداخلان..... ١٩/١٩٤
- (الطهارة) تثبت بالتبعية..... ١٩/٥٣
- (طهارة) الحدث لا تسقط بعذر ما ..... ١٩/١٨٧
- (طهارة) الصبي ناقصة ..... ١٧/٤٤٥
- (الطهارة) لا تسقط بالنسيان والجهل ..... ١٩/١٨٧
- (الطهارة) لا تسقط بحال ..... ١٩/١٨٧
- (الطهارة) لا تسقط بعذر من الأعذار ..... ١٩/١٨٧
- (الطهارة) لا يصح أن تبطل من وجه دون وجه ..... ١٩/١٩٩
- (طهارة) المعذور تنتقض بخروج الوقت ..... ١٩/٢٨٢، [٢٩١]
- (طهارة) النجس تفتقر إلى النية ..... ١٩/١٨١
- (الطهارة) الواجبة لا تسقط بالجهل ..... ١٩/١٨٧، ١٨٩
- عرق كل شيء معتبر بسؤره (طهارة) ونجاسة وكرهه ..... ١٩/١٧٥
- كل إهاب ميتة فدباغه (طهوره)..... ١٩/١١٧
- كل بهيمة نجست بالموت (طهر) جلدها بالدباغ..... ١٩/١١٧
- كل (تطهير) لنجاسة أمر الله تعالى به على صفة ما فإنه لا يجزئ إلا بنية وعلى تلك الصفة.. ١٩/١٨٢
- كل جلد (يطهر) بالدباغ فإنه (يطهر) بالذكاة وما لا فلا ..... ٢٤/٥١٢
- كل حيوان نجس بالموت (طهر) جلده بالدباغ..... ١٩/١١٧
- كل حيوان (يطهر) بذكاته كل أجزائه ..... ٢٤/٥١١
- كل حيوان (يطهر) جلده بالدباغ (يطهر) جلده بالذكاة ..... ١٩/١٢٩
- كل (طاهر) لا يستحبث يجوز أكله ..... ٢٤/٤٥٧
- كل طعام (طاهر) لا مضرة فيه يباح أكله ..... ٢٤/٤٥٧
- كل (طهارة) كانت شرطا في صحة الصلاة استوى العلم والجهل بها ..... ١٩/١٨٧
- كل عبادة تتعلق بالمناسك ولا تؤدى في المسجد (فالطهارة) ليست بواجبة لها ..... ٢٠/٣٤٧، ٣٤٨
- كل ما لا تشترط له (الطهارة) يجوز له التيمم مع وجود الماء ..... ١٩/٢٥٦، ٢٥٩
- كل ماء أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القرية لا يجوز استعماله في (طهارة) الأحداث ..... ١٩/٧٥
- كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فهو (طاهر) يتوضأ به ..... ١٩/٦٩
- كل ماء مطلق لم يتغير فهو (طهور) ..... ١/٢٤٨

- كل مأكول اللحم إذا ذكي فجلده (طاهر)..... ١٢٩/١٩
- كل مائع يتعلق بخروجه نقض (الطهارة) فهو نجس ..... ٨٥/١٩
- كل موضع (طاهر) تصح الصلاة فيه ..... ٣٦٩/١٩
- لا تمنع الصلاة في كل موضع (طاهر) إلا بدليل لا يحتمل التأويل ..... ٣٦٩/١٩
- لا (يطهر) بالدباغ إلا الإهاب وحده..... ١١٨/١٩
- لا يقبل الله صلاة بغير (طهور) ..... ١٨٨/٢٧
- ما استحال إلى صلاح فهو (طاهر) ..... ١٦٦/١٩ - ٥٧٧ ، ٥٧٤/٩
- ما (طهر) جلده بالدباغ (طهر) بالذكاة لحمه وجلده..... ١٢٩/١٩
- ما (طهره) الدبغ (طهرته) الذكاة..... ١٢٩/١٩
- ما لا يحتمل الدباغة لا (يطهر)..... ١١٨/١٩
- ما لزم (الطهارة) له في حق البالغين لزم (الطهارة) له في حق غير البالغ ..... ٣٦٢/١٨
- ما ليست (الطهارة) شرطاً في فعله وحله فإنه يجوز التيمم له مع وجود الماء..... ٢٥٩/١٩
- ما نجس لعينه لم (يطهر) بوجه ..... ١٣٠/١٩
- ما هو (طاهر) العين فهو (طاهر) السؤر ..... ١٧٥/١٩
- ما (يطهر) جلده بالدباغ (يطهر) بالذكاة ..... ١١٨/١٩ ، [١٢٩]
- الماء (طاهر) (مطهر) لا ينجسه إلا ما غير بعض أوصافه ..... ١٩/٥٧
- الماء ينقل المحدث إلى كمال (الطهارة) والتيمم إنما ينتقل به عن حكم الحدث إلى وجود الماء ..... ٢٤٠/١٩
- مبنى الأسباب الموجبة (للطهارة) على التداخل ..... ١٩٣/١٩
- مبنى (الطهارات) على التداخل..... ١٩٣/١٩
- مبنى (الطهارة) على التداخل ..... ١٥٠/١٩ ، [١٩٣]
- المستحيل من النجاسات (طاهر)..... ١٦٥/١٩
- ميتة الحيوان البحري (طاهرة) ..... ٤٦٤/٢٤
- النجاسة إذا استحالت (طهرت) ..... ١٦٥/١٩
- النفل والفرض لا يختلفان في باب (الطهارة) ..... ٤٦٦/٢
- هل (الطهارة) تتبعض أو لا تتبعض ..... ١٩٩/١٩
- يباح كل طعام (طاهر) لا مضرة فيه ..... ٤٦٠/٢٤
- يحل كل طعام (طاهر) لا مضرة به ..... ٤٥٧/٢٤
- (يطهر) بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ..... ١١٧/١٩

## طوع

- أركان الحج إذا (تطوع) بها المحرم وكان عليه فرض من جنسها انصرفت إلى مفروضها... ٢٠/٢٧٣
- (الاستطاعة) بالغير كهي بالنفس ..... ٧/١٩٧
- الأصل أن المبادرة إلى (طاعة) الله تعالى في سائر الأحوال أفضل ..... ١٧/١٧٣
- أصل البيع (الطوع) ..... ١٢/٥٥٢، ٥٥٣
- الأصل (الطوع) دون الإكراه ..... ١٢/٥٥١
- الأصل في العقود (الطوع) ..... ١٢/٥٥٢، ٥٥٣
- الأصل المبادرة إلى (طاعة) الله تعالى ..... ١٧/١٧٣
- الإعانة على (الطاعات) من أفضل الوسائل عند الله ..... ١٨/٢٥٠
- الإعانة على (الطاعة) (طاعة) ..... ١٨/٢٤١، ٢٤١، [٢٥٠]، ٢٥٢
- أفعال المكلفين تحمل على (الطوع) حتى يثبت خلافه ..... ١٢/٥٥١
- الإكراه بحق (كالطوع) ..... ٧/٥٣٢ - ٩/١٤٣ - ١٢/٥٢٦، [٥٥٧] - ١٣/٥٥٢، ٥٥٥ - ١٨/٢٠٠
- الإمام لا (يطاع) في معصية ..... ٢٦/٢٩٨
- إن الحرام لا يكون واجبا والمعصية لا تكون (طاعة) ولا مثابا عليها ولا متقربا به ..... ٢٧/١٩٤
- إنما (الطاعة) في المعروف ..... ١٢/٢٢١ - ٢٦/٢٩٨
- أنواع (التطوعات) أوسع من أنواع المفروضات ..... ١٩/٥٨٩
- بعض الأماكن والأزمان في حكم (الطاعات) ومواقعة المحظورات أعظم حرمة من بعضها ..... ١٢/٢٧٣
- تجب (طاعة) الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف الشرع ..... ٢٦/٢٩٧
- تجب (طاعة) الإمام في غير أمر محرم ..... ٢٦/٢٩٧
- تجب (طاعة) الإمام فيما يأمر به ما لم يكن إثما ..... ٢٦/٢٩٧
- تجوز النيابة في نسك (التطوع) ..... ٢٠/٢٥٧
- التزام كل (الطاعات) يلزم ..... ٢٠/٦٠١
- (التطوع) أخف حكما من الفرض ..... ١٧/٣٦٤
- (تطوع) الجهاد أفضل من (تطوع) الحج ..... ٢٦/٤٨١
- (التطوع) لا يسد مسد الواجب ..... ١٧/٣٨٤
- (التطوع) لا يسقط الفرض ..... ١٧/٣٩١
- (التطوع) لا يلزم بالشروع ..... ١٠/٤٨٥ - ١/٨
- (التطوع) لا يلزم بالشروع فيه في غير الحج والعمرة ..... ٢٠/٦٢١
- (التطوع) ينوب في الحج عن الفرض ..... ٢٠/[٢٧٣]
- (تطوعات) الحج تجزئ عن واجب جنسها ..... ٢٠/٢٧٣، ٢٧٦

- (التطوعات) لا تقضى ..... ١٧/ (٣٩٤)
- (التطوعات) يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض ..... ١٧/ (٣٥٨)
- تعجيل (الطاعات) أفضل من تأخيرها ما لم تقم الدلالة على فضيلة التأخير ..... ١٧/ [١٧٣]
- التكليف بما لا (يستطاع) مرفوع ..... ١٥/ ٢٠٧
- حكم (التطوع) أخف من حكم الفريضة ..... ١٧/ (٣٥٧)
- حكم صلاة (التطوع) أخف من حكم الفريضة ..... ١٩/ (٥٨١)
- الشرع يثيب على الوسائل إلى (الطاعات) كما يثيب على المقاصد مع تفاوت أجور الوسائل والمقاصد ..... ٢/ ٥٥٤
- الشروط محمولة أبدا في النكاح على (التطوع) حتى يثبت خلافه ..... ١٢/ ٥٥٢، ٥٥٣
- الشروع في (التطوع) موجب للإتمام ..... ١/ ٤٨٥
- الشيء الواحد يستحيل أن يكون واجبا حراما (طاعة) معصية ..... ٢٧/ (١٩٣)
- ضيلة الفرض أفضل من فضيلة (التطوع) ..... ١٧/ (٣٢٢)
- (الطاعة) إذا صارت سببا للمعصية ترتفع (الطاعة) ..... ١٢/ ٢٢٩، ٢٣٠، [٢٣٦]، (٢٣٩)
- (طاعة) الإمام إنما تجب فيما لا إثم فيه ..... ٢٦/ ٣٠١
- (طاعة) الإمام فيما ليس بمعصية فرض ..... ٢٦/ [٢٩٧]، ٣٤٩
- (طاعة) الإمام فيما ليس بمعصية لازمة ..... ٢٦/ ٣٠١
- (طاعة) الإمام فيما ليس بمعصية واجبة ..... ٢٦/ ٣٠١
- (طاعة) الإمام لازمة ما لم يأمر بمعصية ..... ٢٦/ (٢٩٧)
- (الطاعة) أو المعصية تعظم بحسب المصلحة أو المفسدة الناجمة عنها ..... ٣/ ٣٤٧، ٣٥١ - ٤/ ٢٧٩ - ٥/ ٤١٥ - ٣١/ ٣٢٩
- (الطاعة) أو المعصية تعظم بعظم المصلحة أو المفسدة الناجمة عنها ..... ١١/ ٢٢٠
- (الطاعة) أو المعصية تعظم بعظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها ..... ٣/ [٣٧١]
- (طاعة) أولي الأمر واجبة فيما ليس بمعصية وما ليس خروجا عن أحكام الشرع ..... ٢٦/ ٣١٤
- (الطاعة) بحسب الطاقة ..... ٧/ (١٧٨)
- (طاعة) السلطان واجبة فيما لا يعلم أنه معصية ..... ١٤/ ٥٧٠
- (الطاعة) متى صارت سببا للمعصية سقطت ..... ١٢/ (٢٣٦)
- (طاعة) المخلوق في معصية الخالق جديرة بغاية التوقي والاجتناب ..... ١٢/ (٢٢١)
- (الطاعة) والمعصية لا يجتمعان ..... ١٢/ ٢٦٤، ٢٦٦
- (الطاعة) يلزم منها المكلف ما ألزم نفسه ..... ١٠/ (٤٠٧)
- العاصي (كالمطيع) في الرخص ..... ٧/ ٣٥٨
- عبادة الفرض أفضل من عبادة (التطوع) ..... ١٧/ (٣٢٢)

- العزم على (الطاعة) (طاعة) والعزم على المعصية ليس معصية حتى يعملها ..... ٨٤/٦
- العمل على المقاصد الأصلية يصير (الطاعة) أعظم وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم ٤/٤٩٥، ٥٠٠
- غير الزكاة من (التطوع) جائز للغني والفقير ..... ١٦/٦٧٥
- الفرار من المعصية (طاعة) ..... ١٢/٢٦٤، ٢٦٦
- قصد الشارع من المكلف مخالفة هواه حتى يكون عبدا لله (طوعا) كما هو عبد الله كرها ..... ٢/٥٥٩
- القول قول مدعي (الطوع) ..... ١٢/٥٥٢، ٥٥٣
- كل جنابة فيما دون النفس لا (يستطاع) فيها القصاص من قطع عضو من غير مفصل فالأرش في مال الجاني ..... ٢٦/٢٠٩
- كل (طاعة) لا تصل إليها إلا بمعصية لا يجوز الإقدام عليها ..... ١/٤٦٢ - ١٢/٢٦٣
- كل طواف وجد في وقته يكون عن المحرم وإن نواه (تطوعا) أو عن غيره ..... ٢٠/٣٥٠
- كل عبادة يدخل في جبرانها المال لم يصح (التطوع) بها قبل أداء فرضها ..... ١٧/٣٥٠
- كل ما أمر الله به أو نهى عنه فإن (طاعته) فيه بحسب الإمكان ..... ٢٨/٩١
- كل ما فعله المحرم من أمر الححج (تطوعا) لا ينسوي به القضاء يجزئه عن قضاء ما نسي إلا الصلاة ..... ٢٠/٢٧٣
- لا إعادة على أحد فعل ما أمر به بحسب (الاستطاعة) ٧/١٥٧، ٤٢٣ - ١٠/٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٢، [٤٢٧]
- لا بقاء للضد مع وجود ضده وقد تفرع عنها قاعدة ما ينافي العبادة الواجبة ينافيها إذا (تطوع) بها ..... ١٧/٢٥٩
- لا تكون (الطاعة) سبب المعصية ..... ١٢/٢٣٦
- لا ثواب على مشاق (الطاعات) وإنما الثواب على عمل مشاقها ..... ٤/٥٠
- لا (طاعة) لأحد في معصية الله ..... ١٢/٢٢١
- لا (طاعة) لمخلوق في معصية الخالق ١/٤٦٢ - ١٢/٢٢١، ٢٦٤، ٢٦٦ - ١٤/٥٦٨ - ٢٦/٢٩٨، ٢٩٩
- لا (طاعة) لمن لم (يطع) الله ..... ١٢/٢٢١
- لا يجوز أن تسقط (طاعة) أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه ..... ٦/٣٤١
- لا يجوز أن (يطاع) الله بشيء من المعاصي ..... ١٢/٢٦٣
- لا (يطاع) الله تعالى من حيث يعصى ..... ١٢/٢٧٠
- لا (يطاع) الله من حيث يعصى ..... ١٢/٢٢٢، [٢٦٣]
- لا يقبل (تطوع) من عليه فرض ..... ١٧/٣٤٩
- لا يقوم (التطوع) مقام الفرض ..... ١٧/٣٩٠، ٣٩١
- لم يبلغ ذو حق في حق أن (يطاع) في معصية الله ..... ١٢/٢٢١
- ما أبطل الفرض أبطل (التطوع) ..... ١١/٤٣٤ - ١٧/٢٥٨، ٣٥٩، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، [٣٧٥]
- ما لا (يستطاع) الاحتراز منه لا يفسد الصوم ..... ٢٠/٢١١

- ما لا (يستطاع) الامتناع عنه يجعل عفوا.....٧/ (٢٢٣)
- ما لا (يستطاع) الامتناع منه لا يفطر الصائم.....٢٠/ (٢١١)
- ما لا يمكن التحرز عنه ولا (يستطاع) الامتناع منه سقط اعتباره.....٧/ (٢٢٣)
- ما يلزم حال (الطواعية) يصح مع الإكراه عليه.....١٢/ (٥٥٧)
- ما ينافي العبادة الواجبة ينافيها إذا (تطوع) بها.....١٧/ ٢٥٦
- المباح إذا قصد به وجه الله صار (طاعة).....٦/ (٦٣)
- المباح ينصرف بالنية إلى (الطاعة).....٦/ [٦٣]
- المباحات إذا صلحت فيها النية صارت (طاعة).....٦/ (٦٣)
- المباحات تصير (طاعات) بالنيات الصادقات.....٤/ ٤٩٠ ، ٥٠٠ - ٣٦/٦ ، (٦٣)
- المباحات تصير (طاعات) بالنيات الصالحات.....٦/ ٤٦
- المبادرة إلى (الطاعة) أفضل من التواني فيها.....١٧/ (١٧٤)
- المبادرة إلى (الطاعة) مستحبة.....١٧/ (١٧٣)
- مبنى (التطوع) على المساهلة.....١٧/ (٣٥٧)
- المعصية لا تنوب عن (الطاعة).....١٢/ ٢٦٤ ، ٢٦٦
- مفسدة عدم (الطاعة) أبغض إلى الله من مفسدة وجود المعصية.....٢/ ٥٦١
- المفهوم من وضع الشارع أن (الطاعة) أو المعصية تعظم بحسب المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها.....٢/ ٥٦٢
- المكروه إذا ادعى التورية صدق ظاهرا في كل ما يدين فيه عند (الطواعية).....١٢/ ٥٧٠
- من حلف على فعل واجب أو ترك حرام (أطاع) باليمين وعصى بالحنث وعليه به الكفارة ٢٠/ ٥٢٤ ، ٥٦١ ، ٥٦٨
- من شرط على نفسه (طائعا) غير مكروه فهو عليه ١/ ٤٣٠ - ٢/ ١٦٣ ، ١٤ - ٣٥٨/ ١٥ - (٢٤٨)
- من كلف بشيء من (الطاعات) فقد ردى على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه.....١٠/ ٤٣٧ ، ٤٤٤ ، (٤٤٩) - ١٩/ ٤٠٦
- من نذر (طاعة) لله لزمه الوفاء بها.....٢٠/ (٦٠١) ، ٦١٦
- من يتمتع عن بذل (الطاعة) فإن لم يكن ذا منعة قهره السلطان وحمله على توفية ما عليه.....٢/ ٤٧٥
- نذر (الطاعة) لازم.....٢٠/ (٦٠١)
- النذر في (طاعة) الله يلزم الوفاء به.....٢٠/ (٦٠١)
- الهم عفوا في جانب المعصية معتبر في جهة (الطاعة).....٢٨/ ٥٢٥
- الواجب مقدم على (التطوع) والتبرع.....٢٤/ ١٠٤
- وجوب (طاعة) الإمام فيما ليس بمعصية.....٢٦/ (٢٩٧)
- يجوز (التطوع) بجنس الفرض الفائت قبل أدائه إن أمكن فعله في وقته.....١٧/ (٣٤٩)

يحتمل ألا يحصل له بفعله الثواب المرجو إذا كان المشروع من السنن والمستحبات كصلاة العيدين ونوافل (الطاعات) ولا يصح تصرفه إذا كان المشروع من المباحات كالعقود والتبرعات لأن ٦١٠/٨ يسقط عن المصلي ما لا (يستطيع) ويبقى عليه ما قدر عليه..... ١٩/٤٠٥)

## طوف

- الأصل أن كل (طواف) مستحق في وقت بجهة فأداؤه يقع عن تلك الجهة..... ٢٠/٣٤٩]
- (الطواف) بالبيت صلاة..... ٢٠/٣٥٥)، ٣٥٩
- (الطواف) بالبيت يشبه الصلاة..... ٢٠/٣٥٥)
- (الطواف) صلاة..... ٢٠/٣٥٥)
- (الطواف) يجري مجرى الصلاة..... ٢٠/٣٥٥]
- كل (طواف) مستحق في وقت بجهة فأداؤه يقع عن تلك الجهة..... ٢٠/٣٥٣، ٣٥٤
- كل (طواف) وجد في وقته يكون عن المحرم وإن نواه تطوعاً أو عن غيره..... ٢٠/٣٥٠
- كل من (طاف) (طوافاً) في وقته وقع عنه بعد أن ينوي أصل (الطواف) نواه بعينه أو لا أو نوى (طوافاً) آخر..... ٢٠/٣٤٩)
- كل من لا يصح منه فعل الصلاة لا يصح منه فعل (الطواف)..... ٢٠/٣٥٥
- كل من وجب عليه (طواف) وأتى به في وقته وقع عنه سواء نواه بعينه أو لم ينوه أو نوى به (طوافاً) آخر..... ٢٠/٣٤٩)
- لا يتأدى (طواف) الزيارة قبل الوقوف بعرفة كما لا يتأدى السجود في الصلاة قبل الركوع..... ٢٠/٣١٨
- من (طاف) (طوافاً) في وقته وقع عنه نواه بعينه أولاً أو نوى (طوافاً) آخر..... ٢٠/٣٤٩)
- يحمل لفظ كل (طائفة) على عرفها وعادتها..... ٢/٣٥٩

## طوق

- التكليف بحسب الوسع (والطاقة)..... ٧/١٨٦
- التكليف بما لا (يطاق) غير جائز عقلاً وسمعا..... ٤/٢١)
- التكليف بما لا (يطاق) ممتنع على الله تعالى..... ٤/٢١)
- تكليف ما لا (يطاق) أو ما فيه حرج كلاهما منتف عن الشريعة..... ٤/٢١)
- تكليف ما لا (يطاق) جائز عقلاً..... ٤/٢٢
- تكليف ما لا (يطاق) جائز غير واقع..... ٤/٢٢
- تكليف ما لا (يطاق) غير جائز..... ٧/١٨٦
- تكليف ما لا (يطاق) غير واقع في الشريعة إجماعاً..... ٤/٢١)

- تكليف ما لا (يطاق) غير واقع ولا جائز الوقوع ..... ٢١/٤ (٢١)
- تكليف ما لا (يطاق) ممنوع شرعا قبيح عقلا ..... ٢١/٤ (٢١)
- الطاعة بحسب (الطاقة) ..... ١٧٨/٧ (١٧٨)
- عدم التكليف بما لا (يطاق) ..... ٢٦/٤ (٢٦)
- عدم جواز التكليف بما لا (يطاق) ..... ٤٤٢/٢ (٤٤٢)
- كل حال قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى عليه صلاحها وصلّى ما لا يقدر عليه كما (يطيق) ..... ١٩/٤٠٥ (٤٠٥)
- كل ما (يطوق) الإنسان من المنّة فإنه لا يلزمه ..... ١٨/٢٩٩ (٢٩٩)
- كل من (أطاق) عبادة بالصفة التي وجبت عليها في الأصل لم يجز له تركها إلا أن يعجز عنها ٢/٣٤٧ لا تكليف بما لا (يطاق) ١/٣٣٠-٣/٢١٨، ٤١٣-٤/٩، ١٤، [٢١]، ٢٥، ٣١، ٨٥-٦/٢٦٥، ٢٦٦-٧/(١٧٧)- ٢٧/٧٥٣-٢٨/٩٢، ٩٣
- لا ضمان على المستعير بات من قبل الله وبما لا (طاقة) عليه منه ..... ٧/٢٣٢ (٢٣٢)
- لا يجوز التكليف بما لا (يطاق) عقلا ووقوعا ..... ١/٣٣٠ (٣٣٠)
- ما كان في الظاهر تكليفا بما لا (يطاق) فالقصد فيه متوجه إلى سوابقه أو لواحقه .. ٤/[٨٥]- ٢٨/٩٢ (٩٢)
- ما كان في الظاهر تكليفا بما (يطاق) فالقصد فيه إلى سوابقه ولواحقه ..... ٤/٢٢، ٣١ (٣١)
- المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه على حسب (طاقته) من قول وعمل ..... ١٨/(٣٧١) (٣٧١)
- يمنع التكليف بما لا (يطاق) ..... ٢٧/٧٤٧، ٧٥٠ (٧٥٠)

## طول

- (طول) الفصل يقطع الارتباط ..... ١٥/٤٨٥، ٤٨٦ (٤٨٦)
- كل نائم استقل نوما (وطال) نومه على أي حال كان فقد وجب عليه الوضوء ..... ١٩/[٢١٩] (٢١٩)
- الكلام لا يتعد له ظهور حتى ينتهي المتكلم منه أو يعرف انتهاؤه بالسكوت (الطويل) أو الانتقال ..... ٣٢/(٣٣٠) (٣٣٠)

## طوي

- الحد الأصغر (ينطوي) في الحد الأكبر ..... ٨/٥٨٢ (٥٨٢)

## طيب

- الأصل في الخبائث الحرمه وفي (الطيبات) الحل ..... ٩/٥٦٥ (٥٦٥)
- الأصل في الطعام كونه (طيبا) ..... ٢٤/(٤٤١) (٤٤١)



- الأصل في (الطيبات) الحل ..... ٣٧٤/١
- الأصل في (الطيبات) الحلية وفي الخبائث الحرمة ..... ٥٨٢ ، ٥٨١ ، (٥٧٣)/٩
- الأصل في كل (مستطاب) الحل وفي كل مستخبت التحريم ..... ٤٥٨/٢٤
- إن الله (طيب) لا يقبل إلا (طيبا) ..... ٥٦٨ ، (٥٦٧)/٩
- البون بين الخبيث (والطيب) بعيد عند الله تعالى ..... (٥٦١)/٩
- الخبيث (والطيب) لا يتساويان ..... (٥٦١)/٩
- الشرع إنما جاء بإحلال ما هو (مستطاب) في الطبع لا بما هو مستخبت ..... (٥٧٣)/٩
- الشريعة الإسلامية أباحت كل (طيب) وحرمت كل خبيث ..... (٥٧٣)/٩ - ٥٠٧/٣
- كل (طيب) حلال ..... ٣٧٤/١
- كل ما كان (يطيب) الربح فيه لبائعه من المبيعات فحلال له بيعه وكل ما كان يحرم الربح فيه على بائعه منها فحرام عليه بيعه ..... ٧٠/٢١
- كل ما يجوز فعله بغير إقراع الأولى للإمام أن يقرع (تطيبا) للقلوب ونفيا لتهمة الميل عن نفسه ..... ٢٦٢/١٨
- كل ما يجوز فعله بغير إقراع الأولى للإمام أن يقرع (تطيبا) للقلوب ونفيا للتهمة ..... ٢٦٥/١٨
- كل من كان مالكا فماله ممنوع به محرم إلا (بطيب) نفسه بإباحته فيكون مباحا بإباحة مالكه له ..... ٣٢٥/٢
- لا يستوي الخبيث (بالطيب) ..... ٥٦٧/٩
- لا يستوي الخبيث (والطيب) ..... [٥٦١]/٩ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥
- لا (يطيب) الربح لأحد إلا بتقدم ضمانه ..... (٦٩)/٢١
- لا (يطيب) للمشتري ربح ما في ضمان غيره ..... (٦٩)/٢١
- لا يقبل الله إلا (الطيب) ..... [٥٦٧] ، ٥٦١ ، ٥٦١/٩
- لا يقبل الله إلا (طيبا) ..... ٥٦٤/٩
- الله تعالى أباح (الطيبات) وحرم الخبائث ..... ٥٨١/٩
- الله تعالى أحل (الطيبات) وحرم الخبائث ..... [٥٧٣] ، ٥٦١/٩
- الله تعالى (طيب) لا يقبل إلا (طيبا) ..... ٥٧١ ، ٥٧٠/٩
- الله (طيب) لا يقبل إلا (طيبا) ..... ٥٧٠/٩
- الله لا يقبل إلا (الطيب) ..... ٥٧١/٩
- ما حرم الشارع خبيثا ولا ضارا إلا أباح لعباده (طيبا) بإزائه أنفع لهم منه ..... (٥٠٧)/٣
- من اختلط ماله الحلال بالحرام وتعذر عليه تمييزه يتصدق بقدر الحرام (ويطيب) باقي ماله (٢١٥)/١٤
- المناطق في البيع هو التراضي (وطيبة) النفس ..... ١٠/٢١ - ١٣٢/١٦

## طير

- لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه من الصيد والأنعام (والطير) إلا بالذكاة إن كان مما يعيش في البر ..... ٥٠٥/٢٤
- لا يجوز أكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من (الطيور) ..... (٤٧٥)/٢٤
- لا يؤكل ذو ناب ومخلب من سبع أو (طير) ..... (٤٧٥)/٢٤
- يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من (الطير) ..... [٤٧٥]/٢٤

## حرف ال (ظ)

### ظرف

- (ظرف) الزمان والمكان حجة..... (١١٧)/٣٢  
في تكون (الظرف) زمانا ومكانا..... (٦٠٧)/٣٢  
في (للظرفية)..... (٦٠٨)/٣٢ ، ٦١٦  
في (للظرفية) تحقيقا أو تقديرا..... (٦٠٧)/٣٢  
في (للظرفية) الحقيقية أو المجازية..... [٦٠٧] ، ٥٨٥ ، ٥٧٤ ، ٥٦٣ ، ٥٥٠/٣٢ ، ٦٣١ ، ٦٢٠ ، ٦٤٢ ، ٦٥٦ ، ٦٦٨ ، ٦٧٧ ، ٦٩٠ ، ٧٠٢  
في (للظرفية) الزمانية والمكانية..... (٦٠٧)/٣٢  
في (للظرفية) المكانية أو الزمانية..... ٦١٢/٣٢  
مفهوم (الظرف) حجة..... (١١٧)/٣٢  
مفهوم (الظرف) زمانا ومكانا حجة..... (١١٧)/٣٢

### ظفر

- إذا (ظفر) الإنسان بجنس حقه أو بغير جنسه المتعذر هل يأخذه أم لا..... ١٧٦/١٣ ، (٤٨٠) ، ٥٩٨  
إذا (ظفر) الإنسان بجنس حقه أو بغير جنسه هل يأخذه أم لا..... ٤٦٦/١  
صاحب الحق إذا (ظفر) بجنس حقه كان له أن يأخذه..... [٤٧٩]/١٣  
(الظفر) بالحق إنما يكون في الأمور الخاصة دون العامة..... ٤٨٤/١٣  
(ظفر) المستحق بجنس حقه وبغير جنسه عند تعذر أخذه ممن هو عليه جائر..... (٤٧٩)/١٣  
(ظفر) المستحق بحقه عند تعذر أخذه ممن هو عليه جائر إلا في حق المجانين والأيتام والأموال العامة لأهل الإسلام..... ٤٨٠/١٣  
للدائن أن يأخذ بيده إذا (ظفر) بجنس حقه بغير رضا المدين..... ٤٨٠/١٣  
من (ظفر) بحقه من خصمه العاجز عنه أخذه من غير علمه..... ٤٧٤/١٣  
من له حق على غيره يمنعه إياه (فظفر) من ماله بشيء جاز له أن يقتضي منه حقه سواء كان من جنس حقه أو لم يكن..... (٤٧٩)/١٣

## ظلم

- إزالة (الظلم) واجبة ..... (٤٠)/٨
- الإعانة على (الظلم) (الظلم) ..... ٢٣٠/١٢
- إن (الظالم) لا (يظلم) لكن ينتصف منه ..... ٧٢/٨
- تجب إزالة (الظلم) على الفور ..... (٤٠)/٨
- تجب إزالة (الظلم) والباطل على الفور وإن لم يكن آثماً بجهله ..... ٤٣/٨
- تحيل الإنسان بفعل مباح على تخلصه من (ظلم) غيره وأذاه مباح ..... ٣٧٨/١٣
- تقرير (الظلم) وتثبيته حرام ..... (٦١)/٨
- التقرير على (الظلم) مع إمكان المنع منه حرام ..... (٦١)/٨
- الحق لا يسقط (بظلم) (الظالم) ..... ٥٢ ، ٤٤ ، ٤٠/٨
- الحكومات إنما شرعت لدرء الخصومات ورفع (التظالم) والمنازعات ..... ٣٨٩ ، ٣٨٦/١٨
- دفع (الظلم) بالطرق الجائزة حق خوله الشرع (المظلوم) ..... ٧١/٨
- دفع (الظلم) واجب بحسب الإمكان ..... ٤٢ ، (٣٩)/٨
- دفع (الظلم) واجب على كل من قدر على دفعه ..... (٣٩)/٨
- رفع (الظلم) واجب ..... ٤٧/٨
- رفع (الظلم) واجب على كل من قدر عليه ..... [٣٩]/٨ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٠ ، ٩٣ ، ٩٧
- (الظالم) أحق أن يحمل عليه ..... ٩٧ ، ٩٤ ، [٨٥] ، ٨١ ، ٧٨/٨
- (الظالم) أحق بالحمل عليه ..... (٨٥)/٨
- (الظالم) أحق من حمل عليه ..... (٨٥)/٨
- (الظالم) لا يجوز إيقاع (الظلم) عليه من (المظلوم) ..... ٨٠/٨
- (الظالم) لا (يظلم) ..... ٨٨ ، ٨٢ ، (٧٧)/٨
- (الظالم) لا (يظلم) بل ينصف ..... (٧٧)/٨
- (الظالم) لا (يظلم) ولكن ينتصف منه ..... ٨٦ ، [٧٧]/٨
- (الظالم) يستحق العقوبة شرعاً ..... ٩٧ ، ٨٨ ، ٨٦/٨
- (الظلم) لا يبيح (الظلم) ..... (٧٧)/٨
- (الظلم) لا يبيح مال (الظالم) ..... ٨١ ، ٧٨/٨
- (الظلم) لا يجوز إمضاؤه ..... (٦١)/٨
- (الظلم) لا يجوز إمضاؤه بل يرد ويفسخ ..... ٦٤ ، ٦٢/٨
- (الظلم) لا يجوز تقريره ..... (٦١)/٨
- (الظلم) لا يحل إقراره ..... (٦١)/٨

- (الظلم) لا يكون سببا لاكتساب حق ..... ٤٤/٨
- (الظلم) يجب إعدامه ..... (٣٩)/٨
- (الظلم) يجب إعدامه لا تقريره ..... (٦١)/٨
- (الظلم) يجب إعدامه ولا يحل تقريره ..... ١٠٨/٨
- (الظلم) يجب إعدامه ويحرم تقريره ..... ١٠٤ ، ٦٣ ، ٤٤/٨
- (الظلم) يجب دفعه ويحرم تقريره ..... ١٤٦ ، ١٤٤/١٣ - ٨٨ ، ٨٦ ، ٨١ ، ٧٨/٨
- (الظلم) يجب رفعه ..... (٣٩)/٨
- (الظلم) يحرم تقريره ..... ٣١٦ ، ٣١٣/١٢ - ٩٧ ، ٩٣ ، [٦١] ، ٤٤ ، ٤٠/٨
- الكف عن (الظلم) واجب ..... ١٠/١٨ - ٨١ ، ٧٧ ، ٧٠ ، ٦٤ ، ٦٢ ، ٤٤ ، ٤٠/٨
- كل ما يجب إزالة (الظلم) عنه يجب تقليله عند العجز عن إزالته ..... ٣٧٢/١٨ - ٤٤٤ ، ٤٣٧/١٠
- كما يجب إزالة (الظلم) يجب تقليله عند العجز عن إزالته بالكلية ..... ٤٤ ، ٤٣/٨
- لا يجوز إعطاء الأمان على التقرير على (الظلم) ..... ٦٤ ، ٦٢/٨
- لا يجوز أن يقابل (ظالم) (بالظلم) ..... (٧٧)/٨
- لا يجوز لأحد أن (يظلم) غيره وإن كان هو (مظلوما) ..... (٦٩)/٨
- لا يزداد على أخذ الحق من (الظالم) ..... ٣٧/٢٠
- ليس لعرق (ظالم) حق ..... ٤١٩/١ ، ٤٦٥ - ٤١/٢ - ٤٠/٨ ، ٤٤ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٨٦ ، ٨٨ ، [٩٣] ، ٩٥ ، ٩٩ - ١٣/١٣ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٩
- ليس لعرق (ظالم) نصيب ..... (٩٣)/٨
- ليس للعرق (الظالم) حق في التملك ..... ٩٥/٨
- ليس للقاضي أن يحكم بالصلح إذا استبان له الحقائق ولقاضي (المظالم) الحكم بذلك ..... ٥٥/٢٥
- ليس للمظلوم أن (يظلم) غيره ..... (٦٩)/٨
- المتعاونون على (الظلم) والجور كلهم ضمناء وشركاء في الضمان ..... ٢٣٠/١٢
- مطل ذي الحق لحقه (ظلم) ..... (١٠٣)/٨
- (المظلوم) لا يرجع على غير (ظالمه) ..... ٧٠/٨
- (المظلوم) لا (يظلم) غيره ..... ٨٨ ، ٨٦ ، ٨٠ ، ٧٨ ، [٦٩]/٨ - ٥٤٠/٧
- (المظلوم) له أن يدفع (الظلم) عن نفسه بما قدر عليه ولكن ليس له أن (يظلم) غيره ..... (٦٩)/٨
- (المظلوم) ليس له أن (يظلم) غيره ..... (٦٩)/٨
- من (ظلم) فليس له أن (يظلم) غيره ..... (٦٩)/٨
- من (ظلم) لا (يظلم) غيره ..... (٦٩)/٨
- المنع من (الظلم) واجب ..... (٤٠)/٨
- الواجب إذا لم يمكن دفع جميع (الظلم) أن يدفع الممكن منه ..... (٥١)/٨

- يجب تقليل (الظلم) عند العجز عن إزالته بالكلية ..... ٤٠/٨ ، [٥١]  
 يحمل على (الظالم) ..... ٨/ (٨٥)  
 يحمل على (الظالم) بعض الحمل ..... ٨/ (٨٥)  
 اليد (الظالمة) العادية لا اعتبار لها ..... ٨٦/٨ ، ٨٨  
 يرجع في اليمين إلى نية الحالف إن احتملها اللفظ ولم يخالف الظاهر أو خالفه وكان (مظلوما) . ٢٠/٤٧٣  
 اليمين على نية الحالف إذا كان (مظلوما) وإذا كان (ظالما) فعلى نية المستحلف ..... ٢٠/ (٤٧٣)  
 ينتهي حد السير إلى ما دون الثلث فيما يقبل ذلك ولا يكون فيه ضرر أو (ظلم) على أحد ... ٧/٢٥١

### ظنن

- الإجماع إن استند إلى النقل فحجة قطعية وإن استند إلى الاجتهاد فحجة (ظنية) ..... ٢٩/٣١  
 الإجماع المنقول بالأحاد حجة (ظنية) ..... ٢٩/٤٠  
 الأحكام إنما تتبع الحقائق لا (الظنون) ..... ٢/٣٣٩  
 الأحكام في الشرع على الحقائق لا على (الظنون) ..... ٣/٦٠٠  
 الأحكام لا تبني على مجرد (الظن) والتخمين ..... ٨/ (٦٣٧)  
 الأحكام مبنية على غلبة (الظنون) ..... ٣/٥٩٩ ، ٦٠١  
 الأحكام والشهادات إنما تبني على (الظن) ..... ٢٥/٤٣١  
 الأخبار المتواترة تفيد العلم فيما طريقه العلم وغلبة (الظن) فيما طريقه غلبة (الظن) ..... ٢٨/٢٤٨  
 إذا أشعر الحكم في (ظن) الناظر بمقتضى استنادا إليه فذلك المعنى هو (المظنون) لاقتضاء الحكم ٢/٤٢٣  
 إذا تعارضت المصالح غلبت المصلحة المتيقنة على (المظنونة) أو الموهومة ... ٧/٩٧ ، ٩٩ ، [١٠٦]  
 أرجح (الظنين) عند التعارض معتبر ..... ٣/٦٠١  
 إزالة الملك لا تجوز (بالظن) ..... ١/٤٦٧  
 الأصل التمسك ببقاء أوصاف الماء حتى يتحقق زوالها أو (يظن) ..... ١٩/ (٥٧)  
 الأصل جواز الحكم على غلبة (الظن) ..... ٢٧/ (٣١٧)  
 الأصل العام في باب الترجيح تقديم غلبة (الظن) ٣٣/ (١٧١) ، ١٧٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٨٧ ، ٤٠١ ، ٤٠٨  
 أصول الشرائع لا يكتفى فيها (بالظن) ..... ٢٧/٢٣٠  
 الاعتبار في العبادات بما في (ظن) المكلف وبما في نفس الأمر ... ٧/٧٩ - ١٦/١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٤ -  
 (٣٩)/١٧  
 الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في (ظن) المكلف ..... ٦/٢٧٠ - ٧/٦٨ ، ٧٠ ،  
 ٨٠ - ١٦/١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، (١٢٤) - ١٧/٤٠  
 الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في (الظنون) ..... ٣/ (٥٩٩)  
 الاقتضاء مقطوع بثبوتة والمفهوم (مظنون) ثبوتة ..... ٣٣/٦٢٥

- أقوى (الظنين) مقدم ..... (١٧١)/٣٣
- الأمارات الظاهرة أقوى من (الظن) الحاصل باستصحاب الأصل ..... ٤٣٢/٢٥
- الأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر (المظنون) ..... ٣٤٦/٢
- إن كان دليل حكم أصل أحد القياسين قطعياً ودليل حكم أصل القياس الآخر (ظنياً) عمل بالأول ..... ١٨٦/٢٩
- إنما يتصور التعارض في (الظنين) ..... (٣٣٩)/٣٣
- (بالمظنة) يتوصل إلى الحكم لأجل الحكمة ..... ٣٢٨/٢٩
- بناء جلب المصالح ودرء المفاسد على (الظنون) ..... ١٠/٤
- تخصيص القطعي (بالظني) جائز ..... ٥٢ ، ٢٢/٣١ - [٥٥٩]/٣٠
- تخصيص المقطوع (بالمظنون) واقع ..... (٥٥٩)/٣٠
- الترجيح إنما يجري بين (ظنين) ..... ٣٤٠ ، [٣٣٩] ، ٢١٤ ، ١٧٢ ، ١٦٧ ، ١٦٣/٣٣
- الترجيح إنما يجري بين (الظنيين) ..... ٣٤٣/٣٣
- الترجيح إنما يقع بين (المظنوين) ..... (٣٣٩)/٣٣
- التعليل (بالمظنة) صحيح ..... [٣٢٧] ، ٣٢٠/٢٩ - ٢٣٨ ، ٢٣٨/٢٧
- التعليل (بالمظنة) مجمع عليه ..... (٣٢٧)/٢٩
- التعليل (بالمظنة) يجوز ..... (٣٢٧)/٢٩
- تقديم القطعي على (الظني) عند التعارض ..... ٥٣٩/٢
- التكليف في الفروع دائر مع (الظن) ..... [٣١٧]/٢٧
- جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على (الظنون) ..... ٣٤٣ ، ٢٤٥/٥ - [٥٩٩]/٣ - ٥٤٧/١
- جلب المصالح ودرء المفاسد على (الظنون) ..... ٥٥٦/٢
- الحكم إذا علل (بالمظنة) فلا يتخلف الحكم بتخلفها ..... ٣٢٨/٢٩
- الحكم (بالظن) في دين الله عز وجل لا يجوز ..... (٦٣٧)/٨
- الحكم بغلبة (الظن) أصل الأحكام ..... ٣١٩/٢٧
- الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم لا إلى المقدر (المظنون) ..... ١٣٠ ، [١٢٥]/٧
- الحكم عند (الظن) واجب قطعاً ..... ٣٢١/٢٧
- حكم كذب (الظنون) ..... ٧٠/٧
- الحكم المعلق (بالمظنة) لا يتوقف على تحقق الحكمة ..... ٣٢٨/٢٩
- الحكم (والظنون) تختلف ولا تنضب فلا يمكن ربط الحكم بها ..... ٦٠٠/٣
- حل أنواع اللعب الخطرة من الحاذق بها حيث غلب على (الظن) سلامته ..... (٤٧٨)/٢٦
- الخبر الأحادي هو الذي لا يفيد إلا (الظن) وإن رواه ثلاثة ..... ٣٠٤/٢٨
- الخبر الذي لا يفيد (الظن) لا يثبت به حكم ..... ٣٩٠/٢٨

- الخلاف في المسألة بصيرها (ظنية) ..... ٥٢٥/٦
- دلالة العام (ظنية) ..... ٣٠/٣٣١
- دلالة العام على أفرادها (ظنية) ..... ٣٠/٣٣١، ٣٣٥
- دلالة العام على جميع أفرادها (ظنية) عند الجمهور قطعية عند الحنفية ..... ٣٢/٣٩٥
- دلالة العام هل هي قطعية أم (ظنية) ..... ٢/٤١٧، ٤١٨
- دلالة العموم على الأفراد (ظنية) ..... ٣٠/٣٣١
- الدلائل تقوم مقام مدلولاتها في المعارف (الظنية) الشرعية ..... ٢٧/٢٣٧
- الدليل القطعي مقدم على الدليل (الظني) ..... ٣٣/٢٥٧، ٢٥٨
- الراجع من الدليلين ما كان (الظن) بثبوته أقوى من الآخر ..... ٢٩/٦٤٤
- السفر (مظنة) التخفيف ..... ٧/٤٠٥
- الشاهد إذا صرح بمستنده المفيد للعلم أو (الظن) لا يكون تصريحه قادحا ..... ٢٥/٣٥٥
- الشرع يقيم (مظنة) الشيء مقام نفس الشيء ..... ٢٧/٢٣٧
- صلاحية كون الجواب جوابا لسؤال تغلب على (الظن) كونه جوابا له ..... ٣٢/٣٣٧
- صلاحية كون الشيء جوابا لسؤال مغلبة على (الظن) أنه جواب له ..... ٣٢/٣٣٧
- صلاحية كون الشيء جوابا مغلبة على (الظن) أنه جواب له ..... ٣٢/٣٣٨
- الصيغة الأخرى كثرة الوقوع (مظنة) القصد ..... ٤/٥٠٨
- ضعف المعنى لا يؤثر في التعليل (بالمظنة) ..... ٢٩/٣٢٨
- الظاهر (ظني) الدلالة ..... ٢/٤٤١
- (الظن) إذا كان كاذبا فلا أثر له ..... ٧/٦٧
- (الظن) الغالب بمنزلة اليقين حكما ..... ٦/٤٩٩
- (الظن) الغالب في حكم اليقين ..... ٦/٥٠٦
- (الظن) الغالب يقوم مقام العلم ..... ٦/٥٠٠
- (الظن) الغالب ينزل منزلة التحقيق ..... ٦/٤٩٩
- (الظن) غير المطابق هل يؤثر ..... ١/٥٤٣ - ٧/٦٨، ٧٢
- (الظن) في باب جلب النفع ودفع الضرر قائم مقام العلم ..... ٦/٥١٥
- (الظن) كاف في ترتب الأحكام ..... ٢٧/٣١٧
- (الظن) لا يكفي في القواعد الأصولية ..... ٢٧/٢٢٩
- (الظن) معتبر في الأحكام ..... ٢٧/٣١٧
- (الظنون) كلها في الأحكام معطلة ..... ٣/٦٠٠
- (الظني) لا يرفع القطعي ولا يزيله ..... ٢٨/٢٨٢
- (الظني) لا يعارض القطعي ..... ٢٨/٤١٧ - ٢٨/١٦٣



- العام دلالته (ظنية)..... ٣٣٥/٣٠
- العام دلالته على أفراده (ظنية)..... ٣٣٥/٣٠
- العامي يقلد من علم أو (ظن) أهليته للاجتهد بطريق ما ..... ١١٤ ، ١٠٤/٣٣
- العبادات مبنها على ما في نفس الأمر (وظن) المكلف ..... (٤٠)/١٧
- العبادات يعتبر لصحتها ما في نفس الأمر مع (ظن) المكلف ..... (٣٩)/١٧
- العبرة في صحة العقد بموافقة الشرع في الواقع ونفس الأمر لا في (ظن) العاقد فقط..... (١٢٣)/١٦
- العبرة في العبادات بما في (ظن) المكلف وبما في نفس الأمر جميعا..... ١٢٦/١٦
- العبرة في العبادات بما في نفس الأمر مع (ظن) المكلف ... ٦٨/٧ ، ٧٠ ، ١٤٢ ، ١٤٤ - ٤٢٠/١٠ - ٢٩٤ ، [٣٩]/١٧
- العبرة في العبادات بما في نفس الأمر مع ما في (ظن) المكلف ..... ٢١/٦
- العبرة في العبادات بما في نفس الأمر (وظن) المكلف ..... ٣٠٠ ، (٣٩)/١٧ - ٤٢٣/١٠
- العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا بما في (ظن) المكلف ..... ٣٤٤ ، ١٢٩ ، [١٢٣]/١٦ - ٤٤٤/٨
- ٢٩٤ ، ٤٥/١٧ - ٣٤٦
- العبرة في العقود بما نفس الأمر لا بما في (ظن) المكلف ..... ١٢٨/١٦
- العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في (ظن) المكلف ..... ٣٠٠/١٧
- العبرة في المعاملات بما نفس الأمر لا بما (ظنه) المكلف ..... ١٢٩/١٦
- العبرة في المعاملات والعقود بما في نفس الأمر لا بما في (ظن) المكلف ..... ١٢٨/١٦
- عدم إعمال (الظن) مع القدرة على اليقين ..... ٥١٣/٦
- العدول عن العلم إلى (الظن) جائز ..... ٥٢٠/٦
- العدول عن العلم إلى (الظن) جائز للحاجة ..... ٥٢٠/٦
- العدول عن العلم إلى (الظن) عند الحاجة جائز ..... ١٥٦/٧ - [٥١٥] ، ٥١١ ، ٥١٠/٦
- العدول عن اليقين إلى (الظن) جائز ..... ٥٢٠/٦
- العمل بأرجح (الظنين) دليل شرعي ..... (١٧١)/٣٣
- العمل بأرجح (الظنين) عند التعارض واجب ..... [١٧١]/٣٣
- العمل بأرجح (الظنين) واجب ..... ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٧/٣٣
- العمل بالراجح من (الظنين) متعين عرفا واجب شرعا ..... (١٧١)/٣٣
- العمل (بالظن) في الأحكام الشرعية جائز ..... (٣١٧)/٢٧
- غالب الأحكام منوطة (بالظنون) ..... (٣١٧)/٢٧
- غالب (الظن) يفيد اليقين ..... ٣٢٢ ، ٣١٨/٢٧
- غلبة (الظن) بمرتبة اليقين في ترتب الأحكام ..... ٣٢٢/٢٧
- غلبة (الظن) تنزل منزلة اليقين ..... ٥٠٧/٤

- غلبة (الظن) كاليقين ..... [٤٩٩]/٦ ، ٥١٥ - ٣١٢/٨ - ٤٠/١٧ ، ٤٦ - ١٧٢/٣٣ - ١٧٢/٣٣
- غلبة (الظن) معمول بها في الأحكام ..... (٥٠٠)/٦
- القادر على اليقين لا يعمل (بالظن) ..... [٥٠٩] ، ٥٠٣ ، ٥٠٠/٦
- القادر على اليقين هل له الاجتهاد والأخذ (بالظن) ..... ١٠٠ ، ٨٣ ، ٦٥ ، ٥٧/٢ - ٥٤٢/١
- القادر على اليقين هل له أن يأخذ (بالظن) ..... (٥٠٩)/٦
- القادر على اليقين يحرم عليه (الظن) ..... (٥٠٩)/٦
- القاعدة الشرعية أن العمل بأرجح (الظنين) واجب ..... ٦٠١ ، ٥٩٩/٣
- قد يقوم (الظن) المؤكد مقام العلم للحاجة ..... (٥١٥)/٦
- القراءة الشاذة حجة (ظنية) ..... ١٩٠ ، ١٨٢/٢٨
- قوة الداعي الطبيعي قاذحة في (الظن) المستفاد من الوازع الشرعي ..... ٢٠٠/٣١
- قياس الدلالة (ظني) ..... ٥٦١/٢٩
- القياس (المظنون) لا يكون ناسخا ولا منسوخا ..... ٧٧٨/٣٣
- كانوا يفعلون إجماع (ظني) لا قطعي ..... ٤١٠/٢٨
- كثرة الأدلة تفيد تقوية (الظن) ..... ٢٠٤/٣٣
- كثرة الوقوع (مظنة) القصد ..... (٥٠٧)/٤
- كل (ظن) ألغاه الشرع فإن الوهم معه ملغي ..... ٩٩/٧
- كل عقد يفضي إلى المنازعة فهو (مظنة) الفساد ..... ٢٣١ ، ٢٢٩/١٦
- كل من دفع ما ليس بواجب عليه على (ظن) وجوبه فله استرداده ..... ٦٩/٧
- الكلام الصالح لأن يكون جواب السؤال إذا ذكر عقب السؤال يغلب على (الظن) كونه جوابا له ..... (٣٣٧)/٣٢
- الكليات الشرعية قطعية لا مدخل فيها (للظن) ..... ٢١٧ ، ١٦٦/٥
- لا أثر (للظن) البين خطؤه ..... (٦٧)/٧
- لا تثبت مسائل أصول الفقه (بالظن) ..... (٢٢٩)/٢٧
- لا تقبل شهادة خصم ولا (ظنين) ..... ٥٢٠/٤
- لا عبرة (بالظن) إلا فيما ثبت اعتباره فيه ..... ٣١٤ ، ٣١٢/٨
- لا عبرة (بالظن) البين خطؤه ..... ٣٢٣/١ ، ٥٤٣ - ٣٣/٢ ، ٣٨ ، ٦٠ ، ٢٠٨ ، ٢٤٥ - ٥٩٩/٣ - ٣٩٩/٨ ، ٣٠٠/٦ ، ٣٠٣ ، ٥٠٠ ، ٥٠٣ - [٦٧]/٧ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٩٨ - ٣٩٩/٨ ، ٥٦٨ ، ٥٧٠ ، ١٠٠/١٠ - ٤٢٣ ، ٤٢٠/١٢ - ٥٢١/١٣ ، ٦٠٧ ، ٦٠٩ - ١١٧/١٦ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ١٢٧ - ١٢٧ - ٤٠/١٧ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٢٩٤ - ٢٨/٢٤ - ٣١٨/٢٧ ، ٣٢٣ ، ٣١٨
- لا عبرة (بالظن) الذي ظهر خطؤه ..... (٦٧)/٧
- لا عبرة (بظنه) الخطأ ..... ٧٥/٧

- لا عبرة (بالظن) في مقابلة اليقين ..... ١٨٧ ، ١٨٣/٣٣
- لا عبرة (بالظن) الكاذب ..... (٦٧)/٧
- لا عبرة (بالمظنة) مع العلم بانتفاء المئنة ..... ٣٢٨/٢٩
- لا عبرة (للظن) البين خطؤه ..... ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢١/١٦
- لا يتقحم شرع الله (بالظن) والتخمين ..... (٦٣٧)/٨
- لا يجوز إسقاط اليقين بغلبة (الظن) ..... ٣٢٧/٦
- لا يجوز ترك معلوم (بمظنون) ..... ٣٢٧/٦
- لا يجوز الرجوع إلى غالب (الظن) مع القدرة على القطع واليقين ..... ٣١٤ ، ٣١٢/٨ - (٥٠٩)/٦
- لا يجوز نسخ القطعي (بالظني) ..... ٦٨٤/٣٣
- لا يستدل بالأدلة (الظنية) في الأصول ..... ٢٣٠/٢٧
- لا يضر التردد بعد حصول (الظن) بالاستصحاب ..... (٢١٥)/٦
- لا يعدل إلى (المظنة) إلا عند عدم انضباط الوصف دائما أو في الأغلب ..... ٣٢٨/٢٩
- لا يعمل (بالظن) مع إمكان العلم ..... (٥٠٩)/٦
- لو عمل (بالظن) في الأشياء ما استقام حكم ..... ٣٣٢/٦
- ما اعتبرت (مظنته) لا يلتفت إلى حقيقته ..... ٤٦/٢٠
- ما اعتبرت (مظنته) لم يلتفت إلى حقيقته ..... ٤٢٥/٣
- ما قوي طريقه قوي (الظن) به أو الاعتقاد له ..... ٤٩٦/٣٣ - ٦١٢ ، ٥٩٨ ، ٥٩٦ ، ٥٨٦ ، ١٨٧/٢٩
- ما كان أرجح في إفادة (الظن) بصدق الراوي وجب العمل به ..... ١٧٧/٣٣
- ما كان أقوى في (الظن) كان أولى ..... ١٨٧/٢٩ ، ٥٥٤ ، ٥٩٦ ، ٥٩٨ ، ٦١٢ ، ٦٢٨ ، ٦٤٤ -
- ٤٩٦ ، ٤٤٤ ، ٤٤٢ ، ٣٧٢ ، (١٧١)/٣٣
- ما كان من الأحكام الشرعية يمكن الوصول إلى العلم به فلا يكفي (الظن) ..... (٥٠٩)/٦
- ما يتعذر فيه اليقين يكفي فيه (الظن) ..... ٥١٦/٦
- مبنى التشريع على إقامة (المظنة) مقام الأصل ..... (٢٣٧)/٢٧
- المتمكن من العلم لا يجوز له العدول إلى (الظن) ..... (٥٠٩)/٦
- المتواتر قطعي فهو مقدم على خبر الواحد والقياس (الظنيين) ..... ٢٦١/٣٣
- المتواتر القطعي مقدم على القياس (الظني) ..... ٢٦١/٣٣
- مجرد التهمة (والظن) لا يكون معتبرا ..... ٣٣٤/٩
- مجرد الحدس والتهمة والشك (مظنة) للخطأ والغلط ..... ٣٥٥/٢٥
- مدار الأحكام على غلبة (الظن) ..... (٥٠٠)/٦
- مسائل أصول الفقه تثبت (بالظن) ..... ٢٢٩/٢٧
- (المظان) إنما يعلم جعلها (مظنة) بنص أو إجماع ..... ٣٣١ ، ٣٢٨/٢٩ - ٤٢٥/٣

- (المظنات) إنما تعتبر عند عدم البرهان..... ٢٣٨/٢٧
- (مظنة) الشيء تعطى حكم ذلك الشيء ..... ٢٧/(٢٣٧)
- (مظنة) الشيء تقوم مقام حقيقته ..... ٣/٤٢٥ - [٢٣٧]/٢٧ - ٣٢٨/٢٩ ، ٣٣١
- (مظنة) الشيء تنزل منزلته ..... ٢٧/(٢٣٧) ، ٢٤٤
- (مظنة) الشيء تقوم مقام حقيقته ..... ٣/٤٣٤
- (المظنون) لا ينسخ المقطوع ..... ٣٣/٧٩٤
- (المظنون) يبين المعلوم ..... ٣١/٥٦٢
- (المظنون) يخصص المقطوع ..... ٣٠/(٥٥٩)
- (المظنونات) لا تجعل أصولاً ..... ٥/٢١٧
- المعتبر (الظن) في صدق الراوي وعدالته وفي العمل بالأحكام الشرعية الفرعية ..... ٢٨/٣٩١
- المعتبر في القياس القطع بالجامع أو (ظن) وجود الجامع ..... ٢٩/(٢٤٩)
- مقاصد الشارع لا تثبت إلا بالقطع أو (بالظن) الراجح ..... ٥/١٠ ، ٥٢ ، ٨٥ ، ١٦٦ ، [٢١٧] ، ٢٢١
- مقاصد الشارع لا تثبت إلا بالقطع أو (بالظن) القوي ..... ٢/٥٦٤
- المقاصد العامة لا تثبت (بالظن) ..... ٥/٢١٧
- من أتلف مال غيره وهو (يظن) أنه له أو تصرف فيه (يظن) لنفسه ولاية عليه ثم تبين خطأ (ظنه) فعلى من يكون الضمان ..... ٧/٨٠
- من تصرف في شيء (يظن) أنه لا يملكه ثم تبين له أنه كان يملكه فتصرفه صحيح ..... ٧/٦٨ ، ٧٢
- من تصرف في شيء (يظن) أنه لا يملكه ثم تبين له أنه يملكه فتصرفه صحيح ..... ٧/٨٠ - ١٦/١٢٧
- من تصرف في شيء (يظن) أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه ..... ٧/٨١
- من تصرف في شيء (يظن) أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه فتصرفه صحيح ..... ١٦/[١١٧] ، ١٢٤
- من حصل له (ظن) قوي بالحكم لا يجوز له العدول عنه إلى (الظن) الضعيف .. ٩/٢٩٩ - ١١/١٣٠
- من دفع شيئاً (يظن) أنه يلزمه وهو لا يلزمه هل له الرجوع أم لا ..... ١٢/٥١٨ - ١٣/٦٠٩
- من دفع ما ليس بواجب عليه على (ظن) وجوبه فله استرداده ..... ٧/٧٣
- من فعل عبادة في وقت وجوبها (يظن) أنها الواجبة عليه ثم تبين بأخرة أن الواجب كان غيرها فإنه يجزئه ..... ١٢/١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، [١٩٣]
- من لحقته (ظنة) لم تقبل شهادته ..... ٢/٣٣٩
- المناسبة تفيد (ظن) العلية (والظن) واجب العمل به ..... ٥/٢٣٤
- مورد الترجيح إنما هو الأدلة (الظنية) ..... ٣٣/(٣٣٩)
- النسب لا يثبت (بالظن) ..... ٢٣/٦٩١
- نواد (الظنون) لا يلتفت إليها في تقرير الأحكام الشرعية ..... ١/٥٤٧ - ٣/٥٩٩
- الواجب يثبت (بالظن) ..... ١/٥٢٠

- وجوب العمل (بالظن) في علل الأحكام..... (٣٢٧)/٢٩.  
 يباح (المظنون) مع القدرة على المتيقن..... ٥١٠/٦.  
 يجوز إسقاط اليقين (بالظن) للضرورة..... (٥١٥)/٦.  
 يجوز تخصيص المعلوم (بالمظنون) في العملي..... (٥٥٩)/٣٠.  
 يجوز تخصيص القطعي (بالظني)..... ٥٢٢/٣١.  
 يجوز التعليل (بالمظنة)..... (٣٢٧)/٢٩.  
 يجوز نسخ القطعي (بالظني)..... ٦٨٣/٣٣.  
 يدفع الصائل بأسهل ما (يظن) أن يندفع به..... (١٢٧)/٢٦.  
 يصح تخصيص القطعي (بالظني)..... (٥٥٩)/٣٠.  
 يقدم ما دليل أصله قطعي على ما دليل أصله (ظني)..... ١٨٦/٢٩.  
 اليقين لا يرتفع (بالظن)..... (٣٢٢)/٦.  
 يلحق (الظن) الغالب باليقين..... ٤٣٢/٢٥.  
 يؤخذ بأرجح (الظنين)..... (١٧١)/٣٣.

## ظهر

- الإحالة على السبب (الظاهر) واجب عند خفاء المسبب..... (١٢٥)/٧.  
 الاحتياط إنما يكون بعد (ظهور) السبب..... ٢٠٩، [٢٠٣]، ١٨٠/٩.  
 الاحتياط قبل (ظهور) السبب لا معنى له..... ٢٠٨/٩.  
 الاحتياط لا يصار إليه قبل (ظهور) السبب..... ٢٠٨/٩.  
 الاحتياط يصار إليه بعد (ظهور) السبب..... ٢٠٨/٩.  
 الاحتياط يكون بعد (ظهور) السبب..... ٢٠٨/٩.  
 أحكام الدنيا تبنى على (الظاهر)..... ٦١١/١٩.  
 أحكام الدنيا تجري على الأمور (الظاهرة) والله تعالى هو الذي يتولى السرائر..... ٦٠٩/١٤.  
 أحكام الدنيا على (الظاهر)..... ٢٠/١٦ - ٤٠٩، ٤٠٣/١٥ - (٣٣٧)/٨ - ٤٨٦/٦.  
 أحكام الدنيا على (الظواهر) والسرائر تبع لها وأحكام الآخرة على السرائر (والظواهر) تبع لها..... ٣٠٤، (٣٠١)/٣.  
 أحكام الدنيا مبناها على (الظاهر)..... ٤٣١/٢٥.  
 الأحكام على (الظاهر) والله ولي المغيب..... ٣٠٤، (٣٠١)/٣.  
 الأحكام على (الظاهر) والله يتولى السرائر..... ٣٠٤، (٣٠١)/٣.  
 إذا استصحبنا أصلاً أو أعملنا (ظاهراً) في طهارة شيء أو حله أو حرمة وكان لازم ذلك تغير أصل آخر يجب استصحابه أو ترك العمل (بظاهر) آخر يجب إعماله لم يلتفت إلى ذلك اللازم على الصحيح..... ٧٣/٢.

- إذا تعارض الأصل (والظاهر) أيهما يقدم ..... ١٣٣/٧
- إذا تعارض الأصل (والظاهر) بم يحكم ..... ٣٢٤/٦
- إذا تعارض أصل (وظاهر) أيهما يقدم ٢١٢/٦ ، ٤٧٣ ، ٥٢٩ ، ٥٣١ - ٣٤١/٨ ، ٤١٠ - ١١/١١ [١٨٥] ،  
١٩٢ - ١٥٥/٢٣
- إذا تعارض أصل (وظاهر) قدم (الظاهر) ..... (١٨٥)/١١
- إذا تعارض أصل (وظاهر) فأيهما يقدم ..... ١٢٦/٧
- إذا تعارض أصلان أو أصل (وظاهر) وجب النظر في الترجيح ..... (١٩١)/١١
- إذا تعارض خبران وكان أحدهما موافقا (لظاهر) القرآن يرجح بذلك ..... (٣٨٧)/٣٣
- إذا تعارض (ظاهران) في ثبوت النسب قدم المثبت له لوجوب الاحتياط فيه ..... ٦٧٥/٢٣
- إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما  
يرجح (ظاهر) كلام أحمد ترجيح الكثرة ..... ٣٧٢/١
- إذا ثبت حكم عند (ظهور) عدم سببه أو شرطه فإن أمكن تقديرهما تعين وإلا عد مستثنى ١١/٢٦٢ -  
٦٩٦ ، ٦٤٦/٢٧
- إذا زال المانع (ظهير) أثر السبب ..... (١٥٧)/٩
- إذا (ظهير) من الشارع في بادية الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فذلك راجع  
في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه ..... ٥٦٢/٢
- إذا (ظهير) من المكروه قرينة اختيار فإن تصرفه يصح ..... ٥٦٩/١٢
- إذا عارض الأصل (الظاهر) فأيهما يرجح ..... (١٨٥)/١١
- إذا كان أحد الخبرين موافقا (لظاهر) القرآن فإنه يقدم ..... (٣٨٧)/٣٣
- إذا كان عمل المكلف موافقا في (الظاهر) لحكم الشارع لكنه مخالف للمصلحة المقصودة منه فالفعل  
غير صحيح لأن الأعمال الشرعية غير مقصودة لأنفسها ..... ٥٦٤/٢
- الاستحقاق (بالظاهر) يثبت عند عدم المنازع ..... [١٣٥] ، ١٢٩ ، ١٢٦/١٣ - ٤٦٤/١
- الاستحقاق يثبت (بالظاهر) عند عدم المنازع ..... ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٩/١٣
- الإسلام (يظهر) ولا (يظهر) عليه ..... (٥٨٧)/٨
- أصالة (الظهور) حجة ..... (٥٧٧)/٣١
- الأصل الأمانة حتى (يظهر) خلافها ..... (٤٩)/٧
- الأصل أن (الظاهر) يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق ..... ٥٠٤/١
- الأصل أن (الظاهرين) إذا كان أحدهما (أظهر) من الآخر (فالأظهر) أولى لفضل (ظهوره) ..... ٥٠٤/١
- الأصل أن كل أمرين (ظهرا) ولا يعرف التاريخ بينهما يجعل كأنهما وقعا معا ..... (٥٥٧)/٦
- الأصل أن المصريحات من الألفاظ تحمل على (ظواهرها) ولا تعتبر نية الالفاظ في صرف اللفظ إلى  
غير (ظاهرة) ..... (١١٨)/٦

- الأصل أن من ساعده (الظاهر) فالقول قوله والبيئة على من يدعي خلاف (الظاهر) ..... ٥٠٤/١
- الأصل أنه يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون (الظاهر) ..... ٥٠٤/١
- الأصل البناء على (الظاهر) ..... ٤٦١/١
- الأصل البناء على (الظاهر) واستصحاب الحال ما لم يعلم خلافه ..... ٢٩٠/١١
- الأصل حمل الكلام على (ظاهرة) ..... ٤٣٤/٢
- الأصل العمل على (الظاهر) ..... ٦١٢/١٩
- الأصل في العقود كلها تنزيلها على المتيقن أو (الظاهر) القريب منه ..... ٧٢ ، ٧١/٢٤
- الأصل في كل كلام حملة على (ظاهرة) ..... ٣٧٠ ، ٣٣٨/٢٧ ، ٣٣٤/٣٠ ، ٣٣٨ ، ١٦٤/٣١ ، ٤١٦ ، [٥٧٧] ، ٥٨٧ ، ٦٢٦ - ٣٣٠/٣٢ - ١٧٢/٣٣
- الأصل في الكلام حملة على (ظاهرة) ..... ٥٨٢/٣١
- الأصل فيما شرع (لإظهار) شعار الإسلام وإقامة أبعته أن يجب على الكفاية ..... (٤١٩)/١٧
- الأصل قبول قول الأمانة إلا حيث يكذبهم (الظاهر) ..... ٥١/٧
- إضافة الحكم إلى السبب (الظاهر) ..... ١٣٢/٧
- (إظهار) الخلاف بعد انعقاد الإجماع لا يخرقه ..... (٦٧)/٢٩
- (إظهار) شعار الإسلام في القتال يحقن الدم ..... ٤٣٢ ، ٤٣٠ ، ٤٢٠ ، ٤١٤ ، ٤١٢/١٧
- الاعتبار في العقود (بظواهرها) أم بمعانيها ..... (٨)/١٦
- الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما (يظهر) في الظنون ..... ٣/٥٩٩
- الإكراه لا يتسلط إلا على (الظاهر) لا على الباطن ..... ٥٧٣ ، ٥٧٢ ، ٥٦٩/١٢
- ألفاظ العموم (ظاهرة) في الاستغراق ..... ٣٠٨/٣١ - ٣٩٠/٣٠
- الأمارات (الظاهرة) أقوى من الظن الحاصل باستصحاب الأصل ..... ٤٣٢/٢٥
- الأمر الصريح والنهي الصريح كلاهما يفيد (بظاهرة) قصد الشارع إلى امتثال ما ورد فيهما من أوامر ونواه ..... ٥٥/٥
- الأمر الخفية جعل لها الشرع ضوابط (ظاهرة) ..... (٢٣٧)/٢٧
- إن الثابت بحكم (الظاهر) يجوز إبطاله بدليل أقوى منه ..... ٣٦٢/٢
- إن الحكم (بظاهرة) الكلام وأنه لا يترك (الظاهر) إلى غيره ما كان له مساغ وأمكن فيه استعمال ..... ٣٤٥/٢
- إنما يتنى الحكم على المقصود لا على (ظاهر) اللفظ ..... (٩١)/٦
- إنما يعتبر مفهوم الشرط حيث لم (يظهر) للتخصيص فائدة ..... ٦٢/٣٢
- أهل (الظاهر) في غير المسائل القياسية يعتد بخلافهم ..... ٧٣/٢٩
- بناء الحكم على (الظاهر) جائز فيما لا يوقف على حقيقته ..... ٣١٣ ، ٣١١/٨
- البناء على (الظاهر) فيما يتعذر الوقوف على حقيقته جائز ..... (٣٣٧)/٨ - ٣٢٠/٧
- البناء على (الظاهر) واجب فيما لا يوقف على حقيقته ..... (٣٣٧)/٨

- البناء على (الظاهر) واجب ما لم يعلم خلافه..... ٣٥٤ ، ٣٥٠/٨.....
- البناء على (الظاهر) واستصحاب الحال أصل ما لم يعلم خلافه ..... ٨ / (٣٣٧)
- البيئات شرعت لإثبات خلاف (الظاهر) واليمين لإبقاء الأصل ..... ٣٩٩/٢٥
- البينة لإثبات خلاف (الظاهر) واليمين لإبقاء الأصل..... ٥١٢ ، ٣٦/٢ ، ٤١ ،
- البينة لإثبات خلاف (الظاهر) واليمين لبقاء الأصل..... ٣٣/٢
- التأويل إنما يكون في (الظواهر) دون النصوص ..... ٤٢٨/٢
- ترديد النية إن استند إلى (ظاهر) أو أصل سابق لم يضر ..... ٦ / (٢١٥)
- تعلق الحكم بالمحسوس على (ظاهر) الحسن لا على باطن الحقيقة..... ١١٩/٢
- التعليق (بالظاهر) المنضبط دأب الشرع دون الخفي المضطرب..... ٣٣٦/٢٩
- التقديم في الذكر يدل على قوة المقدم (ظاهرا)..... ٣٢ / (١٩٧)
- تكره النية إذا كانت لو (أظهرت) كانت تفسد العقد ..... ١٥ / (٢٦٠)
- الثابت قطعاً أو (ظاهرا) لا يؤخر لأجل الموهوم..... ٧ / (٩٨) ، ١٠٠
- الجمعة أصل (والظهير) بدل ..... ١٩ / ٣٩٤
- الجمعة (ظهر) مقصورة أم صلاة على حيالها ..... ١٩ / [٣٩٣]
- الجمعة (ظهر) مقصورة أو صلاة على حيالها ..... ٢٠٠/٢ - ٤٩١/١
- الجمعة (ظهر) مقصورة أو صلاة مستقلة..... ٨٣/٢
- الجمعة (ظهر) مقصورة بشرائط ..... ١٩ / ٣٩٤
- الجمعة هل هي (ظهر) مقصورة أو صلاة مستقلة..... ٦٤/٢
- الحاكم يحكم بما (ظهر)..... ٢٥ / (٩)
- الحقوق لا تؤخذ إلا بأسباب (ظاهرة) الصحة ..... ١٣ / ١٣٥ ، ١٣٦ ، [١٧٥] ، ١٨١
- الحكم إذا علق بغاية وحد منع (ظاهريهما) من ثبوت الحكم بعدهما ..... ٣٢ / (٨٥)
- الحكم إذا ورد في الشريعة (وظهر) تعليقه وعلمت فائدته وجب البناء عليها وتعين العمل بها ٥ / (٨٥)
- الحكم بما (ظاهره) الصواب والحق وباطنه خطأ وباطل هل يغلب حكم (الظاهر) على الباطن فتنفذ الأحكام أو يغلب حكم الباطن فترد الأحكام..... ١٠ / ٥٣٨ ، ٥٤١
- حكم الفسخ (يظهر) فيما يستقبل لا فيما مضى ..... ١٦ / ٣٦٨
- حكم فعل النائب (يظهر) في حق المنوب عنه ..... ١٨ / (١٢٩)
- الحكم (للظاهر) ..... ١١ / (١٨٥)
- الحكم متى (ظهر) عقيب سبب (ظاهري) يحال به على ذلك السبب ..... ٧ / (١٢٥)
- حكم المستتاب (يظهر) في حق المنوب عنه ..... ١٨ / ١٣٣
- الحكم يبنى على (الظاهر) فيما يتعذر الوقوف على حقيقة الحال فيه ..... ٧ / ١٣٣
- الحكم يجب أن يكون ملائماً (لظاهر) اللفظ الدال عليه ..... ٢٧ / (٣٣٧)



- الحكم ينيني على (الظاهر) ..... ٥٠٤/١٤ - ٥٤٣/٩
- الحكم ينيني على (الظاهر) ما لم يتبين خلافه..... ١٢٦، ٦٠/٧ - ٥٠٠، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٣/٦.....
- ١٢٩ - ١٠٢ - [٣٣٧] - ٨ - ٥٤١/٩ - ١٣٠/١١ - ١٣٦، ١٢٦/١٣ - ١٣٩، ١٣٦، ٧٣، ٧٠/١٤ - ٧٤ - ١٦
- ١٣٥/١٣.....
- الحكم ينيني على (الظاهر) ما لم يتبين خلافه.....
- حمل اللفظ على النادر خلاف (الظاهر) فيحمل على الغالب ..... (٤٤٨)/٣٢.....
- حيث ما حل المسلمون لزمهم (إظهار) شعائرهم..... (٤٢٩)/١٧.....
- الخبر إذا سيق (وظهر) من الشارع تقريره مع الاستحسان له جاز التأسى به ..... (٢١٣)/٢٨.....
- الخبر الموافق (لظاهر) القرآن مقدم على غيره..... (٣٣٧)/٣٣، [٣٨٧]، ٤٤٢
- دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام (إظهار) النية ..... (٦٩)/٩ - ١٢٦/٦.....
- الذريعة قد لا تراعى مع العذر (الظاهر)..... (٣٥٩)/٢.....
- الشارع في جميع المواضع يقصد (ظهور) الحق بما يمكن (ظهوره) به من البيئات ..... (٥٦٠)/٢.....
- الشرط المتقدم على العقد إذا لم يفسخ حين عقد العقد كالمشروط في (أظهر) قولي العلماء ..... (٢٧٧)/١٥.....
- شعائر الدين (الظاهرة) فرض ..... (٤١٩)/١٧.....
- الشيء في معدنه لا يعطى له حكم (الظهور) ما لم (يظهر)..... (٥٤١)/٩ - ١٥٧/٧.....
- الصريح مرجح على (الظاهر)..... (٥٧٣)/٣٣.....
- الضعيف لا (يظهر) في مقابلة القوي ..... (١٣٠)/١١ - ٢٩٦، ٢٩٣/٩.....
- الطهارات كلها إنما جعلت على ما (يظهر) ليس على الأجواف ..... (٣٥)/١٩.....
- (ظاهر) الأمر الوجوب..... (٦٠)/٣١.....
- (الظاهر) أن كل عامل وعاهد يعمل لنفسه وإنما يعمل ويعقد لغيره بعارض توكيل ..... (٤٩٤)/٦.....
- (الظاهر) أن من أقدم على تصرف يقصد تصحيحه..... (٣٤٣)/١٦.....
- (الظاهر) إنما يكون حجة لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق ..... (٢٩٣)/١١.....
- (الظاهر) إنما يكون حجة لدفع الاستحقاق لا لإثباته..... (١٢٥)/١٣.....
- (ظاهر) الباء في اللغة للإلصاق..... (٧٠٢)/٣٢.....
- (الظاهر) بقاء الجنابة..... (٦٧)/٢٦.....
- (الظاهر) بقاء الحياة..... (٤١٣)/٦، ٤١٥.....
- (الظاهر) بقاء العقد..... (٤١٠)/٦.....
- (الظاهر) بقاء ما كان على ما كان..... (٣٩٢)/٦، ٣٩٥.....
- (الظاهر) حجة ..... (٤١٢)/٢٨.....
- (الظاهر) حجة دافعة للاستحقاق لا مثبتة له ..... (١٢٥)/١٣.....
- (الظاهر) حجة في دفع الاستحقاق لا في إثباته ..... (٣٣٨)/٨ - ١٨٧/١٤ - ١٩٠.....

- (الظاهر) حجة في الدفع لا في الاستحقاق ..... ١٣٠/١٣ (١٢٥)، ١٣٠
- (الظاهر) حجة لدفع الاستحقاق ..... ١٣٢، ١٢٨/١٣
- (الظاهر) حجة لدفع الاستحقاق لا لإثباته ..... ٧٠/١٤ - ١٣٥، [١٢٥]/١٣
- (الظاهر) حجة للدفع لا للاستحقاق ..... ١٣٠/١٣ (١٢٥)
- (ظاهر) دخول العاقد في العقد إقرار بكونه قادرا على تسليم بدله ..... ١٩٠/١٥
- (الظاهر) دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به ..... ٥٧٧/٣١
- (الظاهر) ظني الدلالة ..... ٤٤١/٢
- (الظاهر) عدم النسخ ..... ٦٧٧/٣٣
- (الظاهر) في الناس الحرية ..... ٣٥/٧
- (الظاهر) في النهي التحريم ..... ٣٤٣/٣١
- (ظاهر) القرآن الذي لم يثبت خصوصه بالاتفاق لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ..... ٤٢١/٢
- (الظاهر) لا تثبت به الحقوق بل ترجح به الدعوى ..... ١٣٣/١٣
- (الظاهر) لا تثبت به الحقوق لاحتمال خلافه وإنما ترجح به الدعوى ..... ١٣٠/١٣
- (الظاهر) لا تثبت به الحقوق وإنما ترجح به الدعوى ..... ١٣٠/١٣ (١٢٥)
- (الظاهر) لا تثبت به الحقوق وإنما ترجح به الدعوى ..... ٤٤٨/١
- (الظاهر) لا يبطل إلا باليقين ..... ٣٢٧/٦
- (الظاهر) لا يبطل بالشك ..... ٢١٢/٦
- (الظاهر) لا يترك للاحتمال ..... ٥٧٨/٣١ - ١٢٦/٧
- (الظاهر) لا يستحق به على الغير ..... ٣٤٢/٢
- (الظاهر) لا يعارض الأصل ..... ١٨٥/١١
- (الظاهر) لا يعارض البينة ..... ٤٣٢/٢٥
- (الظاهر) مقدم على الأصل ..... ١٨٥/١١
- (الظاهر) من حال مجهول الحال الحرية ..... ٣٥/٧
- (الظاهر) من مذهب مالك أن المستنكح يلغي الشك ويرجع إلى الأصل ..... ٤٥١/٧
- (الظاهر) من اليد الملك ..... ٦٩/١٤
- (الظاهر) يسقط اعتباره إذا تبين الحال بخلافه ..... ٣٣٨/٨ - ٦٨/٧
- (الظاهر) يصلح حجة للدفع دون الاستحقاق ..... ٣٦٢/٢
- (الظاهر) يصلح للدفع لا للاستحقاق ..... ١٣٠/١٣ (١٢٥)
- (الظاهر) يعتبر إذا لم يكن فيه إلزام الغير ..... ٣٣٨/٨
- (الظاهر) يقدم على المؤول ..... ٣٩٣/٢
- (الظاهر) يكفي لدفع الاستحقاق ..... ١٣٣، ١٣١/١٣

- (الظاهر) يكفي لدفع الاستحقاق لا لإثباته..... ١٣/١٢٥)
- (الظاهر) يكفي للدفع لا للاستحقاق..... ١٣/١٣٢)
- (الظاهر) جائر من كل من جاز طلاقه..... ٢٣/٥٨٥)
- (الظاهر) هل المغلب فيه مشابهة الطلاق أو مشابهة اليمين..... ١٩٧، ٦٥/٢ - ٤٧٧/١)
- (الظاهر) هل المغلب فيه مشابهة الطلاق أو اليمين..... ١٠٤/٢)
- (الظاهر) والطلاق لا يدخلان قبل الملك..... ٥٨٥/٢٣)
- (الظهر) أصل والجمعة بدل..... ٣٩٤/١٩)
- (ظهور) أمارات الشيء هل تنزل منزلة تحققه..... [٤٠٣]/١١)
- (ظهور) أمارات الشيء هل ينزل منزلة تحققه..... ٥٣٢، ٥٢٩/٩)
- (ظواهر) النصوص تقيد بما يعقل معناه وتشهد له قواعد الشرع..... [٤٦٥]/٣١ - ٣٢/٤٩٧)
- العدالة تثبت من طريق (الظاهر) لا من طريق الحقيقة..... ١٤٩/٩)
- العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة (ظاهرا)..... ٢٠/١٧)
- العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة (ظاهرا) إلى أن يتبين خلافه..... ٣٣٨/٨، ٣٤١-
- (١٩)/١٦
- العقود في (الظاهر) محمولة على الصحة..... (١٩)/١٦)
- العلم برضا المستحق يقوم مقام (إظهاره) للرضا..... ١٨٦/١٣ - (٤١١)/٩)
- العلم برضى المستحق يقوم مقام (إظهاره) للرضى..... ٣٦٨/٢)
- العمل (بالظاهر) على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع..... ٣٣١/٥)
- العمل (بالظاهر) على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع كما أن إهمالها إسراف أيضا... ٢٨/٥، ٣٢)
- العمل (بالظواهر) على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع وإهمالها إسراف..... [٤٣٧]، ٢٨٦/٥)
- العمل (بالظواهر) على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع وإهمالها إسراف أيضا..... ٢٦٥/٥)
- العمل (بالظواهر) على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع وإهمالها إسراف..... ٥٨، ٥٢/٥)
- عمل الراوي بما رواه مع (ظهور) إسناده العمل إلى الرواية تعديل..... (٣٦٧)/٢٨)
- عمل الراوي بما رواه مع (ظهور) إسناده العمل إلى الرواية ليس بتعديل..... ٣٦٧/٢٨)
- عمومات النصوص والأوامر تحمل على (ظاهرها)..... (٥٧٧)/٣١)
- العين المنغمرة في غيرها إذا لم (يظهر) أثرها فهل هي كالمعدومة حكما أو لا..... ٤٧٦، (٤٧٥)/١١)
- الفرض الأصلي يوم الجمعة هل هو (الظهر) أم الجمعة..... (٣٩٣)/١٩)
- فرض الوقت هل هو الجمعة أو (الظهر)..... (٣٩٤)/١٩)
- الفعل المضارع المجرد عن علامات الاستقبال (ظاهرا) في الحال..... (٢٢٣)/٣٢)
- القاضي ليس له أن يأمر بالصلح إذا (ظهر) الحق واستبان..... ٥٨/٢٥)

- القراءتان إذا اختلف معناهما ولم (يظهر) تعارضهما وعادتا إلى ذات واحدة كان ذلك من الزيادة في الحكم لهذه الذات..... ١٩٢/٢٨
- القرينة (الظاهر) حجة معتبرة في الحكم..... ٤٤٤/٢٥
- القرينة (الظاهرة) معتبرة في الحكم..... ٤٤٤/٢٥
- قسم العادات جار على المعنى المناسب (الظاهر) للعقول..... ٥/ (٤٦٩)
- القضاء (بالظواهر) لا بالمقاصد والسرائر..... ٣/ (٣٠١)، ٣٠٤
- قول الأمين إنما يقبل فيما لا يكذبه (الظاهر)..... ١٤/ (٤٩٧)
- قول الأمين مقبول فيما لم يكذبه (الظاهر)..... ٩/ ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١-١٤/ [٤٩٧]، ٥١٠، ٥١٠
- القول في الأمانة قول الأمين مع يمينه إلا أن يدعي أمرا يكذبه (الظاهر)..... ١٤/ (٤٩٧)
- القول قول الأمين فيما لا يخالفه (الظاهر) بالإجماع..... ١٤/ ٥٠٥
- القياس (مظهر) لا مثبت..... ٢٧/ ٣١٢
- القياس (مظهر) لحكم الله تعالى لا مثبت له ابتداء..... ٢٩/ (١٣٩)
- القياس (مظهر) للحكم لا مثبت له..... ٢٩/ [١٣٩]
- كل زوج صح طلاقه صح (ظهاره)..... ٢٣/ (٥٨٥)
- كل شخص لا يصح طلاقه لا يصح (ظهاره) وكل شخص لا يصح (ظهاره) لا يصح طلاقه.. ٢٣/ (٥٨٥)
- كل عين (ظاهرة) يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها جاز إجارتها..... ٢٢/ (٢٥)
- كل قرينة إذا ادعاها المختار يدين بها في الباطن إذا ادعاها المكروه تقبل منه (ظاهرا)..... ١٢/ [٥٦٩]
- كل كلام يحمل على (ظاهره)..... ٣١/ (٥٧٧)
- كل ما له (ظاهر) فهو ينصرف إلى (ظاهره) إلا عند قيام المعارض أو الراجع لذلك (الظاهر)..... ٦/ ٤٩٤
- كل ما له (ظاهر) فهو ينصرف إلى (ظاهره) إلا عند قيام المعارض الراجع لذلك (الظاهر) وكل ما ليس له (ظاهر) لا يترجح أحد محتملاته إلا بمرجح شرعي..... ٦/ ١١٩
- كل ما لو (ظهر) في عقد أبطله يكره قصده عند ذلك العقد..... ١٥/ (٢٥٩)
- كل ما ليس له (ظاهر) لا يترجح إلا بمرجح..... ١٣/ ٤٠٧
- كل ما واطب عليه النبي من النوافل (وأظهره) في الجماعات فهو سنة..... ٢٧/ (٤٥٩)
- كل من صح طلاقه صح (ظهاره)..... ٢٣/ [٥٨٥]
- كل من (ظهرت) عدالته فمقبول حتى يعلم الجرح..... ٢٨/ ٣٦٠
- كل نكول يتعلق به حق حلف حالف بعد النكول فذلك النكول إذا (ظهر) فلا عود من الناكل ٢/ ٤٧٥
- الكلام لا يتعد له (ظهور) حتى ينتهي المتكلم منه أو يعرف انتهاؤه بالسكوت الطويل أو الانتقال..... ٣٢/ (٣٣٠)
- الكلام المطلق محمول على ما هو (الظاهر) والمتعارف..... ٨/ (٢٦٣)
- الكناية إذا اقترنت بها دلالة الحال كانت صريحة في (الظاهر)..... ٩/ (٦٩)

- لا عبرة بالظن الذي (ظهر) خطؤه ..... ٧/٦٧ (٦٧)
- لا معتبر بأكبر الرأي عند وجود الدليل (الظاهر) ..... ٦/٥٠٠
- لا معتبر (بظاهر) اللفظ بعد انعقاد الإجماع على تركه ..... ٢٩/٩١
- لا معنى للاحتياط قبل (ظهور) السبب ..... ٩/٢٠٣ (٢٠٣)
- لا مكافأة بين النص (والظاهر) ..... ٣٣/٥٨٢
- لا يترك (الظاهر) بالمحتمل ..... ٧/٩٩
- لا يجب الاحتياط إلا بعد (ظهور) السبب ..... ٩/٢٠٨
- لا يجوز ترك شيء من (الظواهر) بقول الراوي ..... ٢٨/٤٢٦
- لا يعتبر خلاف (الظاهرة) فيما ضعف مأخذه ..... ٢٩/٧٣
- لا يكون حكم الفرع متقدما على حكم الأصل في (الظهور) ..... ٢٩/١٩٥ (١٩٥)
- لفظ الأمر (ظاهر) في الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه ..... ٢٧/٣٦٩ (٣٦٩)
- اللفظ يحمل على (ظاهرة) ..... ٣١/٥٧٧ (٥٧٧)
- للإنسان أن يتصرف في ملكه ما شاء من التصرفات ما لم يضر بغيره ضررا (ظاهرا) . ٧/٥٦٣ ، ٥٦٦ ، (٥٧١) ، ٥٧٤ - ١٤/٨٠ ، ٨٦
- ما ثبت (بالظاهر) يجوز إبطاله بالإقرار ..... ٨/٣٤١
- ما ثبت بالنص مقدم على ما ثبت (بالظاهر) ..... ٣٣/٥٨١ (٥٨١)
- ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم (يظهر) خلافه ..... ٦/٣٩١ ، ٤٠٠ ، [٤٠٣] - ٧/٣١ ، ٤٤
- ما كان في (الظاهر) تكليفا بما لا يطاق فالقصد فيه متوجه إلى سوابقه أو لواحقه .. ٤/ [٨٥] - ٢٨/٩٢
- ما كان في (الظاهر) تكليفا بما يطاق فالقصد فيه إلى سوابقه ولواحقه ..... ٤/ ٢٢ ، ٣١
- ما كان من أعلام الدين (الظاهرة) فهو واجب ..... ١٧/٤١٩ (٤١٩)
- ما كان من شعائر الإسلام (الظاهرة) فهو فرض على الكفاية ..... ١٧/٤١٩ (٤١٩)
- ما كان من كلام محتمل لوجهين فأكثر حمل على (أظهر) محتملاته إلا أن يعارض (أظهرهما) أصل ..... ١٠/٨٤
- ما لا يقع الطلاق بإضافته إليه لا يتعلق (الظهار) به ..... ٢٣/٥٨٥
- الماء لا يفسد إلا بما (ظهر) فيه من النجاسة ..... ١٩/٧٠ (٧٠)
- الماء لا ينجسه إلا ما (ظهر) فيه من النجاسة ..... ١٩/٧٠ (٧٠)
- المبتدأ مع الخبر (ظاهر) في الحصر محتمل للتأكيد ..... ٣٢/٣٠١ (٣٠١)
- مبنى حال الرجل على الانكشاف (والظهور) ..... ١٨/٢٩٢
- مبنى الشعائر على الإشهار (والإظهار) دون الإخفاء ..... ١٧/٤١١ ، ٤٢٠ ، [٤٢٩]
- مبنى القضاء على (الظاهر) ..... ٢٥/ [٩] ، ١٣ ، ١٤ ، ٧١

- متى اشتملت عوائد الأمم على مصلحة ضرورية أو حاجية أو (ظهرت) فيها مفسدة معتبرة لأهلها يصار بتلك العوائد إلى الانزواء تحت القواعد التشريعية العامة من وجوب أو تحريم ..... ٥٦٥/٢ - ٣٩٦/٥
- المجاز لا يدخل النصوص وإنما (الظواهر) فقط ..... ٦١٨/٣١
- المجهول كالمعدوم ما دام مجهولا فإذا علم (ظهر) حكمه ..... ٥٤١ ، ٥٣٧/١٠
- المخاطب به في وقت الجمعة هل هو (الظهر) أو الجمعة ..... (٣٩٤)/١٩
- مدار الأحكام على (الظاهر) ..... (٣٣٧)/٨
- المدعى عليه في سائر الخصومات إذا (ظهر) نكوله عن اليمين فاليمين مردودة على المدعي ٤٧٥/٢
- مذهب مالك تخصيص (الظاهر) بقول الصحابي الواحد إذا لم يعلم له مخالف ..... ٤٢٢/٢
- المراعاة في باب التنجيس (ظهور) النجاسة وأن الماء متى كان غامرا لها يسقط حكمها ..... ٤٦٦/٢
- المسلط على الشيء إذا أخبر فيما سلط عليه بما لا يكذبه (الظاهر) فيه يجب قبول قوله ..... ٣٢٠/٢٥
- المضارع المرتفع بلا قرينة مخصصة للحال والاستقبال (ظاهر) في معنى الحال ..... (٢٢٣)/٣٢
- مطلق الأحكام متوجهة في (الظاهر) للأحياء دون الأموات ..... (٨٣)/٢٨
- المغلوب غير موجود حكما حيث لا (يظهر) لمقابلة الغالب ..... (٤٧٦)/١١
- المكره إذا ادعى التورية صدق (ظاهرا) في كل ما يدين فيه عند الطوعية ..... ٥٧٠/١٢
- الملك الثابت (بظاهر) اليد لا يصلح حجة للاستحقاق ..... ١٢٦/١٣
- من أخبر بما يكذبه (الظاهر) فيه لم يكن مصدقا ..... ٥٩٦/١٠ ، ٥٩٩ - ٥٠٠/١٤
- من ادعى (والظاهر) معه فالقول قوله ..... ١٠٣ ، ١٠٢/١٦
- من أفصح بشيء وقبل منه فإنه إذا نواه قبل ديانته ولم يقبل (ظاهرا) ..... (١٤٣)/٦
- من تصرف فيما يعتقده باطلا لم يصح ولو (ظهر) صحيحا ..... ٣٨٣/١
- من (ظهرت) خيافته سقطت ولايته ..... ٤٢٩/٢٦
- من له الحق على الغير وكان سبب الحق (ظاهرا) فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع أو تعذر استئذانه وإن كان السبب خفيا فليس له ذلك ..... (٤٨٠)/١٣
- من ملك الطلاق ملك (الظهار) ..... (٥٨٥)/٢٣
- من ملك (ظاهرا) الأرض ملك باطنها ..... ٤٦٧/١
- من نوى شيئا يخالف (ظاهرا) لفظه فإن لم يحتمله فلا عبرة بنيته وإن احتمله لفظه دين ولم يقبل في الحكم ..... (١٤٣)/٦
- المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة لأنه (يظهر) فيها حيثئذ معنى الالتزام والتعهد ..... ٣٤/٢
- النادر لا يبنى الحكم عليه وإنما يبنى على (الظاهر) ..... (٤١٩)/٨
- الناس محمولون على السفه حتى (يظهر) منهم الرشد ..... (١٥٥)/٢٣ ، ١٥٩ ، ١٦٠
- نحن نحكم (بالظاهر) والله يتولى السرائر ..... (٣٣٧)/٨
- النص أقوى من (الظاهر) ..... (٥٨١)/٣٣

- النص أولى من (الظاهر)..... (٥٨١)/٣٣
- نص الحديث الصحيح مقدم على (الظواهر) ومقدم على القياس..... ٢٦٤/٣٣
- النص راجح على (الظاهر)..... (٥٨١)/٣٣
- النص مقدم على (الظاهر)..... ٦٣٣ ، ٥٩٥ ، ٥٩٢ ، [٥٨١] ، ٤٢٤/٣٣
- النص يقدم على (الظاهر)..... ٣٩٣/٢
- النظر إلى (الظاهر) أو إلى ما في نفس الأمر..... ٣٠٣ ، ٢٩٩/٦
- النهي عن (إظهار) المنكر واجب بحسب القدرة..... (٣٧١)/١٨
- الهية (يظهر) فيها عدم الضمان..... (٣٣٥)/٢٢
- هل الجمعة فرض يومها أو بدل من (الظهر)..... (٣٩٣)/١٩
- هل النظر إلى (الظاهر) أو إلى ما في نفس الأمر..... ٥٤٠ ، ٥٣٧/١٠ - ١٤٦ ، ١٤٥ ، ١٤٢/٧
- هل يعتبر (الظاهر) أو ما في نفس الأمر..... ٤٤/١٧ - ١١٧/١٦ - ٧٩/٧
- الوصف (الظاهر) المتميز لا يتبع الأصل..... ٣٨/١٢
- يثبت ملك العامل لنصيبه من الربح بمجرد (الظهور) قبل القسمة..... ٥٨٧/٢١
- يحكم بالغالب ما لم (يظهر) خلافه..... ٤١١/٨
- يحمل الأمر على الصحة حتى (يظهر) موجب الفساد..... (٣٥٠)/٨
- اليد دليل الملك في (الظاهر)..... ٣٤١/٨
- يرجح الأصل على (الظاهر) على الأصح إن استند الاحتمال إلى سبب ضعيف..... ٣٠٠/٩
- يرجع في الأيمان إلى النية فإن لم ينو الحالف شيئاً لا (ظاهر) اللفظ ولا غير (ظاهرة) رجع إلى سبب اليمين..... ٤٧٤/٢٠
- يرجع في اليمين إلى نية الحالف إن احتملها اللفظ ولم يخالف (الظاهر) أو خالفه وكان مظلوماً..... ٤٧٣/٢٠
- يستحب (إظهار) شعائر الإسلام..... (٤٢٩)/١٧
- يعامل الشرع الناس بتقيض غرضهم الفاسد المتحيل على الوصول إليه بما (ظاهرة) الصحة..... (٢٨٤)/٦
- يعمل بالسبب (الظاهر) دون الموهوم..... (١٢٦)/٧
- يقدم المفسر على النص (والظاهر)..... ٥٩٢/٣٣
- ينهى عن التشبه بأهل البدع (وإظهار) شعارهم..... (٣٤٤)/١٨





## حرف ال (ع)

### عبث

- الشارع لا يشرع ما هو (عبث) لا مصلحة فيه ..... (٤٢٣)/٤  
العبادة كلها لها معانٍ قطعاً فإن الشرع لا يأمر (بالعبث) ..... (٤٩٣)/٥  
الوقف لغير مصلحة (عبث) ..... (٤٠٩)/٢٢

### عبد

- إبدال الواجب بخير منه جائز بل يستحب فيما وجب بإيجاب الشرع وبإيجاب (العبد) ..... (٦٩)/١٧  
الاحتياط أمر حسن في (العبادات) ..... (١٠)/١٧  
الاحتياط على (العبادة) إنما يكون إذا وجبت ..... ١٠/١٧  
الاحتياط في باب (العبادات) اعتبار جانب الوجوب ..... ١٠/١٧  
الاحتياط في باب (العبادات) أولى ..... (١٠)/١٧  
الاحتياط في حقوق (العبد) غير جائز ..... ٦٣١/١٣  
الاحتياط في حقوق (العبد) لا يجوز ..... ٦٣١/١٣  
الاحتياط في (العبادات) أصل ..... ١٨/١٧  
الاحتياط في (العبادات) أمر حسن ..... (٩)/١٧  
الاحتياط في (العبادة) أصل ..... ١٧/١٧  
أحكام الشريعة إنما وضعت لتحقيق مصالح (العبد) ..... ٤٤٣/٢  
الأخذ بالاحتياط في باب (العبادات) واجب ..... (٩)/١٧  
الأخذ بالاحتياط في (العبادات) أصل ..... ٦٠ ، ٥٨ ، ١٩ ، (٩)/١٧  
أداء (العبادة) المؤقتة قبل وقتها لا يجوز ..... [٦٣٢] ، ٦٢٨ ، ٦٢٧/٨  
إذا أتى المكلف بما يناقض (العبادة) فسدت الأجزاء المتقدمة ..... (٢٥٥)/١٧  
إذا اجتمع حق الشرع وحق (العبد) يقدم حق (العبد) ..... (٤٢٤)/١٣  
إذا اجتمع الحقان قدم حق (العبد) ..... (٤٢٤)/١٣  
إذا اجتمع (عبادتان) من جنس واحد في محل واحد أجزأ الركن عن الواجب ..... (٣٠٧)/١٧

- إذا اجتمع في (العبادة) جانب الحضر والسفر غلب جانب الحضر..... ٤٧٣/١ - ١٧/١٧ [٥٧]
- إذا اجتمع في (العبادة) جانب الحضر والسفر غلبنا جانب الحضر..... ٤٤٧/١
- إذا اجتمع في (العبادة) جانب الحضر والسفر غلبنا حكم الحضر..... ١٧/٥٧
- إذا اجتمع في (العبادة) جانب الحضر وجانب السفر غلب جانب الحضر..... ١١/١٩٩ ، ٢٠١
- إذا اجتمع في (العبادة) جهة صحة وجهة فساد يترجح جانب الفساد اتفاقاً..... ١٧/١٩
- إذا اجتمعت (عبادتان) من جنس في وقت واحد ليست إحداها مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد..... ١٩٦/١٩
- إذا اجتمعت (عبادتان) من جنس في وقت واحد ليست إحداها مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد..... ١٧/١٦٠
- إذا اجتمعت (عبادتان) من جنس واحد في وقت واحد ليست إحداها مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد..... ٨٦/٢
- إذا اجتمعت العزيمة والرخصة في (عبادة) غلبت العزيمة احتياطاً..... ١٧/٥٨ ، ٦٠
- إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله ومآله فقد اختلف المالكية بهم يعتبر منهما في باب (العبادات)..... ١٦ ، ١٤/١٢
- إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى حاله ومآله فبم يعتبر منهما في باب (العبادات)..... ٤٣٨/٨
- إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى حاله ومآله فبم يعتبر منهما في (العبادات)..... ٤٣٧/٨ ، [٤٥٠]
- إذا أخرج عن ملكه مالا على وجه (العبادة) ثم طرأ ما يمنع إجزائه أو الوجوب فهل يعود إلى ملكه أم لا..... ٤٩١/١
- إذا تقابل حكم المبدئ والمتتهى فقد اختلف في المقدم منهما في باب (العبادات)..... ١٦/١٢
- إذا جازت (العبادة) من وجوه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطاً..... ١٧/١٨
- إذا جمع بين (عبادتين) في نية واحدة فإن كانت إحداها أقوى كان شارعا فيها وإن استوتا ألغيتا ولا يكون شارعا في واحدة منهما..... ١٧/١٥٦
- إذا خرج عن ملك المكلف مال على وجه (العبادة) ثم طرأ ما يمنع إجزائه أو الوجوب فهل يعود إلى ملكه أم لا..... ١٧/٤٥١
- إذا ظهر من الشارع في بادئ الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة (العبد) فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه..... ٥٦٢/٢
- إذا غلب قصد الدنيا على قصد (العبادة) لم يعتد (بالعبادة)..... ١٧/٢٥٦
- إذا غلب قصد الدنيا على قصد (العبادة) لم يعتد (بالعبادة) وإن غلب قصد (العبادة) فالحكم له ٦/٢١ - ١٧/١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦١
- إذا غلب قصد الدنيا على قصد (العبادة) لم يعتد (بالعبادة) وإن غلب قصد (العبادة) فالحكم له..... ١٢٥/١٧

- إذا نسخ بعض (العبادة) لم يكن ذلك نسخا للباقي ..... ٣٣/٧٤٥
- إذا نقص ركن من (العبادة) أو شرط متصل فنسخ للجميع ..... ٣٣/٧٤٦
- إذا نوى إبطال (العبادة) أو الخروج منها بطلت ..... ٦/١٧٩
- إذن (العبد) يعتبر بإذن الشرع ..... ٢٣/٢٢
- الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء (العبادة) ..... ٦/١٧٩
- الأصل امتناع التحمل في (العبادات) ..... ١٧/١١٩
- الأصل امتناع النيابة في (العبادات) ..... ١٧/١١٣
- الأصل امتناع النيابة في (العبادات) البدنية ..... ٢٣/٥٦
- الأصل امتناع النيابة في (العبادة) إلا بدليل ..... ١٧/١٢٠
- الأصل أن الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز وفي حقوق (العباد) لا يجوز ... ٩/١٨٠ - ١٣/٦٢٥
- الأصل أن الاحتياط في حقوق (العباد) لا يجوز ..... ١٣/٣٠٠
- الأصل أن كل (عبادة) تتعلق بالمناسك ولا تؤدي في المسجد فالطهارة ليست بواجبة لها. ٢٠/٣٤٥
- الأصل أن كل (عبادة) تؤدي لا في المسجد من أحكام المناسك فالطهارة ليست من شرطها. ٢٠/٣٤٥
- الأصل أن كل مأمور يشق على (العباد) فعله سقط الأمر به ..... ١٩/١٥١
- الأصل أن وقت النية أول (العبادات) ونحوها ..... ٦/١٩٥
- أصل (العبادات) غير معقولة المعنى ..... ٢٩/٢٧٥
- الأصل عدم (التعبد) ..... ٥/٤٥٥
- الأصل عدم النيابة في (العبادة) البدنية ..... ٢٣/٥٠
- الأصل عصمة أموال (العباد) ..... ٩/١٥
- الأصل عند الحنفية أن بالقدرة على الأصل أي المبدل قبل استيفاء المقصود بالمبدل ينتقل الحكم إلى المبدل أي الأصل وعند أبي (عبد) الله الشافعي لا ينتقل ..... ٢/٦٦
- الأصل عند الحنفية أن كل (عبادة) جاز نفلها على صفة في عموم الأحوال جاز فرضها على تلك الصفة بحال من الأحوال ..... ٢/١٩٩
- الأصل في الأحكام المعقولة لا (التعبد) ..... ٥/٨٦، ٢٠٢، [٤٥٥]، ٤٦٩، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٩٣، ٤٩٦، ٥٠٣ - ٢٩/٤٨٣، ٤٨٨
- الأصل في الأحكام المعقولة لا (التعبد) لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج ..... ٥/٥٢٠
- الأصل في الأحكام المعقولة لا (التعبد) لأنها أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج ..... ٥/٤٥٧
- الأصل في أسباب الحدود إذا اجتمعت أن يقدم حق (العبد) في الاستيفاء على حق الله عز وجل ١٣/٤٢٦
- الأصل في (العبادات) ألا تتحمل ..... ١/٤٧٣ - ١٧/١١٣
- الأصل في (العبادات) امتناع النيابة ..... ١٧/١١٣
- الأصل في (العبادات) امتناع النيابة فيها ..... ١٧/١١٩

- الأصل في (العبادات) أنه لا يشرع منها إلا ما شرع الله ورسوله..... ١٧/ (٢٤)
- الأصل في (العبادات) (التعبد)..... ٥/٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦٩-٢٢٤/٢٩-٤٣/٣٠
- الأصل في (العبادات) (التعبد) دون الالتفات إلى المعاني ٣/٣١٣، ٣٢١-٢٠١/٥، ٢١١، [٤٨١]، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٠٣، ٥٠٥-٢٧٦/٢٩-٤١/٣٠
- الأصل في (العبادات) (التعبد) والتزام النص..... ٥/ (٤٨١)، ٤٨٣، ٤٩٥
- الأصل في (العبادات) التوقيف..... ٥/٤٩١-٦-٣٥٦/١٧- [٢٣]، ٧٠، ٧٦، ٨٣
- الأصل في العبادات التوقيف أو (التعبد) دون الالتفات إلى المعاني..... ٥/٢٠٥
- الأصل في (العبادات) عدم التحمل..... ١٧/ (١١٤)
- الأصل في (العبادات) ملازمة أعيانها وترك التعليل..... ٥/٤٥٩، (٤٨١)، ٤٨٣، ٤٩٥
- الأصل في (العبادة) أن لا تتحمل..... ١٧/١١٩
- الأصل في النية أن تكون مقارنة لأول (العبادة)..... ٦/٢٠٠
- الأصل فيما جعل شرطاً (للعبادة) أن يكون شرطاً لجميع أجزائها ١١/٥٧١، ٥٧٣-٢١٤/١٧، ٢١٦
- الاعتبار في (العبادات) بما في ظن المكلف وبما في نفس الأمر... ٧/٧٩-١١٨/١٦، ١٢٠، ١٢٤-١٢٤
- (٣٩)/١٧
- الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات والعادات كما هي معتبرة في التقربات (والعبادات)..... ٢/٥٥٩
- الإغماء لا يمنع وجوب (العبادات)..... ١٢/٤٦٦، ٤٦٩
- الإفساد في (العبادات) كالإتلاف في المحسوسات..... ١٢/٤٥١
- الأفضل أن يأتي المكلف في (العبادات) الواردة على وجوه متنوعة بكل نوع منها..... ١٧/ [١٠١]
- الإمام لا ولاية له في إسقاط حقوق (العباد)..... ١٨/٢١٥
- الأمان أوسع من المعاملات (والعبادات)..... ٢٦/ (٥٠٩)
- أمر (العبادات) توقيفي لا يصح تبديله عن الوجه المنقول عن الشارع..... ٣٠/٤١
- أمر (العبادة) أمر توقيفي لا يعلم إلا من الشارع..... ٨/٦١٩
- إن الفعلين في (العبادات) إن كانا في واجب ولم يختلفا في القصد تداخلا..... ١٩/١٩٦
- الإنسان في أصله وذاته حر لا (عبودية) عليه إلا لربه وخالفه..... ٣/١٦٦
- انقطاع شرط (العبادة) بعد الفراغ لا يؤثر في (العبادة)..... ١٧/٢١٤، ٢١٦
- إنما يؤخذ في (العبادة) بالاحتياط..... ١٧/ (٩)
- الإثارة إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس والمهج لا فيما يتعلق بالقرب (والعبادات)..... ١/٥٣٦، ٥٣٧-
- (١٤٣)/١٧
- إيقاع (العبادات) أو العقود أو غيرها مع الشك في شرط صحتها هل يجعلها كالمعلقة على تحقيق ذلك الشرط أم لا..... ٧/ [١٤١]

- البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها (عبادات)..... [٤٩٥]/٤
- تجوز النيابة في (العبادات) المالية مطلقا..... (١٢١)/١٧
- تخصيص (العبادات) بمكان دون مكان لا يعلم إلا من طريق التوقيف..... ٢٤/١٧
- تخصيص (العبادات) بوقت لا يعلم إلا من جهة التوقيف..... ٢٤/١٧
- التراضي هو المناط في نقل الأموال من بعض (العباد) إلى بعض..... ٢٤/٢١ - ٥٨٥/١٢
- ترجح الفساد في باب (العبادات) أحوط..... (١٩)/١٧
- الترجيح لجانب الفساد احتياط في أمر (العبادة)..... (١٩)/١٧
- ترك (العبادات) أو بعض أجزائها يستلزم الجبران..... ٤٥٧/٢٠
- التشريك بين (عبادتين) مقصودتين لا يجوز..... [١٥٥]/١٧
- تعتبر النية في جميع (العبادات) إذا أمكن فعلها على وجهين..... ١٧٢/٦
- التعليق في (العبادات) ممتنع..... ٣٦٤/١٠
- تغير الحال بعد فعل (العبادة) لا يؤثر في صحتها وإجزائها..... [٦٣]/١٧
- تقدم الدعوى في حقوق (العباد) شرط قبولها..... ٦٠، [٥٣]/١٣
- التييم مع وجود الماء لا يجوز (للعبادة) التي يخاف فوتها..... (٢٥٦)/١٩
- التييم هل هو رافع للحدث أو مبيح (للعبادة)..... [٢٣٩]/١٩
- التييم يقوم مقام الماء في (العبادات)..... (٢٤٩)/١٩
- الجاهل كالمجهد في (عبادة) ونكاح ومعاملة وطلاق..... ٤٦١/٢٣
- الجزاء على الأفعال المحرمة من (العباد) يكون حقا لله تعالى..... (٦٦٧)/١٢
- الجمع بين (عبادتين) إن كان في الوسائل فالكل صحيح وإن كان في المقاصد ففيه تفصيل..... (١٥٥)/١٧
- الجنون إذا لم يمتد ألحق بالنوم فلا يسقط (العبادات)..... ٣٨٩/١٢
- الجنون يسقط به كل (العبادات)..... (٣٨٩)/١٢
- الجنون يسقط كل (العبادات) المحتملة للسقوط..... (٣٨٩)/١٢
- الحاكم لا مدخل لحكمه في (عبادة)..... (٤٨٣)/١٧
- الحاكم لا ولاية له في إسقاط حقوق (العباد)..... ٢١٥/١٨
- حق الله أمره ونهيه وحق (العبد) مصالحه..... ٤٢٩/٢
- حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه (العبد) وقت الوجوب يثبت في ذمته..... ٦١/١٣
- حق الله تعالى مقدم على حق (العبد)..... ٤٣٥/١٣
- حق الله لا يقبل الصلح والإسقاط وحق (العباد) يقبل ذلك..... ٥٩/٢٥ - ٥٢٩/٢٤
- حق الشرع لا يسقط بإسقاط (العبد)..... [٢٩١]، ٢٤٤/١٣ - ٤٦٥/١
- حق الشرع لا يملك (العبد) إسقاطه..... ٢١٠/١٨
- حق (العباد) لا يتداخل..... ٦٢٣/١٣

- حق (العبد) لا يتوقف على القصد ..... ٣٠٧/١٣، ٣٠٦، [٢٦٥]/١٤ - ٣١٠، ٣٠٧/١٣
- حق (العبد) لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ..... ٢٢٠/١٣
- حق (العبد) لا يسقط إلا بالعتف والإبراء والمسامحة ..... ٢١٤/١٣
- حق (العبد) لا يسقط بشبهة ..... ٢٩٩/١٣
- حق (العبد) لا يندرى بالشبهة ..... ٢٩٩/١٣
- حق (العبد) مقدم على حق الله تعالى ..... ٤٢٤/١٣
- حق (العبد) مقدم على حق الشرع ..... [٤٢٣]/١٣
- حق (العبد) مقدم عند التعارض ..... ٤٢٤/١٣
- حقوق الله تتداخل وحقوق (العبد) لا تحتل التداخل ..... ٢٩/٢٦
- حقوق الله تعالى مع حقوق (العبد) إذا اجتمعا في محل تقدم حقوق (العبد) على حقوق الله تعالى ..... ٤٢٤/١٣
- حقوق الله وحقوق (عباده) إذا اجتمعت قدم أصلحها فأصلحها وخير بين متساويها ..... ٤٢٥/١٣
- حقوق (العبد) تثبت بما فيه شبهة ..... ٣٠٢، ٣٠٠/١٣
- حقوق (العبد) تحتاج إلى دعوى ..... ٥٩، (٥٣)/١٣
- حقوق (العبد) لا تبطل بالتقادم ..... ١٤٥/٢٦
- حقوق (العبد) لا تتداخل ..... ٦٢٤، [٦١٥]/١٣ - ٣١١/٩
- حقوق (العبد) لا تتداخل فيها ..... ٦٢٤/١٣
- حقوق (العبد) لا تسقط بالشبهات ..... ٤٦٥/١ - ٤٣٨/٧، ٤٤٠ - ٤٣٦/٩، ٢٤٣ - [٢٩٩]/١٣، ٣٠٤، ٣٠٥ - ٨٦/١٨
- حقوق (العبد) لا تسقط بالشبهة ..... ٣٠٤/١٣
- حقوق (العبد) لا يجري فيها الاحتياط ..... (٦٢٥)/١٣
- حقوق (العبد) لا يحتاط في إسقاطها ..... ٣٠١، (٢٩٩)/١٣
- حقوق (العبد) مبناها على التضييق والمشاحة ..... ٣٠١/١٣
- حقوق (العبد) مبنية على المشاحة ..... ٢٩٩/١٣
- حقوق (العبد) مقدمة على حقوق الله عز وجل ..... ٤٤٧/١
- حقوق (العبد) يشترط فيها سبق الدعوى ..... ٥٩/١٣
- حقوق (العبد) لا تحتل التداخل ..... ٤٨٦/٢٥ - (٦١٥)/١٣
- حكم الله على (العبد) واحد ..... (٢٥٥)/٣
- الحكم (التعدي) لا علة له ..... ٢٧٦/٢٩
- حكم الحاكم لا يدخل أبواب (العبادة) ..... ٣٠٤/٢٦ - [٤٨٣]/١٧ - ٤٦٤، ٤٦١/١٠
- حكم الحاكم لا يدخل (العبادات) ..... (٤٨٣)/١٧ - ٣٠٦، ٣٠٢/٣

- ٣٠٦/٣..... حكم الحاكم لا يدخل (العبادات) استقلالاً بل تبعاً
- ٣٠٧/٣..... حكم الحاكم لا يدخل (العبادات) استقلالاً ويدخلها تبعاً
- ٤٠٣/١٢..... حكم السفه في (العبادات) حكم الرشيد
- (٥٩٥)/١٠..... خبر العدل في (العبادات) منزل منزلة اليقين
- ٣٠٢، ٣٠٠/١٣..... الخطأ ليس بعذر في حقوق (العباد).....
- ٥٤/١٣..... الدعوى في حقوق (العباد) شرط قبول البينة
- ٤٠٠/١٣..... دين (العباد) مانع من وجوب الزكاة.....
- ٦٢/١٠..... الرجوع عن الإقرار في حق (العباد) لا يصح
- (٢٣٥)/٢٥..... الرجوع عن الإقرار يصح في حقوق الله تبارك وتعالى لا في حقوق (العباد)
- ٣٤٨، ٣٤٦، (٢٩١)/١٣..... رضا (العبد) بإسقاط حقه لا يتعدى إلى حق الشرع بالإسقاط
- ١٨٠/٦..... الرفض لا يؤثر بعد الفراغ من (العبادة).....
- [١٧٩]/٦..... رفض النية يتنهض سبباً في إبطال (العبادة).....
- ٧٤٦/٣٣..... الركن المتصل (بالعبادة) هو الذي يكون بنسخه نسخ الباقي
- ١٩٥، ١٩٤، (١٨٩)/٢٠..... رمضان (عبادة) واحدة.....
- [١٨٩]/٢٠..... رمضان (عبادة) واحدة أو (عبادات).....
- ١٩٥، ١٩٤/٢٠..... رمضان كله (عبادة) واحدة.....
- [٢١]/٢٠..... الزكاة الشرعية (عبادة) محضة أو حق واجب للفقراء على الأغنياء
- ٧٩٦/٣٣..... زيادة (عبادة) من (العبادات) لا تكون نسخاً (للعبادات)
- [٣٤]، ٢٥، ٢٣/١٧..... الزيادة على المشروع في (العبادة) كالتقص منه
- (٣٤)/١٧..... الزيادة في (العبادة) غير مشروعة كالتقصان منها
- (١٠)/١٧..... السبيل في (العبادات) الأخذ بالاحتياط
- ١٥٣/٢٣..... السفه لا يبطل حقاً لله ولا حقاً (للعبد).....
- ١٤٨/٢٣..... السفه لا يؤثر في (العبادات).....
- ٦٠٤/١٢..... السكران في حق (العبد) كالصاحي
- ٤٠٦/٣..... الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه حتى يكون (عبداً) لله
- ٥٥٩/٢..... الشارع لا يأمر إلا بمصالح (العباد) في المعاش والمعاد
- ٤٩٤/١٧..... شأن (العبادة) انضمام أجزائها
- (٢٩٩)/١٣..... الشبهة لا تؤثر في حقوق (العباد).....
- ٤٦٠/١٧..... شرائط (العبادات) لا تحتاج إلى نية
- ٢١٤/١٧..... الشرط يتقدم (العبادة) ويستمر حكمه إلى آخرها
- ٥٦٤/٢..... شرعت الأحكام لمصالح (العباد) وأفعال المكلف معتبرة بذلك

- الشروع في (العبادة) بدون شرطها لا يصح ..... ١٧/ (٢١٣)، ٢١٥
- الشروع في (عبادة) بدون شرطها لا يصح ..... ١٧/ ٢١٨
- الشروع في (العبادة) ملزم ..... ١٧/ (١٩١)
- الشروع في نفل (العبادة) سبب لوجوب إتمامه وقضائه إن فسد ..... ١٧/ ١٩٢، ١٩٥
- الشريعة إنما جاءت بجلب المصالح (للعباد) ودرء المفاسد عنهم ..... ٥/ ٢٤٠
- الشريعة إنما وضعت لمصالح (العباد) في العاجل والآجل معا ..... ٤/ ٤٢٧ - ٥/ ٤٠٨
- الشريعة مبنها على الحكم ومصالح (العباد) ..... ٣/ (٣٢٥)
- الشريعة مبنها وأساسها على الحكم ومصالح (العباد) في المعاش والمعاد ..... ٥/ ٣٦٩، ٣٧٣
- الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون (عبدا) لله ..... ٣/ ٤٠٦
- الشك بعد الفراغ من (العبادة) لا يؤثر فيها ..... ١٠/ ٩٢
- الشك الطارئ بعد الفراغ من (العبادة) لا تأثير له ..... ٦/ ٢١٢ - ١٧/ (٢٠٧)
- الشك في شرط (العبادة) بعد فراغها لا يؤثر فيها ..... ٧/ ١٤٢، ١٤٤
- الشك في (العبادة) بعد الفراغ منها لا يؤثر فيها ..... ١٠/ ٩٣ - ١٧/ [٢٠٧] - ١٩/ ٥٢٥، ٥٢٧
- الشك لا يؤثر بعد الفراغ من (العبادة) ..... ١٧/ (٢٠٧)
- الصبي في (العبادات) كالبالغ ..... ١٢/ ٣٥٩، ٣٦١، ٣٩٦، ٣٩٨ - ١٧/ [٤٣٥]
- الصلاة (عبادة) واحدة يفسد أولها بفساد آخرها ..... ١٩/ (٥٦٣)
- الضمان الواجب لحق (العباد) غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك ..... ١٣/ ٦٢٦
- العاجز عن (العبادة) يلزمه رعاية الأقرب إلى الامتثال ..... ٢/ ٣٥٧
- العادات تنقلب (عبادات) بالنيات الصالحات ..... ٤/ ٤٨٥، ٤٩٥ - ٦/ ١٩، ٢٥
- العادة تنقلب إلى (عبادة) بالنية ..... ٦/ (٦٣)
- (العبادات) البدنية لا تجري فيها النيابة ..... ٢٠/ ٢٠٥، ٢٠٧
- (العبادات) البدنية لا يصح أداؤها في حال الجنون ..... ١٢/ ٣٨٩
- (العبادات) البدنية المحضنة لا تجوز فيها النيابة على الإطلاق إلا ما خص بدليل ..... ١٢/ ٦٦٠
- (العبادات) البدنية المحضنة لا تجوز النيابة فيها على الإطلاق ..... ٦/ ٢٢٢
- (العبادات) التحكمات فيها غالبية واتباع المعنى نادر ..... ٥/ (٤٨١)
- (العبادات) تسقط بموت من عليه ..... ١٣/ ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٨، ٢٨١ - ١٥/ ٤٩١
- (العبادات) توقيفية موقوفة على نص الشارع ..... ١٧/ (٢٤)
- (العبادات) التي فعلها النبي ﷺ على أنواع يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع لا يكره منها شيء ..... ١٧/ (١٠١)
- (العبادات) التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية ..... ٦/ ١٧٢



- (العبادات) التي يكتفى بحصول بعض شرائطها في أثناء وقتها إذا وجد الشرط في أثناءها فهل يحكم لها بحكم ما اجتمعت شرائطها من ابتدائها أم لا ..... ٥٤٩/١٠
- (العبادات) التي يكتفى بحصول بعض شرائطها في أثناء وقتها إذا وجد الشرط في أثناءها فهل يحكم لها بحكم ما اجتمعت شرائطها من ابتدائها أم لا ..... ٥٤٧/١٠ ، ٥٥١ ، [٥٦٠] - ٣٤٣/١٧ ، ٣٤٥
- (العبادات) ذات الأفعال يكتفى بالنية في أولها ..... ١٨٨/٦
- (عبادات) الصبيان تقع نفلا ..... ٤٤٥/١٧
- (العبادات) كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها .. ٦٦٦/٢٧
- (العبادات) كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب ..... ٥١٤/١٣ - ٤٩/١٧ (٤٩)
- (العبادات) كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة ..... ٤٨٣/١٧ (٤٨٣)
- (العبادات) كلها مبناها على الاتباع لا على الابتداع ..... ٢٣/١٧ (٢٣)
- (العبادات) لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها ولا عن بعض أركانها ..... ٤٥٠/١٠ (٤٥٠)
- (العبادات) لا يجري فيها التحمل ..... ١١٣/١٧ (١١٣)
- (العبادات) لا يقاس بعضها ببعض ..... ٢٧٦/٢٩
- (العبادات) مبناها على الاتباع ..... ٣٣/١٧
- (العبادات) مبناها على الاتباع لا على الابتداع ..... ٣٣/١٧
- (العبادات) مبناها على الاحتياط .. ٤٧٣/١ - ٣٩٨/٧ - ١٨٠/٩ - ١٨٤ - ٦٢٦/١٣ - ١٧/٩ [٩] ، ١٧ ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٨٣/٢٠ - ١٨
- (العبادات) مبناها على رعاية الاتباع ..... ٣٦٤/٦
- (العبادات) مبناها على ما في نفس الأمر وظن المكلف ..... ٤٠/١٧ (٤٠)
- (العبادات) مبنية على الاتباع ..... ٣٤/١٧
- (العبادات) متى دارت بين الصحة والفساد حملت على الفساد ..... ٩/١٧
- (العبادات) متى دارت بين الصحة والفساد حملت على الفساد احتياطاً ..... ١٠/١٧ ، ١٤ ، [١٨]
- (العبادات) المسارعة إلى أدائها أفضل من التأخير ..... ١٧٤/١٧ (١٧٤)
- (العبادات) المشروعة إيجاباً أو استحباباً إذا عجز المكلف عن بعض ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور لأجل المعجوز ..... ٤٤٩/١٠ (٤٤٩)
- (العبادات) الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه من غير كراهة ..... ٤٣٦/١
- (العبادات) الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها وإن كان بعضها أفضل من بعض ..... ١٠١/١٧ (١٠١)
- (العبادات) والقربات إنما تجب لحق (العبودية) أو لحق شكر النعمة أو لتكفير الخطايا ..... ٤٩٣/٥ (٤٩٣)
- (العبادات) وضعت لمصالح (العباد) على الجملة وإن لم يعلم ذلك على التفصيل ٤٨١/٥ ، ٤٨٢ ، [٤٩٣]

- (العبادات) يعتبر لصحتها ما في نفس الأمر مع ظن المكلف ..... ١٧/ (٣٩)
- (العبادة) إذا اجتمع فيها جانب الحضر وجانب السفر ترجح جانب الحضر ..... ١٧/ ٦١
- (العبادة) إذا اجتمع فيها جانب الحضر وجانب السفر غلب جانب الحضر ..... ١٧/ ٦١
- (العبادة) إذا اجتمع فيها الحضر والسفر غلب جانب الحضر ..... ١٧/ ٦٢ ، ٦١
- (العبادة) إذا اجتمع فيها الحضر والسفر غلب الحضر ..... ١٧/ ٦٢
- (العبادة) إذا فات محلها الذي علقته به سقطت ..... ١٧٢/٩ ، ١٧٤ - ١٧٣/١٠
- (العبادة) إذا لم تمكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزئة ..... ١٠/ (٤٢٨)
- (العبادة) إن تعلقت بوقت فتعجيلها أفضل وقد يترجح التأخير لعوارض ..... ١٧/ (١٨٤)
- (العبادة) إنما يحتاط لها إذا وجبت وقبل أن لا تجب لا احتياط شرعا ..... ٩/ ٢٠٤
- (العبادة) بترك المنهيات أهم منها بفعل المأمورات ..... ١١/ ١٧٥
- (العبادة) بدون شرطها فاسدة حرام ..... ١٧/ (٢١٣) ، ٢١٧
- (العبادة) بدون شرطها لا تصح ..... ١٧/ [٢١٣] ، ٢١٧
- (العبادة) التي يتوقف آخرها على أولها تبطل ببطان بعضها ..... ١٧/ (٤٩١)
- (العبادة) الجامعة لأفعال نفل وفرض يجب فيها الترتيب ..... ١٧/ (٢١٩)
- (العبادة) الخالية عن نية التقرب لا تصح ..... ٦/ (١٧١)
- (عبادة) الفرض أفضل من (عبادة) التطوع ..... ١٧/ (٣٢٢)
- (العبادة) في حكم الصحة والفساد واحدة لا تتجزأ ..... ١٧/ [٤٩١] - ١٩/ ٥٦٤ ، ٥٦٦
- (العبادة) قبل وقتها لا تصح ..... ٨/ (٦٣٢)
- (العبادة) كلها لها معان قطعاً فإن الشرع لا يأمر بالعبث ..... ٥/ (٤٩٣)
- (العبادة) لا تبقى بدون شرطها كما لا تبقى بدون ركنها ..... ١٧/ (٢١٣) ، ٢١٥
- (العبادة) لا تبعض ..... ١٧/ (٤٩١) - ٢٠/ ١٩٧
- (العبادة) لا تدخل تحت الحكم ..... ١٧/ (٤٨٤)
- (العبادة) لا تصح النيابة فيها ..... ١٧/ (١١٣)
- (العبادة) لا تنعقد في غير وقتها ..... ٨/ (٦٣٣)
- (العبادة) لا يبطلها التفريق السير ..... ١٠/ ١٤٨
- (العبادة) لا يدخلها الحكم استقلالاً ..... ١٧/ (٤٨٣)
- (العبادة) المالية تتأدى بالنائب ..... ١٧/ (١٢١)
- (العبادة) المالية تجري فيها النيابة مطلقاً ..... ١٧/ (١٢٠)
- (العبادة) المالية تقبل النيابة ..... ١٧/ (١٢٠)
- (العبادة) مبناها على الاتباع لا على الإحداث والابتداع ..... ١٧/ ٣٣
- (العبادة) المحضة إذا اشتملت على أفعال متغايرة انحتم ترتيبها على ما ورد به الشرع ..... ١٧/ [٢١٩]

- (العبادة) المحضة مفتقرة إلى النية ..... ١٧٢/٦
- (العبادة) المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية ..... ١٧٢/٦
- (العبادة) الواحدة إذا فسد جزءها فسدت كلها ..... ١٠/٥٠٢ - ١٧/٤٩١
- (العبادة) الواحدة لا يشترط فيها النية على أجزائها بل يكفي النية الأولى مع استصحاب الحكم ١٩١/٦
- (العبادة) الواحدة لا يصح وجود بعضها دون بعض ..... ١٧/٤٩١
- (العبادة) الواحدة المرتبطة لا يوصف بعضها بالطلاق دون بعضه ..... ١٧/٤٩١
- (العبادة) الواحدة يرتبط أولها بآخرها فيفسد أولها بفساد آخرها ..... ١٧/٤٩١ ، ٤٩٤
- العبرة في (العبادات) بالانتهاء ..... ١٠/٥٣٨
- العبرة في (العبادات) بما في ظن المكلف وبما في نفس الأمر جميعا ..... ١٦/١٢٦
- العبرة في (العبادات) بما في نفس الأمر مع ظن المكلف ..... ٧/٦٨ ، ٧٠ ، ١٤٢ ، ١٤٤ - ١٠/٤٢٠ - ٢٩٤ ، [٣٩] / ١٧
- العبرة في (العبادات) بما في نفس الأمر مع ما في ظن المكلف ..... ٦/٢١
- العبرة في (العبادات) بما في نفس الأمر وظن المكلف ..... ١٠/٤٢٣ - ١٧/٣٩ ، ٣٠٠
- العذر الذي جاء من قبل (العباد) لا يسقط به الفرض ..... ١٣/٢٢٣ ، ٢٢٥
- العذر الذي جاء من قبل (العباد) لا يسقط فرض الوضوء ..... ١٣/٢٢٤ ، ٢٢٥
- العزم في (العبادات) مع العجز يقوم مقام الأداء في عدم الإثم ..... ٦/٨٤
- العقد الفاسد إذا تعلق به حق (العبد) لزم وارتفع الفساد ..... ١٦/٦٦ ، [٨١]
- عمد الصبي في (العبادات) كعمد البالغ ..... ١٢/٣٥٣ - ١٧/٤٣٥ ، ٤٤٠
- الغالب على الحج (التعبد) ..... ٢٠/٢٤١ ، ٢٤٤
- الغالب على ما يتعلق بالمناسك وتوابعها (التعبد) ..... ٢٠/٢٤١
- الغالب من الأحكام التعقل دون (التعبد) ..... ٥/٤٥٥
- الغرض بالنيات التمييز فوجب أن تقترن النية بأول (العبادة) ليقع أولها مميزا ثم يتنى عليه ما بعده ..... ٨/٥٣٨
- فاسد (العبادات) لا يلحق بصحيحها إلا في الحج ..... ٢٠/٣٨١
- الفضيلة المتعلقة بذات (العبادة) أولى من الفضيلة المتعلقة بمحلها ..... ١٧/١٣٧
- الفضيلة المتعلقة بنفس (العبادة) أفضل من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها ..... ١١/١٥٣ ، ١٥٩ - ١٣٧ ، [١٣٧] / ١٧
- الفضيلة المتعلقة بنفس (العبادة) أفضل من المتعلقة بمكانها ..... ٢/٦١
- الفضيلة المتعلقة بنفس (العبادة) أولى من المتعلقة بمكانها ..... ١/٤٧٣
- الفضيلة المتعلقة بنفس (العبادة) تقدم على المتعلقة بمكانها ..... ١٧/١٣٧
- فعل (العبادة) في أول وقتها أفضل ..... ١٧/١٧٤

- فعل (العبادة) قبل وقتها لا يقع أداء ولا قضاء ..... ٨/ (٦٣٢)
- فعل (العبد) لا يؤثر في إسقاط حق الشرع ..... ١٣/ (٢٩١)
- فعل المنهي عنه نسيانا لا يفسد (العبادة) ..... ١٢/ ٤١٧، [٤٢٩]
- في ألفاظ (العباد) يعتبر اللفظ ولا يعتبر المعنى ..... ٩/ ٣٧٢، ٣٧٤
- في (العبادات) جهة الفساد راجحة ..... ١٧/ (١٩)
- في كل حكم وجه مصلحة (للعباد) ..... ٣/ (٣٢٥)
- قصد الحظ الأخرى في (العبادة) لا ينافي الإخلاص فيها ..... ٤/ ٤٧١
- قصد الشارع الخروج عن اتباع الهوى والدخول تحت (التعبد) للمولى ..... ٣/ (٤٠١)، ٤٠٦
- قصد الشارع من المكلف إخراجه من داعية هواه حتى يكون (عبدا) لله اختيارا مثلما هو (عبد) لله اضطرارا ..... ٤/ ٧٦
- قصد الشارع من المكلف مخالفة هواه حتى يكون (عبدا) لله طوعا كما هو (عبد) لله كرها ..... ٢/ ٥٥٩
- القصود هو الذي يصلح (العبادات) والعادات ويفسدها ..... ٦/ (٤٥)
- القضاء لا يدخل (العبادات) ..... ١٧/ (٤٨٣)
- قضايا الحاكم لا تدخل في (العبادات) ..... ١٧/ (٤٨٣)
- قول المسلم يقبل في (العبادات) من غير يمين ..... ١٠/ (٥٩٥)
- الكفر ينافي (العبادات) ..... ٦/ ٦٤، ٦٦
- كل تكليف لا يخلو عن (التعبد) ..... ٥/ ٥٠٣، ٥٠٧
- كل حيلة يتحيل بها على إسقاط فرض من فرائض الله أو حق من حقوق (عباده) لا يزيد ذلك الفرض إلا تأكيدا وذلك الحق إلا إثباتا ..... ١٣/ (٣٧١)
- كل شيء له أصل صحيح في (التعبد) ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به فإن الماضي منه صحيح ..... ٢/ ٣٤٤
- كل (عبادة) اعتبر فيها المال فإن المعتبر ملكه لا القدرة على ملكه ..... ١١/ ٧، ٢٠، [٢٢]
- كل (عبادة) أمكن أداؤها بيقين لا يجوز الاجتهاد فيها ..... ١٩/ ٣٤٠
- كل (عبادة) تتعلق بالمناسك ولا تؤدي في المسجد فالطهارة ليست بواجبة لها ..... ٢٠/ ٣٤٧، ٣٤٨
- كل (عبادة) تختلف بالحضر والسفر إذا اجتمع فيها حضر وسفر وجب أن يغلب حق الحضر ..... ١٧/ (٥٧)
- كل (عبادة) تشتمل على أفعال متغايرة في أصل وضعها يرتبط بعضها ببعض وجب فيها الترتيب ..... ١٧/ (٢١٩)
- كل (عبادة) تعلق وجوبها بوجود شرط لم يلزم طلب ذلك الشرط ..... ٢٧/ ٧٣٦
- كل (عبادة) تفتقر إلى نية فلا تسقط عن كلف بها بدون إذنه ..... ٦/ ٢٢٢
- كل (عبادة) تلزم بالنذر تلزم بالشروع فيها ..... ٢٠/ (٦٢١)
- كل (عبادة) توقف أولها على آخرها يجب إتمامها ..... ١٧/ ١٩٣، ٤٩٢
- كل (عبادة) كانت النية مستحقة في فرضها كانت النية مستحقة في نفلها ..... ٦/ ١٧٢

- كل (عبادة) لا تصح إلا بالنية..... (١٧١)/٦
- كل (عبادة) لا يخاف فوتها لا يتيمم لها..... (٢٥٦)/١٩
- كل (عبادة) لا بد فيها من نية..... (١٧١)/٦
- كل (عبادة) مشروطة بالنية..... (١٧١)، ٣٦/٦
- كل (عبادة) مؤقتة بميقات لا يجوز تقديمها عليه..... (٦٣٢)/٨
- كل (عبادة) مؤقتة فالأفضل تعجيلها أول الوقت..... (١٨٤]، ١٧٤، ١٧٣/١٧
- كل (عبادة) واجبة إذا تركها المكلف لزمه القضاء..... (٢٤١)/١٧
- كل (عبادة) يتعلق وجوبها بالمال وجب أن يكون الدين مانعا منها..... ٣٩٩/١٣
- كل (عبادة) يتنفل بجنسها يجوز التنفل بها مع بقاء فرضها في الذمة..... (٣٤٩)/١٧، ٣٥٥
- كل (عبادة) يدخل في جبرانها المال لم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها..... ٣٥٠/١٧
- كل (عبادة) يشترط فيها القصد..... (١٧١)/٦
- كل ما تمحض (للتعبد) أو غلبت عليه شائبته فإنه يفترق إلى النية..... ٢٧٠، ٢٦٩/٦
- كل ما ثبت فيه اعتبار (التعبد) فلا تفرع فيه وكل ما ثبت فيه اعتبار المعاني دون (التعبد) فلا بد فيه من اعتبار (التعبد)..... [٥٠٣]/٥
- كل ما شرع (عبادة) فلا يجوز أن يقع عادة..... (١٢٥)/١٧
- كل ما شرع (عبادة) لا يجوز إيقاعه عادة..... [١٢٥]/١٧
- كل ما عجز (العبد) عنه من واجبات الصلاة سقط عنه..... ٤٠٦/١٩
- كل ما عجز عنه (العبد) من واجبات الصلاة سقط عنه..... ١٨٨/٧
- كل ما عدا (العبادات) فالتحكيم فيها نادر..... (٤٦٩)/٥
- كل ما فيه إضرار من (العبد) بنفسه فهو منهي عنه..... (٤٦٨/٧، ٥٤٠، ٥٤١ - ١٢/٨، [٣١]
- كل ما لا يكون إلا (عبادة) لا يحتاج إلى النية..... (٢٤١)/٦
- كل ما (للعبد) إسقاطه فهو حق (العبد) وكل ما ليس له إسقاطه فهو حق الله تعالى..... ٥٧٢/٢٤
- كل ما لم يشرع من (العبادات) مع قيام المقتضي لفعله غير مقصود شرعا..... ٥٥٩/٢
- كل ما يفسد (العبادة) عمدا يفسدها سهوا..... ٤٣١/١٢
- كل مأمور يشق على (العبد) فعله سقط الأمر به..... (١٨٨) ٣٦٧/٢ - ٧
- كل مأمور يشق على (العبد) فعله سقط الأمر به وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه..... ١٥٦/١٩
- كل من أطاق (عبادة) بالصفة التي وجبت عليها في الأصل لم يجز له تركها إلا أن يعجز عنها..... ٣٤٧/٢
- كل من ألزم نفسه (عبادة) أو قرينة أو أوجب على نفسه عقدا لزمه الوفاء به..... (٤٠٨)/١٠
- كل من منع عن المضي في موجب الإحرام لحق (العبد) فإنه يتحلل بغير الهدي..... ٢٩٦/٢٠
- كل من منع من المضي في موجب الإحرام حقيقة أو منع منه شرعا حقا لله تعالى لا لحق (العبد) فلا يتحلل إلا بالهدي..... ٢٩٦/٢٠

- كل وقف تعلق به (للعباد) حق دينوي فلا بد لزوال ملك الواقف عنه من حكم الحاكم وما لا فلا ٢٢٢/٤٩٧
- كل يوم من رمضان بمنزلة (عبادة) منفردة..... ٢٠/١٨٩
- كل يوم من رمضان (عبادة) مستقلة..... ٢٠/١٩٥
- كل يوم من رمضان (عبادة) منفصلة..... ٢٠/١٩٤
- لا أثر للشك بعد الفراغ من (العبادة)..... ١٧/(٢٠٧)
- لا بقاء للضد مع وجود ضده وقد تفرع عنها قاعدة ما ينافي (العبادة) الواجبة ينافيها إذا تطوع بها ١٧/٢٥٩
- لا بقاء (للعبادة) مع فوات ركنها..... ١٧/٢٥٦، ٢٥٩
- لا بقاء (للعبادة) مع وجود ما ينافيها..... ١٧/٤٧٣ - ١/(٢٥٥)
- لا تبطل (العبادة) بما فعله (العبد) ناسياً أو مخطئاً من المحظورات..... ١٢/(٤٢٩)
- لا تجب النية فيما يمتاز من (العبادات) والمعاملات..... ٦/(٢٣٧)
- لا تجري النيابة في (العبادة) البدنية المحضة..... ١٣/٥٢٩، ٥٣٢
- لا تداخل في أعمال (العبادات)..... ٨/٥٧٦ - ١٧/٣٠٨ - ٢٠/٤٤٩، ٤٥٢
- لا تداخل في حقوق (العباد)..... ١/٤٦٦ - ٨/٥٧٦ - ١٣/٤٥٦
- لا تشترط النية في (عبادة) لا تكون عادة ولا تلبس بغيرها..... ٦/(٢٤١)
- لا تصح (عبادة) مجنون..... ١٢/(٣٨٩)
- لا تصح (العبادة) من المجنون..... ١٢/(٣٨٩)
- لا (عبادة) إلا بالنية..... ٦/٢١، ٢٥، [١٧١]، ١٧٩، ١٨٨، ١٩٦، ٢٣٧، ٢٣٩
- لا عبرة بالقصد وعدمه في حقوق (العباد)..... ١٤/(٢٦٥)
- لا قياس في (العبادات)..... ٢٩/(٢٧٥)
- لا ولاية للحاكم في إسقاط حق (العبد)..... ١٨/٢١٦
- لا ولاية للحاكم في إسقاط حقوق (العباد)..... ١٨/٢١٥، ٢١٦
- لا ولاية للحاكم في إسقاط حقوق (العباد) دون رضاهم بلا مسوغ شرعي معتبر..... ١٨/٢١٥
- لا يجزئ فرض (العبادة) كلها بغير نية فرض..... ٦/١٧٢
- لا يجوز إبطال (العبادة) الواجبة بعد الدخول فيها بلا عذر..... ٦/١٨٣
- لا يجوز الاحتياط في حقوق (العباد)..... ١٣/٦٣١
- لا يجوز أداء (العبادة) المؤقتة قبل وقتها..... ١٧/٥٠
- لا يجوز الاستصلاح في أحكام (العبادات)..... ٣٠/(٤١)
- لا يجوز تقديم (العبادة) على سبب الوجوب ويجوز تقديمها بعد وجود السبب وقبل شرط الوجوب وتحققه..... ١٧/(٤٩)
- لا يجوز تقديم (العبادة) على سبب وجوبها ويجوز بعد السبب وقبل شرط الوجوب..... ١٧/(٤٩)
- لا يجوز تقديم (العبادة) قبل وقت وجوبها..... ٨/(٦٣٢)

- لا يشرع (عبادة) إلا بشرع الله ..... (٢٤)/١٧
- لا يصح أن تثبت (عبادة) من أصلها بالقياس على (عبادة) أخرى ..... (٢٧٥)/٢٩
- لا يصح الرجوع عن الإقرار في حقوق (العباد) ..... ٣٠٢، ٣٠٠/١٣ - (٢٣٥)/٢٥
- لا يليق تفويت (العبادات) بمسمى المشقة مع يسارة احتمالها ..... ٤١، ٣٤/٤
- لا يؤثر النسيان في إسقاط (العبادات) ..... ٤٥١، ٤٣٥، ٤١٨/١٢
- لا يؤثر النسيان في إسقاط (العبادات) لإمكان تدارك مصالحها بالقضاء ..... ٤٥٣/١٢
- للإمام ولاية استيفاء حق (العباد) دون الإسقاط ..... (٢٠٩)/١٨
- لم (يتعبدنا) الله بالأحكام العاطلة عن الدلائل ..... (٣٠٧)/٢٧
- ليس إلى (العباد) إبطال قدر (العبادات) الموظفة عليهم بالزيادة والنقصان ..... ٢٥/١٧ - ٦١٨/٨
- ليس إلى (العباد) إبطال قدر (العبادة) الموظفة عليهم بالزيادة والنقصان ..... (٣٤)/١٧
- ليس إلى (العبد) شرع ما ليس بمشروع ..... (٥٩٩)/٨
- ليس للإمام ولاية إسقاط حقوق (العباد) ..... [٢٠٩]/١٨
- ليس (للعبد) أن يحمل نفسه على ما يخاف منه نزول الضرر بها ..... (٣١)/٨
- ليس لنا خروج من (عبادة) بشرط إلا في الاعتكاف والحج ..... ٤٩١/٢
- ليس النسيان عذرا في حقوق (العباد) ..... ٤١٢/١٢
- ما اجتمع حق الله وحق (العبد) إلا وقد غلب حق (العبد) ..... ٨٥/١٦
- ما جعله الله مسببا عن شيء فقصده (العبد) رفع هذا المسبب لغو ..... (٤٦١)/٤
- ما حرم الشارع خيئا ولا ضارا إلا أباح (لعباده) طيبا بإزائه أنفع لهم منه ..... (٥٠٧)/٣
- ما ضاد (العبادة) أفسدها ..... [٢٥٥]/١٧
- ما كان من أفعاله جبليا محضا لسنا (متعبدين) به ..... ٤٧٤/٢٨
- ما كان من التوابع مقويا على أصل (العبادة) وغير قادح في الإخلاص فهو المقصود التبعية السائغ وما لا فلا ..... ٤٩٦، ٤٨٧، ٤٨٥، [٤٧١]/٤
- ما كان من (العبادة) لا تصح النيابة فيه ..... (١١٣)/١٧
- ما كان منافيا (للعبادات) من حظوظ النفوس يمنع من الاجتماع معها ..... (٢٥٥)/١٧
- ما لا يقع إلا على وجه (العبادة) لا مدخل للنية فيه ..... (٢٤١)/٦
- ما لا يكون إلا (عبادة) ولا يحتمل أن يكون عادة ولا يلتبس بغيره مسن (العبادات) لا تشترط النية فيه ..... (٢٤١)/٦
- ما وجب في (العبادة) كان شرطا فيها غالبا ..... ٢١٦، ٢١٤/١٧
- ما يضاد (العبادات) مبطل (للعبادة) ..... (٢٥٥)/١٧
- ما يعاف في العادات يكره في (العبادات) ..... ٥٩٢، ٥٨٣/٩ - ١١٦/٨ - ٢١٥، ٢٠٧/٣ - ٤٧٤/١

- ما يفسد سائر (العبادات) لا يختلف الناسي والعامد فيه..... ٤٣٠/١٢
- ما يفعل من (العبادات) في حال الشك لا على وجه الاحتياط من غير أصل يرد إليه ولا يكون مأمورا فإنه لا يجزئ وإن وافق الصواب..... ١٤٣/٧
- ما يفعل من (العبادات) في حال الشك من غير أصل يرد إليه ولا يكون مأمورا به فإنه لا يجزئ وإن وافق الصواب..... ٤٧٣/١ - ٤٠/١٧، [٢٩٣]، ٥٢٩، ٥٢٦/١٩
- ما يلزم (العبد) إذا كان صفته الواجب فلا يجوز أن يستحق عليه مع الثواب بدلا وأجرة... (٢٠٥)/١٥
- ما ينافي (العبادة) الواجبة ينافيها إذا تطوع بها..... ٢٥٦/١٧
- ما يؤديه الصبي من (العبادات) حكمه حكم الفرض..... ٤٣٥/١٧، ٤٣٥، ٤٤٠، [٤٤٤]
- المباحات تصير (عبادة) بحسن النية..... (٦٤)/٦
- مبنى الحج على الاتباع (والتعبد)..... ٢٤٣/٢٠
- مبنى الحج على (التعبد)..... (٢٤١)/٢٠، ٢٤٧
- مبنى (العبادات) على الاحتكامات..... (٤٨١)/٥، ٤٩٥
- مبنى (العبادات) على رعاية الاتباع ٣٤٧/٦ - ٦٠٤/٨، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٥٣ - ٦٥٣/١٧ - (٢٤)/٢٠ - ٢٤١/٢٠
- مبنى (العبادات) على رعاية الاتباع أخص..... ٦٠٠/٨
- مبنى (العبادة) على الاحتياط..... ٣٣٧، ٣٣٥/١٩
- مبنى (العبادة) على رعاية الاتباع..... ٦٤٨/٨
- مبنى النكاح على (التعبد) والاحتياط أكثر من غيره..... ٢٩٨/٢٣
- المتعلق بنفس (العبادة) أفضل وأولى بالمحافظة..... (١٣٧)/١٧
- متى (استعبدتم) الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا..... ١٦٩، ١٦٥/٣
- متى دار الحكم بين كونه (تعبدًا) أو معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى أولى (٤٥٥)/٥
- المجنون ليس من أهل (العبادات)..... [٣٨٩]، ٣٨٠/١٢
- المحافظة على فضيلة تتعلق بذات (العبادة) أهم من فضيلة تتعلق بمكانها..... (١٣٧)/١٧
- مدار الأمر في (العبادات) على الاتباع..... ٣٦/١٧
- المدار في (العبادات) على الاتباع ما أمكن..... (٢٣)/١٧
- المسنون من (العبادات) إن كان من جنس المفعول دخل تحت الفرض..... [٣٠٧]/١٧
- المشاق غير اللازمة والخفيفة لا أثر لها في إسقاط (العبادات)..... ٣٣/٤
- المشقة التي لا تنفك عنها (العبادة) غالبا لا تعتبر في إسقاط الفرض..... ٣٩، ٣٣/٤
- المصالح المرسله لا تدخل في (التعبدات)..... [٤١]/٣٠
- المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الإعتياد فهي المقصودة شرعا ولتحصيلها وقع الطلب على (العباد)..... ٥٦٢/٢
- المطلبة بحق (العبد) تقدم على المطالبة بحق الله..... (٤٢٣)/١٣
- المغلب في جانب الزكاة أنها (عبادة) محضة..... ٢٥/٢٠



- المقاصد الأصلية إذا روعيت أقرب إلى الإخلاص وصورته (عبادة) ..... ٥٠٠/٤
- المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات (والعبادات) ٩/١٦
- المقصد الجامع للشريعة هو أنها إنما وضعت لمصالح (العباد) ..... ٣٥٦/٥
- المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون (عبدا) لله اختيارا كما هو (عبد) لله اضطرارا ..... ٤٠٦/٣
- من أتى بما ينافي الفرض دون النفل في أول الفرض أو أثناءه بطل فرضه وهل تبقى (عبادته) نفلا أو تبطل ..... ٦٤/٢
- من أتى بما ينافي الفرض دون النفل في أول فرض أو أثناءه بطل فرضه وهل تبقى (عبادته) نفلا أو تبطل قولان والترجيح مختلف ..... ٧٠/٢
- من ترك الرخصة في (العبادات) وغيرها أثم بتركها وحوسب بالأصل ..... ٣٨٣/٧
- من تلبس (بعبادة) ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدا له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به هل يلزمه الانتقال إليه أم يمضي ويجزئه ..... ٤٩٧/٨ - ٤٩١/١
- من شرط إحرام (العبادات) أن تكون النية مقارنة للفعل أو مقاربة له ..... ١٩٦/٦ ، ٢٠٠
- من شرع في (عبادة) تلزم بالشروع ثم أفسدها فعليه قضاؤها على الصفة التي أفسدها مع الإمكان ..... ٢٢٨/١٧
- من شرع في (عبادة) تلزم بالشروع ثم فسدت فعليه قضاؤها على صفة التي أفسدها سواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة أم دونها ..... ١٩٤/١٧ ، ٢٠٠
- من شرع في (عبادة) لزمه إتمامها ..... [١٩١]/١٧ - ٤٥١/٢٧
- من عجل (عبادة) قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه ..... ٤٥١/١٧
- من عجل (عبادة) قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه فهل تجزئه أم لا ..... ٤٣٩/٨ ، ٤٥١ - [٦٣]/١٧
- من فاته شيء من (العبادات) فعليه القضاء ..... [٢٤١]/١٧
- من فعل (عبادة) في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه ثم تبين بأخرة أن الواجب كان غيرها فإنه يجزئه ..... ١٨٥/١٢ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، [١٩٣]
- من فعل محظورا ناسيا لم تبطل (عبادته) ..... [٤٢٩]/١٢
- من فعل محظورا ناسيا لم يكن قد فعل منهيا عنه فلا يبطل بذلك شيء من (العبادات) ..... ٤٢٩/١٢
- من قدر على بعض (العبادة) وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها ..... ٧٧/٢
- من قدر على بعض (العبادة) وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا ..... ٣٦٠/٤ - ٤٤٣ ، ٤٤١ ، ٤٣٥/١٠
- من قدر على بعض (العبادة) وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا ..... [٤٤٩]/١٠

- النذر لا يجعل ما ليس (عبادة) (عبادة) ..... ٦٠٩/٢٠
- نسخ جزء (العبادة) أو شرطها ليس نسخاً لجميعها ..... [٧٤٥]/٣٣ - ٦٨٨/٢٧
- نسخ جزء (العبادة) المتصل بشرطها ليس بنسخ لجملتها ..... ٧٤٥/٣٣
- نسخ سنة من سنن (العبادة) لا يكون نسخاً لتلك (العبادة) ..... (٧٤٥)/٣٣
- نسخ ما يتوقف عليه صحة (العبادة) يكون نسخاً لها ..... ٧٤٦/٣٣
- النسيان ليس عذراً في حقوق (العباد) ..... ٤٤٦/١٢
- النعم المبسوطة في الأرض لتمتعات (العباد) فهم منها القصد إلى التمتع بها لكن بقيد الشكر (١١٥)
- النفوس محترمة فلا تباح بإباحة (العبد) ..... (٨٩)/٢٦
- النقص من (العبادة) نسخ للساقط ولا يكون نسخاً للجميع ..... (٧٤٥)/٣٣
- النقصان من (العبادة) نسخ للباقي ..... ٧٤٦/٣٣
- النكاح مبناه على الاحتياط (والتعبد) أكثر من غيره ..... (٢٩١)/٢٣ - ٥٠٢/٢
- النهي عن (العبادات) يقتضي فسادها وفي المعاملات لا يقتضيه ..... ٣٧٤/٣١
- النهي في (العبادات) يقتضي الفساد ..... ٣٨٧/٣١
- النيابة تجري في (العبادة) المالية عند العجز والمقدرة ..... (١٢٠)/١٧
- النيابة تجري في (العبادة) المالية المحضة ..... [١٢٠] ، ١١٣/١٧
- النية في (العبادات) للتمييز والتقرب وفي غيرها للتمييز ..... ١٠٣/٦
- هل الأولى تعجيل (العبادة) وإن وقع فيها خلل أو نقص أو تأخيرها لتقع خالية من هذا الخلل. ١٥٣/١١ ،  
[١٨٧] ، ١٥٩ ، ١٦٣ - ١٧٣/١٧ ، [١٨٧]
- هل الأولى تعجيل (العبادة) وإن وقع فيها نقص أو خلل أو تأخيرها لتقع خالية من هذا الخلل. ١٧٤/١٧
- هل الزكاة (عبادة) أم حق واجب للمساكين ..... (٢١)/٢٠
- الواجب لحق (العباد) غير مبني على الاحتياط بخلاف الواجب لحق الله سبحانه وتعالى .. (٦٢٥)/١٣
- الوجوب والتحريم إنما يلزم (العبد) إذا قصده أو قصد سببه ..... (٥٣٣)/٤
- وضع الشرائع إنما هو لمصالح (العباد) .. [٣٢٥]/٣ ، ٣٤٧ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٥٠٧ - ٣٢٢/٤ ، ٣٢٢ ،  
٣٢٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥ - ٣٥٥/٥ ، ٣٦٠ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٤٣٧ ، ٤٤٧ ، ٤٥١ ، ٤٥٥ ، ٤٩٣ -  
٣٢٩/٣١ - ٢٦/٣٠
- وضع الشرائع إنما هو لمصالح (العباد) في العاجل والآجل ..... ٣٨٤ ، ٣٨٣/٣ - ٥٨/٢
- وضع الشرائع إنما هو لمصالح (العباد) في العاجل والآجل معا .. ٥٦١/٢ - ٤٥٣/٣ ، ٦١٣ ، ٦٢٥ ،  
٦٣٧ ، ٦٤٩ ، ٦٦١ - ٤٩/٤ ، ٢٤٧ - ٣٧٥/٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ - ٤٦٦/١١ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠
- وضع الشرائع لمصالح (العباد) ..... ٤٨٨ ، ٣٤١ ، ٣٤٠/٣
- الوضوء (عبادة) مبنية على الاحتياط ..... ١٤ ، ١١/١٧
- يجوز أداء (العبادة) قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب ..... [٤٩]/١٧ ، ٦٣

- يجوز اقتران (عبادتين) في نية واحدة إذا لم يتنافيا ..... ١٧/١٥٦  
 يجوز تشريك ما لا يحتاج إلى نية في نية (العبادة) ..... ١٢/٨٣  
 يجوز النيابة في (العبادات) المالية مطلقا ..... ٦/٢٢٢  
 يشترط العلم بفرضية المنوي في كل (عبادة) إلا في الحج ..... ٦/١٦٤  
 يصح وقوع كل من الرديفين مكان الآخر إن لم يكن (تعبد) بلفظه ..... ٣٢/٢٩٠  
 يقدم حق (العبد) فيما إذا اختلف الحقان ولم يمكن الجمع بينهما ..... ١٣/٤٢٤  
 يمنع القياس في إثبات أصول (العبادات) ..... ٢٩/٢٥٠، [٢٧٥]  
 يمنع القياس في أصول (العبادات) ..... ٢٩/٢٥٣

### عبر

- الإجارة الفاسدة (معتبرة) بالصحيحة ..... ٢٢/١٤٢  
 إجماع أهل كل عصر (معتبر) ..... ٢٩/٩  
 الإجماع مسلك (معتبر) للعلية ..... ٢٩/١٠  
 الاحتمال الغير الناشئ عن دليل لا (يعتبر) ..... ٣٠/٥٢٢ - ٣٢/٣٩٦، ٤٠٢  
 الاحتمال كلما كان أقل كان أولى (بالاعتبار) ..... ٣٣/١٩٥  
 الاحتياط في باب العبادات (اعتبار) جانب الوجوب ..... ١٧/١٠  
 أحكام الشريعة قابلة للقياس عليها (باعتبار) العلل والمقاصد القريبة والعالية ..... ٢/٥٦٣  
 الأحكام على الغالب من الأمور والشاذ لا (عبرة) به ..... ٨/٤١٠  
 أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي ذات (اعتبارين) ديانى وقضائى ..... ٣/٣٠١  
 أداء الحق (يعتبر) فيه إمكان التسليم ..... ١٣/٥٦٦  
 إذا اجتمع التسبب والمباشرة (اعتبرت) المباشرة دونه ..... ١٤/٢٧٥  
 إذا اجتمع موجب ومسقط (فالعبرة) بالمسقط ..... ١١/٢٠٧  
 إذا اجتمعت الإشارة والتسمية (فتعتبر) الإشارة لكونها أبلغ في المقصود ١٥/١٥١، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٠  
 إذا اجتمعت الإشارة (والعبارة) واختلفت موجهما غلبت الإشارة ..... ١٠/١٩٢ - ١٥/١٥٢، ١٦٠  
 إذا اختلف الحكم بالمنبئ والمحاذة فقد اختلف بماذا (يعتبر) ..... ١٢/١٣  
 إذا اختلف الحكم بالمنبئ والمحاذة فقد اختلف المالكية بماذا (يعتبر) ..... ١٢/١٦  
 إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله فقد اختلف بماذا (يعتبر) منهما ..... ١٢/١٣  
 إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله فقد اختلف المالكية بماذا (يعتبر) منهما ..... ١٢/١٦  
 إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله ومآله فقد اختلف المالكية بم (يعتبر) منهما في باب العبادات ..... ١٢/١٤، ١٦

- إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى حاله ومآله فبم (يعتبر) منهما في باب العبادات ..... ٤٣٨/٨
- إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى حاله ومآله فبم (يعتبر) منهما في العبادات ..... ٤٣٧/٨، [٤٥٠]
- إذا اختلفت الإشارة (والعبارة) واختلفت موجهما غلبت الإشارة ..... ٤٤٧/١
- إذا استعمل لفظ موضوع لعقد في عقد آخر هل (العبرة) باللفظ أم بالمعنى ..... ٨/١٦
- إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى مقصدها سقط (اعتبارها) ..... ٣٣٣/٤
- إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل (اعتبارها) ..... ٣٢٦، ٣٢٥، ٣٢٢، ٢٨٥، ٢٧١/٤، [٣٢٩] ٤٨٩، ٤٨٨/٩ - ٤٢٦/٥ - ٣٥٩
- إذا تردد فرع بين أصلين قد أشبه أحدهما في الحكم والآخر في الصورة (اعتبرت) المشابهة في الحكم ..... ٦٢٨، ٥٥٤/٢٩
- إذا تعارض هتك الحرمة وبراءة الذمة فما (المعتبر) منهما ..... ٢٠١، ١٩٩، ١٩٧/١١، [٢١١]
- إذا تعارضت دلالة (العبارة) مع دلالة الإشارة قدمت دلالة (العبارة) ..... ٥٩٤/٣٣
- إذا تكرر عقد البيع بتبديل الثمن أو تزييده أو تنقيصه (يعتبر) العقد الثاني ..... ٢١٨، ٢١٥/١٦
- إذا جرى الملك في الأعيان أو المنافع (اعتبر) المحل مالا ..... ٣٥٣، ٣٥٢/١٦
- إذا عمل الراوي بخلاف روايته (فالعبرة) بروايته لا برأيه ..... ٣٣٣/٣٠١
- إذا قوبل مجموع أمرين فصاعدا بشيء واحد فهل المجموع في مقابلة ذلك الشيء أو (يعتبر) كل فرد مقابلا لجزء منه ..... ٤٨٢، ٤٨١، ٤٧٨/١٠
- إذا كان للشيء مآلان مختلفا الحكم فهل (يعتبر) بأولهما أو بآخرهما ..... ٤٤٤/٨ - ١٤/١٢
- إذا كانت الحيلة لا تهدم أصلا شرعيا ولا مصلحة (معتبرة) فغير داخلية في النهي ..... ٥٤٤/٤، [٥٦١]
- إذا كانت صورة الجواز مما يكثر القصد بها إلى الممنوع (اعتبرت) اتفاقا ..... ٤١٦/٥ - (٥٠٧)/٤
- إذا لم (يعتبر) الأصل فأولى أن لا (يعتبر) التبعية ..... ٤٣١/١١
- إذا لم يمكن (اعتبار) المخالط بنفسه لموافقته الماء في الصفة (اعتبر) بغيره مما يخالف الماء ..... ١٢١/١١
- إذا لم ينعقد السبب موجبا للأصل (باعتبار) أنه لم يصادف محله لا يكون موجبا للخلف ..... ٦٣٦/٢٧
- إذا وجبت قيمة المتلف (اعتبر) بمحل الإتلاف ..... ١٥/١٧
- إذا وقع القبول والرجوع عن الإيجاب معا (يعتبر) الرجوع عن الإيجاب ..... ٢٠١/١١
- إذا وقعت الإجازة والفسخ في وقت واحد (يعتبر) الفسخ ..... ١٩٩/١١، ٢٠١ - ١٦/٤٤٥
- إذن العبد (يعتبر) بإذن الشرع ..... ٢٢/٢٣
- أرجح الظنين عند التعارض (معتبر) ..... ٦٠١/٣
- أسباب العقود (تعتبر) في التمليكات ..... ٥٧٩، (٥٧٣)/١٦
- الأسباب (معتبرة) في التمليكات ..... ٥٧٨/١٦
- الأسباب (معتبرة) في عقود التمليكات ..... ٥٧٩/١٦
- الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات (معتبرة) ..... ٥٧٣/١٦

- استدامة الشيء (تعتبر) بأصله ..... ٥٢٦، [٥١١]، ٤٩١/٨
- استدامة الشيء (معتبر) بأصله ..... (٥١١)، ٤٩٣/٨
- استصحاب النية في جميع ما (يعتبر) فيه النية ليس بلازم ..... (١٨٧)/٦
- الاستقراء دليل (معتبر) شرعا وعقلا ..... (٢١٣)/٢٧
- إسقاط الحق لا (يعتبر) فيه رضا من يسقط عنه ..... [٢٢٩]/١٣، ٢٥١، ٢٥٣، ٣٤٦، ٥٨٩، ٥٩٢
- إسقاط الحقوق لا (يعتبر) فيه العلم ..... ٢٢٩/١٣
- الأسماء الشرعية إنما (تعتبر) (باعتبار) مطابقتها للمعاني الملحوظة شرعا في مسمياتها ..... (٤٤٧)/٥
- إشارة الأخرس (كالعبارة) في الدلالة ..... (١٩٩)/١٠
- إشارة الأخرس (كعبارة) الناطق ..... ٢١٢، [١٩٩]/١٠
- الإشارة إنما (تعتبر) حيث كان المشار إليه يقبل التسمية باسم المقارن أو الاتصاف بالصفة المقارنة حالا أو استقبالا ..... ١٥٢/١٥
- الإشارة تقوم مقام (العبارة) ..... ٢٠٠/١٠ - ٣٦٠/٢
- الإشارة لا تصلح مغيرة (للعبارة) ..... ٦١٨/٣٣
- الإشارة متى تعلقت بها (العبارة) نزلت منزلة الكلام ..... ٢١٣، ٢١٢/١٠
- الإشارة من الأخرس (معتبرة) قائمة مقام (العبارة) في كل معنى ..... ٥٢٢، ٥٢٠/١٠
- الإشارة من الناطق لا (تعتبر) ..... (٢١١)/١٠
- إشارة الناطق القادر على (العبارة) لغو ..... [٢١١]، ٢٠٠/١٠ - ٥١٠/٦
- اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي فسادا هل (يعتبر) أم لا ..... ٣١٦/١٥
- اشتراك المختلفات في حكم واحد (باعتبار) اشتراكها في سبب ذلك الحكم غير منكر في العقول والفطر والشرائع والعادات ..... ١١٤/٢٧
- الأصح أن (العبرة) في الكفارات بوقت الأداء دون الوجوب ..... (٩٣)/١٨
- الأصل (اعتبار) تصرف العاقل على الوجه الذي أوقعه ..... (٣٥)/١١ - ٣٧٩، ٣٧٧/٩
- الأصل (اعتبار) تصرف العاقل على الوجه الذي باشره ..... (٣٥)/١١
- الأصل (اعتبار) التصرف على الوجه الذي أثبتته المتصرف ..... ٤٠، ٣٩، [٣٥]/١١ - ٣٧٢/٩
- الأصل (اعتبار) التصرف على الوجه الذي أرادته المتصرف ..... ٤٠/١١
- الأصل (اعتبار) التصرف على الوجه الذي أوقعه المتصرف ..... ٤٠، (٣٥)/١١
- الأصل (اعتبار) جهتي الواحد فيقدر اثنين ..... ٥١٨/١٦ - [٢٩٩]، ٢٨٧، ٢٨٤/١٠
- الأصل (اعتبار) الدين مانعا من وجوب الزكاة ..... ٢١/٢٠
- الأصل (اعتبار) الغالب ..... ٤٣٢/٢٥
- الأصل (اعتبار) النية في جميع أجزاء العبادة ..... ١٧٩/٦
- الأصل أن العقد الفاسد (معتبر) بالجائز في الحكم ..... ٨٩، ٦٦/١٦ - ٤٦٦/١٤

- الأصل أن المصريحات من الألفاظ تحمل على ظواهرها ولا (تعتبر) نية الالفاظ في صرف اللفظ إلى غير ظاهره..... ١١٨/٦
- الأصل أنه لا يجوز للوكيل (باعتبار) الأصل أن يوكل غيره فيما وكل فيه..... ١٠٢/٢٣
- الأصل أنه (يعتبر) في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر..... ٥٠٤/١
- الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أنه (يعتبر) التهمة في الأحكام..... ٣٣٣/٩
- الأصل عند علماء الحنفية الثلاثة أن الخلاف في الصفة غير (معتبر) وعند زفر (معتبر)..... ٨٤/٢
- الأصل في الجناية الواردة على محل معصوم (اعتبارها) بإيجاب الجابر أو الزاجر ما أمكن ٢٦/٢٩]، ٢٠٤، ١٩٥
- الأصل في الشروط (اعتبارها) ما أمكن..... ٢٤٢/٢٣ - (٢٤٧)/١٥
- الأصل في القصاص التماثل إلا أن يؤدي (اعتباره) إلى إغلاق باب القصاص قطعاً أو غالباً... ٥٨٨/٣
- الأصل في المقيد (اعتبار) القيد فيه إلا إذا تعذر (الاعتبار)..... ٣٧٧/٩
- الأصل في المقيد (اعتبار) القيد فيه إلا إذا تعذر (اعتباره)..... ٢٨/٢٣
- الأضداد من الأحكام الشرعية لا يجتمع منها حكمان في شيء واحد (باعتبار) واحد..... [١٩٣]/٢٧
- إطلاق المشتق (باعتبار) الحال حقيقة..... [٤١١]/٣٢
- إطلاق المشتق (باعتبار) الماضي حقيقة..... ٤١٢/٣٢
- (الاعتبار) بالثلث وقت الموت لا وقت العقد..... ٩٧/٢٤
- (الاعتبار) بالمقاصد لا بالألفاظ. ١٩/٦، ٥٦، ٥٨، [٩١]- ٥١٩/١٠، ٥٢٢، ٥٢٣ - ٨/١٦، ١٢، ١٤
- (الاعتبار) بالمقاصد والمعاني في الأقوال والأفعال..... ٥٨٨/٢٧
- (الاعتبار) بالنية لا بالفعل..... ٣٨٣/١
- (الاعتبار) بحال التعليق أو بحال الصفة..... (١٣٩)/١٦
- (الاعتبار) بعموم اللفظ لا بخصوص السبب..... (٤٤٧)/٣٠
- (اعتبار) التصرف على الوجه الذي أوقعه المتصرف واجب..... (٣٥)/١١
- (اعتبار) الحاجة في تجويز الممنوع (كاعتبار) الضرورة في تحليل المحرم..... (٢٧٥)/٧
- (اعتبار) شبهة الشبهة باطل..... (٢٣٥)/٩
- (اعتبار) الشيء بجنسه أولى..... ١٢١/١١
- (اعتبار) الصريح أولى من (اعتبار) الدلالة..... (٧٩)/٩
- (اعتبار) العادة والرجوع إليها ثابت في الشرع..... (١١٤)/٨
- (اعتبار) العادة والعرف رجوع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة..... ١٢٩/٨
- (اعتبار) العرف في نقد البلد في المعاملات..... ٢٥٨/٨
- (اعتبار) العلة في الجنس من قواعد القياس..... (٣١٩)/٢٩
- (الاعتبار) في تصرفات الكفار باعتقادنا لا باعتقادهم..... ١٩٦/٢

- ٢٦/٢٦..... (الاعتبار) في التكافؤ بحال الوجوب
- ١٠٩/٢٤..... (الاعتبار) في الثلث يوم موت الموصي لا يوم الوصية
- ٢٩٩ ، [٢٩٥]/٢٥..... (الاعتبار) في الشهادة بحال أدائها
- [٤١٧]/١٩..... (الاعتبار) في صفة الصلاة بحال الأداء لا بحال الوجوب
- ٤١٧/١٩..... (الاعتبار) في صفة الصلاة بوقت الوجوب
- (١٧)/١٥..... (الاعتبار) في الضمان إنما هو بمحل التلف
- ٢٣/٢٦..... (الاعتبار) في الضمان بحال الجنابة
- ١٢٤ ، ١٢٠ ، ١١٨/١٦ - ٧٩/٧..... (الاعتبار) في العبادات بما في ظن المكلف وبما في نفس الأمر... ٣٩/١٧
- ٢٣/٢٦..... (الاعتبار) في العقوبات بحال الجنابة
- (٨)/١٦..... (الاعتبار) في العقود بظواهرها أم بمعانيها
- (١٢٣)/١٦..... (الاعتبار) في العقود بما في نفس الأمر
- (٧)/١٦..... (الاعتبار) في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها
- ٩٤/١٨..... (الاعتبار) في الكفارات بأغظ الحاليين
- ٩٤/١٨..... (الاعتبار) في الكفارات بحالة الوجوب
- (٩٣)/١٨..... (الاعتبار) في الكفارة بحال الأداء
- ٩٩/١٨..... (الاعتبار) في الكفارة بحال الأداء لا بحال الوجوب
- (٩٣)/١٨ - ٥٧٣/١٣..... (الاعتبار) في الكفارة بوقت الأداء لا الوجوب
- ٨٠ ، ٧٠ ، ٦٨/٧ - ٢٧٠/٦..... (الاعتبار) في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف ٤٠/١٧ - (١٢٤) ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٧/١٦
- [٥٧٣]/١٣..... (الاعتبار) في اليسار والإعسار بوقت الأداء لا بوقت الوجوب
- (٣٣٠)/٣٢..... (اعتبار) الكلام بآخره أصل لا ينبغي أن يعدل عنه إلا لمانع منه
- (٩١)/٦ - ٧٥/٢..... (الاعتبار) للمعنى لا للألفاظ
- (٩١)/٦ - ١٤٩/٢..... (الاعتبار) للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني
- (٤٢٥)/٥..... (اعتبار) مآلات الأفعال لازم في كل حكم على الإطلاق
- ٥٦٠/٢..... (اعتبار) مصلحة يلزم منها مفسدة أولى من (اعتبار) مصلحة يلزم منها عدة مفسد
- ٤٧٠/٧..... (اعتبار) الشرع حصول النفع الكثير في تحمل الضرر اليسير
- ٤٣١/١٠ - (٤١٩)/٧..... الأعدار (يعتبر) فيها الأعم ولا (يعتبر) فيها بالنادر
- (٤١٣)/٧..... الأعدار (يعتبر) فيها الأعم ولا (يعتبر) النادر
- ٣٧٣/٥..... إعمال أصل (اعتبار) المآلات ومراعاة نتائج التصرفات
- الأعمال بالنيات والمقاصد (معتبرة) في التصرفات والعادات كما هي (معتبرة) في التقربات
- ٥٥٩/٢..... والعبادات

- الأعمال (معتبرة) صحة وفسادا بالنية ..... ٦/ (٤٥)
- أفعال السكران (معتبرة) في الأحكام والعقوبات ..... ١٢/ (٦٠٤)
- الإقدام على العقد يقتضي الاعتراف باستجماع (معتبرته) ..... ١٦/ (٣٤٣)
- إقرار الإنسان البالغ العاقل على نفسه مقبول (معتبر) ..... ٢٥/ (٢٢٩)
- الإكراه مسقط (لاعتبار) الأسباب ..... ١٢/ (٥٢٥)
- الإكراه يسقط (اعتبار) المكروه عليه ..... ١٢/ (٥٢٥)
- الألفاظ قوالب المعانسي فلا يجوز إلغاء اللفظ وإن وجب (اعتبار) المعنى إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة ..... ٦/ ٩٦
- الإمامة منزلة اتباع واقتداء فاقضى أن يكون متحملها كامل الأوصاف (المعتبرة) فيها ..... ١٩/ (٤٤٧)
- الإمامة (يعتبر) فيها من الشروط والاحتياط ما لا (يعتبر) في الائتمام ..... ١٩/ ٤٤٨
- الأمانة (معتبرة) في الزكاة ..... ٢٠/ (٩)
- الأمانة (معتبرة) في الوصي ..... ٢٤/ (١٤١)
- الأمر التي يمكن طروها هل (تعبر) كلها أو لا (يعتبر) شيء منها ..... ٨/ (٥٤٩)
- إن اشتمل فعل على مصلحة ومفسدة (فالعبرة) بأرجحهما فإن استويا فقد يخير بينهما ..... ٢/ ٥٥٧
- إن النقيضين والضدين يجوز اجتماعهما معا (باعتبار) إضافتين متعددتين ..... ٢٧/ ٧٤
- إنما (تعبر) البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه فأما مع وجود نص فلا (معتبر) به ..... ٧/ ٢١٤ ، ٢١٧
- إنما (تعبر) دلالة الحال إذا لم يوجد التنصيص بخلافها (تعبر) شرطا في (اعتبار) قاعدة الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة ..... ١/ ٤٨٤
- إنما (تعبر) العادة إذا اطردت أو غلبت .. ١/ ٢٥٦ ، ٢- ٣١٩ - ٢/ ٣٢ - ٨/ ١١٤ ، [١٤٧] ، ١٩٥ ، ٢٢٤
- إنما (تعبر) العادة إذا اطردت أو غلبت تقيد قاعدة العادة محكمة ..... ١/ ٤٨٤
- إنما (تعبر) العادة إذا اطردت فإذا اضطربت فلا ..... ٨/ (١٤٧)
- إنما (تعبر) المصالح التي هي عماد الدين والدنيا ..... ٣/ (٣٤١)
- إنما (المعتبر) حال المالك ..... ١٤/ [٥١]
- إنما (يعتبر) ما هو المقصود لا ما يكون تبعا ..... ١١/ ٤٣٠ ، (٥١٣)
- إنما (يعتبر) مفهوم الشرط حيث لم يظهر للتخصيص فائدة ..... ٣٢/ ٦٢
- إنما (يعتبر) من التعيين ما يكون مفيدا فيما هو المقصود [٣٧١] ، ٩/ ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ - ١١/ ٣٦ - ١٥/ ٢٦٩ ، ٢٧١
- إنما (يعتبر) من الشروط ما يكون مفيدا فأما ما لا يفيد فالذكر والسكوت عنه سواء ١٥/ (٢٦٨) ، ٢٧١
- إنما يبنني الحكم على السبب الصحيح دونما أي (اعتبار) للسبب الباطل ..... ٩/ (٢٩٣)
- الإيماء مسلك (معتبر) للعلة ..... ٢٩/ ٤٣٤
- الإيماء مسلك (معتبر) للعلة ..... ٢٩/ ٤٣٠ ، [٤٦٩] ، ٥٠٥ ، ٥٠٦



- البعض (معتبر) بالكل ..... ٥٤٣، ٥٤١، ٥٤٠/١٤ - ٣٢٤/١
- بقاء الوكالة (معتبر) بابتدائها ..... ٥٢٦/٨
- تبرع المريض في مرض الموت (يعتبر) من ثلث ماله ..... [٤٧٣]/١٢
- تبرع المريض مرض الموت (يعتبر) من ثلث ماله ..... ٣٦٦/٢٢
- تبرعات المريض (تعتبر) من الثلث ..... (٤٧٣)/١٢
- تبرعات المريض مرض الموت (تعتبر) وصايا ..... ٣٦٦، ٣٦٣/٢٢
- التدابير إذا لم يكن لها عن الشرع صدر فلا (عبارة) بها ..... [٣٤٩]/٢٦
- التراضي (معتبر) في البيع ..... (١٧)/٢١
- التراضي هو (المعتبر) في باب المعاوضات المالية ..... ٢٤/٢١
- ترجح (العبارة) على الإشارة ..... (٦١٧)/٣٣
- التروك لا (تعتبر) فيها النية ..... (٢٢٩)/٦
- تصرفات الصغير الفعلية (معتبرة) ..... (٣٥٩)/١٢
- تطهير النجاسة لا (تعتبر) فيه نية ولا فعل ..... (١٨١)/١٩
- تطهير النجاسة لا (يعتبر) فيه النية ..... (١٨١)/١٩
- التعامل بخلاف النص لا (يعتبر) ..... ١٨، ١٢/٣٣ - ١٤٧/٢٩ - (١٤٠)/٨
- (تعتبر) الأسباب في عقود التمليكات ..... ٤٢٩/٢٦
- (تعتبر) الأسباب في عقود التمليكات كما (تعتبر) في الأيمان ..... [٥٧٣]/١٦
- (تعتبر) الحقيقة لا الاعتقاد ..... (٦٨)/٧
- (تعتبر) العادة إذا اطردت ..... ٢٣٠/٨
- (تعتبر) العادة إذا اطردت أو غلبت ..... ٢٠٨/٢
- (تعتبر) القيمة في موضع الإلتلاف ..... (١٧)/١٥
- (تعتبر) موافقة داود مطلقاً في الإجماع ..... ٧٣/٢٩
- (تعتبر) النية في جميع العبادات إذا أمكن فعلها على وجهين ..... ١٧٢/٦
- (تعتبر) نية المدين الدافع دون نية الدائن المدفوع إليه ..... ٢٧٦/١٠
- التعليق على المستحيل لغو غير (معتبر) ..... ٣٤٢/١٠
- التعليق (معتبر) بالتنجيز ..... (٣٤٧)/١٠
- التعيين الذي ليس بمفيد لا يكون (معتبراً) ..... (٣٧١)/٩
- التعيين في العقود إنما يكون (معتبراً) في الصورة التي يكون فيها ذا فائدة ..... (٣٨٢)/٩
- التعيين متى كان مفيداً يجب (اعتباره) ..... ٣٨٢، ٣٨١، ٣٧٧، (٣٧١)/٩
- تقام الكتابة مقام (العبارة) ..... (٢٤٠)/١٠
- تقويم أهل المعرفة (معتبر) شرعاً ..... [٤٤٧]، ٤٣٤، ٤٣٣/٩

- التقييد إنما (يعتبر) إذا كان مفيدا ..... (٣٧١)/٩
- التقييد في العقود إنما (يعتبر) إذا كان مفيدا (٣٧١/٩، ٣٧٢، ٣٧٩، [٣٨٢]، ٣٨٤، ٣٨٥-٣٦٩/١٥
- تقييد المالك (معتبر) إذا كان مفيدا له ..... ٣٧٢/٩
- التكافؤ (معتبر) حال وجود الجناية ..... [٢٣]، ١٦/٢٦
- تنقيح المناط مسلك (معتبر) للعلة ..... [٢٩/٤٥١]، ٤٨٣، ٥٠٥، ٥١٠
- تنقيح المناط مسلك (معتبر) للعلة ..... ٤٩٦، ٤٩٥/٢٩
- التوبة لا تسقط العقوبة (تعتبر) قاعدة مستثناة من قاعدة التوبة تجب ما قبلها ..... ٤٨٤/١
- التي أوردتها الإمام القرافي (وعبر) عنها بصورة أخرى أيضا ..... ٥٣٨/١
- الثابت ب إشارة النص كالثابت (بعبارة) ..... [٩]/٣٢
- الثابت بإشارة النص كالثابت (بعبارة) ..... ٦١٩، ١٧/٣٢، ١٧٤-١٦٧/٣٣
- الثابت بإشارة النص مثل الثابت (بعبارة) في إيجاب الحكم ..... (٩)/٣٢
- الثابت بالدلالة إنما (يعتبر) إذا لم يوجد صريح بخلافه ..... ٨١/٩
- الثابت بالدلالة كالثابت (بالعبارة) ..... (٥٣)/٩
- الثابت بدلالة النص كالثابت (بالعبارة) والإشارة إلا عند التعارض ..... (١٧)/٣٢
- ثبوت الملك (باعتبار) حال المالك ..... (٥١)/١٤
- جائحة المصائب (معتبرة) بالجملة ..... (٣٠٩)/٢١
- الجراحات (يعتبر) فيها مآلها ..... (٥٩)/٢٦
- الجناية إذا حصلت من فعل مضمون ومهدر سقط ما يقابل المهدر (واعتبر) ما يقابل المضمون ٤٣٢/١٤، ٤٣٣-١٨/[٣١]، ٣٥، ٣٦، ٣٧
- الجناية على الجنين قبل الانفصال (معتبرة) بالجناية عليه بعد الانفصال ..... [١٦٣]/٢٦
- جناية المرء على نفسه لا (تعتبر) بحال ..... ١٢/٨
- الجهل بالأحكام في دار الإسلام ليس (بمعتبر) ..... (٤٩٩)/١٢
- الجهل بحكم الشرع لا (يعتبر) في دار الإسلام ..... (٤٩٨)/١٢
- الحجة لإثبات الحقوق (معتبرة) بحسب الإمكان ..... ٣٠٨/٢٥
- الحرمة (المعتبرة) بالصفة إنما تثبت (باعتبار) تلك الصفة ..... ٥٢٢/٩
- حصول المقصود بإحدى الوسائل مسقط (لاعتبار) التعيين فيها ..... (٣٤٩)/٤-٥٤٨/٢
- الحق أنه لا (يعتبر) إلا بخلاف من له أهلية النظر والاجتهاد ..... ٢٧٦/٩
- الحق (يعتبر) في وجوب أدائه إمكان التسليم ..... ٥٦٦، ٥٦٥، [٥٦١]/١٣
- الحق (يعتبر) في وجوب أدائه إمكانية التسليم ..... ٥٦٥/١٣
- حقوق الأشياء (معتبرة) بأصولها ..... ٦٦٣/١٣
- الحقوق لا (يعتبر) فيها الحرمة والمنزلة إلا الوالد في حق الولد ..... ٣٥٩/٢

- الحقوق (يعتبر) في وجوب أدائها إمكان التسليم ..... ٥٦٥/١٣
- الحقوق (يعتبر) في وجوب أدائها إمكانية التسليم ..... ٥٦٥/١٣
- حكم القصاص (معتبر) بحال الجناية دون حال السراية ..... ٢٤/٢٦
- الخبر إذا احتمل أمرين وقد فسره الراوي بأحدهما (فالعبارة) بما فسره به الراوي ..... ٤٣١ ، ٤٣٠/٢٨
- خبر الواحد إذا سمعه الكافة وتلقاه علماء الأمة بالقبول (اعتبر) من المتواتر ..... (٢٨٧)/٢٨
- الخطأ في النحو غير (معتبر) في باب الصلاة ونحوها ..... ٥٣٣/١٩
- دلالة الاقتران ساقطة (الاعتبار) عند أئمة الأصول ..... (٤٢٥)/٣٢
- دلالة الحال والعرف يسقط (اعتبارها) إذا صرح بخلافها ..... ٥٧٤/٣٣ - (٧٩)/٩
- الدلالة يسقط (اعتبارها) عند التصريح بخلافها ..... (٧٩)/٩
- الدليلان إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه (فالمعتبر) الترجيح ..... ٤٥٨ ، [٢٥١]/٣٣
- الربا إنما (يعتبر) في العقود لا في الفسوخ ..... ٥٣٥/١١
- الربيع هو (المعتبر) ..... (٤١٢)/١١
- ربما قدم النادر على الغالب (واعتبر) وألغى الغالب ..... ٤٢٣/٨
- رفع العقد الذي لا (يعتبر) فيه الرضا لا يحتاج إلى العلم ..... (٤٢٣)/٩
- الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد أعم (باعتبار) شرطها الثاني ..... ٢١٨/١٨
- الزكاة إنما (تعتبر) بحال مالك الأصل ..... ٥١/١٤
- الزيادة المتصلة لا (عبارة) بها في عقود المعاوضات ..... (٢٥٢)/١٦
- الزيادة (المعتبرة) في عدم الرجوع في الهبة هي المتصلة لا المنفصلة ..... [٣٤٣]/٢٢
- السبب قد يقام مقام العلة فيسقط (اعتبار) العلة ويدار الحكم على السبب ..... ٦٥٦/٢٧
- السبب (معتبر) في التمليكات ..... ٥٧٩/١٦
- السراية (معتبرة) بأصلها ..... (٧٣)/٢٦ - ٦٠٦/٢٥
- سقوط (اعتبار) المقصود يوجب سقوط (اعتبار) الوسيلة ..... (٣٢١)/٤
- الشارع (يعتبر) المفاسد والمصالح فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة ..... ٥٤٩ ، ٥٤٦/٥
- شبهة الشبهة ساقطة (الاعتبار) ..... (٢٣٥)/٩
- شبهة الشبهة غير (معتبرة) ..... ٢٤٣ ، [٢٣٥] ، ٢٢٢/٩
- الشبهة هي (المعتبرة) دون شبهة الشبهة ..... ٢٣٧ ، (٢٣٥)/٩
- الشبهة هي (المعتبرة) دون النازل عنها ..... ٢٣٧ ، (٢٣٥)/٩
- الشبهة يجب (اعتبارها) في مواضع التهمة ..... ٣٣٤ ، (٢٢٧)/٩
- الشرائط (تعتبر) فيما هو أصل ووجودها في الأصل يغني عن (اعتبارها) في التبعية ..... (٥٣٧)/١١
- شرائط الشهادة إنما (تعتبر) عند الأداء ..... (٢٩٥)/٢٥

- شرائط الواقف (معتبرة) إذا لم تخالف الشرع..... ٢٢/٤٧١)
- الشرط إذا كان غير مفيد لا (يعتبر)..... ١٥/٢٦٧)، ٢٧١
- شرط الواقف (معتبر) فيراعى كالتصوص..... ٢٢/٤٩٥
- الشرع لا (يعتبر) من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ  
لمفسدة..... ٤/ [٤٢٣]، ٤٢٤، ٤٢٦
- شرعت الأحكام لمصالح العباد وأفعال المكلف (معتبرة) بذلك..... ٢/٥٦٤
- الشروط (تعتبر) في الدوام (كاعتبارها) في الابتداء..... ١٥/٤٢٤، ٤٢٥
- الشروط (تعتبر) في الدوام (كاعتبارها) في الابتداء لا سيما إذا كانت لمعنى يحتاج إليها في  
الدوام..... ١٥/٤٢٨
- الشروط (المعتبرة) في المشروطات الراجعة إلى خطاب الوضع ليس للشارع قصد في تحصيلها ولا  
في عدم تحصيلها..... ٢٧/٧٣٦
- الشفاعة في التعازير (معتبرة)..... ٢٥/ [٥٩٩]
- الشفعة على عدد الرؤوس ولا (يعتبر) اختلاف الأملاك..... ٢١/ (٤٥٧)
- شك كثير الشكوك ليس (بمعتبر)..... ٧/ (٤٥١)
- الشهادة (معتبرة) بما يثبت بها..... ٢٥/٣٠٨
- شهادة النساء (معتبرة) بإطلاق..... ٢٥/ (٣٠٧)
- شهادة النساء (معتبرة) بإطلاق في سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل..... ٢٥/ (٣٠٧)، ٣١٦، ٣١٨
- الشيء إذا لم يكن له حد في الشرع (اعتبر) بالعرف..... ٨/ (٢٠٦)
- الشيء إذا وجد قبل سببه كان ساقط (الاعتبار)..... ٢٧/٧٣٠
- الشيء (يعتبر) ما لم يعد على موضوعه بالنقض والإبطال..... ٩/ [٤٩٣]، ٥٠٢ - ٤٤/١٢ - ٥٢٩/٢٩، ٥٣٣
- الصبي ليس له (عبارة)..... ١٢/ (٣٦٧)
- صدقة الفطر واجبة على من قدر عليها ولا (يعتبر) في وجوبها نصاب..... ٢/٥٠٦
- الصريح يفوق الدلالة فلا (تعتبر) معه..... ٩/ (٧٩)
- الصفة في الحاضر لغو وفي الغائب (معتبرة)..... ١٥/ (٣٦٥)
- الصفة (المعتبرة) كالشرط..... ١٥/ (٣٥٧)، ٣٦٠
- الصور الخالية من المعنى هل (تعتبر) أو لا أعم..... ٧/ ٤٤٥، ٤٤٦ - ١٠/ [١٠٧]
- الصورة الخالية هل (تعتبر) في الحكم أو تلغى وتعد كالعدم..... ١٠/ (١٠٧)
- الضرر المرضي به من جهة المضرور لا (عبارة) به..... ٨/ (١١)
- الضرر الموهوم لا (يعتبر) تجاه الضرر المحقق..... ٧/ ١٠٦
- ضمني كل إقرار (معتبر) مثل صريحه..... ٢٥/ [٢٣٩]
- الظاهر يسقط (اعتباره) إذا تبين الحال بخلافه..... ٧/ ٦٨ - ٨/ ٣٣٨

- الظاهر (يعتبر) إذا لم يكن فيه إلزام الغير..... ٣٣٨/٨
- الظن (معتبر) في الأحكام..... (٣١٧)/٢٧
- العادة (معتبرة) في تقييد مطلق الكلام..... (٢٦٣)/٨
- العام بصيغة الجمع في أصل اللغة لا (يعبر) به عن الواحد..... ٣٠٨/٣١
- العبادات (يعتبر) لصحتها ما في نفس الأمر مع ظن المكلف..... (٣٩)/١٧
- (عبارة) الرسول (كعبارة) المرسل..... ٢٤١/١٠
- (عبارة) الصبي فيما يتضرر به ملحقه بالعدم..... [٣٧٥]، ٣٦٨، ٣٦٧/١٢ - ٤٦٨/٧
- (عبارة) النص أحق من إشارته عند التعارض..... (٦١٧)/٣٣
- (عبارة) النص ترجح على إشارة النص..... ٦٢٠/٣٣
- (عبارة) النص راجحة على إشارته..... (٦١٧)/٣٣
- (عبارة) النص مقدمة على إشارته..... [٦١٧]، ٥٩٠، ٤٢٤/٣٣
- (العبرة) بالحال..... ٤٥٥/٨
- (العبرة) بالحال أم بالمآل..... ٦٣/١٧ - ٤٥٤، ٤٤٥/٨
- (العبرة) بالحال أو بالمآل..... ١٤٠/١٦ - ١٦، ١٤/١٢ - ٣٩٥، ٣٩٤/١١ - ٥٤٥، ٥٤٣، ٤٦٧/٨
- (العبرة) بالحال أو بالمآل..... ١٤٢، ١٣٩/١٦
- (العبرة) بالغالب..... ٣٥٧/١
- (العبرة) بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني..... ٢١٤/٢
- (العبرة) بالولاية حين النفوذ لا حال التعليق..... ١٤٢، ١٤٠/١٦
- (العبرة) بحال الموت لا بحال الإيضاء..... (٩٧)/٢٤
- (العبرة) بخصوص السبب..... ٤٤٨/٣٠
- (العبرة) برواية الراوي لا برأيه..... [٣٠١]/٣٣
- (العبرة) بعموم اللفظ..... ١٤٩/٣٢
- (العبرة) بعموم اللفظ أو بخصوص السبب..... ١٤٩/٣٢
- (العبرة) بعموم اللفظ دون خصوص السؤال..... ٤٤٨/٣٠
- (العبرة) بعموم اللفظ لا بخصوص السبب..... -٥٧٣/١٩ - ٩٦/٨ - ١٣٣/٥ - ٤٤٦، ٤٢٨/٢
- ١٤٩/٣٢ - ٤٥٧، ٤٥٥، ٤٥١، [٤٤٧]، ٢٥٠/٣٠ - ٦٢/٢٨ - ٢٢٤/٢٠
- (العبرة) بقيمة يوم الضمان..... (٨)/١٥
- (العبرة) بما يدل على معنى عقد النكاح بأي لغة ولفظ كان..... ٣٠٦/٢٣
- (العبرة) بمقاصد الواقفين..... ٤٩٣/٢٢
- (العبرة) بنية الأصل لا بنية التابع..... [١٦٠]، ١٥٦، ١٥٥، ١٩/٦
- (العبرة) بنية الأصل لا التابع..... ٥١٤/١١

- (العبرة) بنية الدافع لا بعلم المدفوع إليه ..... ١٠/٢٧٥
- (العبرة) بنية المتبوع لا التابع ..... ١١/٤٤٠
- (العبرة) بوقت القضاء دون الأداء ..... ١٣/٥٧٣
- (العبرة) بيوم التلف ..... ١٥/٧
- (العبرة) في الأداء بقصد الدافع ..... ١٠/٢٧٥
- (العبرة) في الأيمان بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ..... ٢٠/٥٧٦
- (العبرة) في الأيمان للملفوظ لا للمعنى ..... ٢٠/٤٨٣
- (العبرة) في التصرفات بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني ..... ١/٣٨٤
- (العبرة) في شروط البيع بما في نفس الأمر ..... ٧/٨٠ - ١٦/١٢٥ ، ١٢٧
- (العبرة) في صحة العقد بموافقة الشرع في الواقع ونفس الأمر لا في ظن العاقد فقط ..... ١٦/١٢٣
- (العبرة) في العبادات بالانتهاء ..... ١٠/٥٣٨
- (العبرة) في العبادات بما في ظن المكلف وبما في نفس الأمر جميعا ..... ١٦/١٢٦
- (العبرة) في العبادات بما في نفس الأمر مع ظن المكلف ... ٧/٦٨ ، ٧٠ ، ١٤٢ ، ١٤٤ - ١٠/٤٢٠ - ١٧/٣٩٤ ، [٣٩]
- (العبرة) في العبادات بما في نفس الأمر مع ما في ظن المكلف ..... ٦/٢١
- (العبرة) في العبادات بما في نفس الأمر وظن المكلف ..... ١٠/٤٢٣ - ١٧/٣٩٠ ، (٣٩)
- (العبرة) في العتق المعلق بحال التعليق لا بحال وجود الصفة ..... ١٦/١٤٢
- (العبرة) في العطاء بنية الدافع ..... ١٠/٢٧٥
- (العبرة) في العقود إنما هو بعرف المتعاقدين ..... ٨/٢٥٦ - ٢١/٣٤٧
- (العبرة) في العقود إنما هي للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ..... ٢٢/٣٠١
- (العبرة) في العقود بأقوال أربابها ..... ١٦/١٠٥ ، ١٠٦
- (العبرة) في العقود بالقصد والمعنى لا باللفظ والمبنى ..... ١٦/١٦
- (العبرة) في العقود بالمعاني دون الصور ..... ٢٤/٥٦٢
- (العبرة) في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني ..... ٦/١٩ - ١٦/١٥ - ٢٤/٥٤٥ ، ٥٤٧
- (العبرة) في العقود بالمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ..... ١٦/١٥
- (العبرة) في العقود بقول أربابها ..... ١٦/١٠١ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦
- (العبرة) في العقود بما في نفس الأمر ..... ١٦/١٢٨ ، ١٢٩
- (العبرة) في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف ..... ٨/٤٤٤ - ١٦/١٢٣ ، [١٢٣] ، ١٢٩ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ - ١٧/٤٥ ، ٢٩٤
- (العبرة) في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف ..... ١٦/١٢٨
- (العبرة) في العقود للمعاني ..... ١٠/٥٢٢

- (العبرة) في العقود للمعاني دون الألفاظ..... ٢٨٨ ، ٢٨٦/٢٢ - ٣٢ ، ٢٧/٢١
- (العبرة) في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني ..... ٣٤٤/٢٧ - ٧٥/٢
- (العبرة) في العقود للمعنى لا للصورة ..... ١٦/١٦
- (العبرة) في العقود للمقاصد والمعاني ..... ٥٢١/١
- (العبرة) في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ..... ٣٠٥/٢٣
- (العبرة) في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ..... ٥٦/٦ - ٣٠١ ، ٤٤ ، ٣٨ ، ٣٦ ، ٣٠/٢ ، ٣٠٣/٢٣ - ٢٦/٢٢ - ٤٧٤/٢٠ - [٧]/١٦ - ١٧٤/١٥ - ١٦٧ ، ١٦٤ ، ١١٣ ، ١١٠ ، ٩٢ ، ٥٨
- (العبرة) في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمعاني ..... ١٤/١٦
- (العبرة) في العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ ..... ٢٨٠/٢٢ - (٧)/١٦
- (العبرة) في العقود لمعانيها ومقاصدها لا بألفاظها ..... ١٤/١٦
- (العبرة) في الفاظ النكاح بالمقصود والمعنى ..... ٣٠٦/٢٣
- (العبرة) في القصر بحال الأداء ..... ٤١٧/١٩
- (العبرة) في قضاء دين الميت أن يكون من ماله لا من مال وارثه ..... [١٩٣]/٢٤
- (العبرة) في قيم المستهلكات في أصول الشرع مواضع الاستهلاك ..... (١٧)/١٥
- (العبرة) في المعاملات بما في نفس الأمر ..... ١٢٨/١٦
- (العبرة) في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف ..... ٣٠٠/١٧
- (العبرة) في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما ظنه المكلف ..... ١٢٩/١٦
- (العبرة) في المعاملات والعقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف ..... ١٢٨/١٦
- (العبرة) في المقبوض بالعقد الفاسد إذا كان قيميا بقيمته يوم القبض ..... (٤٨١)/١٤
- (العبرة) في الوصية بوقت الموت قبولا ورضا ..... [٩٧]/٢٤
- (العبرة) في وقف المنقولات بعرف كل بلد ..... ٢٥٨/٨
- (العبرة) في اليمين بخصوص السبب الذي وردت فيه لا بعموم اللفظ ..... ٤٨٧/٢٠
- (العبرة) في اليمين بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ..... ٥٠٥ ، [٤٨٣]/٢٠
- (العبرة) فيما يستجد من معاملات بالعرف المتأخر ..... ٩٢/٣٣
- (العبرة) فيما يستوجب الفسخ أو عدمه من العيوب بقول أهل الخبرة ..... (٤٤٤)/٩
- (العبرة) للأسبق ..... (٤٦٣)/١٣
- (العبرة) للأصل دون التبع ..... (٥١٣)/١١
- (العبرة) للغالب ..... ٤٠٤/٢٠ - (٤٥٩)/١١
- (العبرة) للغالب الشائع لا للنادر ..... ١٥٠ ، ١٤٨/٨ - ٨٨ ، ٧٦ ، ٣٢/٢
- (العبرة) للغالب الشائع لا للنادر ..... ٢٣٨/٤
- (العبرة) للغالب لا للنادر ..... ٢٣٠/٨

- (العبرة) للمتبوع دون التابع..... [٥١٣] ، ٥٠٠ ، ٤٤٠ ، ٤٣٠/١١
- (العبرة) للمتبوع لا للتبع..... (٥١٣)/١١
- (العبرة) للمعاني دون الألفاظ المجردة..... ٣٨٨/٢١
- (العبرة) للمعاني دون الصور..... ٥٨٨/٢٧
- (العبرة) للمعنى دون اللفظ..... ٧٥/٢
- (العبرة) للمقصود في كل عقد دون اللفظ..... (٨)/١٦
- العدالة (معتبرة) في جميع الولايات..... (١٨٩)/١٨
- العدد له مفهوم (معتبر)..... (١٠٧)/٣٢
- عدم العلم بالحكم لا (يعتبر) بدار الإسلام..... (٤٩٩)/١٢
- العدر العام لا (يعتبر) فيه حقيقة المشقة..... (٤١٣)/٧
- العرف إنما (يعتبر) إذا كان مقارنا لا لاحقا..... ٤٣/١٠ - [١٦١] ، ١٥٨ ، ١٥٨ ، ١٤٨ ، ١٢٣/٨
- العرف إنما (يعتبر) إذا لم يخالف المنصوص..... ١٥٨ ، ١٥٨ ، [١٣٩] ، ١٢٣ ، ١١٤/٨
- العرف إنما (يعتبر) عند عدم التصريح بخلافه..... ١٦٢ ، ٢٧٤ - ٨٠/٩ - ٩٦/١٦ - ٢٣/٢٣
- العرف إنما (يعتبر) فيما لا نص بخلافه..... ٢٨/٢١
- عرف البلد (معتبر) في الحكم..... ٢٥٩/٨
- العرف الخاص إن كان محصورا لم يؤثر وإن كان غير محصور (اعتبر)..... (٢٣٩)/٨
- العرف الخاص (معتبر)..... (٢٣٩)/٨
- العرف الطارئ لا (يعتبر)..... ٣٩/٥
- العرف لا (يعتبر) إذا خالف أحكام الشرع..... (١٣٩)/٨
- العرف المصادم للنصوص الذي يحل الحرام أو يبطل الواجبات أو يقر البدع في دين الله أو يشيع الفساد والضرر في دنيا الناس فلا (اعتبار) له ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو فتوى أو قضاء..... ١٤١/٨
- العرف (معتبر) فيما لا نص فيه..... ٢٣/٢٣
- العرف يسقط (اعتباره) عند وجود التسمية بخلافه..... (١٥٧)/٨
- عرق كل شيء (معتبر) بسؤره طهارة ونجاسة وكراهة..... ١٧٥/١٩
- العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما (باعتبار) القيمة... ٥٢٩/١٠
- العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما (باعتبار) القيمة وذلك يوجب المفاضلة أو الجهل بالمثل..... ٥٣٣/١٠
- العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما (باعتبار) القيمة وذلك يوجب المفاضلة أو الجهل بالمثل متفرعة..... ٤٧٠/١٠
- العقد الفاسد (معتبر) بالجائز في الحكم..... ٢٩٦/٢١ - ٤٣٤/١٥



- العقود لا ترتب عليها أحكامها إلا بمباشرة المتعاقدين لها على وجه (معتبر) شرعا..... ١٦/١٦٦
- العقود لا (تعتبر) باللفظ وإنما (تعتبر) بالمعنى ..... ١٦/٧
- العكس (يعتبر) في صحة العلة ..... ٢٩/٥٢٣
- العكس (يعتبر) في المستنبطة دون المنصوصة ..... ٢٩/٥٢٣
- علو السند (معتبر) في الترجيح بين الخبرين بعد تساويهما في الصحة ..... ٣٣/ [٣٨١]
- عند اختلاف الجنس المقابلة (باعتبار) القيمة ..... ١٠/ (٤٨٠)
- عند الاشتباه (اعتبار) الزي والعلامة أصل ..... ٨/ (٣١١)
- عند التعريف بالإشارة يسقط (اعتبار) النسبة لأن الإشارة أبلغ ..... ١٠/ (١٩١)
- العيب اليسير فيما بني على التوسع غير (معتبر) ..... ١٦/ ٦١٤
- العيوب كلها لا (تعتبر) إلا بقول من له بها بصر ..... ٩/ (٤٤٤)
- الغالب الأكثرى (معتبر) في الشريعة (اعتبار) العام القطعي ..... ٣/ ٤٧٥
- الغالب هو (المعتبر) ما لم يؤد إلى الحرج ..... ١١/ ٤٦٢
- الفاسد (معتبر) بالجائز ..... ٨/ ٣٦٤
- الفاسد (معتبر) بالجائز في حكم الضمان ..... ١٤/ (٤٦٦)
- الفاسد (معتبر) بالصحيح في الضمان وعدمه ..... ١٤/ ٤٧٤
- الفاسد من البيع (معتبر) بالجائز في الأحكام ..... ٢١/ (٢٨٧)، ٢٩٦
- الفاسد من الرهن (معتبر) بالجائز في حكم الضمان ..... ١٤/ ٤٦٧
- الفاسد من العقد (معتبر) بالصحيح في الحكم ..... ٢١/ ٥٧٢
- الفاسد من العقد (يعتبر) بالصحيح في الحكم ..... ١١/ ١٢١
- فرض الكفاية هل (يعتبر) بالشروع أم لا ..... ٢/ ٦٥
- فسخ العقد (معتبر) بأصل العقد ..... ١٥/ [٤٤١]
- الفسخ لا (يعتبر) فيه القبض ..... ١١/ ٥٣٥
- فعل الصبي (معتبر) ..... ١٢/ ٣٥٣، [٣٥٩]، ٣٩٦، ٣٩٩ - ١٧/ ٤٣٦
- فعل الصبي وكذا المجنون غير (معتبر) شرعا في بناء الحكم عليه ..... ١٤/ ٥٦٩
- فعل المحجور عليه (معتبر) ..... ٢٣/ (١٣٧)
- الفعل المقيد بوصف ينتفي (اعتباره) بانتفاء ذلك الوصف المقيد به ٨/ ٦٠٨، ٦٤٦ - ١٥/ ٣٥٨، ٣٦١
- في (اعتبار) الأصل (اعتبار) التبعية ..... ١١/ ٤٢٩
- في ألفاظ العباد (يعتبر) اللفظ ولا (يعتبر) المعنى ..... ٩/ ٣٧٢، ٣٧٤
- في المعين لا (يعتبر) الوصف وفي غير المعين (يعتبر) ..... ١٥/ (٣٦٥)
- في الميراث (يعتبر) الأقرب فالأقرب ..... ٢٤/ (٣٨١)
- القاضي بأن (العبرة) بالمأل وأدلته ..... ١١/ ١٤

- القبض في الصرف (معتبر) للزومه واستمراره لا لانعقاده وإنشائه ..... [٤٠٧]/٢١
- قبض كل شيء بحسبه (باعتبار) العرف السليم ..... ٩٧/١٦
- قبول الوصية لا (باعتبار) إلا بعد الموت ..... (٩٧)/٢٤
- قد (باعتبار) في الابتداء ما لا (باعتبار) في الاستدامة ..... ٤٣١/١٥ - (٥٠٩)/٨
- القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل يسقط (اعتبار) البدل ..... ٣٩٤، ٣٩٢/٧ - ٥٤٩/٩ - ٤٣٤/١١
- ١٨٧، ١٨٦، [١٧٣]، ١٥٠/١٢
- القديم المخالف للشرع لا (اعتبار) له ..... ٥٥٥/٧
- القرائن (معتبرة) في إثبات الحق ..... ٤٤٣/٢٥
- القرائن (معتبرة) في القضاء ..... ٤٤٤/٢٥
- القرائن والعلامات (معتبرة) في إثبات الحقوق ..... ٤٤٢/٢٥
- القرب إنما (تعتبر) في حال الإجزاء خاصة بحال الأداء ..... ٤١٧/١٩
- القرينة الراجعة (معتبرة) في الحكم ..... ٤٤٤/٢٥
- القرينة الظاهر حجة (معتبرة) في الحكم ..... ٤٤٤/٢٥
- القرينة الظاهرة (معتبرة) في الحكم ..... ٤٤٤/٢٥
- القرينة القوية (معتبرة) في القضاء ..... ٤٤٦، [٤٣١]/٢٥
- القصد في العقود (معتبرة) تؤثر في صحة العقد وفساده ..... ٥٤٤/٤
- القضاء (معتبر) بالأداء ..... (٢٢٧)/١٧
- القياس مع النص فاسد (الاعتبار) ..... (١٤٥)/٢٩
- القيمة في ضمان الإلتلاف (تعتبر) وقت الإلتلاف ..... ٥٠/١٥
- قيمة المتلف (تعتبر) يوم الإلتلاف ..... ١٨، (٧)/١٥
- الكسوب غني (باعتبار) الكسب ..... (١٩)/١١
- الكفاءة (معتبرة) في باب النكاح ..... [٣٥٥]/٢٣
- الكفاءة (معتبرة) في النكاح ..... ٣٦١/٢٣
- الكفارة هل يراعي بها حال الوجوب أو حال الأداء (باعتبار) شرطها الثاني ..... (٩٤)/١٨
- الكفالة من عقود التبرعات (باعتبار) أصل الوضع ..... ٢١٦/٢٣
- كل تكملة فلها شرط وهو أن لا يعود (اعتبارها) على الأصل بالإبطال ..... (٥٨٣)/٣
- كل تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط وهو ألا يعود (اعتبارها) على الأصل بالإبطال ... ٤٧٦/١٥
- كل تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط وهو أن لا يعود (اعتبارها) على الأصل بالإبطال ... ٥٦١/٢
- كل تكملة يفضي (اعتبارها) إلى رفض أصلها فلا يصح اشتراطها ..... ٥٦١/٢
- كل جرح لا مقدر فيه من الدية ولا تعرف نسبه من مقدر فإنها (تعتبر) بالغير ..... ١٢١/١١
- كل جنس مال تجب فيه الزكاة وجب أن (باعتبار) فيه النصاب ..... ١٤٠، [٩٣]/٢٠

- كل حق (يعتبر) في وجوبه تقدم المال يؤثر الدين في المنع من وجوبه ..... ١٣/ [٣٩٩] ، ٤٠٣
- كل ذي حق أولى بحقه أبدا ما لم يمنع منه مانع (معتبر) شرعا ..... ١٣/ ٦٠٠
- كل زكاة يتكرر وجوبها في عين واحدة يجب أن (يعتبر) فيها النصاب ..... ٢٠/ ٩٤
- كل شرط يمكن مراعاته ويفيد فهو (معتبر) وكل شرط لا يمكن مراعاته ولا يفيد فهو هدر (٢٦٧)/ ١٥
- كل عبادة (اعتبر) فيها المال فإن (المعتبر) ملكه لا القدرة على ملكه ..... ١١/ ٧ ، ٢٠ ، [٢٢]
- كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير (معتبر) ..... ٨/ (١٤٠)
- كل عقد (فالمعتبر) في انعقاده ما يدل على معناه لا صيغة مخصوصة ..... ١/ ٣٠٣
- كل عقد يفسخ بالإقالة ولا (يعتبر) فيه القبض في المجلس يجوز أن يدخله الخيار ..... ١٦/ (٢٧١)
- كل قياس فاسد الوضع فهو فاسد (الاعتبار) ولا عكس ..... ٢٩/ ٢٨٨
- كل كلام اتصل بما يقيد فإنه يجب (اعتبار) ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام ..... ٩/ (٤٥)
- كل ما (اعتبر) له الوقت فلا يصح قبل وقته ..... ٨/ [٦٢٧] - ١١/ ٤١٩
- كل ما تكذبه العادة فهو غير (معتبر) ..... ٨/ (٢٩٥)
- كل ما ثبت فيه (اعتبار) التعبد فلا تفرع فيه وكل ما ثبت فيه (اعتبار) المعاني دون التعبد فلا بد فيه من (اعتبار) التعبد ..... ٥/ [٥٠٣]
- كل ما شرط في الشاهد فهو (معتبر) عند الأداء لا التحمل ..... ٢٥/ (٢٩٥)
- كل ما كان من توابع العمل في الإجارة الواقعة على العمل ولم يشترط على الأجير (يعتبر) فيه عرف البلد الذي عقدت فيه الإجارة ..... ٨/ ٢٥٨
- كل ما وجب في الذمة بالشرع (اعتبر) فيه عرف البلد ..... ٨/ ٢٥٦
- كل ما (يعبر) به عن الخصوص لا يكون للعموم وما (يعبر) به عن العموم لا يكون للخصوص إلا بدلالة ..... ٢/ ٤٢١
- كل ما (يعتبر) تعيينه إذا تلف انفسخ العقد ولم يبق غيره مقامه ..... ١٣/ ٣٣٠ - ١٥/ (٣٨٧) ، ٣٩٤
- كل ما يكون من مكايده الحرب يعمل به ولا (عبرة) بمصدره ..... ٢٦/ (٤٦٣)
- كل مال وجبت الزكاة في عينه وجب (اعتبار) نصابه في الحول كله ..... ٢٠/ ٩٤
- كل معنى يؤدي إلى عدم (اعتبار) مجرد الأمر والنهي لا سبيل إلى الرجوع إليه ..... ٥/ ٥٢ ، ٥٧
- كل ملك إنما (يعتبر) بحال المالك لا بحال المملوك ..... ١٤/ (٥١)
- كل نكاح (المعتبر) في انعقاده ما دل على معناه لا صيغة مخصوصة ..... ٢٣/ (٣٠٣)
- الكلام المتصل (يعتبر) حكم أوله بآخره ..... ٩/ (٤٥) - ٣٢/ ٣٧٨
- كلام المكروه كله لغو لا (عبرة) به ..... ٢٣/ ٤٥٥
- كلما سقط (اعتبار) المقصد سقط (اعتبار) الوسيلة ..... ١/ ٣١٩ - ٢/ ٢٤٠ ، ٤٢٩ - ٤/ (٣٢١) - ١٢/ ٥٢
- لا (اعتبار) بالباطل ..... ٨/ (٣٢٦)
- لا (اعتبار) بالعادة مع وجود النص بخلافها ..... ٨/ (١٣٩)

- لا (اعتبار) بخصوص السبب ..... (٤٤٧)/٣٠
- لا (اعتبار) بعرف حادث بل بعرف قديم ..... (١٦١)/٨
- لا (اعتبار) بمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح ..... (٤٧٥)/٣
- لا (اعتبار) بموافقة العامي من أهل الملة ولا بمخالفته ..... ٤٤٦/٢
- لا (اعتبار) بموافقة من هو خارج الملة ولا بمخالفته ..... ٤٤٦/٢
- لا (اعتبار) لإشارة الناطق في جميع العقود ..... ٢١٢/١٠
- لا (اعتبار) للتوهم ..... (٨٥)/٧
- لا (اعتبار) للدلالة مع التصريح بخلافها ..... (٧٩)/٩
- لا (اعتبار) للضرر مع الرضى ..... [١١]/٨
- لا تجوز شهادة النساء حيث (اعتبرت) إلا مع رجل ..... ٣٠٨/٢٥
- لا (تعتبر) إشارة الناطق ..... (٢١١)/١٠
- لا (تعتبر) تصرفات السفه المحجور عليه القولية ..... ٤٠٤/١٢
- لا (تعتبر) التهمة في الأحكام ..... ٣٣٤/٩
- لا (تعتبر) العادة إلا إذا اطردت ..... (١٤٧)/٨
- لا (تعتبر) عقود المديون المفلس وتبرعاته وسائر تصرفاته المضرة بحقوق الغرماء في حق أمواله الموجودة وقت الحجر ..... ١٦٤/٢٣
- لا حكم (لعبارة) الصبي ..... (٣٦٧)/١٢
- لا (عبرة) بالتردد بعد زواله ..... ١١٧/٧
- لا (عبرة) بالتوهم ..... ٣١٨/٢٧ - ١٢٩/٧ - ٣٢٣/١
- لا (عبرة) بالدلالة في مقابلة التصريح ..... ٢٣٠ ، ٢٢٤ ، ٢٢٠ ، ٢١٥/٨ - ٣٨/٢ - ٣٩٤/١
- لا (عبرة) بالظن إلا فيما ثبت (اعتباره) فيه ..... ٣١٤ ، ٣١٢/٨
- لا (عبرة) بالظن البين خطؤه ..... ٥٤٣ ، ٣٢٣/١ - ٥٤٣ ، ٣٣/٢ ، ٣٨ ، ٦٠ ، ٢٠٨ ، ٢٤٥ - ٥٩٩/٣ - ٣٩٩/٨ - ٩٨ ، ٨٨ ، ٨٦ ، ٨٣ ، ٧٩ ، ٧٦ ، ٧٣ ، [٦٧]/٧ - ٥٠٣ ، ٥٠٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٠/٦
- ٥٦٨ ، ٥٧٠ - ٥٢٠/١٠ - ٤٢٣ ، ٥٢١/١٢ - ٥٢١/١٣ ، ٦٠٧/١٣ - ٦٠٩ - ١١٧/١٦ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ١٢٧ - ١٢٧/١٧ - ٤٣ ، ٤٠/١٧ - ٤٦ ، ٢٩٤ - ٢٨/٢٤ - ٣١٨/٢٧ - ٣٢٣ ، ٣١٨
- لا (عبرة) بالظن الذي ظهر خطؤه ..... (٦٧)/٧
- لا (عبرة) بالظن في مقابلة اليقين ..... ١٨٧ ، ١٨٣/٣٣
- لا (عبرة) بالظن الكاذب ..... (٦٧)/٧
- لا (عبرة) بالعدر النادر ..... ٤٢٧/٧
- لا (عبرة) بالعرف الطارئ ..... ١٩٥ ، (١٦١) ، ١٤١ ، ١٤٠/٨
- لا (عبرة) بالعقد على المحرم إذا لم يتصل به قبض قبل الإسلام ..... (١٨٧)/١٦

- لا (عبرة) بالعوام في الإجماع ..... (١٥)/٢٩
- لا (عبرة) بالقراءة الشاذة في القرآن ..... ١٧٤/٢٨
- لا (عبرة) بالقصد في حق آدمي ..... (٢٦٥)/١٤
- لا (عبرة) بالقصد وعدمه في حقوق العباد ..... (٢٦٥)/١٤
- لا (عبرة) بالمظنة مع العلم بانتفاء المثنة ..... ٣٢٨/٢٩
- لا (عبرة) بالنادر ..... (٤١٩)/٨
- لا (عبرة) بالوهم ..... (١٥)/٧
- لا (عبرة) بتحكيم الحال متى جاءت البيئة بخلافه ..... ١٣٤/٧
- لا (عبرة) بتوهم الخطأ أو احتمالاه ..... ٩١/٧
- لا (عبرة) بظنه الخطأ ..... ٧٥/٧
- لا (عبرة) بكثرة الأدلة بل (العبرة) بقوتها ..... ٢٠٤/٣٣
- لا (عبرة) بكلام النائم ..... ٤٥٨/١٢
- لا (عبرة) بمجرد الدعوى ..... (٣٧)/١٣
- لا (عبرة) لفوات التابع مع وجود الأصل ..... [٥٥٢] ، ٥٤٦ ، ٥٤٥ ، ٤٢٩/١١
- لا (عبرة) للتوهم ..... ٣١٨/٨ - ٦٣٨/٨ - ٢٠٤/٩ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٥ - ٢٧٨/١٢ - ٣١٨/٢٧
- لا (عبرة) للخلف مع القدرة على الأصل ..... ١٤٩/١٢
- لا (عبرة) للدلالة في مقابلة التصريح. ٣٠/٢ - ١٥٧/٨ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٩٤ - ١٥٤/٩ ، ٥٥ ، [٧٩] ، ٤١٢ ، ٤١٤
- لا (عبرة) للشك مع اليقين ..... ٣٢٨ ، (٣٢٣)/٦
- لا (عبرة) للظن بين خطؤه ..... ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢١/١٦
- لا مسئولية على قتل مباح (باعتبار) فعل القتل ..... ١٥٨/٢٦
- لا (معتبر) بأكبر الرأي عند وجود الدليل الظاهر ..... ٥٠٠/٦
- لا (معتبر) بالاجتهاد بعد اليقين ..... ٣٩٦/٨
- لا (معتبر) بالتوابع ..... (٥١٣)/١١
- لا (معتبر) بالحكم قبل السبب ..... (٦٦٥)/٢٧
- لا (معتبر) بالموهم ..... ٩١ ، (١٥)/٧
- لا (معتبر) بتوهم حدوث الشبهة ..... ٨٦/٧
- لا (معتبر) بظاهر اللفظ بعد انعقاد الإجماع على تركه ..... ٩١/٢٩
- لا وجه (لاعتبار) الحكم قبل تحقق سببه وشرطه ..... (٥٢٩)/٩
- لا ولاية للحاكم في إسقاط حقوق العباد دون رضاهم بلا مسوغ شرعي (معتبر) ..... ٢١٥/١٨

- لا يختص الاعتراض بفساد الوضع وفساد (الاعتبار) بالقياس..... ٢٨٧/٢٩
- لا (يعتبر) خلاف الظاهرية فيما ضعف مأخذه..... ٧٣/٢٩
- لا (يعتبر) الضرر الموهوم تجاه الضرر المحقق..... ٤٦٩ ، ١٠٦ ، [١٠٥] ، ٩٩ ، ٩٧ ، ٨٩ ، ٨٦/٧
- لا (يعتبر) المكلف قادرا بقدرة غيره..... ٣٠٠/١٨
- لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان (ويعتبر) قبولا..... ٣٦/٢
- لا يؤثر اختلاف النية فيما (يعتبر) له اللفظ دون النية..... ١٠١/٦
- (لعبرة) للغالب..... ٢٢٠/١٩
- للقرب (عبرة)..... (٤٢٨)/٨
- لو اختلف اللسان والقلب (فالعبرة) بما في القلب..... ٤٨١/١
- ليس كل خلاف (معتبرا)..... ٢٧٦/٩
- ليس لمن وكل بأمر (باعتبار) الأصل أن يوكل به غيره..... ١٠٢/٢٣
- ما (اعتبرت) له النية لم يعقد بدونها..... ٣٨٣/١
- ما (اعتبرت) مظنته لا يلتفت إلى حقيقته..... ٤٦/٢٠
- ما (اعتبرت) مظنته لم يلتفت إلى حقيقته..... ٤٢٥/٣
- ما (تعتبر) فيه الموالاة فالتخلل القاطع لها مضر..... ٤٠٥ ، ٤٠٣/١٧ - (١٤٧) ، ١٠٠/١٠ - ٤٦/٩
- ما (تعتبر) له النية يكتفى فيه بوجودها في أوله..... ٣٨٣/١
- ما تعذر الوقوف على حقيقته (يعتبر) فيه العلامة..... ١٢٢/١١
- ما تكامل فيه النماء لا (يعتبر) فيه الحول..... ٤٤/٢٠
- ما رجع عنه المجتهد لا (يعتبر) أصلا ولا يعمل به..... (١٣١)/٣٣
- ما كان بيت المال فيه حرزا فاستحقاقه (معتبر) بوجود المال..... ٤١٥ ، ٤١٤/٢٦
- ما كان مصرفه مستحقا على بيت المال على وجه البذل فاستحقاقه غير (معتبر) بوجود المال..... ٤١٥ ، ٤١٤/٢٦
- ما كان مصرفه مستحقا على بيت المال على وجه المصلحة والإرفاق فاستحقاقه (معتبر) بالوجود..... ٤١٦ ، ٤١٤/٢٦
- ما لا يتجزأ في الحكم فوجوده (معتبر) بوجود الجزء الذي به تمامه في الحكم ٤٩٢/١٧ ، ٤٩٥ ، ٤٩٨
- ما لا يمكن (اعتباره) بنفسه (يعتبر) بغيره..... ١٢٥/١١
- ما لا يمكن التحرز عنه ولا استطاع الامتناع منه سقط (اعتباره)..... (٢٢٣)/٧
- ما يجب (باعتبار) الملك لا يختلف باختلاف سبب الملك..... [١٦٥]/١٤
- ما (يعتبر) فيه التعيين جملة وتفصيلا إذا عينه وأخطأ بطل..... ٤٦٢/١٧
- ما يلزم من التصرفات (يعتبر) لدوامه الأهلية..... ١٣٤/٢٨
- ما يوجب المرء على نفسه (معتبر) بما أوجب الله تعالى عليه..... ٣٧٥ ، ٣٧٢/٩

- ١٢٤ ، [١٢١]/١١ ..... مالا يمكن (اعتباره) بنفسه (اعتبر) بغيره
- ٢١٥/٢ ..... المانع مقدم في (الاعتبار) على المقتضي
- (١٩)/٢٨ ..... المانع من الشيء إنما (يعتبر) مانعا إذا وجد المقتضي
- ٤٩٩/٢٧ - ٤٧٣/٢٦ - ٥٨٩/٣ ..... المباح (يعتبر) بما يكون خادما له
- ٢٧٨/٢١ - [٥٤٧] ، ٥٣٩ ، ٥٣٧/١٠ ..... المترقيات هل (يعتبر) الحكم بها يوم ثبوت سببها أو يوم حصولها
- ٣٢٤/٧ ..... المتعذر ساقط (الاعتبار)
- ٢٩٦/٨ - ٣٢٨ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣ ، [٣١٩] ، ٢٢٤ ، ٢٠٦/٧ ..... المتعذر يسقط (اعتباره)
- (٤٣٥)/١٠ ..... المتعذر يسقط (اعتباره) والممكن يستصحب فيه التكليف
- ٣٣٥/٧ ..... المتعسر ساقط (الاعتبار)
- (٩٩)/١٠ ..... المتكلم لا يجوز (اعتبار) أول كلامه حتى يسكت سكوتا قاطعا
- ٨/١٥ ..... المتلف بلا غضب (تعتبر) قيمته يوم التلف
- [٢١٥]/٢٥ ..... المتهم بريء حتى تثبت إدانته ما لم تكن التهمة (معتبرة)
- متى اشتملت عوائد الأمم على مصلحة ضرورية أو حاجة أو ظهرت فيها مفسدة (معتبرة) لأهلها يصار بتلك العوائد إلى الانزواء تحت القواعد التشريعية العامة من وجوب أو تحريم ..... ٣٩٦/٥ - ٥٦٥/٢
- متى قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل سقط (اعتبار) البدل ..... ٤٥/١٠ - ٤٧٨/٨
- المثل إذا انقطع (تعتبر) قيمته يوم التلف ..... ٨/١٥
- مجرد التهمة والظن لا يكون (معتبرا) ..... ٣٣٤/٩
- مجرد النية في المعاملات غير (معتبر) ..... ١٤٨ ، ٧٨/٦
- مجرد النية لا (عبرة) به في الأحكام ..... ١٤٤ ، ٧٨/٦
- مجرد النية لا (عبرة) به في أحكام الدنيا ..... ٨٦ ، ٨٤/٦
- مجرد النية لا (عبرة) به في أحكام الشرع ما لم يتصل به الفعل/٦ ، ٧٨ ، ١٤١ ، [١٤٧] ، ٣١٠ ، ٣١٥ - ٤٠٣/١٥ - ٦١١ ، ٦١٠ ، ٦٠٨/١٤
- مجموع الحاجيات ومجموع التحسينيات يصح (اعتبار) كل منهما كفرد من أفراد الضروريات/١ - ٥٥١ - ٥٥٧/٥
- المحل إنما (يعتبر) عند التعليق لصحة التعليق ..... (٣٣٣)/١٠
- المحل إنما (يعتبر) عند تمام الشرط لنزول الجزء ..... (٣٢٠)/١٠
- مخالفة الهوى ليست من المشقات (المعتبرة) في التكليف ..... (٧٥)/٤
- المسلّمات العقلية والحسية (معتبرة) شرعا ..... ٢٤٥/٥
- المسلّمات العقلية والحسية (معتبرة) في الشرع ..... [٢١٧]/٣
- المشتق إذا أطلق (باعتبار) الحال أو كان المعنى موجودا حال الإطلاق فهو حقيقة ..... (٤١١)/٣٢
- المشقة التي لا تنفك عنها العبادة غالبا لا (تعتبر) في إسقاط الفرض ..... ٣٩ ، ٣٣/٤

- المشقة والحرَج إنما (يعتبران) في موضع لا نص فيه وأما مع النص بخلافه فلا..... ١٥٥/٧، ١٦٥
- المصالح المجتنب شرعا والمفاسد المستدفة إنما (تعتبر) من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية..... ٣٤٢/٣
- المصالح المرسله (معتبرة)..... ٣٠/٢٥
- المصالح (المعتبرة) شرعا هي ما يقيم الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا اتباع أهواء النفوس ٥٨/٢، ٥٦٢- ٣/ [٣٤١]، ٤٠١، ٤٠٦، ٤٥٣- ٤٠٣/٥، ٤٠٨
- المصالح (المعتبرة) شرعا هي ما يقيم الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا اتباع أهواء النفوس..... ٢٤٧/٤
- المصالح والمفاسد الأخرى مقدمة في (الاعتبار) على المصالح والمفاسد الدنيوية ٥٩/٢- ١٢٦/٤، [٢٤٧]، ١٢٩
- المصلحة (باعتبار) قوتها تنقسم إلى الضرورات والحاجات وما يتعلق بالتحسينات والتزيينات .. ٣/ (٥١٥)
- مصلحة الجماعة أولى (بالاعتبار) من مصلحة الفرد..... ٤/ (١٩٩)
- المظنات إنما (تعتبر) عند عدم البرهان..... ٢٣٨/٢٧
- المعاملات التي تجري بين المسلمين في دار الحرب (تعتبر) كما لو تمت في دار الإسلام..... ١١٤/٩
- المعتاد المتعارف (معتبر) في التوكيل المطلق..... ٣١/٢٣
- (معتبر) بتوهم حدوث الشبهة..... ٨٩/٧
- (المعتبر) حال الزوج في ملك العقد..... ٥١/١٤
- (المعتبر) الظن في صدق الراوي وعدالته وفي العمل بالأحكام الشرعية الفرعية..... ٣٩١/٢٨
- (المعتبر) عرف اللفظ لا عرف اللفظ..... ١١١، ١٠٩/٦
- (المعتبر) عند التعارض الراجح..... ١٩٤، ١٩٢/١١
- (المعتبر) في الإجماع بعلماء العصر من أهل الاجتهاد..... ٢٩/ (٨٥)
- (المعتبر) في الأمر صيغة افعال ونحوه..... ٣١/ (١٨١)
- (المعتبر) في باب الدماء مزايا الأموال لا مزايا الرجال..... ٩٥/٢٦
- (المعتبر) في تحقق ماهية القياس الجامع..... ٢٩/ (٢٤٩)
- (المعتبر) في التكفير حال الأداء لا غير..... ١٨/ (٩٣)
- (المعتبر) في الجنائيات مآلها لا حالها..... ٤٧٦/١
- (المعتبر) في شروط الشهادة وقت الأداء لا وقت التحمل..... ٢٥/ (٢٩٥)
- (المعتبر) في الشهادة بحال الأداء..... ٢٥/ ٣٠٠
- (المعتبر) في الشهادة بحال الأداء لا حال التحمل..... ٢٥/ (٢٩٥)
- (المعتبر) في الضمان بيوم التلف مطلقا..... ١٥/ (٧)
- (المعتبر) في القياس الجامع..... ٢٩/ ٢٤٤، [٢٤٩]، ٣٢١
- (المعتبر) في القياس القطع بالجامع أو ظن وجود الجامع..... ٢٩/ (٢٤٩)



- [٩٣]/١٨..... (المعتبر) في الكفارات حالة الأداء لا حالة الوجوب
- ٩٩ ، ٩٨/١٨ ..... (المعتبر) في الكفارة حال الأداء لا حال الوجوب
- ٥٥٢/٢..... (المعتبر) في كل مقصود ما يليق به
- (٢٤٩)/٢٩..... (المعتبر) في ماهية القياس الجامع من حيث هو جامع
- ٢٤/٢٦..... (المعتبر) في مقدار الحد حال الوجوب
- (٦٥٣)/٢٣..... (المعتبر) في نفقة الزوجة ما تقع به الكفاية
- ٣٢ ، ٢٨/٢١ ..... (المعتبر) فيما لا نص فيه العادة
- [١٧]/١٥..... (المعتبر) قيمة المستهلك في مكان الاستهلاك
- (٦٦٣)/٢٣..... (المعتبر) لسقوط النفقة فوات الاحتباس لا من جهة الزوج
- (٤١٣)/٧..... (المعتبر) من الأعداء الغالب
- ٣٥٧/١٩..... (المعتبر) من الأوقات في الصلوات وأخرها دون أوائلها
- (١٦٠)/٦..... (المعتبر) نية المتبوع لا نية التابع
- ، ٦٩/١٧ - ٣٨٦ ، ٣٨٤/٧ . وقد يلغى (يعتبر) وقد يلغى . [٧٨] ، ٧٠
- (٢٥٩)/١١..... المعدوم قد (يعتبر) موجودا حكما
- ٣٥٠ ، ٣٤٦/٢١..... المعدوم قد (يعتبر) موجودا حكما للحاجة
- المفقود (يعتبر) حيا بالنسبة للأحكام التي تضره (ويعتبر) موقوف الحكم بالنسبة للأحكام التي تنفعه
- (٢٨٩)/١١..... وتضر غيره
- (٢٨٩)/١١..... (يعتبر) حيا في حق الأحكام التي تضره ميتا في حق الأحكام التي تنفعه وتضر غيره
- ٤٠٤/٢..... مفهوم الشرط والصفة لا (اعتبار) له
- (١٠٧)/٣٢..... مفهوم العدد (معتبر)
- ٨٨ ، ٨٦/٣٢ ..... مفهوم الغاية غير (معتبر)
- ٤٩٠/٢٠..... المقاصد في الأيمان (معتبرة)
- ٤٢٤/٣٣..... المقاصد (معتبرة)
- ٩٨/٤..... المقاصد (معتبرة) في التصرفات
- ٩/١٦..... المقاصد والاعتقادات (معتبرة) في التصرفات (والعبارات) كما هي (معتبرة) في التقربات والعبادات
- ٨/١٥..... المقبوض بعقد فاسد (تعتبر) قيمته يوم التلف
- ٤١٤ ، ٤١٠/١٦ - ٨/١٥ - ٤٨٥ ، [٤٨١] ، ٤٦٥/١٤..... المقبوض بعقد فاسد (تعتبر) قيمته يوم القبض
- (٤٧٣)/٢٠..... مقصود الحالف (معتبر) في اليمين
- ٢٢٦/٤ - ٥٠٣/٣..... المكمل إذا عاد على الأصل بالإبطال سقط (اعتباره)
- المكمل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط (اعتباره) ... ٥٨/٢ - ٤٩٧/٣ ، ٥٧٥ ، [٥٨٣] - ٢٢١/٤ -
- ٥٣٠/٢٩ - ١١٣ ، ١١٢ ، ٤٤/١٢ - ٥٠٢/٩ - ٤٠٤/٥

- المكمل إذا عاد للأصل بالإبطال لم (يعتبر) ..... ٣/ (٥٨٣)
- ملك الموات (معتبر) بالإحياء ..... ٢٢/ ٥٩٩
- من (اعتبر) أمره في شيء (يعتبر) إطلاق أمره ..... ١٠/ (٨٠)
- من جمع في كلامه بين ما يتعلق به الحكم وبين ما لا يتعلق به الحكم (فالعبرة) بما يتعلق به الحكم ..... ٣٧، ٣٦/ ٩
- من جمع في كلامه بين ما يتعلق به الحكم وما لا يتعلق به الحكم فلا (عبرة) لما لا يتعلق به الحكم (والعبرة) لما يتعلق به الحكم والحكم يتعلق به ..... ١/ ٤٨٤ - ٩/ ٢٥٥، [٣٥]
- من رضي بالتزام الضرر سقط (اعتبار) ذلك الضرر ..... ٨/ (١١)
- من قواعد المعاملات (اعتبار) المقاصد والمصالح ..... ٥/ (٣٥٥)
- من لا (يعتبر) رضاه فإنه لا (يعتبر) علمه ..... ٩/ ٤٢٦
- من لا (يعتبر) رضاه في عقد أو فسخ لا (يعتبر) علمه ..... ٩/ ٤٢٠
- من لا (يعتبر) رضاه لا خيار له ..... ٩/ ٤١٩، ٤٢١
- من لا (يعتبر) رضاه لا (يعتبر) حضوره ..... ٩/ ٤١٩، ٤٢١
- من لا (يعتبر) رضاه لفسخ عقد أو حله لا (يعتبر) علمه به ١/ ٤٧٠ - ٩/ ٤٠٤، ٤١٩، [٤٢٣]، ٤٢٥
- من لم يكن من أهل الاجتهاد لم (يعتبر) قوله في الإجماع ..... ٢٩/ (٨٥)
- من نوى شيئاً يخالف ظاهر لفظه فإن لم يحتمله فلا (عبرة) بنيته وإن احتمله لفظه دين ولم يقبل في الحكم ..... ٦/ (١٤٣)
- من يستفاد الأمر من جهته يكون بيانه هو (المعتبر) ..... ١٠/ (٥١)
- موجب الاستثناء أن الكلام به يصير (عبارة) عما وراء المستثنى وأنه يندم بثبوت الحكم في المستثنى لانعدام الدليل الموجب له مع صورة التكلم به ..... ٢/ ٤٢٣
- الموجود قد (يعتبر) معدوماً حكماً ..... ١١/ (٢٦٠)، ٣٥٥
- النادر هل (يعتبر) بنفسه أم يلحق بجنسه ..... ٨/ ٤٢١
- النظر إلى مآلات الأفعال (معتبر) مقصود شرعاً ..... ٣٠/ ١٦٤
- النظر في مآلات الأفعال (معتبر) مقصود شرعاً. ٣/ ٤٩٧ - ٤/ ٤٣٧، ٥٠٧، ٥٦١ - ٥/ ٣٧٠، ٣٧٢، [٤٢٥]، ٥٤٦، ٥٤٩ - ٨/ ١٧٠، ٥٤٩، ٥٥٢ - ١٧/ ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢ - ٢٦/ ٢٣ - ٣٠/ ٥١ - ٣١/ ٩٤، ٩١
- النظر في مآلات الأفعال (معتبر) مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ..... ٥/ ٤٢٧
- النظر في مآلات الأفعال (معتبر) مقصود شرعاً ..... ٤/ ٥٤٤
- النفقة في حق القريب (باعتبار) الحاجة والكفاية ..... ٢٣/ (٦٤٣)
- النكاح إذا لم (يعتبر) كان بمنزلة العدم ..... ١١/ ٢٧٣ - ١/ ٥١٥
- النيابة في المناسك (معتبرة) ..... ٢٠/ [٢٥٧]

- ٤٧٦/٣..... النيات (معتبرة) في الأفعال والتصرفات
- ٢٨٠ ، ٢٧٩/١٥..... النيات (معتبرة) في العقود
- (٢٤٣)/٦..... نية التعيين غير (معتبرة) في الجنس الواحد
- (٢٤٣)/٦..... نية التمييز غير (معتبرة) في الجنس الواحد
- (١٤٧)/٦..... النية لا (تعتبر) ما لم تتصل بالفعل
- ٥٦٩/١٢ - (١٤٣)/٦..... النية لها (اعتبار) في الديانة دون القضاء
- ٣٨٣/١..... النية (معتبرة) في تعيين الفعل
- ٤٤٥/٨..... هل (الاعتبار) بالإقرار للوارث بكونه وارثا حال الإقرار أو حال الموت
- ٤٤٥/٨..... هل (الاعتبار) بالتكافؤ في الفصاح بحالة الجرح أو بحالة الزهوق
- ٤٤٥/٨..... هل (الاعتبار) بالثلث الذي يتصرف فيه المريض بحال الوصية أو حال الموت
- (٨)/١٦..... هل (الاعتبار) بألفاظ العقود أو بمعانيها
- (٥٧٣)/١٣..... هل (الاعتبار) باليسار والإعسار بوقت الأداء أو بوقت الوجوب
- (١٣٩)/١٦..... هل (الاعتبار) بحال التعليق أو بحال وجود الصفة
- ٤٤٥/٨..... هل (الاعتبار) بحال التوكيل أو بحال إنشاء التصرف
- ٤٤٥/٨..... هل (الاعتبار) طلاق السنة والبدعة بحال الوقوع أو بحال التعليق
- ٤٤٥/٨..... هل (الاعتبار) في تعجيل الزكاة بحال الحول أو حال التعجيل
- ٤٤٥/٨..... هل (الاعتبار) في الصلاة المقضية بحال الأداء أو بحال القضاء
- ٩٤/١٨..... هل (الاعتبار) في الكفارات بحال الوجوب أو بأغلظ الأحوال
- ٦٤/١٧..... هل (الاعتبار) في الكفارات بحال الوجوب أو بحال الفعل
- ٤٤٥/٨..... هل (الاعتبار) في الكفارة المرتبة بحال الوجوب أو بحال الأداء
- (١٠٧)/١٠..... هل (تعتبر) الصور الخالية من المعنى
- ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣/١٧..... هل (العبرة) بالحال أم بالمآل
- ٤٢٨/٨ - ٣٠٠/٦ - ٧٦ ، ٦٥ ، ٥٧/٢ - ٥٤٥ ، ٥٤٢ ، ٤٨٩/١..... هل (العبرة) بالحال أو بالمآل
- [٤٣٧] ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٥٤٦ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥٢ - ٥٥٢ ، ٣٣٤/١٠ - ٣٣٧ - ٨/١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ٢٠ -
- ٥٩/٢٦
- ٥٠٧/١..... هل (العبرة) بالحال أو بالمآل
- ١٢٠/١٦..... هل (العبرة) بالمقصود أو الموجود
- ٧٩ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٦٤/٢ - ٤٩١/١..... هل (العبرة) بصيغ العقود أو بمعانيها
- ٥٧٧/١٣..... هل (العبرة) بوقت القضاء أم بوقت الأداء
- ٥٧٥/١٣..... هل (العبرة) في الكفارة بحال الأداء أم بحال الوجوب
- (١٩٧)/٧..... هل القدرة بالغير (تعتبر) قدرة أو لا

- هل (المعتبر) في الضمان بيوم التلف أم لا ..... ١٥/[٧]، ٥٢
- هل (المعتبر) ما قصده الشخص أو ما في نفس الأمر ..... ٦/(٢٩٩)
- هل (يعتبر) الترك بذاته فعلا تترتب عليه الأحكام أم لا ..... ١٤/٣٢٥
- هل (يعتبر) الظاهر أو ما في نفس الأمر ..... ٧/٧٩-١٦/١١٧-١٧/٤٤
- الهم عفو في جانب المعصية (معتبر) في جهة الطاعة ..... ٢٨/٥٢٥
- الوارث يصير غير وارث وعكسه (المعتبر) مآله ..... ١٦/١٤١
- الوسائل يسقط (اعتبارها) عند تعذر المقاصد ..... ٤/(٣٢١)
- الوسع (معتبر) في الحجج ..... ٧/١٣٤
- الوسيلة إذا لم تفض إلى مقصودها سقط (اعتبارها) ..... ٢/٥٤٩
- الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب (معتبر) ..... ٢/٣٣، ٣٦، ٣٩-١٥/٣٥٨، ٣٦٠
- الوصف في الغائب (معتبر) وفي الحاضر لغو ..... ١٥/(٣٦٥)
- الوصف في غير المعين (معتبر) ..... ١٥/(٣٦٥)
- الوصف المعتاد (يعتبر) في الغائب لا في العين ..... ١٠/١٩٢-١٥/١٥٢، ١٦٠، [٣٦٥]
- الوصف (يعتبر) في غير المعين ولا (يعتبر) في المعين ..... ١٥/(٣٦٥)
- الوصية إنما (تعتبر) بعد الموت ..... ٢٤/٩٩
- الوصية إنما (تعتبر) عند الموت ..... ٢٤/٩٩، ١٠٠
- الوصية إنما (تعتبر) عند موت الموصي ..... ٢٤/(٩٧)
- الوصية (تعتبر) باطلة لفوات محلها ..... ٢٤/١٥١، ١٥٢
- الوصية لا (تعتبر) إلا عند الموت على كل حال ..... ٢٤/(٩٧)، ٩٨
- الوصية (يعتبر) فيها لفظ الموصي ..... ٢٤/(١٥)
- الوكيل (باعتبار) الأصل ليس له أن يوكل غيره ..... ٢٣/١٠١
- الولاية (يعتبر) لها كمال الحال ..... ١٨/٢٣٢، ٢٣٤
- الوهم لا (يعتبر) في الأحكام ..... ٧/١٠١
- يجب (اعتبار) ما دل عليه السياق والقرائن ..... ٣٢/٤٣٧
- يجوز أن (يعتبر) الشيء الواحد في ذمتين ..... ١٣/(٨٧)
- اليد الظالمة العادية لا (اعتبار) لها ..... ٨/٨٦، ٨٨
- يرجح المفهوم (بالعبارة) على المفهوم بالإشارة ..... ٣٣/(٦١٧)
- اليسار والإعسار (معتبران) وقت الأداء لا وقت الوجوب ..... ١٣/(٥٧٣)
- (يعتبر) التقويم بمحل التلف ..... ١٥/(١٧)
- (يعتبر) الحال في لفظ القذف ..... ٢٥/(٥٠٧)
- (يعتبر) حال المكفر في جميع الكفارات وقت الأداء لا وقت وجوبها ..... ١٨/(٩٣)

- (يعتبر) حال الموصى له عند موت الموصي لا قبله..... ٩٧/٢٤
- (يعتبر) الصلح بأقرب العقود إليه..... ٥٦٠/٢٤
- (يعتبر) الضمان بغالب نقد بلد التلف..... ١٨/١٥
- (يعتبر) العرف إذا لم يصادم نصا ثابتا أو إجماعا يقينيا..... (١٣٩)/٨
- (يعتبر) في الإقرار عرف المتكلم ونزله على أقل احتمالاته..... ٣٥٦/٣٢
- (يعتبر) في الجنائيات مآلها..... [٥٩]/٢٦
- (يعتبر) في الشيء حرز المثل..... ٥٢٣/٢٥
- (يعتبر) في كل إقليم عرف أهله..... (٢٥٥)/٨
- (يعتبر) في كل إقليم وفي كل عصر عرف أهله..... ٢٤٨ ، ١١٦/٨
- (يعتبر) في كل شيء حرز مثله..... ٥٤٣/٢٢
- (يعتبر) في كل موضع عرف أهل ذلك الموضع..... (٢٥٥)/٨
- (يعتبر) في كل ناحية عرف أهلها المطرد..... (٢٥٥)/٨
- (يعتبر) في متابعة النبي متابعتة في قصده..... [٣٣١]/٥
- (يعتبر) في الناسخ أن لا يكون أضعف من المنسوخ..... (٦٨٣)/٣٣
- (يعتبر) للعلم في الرهن ما (يعتبر) في البيع..... ١٨١/٢٣
- (يعتبر) من التعيين ما يكون مفيدا دون ما لا يفيد..... (٣٧١)/٩
- (يعتبر) من التعيين ما يكون مفيدا فيما هو المقصود..... ٣٨٠/٩
- (يعتبر) وصف الذكورة في كل موضع كان له تأثير فيه (ويعتبر) وصف الأنوثة في كل موضع يختص بالإناث أو يقدمن فيه على الذكور..... [٧٧]/١١
- (يعتبر) اليسار والإعسار في زمن الوجوب..... ٥٧٣/١٣
- اليمين إذا تعلقت بعين (اعتبر) فيها وجود الاسم ولا (تعتبر) فيها الصفة..... ٥٠٠/٢٠
- ينزل المجهول منزلة المعدوم وإن كان الأصل بقاءه إذا يش من الوقوف عليه أو شق (اعتباره) ٨٧/٢- ٢٣٥/٢٤ - ٣٠٩/١١

### عتق

- الأصل أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل واحد من أصحاب الوصايا يضرب بجميع وصيته في الثلث ولا يقدم البعض على البعض إلا (العتق) والمحابة في المرض..... (١٢٧)/٢٤
- العبرة في (العتق) المعلق بحال التعليق لا بحال وجود الصفة..... ١٤٢/١٦
- (العتق) لا يحتمل الرد والحرية لا تحتمل النقص..... ٣٨/٧
- كل من لم يقصد الالتزام لم يلزمه نذر ولا طلاق ولا (عتاق) ولا حرام سواء أكانت اليمين منعقدة أم كانت غموسا أم لغوا..... ٤٧٤/٢٠

كل من ورث ورث منه إلا اثنين الجدة لأم (والمعتق) الأعلى ..... ٢٤/٢٨١  
 المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق (والمعتق) والنكاح والتدبير ..... ٢٣/٤٦١  
 يمين المكره بغير حق لا تنعقد سواء أكانت بالله أم بالنذر أم بالطلاق أم (بالمعتق) ..... ٢٠/٥٥١

### عته

أحكام (المعتوه) كأحكام الصبي العاقل ..... ١/٤٦٢  
 إذا اختل عقل القاضي لجنون أو (عته) وجب تنحيته لأن القضاء ولاية على الغير والمجنون يولى  
 عليه غيره لعجزه عن إدارة أموره ..... ١٨/٢٣٦  
 حكم (العته) حكم الصبا مع العقل ..... ١٢/٣٩٥  
 كل طلاق جائز إلا طلاق (المعتوه) والمغلوب على عقله ..... ٢٣/٤٥٥  
 (المعتوه) بمنزلة الصغير ..... ١٢/٣٩٥  
 (المعتوه) بمنزلة الطفل وإن كان كبيراً ..... ١٢/٣٩٥  
 (المعتوه) في حكم الصغير ..... ١٢/٣٩٥  
 (المعتوه) كالصبي في حكمه ..... ١٢/٣٩٥  
 (المعتوه) كالمجنون ..... ١٢/٣٩٦

### عشر

الفسق الذي يجري مجرى (العثرة) لا يوجب عزل الإمام ولا انعزاله ..... ٢٦/٣١٧

### عجب

(تعجب) الرب سبحانه إن تعلق بحسن الفعل دل على الأمر به وإن تعلق بقبح الفعل دل على النهي  
 عنه ..... ٣١/٣٢٣

### عجز

الأداء القاصر لا يجب إلا عند (العجز) عن الكامل ..... ١٣/٥٤٢ ، ٥٤٣  
 إذا اجتمع مصلحتان قاصرتان أو متعدتان حصلناهما فإن (عجزنا) عن تحصيلهما حصلنا أعلاهما  
 وإن اجتمعت مفسدتان قاصرتان أو متعدتان دفعناهما فإن تعذر دفعهما دفعنا أقبحهما  
 وأكبرهما ..... ٢/٥٥٧  
 إذا اختل عقل القاضي لجنون أو عته وجب تنحيته لأن القضاء ولاية على الغير والمجنون يولى عليه  
 غيره (لعجزه) عن إدارة أموره ..... ١٨/٢٣٦  
 إذا (عجز) عن البدل يسقط عنه الأداء ..... ١٢/٢٠٦ ، ٢٠٧

- إن المقدور عليه لا يسقط (بالمعجوز) عنه ..... ٣٥٧/٢
- إن المقدور عليه لا يسقط بسقوط (المعجوز) عنه ..... ٣٥٥/٢
- البدل إنما يكون (للمعجز) عن المبدل لا مع (المعجز) عن غيره ..... (١٤٨)/١٢
- البدل عند (المعجز) عن الأصل حكمه حكم الأصل ..... ٤٠٧/١٩ - ١٦٦ ، (١٣٧)/١٢
- تسقط الواجبات مع (المعجز) ..... (١٨٧)/٧
- حق الله تعالى المالي إذا (عجز) عنه العبد وقت الوجوب ثبت في ذمته ..... ٦١/١٣
- (المعجز) بنفسه لا يصير قادرا بغيره ..... ١٩٨/٧
- (المعجز) عن الأمر والفعل تجوز النيابة عنه بغير أمره ..... ٥٦/٢٣ - ٥٢٩/١٣
- (المعجز) عن العبادة يلزمه رعاية الأقرب إلى الامثال ..... ٣٥٧/٢
- العبادات لا تسقط (بالمعجز) عن بعض شروطها ولا عن بعض أركانها ..... (٤٥٠)/١٠
- العبادات المشروعة إيجابا أو استحبابا إذا (عجز) المكلف عن بعض ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور لأجل (المعجوز) ..... (٤٤٩)/١٠
- (المعجز) حكما (كالمعجز) حقيقة ..... ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٩ ، ١٨٨/٧ - ٣٦٠/٢
- (المعجز) حكما (كالمعجز) حقيقة في أصول الشريعة ..... [٢٠٥]/٧ ، ٣٥٠/١١ - ٣٢١ ، ٣١٩ ، ٢١٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٧
- (المعجز) الحكمي (كالمعجز) الحسي ..... ٢١١ ، (٢٠٥)/٧
- (المعجز) الحكمي (كالمعجز) الحقيقي في الأحكام ..... ٢٠٩/٧
- (المعجز) الشرعي كالحسي ..... (٢٠٥)/٧
- (المعجز) الشرعي (كالمعجز) الحسي ..... ٢١٠/٧
- (المعجز) الشرعي (كالمعجز) العقلي ..... (٢٠٥)/٧
- (المعجز) عن إيقاع المحلوف عليه مبطل لليمين ..... [٥٣٩] ، ٥٣٥/٢٠ - ١٨٨/٧
- (المعجز) عن بعض الواجب لا يسقط فعل ما قدر عليه ..... ٤٠٦/١٩
- (المعجز) عن التسليم في البيع يمنع صحة العقد ..... (٦٣)/٢١
- (المعجز) عن الواجب أو عن بعضه مسقط (للمعجوز) عنه ..... (١٨٧)/٧
- (المعجز) لا يبطل الحق ..... ١٩١ ، ١٨٨/٧
- (المعجز) ينفي الوجوب ..... (١٨٧)/٧
- العزم في العبادات مع (المعجز) يقوم مقام الأداء في عدم الإثم ..... ٨٤/٦
- القادر بقدرة الغير قادر غير (عاجز) ..... ٢٠٣/٧
- القادر بقدرة الغير ليس (بعاجز) ..... [١٩٧]/٧
- القاصر لا يجب إلا عند (المعجز) عن الكامل ..... ٥٤٤ ، ٥٤٣/١٣
- كل ما (عجز) العبد عنه من واجبات الصلاة سقط عنه ..... ٤٠٦/١٩

- كل ما (عجز) عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه ..... ١٨٨/٧
- كل ما يجب إزالة الظلم عنه يجب تقليله عند (العجز) عن إزالته ..... ٤٣٧/١٠ ، ٤٤٤ - ٣٧٢/١٨
- كل ما يؤدي إلى (عجز) الإمام عن النظر في مصالح المسلمين يمنع توليته ..... ٣١٧/٢٦
- كل من أطاق عبادة بالصفة التي وجبت عليها في الأصل لم يجز له تركها إلا أن (يعجز) عنها ٣٤٧/٢
- كل من (يعجز) عن النظر لنفسه يحجر عليه ..... [١٠٥]/٢٣ ، ١١٦
- كما يجب إزالة الظلم يجب تقليله عند (العجز) عن إزالته بالكلية ..... ٤٣/٨ ، ٤٤
- لا تكليف مع (العجز) ..... (١٧٨)/٧
- لا فرق بين (العجز) الحسي والشرعي ..... (٢٠٥)/٧
- لا واجب في الشريعة مع (العجز) ولا حرام مع الضرورة ..... ٦١/٤ ، ٧٢
- لا واجب مع (عجز) ..... ٩٥/٧ ، ١٩٥ - ٥٦١/١٣ ، ٥٦٤
- لا واجب مع (العجز) ..... ٥١٢/١ ، ٥١٣ - ١٥٥/٧ ، ١٧٨ ، ١٨٢ ، [١٨٧] ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ٢٠٦ ، ٢٥٧ ، ٣١٩ - ٥٣٧/١٣ - ٥٤٢ - ٤٨٩/٢٦
- لا واجب مع (عجز) ولا حرام مع ضرورة ..... ١٧١/٢ ، ٣٦٩ - ٢٥٨/٧
- لا واجب مع (العجز) ولا محرم مع الضرورة ..... ٤٠٨/١٩
- لا وجوب مع (العجز) ..... ١٩٥/٧
- لا يترك القليل من السنة (للعجز) عن كثيرها ..... ٤٣٧ ، ٤٣٥/١٠ ، ٤٤٤ ، [٤٥٤]
- لا يجب القاصر إلا عند (العجز) عن الكامل ..... [٥٣٧]/١٣
- لا يصار إلى الفرع إلا عند (العجز) عن الأصل ..... ٣٢٩/٢٥
- ما (عجز) عن تسليمه شرعا لا لحق الغير فهل يبطل لتعذر التسليم أو يصح نظرا إلى كون النهي خارجا عنه ..... ١٩٠/١٥
- ما (عجز) عن تسليمه شرعا لا لحق الغير هل يبطل لتعذر التسليم أو يصح نظرا لكون النهي خارجا ..... ٢٠٨ ، ٢٠٦/٧
- ما (عجز) عنه المصلي يسقط وما قدر عليه يلزمه بقدره ..... [٤٠٥]/١٩
- مبنى صرف أموال بيت المال إلى ما فيه مصلحة عامة أو (عاجز) عن كسب ..... (٣٨٦)/٢٦
- المجهول في الشريعة كالمعدوم (والمعجوز) عنه ..... ٣٦٨/٢
- (المعجوز) عن تسليمه وتسلمه شرعا (كالمعجوز) عنه حسا ..... ١٩٣ ، ١٩٠/١٥
- (المعجوز) عنه شرعا (كالمعجوز) عنه حسا ..... (٢٠٥)/٧
- (المعجوز) عنه كالمعدوم ..... (٣١٩)/٧
- المقدور عليه لا يسقط بسقوط (المعجوز) عنه ..... (٤٣٦)/١٠
- من أمر بشيء (وعجز) عن الإتيان به جملة وأمكنه الإتيان بنصفه معا هل يجزيه ..... ٥٨٩/١٠ ، ٥٩١
- من خير بين شيئين ثم (عجز) عن أحدهما تعين عليه لزوم الآخر ..... ٣٤٢/٢



- من صح منه الأداء مع وجود الوفاء صح منه الأداء مع (العجز) ..... ٧٨/١٣  
 من ظفر بحقه من خصمه (العاجز) عنه أخذه من غير علمه ..... ٤٧٤/١٣  
 من (عجز) عن استيفاء حقه على الكمال بالقصاص كانت له الدية ..... ٢٠٩/٢٦  
 من (عجز) عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقذور ..... ١٠/٤٣٦  
 من (عجز) عن التصرف بنفسه لا يثبت له قدرة التصرف على غيره ..... ١٨/٢٣١  
 من قدر على بعض العبادة (وعجز) عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها ..... ٧٧/٢  
 من قدر على بعض العبادة (وعجز) عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا ..... ٤/٣٦٠-  
 ٤٤٣، ٤٤١، ٤٣٥/١٠  
 من قدر على بعض العبادة (وعجز) عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا ..... ١٠/٤٤٩  
 من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه (وعجز) عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه  
 ما (عجز) عنه ..... ١٠/٤٣٧، ٤٤٤، ٤٤٩- ١٩/٤٠٦  
 النيابة تجري في العبادة المالية عند (العجز) والمقدرة ..... ١٧/١٢٠  
 واجبات الصلاة تسقط (بالعجز) عنها ..... ١٣/٥٣٨  
 الواجبات والشروط تسقط (بالعجز) عنها ..... ٧/١٨٧  
 يجب تقليل الظلم عند (العجز) عن إزالته بالكلية ..... ٨/٤٠، [٥١]

## عجل

- الأجرة يجب (تعجيلها) إذا كانت شيئاً معيناً ..... ٢١/١٦٨  
 تأجيل الحال (وتعجيل) المؤجل ..... ١٠/١٩  
(تعجيل) الحق قبل وجود سبب وجوبه لا يجوز ..... ١/٤٦٦  
(تعجيل) الدين بشرط حط البعض جائز ..... ٢٢/٥٢٥  
(تعجيل) الزكاة يجزئ إذا كان أحد سببي وجوبها موجوداً وهو النصاب ..... ٢٠/١٣٩  
(تعجيل) الطاعات أفضل من تأخيرها ما لم تقم الدلالة على فضيلة التأخير ..... ١٧/١٧٣  
 الحطيطة من الدين بشرط (تعجيله) قبل حلوله حرام ..... ٢٢/٥٢٥  
 الحق المؤجل لا يلزم (تعجيله) إلا برضا من عليه الحق ..... ١٣/٢١  
 الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد في (العاجل) والآجل معا ..... ٤/٤٢٧- ٥/٤٠٨  
 العبادة إن تعلقت بوقت (فتعجيلها) أفضل وقد يترجح التأخير لعوارض ..... ١٧/١٨٤  
 كل حق مالي وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب وشرط فإنه جائز (تعجيله) بعد وجود أحد  
 السببين ..... ١٣/٥١٣- ١٧/٥٠  
 كل حق مالي وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب وشرط فإنه جائز (تعجيله) بعد وجود أحد  
 السببين أو وجد السبب وتأخر الشرط ..... ٢٧/٦٤٦

- كل حق مالي وجب بشئين يختصان به فإنه جائز (تعجيله) بعد وجود أحدهما..... ١٣/٥١٣)
- كل عبادة مؤقتة فالأفضل (تعجيلها) أول الوقت..... ١٧/١٧٣، ١٧٤، [١٨٤]
- كل ما تتعلق الزكاة فيه بسببين حول ونصاب جاز (تعجيل) زكاته..... ٢٠/١٣٩]
- كل مال وجبت فيه الزكاة بالنصاب والحول إذا ملك النصاب جاز (تعجيل) الزكاة فيه قبل مضي الحول..... ٢٠/١٣٩)
- لا يجوز (تعجيل) الزكاة قبل محلها..... ٢٠/١٣٩
- لم يشرع الله سبحانه حكماً إلا لمصلحة (عاجلة) أو (عاجلة) أو (عاجلة) وأجلة..... ٢/٥٥٧ - ٣/٣٤٧)
- ما استحق تأجيله لم يلزم (تعجيله)..... ١٣/٥٦٧)
- ما تجب الزكاة فيه من غير حول لا يجوز (تعجيل) زكاته قبل الوجوب..... ٢٠/١٣٩
- ما ربط به الشارع حكماً فعمد المكلف إلى (استعجاله) لينال ذلك الحكم فهل يفوت عليه معاملة له بنقيض مقصوده أو لا لوجود الأمر الذي علق الشارع الحكم عليه..... ٦/٢٩٢)
- من (استعجل) أمراً أخره الشرع يعاقب بالحرمان..... ٦/٢٩١)
- من (استعجل) بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه..... ٢٤/٢٥٠
- من (استعجل) الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ١/٣٠٤ - ٢/٣٤٤ - ٤١، ٢٠٩، ٥٤٨ - ٤/٤١١
- من (استعجل) شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه ٢/٦٠، ١٩٦ - ٦/٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١، [٢٩١] - ٨/٦٢٨ - ٢٤/٢١١، ٢١٢
- من (استعجل) شيئاً قبل أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه..... ٦/٢٣، ٢٩٣
- من (استعجل) في الاستحقاق عما لم يملك بطل (تعجيله)..... ٦/٢٩١)
- من (استعجل) ما أحله الله عوقب بنقيض قصده..... ٦/٢٩١)
- من (استعجل) ما أخره الشرع يجازى برده..... ٦/٢٩١)
- من (استعجل) ما أخره الشرع يجازى بمنع مقصوده..... ٦/٢٩١)
- من (تعجل) حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه..... ٦/٢٩٢)
- من (عجل) ديناً قبل وجوبه عد مسلفاً لما (عجله)..... ٢٢/٥٢٥
- من (عجل) عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل (المعجل) في وقت الوجوب لم يجزئه..... ١٧/٤٥١
- من (عجل) عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل (المعجل) في وقت الوجوب لم يجزئه فهل تجزئه أم لا..... ٨/٤٣٩، ٤٥١ - ١٧/٦٣)
- المؤجل لا (يتعجل)..... ١٠/١٦ - ١٣/٥٦٧]
- هل الاعتبار في (تعجيل) الزكاة بحال الحول أو حال (التعجيل)..... ٨/٤٤٥
- هل الأولى (تعجيل) العبادة وإن وقع فيها خلل أو نقص أو تأخيرها لتقع خالية من هذا الخلل..... ١١/١٥٣، ١٥٩، ١٦٣ - ١٧/١٧٣، [١٨٧]

هل الأولى (تعجيل) العبادة وإن وقع فيها نقص أو خلل أو تأخيرها لتقع خالية من هذا الخلل... ١٧٤/١٧  
 وضع بعض الدين المؤجل عن المدين بشرط (تعجيل) باقيه جائز..... [٥٢٥]/٢٢  
 وضع بعض الدين المؤجل عن المدين (وتعجيل) الباقي بغير شرط جائز..... ٥٢٦/٢٢  
 وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في (العاجل) والأجل..... ٣٨٤، ٣٨٣/٣ - ٥٨/٢  
 وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في (العاجل) والأجل معا .. ٥٦١/٢ - ٤٥٣/٣، ٦١٣، ٦٢٥،  
 ٦٣٧، ٦٤٩، ٦٦١ - ٤٩/٤ - ٢٤٧ - ٣٧٥/٥، ٤٥٦، ٤٦٩ - ٣٦٦/١١، ٣٦٨، ٣٧٠  
 يجعل المستفاد في خلال الحول في جواز (التعجيل) كالموجود في أوله ..... ١٤٠/٢٠

### عجم

جناية (العجماء) جبار ..... ٤٢١/١ - ٣٤/٢، ٤١، ٢١٢

### عجو

مد (عجوة) ..... ٥٣٣/١٠

### عدد

أجزاء البديل تنقسم على أجزاء المبدل إذا كان (متعددا) في نفسه ..... ٤٥٧/١٦  
 الإجماع منعقد. على (تعدد) الضمان فيما (يتعدد) فيه الإتلاف وأن العمد والخطأ في ذلك سواء... ٤٣٦/١  
 الاحتمال إذا كان غير ناشئ عن دليل فهو لغو لا (يعتد) به ..... ٤٧٤/٣٢  
 اختلاف الجهة هل يوجب (تعدد) المتحد أم لا ..... ٢٨٦/١٠  
 اختلفوا في المترقيات إذا وقعت متى (تعد) حاصلة أيوم الفراغ أم يوم ابتداء الترقب ..... ٥٤٨/١٠  
 إذا اتحد المشروط (وتعدد) الشرط على سبيل الجمع لم ينزل الحكم إلا بحصول الشرطين ٧٥٧/٢٧  
 إذا تعارض العمل بين أن يكون أشرف في نفسه والآخر أكبر (عددا) فلا تطلق أفضلية أحدهما على  
 الآخر وإنما يختلف ذلك باختلاف مقاصد ذلك العمل ..... ٢٢٦/١١  
 إذا (تعدد) المقتضي لسجود السهو (تعدد) لكل سهو سجدتان..... ٤٢٤/١٩  
 إذا (تعددت) الأسباب وتساوت مسبباتها فمسبب واحد يجمعها ..... ٣٠٩/٩  
 إذا (تعددت) العلل فالعكس ليس بلازم ..... [٥٢٣]/٢٩  
 إذا (تعددت) النجاسة وتساوت في الحكم تداخلت..... ١٤٩/١٩  
 إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد والآخر ذو (تعدد) في نفسه وكثرة  
 فأيهما يرجح ..... ١٥٤/١١، ١٥٩، (٢٢٥) - ٦٢٩/١٢

- إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد والآخر ذو (تعدد) في نفسه وكثرة فأيهما يرجح ظاهر كلام أحمد ترجيح الكثرة..... ٣٧٢/١
- إذا ثبت حكم عند ظهور عدم سببه أو شرطه فإن أمكن تقديرهما تعين وإلا (عد) مستثنى ٢٦٢/١١ - ٦٩٦ ، ٦٤٦/٢٧
- إذا علق الحكم (بعدد) أو ترتب على (متعدد) فهل يتعلق بالجميع أو بالآخر..... ٨٧/٩
- إذا غلب قصد الدنيا على قصد العبادة لم (يعتد) بالعبادة..... ٢٥٦/١٧
- إذا غلب قصد الدنيا على قصد العبادة لم (يعتد) بالعبادة وإن غلب قصد العبادة فالحكم له..... ٢١/٦ - ١٦١ ، ١٥٧ ، ١٥٦/١٧
- إذا غلب قصد الدنيا على قصد العبادة لم (يعتد) بالعبادة وإن غلب قصد العبادة فالحكم له م ١٢٥/١٧
- إذا وجدنا جملة ذات (أعداد) موزعة على جملة أخرى فهل يتوزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد الأخرى أو كل فرد منها على مجموع الجملة الأخرى..... ١٠/١٠ (٥٢٧)
- الاستبراء لا (يعتد) به قبل وجود سببه..... ٥٣٢ ، ٥٣٠/٩
- الإشارة من الناطق لا (يعتد) بها..... ٢١١/١٠
- الاشتغال بسوى المقصود (يعد) إعراضا عن المقصود..... ٩/٩ (٣٢٧)
- الأصل أن أجزاء البديل تنقسم على أجزاء المبدل إذا كان (متعددا) في نفسه..... ١٦/١٦ (٤٥٥)
- الأصل أن (تعدد) الأسباب يستلزم (تعدد) الأحكام..... ٥٨٠/٢٧
- الأصل أن الفدية (تتعدد) (بتعدد) موجبها..... ٤٥٣/٢٠
- الأصل أن المبيع إن كان أشياء وكان من (العدديات) المتفاوتة لا يسقط الخيار إلا برؤية الكل..... ١٣٨/٢١
- الأصل أن نفقة المملوك على المالك إلا أن يصير (معدا) لانقضاء الغير..... ١٤/١٤ (١٧٠)
- الأصل بقاء أحكام الزواج في (عدة) الطلاق الرجعي..... ٢٣/٢٣ (٥٠٧)
- الأصل بقاء (العدة)..... ٢٣/٢٣ [٦١٣] ، ٦١٦
- الأصل (تعدد) الأحكام (بتعدد) الأسباب..... ٥٧٨ ، ٥٧٥/٨ - ٤٤٩/٢٠ ، ٤٥٢
- الأصل (تعدد) الفدية (بتعدد) موجبها..... ٤٥٣ ، (٤٤٩)/٢٠
- الأصل (تعدد) المسببات (بتعدد) الأسباب إلا بدليل على التداخل..... ٥٧٧/٨
- الأصل في الحلف (المتعدد) (تعدد) موجه..... ٥٤٩ ، ٥٤٨ ، [٥٤٣]/٢٠
- الأصل في الفدية أنها (تتعدد) (بتعدد) موجبها..... ٢٠/٢٠ [٤٤٩]
- الأصل المحصور (بعدد) لا يجوز القياس عليه..... ٢٩/٢٩ ١٦٤
- الأصل المحصور (بعدد) يجوز القياس عليه..... ٢٩/٢٩ [١٦٣]
- الأصل المستقر أن لا (يعتد) لأحد إلا بما عمله أو تسبب إليه باستنابة ونحوه..... ٤٩٤/٦
- الأصل المستقر أنه لا (يعتد) لأحد إلا بما عمله أو تسبب إليه باستنابة ونحو ذلك..... ١٢/١٢ (٦٥٩)
- اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا (تعد) كثرة..... ١٢٩/٨

- اعتبار مصلحة يلزم منها مفسدة أولى من اعتبار مصلحة يلزم منها (عدة) مفاسد..... ٥٦٠/٢
- (الأعداد) نصوص لا تقبل التجوز ولا التخصيص..... ١٠٨/٣٢ - ٥٩٧/٣١ - ٥٣٠ ، ٥٢٢/٣٠
- إن نقصت العين المغضوبة أو دخلها عيب من طريق الحكم أو المشاهدة أو ما (يعده) التجار عيبا في العادة فإنه يرد العين وأرش ذلك العيب ..... ٤٦١/١٦
- إن النقيضين والضدين يجوز اجتماعهما معا باعتبار إضافتين (متعددتين) ..... ٧٤/٢٧
- إنما الشفعة على قدر الأنصباء وليس على (عدد) الرجال ..... ٢١/٤٥٨
- أهل الظاهر في غير المسائل القياسية (يعتد) بخلافهم ..... ٧٣/٢٩
- بيت المال (معد) للنائب ..... ٢٦/٣٨٥
- بيت المال (معد) لمصالح المسلمين ..... ٢٦/٣٨٥
- بيت المال هل (يعد) حائزا لما لا ملك له أم لا ..... ٢٤/٢٢٥
- تبنى (العدة) على الاحتياط وطلب اليقين ..... ٢٣/٦١٣
- التحريم (يتعدد) (بتعدد) أسبابه ..... ٢٧/٥٧٩
- التحريم (يتعدد) (وتعدد) أسبابه ..... ٢٧/٥٧٩ ، ٦٧٢
- التخويف بقتل أجنبي لا (يعد) إكراها شرعا ..... ١٢/٥٦٣
- (التعداد) في مقام البيان يفيد الحصر ..... ٣٢/٣٢٤ ، ٣٢٥
- (تعدد) الأسباب يقتضي (تعدد) المسببات ..... ٢٧/٥٧٩
- (تعدد) الدليل جائز ..... ٢٧/٢٤٧
- (تعدد) السهو لا يوجب (تعدد) السجود إلا في المسبوق ..... ١٩/٤٢٣
- (تعدد) المتعلق يستلزم (تعدد) المتعلق ..... ٢٧/٥٧٩
- الجزاء (يتعدد) (بتعدد) الجنابة ..... ١٨/٢٧ ، ٢٨
- الحديث الضعيف إذا (تعددت) طرقه يحتج به ..... ٢٨/٣٩٠
- حفظ الأنساب في منع مساواة المرأة للرجل في إباحة (تعدد) الأزواج ..... ٥/١٩٠
- الحكم إذا علق (بعدد) دل على أن ما عدها بخلافه ..... ٣٢/١٠٧
- الحلف الواحد على (المتعدد) يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع ولا (تتعدد) الكفارة ..... ٢٠/٥٤٣
- حيث لم يجب الصداق أجمع أو لم يجب إلا نصفه فلا (عدة) فيه ..... ٢٣/٥٩٧
- حيث وجدت شروط الخلوة وجبت (العدة) ..... ٢٣/٦٠٥
- الخلاف بعد الإجماع غير (معتد) به ..... ٢٩/٦٧
- الخلاف بعد تقدم الإجماع واستقراره باطل لا (يعتد) به ..... ٢٩/٦٧
- الخلوة بمجرد ما توجب (العدة) ..... ٢٣/٦٠٥
- الخلوة توجب (العدة) وكمال المهر ..... ٢٣/٦٠٥
- الخلوة في النكاح الفاسد لا توجب (العدة) ..... ٢٣/٦٠٥

- الخلوة كالدخول في حق تكميل المهر ووجوب كمال (العدة) ..... ٥٩٧/٢٣
- الدخول بالزوجة على النكاح يوجب (العدة) عند الفرقة ..... ٥٩٧/٢٣
- الرجعة إبقاء النكاح على ما كان ما دامت في (العدة) ..... ٧٦/٢
- الرضا بالشيء (يعد) رضا بما هو خير منه ..... ٥٤٧/٧ - ٣٩٥/٩
- الرضا بشيء (يعد) رضا بما هو خير منه ..... ٤٠٠/٩
- سائر الأيمان لا (يعتد) بها في فصل الخصومة قبل سؤال القاضي ..... ٣٠٢/٢٥
- سجود السهو لا (يتعدد) (بتعدد) أسباب السهو ..... ٤٢٣/١٩
- سجود السهو يتداخل ولا (يتعدد) (بتعدد) أسبابه ..... ٤٢٣/١٩
- السهو إذا (تعدد) في الصلاة كفاه عن الجميع سجدتان ..... ٤٢٣/١٩
- السهو يتداخل مع (تعدد) أسبابه ..... ٤٢٣/١٩
- الشرط بين الناس ما (عدوه) شرطا ..... ٢٠٧/٨
- الشفعة على سواء تستحق على (عدد) الرؤوس ..... ٤٥٧/٢١
- الشفعة على (عدد) الرؤوس أم على مقدار الحصص ..... ٤٥٧/٢١
- الشفعة على (عدد) الرؤوس ولا يعتبر اختلاف الأملاك ..... ٤٥٧/٢١
- الصورة الخالية هل تعتبر في الحكم أو تلغى (وتعد) كالعدم ..... ١٠٧/١٠
- طلاق غير المدخول بها لا يوجب (العدة) ..... ٥٩٨/٢٣
- الطلاق المقترن (بعدد) لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدا ..... ٣٤٨/١
- العبادات الواردة على وجوه (متعددة) يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه من غير كراهة ..... ٤٣٦/١
- العبادات الواردة على وجوه (متعددة) يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها وإن كان بعضها أفضل من بعض ..... ١٠١/١٧
- (العدد) له مفهوم معتبر ..... ١٠٧/٣٢
- (عدة) كل من يلحقها خلع أو لعان أو فسخ نكاح (كعدة) المطلقة سواء ..... ٥٩١/٢٣
- (العدة) لا تبني على أخرى ..... ٦١٣/٢٣
- (العدة) لا تختص بالطلاق فحسب ..... ٥٩١/٢٣
- (العدة) لا تكون إلا من طلاق ..... ٥٩١/٢٣
- (العدة) لا يلزم منها شيء ..... ٣٧٥/١٠
- العقد هل (يتعدد) (بتعدد) المعقود عليه أم لا ..... ٥٠٨/١٠ - ٢٠٣/١٦ ، ٢٠٤
- العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي القيمة كان الثمن مقسما على قيمتهما لا على (أعدادهما) ..... ٤٨١ ، (٤٨٠)/١٠
- الغلط في (العدد) لا يمنع استحقاق الكل بالوصية العامة ..... ٣١/٢٤
- الغلط في (العدد) لا يمنع استحقاق الكل بالوصية العامة ..... ٣٠ ، ٢٨ ، [٢٧]/٢٤

- الفصل اليسير لا يعد قاطعا للموالة..... [١٤٧]/١٠ - ٤٨٥/١٥
- الفعل إذا تعددت جهات مصالحه ومفاسده يثاب على مصلحته ويعاقب على مفسده..... ٥٥٨/٢
- الفعل يتعدد بتعدد المحل حكما وإن كان متحدا حقيقة لتعدد أثره..... ٤٨/٢٦
- القدرة بالغير لا تعد قدرة عنده..... ٢٠٣/٧
- قصر الحكم على العدد لا يدل عما زاد أو نقص إلا للدليل منفصل..... ١١١/٣٢
- قول القائل لا أعلم خلافا لا يعد إجماعا..... [٧٩]/٢٩
- كل حلي معد للباس المباح لا تجب فيه الزكاة..... ٧٣/٢٠
- كل خلوة يتمكن بها من الوطاء حسا وهو ممنوع شرعا توجب العدة دون كمال المهر..... ٤٠١/٢٣
- كل دية وجبت في جملة كانت مقسومة على العدد دون المنافع..... (٢٢٥)/٢٦
- كل ذي عدد وجبت فيه الدية يسوى بين جميعه فيها..... (٢٢٥)/٢٦
- كل عددي متفاوت لا يجوز إفراجه بالعقد إذا لم يكن معلوما..... ٣٢٥ ، ٣٢٤/١٦
- كل فرقة بين زوجين فعدتها عدة الطلاق..... (٥٩١)/٢٣
- كل فرقة عدتها ثلاث حيض..... ٥٩١/٢٣
- كل فرقة من طلاق أو فسخ بعد الوطاء توجب العدة..... ٥٩٣ ، [٥٩١]/٢٣
- كل ما حرم التصريح به لعينه فالتعريض به حرام كالكفر والقذف وما حل التصريح به أو حرم لا لعينه بل لعارض فالتعريض به جائز كخطبة المعتدة..... ٤٨٢/٢
- كل ما عده الناس يباع فهو بيع..... ٢٠٧/٨
- كل ما يتقوى به على العدو مأمور بإعداده..... [٤٦٣]/٢٦ ، ٤٧٨
- كل مصرف قصر عنه المال المعد له فمال المصالح يستتمه ويستكمله..... ٣٩١/٢٦
- كل معنى أوجب كمال المهر أوجب العدة..... [٥٩٧]/٢٣ ، ٦٠٥
- كل موضع صحت فيه الخلوة وتأكد المهر وجبت العدة..... [٦٠٥]/٢٣
- كل موضع وجب فيه الصداق أجمع وجبت فيه العدة..... (٥٩٧)/٢٣
- كل نكاح قد وجب عليها فيه العدة وجب أن يكمل لها فيه جميع المهر..... ٥٩٨/٢٣
- كلما وجب للمرأة كامل الصداق عند مفارقة زوجها فإنه يتحتّم عليها أن تعتد بعد هذا الفراق بينما لا عدة عليها لو كان الواجب لها نصف الصداق..... (٥٩٧)/٢٣
- لا اعتداد بالوسيلة عند فقدان المقصود..... (٣٢١)/٤
- لا تجب الزكاة إلا في مال معد للنماء والزيادة..... (٤٣)/٢٠
- لا تصح الدعوى إلا إذا رفعت في وجه من يعد خصما..... [١٠٧]/٢٥
- لا زكاة لمعد لاستعمال مباح..... (٧٣)/٢٠
- لا يتعدد السجود للسهو لتعدد السهو..... (٤٢٣)/١٩
- لا يتعدد ما يوجهه الحنث بتكرّر موجهه إلا بلفظ أو نية أو عرف..... ٥٤٣/٢٠

- لا (يعتد) بالإكراه لإباحة قتل نفس بغير حق..... ٢٦/ (١٥١)
- لا (يعتد) بالغرر اليسير ..... ٧/ (٢٨٥)
- لا (يعتد) بالعدة عقد ..... ١٥/ (١٩٩)
- لازم القول لا (يعتد) قولاً ..... ٢٧/ ٢٦٠
- لازم القول لا (يعتد) قولاً إلا إن كان اللزوم بينا ..... ٢٧/ ٢٦٠، ٢٦٤
- لازم المذهب هل (يعتد) مذهباً أو لا ..... ٢٧/ ١٠٩
- لازم المذهب (يعتد) مذهباً ..... ٢٧/ ٢٦٠
- ما أفضى إلى حفظ كيان الفطرة (يعتد) واجباً وما أفضى إلى خرق عظيم لها (يعتد) محظوراً... ٢/ ٥٦٥
- ما حصل قبل أوأته لا (يعتد) به ..... ٨/ (٦٢٧)
- ما شرط فيه (العدد) إذا تكرر الواحد منه هل يقوم مقام اثنين في (العدد) ..... ١٧/ (٥٠١)
- ما شرط فيه (العدد) إذا تكرر الواحد منه هل يقوم مقام اثنين فيه ..... ١٧/ [٥٠١]
- ما صلي بنية النافلة لا (يعتد) به من صلاته المفروضة ..... ١٧/ ٣٨٥، ٣٨٨
- ما (عده) الناس بيعاً فهو بيع ..... ٨/ ١١٧ - ٢١/ (٢٧)
- ما كان محتاجاً إلى تقدير (يعتد) أو مقدار مخصوص ولم يرد فيه نص لا يقدر بالرأي وإنما يفوض إلى رأي المبتلى ..... ١١/ (١١٣)
- ما وجب فيه كمال الدية إن كان في الإنسان منه عضو واحد فالدية في مقابلته وإن (تعددت) أجزاءه وزعت الدية على أجزائه ..... ١٠/ ٤٨١
- مال بيت المال (يعتد) لحوائج المسلمين ..... ٢٦/ (٣٨٥)
- مال المصالح (يعتد) لكل مصلحة ليس لها على الخلوص والخصوص مال ..... ٢٦/ ٣٨٦
- المترب هل (يعتد) حاصلها يوم حصوله أو يوم حصول سببه ..... ١٠/ (٥٤٨)
- المترب متى (يعتد) حصولها أيوم ترقبت أو يوم تحققت ..... ١٠/ (٥٤٨)
- متى حصل العلم كان ذلك (العدد) هو (عدد) التواتر قل أو كثر ..... ٢٨/ ٢٤٨
- مفهوم (العدد) حجة ..... ٣٢/ ٥٢، ٧٤، ٧٩، ٨٦، [١٠٧]، ١١٨
- مفهوم (العدد) ليس بحجة ..... ٣٢/ ١٠٨، ١١٠
- مفهوم (العدد) معتبر ..... ٣٢/ (١٠٧)
- مفهوم (العدد) يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك (العدد) زائداً كان أو ناقصاً ..... ٣٢/ (١٠٧)
- المقادير المحصورة التي تلحق (بالأعداد) وتأخذ حكمها في كونها نصوصاً في معانيها لا تقبل التجوز ولا التخصيص ..... ٣١/ ٦٢٢
- الملحق بالعقد بعد تمامه هل (يعتد) كجزء منه أو (يعتد) كأنه عقد آخر مستقل ..... ١٥/ (٧٢)
- الملحق بالعقد (يعتد) واقعاً فيه ..... ١٥/ [٧١]، ٢٨٢
- الملحقات بالعقود هل (تعد) كجزئها أو إنشاءً ثان ..... ١٥/ (٧٢)



- من آخر ما وجب له (عد) مسلفا ..... ٤٨٨/١
- من انعقد له سبب يقتضي الملك هل (يعد) مالكا ..... ١١/٧
- من ترك الرخصة وركب المشقة فإنه (يعتد) بما فعل .... ١٥٨/٧ ، [٣٨٣] ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ - ٢٧٧/٩ - ٨٠ ، ٧٠/١٧
- من خير بين شيئين فاختر أحدهما هل (يعد) كالمثقل ..... ١٠/٥٧١
- من خير بين شيئين فاختر أحدهما هل (يعد) كالمثقل أو لا ..... ١٦٠/١٣ - ٥٧٤/١٠ - ٤٩٠/١
- من خير بين شيئين فاختر أحدهما هل (يعد) كالمثقل أو لا كأنه ما اختار قط غير ذلك الشيء ..... ١٠/٥٧٢
- من خير بين شيئين فاختر أحدهما هل (يعد) كالمثقل أو لا وكأنه ما اختار قط ذلك الشيء ..... ١٠/٥٨٢
- من خير بين شيئين فاختر أحدهما هل (يعد) متقلا من كل واحد منهما إلى الآخر أو (يعد) كأنه لم يستحق غير ما اختار ..... ١٠/٥٧١ ، ٥٧٤
- من خير بين شيئين فاختر أحدهما (يعد) كالمثقل ..... ١٠/٥٧٢
- من خير بين شيئين فهل (يعد) متقلا أو آخذا ما وجب له ..... ١٠/٥٧١
- من خير بين شيئين واختر أحدهما هل (يعد) كأنه لم يأخذ إلا ما وجب له فيكون هذا كالبديل أو (يعد) كالمثقل من شيء إلى شيء ..... ١٠/٥٧١
- من عجل دينا قبل وجوبه (عد) مسلفا لما عجله ..... ٢٢/٥٢٥
- من ملك أن يملك هل (يعد) مالكا ..... ١١/١٨ ، ٢٠ ، ٢٥
- من ملك أن يملك هل (يعد) مالكا أو لا ..... ١١/٧ ، ٢٧
- الموت قي تقرير المهر كالدخول فكذا في (العدة) ..... ٢٣/٥٩٨
- النجاسة إذا طرأت على شيء واحد مرتين أو مرات (متعددة) لا يجب غسله إلا مرة واحدة .. ١٩/١٤٩
- نفي المقيد بقيد الوحدة أو (العدد) لا يستلزم نفي المطلق ..... ٣١/٤٥٨
- النكاح ينقذ بما (عده) الناس نكاحا بأي لغة ولفظ كان ..... ٢٣/٣٠٦
- النية لا تؤثر في (العدد) إذ لا يتضمنه اللفظ ..... ٦/١٣٦
- هل الشفعة بين الشركاء على (عدد) الرؤوس أم على مقادير الأنصبة ..... ١٣/٦٦٤
- هل من خير بين شيئين (يعد) كأنه مالك لما حازه قبل اختياره ..... ١٠/٥٧١
- الواقع قبل السبب في جميع الأحكام لا (يعتد) به ..... ٨/٦٢٨ ، ٦٢٩
- (يتعدد) الجزاء (بتعدد) الجناية ..... ١٨/١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، [٢٧]
- (يتعدد) الجزاء (بتعدد) سببه ..... ٨/٥٧٦
- (يتعدد) السجود (بتعدد) السهو ..... ١٩/٤٢٤
- يجوز التعليل بالوصف (المتعدد) ..... ٢٩/٣٨١

- يجوز تعليل حكم واحد بعلة (متعددة) كل صورة بعلة بحسب (تعدد) صورته..... ٣٦٤/٢٩
- (يعتد) بإشارة أخرس في العقود والحلول ..... ٢٠٠/١٠
- (يعد) مباشرة للجريمة الشريك المتسبب ..... ١٠٩/٢٦
- (يعد) مباشرة للجريمة من أعان غيره على ارتكابها ..... ١٠٩/٢٦
- (يعد) مباشرة للجريمة من يرتكبها وحده أو مع غيره ..... ٢٦/١٠٩
- يقدم القياس على مفهوم (العدد)..... ٤٧٣/٣٣
- ينعقد البيع بما (عده) الناس بيعا ..... ٢١/ [٢٧]
- ينعقد النكاح بما (عده) الناس نكاحا..... ١١٧/٨
- ينعقد النكاح بما (عده) الناس نكاحا بأي لغة ولفظ كان ..... ٢٣/ [٣٠٣] - ١٧٤/١٥
- ينفذ البيع بما (عده) الناس بيعا ..... ٢١/ (٢٧)

### عدل

- الإتلاف بعوض (يعدل) المتلف لا يوجب الضمان على المتلف ..... ١٤/ (٤٥٣)
- إذا أبى البائع تسليم المبيع إلى المشتري فوضعه في يد (عدل) كانت يد (العدل) فيه كيد البائع حتى إذا هلك انفسخ البيع لأن ..... ١٥٣/٢١
- إذا (تعادلت) الأدلة عند المجتهد فحكمه الوقف ..... ٤٥٨/٣٣
- إذا (تعادلت) الأمارتان فالمجتهد يتخير بينهما ..... ٣٣/ (٤٥٧)
- إذا تعذرت (العدالة) في الأئمة والحكام قدم أقلهم فسقا..... ١٨/ ١٩٠
- الأصل الجرح حتى تثبت (العدالة)..... ٥٣٣/٦
- الأصل الجرح حتى تثبت (العدالة) ف ..... ٢٣/ ١٥٦
- الأصل (العدالة) وعدم الجرح..... ٣٣/ ٢٢٤
- الأصل في الإنسان هل هو (العدالة) أو الفسق..... ١٠/ ٥٩٦، ٥٩٨
- الأصل في المسلم (العدالة) ..... ٧/ ٣٠
- اعتبار الكلام بآخره أصل لا ينبغي أن (يعدل) عنه إلا لمانع منه ..... ٣٢/ (٣٣٠)
- إن أمكن حمل عمل (المعدل) بالخبر على الاحتياط أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس (بتعديل) ..... ٢٨/ ٣٦٨
- إن عمل الراوي بما رواه كان (تعديلا) للمروي عنه إلا أن يعمل بموجب الخبر لا لأجل الخبر..... ٢٨/ ٣٦٨
- انفراد الثقة (العدل) بما لم يخالف فيه غيره مقبول عند المحققين ..... ٢٨/ (٣٥٩)
- إنما تعود (العدالة) إذا زالت المعصية بالتوبة ..... ٩/ [١٤٩]
- أنه إذا طرأت المباشرة على المباشرة أو السبب على السبب فالحكم فيه تقديم الأقوى فإن (اعتدلا) جمعنا بينهم ..... ١٤/ ٢٨١

- البيتان إذا (تعادلتا) سقطتا..... (٢٠١)/٢٥
- التوبة توجب (العدالة)..... (١٤٩)/٩
- توبة الجاني لا تسقط العقوبة إلا إذا (عدل) مختارا عن إتمام الجريمة..... ٥٥٩/٢٥
- جماعة المسلمين (العدول) بمنزلة الإمام عند تعذره..... ٢٩٣/٢٦
- جماعة المسلمين (العدول) يقومون مقام الحاكم عند تعذره..... (٢٨٩)/٢٦
- حقوق الآدميين لا يجوز (العدول) فيها من العين إلى الجنس..... (٤٧٣)/١٣
- خبر (العدل) في باب الديانة مقبول..... [٥٩٥]/١٠
- خبر (العدل) في العبادات منزل منزلة اليقين..... (٥٩٥)/١٠
- الشريعة جارية على الوسط (الأعدل)..... ٤١٣، [٢٢٩]/٣
- (العدالة) تتبعض..... ١٩٠/١٨
- (العدالة) تثبت من طريق الظاهر لا من طريق الحقيقة..... ١٤٩/٩
- (العدالة) شرط في قبول الرواية عن النبي ﷺ..... ٣٦٠/٢٨
- (العدالة) شرط قبول الفتوى..... ٩٥/٣٣
- (العدالة) معتبرة في جميع الولايات..... (١٨٩)/١٨
- (العدول) عن ارتكاب الغرر متى أمكن واجب..... ٤٧٢/١٥
- (العدول) عن العلم إلى الظن جائز..... ٥٢٠/٦
- (العدول) عن العلم إلى الظن جائز للحاجة..... ٥٢٠/٦
- (العدول) عن العلم إلى الظن عند الحاجة جائز..... ١٥٦/٧ - [٥١٥] ، ٥١١ ، ٥١٠/٦
- (العدول) عن اليقين إلى الظن جائز..... ٥٢٠/٦
- علامة (العدل) صدقه فيما يختبر من حاله في نفسه..... ٤٠٨/٢
- العمل بخبر الراوي (تعديل) له..... (٣٦٧)/٢٨
- العمل بخبر الراوي ليس (بتعديل) له..... ٣٦٧/٢٨
- العمل بخبر الراوي ليس (تعديلا) له..... ٣٧٠/٢٨
- عمل الراوي بما رواه مع ظهور إسناده العمل إلى الرواية (تعديل)..... (٣٦٧)/٢٨
- عمل الراوي بما رواه مع ظهور إسناده العمل إلى الرواية ليس (بتعديل)..... ٣٦٧/٢٨
- عمل (المعدل) بخبر الراوي (تعديل) للمروي عنه..... (٣٦٧)/٢٨
- في ضمان الإلتلاف يقدر التعويض بما (يعادل) المتلف وذلك بأداء مثله أو قيمته يوم إلتلافه.. (٧)/١٥
- قبول مراسيل (العدل) مطلقا..... ٤٤٦/٢
- قسمة (التعديل) بيع..... (٦٠١)/٢١
- كل شهادة ردت لعدم (العدالة) أو التهمة لا يمين على المشهود عليه..... ٣٤٤/٢٥
- كل من ظهرت (عدالته) فمقبول حتى يعلم الجرح..... ٣٦٠/٢٨

- لا ترد الشهادة من (عدل) لتخيل تهمة..... ٤٧٦/٢
- لا مغايرة بين (المعدول) (والمعدول) عنه في المعنى..... ٣٨٣/٧
- لا (يعدل) إلى الرخصة إلا بيقين..... (٣٤٧)/٧ - ٣٨٥/١٩
- لا (يعدل) إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة..... (٦٣٧)/٣١
- لا (يعدل) إلى المظنة إلا عند عدم انضباط الوصف دائما أو في الأغلب..... ٣٢٨/٢٩
- لا (يعدل) عن المحقق المعلوم إلى المشكوك الموهوم..... ١٠٠/٧
- ليس في الشريعة ما يناقض صريح العقل ولا الميزان (والعدل)..... (٥١٥)/٥
- ما تواتر ناقلوه وأجمع السلف على قبوله لا يبحث عن (عدالة) ناقله..... ٢٤٨/٢٨
- ما سقط باستيفاء الإمام (العادل) له سقط باستيفاء الإمام الجائر له..... ٥٦٥ ، ٥٥١/٢٦
- ما كان من أمر الدين الواحد فيه حجة إذا كان (عدلا)..... ٣١٨/٢
- ما ليس فيه أرش مقدر في الشرع يجب فيه حكومة (عدل)..... (١٩٥)/٢٦
- مبنى البيع على المساواة (والمعادلة) من الجانبين..... ٢٠٤/٢١ - ٥١٠/١٦
- مبنى الشهادة على (العدالة)..... ٣٠٨/٢٥
- مبنى العقود على (العدل) من الجانبين..... ٢٣٣/١٦
- مبنى المشاركات على (العدل) بين الشريكين..... ٣٨٦/١٨
- مبنى المعاوضة على (المعادلة)..... ٤٢٥ ، ٣٩٧/٢٣
- المتمكن من العلم لا يجوز له (العدول) إلى الظن..... (٥٠٩)/٦
- متى أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم (يعدل) إلى أصعبها..... ٢٩٥ ، ٢٩٤/٧
- المجتهد لا (يعدل) عن اجتهاده إلى اجتهاد غيره..... (٥٩)/٣٣
- مذهب مالك قبول خبر الواحد (العدل) وأنه يوجب العمل..... ٤٢١/٢
- مسلك (الاعتدال) أصل يرجع إليه..... (٢٢٩)/٣
- مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر السلطان عليهم تسعير (عدل)..... (٣٢٩)/٢١
- المعاوضة مبناه على (المعادلة) والمساواة..... ٤٥٦/١٦ - ٤٥١ ، ١٨٦ ، ١٨٤/١٥ ، [٥٠٩] ، ٥١٤ - ٢٠٣/٢١
- المعاوضة مبناه على (المعادلة) والمساواة بين العاقدين..... ٥١٤/١٦
- المعتبر الظن في صدق الراوي (وعدالته) وفي العمل بالأحكام الشرعية الفرعية..... ٣٩١/٢٨
- (المعدول) به عن القياس إن فهمت علته ألحق به ما في معناه..... [٢٣٥]/٢٩
- (المعدول) به عن القياس لا يقاس عليه غيره..... ٢٨٢/٢٩
- (المعدول) به عن القياس هل يقاس عليه غيره..... ٥٢٠ ، ٥١٦/٥
- (المعدول) عن الأصل المستقر إلى الأصل المهجور قد يعتبر وقد يلغى..... ٣٨٤/٧ ، ٣٨٦ - ٦٩/١٧ ،

- (المعدول) عن سنن القياس المعلل يقاس عليه.....(٢٣٥)/٢٩  
 من حصل له ظن قوي بالحكم لا يجوز له (العدول) عنه إلى الظن الضعيف ..... ٢٩٩/٩ - ١٣٠/١١  
 من حكمة الشرع تغليب التحذير فيما تطلبه الجبلات حتى يتأتى (الاعتدال) في الإقدام..... ٥٥٣/٢  
 الواجب إذا قدر بشيء (فعدل) إلى ما فوقه فهل يجزئ ..... ٣٦٧ ، ٣٦٤/٩  
 الواجب إذا قدر بشيء (فعدل) إلى ما فوقه هل يجزئه..... ٥٨٢/٨ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ١٧/ [٦٩] ، ٨٣ ، ٨٥  
 الواجب إذا قدر بشيء (فعدل) عنه إلى ما فوقه فإن جمعهما نوع واحد أجزأ وإلا لم يجزئ..... ١٧/ (٦٩)  
 الواجب على الترتيب لا يجوز في حكم الشرع (العدول) عن بعضه إلى بعض..... ٢١٩/١٧  
 يجوز القياس على ما (عدل) به عن سنن القياس ..... ٢٣٦/٢٩  
 يد (العدل) كيد المرتهن ..... ٢٨٥/١٠  
 يقع الترجيح بكثرة الرواة بعد التساوي في (العدالة) والثقة ..... ٢٠٤/٣٣ ، ٢٠٦ ، (٢٨١) ، ٤٠٢  
 يقلد المجتهد (العدل) الميت ..... (١٥٥)/٣٣

### عدم

- الإجازة تلحق الموجود لا (المعدوم) ..... (١١٦)/١٥  
 الإجازة لا تلحق (المعدوم) ..... [١١٦] ، ١٠٨ ، ١٠٧/١٥  
 الاحتياط أن يجعل (المعدوم) كالموجود ..... (٢٦٠)/١١  
 الأحكام إنما هي للغالب الكثير والنادر في حكم (المعدوم) ..... (٤٠٩)/٨  
 الأحكام تدور مع عللها وجودا (وعدمها) ..... (٣١١)/٢٩ - ٣٧٥/٥  
 الأدلة (العدمية) لا تعارض الأدلة الوجودية ..... [٢٢١]/٣٣  
 إذا اجتمعت الأمة على (عدم) الفصل بين مسألتين لا يجوز لمن بعدهم الفصل إن ارتضوا (بعدم)  
 الفرق واتحاد الجامع ..... ١٠٠/٢٩  
 إذا تبين (عدم) إفضاء الوسيلة إلى مقصدها سقط اعتبارها ..... ٣٣٣/٤  
 إذا تبين (عدم) إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها..... ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٢ ، ٢٨٥ ، ٢٧١/٤  
 [٣٢٩] ، ٣٥٩ - ٤٢٦/٥ - ٤٨٨/٩ ، ٤٨٩  
 إذا تساوت الحدود (وعدم) الترجيح بينهما صرنا إلى القرعة ..... ٤٤٨/١  
 إذا تعذر معرفة من له الحق جعل (كالمعدوم) ..... ٣٠٨/١١  
 إذا ثبت حكم عند ظهور (عدم) سببه أو شرطه فإن أمكن تقديرهما تعين وإلا عد مستثنى ١١/ ٢٦٢ -  
 ٦٩٦ ، ٦٤٦/٢٧  
 إذا دخل أمر في أمر من نوعه قدر الداخل (عدم) أما إذا لم يكن من نوعه فلا ..... (٢٨٥)/٩  
 إذا (عدم) الجامع فسد القياس ..... ٢٥٠ ، (٢٤٣)/٢٩  
 إذا (عدمنا) الاجتهاد بالكلية استصحبتنا ما كنا عليه ..... ١٨٨/٣

- إذا علل حكم (عدمي) بوجود مانع أو انتفاء شرط فيجب وجود المقتضي ..... ٢٢ ، ١٩/٢٨
- إذا لم يوجد المثل إلا بأكثر من ثمن أمثاله فهل ينتقل إلى القيمة ويكون وجوده بمنزلة (العدم) أم لا ..... ٣٥٩/١١
- الإذن (كعدمه) فيما لا يستباح بالإباحة ..... ٩٠/٢٦
- الاستحقاق بالظاهر يثبت عند (عدم) المنازع ..... ١٣٥/١ - ٤٦٤/١ ، ١٢٩ ، ١٢٦/١٣ ، [١٣٥]
- الاستحقاق يثبت بالظاهر عند (عدم) المنازع ..... ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٩/١٣
- استصحاب الحال لأمر وجودي أو (عدمي) عقلي أو شرعي حجة ..... ٣٠/١٢٣
- الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى ويبطل (لانتداه) . ١٩٢/١٠ ، ١٩٤ - [١٥٩]
- الأصل أن الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأحد أمرين إما بأخذ أو بشرط فإذا (عدما) لم تجب ..... ٣٥٥/١٤
- الأصل بقاء الجراحة (وعدم) اندمالها ..... ٦٧/٢٦
- الأصل دوام المرض (وعدم) البرء ..... ٦٨/٢٦
- الأصل العدالة (وعدم) الجرح ..... ٢٢٤/٣٣
- الأصل (العدم) ..... ٢٤٨/٢
- الأصل (عدم) الإتيان بما شك فيه ..... ٦/٥٣٧
- الأصل (عدم) الإجمال ..... ٢٢٤/٣٣
- الأصل (عدم) الإذن ..... ٤٣١/٦ ، [٤٤٦] ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ، ٥٣٨ - ٤٢٢/١٤
- الأصل (عدم) الاشتراط ..... ٦/٤٣٩
- الأصل (عدم) الاشتراك ..... ٣١/٤٩٣ - ٢٢٤/٣٣ ، ٥٤٢ ، ٥٥٠
- الأصل (عدم) الإضمار ..... ٣٦٧ ، ٣٦٦/٣٢
- الأصل (عدم) إطلاق أفعال التفضيل في حق الله تعالى إلا ما ورد ..... ٢١٢/٣٢
- الأصل (عدم) الافتراض ..... ٦/٣٢٥
- الأصل (عدم) الإكراه ..... ٥٣١/٧ - ٥٥١/١٢
- الأصل (عدم) الأمانة ..... ٥٥ ، ٥٠/٧
- الأصل (عدم) الاندمال ..... ٢٦/٦٧
- الأصل (عدم) التأقيت ..... ٢٠/٤٥٨
- الأصل (عدم) التبرع ..... ٤٣١/٦ ، [٤٥٨] ، ٤٦٠ ، ٤٦١
- الأصل (عدم) التحديد ..... ٢/٩٦
- الأصل (عدم) التحديد إلا بدليل ..... ٤٦٣/١ - ١١/١٠٥ ، ١١٠
- الأصل (عدم) التخصيص ..... ٢٢٤/٣٣

- الأصل (عدم) التداخل ٤٣٤/٦ - [٥٧٥]/٨ - ٢٨٦/٩ - ٣١٠ - ٣٠٨/١٧ - ٤٥٢/٢٠ - ٤٩٤/٢٥ - ٥٠٣  
 الأصل (عدم) الترادف ..... ٢٢٤/٣٣  
 الأصل (عدم) الترخص ..... ٥٧٥/٨ - ٣٤٨/٧  
 الأصل (عدم) التشريع ..... ٣٢٥/٦  
 الأصل (عدم) التعبد ..... (٤٥٥)/٥  
 الأصل (عدم) التعدي ..... ٥٣٨ ، ٤٦٥ ، ٤٦٤ ، ٤٦٣ ، [٤٦٢] ، ٤٣١/٦  
 الأصل (عدم) التفريط ..... ٤٦٩ ، ٤٦٨ ، ٤٦٦ ، ٤٦٣ ، ٤٣١/٦  
 الأصل (عدم) التقدير ..... ٥٧٨/٣١  
 الأصل (عدم) التقييد ..... ٢٢٤/٣٣  
 الأصل (عدم) جواز استئجار الشريك على العمل في المشترك ..... [٨٥]/٢٢  
 الأصل (عدم) الحجر على العاقل البالغ ..... ١١٩ ، ١١٥ ، ١٠٩/٢٣  
 الأصل (عدم) الحوز ..... (٤٥٤)/٦  
 الأصل (عدم) الخروج عن الملك إلا بالوجه المقصود إلا أن تدل قرينة على كذب الدافع ٢٧٦/١٠  
 الأصل (عدم) خروج الملك عن صاحبه إلا على الوجه الذي يقصده ..... ٣٧ ، ٣٦/١١  
 الأصل (عدم) الخصوصية وشواهد ذلك في الشريعة كثيرة ..... ٢٥٨/٣  
 الأصل (عدم) الخيانة ..... ٥٦ ، (٤٩)/٧  
 الأصل (عدم) الدليل ..... ٢٢٤/٣٣  
 الأصل (عدم) الرضا ..... ٤٥٣ ، ٤٥٢ ، ٤٥١ ، [٤٤٩] ، ٤٣١/٦  
 الأصل (عدم) الزائد ..... ٤٨٣ ، ٤٨٢ ، ٤٨٠ ، (٤٧٩)/٦  
 الأصل (عدم) الزيادة ..... ٩ ، ٧/٧ - ٤٨٣ ، ٤٨٢ ، [٤٧٩] ، ٤٣٣/٦ - ٤٨٢/١  
 الأصل (عدم) السبب المبيح ..... ١١٠/٧  
 الأصل (عدم) سقوط حكم الجنابة ..... ٦٨/٢٦  
 الأصل (عدم) الشرط ..... ٥٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤١ ، ٤٤٠ ، [٤٣٩] ، ٤٣١/٦  
 الأصل (عدم) شغل الذمة ..... ٥٥٩/٢٠ - (٣٧٥)/٦  
 الأصل (عدم) صحة الدعوى بما يستحيل ثبوته بالعرف والعادة ..... ٩٩/٢٥  
 الأصل (عدم) الضمان ..... ٤٠٨ ، ٤٠٧ ، ٤٠٥ ، [٤٠٣]/١٤  
 الأصل (عدم) الضمان فلا يجب بالشك ..... ٤٠٩/١٤  
 الأصل (عدم) ضمان المنافع ..... (٣٣٣)/١١  
 الأصل (عدم) العارض ..... (٤٣٢)/٦  
 الأصل (عدم) العداء ..... ٤٦٥ ، (٤٦٢)/٦  
 الأصل (عدم) العدوان ..... (٤٦٢)/٦

- الأصل (عدم) العلم ..... ٤٣٣/٦ ، [٥٤٣] ، ٥٤٧ ، ٥٤٨
- الأصل (عدم) الغنى ..... ٤٣ (٤٢)/٧ ، ٤٣
- الأصل (عدم) الفعل ..... ٤٣٣/٦ ، [٥٣٧] ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١
- الأصل (عدم) فعل ..... ٥٤٠/٦
- الأصل (عدم) فعل المنهي عنه ..... ٥٣٨/٦
- الأصل (عدم) القبض ..... ٤٣١/٦ ، [٤٥٤] ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٥٣٨
- الأصل (عدم) قبول الشهادة بالاستفاضة ..... ٢٥ (٣٣٣)
- الأصل (عدم) قبول الشهادة بالاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه غالباً بدونها ..... ٢٥ (٣٣٣)
- الأصل (عدم) القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب ..... ٣٣/٢٢٤
- الأصل (عدم) اللزوم ..... ٤٣١/٦ ، [٤٤٣] ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥
- الأصل (العدم) ما لم يعارضه شيء آخر ..... ٦ (٤٣٢)
- الأصل (عدم) المانع ..... ٢٢/٧ - ٢٥/٢٨ - ٣٣/٢٢٤
- الأصل (عدم) المانع حتى يثبت ..... ٩/٢٨
- الأصل (عدم) المبطل ..... ٦ (٤٦٩) ، ٤٧١
- الأصل (عدم) المجاز ..... ٣٣/٢٢٤
- الأصل (عدم) المعارض ..... ٣٣/٢٢٤
- الأصل (عدم) المفسد ..... ٤٣١/٦ ، [٤٦٩] ، ٤٧٠ ، ٤٧١
- الأصل (عدم) الملك ..... ٤٣٤/٦ ، [٤٧٣] ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧
- الأصل (عدم) النجاسة ..... ٦/٣٢٥
- الأصل (عدم) النسخ ..... ٢٢٤/٣٣ ، ٦٦٨ ، ٦٧٠ ، [٦٧٧] ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٧٢٠ ، ٧٢٩ ، ٧٣٢ ، ٧٣٧
- الأصل (عدم) النقل ..... ٣١ (٦٥٥) ، ٦٦٢ ، ٦٦٤ - ٣٣/٥٥٠
- الأصل (عدم) النقل من المعنى اللغوي إلى الشرعي ..... ٣١/٦٦٣
- الأصل (عدم) النكاح ..... ٦/٣٢٥
- الأصل (عدم) النيابة في العبادة البدنية ..... ٢٣/٥٠
- الأصل (عدم) النية ..... ٦/٤٣٣
- الأصل (عدم) الوجوب حتى يرد الشرع ..... ٣٣/٢٢٤
- الأصل الفقر (وعدم) المال ..... ٧/٤٨
- الأصل في الأشياء (العدم) ..... ٦ (٤٣٢)
- الأصل في الأعيان المبيعة (عدم) جواز اشتراط الأجل في قبضها ..... ٢١ (١٦٧)
- الأصل في الأفعال والعادات الإباحة (وعدم) الحظر ..... ٣٣/٢٢٤



- الأصل في الأمور العارضة (العدم) ٤٤٤/١ - ٣٢٣/٦ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٣٩٣ ، ٤٠٠ ، [٤٣١] ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٦ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ - ٥٤٧/٧ ، ٢٣ ، ٢٣٠ ، ٣١ ، ٣٦ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٥٠ - ٥٧٥/٨ - ١٠٦/١١ - ٤٠٣/١٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ - ١٣٦/٣٠
- الأصل في الأوصاف العارضة (العدم) ٣٨/٧.....
- الأصل في التصرف في ملك الغير (عدم) الإذن ..... ٣٩٤/١ - ٦/٦ (٤٤٦)
- الأصل في التعزير (عدم) التقدير ..... ٢٥/٢٥ [٥٩١]
- الأصل في التعليق أن لا يكون إلا في المتردد بين الوقوع (وعدمه) ..... ٢٧/٧ (٧٠٥)
- الأصل في الجناية (عدم) البرء ..... ٢٦/٦ (٦٧)
- الأصل في حروف الشرط أنها تدخل على شيء (معدوم) على خطر الوجود وليس بكائن لا محالة ..... ٢٧/٦ (٧٠٦)
- الأصل في الصفات العارضة (العدم) ..... ٤٤٤/١ ، ٤٨٢ - ٤٨٢/٢ ، ٣٨ - ٦/٦ (٤٣٢) ، ٤٣٦ ، ٤٨٨ ، ٥٤٥ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ - ٥٧/١٩
- الأصل في العبادات (عدم) التحمل ..... ١٧/١٧ (١١٤)
- الأصل في كل أمر ممكن (العدم) حتى يعلم وجوده ..... ٦/٦ (٤٣٢)
- الأصل في كل حادث (عدمه) حتى يتحقق ..... ٦/٦ (٤٣٢)
- الأصل في كل (معدوم) بقاءه على (عدمه) ..... ٦/٦ (٤٣٢) - ١٥/١٥ ٤١٤
- الأصل في الكلام الحقيقية (وعدم) المجاز ..... ٣١/٣١ ٦٣٢
- الأصل في الناس (العدم) ..... ٧/٧ (٤٢)
- الأصل في الناس الفقر (وعدم) اليسار ..... ٧/٧ ، ٤٧/٧ ١٢٣
- الأصل في الهبة (عدم) الثواب ..... ٢٢/٢٢ ٢٧٩
- الأصل في الوديعة (عدم) الضمان ..... ٢٢/٢٢ (٥٣٧)
- الأصل المرجوع إليه في إثبات جميع الأحكام (عدم) النسخ ..... ٣٣/٣٣ (٦٧٧)
- الأصل والقياس (عدم) التداخل مع تماثل الأسباب ..... ٨/٨ (٥٧٥)
- الأصل اليسار حتى يثبت (العدم) ..... ٧/٧ ٤٤
- (إعدام) (المعدوم) محال ..... ٢٧/٢٧ ، ٨٠ ، ٨٢
- إعطاء (المعدوم) حكم الموجود ثابت في الجملة ..... ١١/١١ (٢٦٠)
- إعطاء الموجود حكم (المعدوم) ثابت في الجملة ..... ١١/١١ (٢٦٠)
- الأفعال المباحة إنما تجوز بشرط (عدم) إيذاء أحد ..... ٧/٧ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣
- الإقرار الباطل وجوده (كعدمه) ..... ٢٥/٢٥ ٢٦٧
- الإقرار لا يورث به إلا مع (عدم) وارث ثابت النسب ..... ٢٤/٢٤ ٢٠٠
- الأقل يقدر (كالعدم) ..... ١١/١١ ٤٦٥

- الإكراه بحق لا أثر له في (عدم) النفوذ..... ١٢/ (٥٥٧)
- الإكراه بحق لا (يعدم) الاختيار شرعا..... ٢١/ ٣٩
- الإكراه لا (يعدم) القصد..... ١/ ٤٨٨
- الإكراه متى أباح الإقدام (أعدم) أصل الفعل من المكروه في الأحكام..... ١٢/ (٥٢٥)
- الألف واللام للعموم عند (عدم) العهد..... ٣٠/ (٢٩٥)
- إن (عدم) الحاكم فجماعة المسلمين يقومون مقام الحاكم..... ٢٦/ ٢٩٤
- انتفاء الإثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على (عدم) وجوبه..... ٢٧/ ١٤٠
- انتفاء الحكم إذا لم يكن لمانع تعين أن يكون (العدم) المقتضي..... ٢٨/ ٢٠ ، ٢١
- انتفاء المشروط عند (عدم) الشرط..... ٢٧/ ٧٠٠
- (انعدام) الرضا يمنع صحة البيع..... ٢١/ (١٧)
- انقطاع النية على الزمان محال عقلا (معدوم) شرعا..... ٦/ (٢٥١) - ١٠/ ٥٤٨
- الانقطاع اليسير ملحق (بالعدم)..... ١٠/ (١٤٧)
- إنما تثبت اليد بالتصرف والنسبة (وعدم) المنازع..... ١٤/ (٧٠)
- الباطل يجب (إعدامه) لا تقريره..... ٨/ ٣٢٨
- (بانعدام) المحل يبطل التعليق..... ١٠/ (٣٣٣)
- البناء على (المعدوم) لا يجوز..... ٨/ ٣٥٧
- البناء على (المعدوم) محال..... ٢٧/ ٨٨
- البيع (بعدهما) بطل لا تلحقه الإجازة..... ٢١/ ٢٧٨
- بيع (المعدوم) باطل..... ١/ ٤٧٧ - ٢١/ [٤٥]
- بيع (المعدوم) لا يجوز..... ٢/ ٢٦٥
- بيع (المعدوم) لا يصح..... ٢١/ (٤٥)
- البينة الغائبة (كالمعدومة)..... ١١/ ٢٩٩ ، ٣٠٢
- التابع يتبع المتبوع وجودا (وعدم)..... ١٣/ ٣٣٢
- تبرع المريض إنما ينفذ من الثلث عند (عدم) الإجازة..... ١٢/ (٤٧٣)
- تجوز هبة المجهول (والمعدوم) المتوقع الوجود..... ٢٢/ ٣١٤
- التحري عند (انعدام) الأدلة قائم مقام الدليل الشرعي..... ٩/ (٣٥٥)
- التحري عند (انعدام) الأدلة مشروع..... ٩/ (٣٥٥)
- التحريم المتوقع لا يؤثر في الحال (عدم) الحل كما أن الحل المتوقع لا يؤثر في منع الحل في الحال..... ٨/ ٤٣٧ ، [٤٦٣]
- التخصيص بالشرط يوجب نفي الحكم عند (عدم) الشرط..... ٣٠/ (٦١٩)
- التزام ما يخالف سنة العقود شرعا من ضمان أو (عدمه) ساقط..... ١٥/ (٣١٥)

- ٥٦٥/٧..... تصرف الإنسان في المنافع المشتركة مقيد (بعدم) الإضرار
- ٦٤٢ ، ٦٣٦/٢٧..... التصرف الصادر من غير الأهل وفي غير محله يكون ملحقا (بالعدم)
- (عدم) تعاطي المحرمات مع قيام موجب الطبع وداعيته أخف في نظر الشرع من تعاطيها مع (عدم) الداعية..... ٥٩٢/٩
- ٤٠٢/٢٩..... التعليل بالحكمة أولى من التعليل بالوصف (العدمي)
- التعليل بالغالب لا يضره (عدم) وجود العلة في بعض الصور..... ٣١٩/٢٩
- التعليل بالوصف الوجودي للحكم الوجودي راجح على التعليل بالوصف (العدمي) للحكم الوجودي..... ٤٠١/٢٩
- تعليل الحكم بالوصف الوجودي أولى من تعليله بالوصف (العدمي)..... ٢٢٢/٣٣ - [٤٠١]/٢٩
- تعليل الحكم الثبوتي (بالعدم) جائز..... ٣٩١/٢٩
- تعليل الحكم الوجودي بالوصف (العدمي) (والعدمي) بالوصف الوجودي جائز..... [٣٩١]/٢٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥
- تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي أرجح من تعليل الحكم الوجودي بالوصف (العدمي)..... (٤٠١)/٢٩
- التكليف المشروط بالعقل (عدم) عند (عدمه)..... ١٠٩ ، ١٠٤/٢٨
- تمليك (المعدوم) لا يصح..... ١١٧/١٥
- تمليك (المعدوم) ممتنع..... ٤١٤/١٥
- التناقض (يعدم) الدعوى..... ١٦٢ ، ١٥٧/٢٥
- ثبوت العلة مع (عدم) الحكم مفسد لها..... (٥٣٩)/٢٩
- ثبوت الملك في (المعدوم) محال..... ٤٦/٢١
- جزء الشرط (ينعدم) المشروط (بانعدامه)..... (٣٢٠)/١٠
- جماعة المسلمين تنزل منزلة السلطان إذا (عدم)..... ٤٧٥/١
- جواز الشيء (وعدمه) لا يكون إلا من جانب الشارع..... ٦٠٠/٨
- حفظ المصالح يكون بمراعاتها من جانب الوجود ومن جانب (العدم)..... ٦٤٢ ، ٦٢٧ ، ٦١٧ ، ٦١٣/٣
- ٤١٦ ، ٤١٥/٥ - ٦٦٦ ، ٦٥٢ ، ٦٤٩
- حفظ المصالح يكون من جانب الوجود ومن جانب (العدم)..... [٣٨٣]/٣
- الحقوق إذا تساوت (وعدم) الترجيح صرنا إلى القرعة..... ٤٤٨ ، [٤١٣]/١٣ - ٤٦٥/١
- الحقوق المرتب أهلها شرعا أو شرطا إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند (عدم) الأولى أو (عدم) استحقاقها لاستحقاق الأولى أولا..... ٦٤٣/١٣
- الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص (عديم) التأثير..... ١٦٨/٢٧
- حكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان (وعدمه)..... (٤٦٥)/١٤

- الحكم للإنسان بحلف غيره مع (عدم) تعلق الخصومة به ممتنع ..... ٣٧٨/٢٥
- الحكم يدور مع علته وجودا (وعدمها) ..... ٤١/٢ - ٣٤٨/٣ - ٨٥/٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ - ٣٧٧/٧ - ٣٠٧/٧
- ١١٩/١٠ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٤ - ٦٧٣/١٣ - ٤٢٩/١٥ - ٦١٩/١٦ - ٣٩/١٨ ، ٤٢ - ٣٥٢/١٩
- ٤٩٥/٢٢ ، ٤٩٦ - ٥٣/٢٦ ، ١٧٧ ، ١٧٩ - ٦٢٣/٢٧ - ٢٩/ [٣١١]
- الحكم يدور مع علته وجودا (وعدمها) أعم ..... ١٥٨/٩
- الحكم يدور مع علته الوحيدة وجودا (وعدمها) ..... ٣١٤/٢٩
- الحكم يدور مع علته وسببه وجودا (وعدمها) ..... ٤٨٦ ، ٤٨٤ ، ٤٨٣/٢٠
- الحكم يدور مع علته ومصالحته وجودا (وعدمها) ..... ١٠١/٥
- الحياة غير المستقرة (كعدمها) ..... ٦١١/١٢
- الحياة المستعارة (كالعدم) ..... ٣٦٩/١ ، ٤٤٢ - ١١٨/٢ - ٣٩٤/١١ - ٦١١/١٢
- الحياة المستعارة (كالعدم) على الأصح ..... ٦١١/١٢
- الحياة المستعارة ليست (كالعدم) ..... ٦١١/١٢
- الحياة المستعارة هل هي (كالعدم) أم لا ..... ٤٤٢/١ - ٦١١/١٢
- خاصية الواجب المكرر الالتزام والدوام عليه في أوقاته بحيث لا يتخلف عنه كما أن خاصية المندوب (عدم) الالتزام ..... ٣٧٧/٢٧
- دلالة الإذن (تنعدم) بصريح النهي ..... ٥٧٤/٣٣ - ٨٠/٩
- الدلالة تقوم مقام الصريح عند (عدمه) ..... ٥٣/٩
- دلالة (عدم) الإنكار على الجواز مع الاستبشار أقوى ..... ٥٠٨/٢٧
- الدليل الوجودي ناقل عن الأصل (والعدمي) مبق على حكم الأصل والناقل مقدم على المبقى ..... ٢٢٦/٣٣
- دوران الحكم قد يحصل مع بعض (العدميات) ..... ٣٩٢/٢٩
- الدوران الوجودي (والعدمي) راجح على الدوران الوجودي فقط ..... ٤٢٢/٢٩
- الرخصة لمعنى خاص لا تثبت مع (عدمه) ..... ٣٧٣ ، ٣٥٠ ، ٣٠١ ، ١٥٧/٧
- الزيادة المعتبرة في (عدم) الرجوع في الهبة هي المتصلة لا المنفصلة ..... [٣٤٣]/٢٢
- الساقط لا يعود كما أن (المعدوم) لا يعود ..... ٥١٦ - ٢٠٩/٢ - ٤٧٧/٩
- السبب الخاص يقوم مقام النية عند (عدمها) ..... ٣٨٤/١
- السبب الذي لا تعلم حكمته (لعدم) قبول المحل لتلك الحكمة غير مشروع ولا أثر له ..... ٦٣٦/٢٧
- السييل في الوسواس قطعها (وعدم) الالتفات إليها ..... ٤٥٢/٧
- الشارع له تطلع إلى حفظ الحقوق على مستحقيها بكل طريق (وعدم) إضاعتها ..... ٥٦٠/٢
- الشارع متشوف إلى اتصال الأنساب (وعدم) انقطاعها ..... ٦٧٤/٢٣
- شرائط الوجود لا مانع من التكليف بها حال (عدمها) مع التمكن منها ..... ٧٤٦/٢٧
- شرط الخلف (انعدام) الأصل ..... ٦٣٩ ، ٦٣٨/٣١

- شرط العلة ألا تكون (عدما) في الحكم الثبوتي..... ٣٩٢/٢٩  
 الشرط ما يلزم من (عدمه) (العدم) ولا يلزم من وجوده وجود ولا (عدم) لذاته ٣٠٠/١ - ٦٨٩/٢٧ ،  
 ٧٢٦
- الشرط وجوابه إنما يتعلقان (بمعدوم) في الحال ممكن الوجود في المستقبل ..... ٢٧/ [٧٠٥]  
 الشرط وجوابه لا يتعلقان إلا (بمعدوم) في الحال ممكن الوجود في المستقبل ..... ٢٧/ ٧١٨  
 الشرط يلزم من (عدمه) (العدم)..... ٢٧/ ١٧٦  
 الشرط يؤثر (عدمه) في (عدم) المشروط ..... ٢٧/ (٦٩٥)  
 الشروط اللغوية أسباب يلزم من وجودها الوجود ومن (عدمها) (العدم) بخلاف الشروط  
 العقلية ..... ٢٧/ (٦٧٩)  
 الشروط المعتبرة في المشروطات الراجعة إلى خطاب الوضع ليس للشارع قصد في تحصيلها ولا في  
(عدم) تحصيلها ..... ٢٧/ ٧٣٦  
 الشريعة مبنية في أساسها على مراعاة مصالح المكلفين بجلب المصالح إليهم وجودا (وعدمها) ودفع  
 المفاسد عنهم وجودا (وعدمها)..... ٥٢٠/٥  
 الشك في أصل النية (كعدمها) ..... ٢٢/٦ ، ١٨٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، [٢١١]  
 الشك في النية بمثابة (عدم) النية ..... ٦/ (٢٠٣)  
 شهادة النساء في الحدود والقصاص (كعدمها)..... ٢٥/ ٣٠٨  
 الصلح على (معدوم) مجهول لا يجوز..... ٢٤/ ٥٢٩  
 الصناعة المحرمة (كالعدم)..... ١٥/ ٣٤  
 الصورة الخالية هل تعتبر في الحكم أو تلغى وتعد (كالعدم)..... ١٠/ (١٠٧)  
 الضرورات تبيح المحظورات بشرط (عدم) نقصانها عنها ..... ١٤/ ٥٨٢ - ٧/ ٢٦٠ - ١/ ٤٨٢  
 الضعيف المضمحل الأثر ينزل منزلة (المعدوم)..... ١٢/ ٦١١ ، ٦١٥  
 الطرح والترجيح فرع التعارض (وعدم) إمكان الجمع..... ٣٣/ ١٦٣  
 الظاهر (عدم) النسخ ..... ٣٣/ (٦٧٧)  
 الظلم يجب (إعدامه) ..... ٨/ (٣٩)  
 الظلم يجب (إعدامه) لا تقريره ..... ٨/ (٦١)  
 الظلم يجب (إعدامه) ولا يحل تقريره..... ٨/ ١٠٨  
 الظلم يجب (إعدامه) ويحرم تقريره ..... ٨/ ٤٤ ، ٦٣ ، ١٠٤  
 العادات الأصل فيها (عدم) الحظر فلا يحظر منها إلا ما حرم الله سبحانه وتعالى ..... ٦/ (٣٦٤)  
 عبارة الصبي فيما يتضرر به ملحقة (بالعدم) ..... ٧/ ٤٦٨ - ١٢/ ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، [٣٧٥]  
 العبرة فيما يستوجب الفسخ أو (عدمه) من العيوب بقول أهل الخبرة ..... ٩/ (٤٤٤)  
(عدم) إعمال الظن مع القدرة على اليقين ..... ٦/ ٥١٣

- (عدم) التبادر علامة المجاز ..... ٦٤٨/٣١
- (عدم) تعيين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير ..... ٣١١/١٦
- (عدم) التكليف بما لا يطاق ..... ٢٦/٤
- (عدم) جواز التكليف بما لا يطاق ..... ٤٤٢/٢
- (عدم) خلو واقعة من الوقائع عن حكم الله سبحانه وتعالى ..... ٤٤٦/٢
- (عدم) الدليل دليل ..... ١٢٥/٣٠
- (عدم) الدليل دليل على (العدم) ..... ٧٤٠/٣٣
- (عدم) الدليل يستلزم (عدم) الحكم ..... ٢٥٤/٢٧
- (العدم) الشرعي (كالعدم) الحسي ..... (٢٧٢)/١١
- (عدم) صحة تعليق الإجارة على الشرط ..... ٧٢/٢٢
- (عدم) العلم بالحكم لا يعتبر بدار الإسلام ..... (٤٩٩)/١٢
- (عدم) العلم بالشيء لا يستلزم (عدمه) في نفس الأمر ..... (٢٥٣)/٢٧
- (عدم) العلم لا يستلزم (عدم) المعلوم ..... ٧٩/٢٩
- (عدم) العلم لا يكون حجة ..... (٢٥٣)/٢٧
- (عدم) العلم لا يكون علما (بالعدم) ..... ٢٥٨/٢٧
- (عدم) العلم ليس علما (بالعدم) ..... ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، [٢٥٣]/٢٧
- (عدم) العلة علة (لعدم) المعلول ..... ١١٨/١٠
- (عدم) القول هو المتيقن ..... ٢٧٢/١٠
- (العدم) لا يعارض الوجود ..... ٢٢١/٣٣ - ٤٠٢/٢٩ - ١٩٦/٢٥
- (عدم) اللازم يستلزم (عدم) الملزوم ولا يلزم من (عدم) الملزوم (عدم) اللازم ..... (١٤٠)/٢٧
- (عدم) مباشرة الحرام واجب ..... ٣٠٥/١٢
- (عدم) الملك لا يمنع الملك ..... ٤٧٣/٦
- (عدم) النسخ أولى مهما أمكن ..... (٦٧٧)/٣٣
- (عدم) النية يقدر في خطاب التكليف دون خطاب الوضع ..... ٥٣٦/٤
- (عدم) الوجدان بعد الاستقصاء في الطلب يدل على (عدم) الوجود ..... ٢٥٤/٢٧
- (عدم) الوجدان لا يدل على (عدم) الوجود ..... (٢٥٣)/٢٧
- العرف إنما يعتبر عند (عدم) التصريح بخلافه ١١٥/٨ ، ١٢٤ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٨ ، [١٥٧] ، ١٦٢ ، ٢٧٤ - ٨٠/٩ - ٩٦/١٦ - ٢٣/٢٣
- العرف مع (عدم) الشرط يقوم في العقود مقام الشرط ..... ٢١٥/٨
- العزم في العبادات مع العجز يقوم مقام الأداء في (عدم) الإثم ..... ٨٤/٦
- العقد على (المعدوم) باطل ..... ١١٧/١٥

- العقد على (المعدوم) لا يتعد أصلا..... ٤١٣/١٥
- عقد المعاوضة على (المعدوم) لا يتعد ولا يلتزم ..... ٤١٤/١٥
- العقود لا ترد إلا على موجود بالفعل أو بالقوة وأما الفسوخ فتزد على (المعدوم) حكما واختيارا ..... ٥٣٥/١١
- العقود لا ترد إلا على موجود بالفعل أو بالقوة وأما الفسوخ فتزد على (المعدوم) حكما واختيارا على الصحيح ..... ٧٤/٢
- العلة المركبة (تعدم) (بانعدام) أحد جزئها ..... ٣٨٢/٢٩
- العمل بالاحتياط واجب عند (عدم) المانع ..... ١٧٩/٩
- عند (انعدام) الأهلية للعقوبة (بعدم) التكليف لا يثبت الحكم ..... ١٠١/٢٦
- العين المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها فهل هي (كالمعدومة) حكما أو لا ..... ٤٧٦، ٤٧٥/١١
- غالب الرأي حجة عند (عدم) اليقين بخلافه ..... ٤٩٩/٦
- الغائب بمنزلة (المعدوم) ..... ٢٩٩، ٢٩٠/١١ - ٥٥٤/٩
- الغائب (كالمعدوم) ..... ٢٩٩/١١ - ٥٥٧/٩
- غير الكافي (كالمعدوم) ..... ٤٣٧/١٠، ٤٤١ - ٣١٣/١١، ٣١٨، ٣١٩، ٣٧٤ - ١٥٨/١٢
- غير المقدور (كالمعدوم) ..... ٢٧٦/١١
- فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان (وعدمه) ..... ١٤٢/٢٤ - ٣٣٦/٢٢ - ٢٩١، ٢٨٧/٢١ - ٤١٥، ٤١٠/١٦
- الفاسد معتبر بالصحيح في الضمان (وعدمه) ..... ٤٧٤/١٤
- فعل الجماعة في (عدم) الإمام كفعل الإمام ..... ٢٨٩/٢٦
- القاصد لإيقاع السبب غير قاصد للمسبب لا ينفعه (عدم) قصده له ..... ٤٦١/٤
- قد يثبت الفرع مع (عدم) ثبوت الأصل ..... ٥٩، ٥٤/١٢ - ٤٣٦/١١ - ٤٠، ٣٣/٢
- قد يكون الشيء موجودا حقيقة ويجعل (معدوما) حكما ..... ٣٤٠، ٢٦٠/١١
- القسامة شرعت لإثبات الجريمة إذا (انعدمت) الأدلة غيرها ..... ٢٣٧/٢٦
- القصص في الماضي محال عقلا وانعطف النية (معدوم) شرعا ..... ٢٥١/٦
- القليل مع الكثير (كالعدم) ..... ٤٧٣/١١
- القياس الصحيح دائر مع أوامر الشريعة ونواهيها وجودا (وعدمها) ..... ٥١٥/٥
- الكسب الحرام (كالعدم) ..... ٢٠٦/١٤
- كل سبب لا يورث به مع وجود النسب بحال لا يورث به مع (عدم) النسب في حال ..... ٢٠٠/٢٤
- كل شهادة ردت (لعدم) العدالة أو التهمة لا يمين على المشهود عليه ..... ٣٤٤/٢٥
- كل شيء من فروض الصلاة يجب الإتيان به مع القدرة عليه ويبدله مع (عدمه) ..... ٤٠٧، ٤٠٥/١٩
- كل عارض على أصل إذا ارتفع يلحق (بالعدم) ويجعل كأنه لم يكن ..... ٤٧٣، ٤٦٧، ٤٦٤، ٤٦٣/٩

- كل عارض على أصل يلتحق (بالعدم) من الأصل إذا ارتفع ويجعل كأن لم يكن ..... ٩/٤٧٣
- كل عقد حرام فوجوده (كعدمه) ..... ١١/٢٧٣ - ١/٥١٥
- كل عقد فاسد في كل أمانة وتبرع كالعقد الصحيح في ضمان بتفريط (وعدمه) ..... ٢٢/٣٣٦
- كل ما شككنا في وجوده من سبب أو شرط أو مانع استصحبنا (عدمه) إن كان (معدوما) قبل الشك أو شككنا في (عدمه) استصحبنا وجوده إن كان موجودا قبل الشك ..... ٧/١٤٣
- كل معنى يؤدي إلى (عدم) اعتبار مجرد الأمر والنهي لا سبيل إلى الرجوع إليه ..... ٥٧، ٥٢/٥
- كل من حبس بسبب حق مقصود لغيره كانت نفقته عليه (لعدم) تفرغه لحاجة نفسه ..... ٢٣/٦٦٧
- كل من (عدم) الماء فلم يجده بعد طلبه ولا قدر عليه جاز له التيمم ..... ١٩/٢٦٣
- كل من كان بيده شيء لغيره على سبيل الأمانة يقبل قوله في التلف (وعدم) التفريط والتعدي ٢٤/١٤٢
- لا تنافي بين ثبوت الشيء حقيقة (وعدمه) حكما ..... ١٢/٦١٢، ٦١٥
- لا عبرة بالقصد (وعدمه) في حقوق العباد ..... ١٤/٢٦٥
- لا يجوز بيع (المعدوم) ..... ٢١/٤٥
- لا يصح العقد على (معدوم) ..... ١٥/٤١٣
- لا يصح وقف (المعدوم) ..... ٢٢/٤٣٨
- لا يعدل إلى المظنة إلا عند (عدم) انضباط الوصف دائما أو في الأغلب ..... ٢٩/٣٢٨
- لا (ينعدم) أصل العقد (بانعدام) الصفة ..... ١٦/٢٧٩
- لا يتعقد بيع (المعدوم) ..... ٢١/٤٥
- لا يتعقد بيع (المعدوم) قبل وجوده ولا يبيع ما هو ملحق (بالمعدوم) ..... ١٥/٤١٤
- (لعدم) صحة الإبراء عن الأعيان ..... ٢٢/٥١٨
- اللفظ عند (عدم) قرينة خلاف الأصل يدل على معناه قطعا ..... ٣٠/٥٢٢، ٢٥٥ - ٣٢/٣٩٥
- للربع حكم الكل ولما دونه حكم (العدم) ..... ٧/٢٤٧ - ١١/٤١١
- ما أدى وجوده إلى (عدمه) باطل من أصله ..... ٩/٥٠٢
- ما استغرقت حاجة الإنسان فهو (كالمعدوم) في جواز الانتقال إلى البدل ١١/٣٣٩، ٣٤٠، [٣٤٦]، ٣٤٧
- ما تستغرقه حاجته (كالمعدوم) في جواز الانتقال إلى البدل ..... ١٢/١٤٨
- ما ثبت ضرورة غيره كان (عدما) في حق نفسه ..... ١٢/٦٨، ٦٩
- ما كان الأصل وجوده أو (عدمه) وشككنا في تغييره رجعنا إلى الأصل واطرحنا الشك ..... ٦/٣٩٢
- ما كان محرما لذاته لا يدور تحريمه مع علته وجودا (وعدما) ..... ٥/٤٤٠
- ما كان وجوده شرطا كان (عدمه) مانعا ..... ١١/٥٣٩ - ٢١/٦٦ - ٢٨/٢٥
- ما لا فائدة فيه يلغو ويلحق (بالعدم) ٦/٢٤٤، ٢٤٧ - ٩/١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٩، ٤٨٨، ٤٩٣، ٤٩٦ - ١١/[٣٦٥]، ٣٧٤ - ١٥/٢٦٨، ٢٧٣
- ما لا قيمة له (كالعدم) ..... ١٥/٤١٥



- ما لا قيمة له (كالمعدوم).... ٤٢٤/٤ ، ٤٢٦ - ٣٢٠/٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ - ١١/ [٣٢١] ، ٣٦٦ ، ٣٦٩ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ - ٢٢١/١٤ ، ٢٢٥ - ٤١٤/١٥
- ما لا نفع فيه (كالمعدوم)..... ١١/ (٣٧٣)
- ما لا يعلم بحال هو في حقنا بمنزلة (المعدوم)..... ١١/ (٣٠٧)
- ما لا يمكن استعماله (كالمعدوم)..... ١١/ ٢٧٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ - ١٢/ ١٤٨
- ما لا يوجد بثمن المثل (كالمعدوم)..... ١١/ (٣٤٩)
- ما لا يوقف عليه في حكم (المعدوم)..... ١١/ (٣٠٧)
- ما لم يصح شرعا كان وجوده (كعدمه)..... ١١/ (٢٧٢)
- ما منع استعماله شرعا فهو (كالمعدوم) حسا..... ١١/ (٢٧٢)
- ما يطل العقد لا فرق فيه بين القصد (وعدمه)..... ٢١/ ٣٠٥
- ما يحتاج إلى بيعه يجوز بيعه وإن كان (معدوما)..... ٢١/ ١٨٥
- ما يفضي وجوده إلى (عدمه) باطل..... ٩/ ٥٠٨
- ما يكون (معدوما) فهو (معدوم) حتى يعلم كونه بيقين..... ٢/ ٣٣٠
- ما يوجد بأكثر من عوض المثل (كالمعدوم)..... ١١/ [٣٤٩]
- المال الغائب في مسافة القصر (كالمعدوم)..... ١١/ ٢٩٩ ، ٣٠٢
- المانع ما يلزم من وجوده (العدم) ولا يلزم من (عدمه) وجود ولا (عدم) لذاته..... ١/ ٣٠٠
- الماهية (تنعدم) (بانعدام) بعض أركانها..... ٢٧/ (٥٩)
- الماهية (تنعدم) (بانعدام) جزء منها..... ٢٧/ (٥٩)
- الماهية (تنعدم) (بانعدام) ركن من أركانها أو شرط من شروطها..... ١٩/ ٥٦٦
- الماهية (تنعدم) (بانعدام) ركن من أركانها أو شرط من شروطها..... ١٩/ ٥٦٦
- الماهية المركبة (تنعدم) (بانعدام) جزئها..... ٢٧/ (٥٩)
- مبنى المراجعة على (عدم) الخيانة..... ٧/ ٥١
- المبيع لا يصح (معدوما)..... ٢١/ (٤٥)
- المتريقات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها وكأنها فيما قبله (كالعدم) أو يقدر أنها لم تنزل  
حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها وأسند الحكم إليها..... ١٠/ (٥٤٧) ، ٥٤٩
- المجهول في الشريعة (كالمعدوم) والمعجز عنه..... ٢/ ٣٦٨
- المجهول (كالمعدوم)..... ١٠/ ٤٤١ - ٥٥٧/٦ - ١١/ ٢٧٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، [٣٠٧] ، ٣٧٤ - ١٣/ ٢٧ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٥ - ٣٨/١٤ ، ٤٤
- المجهول (كالمعدوم) ما دام مجهولا فإذا علم ظهر حكمه..... ١٠/ ٥٣٧ ، ٥٤١
- المحظور شرعا (كالمعدوم) حسا..... ١١/ (٢٧٢)
- المحظور لغيره لا (يعدم) المشروعية..... ١٢/ ٢٧٢ - ٢٨٠/١٢

- مدار البيع على (عدم) الغرر ..... ١٢٩ ، ١٠/٢١ ، (١٢١) ، ١٢٩
- مدار البيوع على (عدم) الغرر ..... ١٢٩/٢١
- مداومته ﷺ على الفعل ولا دليل على (عدم) وجوبه تدل على الوجوب ..... ٣٧٧/٢٧
- المراء يولد خاليا من كل دين أو التزام أو مسئولية وكل شغل لذمته بشيء من الحقوق إنما يطرأ بأسباب عارضة بعد الولادة والأصل في الأمور العارضة (العدم) ..... ٣٧٩/٦
- المرجوح (كالمعدوم) ..... ٢٧٦/١١
- المستحق بالحاجة الأصلية (كالمعدوم) ..... (٣٣٩)/١١
- المستحق بالحاجة (كالمعدوم) ..... ٣٧٥ ، ٣٧٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦١/١١
- المستحق ملحق (بالعدم) ..... (٣٣٩)/١١
- المستهلك في الشيء يصير وجوده (كعدمه) ..... ٤٧٦ ، (٤٧٥)/١١
- المشترك يحمل على جميع مسمياته عند (عدم) القرينة ..... (٥٠٣)/٣١
- المشغول بالحاجة الأصلية (كالمعدوم) ..... (٣٣٩) ، ٣١٥ ، ٣١٣/١١
- المشغول بالحاجة (كالمعدوم) ..... ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٠ ، [٣٣٩]/١١ - ٣٦/١٠
- المشغول بالحاجة (كالمعدوم) شرعا ..... ٣٤٤/١١
- المشكوك فيه (كالمعدوم) ..... ٣٣١/٦
- المصير إلى البذل لا يجوز إلا عند (عدم) الأصل ..... (١٤٧)/١٢
- المطلق عند (عدم) القرينة ينزل على أقل المراتب ..... (٨٣)/١٠
- المظنات إنما تعتبر عند (عدم) البرهان ..... ٢٣٨/٢٧
- المعجوز عنه (كالمعدوم) ..... (٣١٩)/٧
- (المعدوم) شرعا (كالمعدوم) حسا/١٣٦٩ ، ٥١٥ - ٢٠٦/٧ ، ٢٠٨ ، ٣٥٩ - ٢٨٧/٨ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٧٦ ، ٣٨١ - ١٧٣/٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٣ ، ٤٨٨ - ١٠٧/١٠ ، ١٠٨ - [٢٧١]/١١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٣١٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ - ٦١١/١٢ ، ٦١٥ - ١٠٨/١٥ ، ١١٠ ، ٤١٥ ، ٤١٦ - ٢٠٤/٢٧
- (المعدوم) شرعا (كالمعدوم) حقيقة ..... ٢٦٦ ، ٢٦٠/١١
- (المعدوم) شرعا هل هو (كالمعدوم) حسا أم لا ..... ٢٧٤ ، (٢٧١)/١١
- (المعدوم) قد يعتبر موجودا حكما ..... (٢٥٩)/١١
- (المعدوم) قد يعتبر موجودا حكما للحاجة ..... ٣٥٠ ، ٣٤٦/٢١
- (المعدوم) لا يدخل تحت العقد ..... (٤١٣)/١٥
- (المعدوم) لا يصح بيعه ..... ١٩٠/١٥
- (المعدوم) لا يصلح عوضا في العقود ..... (٤١٣)/١٥
- (المعدوم) لا يصلح محلا لحكم العقد والإضافة إليه ..... (٤١٣)/١٥

- (المعدوم) لا يكون محلا للعقد ..... ١٥/٤١٣
- (المعدوم) ليس بمحل للعقد ..... ١٧٢/٩ ، ١٧٤ - ١١٦/١٥ ، [٤١٣] ، ٤١٦
- (المعدوم) معنى هل هو (كالمعدوم) حقيقة أم لا ..... ٢/٧٤
- (المعدوم) نفعه (كالمعدوم) الذي لا وجود له ..... ١١/٣٧٣
- (المعدوم) ينزل منزلة الموجود في صور ..... ١١/٢٥٩
- المعرض عن حقه (كمعدوم) ..... ٩/٤٧٨
- المعلق بالشرط (عدم) قبل وجود الشرط ..... ١٠/٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٦ ، ٣٣٤ - ٢٧/٧٣٩
- المعلق بالشرط (عدم) قبله ..... ٩/٥٢٩ ، ٥٣٢
- المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط ويكون (معدوما) قبل ثبوت شرطه ..... ١٠/٣٠٨
- المعلول يدور مع علته وجودا (وعدما) ..... ٣/٢٧٠
- المغلوب المستهلك (كالمعدوم) ..... ١١/٤٧٦
- مفسدة (عدم) الطاعة أبغض إلى الله من مفسدة وجود المعصية ..... ٢/٥٦١
- من اضطر إلى نفع مال الغير وجب بذله مجانا مع بقاء عينه (وعدم) حاجة ربه إليه .. ١٨/٣١٥ ، ٣١٧
- من علامات (عدم) قصد التشريع (عدم) الحرص على تنفيذ الفعل ..... ٢/٥٦٤ - ٥/٣٢٦
- من لا ينتفع بشيء فهو (كالمعدوم) في حقه ..... ١١/٣٧٣
- المنافع المحظورة شرعا ملحقة بالمنافع (المعدومة) حسا ..... ١/٥١٥
- المنع بالشرعية كالمنع (بالعدم) ..... ٢/٣٣٨
- المنفعة المحظورة شرعا ملحقة بالمنافع (المعدومة) حسا ..... ١١/٢٧٣
- موجب الاستثناء أن الكلام به يصير عبارة عما وراء المستثنى وأنه (ينعدم) بثبوت الحكم في المستثنى
- (لانعدام) الدليل الموجب له مع صورة التكلم به ..... ٢/٤٢٣
- الموجود بأكثر من ثمنه (كالمعدوم) ..... ١١/٢٦١ ، ٢٦٥
- الموجود بأكثر من عوض المثل (كالمعدوم) ..... ١١/٣٥٨
- الموجود بأكثر من قيمته (كالمعدوم) ..... ١١/٣٤٩
- الموجود الذي لا ينتفع به (كالمعدوم) ..... ١١/٣٧٧
- الموجود الذي لا ينتفع به (والعدم) الأصلي سواء ..... ١١/٢٩٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٤٠ ، ٣٦٦ ، [٣٧٣]
- الموجود قد يعتبر (معدوما) حكما ..... ١١/٢٦٠ ، ٣٥٥
- الموجود المقترن بالمنع الحسي أو الشرعي (كالعدم) ..... ١١/٣٧٣
- الموجود يلحق (بالمعدوم) للعدر ..... ١١/٢٦٠
- النادر في حكم (المعدوم) ..... ٨/٤١٩ ، ٤٢١
- النادر (كالمعدوم) ..... ١١/٢٧٦
- النادر ملحق (بالعدم) ..... ٢/٣٦٠

- الناقص (كالمعدوم) ..... (٣١٣)/١١
- النقص اليسير (كالعدم) ..... ٢٤٠/٧
- النكاح إذا لم يعتبر كان بمنزلة (العدم) ..... ٢٧٣/١١ - ٥١٥/١
- النهي هل يجعل المنهي عنه (كالعدم) أم لا ..... ٢٧٢/١١
- النية تصير الإكراه (كعدمه) ..... ٥٧٠/١٢
- هبة المجهول (والمعدوم) باطلة ..... [٣١٣]/٢٢
- هبة (المعدوم) تقع باطلة ..... (٣١٣)/٢٢
- الهبة يظهر فيها (عدم) الضمان ..... (٣٣٥)/٢٢
- هل الحياة المستعارة (كالعدم) ..... [٦١١]/١٢
- هل (المعدوم) شرعا (كالمعدوم) حسا ..... ٣٧٥/١
- الواجد للشيء بأكثر من ثمن مثله في حكم (العدم) له ..... (٣٤٩)/١١
- وجدان الواجب بأكثر من المعتاد ينزل منزلة (العدم) ..... (٣٤٩)/١١
- وجود الأجير بأكثر من أجره المثل (كعدمه) ..... ٣٥٧/١١
- وجود الشرط (كعدم) المانع ..... ٢٦ ، (٢٥)/٢٨
- وجود الشيء بأكثر من ثمن مثله (كعدمه) ..... (٣٤٩)/١١
- وجود المانع (كعدم) الشرط ..... ٢٦ ، ٢٥ ، ١١/٢٨
- وجود المحرم (كعدمه) شرعا ..... ٢٧٣/١١
- وجود الملزوم مع (عدم) اللازم محال بخلاف انتفاء الملزوم مع بقاء اللازم فإنه لا يتمتع ..... (١٣٩)/٢٧
- الوجود (والعدم) لا يجتمعان ..... ٧٠/٢٧
- وجود الوصف في بعض الصور مع (عدم) الحكم لا يقدر في كون الوصف علة ..... ٥٣٩/٢٩
- وجود الوصف في بعض الصور مع (عدم) الحكم يقدر في كون الوصف علة ..... ٣٣٩/٣٢ - (٥٣٩)/٢٩
- وجود الوصف مع (عدم) الحكم يقدر في كونه علة ..... (٥٣٩)/٢٩
- الوسيلة إذا لم تفض إلى المقصود كانت (كالعدم) ..... (٣٢٩)/٤
- الوسيلة إذا لم تفض إلى المقصود كانت نازلة منزلة (المعدوم) ..... ٦١٥ ، ٦١٢/١٢
- وقوع الشيء في غير محله (كالعدم) ..... ٦٣٦/٢٧ - ١٧٢/٩
- يجوز تعليل (العدمي) بالثبوتي ..... (٣٩١)/٢٩
- يرجح قياس العلة فيه وصف ثبوتي على قياس العلة فيه وصف (عدمي) ..... (٤٠١)/٢٩
- يشترط في عقد الهبة أن لا يكون معلقا بما له خطر الوجود (والعدم) ..... (٢٩٣)/٢٢
- يصح تعليل الحكم الثبوتي (بالعدم) ..... (٣٩١)/٢٩
- يعطى (المعدوم) حكم الموجود ..... ٢٦٨/١١
- يعطى (المعدوم) حكم الموجود ويعطى الموجود حكم (المعدوم) ..... ٢٨١ ، [٢٥٩]/١١ - ٥٤٨/١٠

- يعطى الموجود حكم (المعدوم) ..... ٢٦٩/١١  
 يعطى الموجود حكم (المعدوم) (والمعدوم) حكم الموجود .. ٥٥٢/١٠ ، ٥٥٣ - ٢٨٣/١١ ، ٤٦٥ -  
 ٦١٢/١٢  
 يلزم من (عدم) الشرط (عدم) المشروط ..... (٦٩٦)/٢٧  
 ينزل التابع منزلة (المعدوم) في (عدم) جواز إفراده بالحكم ..... (٥٠٠)/١١  
 ينزل المجهول منزلة (المعدوم) ..... (٣٠٧)/١١ - ٤٤١/١  
 ينزل المجهول منزلة (المعدوم) وإن كان الأصل بقاءه إذا يش من الوقوف عليه أو شق اعتباره ٨٧/٢ -  
 ٢٣٥/٢٤ - ٣٠٩/١١  
 ينزل (المعدوم) منزلة الموجود تقديرا لا تحقيا ..... (٢٥٩)/١١

### عدن

- الشيء في (معدنه) لا حكم له ..... (٥٤١)/٩  
 الشيء في (معدنه) لا يعطى له حكم الظهور ما لم يظهر ..... ١٥٧/٧ - [٥٤١]/٩ - ٢٠/٢١  
 الشيء ما دام في (معدنه) لا يعطى له حكم النجاسة ..... (٣٥)/١٩ - ٥٤٣ ، ٥٤١/٩ ، ١٥٦

### عدو

- الإتلاف بعوض لا يوجب الضمان على (المتعدي) ..... (٤٥٣)/١٤  
 الأجير الخاص لا يضمن إلا (بالتعدي) ..... (١٣٣)/٢٢  
 الأجير الخاص لا يضمن إلا (بالتعدي) أو التفريط ..... ١٣٨/٢٢  
 الأجير الخاص لا يضمن التلف إلا (بالتعدي) أو التفريط ..... ١٣٧/٢٢  
 الأجير الخاص لا يضمن جنايته إلا أن (يتعدى) أو يفرط ..... (١٣٣)/٢٢  
 الأجير الخاص يضمن (بالتعدي) أو التفريط ..... ١٣٨/٢٢  
 إذا اجتمع مصلحتان قاصرتان أو (متعديتان) حصلناهما فإن عجزنا عن تحصيلهما حصلنا أعلاهما  
 وإن اجتمعت مفسدتان قاصرتان أو (متعديتان) دفعناهما فإن تعذر دفعهما دفعنا أقيحهما  
 وأكبرهما ..... ٥٥٧/٢  
 إذا زال (التعدي) يزول الضمان ١-٤٦٩-١٤/[٤١١] ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٥٨ ، ٤٦١-١٦-٥٦٧  
 الأصل عدم (التعدي) ..... ٤٣١/٦ ، [٤٦٢] ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٥٣٨  
 الأصل عدم (العداء) ..... (٤٦٢)/٦ ، ٤٦٥  
 الأصل عدم (العدوان) ..... (٤٦٢)/٦  
 الأصل في عقود الأمانات أن ما تلف فيها من الأعيان يكون تلفه على صاحبه وليس على من كانت  
 في يده شيء إن لم (يتعد) أو يفرط فيها ..... ١٤١/٢٤

- الأصول على أن على (المعتدي) الضمان ..... ١٤/ (٣٠٥)
- الأصول موضوعة على أن من أخذ مال غيره لمنفعة نفسه ضمنه وإن أخذه لمنفعة مالكه لم يضمنه  
ومن أخذه لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكه فلا يضمن إلا (بالتعدي) ..... ١٤/ (٣٦٣)
- الأمانات تضمن (بالتعدي) والتفريط ..... ١٦/ ٥٦٧
- الأمانة لا تعود بترك (التعدي) ..... ١٤/ ٤١٥
- الأمين إذا (تعدي) ثم زال (التعدي) يزول الضمان ..... ١٤/ ٤١٢
- الأمين لا يضمن ما تلف بيده بلا (تعدي) ولا تفريط ..... ١٤/ ٥٢٦
- الأمين لا يضمن ما لم يوجد منه تفريط أو (عدوان) ..... ١٤/ (٥١٥) - ٢٠/ ٩
- إنما يضمن من (تعدي) ..... ١٤/ (٣٠٥)
- الباغي لا يحل دمه إلا الحرب أو الصيال (والاعتداء) ..... ٢٦/ ٥٥١
- بدل المتلف لا يختلف بكونه في عقد فاسد وكونه تمحض (عدوانا) ..... ١٤/ ٤٨٣
- البينة حجة (متعدية) ..... ٢٥/ [١٨٩] ، ١٩٢
- البينة حجة (متعدية) على الغير ..... ٢٥/ (١٨٩)
- البينة حجة (متعدية) والإقرار حجة قاصرة ..... ٢/ ٣٣ ، ٤١ ، ٥١٣
- التابع مضمون (بالاعتداء) ..... ١٤/ ٤٤٢
- التسبب إنما يكون موجبا للضمان إذا كان المسبب (متعديا) في التسبب ولم يطرأ عليه مباشرة من  
مختار ..... ١٤/ (٢٨٦)
- تصرف الإنسان في خالص حقه إنما ينفذ إذا لم (يتعد) إلى الإضرار بغيره ..... ٧/ (٥٧٢)
- (التعدي) شرط في وجوب كفارة القتل ..... ٢٦/ ١٥٨
- (التعدي) على السبب هل هو (كالتعدي) على المسبب ..... ١٢/ (١٠٨) ، ١٠٩
- (التعدي) على مال الغير يستوي فيه الجهل والعمد ..... ١٤/ (٢٧٢)
- (التعدي) في سبب السبب (كالتعدي) في السبب ..... ٢٧/ ٦٥٦
- (تعدي) محل الحق إلى غيره هل يبطل به المستحق أو يبقى وإنما يبطل الزائد خاصة ..... ٧/ ٣٩٧
- (التعدي) مضمون أبدا ..... ٢٣/ ٢٦٧
- (التعدي) مضمون أبدا إلا ما قام دليله ..... ١٤/ (٣٠٥)
- (التعدي) يترتب عليه الضمان ..... ١٤/ (٣٠٥)
- (التعدية) فرع صحة العلة في الأصل ..... ٢٩/ ٥٤٠
- الثابت بالحاجة لا (يعدو) موضع الحاجة ..... ٧/ (٢٩٣)
- الحرام لا (يتعدي) إلى ذمتين ..... ٦/ ٤٩٤ - ١١/ ٧٢
- الحرام لا (يتعدي) ذمتين ..... ١١/ (٦٣) ، ٧١
- الحرمة (تعدي) إلى الأموال مع العلم ..... ١١/ ٦٥

- ٦٤/١١..... الحرمة (تتعدي) في الأموال مع العلم.....
- (٢١١)/٤..... الحسنة (المتعدية) إلى الغير أفضل من القاصرة على الفاعل.....
- [٣٠٥]، ٢٩٩/٩..... الحق الضعيف لا (يعدو) محله.....
- (٢٦٧)/٧..... حكم الضرورة لا (يتعدها).....
- ٢١٢/٤..... رب عمل قاصر أفضل من عمل (متعد).....
- ٣٧٩/٧..... الرخص لا (تتعدي) محلها.....
- ٣٢٣، ١٦٦/٢ - ٤٣٠/١..... الرخص لا (يتعدي) بها مواضعها.....
- ٣٧٩/٧..... الرخص هل (تتعدي) محلها أو يجب أن تقصر عليه.....
- ٢٨١/٢٩..... الرخص هي منح الله تعالى فلا (يتعدي) بها مواردها.....
- ١٢٨/٢٦..... الرخصة لا (تتعدي) محلها.....
- (٣٧٣)/٧..... الرخصة هل (تتعدي) محلها.....
- ٤٣٠/١..... الرخصة هل (تتعدي) محلها إلى مثل معناها أو لا.....
- ٣٤٨، ٣٤٦، (٢٩١)/١٣..... رضا العبد بإسقاط حقه لا (يتعدي) إلى حق الشرع بالإسقاط.....
- (٢٨٦)/١٤..... السبب المحض إنما يلحق بالمباشرة بوصف (التعدي) وفي المباشرة لا يشترط معنى (التعدي).....
- ٥٣٩، (٥٣٥)/٢١..... الشريك في حصة شريكه كالمودع في أنه أمين إلا أن (يتعدي).....
- (٣٠٥)/١٤..... ضمان (العدوان) لا يجب إلا على (المتعدي).....
- ٤٦٩/١..... ضمان (العدوان) مقيد بالمثل.....
- (٣٠٥)/١٤..... الضمان على (المتعدي).....
- ٣١٥/٢..... الضمان على من (تعدي).....
- (٣٠٥)/١٤ - ٤٦٨/١..... الضمان منوط (بالتعدي).....
- ١٤٥، ١٤٣/١٣ - (٩٣)/٨..... (العدوان) لا يكسب (المتعدي) حقا.....
- ٥٧٢/١٦..... عقود الأمانات لا تنفسخ بمجرد (التعدي) فيها.....
- [٥٦٧]/١٦ - ٤١٦، ٤١١/١٤ - ٧٣/٢..... عقود الأمانات هل تنفسخ بمجرد (التعدي) فيها أم لا.....
- ٦٣٧/٢٩..... العلة (المتعدية) إلى الأكثر أولى من (المتعدية) إلى الأقل.....
- ١٨٢/٣٣ - ٦٣٦، ٦٢٠، ٥٩٧/٢٩ - ٥٠٣/٥..... العلة (المتعدية) أولى من القاصرة.....
- ٢١٢/٤..... العمل القاصر قد يساوي (المتعدي).....
- (٢١١)/٤..... العمل (المتعدي) أفضل من القاصر.....
- ٤٦١/١٠ - ٤٤، ٤٠/٨..... الفعل الذي هو (عدوان) واجب الفسخ شرعا.....
- ٢٣٢/٣٢..... الفعل (المتعدي) إذا نقل إلى باب المفاعلة يصير (متعديا) إلى اثنين.....
- (٢٨٥)/٣٠..... الفعل (المتعدي) إذا وقع في سياق النفي أو ما في معناه فهو عام في مفعولاته.....
- ٢٨٦/٣٠..... الفعل (المتعدي) إلى مفعول لا يجري مجرى العموم بالنسبة إلى مفعولاته.....

- الفعل (المتعدي) إلى مفعول يجري مجرى العموم بالنسبة إلى مفعولاته ..... ٣٠/٢٨٥)
- الفعل (المتعدي) في سياق النفي أو ما في معناه عام في مفعولاته ..... ٣٠/٥١٥)
- الفعل (المتعدي) في سياق النفي والشرط عام في مفعولاته ..... ٣٠/٢٨٥] ، ٤٩٨
- القاصرة لا (تتعدي) محلها ليقاس عليه غيره ..... ٢٩/٤١٢
- القتل العمد (العدوان) من موانع الإرث ..... ٢٤/٣٥٣
- القربة (المتعدية) أفضل من القاصرة ..... ٤/٢١١)
- قضية العين موقوفة على محلها لا (تتعدها) ..... ٣٠/٥٠٩)
- قوله ﷺ (متعد) إلى غيره وفعله قاصر عليه ..... ٣٣/٣١٨
- كل اسم مسماه لا (يعدي) به إلى غيره ..... ٢٩/٣٤٦
- كل أمين من قبل المالك إذا (تعدي) ثم أزال (التعدي) بنيته أنه لا يعود إليه فإنه يبرأ عن الضمان ..... ١٤/٤١٣
- كل ما جرت العادة فيه بالمعاطاة (وعدوه) يبعأ فهو بيع وما لم تجر العادة فيه بالمعاطاة لا يكون يبعأ ..... ٢١/٢٧)
- كل ما كان مباحا في بلاد (العدو) ولا يملكه أحد منهم فأخذه جائز ..... ١٤/٢٤٥
- كل ما يتقوى به على (العدو) مأمور بإعداده ..... ٢٦/٤٦٣] ، ٤٧٨
- كل مال تلف في يد أمين من غير (تعدي) فلا ضمان ..... ٢/٣٤٠
- كل مال تلف في يد أمين من غير (تعدي) لا ضمان فيه ..... ١/٢٨٠
- كل من فعل ما أمر به بحسب قدرته من غير تفريط منه ولا (عدوان) فلا إعادة عليه ..... ١٠/٤٢٧)
- كل من كان بيده شيء لغيره على سبيل الأمانة يقبل قوله في التلف وعدم التفريط (والتعدي) ٢٤/١٤٢
- كل من يتولى أمرا (تتعدي) مصلحته إلى المسلمين فله في بيت المال حق الكفاية ..... ٢٦/٣٩٧]
- لا ضمان على الأجير الخاص فيما يتلف في يده إلا أن (يتعدي) ..... ٢٢/١٣٣)
- لا ضمان في سرية كل مأذون فيه لم (يتعد) الفاعل في سببها ..... ٢٦/٨٣
- لا (يتعدي) الأمان إلى ما خلفه الكفار في دار الحرب من أهل ومال إلا إذا شرط ذلك ..... ٢٦/٥٠٩
- لا يجوز التصرف في ملك الغير بلا إذن وإذا تصرف آخر فيه كان (متعديا) ..... ١٣/١٤٤ ، ١٤٦
- لا يحجر على الحر العاقل البالغ إلا على من (يتعدي) ضرره إلى العامة ..... ٢٣/١١٦
- لا يضمن الأمين تلف العين بلا (تعدي) ولا تفريط ..... ١٠/٨
- لا يضمن بنية (العدوان) ..... ١٤/٦٠٧)
- (المتعدي) إذا أتلف المنفعة المقصودة من الذات فكأنه أتلف جميعها ..... ٢٦/٢٣١
- لو خرج ملك أحد من يده بدون (تعدي) أحد آخر عليه يتبع الأقل في القيمة الأكثر ..... ١١/٦٠٩)
- ما يفيد الاستحقاق إذا وقع حقا هل يفيد إذا وقع (تعديا) ..... ١٣/١٤٣]
- ما يفيد الاستحقاق إذا وقع لا على وجه (التعدي) فهل يفيد إذا وقع على وجه (التعدي) ١٣/١٤٣)



- المباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا إلا إذا كان متعديا ٣٠٠/٩ - ١٤/٢٨٥، ٣٢٤، ٣٢٩،  
 ٣٨٦، ٣٥٧، ٣٥٦
- المباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعديا..... ١٢/١٨.....  
 المباشر ضامن وإن لم يتعمد الضرر والمتسبب ليس بضامن إلا إذا تعمد أو تعدى..... ١٤/٢٨٥)  
 المباشر ضامن وإن لم يتعمد ولم يتعد..... ٢٣٢/٧.....  
 المباشر ضامن وإن لم يتعمد ولم يتعد والمتسبب لا إلا إذا كان متعديا..... ١٤/٢٧٦.....  
 المباشر ضامن وإن لم يتعمد ولم يتعد والمتسبب لا يضمن إلا أن يتعدى..... ١٤/٢٨٥]، ٣٠٦،  
 المباشر ضامن ولو لم يكن متعديا وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعديا أو مفرطاً. ١٧٧/٢.  
 المتسبب إذا كان متعديا في تسببه كان ضامناً..... ١٤/٣٤٤.....  
 المتسبب ضامن إذا كان متعديا..... ١٤/٥٨٠، ٥٨٤.....  
 المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد أو بالتعدى..... ٢٧/٦٥٨.....  
 المتسبب لا يضمن بالتعدى..... ٢/٤١.....  
 المتسبب يضمن إذا كان متعديا وإلا لا يضمن والمباشر يضمن مطلقاً..... ١٤/٢٨٥)  
المتعدي أفضل من القاصر..... ٢/٦٠.....  
المتعدي خير من القاصر..... ٤/٢١١)  
المتعدي ضامن .. ١٤/٣٠٥]، ٣١٦، ٣٦٤، ٤١١، ٤١٦، ٥١٦ - ١٦/٥٦٨ - ٢١/٥٣٦، ٥٣٧  
 المتولد من التعدى في حكم التعدى... ١٢/٩٩، ١٠٠، ١٠٢، [١٠٨] - ١٤/٤٨٨ - ٢٣/٢٦٧  
 متى وجد التعدى لا ينظر بعد ذلك إلى التعمد والقصد..... ١٤/٣٠٧.....  
 المجاز لا يتعدى نوعه..... ٢٩/١٧٧)  
 المستأجر إذا عاد إلى الوفاق بعد التعدى يبرأ من الضمان..... ١٤/٤١٢.....  
 المستعير أو المستأجر إذا تعدى ثم زال التعدى لا يزول عنه الضمان..... ١٤/٤١٢.....  
المعتدى في الصدقة كمانعها..... ٢٠/٤١.....  
المعتدى في الصدقة كمانعها..... ٢٠/٣٧]  
 ملك المنفعة لا يتعدى إلى ملك المحل بحال..... ١١/٦٠٠، ٦٠٤.....  
 منافع الأموال إذا فاتت في يد عادية غصبا أو شراء فاسداً أو غيرهما تجب فيها أجره المثل سواء  
 استوفيت أم لا..... ٢٣/٢٨٠.....  
 منافع المغصوب تضمن بالفوات تحت اليد العادية..... ٢٣/٢٧٩)  
 من تصرف بولاية شرعية لم يضمن إذا لم يتعد..... ١٤/٤٥١.....  
 من تعدى المعتاد ضمن..... ١٤/٣١٢.....  
 من عمل عملاً تعدى مصلحته للمسلمين يكون له في بيت المال حق الكفاية..... ٢٦/٤٠٣.....  
 من فعل ما أمر به لم يكن متعديا..... ١٠/٤١٩)

- من فعل ما له فعله فلا يكون (متعدياً).....(٣٩٢)/١٤
- من كان (متعدياً) في السبب ضمن ما تولد عنه ..... ٣٤١/٢
- من ليس له ولاية قاصرة فأولى أن لا يكون له ولاية (متعدية).....(٢٣٢)/١٨
- المودع إذا (تعدي) في الوديعة ثم ترك (التعدي) لم يبرأ من الضمان ..... ٤١٥/١٤
- النفع (المتعدي) أفضل من القاصر .. ٣٧٢/٣ ، ٤٦٧ ، ٤٧١ - ٤٧١/٤ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، [٢١١] - ١٥٤/١١ ، ١٥٩ ، ٢١٦ ، ٢١٨
- النفع (المتعدي) خير من القاصر ..... ١٩٧/٤
- النفع (المتعدي) مقدم على القاصر ..... ١٩٨/٤
- نية (التعدي) المجردة بلا فعل ليست موجبة للضمان ..... (٦٠٧)/١٤
- هل (تعدي) الرخصة محلها ..... ٢١٥/١٥ - ٤١٦ - [٣٧٣] ، ٢٩٤/٧ - ٤٣٠/١
- الولاية (المتعدية) فرع للولاية القائمة ..... ٢٣٢/١٨
- يجوز تعليل الأصل بعلّة لا (تعداه) ..... (٤١١)/٢٩
- اليد الظالمة (العادية) لا اعتبار لها ..... ٨٨ ، ٨٦/٨
- يرجح المعلل بالعلّة القاصرة على المعلل (بالمتعدي) ..... ٤١٢/٢٩

## عذب

- (العذاب) في مقابل التحريم ..... (٥٤٧)/٢٧

## عذر

- إثبات الملك للمجهول (متعذر) ..... (٣٧)/١٤
- الإجارة تفسخ (بالأعذار) ..... ٣٧/٢٢ - ١٩/٨
- الإجارة لا تفسخ (بالعذر) ..... ٣٧/٢٢
- الإجارة لا تفسخ بغير (عذر) ..... ٤٠ ، [٣٧]/٢٢
- إذا اجتمع مصلحتان قاصرتان أو متعدتان حصلناهما فإن عجزنا عن تحصيلهما حصلنا أعلاهما وإن اجتمعت مفسدتان قاصرتان أو متعدتان دفعناهما فإن (تعذر) دفعهما دفعنا أقربهما وأكبرهما ..... ٥٥٧/٢
- إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة فإن أمكن تحصيلها حصلناها وإن (تعذر) تحصيلها حصلنا الأصل فالأصلح والأفضل فالأفضل ..... ٥٥٤/٢
- إذا تساوت المصالح مع (تعذر) الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير ..... (٢٥٧)/٤
- إذا تعارضت الأمارتان (وتعذر) الترجيح يثبت التخيير بينهما ..... (٤٥٧)/٣٣

- إذا تعذر استيفاء الحق ممن وجب عليه لمعنى في غيره فهل يستوفى من صاحب المعنى إن أمكن أم لا ..... ١٠/١٨
- إذا تعذر استيفاء المعقود عليه ثبت له الفسخ ..... ١٥/٣٩٥
- إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل .... ٤٠/٢ - ١٧/٤ - ١٨٨/٧ ، ١٩٠ ، ٣٢٠ - ١١/٣٦٢ ، ٤٣٤ ، ٤٤٤ - ١٢/١٣٨ ، ١٤٠ ، [١٤٧] ، ١٥٨ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٤ ، ٢٠٥ - ١٣/١٧ ، ٤٧٤
- إذا تعذر إعمال الكلام شرعا فإنه يهمل ..... ٤٢/٩
- إذا تعذر إعمال الكلام يهمل ..... ١/٥٢٢ - ٢/٣٣ ، ٣٩ ، ٢٠٨ - ٧/٣٢٠ - ٩/٢٧ ، ٣١ ، [٣٩] ، ٤٢ ، ٤٣
- إذا تعذر إمضاء العقد فسخ ..... ١٥/٣٩٥
- إذا تعذر إمضاء العقد لغا ..... ٦/٥٥٧
- إذا تعذر إيجاب القود وجبت الدية ..... ٧/٣٢٠
- إذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحهما وسقط الآخر بالوجه الشرعي ..... ١١/١٤٣
- إذا تعذر القصاص لاتصال محله بغيره فلا يمنع إذا زال الاتصال ..... ٢٦/١٧٧
- إذا تعذر القصاص وجبت الدية ..... ٢٦/[٢٠٩]
- إذا تعذر المثل تعينت القيمة ..... ١١/٣٥٠ - ١٥/٢٦
- إذا تعذر معرفة من له الحق جعل كالمعدوم ..... ١١/٣٠٨
- إذا تعذر المعين واستحال وجوده أو الحصول عليه انتقل الحكم إلى الذمة ..... ١٣/١١١) ، ١١٧
- إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز ..... ١/٤٨٤ ، ٥٢٢ - ٢/٣٣ ، ٣٩ - ٧/٣٢٠ - ٩/٢٦ ، ٢٩ - ٣١/٦٣٧
- إذا تعذرت العدالة في الأئمة والحكام قدم أقلهم فسقا ..... ١٨/١٩٠
- إذا جاء العذر ممن له الحق سقطت به الكفارة ..... ١٣/٢٢٥
- إذا دعت الحاجة إلى التصرف في مال الغير أو حقه وتعذر استئذانه جاز هذا التصرف ... ٧/٣٠٩
- إذا ظفر الإنسان بجنس حقه أو بغير جنسه المتعذر هل يأخذه أم لا ..... ١٣/١٧٦ ، (٤٨٠) ، ٥٩٨
- إذا كان سبب السكر محذورا لم يكن السكران معدورا ..... ١٢/٦٠٣
- إذا كان العذر ممن له الحق منع فساد صومه ..... ١٣/٢٢٥
- إذا كان للواجب بدل فتعذر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقا مستقرا بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده أم لا ..... ١/٤٩١
- استحقاق تسليم العوض يقتضي بقاء المعوض قابلا للتسليم أما مع تعذره فلا ..... ١٥/١٩٠
- استيفاء الناقص عند تعذر استيفاء الكامل جائز ..... ١٣/٣٤٦ ، ٥٣٧
- استيفاء الناقص عند تعذر الكامل جائز ..... ١٣/٥٦١
- اشتباه الحال أبين الأعداء ..... ٧/٤٣٧
- الاشتباه عذر ..... ٧/٤٣٧) ، ٤٤٣ ، ٤٤٤

- الاشتباه في محله (عذر)..... ٤٤٣/٧
- الاشتباه في محله (معذور) فيه ..... ٤٤٤ ، [٤٣٧] ، ١٥٦/٧
- الاشتباه في موضعه (عذر) ..... ٤٤٣/٧
- الأصل أن الجهل لا يكون (عذرا) ..... ١٢/ (٤٨٣)
- الأصل عدم قبول الشهادة بالاستفاضة إلا فيما (يتعذر) علمه غالبا بدونها ..... ٢٥/ [٣٣٣]
- الأصل في الكلام الحقيقية فلا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا إذا (تعذرت) الحقيقة ..... ٢٠٨/٢
- الأصل في المقيد اعتبار القيد فيه إلا إذا (تعذر) الاعتبار ..... ٣٧٧/٩
- الأصل في المقيد اعتبار القيد فيه إلا إذا (تعذر) اعتباره ..... ٢٨/٢٣
- الأصل قضاء ما في الذمة بمثله فإذا (تعذر) أو تعسر رجوع إلى القيمة ..... ١١١/١٣ - ٥١٦/٦
- الأصل مقارنة النية للفعل إلا أن (يتعذر) أو يتعسر فتتقدم ولا تتأخر ..... ٤٣/١٠ - ٥٣٥/٨ - (١٩٥)/٦
- (الأعذار) النادرة لا تسقط الفرض وإنما يسقطه (الأعذار) العامة ..... ٤٢٢ ، ٤٢٠/٧
- (الأعذار) يعتبر فيها الأعم ولا يعتبر فيها بالنادر ..... ٤٣١/١٠ - (٤١٩)/٧
- (الأعذار) يعتبر فيها الأعم ولا يعتبر النادر ..... ٧/ (٤١٣)
- إعمال الكلام أولى من إهماله ما لم (يتعذر) ..... ٤٨٠/١
- الإقالة بيع إلا إذا (تعذر) جعلها يباع فتجعل فسخا ..... ٢١/ (٣٨٣)
- الألفاظ قوالب المعاني فلا يجوز إلغاء اللفظ وإن وجب اعتبار المعنى إلا إذا (تعذر) الجمع للمنافاة ..... ٩٦/٦
- الأمين يضمن بترك الحفظ إذا كان غير (عذر) ..... ٥١٧ ، ٣٢٤/١٤
- إيجاب المال على المجهول (متعذر) ..... ٣٣/١٣
- البدل إنما يجب عند (تعذر) الأصل على كل حال ..... ١٢/ (١٤٧)
- البدل لا يصار إليه إلا عند (تعذر) المبدل ..... ١٩/١٣ - (١٤٧)/١٢
- البناء على الظاهر فيما (يتعذر) الوقوف على حقيقته جائز ..... ٣٣٧/٨ - ٣٢٠/٧
- البناء على عمل الغير في النسك (متعذر) ..... ٩٣ ، ٩١/١١
- التأخير الذي يقع (بعذر) شرعي لا يسقط حق الشفعة ..... ٢٢٥ ، ٢٢٤/١٣
- تارك المأمور به لا تبرأ ذمته إلا بفعله وفاعل المحذور الذي هو (معذور) لا شيء عليه ..... ٤١٨/١٢
- الترجيح لا يصار إليه إلا عند (تعذر) الجمع ..... ١٠٢/١٧
- تضمن المنافع بأجور الأمثال إذا (تعذر) رد الأعيان ..... ٥٨٩ ، ٥٨٧/١٤
- (تعذر) الإتيان ببعض لا يمنع الإتيان بما بقي ..... ١٠/ (٤٣٦)
- (تعذر) الرجوع فيما يجوز الرجوع فيه قد يمنع حق الرجوع ويسقطه ..... ٣٤٦/٢٢
- التفويت بغير (عذر) حرام ..... ٩/ (٤٢٧)
- تقبل الشهادة على الشهادة إن (تعذر) شهود الأصل ..... ٢٥/ (٣٢٩)

- التكليف (بالمتعذر) كالتكليف بالمحال ..... (٣١٩)/٧  
 التيمم يقوم مقام الغسل عند (تعذر) الماء أو استعماله ..... ٢٤٩/١٩  
 جماعة المسلمين العدول بمنزلة الإمام عند (تعذره) ..... ٢٩٣/٢٦  
 جماعة المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم عند (تعذره) ..... (٢٨٩)/٢٦  
 الجنون (عذر) ..... (٣٧٩)/١٢  
 الجهل بالحكم في دار الإسلام لا يكون (عذرا) ..... [٤٩٨] ، ٤٨٤ ، ٤٨٣/١٢  
 الجهل بالحكم لا يؤثر وإن (عذر) به ..... ٤٦١/٢٣  
 الجهل بالحكم ليس (عذرا) ..... ٤١/٢  
 الجهل لا ينتهض (عذرا) في نفي الضمان ..... ٤٩٠/١٢  
 الجهل هل ينتهض (عذرا) ..... ٥٤٥/٦ - ٤٦٣/١  
 الجهل هل ينتهض (عذرا) أم لا ..... [٤٨٣]/١٢ - ١٥٦/٧ - ٥٤٤/٦  
 الجهل (يعذر) به في حق الله تعالى في المنهيات دون المأمورات ..... ٤٨٤/١٢  
 الحاجة تدعو إلى الفسخ عند (العذر) ..... ٢٢/٨  
 الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند (تعذر) الأصل ..... ٣٢٩/٢٥  
 الحاكم إنما ينوب عند (التعذر) والامتناع ..... (٢٠٠)/١٨  
 حال الاشتباه (عذر) ..... ٤٤٤/٧  
 الحرج (عذر) مسقط بالنص ..... ١٤/٤  
 حضور الجماعة يسقط (بالعذر) ..... (٥٠١)/١٩  
 حق الآدمي لا يسقط (بالعذر) ..... (٣٠٧)/١٣  
 حقوق الآدمي لا تسقط (بالأعذار) ..... ٣١٢/١٣  
 حقوق الآدمي المحض لا تسقط (بالأعذار) ..... (٢٦٥/١٤ - [٣٠٧] ، ٢١٤/١٣ - ١٠٤/٨ - ٤٦٥/١ ... ٢٧٠ ، ٢٦٦  
 حقوق الآدميين لا تسقط (بالأعذار) ..... ١٥٢ ، ١٣٩/٢٣ - ٣١٢ ، (٣٠٧) ، ٣٠١ ، ٣٠٠/١٣  
 الحكم يبنى على الظاهر فيما (يتعذر) الوقوف على حقيقة الحال فيه ..... ١٣٣/٧  
 خروج النجس من أصحاب (الأعذار) لا يكون حدثا في الحال ما دام وقت الصلاة قائما ..... (٢٩١)/١٩  
 خروج الوقت مبطل لطهارة (العذر) ..... (٢٩١)/١٩  
 الخطأ (عذر) في رفع الإصر ..... (٥٠٧)/١٢  
 الخطأ ليس (يعذر) في حقوق العباد ..... ٣٠٢ ، ٣٠٠/١٣  
 الخطأ والنسيان ليسا (بعذر) في إتلاف الأموال ..... [٢٧٢] ، ٢٦٥/١٤ - ٥١٨ ، ٤٥٣ ، ٤٥١ ، ٤١٩/١٢  
 الخوف (عذر) ..... [٥٩٥]/١٢ - ٤٦٣/١  
 الخوف على النفس (عذر) في ترك الواجب ..... ٨/٩

- الخوف على النفس والمال (عذر) في ترك الواجب ..... ١٢/٥٩٥)
- الذريعة قد لا تراعى مع (العذر) الظاهر ..... ٢/٣٥٩
- الرخصة حكم ثبت على خلاف الدليل (لعذر) ..... ٢٨/٥٣
- رد البذل عند (تعذر) رد العين بمنزلة رد العين ..... ١/٤٦٩ - ١٢/١٣٨ - ١٦/٣٧٩ ، ٣٨١
- زوال (العذر) بعد الترخيص لا أثر له ..... ٧/٣٩١ - ٨/٤٦٧ ، ٤٧٢
- زوال (العذر) بعد الترخيص لا يؤثر ..... ٧/١٦٨ ، [٣٩١] ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ - ١٢/١٨٦
- سبيل الكسب الخييث التصديق إذا (تعذر) الرد على صاحبه ..... ٩/٥٦٩ - ١٤/[٢٥٥] ، ٢٢٢ ، ٢٢٦
- سبيل الكسب الخييث التصديق به إذا (تعذر) الرد على صاحبه ..... ١١/٦٨
- شبه المصرف مثله إن (تعذر) ..... ١٣/٥٢٤
- الشرع يجعل المصلحة المرجوحة عند (تعذر) الوصول إلى الراجحة أو عند مشقة الوصول إلى الراجحة بدلا من المصلحة الراجحة ..... ٢/٥٥٦
- الضرر (عذر) في فسخ العقد اللازم ..... ٧/٤٦٨ - ٨/[١٩] - ١٥/٣٩٦ ، ٣٩٨ - ١٦/٢٨ ، ٣٤ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣
- الضمان لا يسقط (بالأعذار) ..... ١٣/(٣٠٧)
- الضمان لا يسقط (بالعذر) ..... ١/٤٦٨
- طهارة الحدث لا تسقط (بعذر) ما ..... ١٩/١٨٧
- الطهارة لا تسقط (بعذر) من (الأعذار) ..... ١٩/[١٨٧]
- طهارة (المعذور) تنتقض بخروج الوقت ..... ١٩/٢٨٢ ، [٢٩١]
- ظفر المستحق بجنس حقه وبغير جنسه عند (تعذر) أخذه ممن هو عليه جائز ..... ١٣/(٤٧٩)
- ظفر المستحق بحقه عند (تعذر) أخذه ممن هو عليه جائز إلا في حق المجانين والأيتام والأموال العامة لأهل الإسلام ..... ١٣/٤٨٠
- العبادة إذا لم تمكن إلا مع (العذر) كانت صحيحة مجزئة ..... ١٠/(٤٢٨)
- (العذر) إذا جاء من جهة غير من له الحق لا يسقط الحق ..... ١٣/(٢٢٣)
- (العذر) إذا جاء من غير من له الحق لا يسقط الحق ..... ١٣/٢٢٨
- (العذر) إذا جاء من غير من له الحق لا يسقطه ..... ١٣/٢٢٨
- (العذر) الذي جاء من قبل العباد لا يسقط به الفرض ..... ١٣/٢٢٣ ، ٢٢٥
- (العذر) الذي جاء من قبل العباد لا يسقط فرض الوضوء ..... ١٣/٢٢٤ ، ٢٢٥
- (العذر) السماوي مسقط للتكليف ..... ١٣/٢٢٣
- (العذر) العام لا يعتبر فيه حقيقة المشقة ..... ٧/(٤١٣)
- (العذر) العام يسقط القضاء ..... ٧/٤١٤
- (العذر) الغالب لا يقطع التابع ..... ١٧/٤٠٩

- (العذر) لا يقطع التابع.....[٤٠٣]/١٧، ٤٠٧، ٤٠٨  
 (العذر) لا يقطع حكم التابع.....١٠٩/١٠-١٥٩، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩  
 (العذر) لا يقطع الموالاة.....١٧/٤٠٧  
 (العذر) متى جاء من قبل غير من له الحق لا يسقط الحق.....[٢٢٣]/١٣-٥١/١٤، ٥٣  
 (العذر) مسقط للجماعة.....[٥٠١]/١٩  
 (عذر) النوم لا يمنع إيجاب الجزاء عليه.....١٢/٤٥٨  
 العقد إذا (تعذر) إمضاؤه يفسخ.....١٩/٨-١٥-[٣٩٥]/٢١-١٠٤  
 الغالب أن (التعذر) إنما يكون بسبب التلف.....١٥/٣٩٧  
 الغالب من (العذر) كالموجود.....[٤١٣]، ٤١٧، ٤١٨، ٤١١/٨-٤١٢، ١٠-١٢١/١١-٤٦٢  
 الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند (تعذر) الأصول.....٢/٣٦٩-١٢/١٤٧  
 فعل المأمور لا (يعذر) فيه بالجهل والنسيان بخلاف ترك المحظور.....١٢/٤١٨  
 قاعدة الشريعة أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند (تعذر) الأصول.....١٨/٥٥  
 قد بينى الحكم على الشك (لتعذر) التحقق.....٧/١٢١  
 القرض مبناه على رد المثل والمقترض جزافا (يتعذر) رده.....٢٢/٤٠٥  
 القيمة تقوم مقام العين عند (تعذر) رد العين.....١٣/١١٢  
 قيمة الشيء عند (تعذر) تسليم عينه يقوم مقام العين.....١٣/٥٦١  
 كل أمر مؤذ (وعذر) مانع فيه رخصة في التخلف عن الجماعة.....[٥٠١]/١٩  
 كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل (لعذر) لم يجب قضاؤها.....[٥١٩]/١٩، ٥٢٤  
 كل (عذر) جاز به ترك الجماعة جاز به ترك الجمعة.....١٩/٥٠٢  
 كل (عذر) لا يمنع المضي في موجب العقد شرعا ولكن يلحقه نوع ضرر يحتاج فيه إلى الفسخ.....٨/١٩  
 كل (عذر) منع وجوب الحج منع وجوب الجهاد.....[٤٨٩]/٢٦، ٥٠٠  
 كل عقد (تعذر) إمضاؤه فسخانه.....[٣٩٥]/١٥  
 كل ما لحق به مشقة شديدة فهو (عذر).....١٩/٥٠٩  
 كل ما (يتعذر) الاحتراز عنه عادة فهو معفو عنه.....[١٦١]/١٩-٢١/١٢٢  
 كل مصلحتين متساويتين (يتعذر) الجمع بينهما يتخير بينهما.....[٢٥٧]، ١٢٠، ١١٧/٤  
 كل مفطر غير (معذور) فعليه الكفارة.....٢٠/٢١٢  
 كل من جاز له الفطر (لعذر) غير إكراه مع العلم برمضان لا يجب عليه الإمساك بعد زوال (عذره) ولا يستحب.....٧/٣٩٢  
 كل من حبسه (العذر) سقط عنه الجهاد.....٢٦/٤٨٩  
 كل نجاسة جازت الصلاة معها حال (العذر) لم تلزم الإعادة.....١٩/٥١٩

- كل نسك جاز تركه (بعذر) لا يجب بتركه كفارة..... ٢٠/٤٣٧
- كل نسك جاز تركه (لعذر) لا يجب بتركه من (المعذور) كفارة..... ٢٠/٤٣٧
- كل واحد من الواجبات والمستحبات الراتبة يسقط (بالعذر) العارض..... ١٩/٤٠٦
- لا تترك الجماعة إلا من (عذر) عام أو خاص..... ١٩/٥٠١
- لا تسمع شهادة الفرع إلا عند (تعذر) أو تعسر شهادة الأصل..... ٢٥/٣٢٩
- لا تصح هبة مجهول لم (يتعذر) علمه..... ٢٢/٣١٣
- لا تفسخ الإجارة من غير (عذر)..... ٢٢/٣٧
- لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند (تعذر) الأصل..... ٢٥/٣٢٩، ٣٣٠
- لا صلاة لمتخلف عن الجماعة إلا أن يكون (معذورا)..... ١٩/٥٠٢
- لا عبرة (بالعذر) النادر..... ٧/٤٢٧
- لا (عذر) بالجهل بالأحكام في دار الإسلام..... ١٢/٤٩٨
- لا (عذر) في الجهل بالحكم ما أمكن التعلم..... ١٢/٤٨٩
- لا (عذر) للجاهل في دار الإسلام..... ١٢/٤٩٩
- لا فرق بين (تعذر) العمل بالتلف وبين (تعذره) بالحظر..... ١٥/٣٩٧
- لا يترك النبي ﷺ الأفضل إلا (لعذر)..... ٢٨/٥١٩
- لا يجوز إبطال العبادة الواجبة بعد الدخول فيها بلا (عذر)..... ٦/١٨٣
- لا يحمل كلام العاقل على اللغو إلا إذا (تعذر) حمله على الصحة..... ١١/٣٦٧
- لا يسقط فرض الصلاة مع (العذر) النادر غير المتصل..... ٧/٤٢٠، ٤٢٢
- لا يصار إلى المجاز إلا إذا (تعذرت) الحقيقة. ٣١/٦٦٦، [٦٣٧]، ٣٢-٢١٦-٣٣، ٦٥٨، ٦٥٨
- لا يعدل إلى المجاز إلا إذا (تعذرت) الحقيقة..... ٣١/٦٣٧
- لا (يعذر) أحد إلا في الدراءة عن نفسه..... ١٢/٥٦٣
- لا (يعذر) الجاهل بالخطاب بعد الإشاعة..... ٢٨/١٢٢
- لا (يعذر) العوام في دار الإسلام بجهلهم بالشرائع..... ١٢/٤٩٩
- لا يفترق العمد من النسيان في باب إسقاط المأمورات ولا (العذر) من الاختيار بخلاف تفويت المنهيات فيهما..... ١٢/٤١٧
- لا يقوم البديل حتى (يتعذر) المبدل منه..... ١٢/١٤٨
- الإجارة كما تفسخ (بالأعذار) تبقى (بالأعذار)..... ٢٢/٣٨
- ليس النسيان (عذرا) في حقوق العباد..... ١٢/٤١٢
- ما (تعذر) الاحتراز عنه لا يضمن..... ٧/٢٣٦
- ما (تعذر) الوقوف على حقيقته يعتبر فيه العلامة..... ١١/١٢٢
- ما تغير من عسر إلى يسر (بعذر)..... ٧/٣٥٩



- ما ثبت بسبب (العذر) يبطل بزواله..... ٣٠٧/٧
- ما ثبت (لعذر) بطل بزواله..... ٣٥٠، (٢٩٩)/٧
- ما جاز (لعذر) امتنع بزواله..... (٢٩٩)/٧
- ما جاز (لعذر) بطل بزواله/١، ٤٠٥، ٥١٢، ٥١٣، ٣١/٢، ٣٩، ٣-٣٦٥، ٥٦٨، ١٦٨/٧، ٢٥٦، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٩٣، [٢٩٩]، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٤٨، ٣٧٤، ٣٩١، ٣٩٢، ١٥٩/٩، ١٠/١٠
- ٣١٢/٢٩ - ١٢٨/٢٦ - ٥٩٦/١٢ - ١٢٠
- ما جاز (لعذر) بطل عند زواله..... ١٢٢/١٠ - ٢٩٥/٧
- ما جاز (لعذر) يبطل بزواله..... ٣٠٧/٧
- ما جاز (لعذر) يقدر بقدر (عذره)..... ١٢٨/٢٦
- ما جازت الصلاة معه عند (العذر) يستوي فيه أن يفعل بدله أو لا يفعل بدله..... (٥١٩)/١٩
- ما سقط (بالعذر) فهو ليس من صلب الحج وما لا يسقط به ولا بغيره فهو الذي من صلب الحج..... ٣٦٣/٢٠
- ما عجز عن تسليمه شرعا لا لحق الغير فهل يبطل (لتعذر) التسليم أو يصح نظرا إلى كون النهي خارجا عنه..... ١٩٠/١٥
- ما عجز عن تسليمه شرعا لا لحق الغير هل يبطل (لتعذر) التسليم أو يصح نظرا لكون النهي خارجا..... ٢٠٨، ٢٠٦/٧
- ما عم وقوعه من (الأعذار) مؤثر..... (٤١٣)/٧
- ما كان جائزا (بعذر) يزول بزوال (العذر)..... (٢٩٩)/٧
- ما لا تعقل له من الأحكام علة فالقياس فيه (متعذر)..... ٢٥٢، ٢٣٠، [٢٢٣]/٢٩
- ما (يتعذر) إيصاله إلى المستحق يتصدق به..... ٢٠٦/١٤
- ما (يتعذر) فيه اليقين يكفي فيه الظن..... ٥١٦/٦
- (المتعذر) ساقط الاعتبار..... ٣٢٤/٧
- (المتعذر) شرعا (كالمتعذر) حسا..... ٣٩٧/١٥
- (المتعذر) كالممتنع..... ٤١/٩ - ٢٠٨، ٢٠٦/٧
- (المتعذر) يسقط اعتباره..... ٢٩٦/٨ - ٣٢٨، ٣٢٤، ٣٢٣، [٣١٩]، ٢٢٤، ٢٠٦/٧
- (المتعذر) يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف..... (٤٣٥)/١٠
- المتعسر بحكم (المتعذر)..... (٣٢٧)/٧
- المتعسر حكمه (كالمتعذر)..... (٣٢٧)/٧
- المتعسر (كالمتعذر)..... ٣٣٤، ٣٣٣، [٣٢٧]، ٣٢٠، ٢٢٠، ٢١٦، ٢١٤، ١٥٧/٧
- المتعسر منفي (كالمتعذر)..... (٣٢٧)/٧
- متى اقترن النسيان بحالة مذكرة لا (بعذر) بالنسيان ومتى لم يقترن بحالة مذكرة (بعذر) بالنسيان..... ٤١٩/١٢
- متى اقترن النسيان بحالة مذكرة لا (بعذر) به ومتى لم يقترن بها (بعذر) به..... [٤٤٥]/١٢

- متى (تعذر) شيء مما يستوفى منه الإجارة انفسخت ..... ٣٧/٢٢
- متى زال (العذر) عاد الحكم ..... ٤٧٠ ، ٤٦٧/٨ - (٢٩٩)/٧ - ٣٨٠/٢
- المجاز الأقرب يجب المصير إليه عند (تعذر) الحقيقة ..... ٦٥٧/٣٣
- المجاز يصار إليه عند (تعذر) الحقيقة ..... ٦٤٥/٣١
- محظورات الإحرام إذا أبيحت (للعذر) وجبت فيها الفدية ..... ٤٢١/٢٠
- المخطئ في مال نفسه هل (يعذر) بخطئه أم لا ..... [٥١٧]/١٢ - ٦٠٧/١٣ - ٤٣٢/١٤ ، ٤٣٣
- المخطئ (معذور) ومرفوع عنه الخطأ ..... ٥٠٧/١٢
- المرض (عذر) ..... ٥٩٦/١٢
- المطلق إذا ورد مقيدا بقيدتين متضادتين (وتعذر) الجمع بينهما تساقطا ..... (٤٤٣)/٣١
- المعتبر من (الأعذار) الغالب ..... (٤١٣)/٧
- (المعذور) بالسكر كالمغمي عليه ..... ٦٠٦/١٢
- معنى الشيء يقوم مقامه عند (تعذره) ..... ٥٢١ ، ٥١٩/١٠
- المقصر غير (معذور) ..... (٣١٥)/١٤
- من اختلط ماله الحلال بالحرام (وتعذر) عليه تمييزه يتصدق بقدر الحرام ويطيب باقي ماله (٢١٥)/١٤
- من خير بين شيئين (فتعذر) أحدهما تعين الآخر ..... ٣٢٠/٧ - ٥٧٢/١٠ ، ٥٧٢ ، [٥٨١] - ١٦٠/١٣
- من شرط الانتقال إلى الذمة (تعذر) المعين ..... ٦٧/١٣ ، [١١١] ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١١٩
- من شروط الانتقال إلى الذمة (تعذر) العين ..... ١١٨/١٣
- من علم التحريم وجهل المرتب عليه لم (يعذر) ..... [٥٠٢] ، ٤٨٤ ، ٤٨٣/١٢
- من له الحق على الغير وكان سبب الحق ظاهرا فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع أو (تعذر) استئذانه وإن كان السبب خفيا فليس له ذلك ..... (٤٨٠)/١٣
- مناسك الحج إذا أبيح تركها (للعذر) لم يجب بتركها شيء ..... [٤٣٧]/٢٠ ، ٤٤٠ ، ٤٤١
- الموالة تسقط عند (العذر) ..... (٤٠٣)/١٧
- الموجود يلحق بالمعدوم (للعذر) ..... (٢٦٠)/١١
- النائم (معذور) ..... [٤٥٧]/١٢
- النسيان (عذر) في المحرمات وفي الأمور به لا يجعل (عذرا) ..... (٤١٨)/١٢
- النسيان (عذر) في المنهيات دون الأمور .. ٤٦٢/١ - [٤١٧]/١٢ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤
- ٢٨٧/١٧ - ٤٥٤
- النسيان ليس (عذرا) في ترك الأمور وهو (عذر) في المنهيات ..... (٤١٧)/١٢
- النسيان ليس (عذرا) في حقوق العباد ..... ٤٤٦/١٢
- النوم (عذر) ..... (٤٥٧)/١٢
- هل الجهل (يعذر) به صاحبه أم لا ..... (٤٨٣)/١٢
- الواجب يسقط (بالعذر) ..... ٢٢٣/١٣
- الواجبات تسقط (بالأعذار) ..... (١٨٧)/٧ - ٥٩٦/١٢ - ٤٣٧/٢٠

- واجبات الحج تسقط (بالعذر).....٢٠/٣٦٦، ٤٣٧  
 الواو للترتيب إذا (تعذر) الجمع.....٣٢/٥٢٢  
 الوسائل يسقط اعتبارها عند (تعذر) المقاصد .....٤/ (٣٢١)  
 يبطل وضوء (المعذورين) بخروج الوقت.....١٩/ (٢٩١)  
 يسقط التكليف (بالمتعذر).....٧/ (٣١٩)  
 (يعذر) بالنسيان إذا لم يكن معه حالة مذكرة ينسب معها لتقصير وإلا لم يترتب عليه حكم ١٢/ (٤٤٥)  
 (يعذر) بالنسيان في الأشياء التي لا مذكر لها من جهة حاله بخلاف ما له حالة مذكرة.....١٢/ (٤٤٥)  
 يفسخ العقد (لتعذر) استيفاء المعقود عليه.....١٥/ (٣٩٥)

### عرب

- الاجتهاد إن انحصر في التقدير المصلحي يشترط فيه العلم بمقاصد الشرع دون اللغة (العربية) ٥/ ٢٥٩  
 الاجتهاد إن انحصر في التقدير المصلحي يشترط فيه العلم بمقاصد الشريعة دون اللغة (العربية).....٥/ [٣٤٣]، ٤١٥  
 إنما خاطب الله (العرب) بلسانها على ما تعرف من معانيها.....٢/ ٤٠٧  
 الترادف واقع في اللغة (العربية).....٣٢/ ٢٩٠  
 الجمع إذا قوبل بالجمع أفاد من حيث الاستعمال (العربي) انقسام الأحاد على الأحاد.....١٠/ ٥٢٩  
 جميع كتاب الله إنما أنزل بلسان (العرب).....٢/ ٤٠٧  
 خروج مطلق الكلام على غالب الأحوال كثير في الشريعة وفي كلام (العرب) وأشعارها.....٣٢/ ٤٥٨  
 الشريعة (عربية) فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم (العربية) حق الفهم.....٥/ (٢٧)  
 (العرب) تجمل كلامها ثم تفسره فيكون كالكلمة الواحدة.....٢٧/ ٢٩٤  
 العمل بمفهوم الحصر معلوم من لغة (العرب).....٣٢/ (٩٥)  
 الفاء في (العربية) للترتيب والتعقيب.....٣٢/ ٥١٨  
 القرآن على وفق كلام (العرب).....٢٧/ ٣٣٨  
 لا سبيل لفهم القرآن إلا من جهة لسان (العرب).....٥/ (٢٧)  
 لا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان (العرب).....٢/ ٤٠٨  
 لسان (العرب) هو المترجم عن مقاصد الشارع... ٢/ ٥٦٢ - ٥/ [٢٧]، ٢٨، ٣٩، ٥١، ٨٦، ١٠٣،  
 ١٣٢، ١٣٣، ١٥٢، ١٥٦، ٢٧٨، ٢٨٥

### عرض

- الاحتمال إذا لم يكن ناشئا ولا منبثا عن دليل بل عن مجرد توهم وحس فلا يقاوم الحجة ولا يقوى على (معارضتها) كما أن قاعدة.....٣٢/ ٤٦٨

- الأدلة العدمية لا (تعارض) الأدلة الوجودية ..... [٢٢١]/٣٣
- الأدلة لا (تتعارض) ..... ٤٩٨/٣٢ - ٤٦٦/٣١
- إذا (اعترض) بعد العقد قبل حصول المقصود ما لو اقترن بالعقد كان مانعا من العقد فكذلك إذا (اعترض) يكون مبطلا ..... [٤٢٣]/١٥
- إذا (اعترض) على الأصل دليل خلافه بطل ..... ٤٧٣/٦
- إذا تساوت المصالح في الحكم والرتبة قدم أعظمها نوعا عند (التعارض) ..... [١٧٥]/٤
- إذا (تعارض) الاشتراك والنقل فالنقل أولى ..... [٥٤٩]/٣٣
- إذا (تعارض) الأصل والظاهر أيهما يقدم ..... ١٣٣/٧
- إذا (تعارض) الأصل والظاهر بم يحكم ..... ٣٢٤/٦
- إذا (تعارض) الأصل والغالب قدم الغالب ..... ٤١٢/٨
- إذا (تعارض) أصل وظاهر أيهما يقدم ٢١٢/٦ ، ٤٧٣ ، ٥٢٩ ، ٥٣١ - ٣٤١/٨ ، ٤١٠ - [١٨٥]/١١ ، ١٩٢ - ١٥٥/٢٣
- إذا (تعارض) أصل وظاهر قدم الظاهر ..... [١٨٥]/١١
- إذا (تعارض) أصل وظاهر فأيهما يقدم ..... ١٢٦/٧
- إذا (تعارض) أصلان أو أصل وظاهر وجب النظر في الترجيح ..... [١٩١]/١١
- إذا (تعارض) الأصلان بم يحكم ..... ٣٢٤/٦
- إذا (تعارض) أصلان جرى غالبا قولان ..... [١٩١]/١١ ، ١٩٣
- إذا (تعارض) أصلان رجح الأقوى منهما ..... [١٩١]/١١
- إذا (تعارض) أصلان عمل بالأرجح منهما ..... [١٩١] ، ١٢٩/١٠ ، ١٣٠ - [١٩١]/١١ ، ١٨٦/١١
- إذا (تعارض) أصلان عمل بالراجح منهما ..... ١٣٠/١٠
- إذا (تعارض) أصلان قريب وبعيد فالقريب هو المعول عليه ..... [١٩١]/١١
- إذا (تعارض) أصلان يحمل على الأحوط ..... [١٩١]/١١
- إذا (تعارض) الإضمار والتخصيص كان التخصيص أولى ..... [٥٢٧] ، ٥١٢/٣٣
- إذا (تعارض) الإعطاء والحرمان قدم الإعطاء إذا كان (التعارض) لا ترجيح فيه ..... ٨٦/٢
- إذا (تعارض) تخصيص العام وتأويل الخاص قدم تخصيص العام ..... [٤٨١]/٣٣
- إذا (تعارض) الحاضر والمبيح قدم الحاضر ..... ١٩٤/٩
- إذا (تعارض) الحضر والسفر غلب جانب الحضر ..... ٦٢/١٧
- إذا (تعارض) خبران واقترن بأحدهما تفسير الراوي قدم على الآخر ..... [٤١٥]/٣٣
- إذا (تعارض) خبران وكان أحدهما موافقا لظاهر القرآن يرجح بذلك ..... [٣٨٧]/٣٣
- إذا (تعارض) دليان أحدهما يعضده دليل عقلي أو نقلي فإنه أرجح مما لا يعضده شيء ..... [٢٠٣]/٣٣
- إذا (تعارض) دليان أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة قدم التحريم في الأصح ..... ١٩٨/١١ ، ٢٠٠
- إذا (تعارض) دليان أو علتان في أحدهما تحصيل مصلحة وفي الآخر دفع مفسدة ولم يمكن الجمع بينهما بوجه قدم الدافع للمفسدة على الجالب للمصلحة ..... ٦٢١/٢٩

- إذا (تعارض) ظاهران في ثبوت النسب قدم الميثب له لوجوب الاحتياط فيه..... ٦٧٥/٢٣
- إذا (تعارض) العام والخاص قدم الخاص على العام..... ٦٤٤/٢٩
- إذا (تعارض) العام والخاص يقدم الخاص..... ٤١٣/٢
- إذا (تعارض) العمل بين أن يكون أشرف في نفسه والآخر أكبر عددا فلا تطلق أفضلية أحدهما على الآخر وإنما يختلف ذلك باختلاف مقاصد ذلك العمل..... ٢٢٦/١١
- إذا (تعارض) القصد واللفظ أيهما يقدم..... ١٣٦، ١١٨، (٩٢)/٦
- إذا (تعارض) قول النبي ﷺ وفعله قدم قوله..... [٣١٧]/٣٣
- إذا (تعارض) القول والفعل فالقول أولى..... (٣١٧)/٣٣
- إذا (تعارض) القول والفعل في البيان فالقول أولى..... (٣١٧)/٣٣
- إذا (تعارض) قوله وفعله فالمتأخر ناسخ فإن جهل عمل بالقول..... ٣١٨/٣٣
- إذا (تعارض) القياس والمفهوم قدم المفهوم..... ٤٧٨/٣٣
- إذا (تعارض) قياسان علة أحدهما مفردة وعلة الآخر مركبة قدم ذو العلة المفردة على الآخر..... (٦٣٦)/٢٩
- إذا (تعارض) قياسان والجامع في أحدهما حكم شرعي وفي الآخر وصف حسي فالحكم الشرعي مقدم على الوصف الحسي..... (٦٢٧)/٢٩
- إذا (تعارض) المانع والمقتضي قدم المانع..... ١٩/٢٨ - ٦٠، ٥٨/١٧ - ٣٨٦/٨ - ١٥١/٤ - ٣٩٧، ٦٠/٢
- إذا (تعارض) المانع والمقتضي يقدم المانع..... ٢١/٢٨ - ٢١٥، ١٧٣، ٣٩، ٣٢/٢ - ٤٤٦/١
- إذا (تعارض) المجاز والاشتراك فالمجاز أولى..... (٥٤١)/٣٣
- إذا (تعارض) المجاز والإضمار كان المجاز أولى..... ٥٦٦، ٥٣٣/٣٣
- إذا (تعارض) المحرم وغيره من الأحكام الأربعة قدم المحرم..... ١٦٧/١١ - ٣٦٧/٢
- إذا (تعارض) المرفوع والموقوف قدم المرفوع..... [٢٧٥]/٣٣
- إذا (تعارض) معنا أصلان عمل بالأرجح منهما..... ٥٣١/٦
- إذا (تعارض) مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما..... ٤٧٤/٧ - ٣١/٢ - ٥١٦/١
- إذا (تعارض) المقتضي والمانع قدم المانع..... (١٩٧)/١١
- إذا (تعارض) المقتضي والمانع يقدم المانع..... ٢١٢، ٢٠٧/١١ - ١٤٣/٤
- إذا (تعارض) المكروه والمحرم قدم المحرم والتزم دفعه..... ١٧٢، ١٧١/١١
- إذا (تعارض) المكروه والمحرم قدم المحرم والتزم دفعه وحسم مادته [١٦٧]/١١، ١٧١ - ٣١٦/١٧
- ٣١٧
- إذا (تعارض) نضان وتساويا في القوة والعموم وجهل المتأخر فالتساقط أو الترجيح..... ٢٥٢/٣٣
- إذا (تعارض) نضان وتساويا في القوة والعموم وعلم المتأخر فهو ناسخ وإن جهل فالتساقط أو الترجيح..... ٢٥٢/٣٣
- إذا (تعارض) هتك الحرمة وبراءة الذمة فما المعتبر منهما..... [٢١١]، ٢٠١، ١٩٩، ١٩٧/١١
- إذا (تعارض) هتك الحرمة وبراءة الذمة قدم براءة الذمة..... (٢١١)/١١

- إذا (تعارض) واجبان قدم أكدهما ..... [١٤٣]/١١
- إذا (تعارض) واجبان قدم أقواهما ..... (١٤٣)/١١
- إذا (تعارض) واجبان قدم أوكدهما ..... (١٤٣)/١١
- إذا (تعارض) واجبان وأحدهما يخشى فوته ولا بدل له والثاني يخشى فوته وله بدل كان تقديم ما ليس له بدل أهم ..... ١٤٤/١١
- إذا (تعارض) واجبان يقدم أكدهما ..... ١٥٣/٤
- إذا (تعارضت) الأمارتان فالتخير أو التساقت أو الوقف ..... ٤٥٨/٣٣
- إذا (تعارضت) الأمارتان وتعذر الترجيح يثبت التخيير بينهما ..... (٤٥٧)/٣٣
- إذا (تعارضت) بعض الخمس الضرورية قدمت الدينية ثم مصلحة النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال ..... (١٧٥)/٤
- إذا (تعارضت) البيتان تساقطنا ..... ٥٥٨/٦
- إذا (تعارضت) الحقيقة الشرعية واللغوية فالشرعية مقدمة ..... (٦٤٧)/٣٣
- إذا (تعارضت) الحقيقة والمجاز فالحقيقة أولى ..... ٦٧٤ ، ٦٦٦ ، ٦٣٨ ، ٦٢٧/٣١
- إذا (تعارضت) دلالة الاقتضاء مع غيرها من الدلالات قدم غيرها ..... ٥٩٤/٣٣
- إذا (تعارضت) دلالة العبارة مع دلالة الإشارة قدمت دلالة العبارة ..... ٥٩٤/٣٣
- إذا (تعارضت) روايات من تنهى بحفظه ومن تلحقه الغفلة رجح الأول ..... (٤٤١)/٣٣
- إذا (تعارضت) الصورة والمادة فهل تقدم الصورة أو المادة ..... ٣٣/١٥
- إذا (تعارضت) العزيمة والرخصة قدمت العزيمة ..... ٣٩٧ ، ١٧٣/٢
- إذا (تعارضت) فضيلتان قدم أفضلهما ..... [١٥٣]/١١ ، ١٦١ - ٣١٦/١٧ ، ٣١٨
- إذا (تعارضت) فضيلتان كلتاها مشوبة بنقيصة قدم أفضلهما ..... [١٦٢] ، ١٥٩ ، ١٥٣ ، ١٥٣/١١
- إذا (تعارضت) المصالح غلبت المصلحة المتينة على المظنونة أو الموهومة ... ٩٧/٧ ، ٩٩ ، [١٠٦]
- إذا (تعارضت) مصالح قدم أهمها ..... ١٢٧/٤
- إذا (تعارضت) المصالح والمفاسد قدم أعلى المصلحتين وارتكب أهون المفسدتين ..... ٣٥٢/٥
- إذا (تعارضت) المصلحتان بدئ بأهمهما ..... ١٢٧/٤
- إذا (تعارضت) المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما ..... ٢٥٦ ، ٢٥٢/١٢
- إذا (تعارضت) مفسدتان ارتكبت أخفهما ..... ٣٩٠/١
- إذا (تعارضت) مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما ..... ١١٨/٢ - ٤٤٦/١
- إذا (تعارضت) مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ..... (٥٠٥)/٧
- إذا (تعارضت) مفسدتان روعي أعمهما بارتكاب أخفهما ..... ٢١٣/٢
- إذا (عارض) الأصل الظاهر فأيهما يرجح ..... (١٨٥)/١١
- إذا (عرضت) مصلحة أخروية لمصلحة دنيوية غلب عليها جانب المصلحة الأخروية ..... (٢٤٧)/٤
- إذا كان أحد الحديثين (المتعارضين) أقل وسائط كان مقدما على الآخر ..... (٣٨١)/٣٣
- إذا كان أحد الخبرين (المتعارضين) مسندا والآخر مرسلا فالمسند أولى ..... ٣٧٣/٣٣

- إذا كثرت الأمارات العاضدة للدليل ترجح على (معارضه) ..... ٣٣/٢٠٣)
- إذا وقع (التعارض) بين الاشتراك والإضمار فالإضمار أولى ..... ٣٣/٥٥٧)
- إذا وقع (التعارض) بين الاشتراك والتخصيص فالتخصيص أولى ..... ٣٣/٥١١)
- إذا وقع (التعارض) بين الاشتراك والنقل فالنقل أولى ..... ٣٣/٥١٧)
- إذا وقع (التعارض) بين الاشتراك والنقل كان الاشتراك أولى ..... ٣٣/٥٤٩، ٥٥٢
- إذا وقع (التعارض) بين الحديث الصحيح المرفوع والأثر الموقوف فالواجب تقديم المرفوع على الموقوف ..... ٣٣/٢٨٠)
- إذا وقع (التعارض) بين المجاز والتخصيص فالتخصيص أولى ..... ٣٣/٥١٢، ٥٢١)
- إذا وقع (التعارض) بين المجاز والإضمار فهما سواء ..... ٣٣/٥٦٥)
- إذا وقع (التعارض) يقدم الأحوط ..... ٣٣/١٧٩ - ٢٣٩)
- أرجح الظنين عند (التعارض) معتبر ..... ٣/٦٠١)
- الاشتغال بسوى المقصود يعد (إعراضا) عن المقصود ..... ٩/٣٢٧)
- الاشتغال بغير المقصود (إعراض) عن المقصود ..... ٢/٦١ - ٩/٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣١
- الأصل اختلاف حكم (التعريض) والتصريح ..... ٩/٩٥ - ١٨/٢٧٤، ٢٨١
- الأصل أن الدليلين إذا (تعارض) ولم يمكن الترجيح تهاترا وتساقطا ولم يعمل بأحدهما بالترجيح من غير مرجح ..... ٣٣/٢١٣)
- الأصل أن (العارض) إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل جعل كأن لم يكن ..... ٩/٤٧٣)
- الأصل أن الموجب والمسقط إذا (تعارض) يجعل المسقط آخر ..... ١١/٢٠٦)
- الأصل البقاء ما لم (يعرض) المنافي ..... ٦/٣٩٢، ٣٩٨
- الأصل عدم (العارض) ..... ٦/٤٣٢)
- الأصل عدم ما لم (يعارضه) شيء آخر ..... ٦/٤٣٢)
- الأصل عدم (المعارض) ..... ٣٣/٢٢٤)
- الأصل في الأمور (العارضة) عدم ١/٤٤٤ - ٦/٣٢٣، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٩٣، ٤٠٠، [٤٣١]، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٦، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٤، ٥٤٥ - ٧/٢٢، ٢٣، ٣٠، ٣١، ٣٦، ٤٢، ٤٣، ٥٠، ٥٧٥/٨ - ١١/١٠٦ - ١٤/٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٧ - ٣٠/١٣٦
- الأصل في الأوصاف (العارضة) عدم ..... ٧/٣٨)
- الأصل في التصرفات التنجيز والتعليق يثبت فيها (بعارض) الشرط ..... ١٦/٢٤٠، ٢٤٢
- الأصل في دماء المسلمين (وأعراضهم) العصمة ..... ٢٦/٩)
- الأصل في الدماء والأموال (والأعراض) العصمة ..... ٢٦/٩٥)
- الأصل في الصفات (العارضة) عدم ..... ١/٤٤٤، ٤٨٢ - ٢/٣٠، ٣٨ - ٦/٤٣٢، ٤٣٦، ٤٨٨، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٥١ - ١٩/٥٧
- الأصل في العقود الشرعية الصحة وال لزوم وإنما يتغير (لعارض) ..... ١٦/٥٠٣)
- الأصل متى (تعارض) نصاب غلب المحرم على المبيح ..... ٣٣/٤٣٠)

- (الاعتراض) بفساد الوضع ممنوع ..... ٢٨٧/٢٩
- أفعال الرسول ﷺ لا (تعارض) ..... [٣٥٥]/٣٣
- أفعال الرسول لا (تعارض) ..... ٥١٦/٣٠
- الإقالة بيع أو إبطال للملك بمجرد (الإعراض) ..... (٣٨٣)/٢١
- الإقرارات لا تصح (بالتعريض) ..... ٢٧٤/١٨ - ٩٦/٩
- الأقل احتمالا مقدم على الأكثر احتمالا عند (التعارض) ..... [١٩٥]، ١٧٢/٣٣
- الأقوى مقدم على الأضعف عند (التعارض) ..... ٦٠٨/٣٣
- الأقوى يقدم على الأضعف عند (التعارض) ..... [١٩٦/٣٣]، ٢٠٤، ٣٣٩، ٣٦٢، ٥٨٩، ٥٩٥، ٦١٧، ٦٣٦، ٦٣٣، ٦٢١
- الأمر بعد الحظر لما (اعترض) الحظر عليه ..... (٢٨٨)/٣١
- إن البيتين إذا (تعارضتا) تهاترتا وسقطتا ..... ٣٤٦/٢
- إن في (المعارضين) لمندوحة عن الكذب ..... ١٠٠/٩
- إن كان وسادك إذا (لعرضا) إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل ..... ٤٩٤/١٢
- إنما يتصور (التعارض) في الظنين ..... (٣٣٩)/٣٣
- الأهم مقدم عند (التعارض) ..... (١٣٥)/١١
- بل إثبات للمعطوف (وإعراض) عما قبله ..... (٥٨٤)/٣٢
- بل موضوع لإثبات ما بعده (وإعراض) عما قبله ..... [٥٨٣]، ٥٧٥، ٥٩٧، ٦٠٩، ٦٢٠، ٦٣٠، ٦٤٢، ٦٥٦، ٦٦٨، ٦٧٨
- بل موضوع لإثبات ما بعده (وإعراض) عما قبله على سبيل التدارك ..... (٥٨٣)/٣٢
- البيتان إذا (تعارضتا) تساقطتا ..... [٢٠١]/٢٥
- التابع لا (يعارض) الأصل ..... [٤٥٣]، ٤٥٢، ٤٢٩، ٤٢٧/١١
- التبع لا (يعارض) الأصل المتبوع ..... (٤٥٣)/١١
- ترتب المصالح بحسب الأحكام الخمسة عند (التعارض) ..... [١٥٣]/٤، ١٧٦، ١٧٦
- الترجيح إنما يكون مع تحقق (التعارض) ..... (١٦٣)/٣٣
- الترجيح بالسبق عند (المعارضة) والمساواة أصل في الشرع ..... (٤٦٣)/١٣
- الترجيح فرع (التعارض) ..... ٣٤٠، ١٧٠، ١٦٩، ١٦٨، [١٦٣]/٣٣ - ٥٦٥/٣٠
- الترجيح فرع (المعارضة) ..... (١٦٣)/٣٣
- ترك الاستفصال مع (تعارض) الأحوال يدل على عموم الحكم ..... ٤٦٢/٣٢
- تصرف الإنسان في نفسه وشؤونه بدون (معارض) أمر فطري وهو مراد للشرعية ..... ٥٦٤/٢
- (التعارض) إذا وقع بين البيتين وأمكن العمل بهما وجب العمل بهما بحسب الإمكان ..... ٢٠١/٢٥
- (تعارض) القطعيين محال ..... ٣٤١/٣٣
- (تعارض) قولي المجتهد في حق من قلده (كتعارض) الأدلة في حق المجتهد ..... ١٠٩/٣٣
- (تعارض) المحرم مع المكروه يقتضي تقديم درء المحرم ولو بارتكاب المكروه ..... ١٦٨، (١٦٧)/١١



- [٢٠٦] (تعارض) الموجب والمسقط يغلب المسقط ..... ١٩٧/١١، ١٩٩، ٢٠٠، [٢٠٦]
- (التعريض) إذا دعت إليه مصلحة شرعية راجحة لا مندوحة عنها إلا بالكذب فهو مباح ..... ١٠٦/٩
- (التعريض) بالكذب كالتصريح في وجوب الحد ..... ٩٦/٩
- (التعريض) بما يوجب الأدب كالتصريح ..... ٢٧٤/١٨ - ١٠٦، ٩٨، ٩٦/٩
- (التعريض) غير ملحق بالتصريح ..... (٩٥)/٩
- (التعريض) في باب الغيبة كالتصريح ..... ٩٦/٩
- (التعريض) يؤثر في الأحكام ..... ١٠٥، ٩٥/٩
- التعريف بالذاتيات يفيد التمييز والتصوير (وبالعرضيات) لا يفيد إلا التمييز ..... (٣٥)/٢٧
- تقديم القطعي على الظني عند (التعارض) ..... ٥٣٩/٢
- تقديم المفسدة الخاصة على المفسدة العامة عند (التعارض) ..... ٥٤٩/٢
- الثابت بدلالة النص كالثابت بالعبارة والإشارة إلا عند (التعارض) ..... (١٧)/٣٢
- الثمن في الذمة بمنزلة (العرض) ..... ٩٦، ٦٨/١٣
- الحاصل ضمنا لا يضر (التعرض) له ..... (٨٣)/١٢
- حرمة الحي أكد من حرمة الميت عند (التعارض) ..... ٢٤٤/١١
- حرمة المصاهرة (العارضة) تمنع بقاء صحة النكاح كالحرمة الأصلية ..... ٣٦٩/٢٣
- حق الحي مقدم على حق الميت عند (التعارض) ..... (٢٤١)/١١
- حق العبد مقدم عند (التعارض) ..... (٤٢٤)/١٣
- الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية عند (التعارض) ..... ٦٠٨/٣٣، ٥٩٢/٣٣
- الحقيقة والمجاز من (عوارض) الألفاظ ..... ٦٣٩/٣١
- الحكم بالنجاسة مشروط بانصاف المحكوم بنجاسته (بالأعراض) المخصصة لتمائل الأجرام ..... ١١٨/٢
- حكم الحاكم يسقط (الاعتراض) ..... (٣٠٣)/٢٦
- الحكم في (تعارض) القراءتين كالحكم في (تعارض) الآيتين ..... ١٩٢/٢٨
- الحكم يجوز تخلفه عن سببه (لمعارض) راجح ..... ٦٢٩، ٦٢٤/٢٧
- حيث أمكن إحياء الحق (بالتعريض) كان أولى من الكذب الصريح ..... ٢٨١، ٢٧٤/١٨
- خبر صاحب الواقعة المباشر لها مقدم على خبر غيره عند (التعارض) ..... ٤٠٢/٣٣
- خبر الواحد لا (يعارض) المشهور ..... ٢٥٨/٢٨
- الدلالات إذا (تعارضت) قدم الأدل فالأدل ..... ٦٣٣، ٦٢٠، ٦١٨/٣٣
- دلالة الاقتضاء مقدمة على دلالة المفهوم عند (التعارض) ..... ٦٢٩، [٦٢٥]/٣٣
- الدلالة الأقوى مرجحة عند (التعارض) ..... ٦٢٥، ٦٠٨، [٥٨٩]، ٥٨٢، ٢٤٠/٣٣ - ١٨، ٩/٣٢
- دلالة (التعريض) ليس كالتصريح ..... (٩٥)/٩
- الدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يكن هناك صريح (يعارضها) ..... ٥٩١/١٢
- الدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يوجد صريح (يعارضها) ..... ٥٤٦، ٥٤٥، ٥٤٣، ١٩٤/٨ - ٢٠/٦
- ٥٢/١٦ - ٣٢٩، ٣٢٨، ٣٢٧، ١٠٩، ١٠٧، ١٠٥، ٨١، (٥٣)/٩

- الدليل الأحوط مرجح عند (التعارض) ..... ٢٣٣/٢٣٩ (٢٣٩)
- الدليلان إذا (تعارض) قدم ما كان منهما أقرب إلى الاحتياط ..... ٢٣٣/٢٣٩ [٢٣٩]
- الدوران إنما يفيد العلية عند خلوه عن المزاحم (المعارض) ..... ٢٩/٤٢١
- الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم (يعارضها) مصلحة راجحة ..... ٥/٥٤٥
- السبب الباطل لا يقوى على (معارضه) السبب الصحيح ..... ٩/٢٩٧
- السكوت في (معرض) الحاجة إقرار وبيان ..... ٣٤٤/١٦، ٣٤٦
- السكوت في (معرض) الحاجة إلى البيان بيان ..... ٢٠١/٥ - ١٠/٢٦٧
- السلامة أصل والعيب (عارض) ..... ٦/٤٨٦
- الشرط متى (اعترض) على الشرط يقدم المؤخر ..... ٢٧/٧٢٥ [٧٢٥]
- الشرط (المعترض) حكمه أن يكون مقدما على ما قبله في المعنى ..... ٢٧/٧٢٥ (٧٢٥)
- الشرع يؤثر الكلي على الجزئي عند (التعارض) ..... ٥/٥٢١
- الشرع يؤثر الكلي على الجزئي عند (التعارض) إلا لمرجح خاص ..... ٢٧/٥٢٩
- الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو (عرض) أو متاع ..... ٢١/٤٥١
- الشك لا (يعارض) اليقين ..... ٦/٣٢٣ (٣٢٣)
- صريح المقال لا (يعارض) بقرينة الحال ..... ٢٤/١٧
- الضعيف لا (يعارض) القوي ..... ١٣٥ - ١٤٠/٨ - ٨٠/٩، ٨١ - ١١/١٣٠ - ٢٥/٤٣٢ - ٢٩/٤٠٢، ٥٩٥، ٥٩٨ - ٣٣/٢٢٢، ٢٢٦
- الطرح والترجيح فرع (التعارض) وعدم إمكان الجمع ..... ٣٣/١٦٣
- الظاهر أن كل عامل وعائد يعمل لنفسه وإنما يعمل ويعقد لغيره (يعارض) توكيل ..... ٦/٤٩٤ (٤٩٤)
- الظاهر لا (يعارض) الأصل ..... ١١/١٨٥ (١٨٥)
- الظاهر لا (يعارض) البيئة ..... ٢٥/٤٣٢
- الظني لا (يعارض) القطعي ..... ٢٨/١٦٣ - ٢/٤١٧
- العادة محكمة ما لم (يعارضها) دليل شرعي ..... ٨/١٣٩ (١٣٩)
- (العارض) بعد حصول المقصود لا يجعل كالمقترن بالسبب ..... ١١/٤٥
- (العارض) قبل حصول المقصود بالشيء كالمقترن بأصل السبب ..... ٨/٥٥٧ (٥٥٧)
- (العارض) من السبب لا يؤثر فيما انتهى حكمه بالاستيفاء ٨/٥٥٨، ٥٦١ - ٩/٥٤٧ [٥٤٧]، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢ - ١١/٤٣
- العام والخاص من (عوارض) الألفاظ ..... ٣٠/١٩٢
- العبادة إن تعلقت بوقت فتعجيلها أفضل وقد يترجح التأخير (لعوارض) ..... ١٧/١٨٤ (١٨٤)
- عبارة النص أحق من إشارته عند (التعارض) ..... ٣٣/٦١٧ (٦١٧)
- العدم لا (يعارض) الوجود ..... ٢٥/١٩٦ - ٢٩/٤٠٢ - ٣٣/٢٢١
- (العروض) تتعين بالتعيين ..... ١٦/٣١١
- (العروض) لا تراد لأعيانها وإنما تراد لمنافعها ومتعلق تصرفات الخلق في الأعيان محال منافعهم منها ١٤/٢٣٣

- العقود المقتضية للجواب لا تصح (بالتعريض)..... ٢٨١ ، ٢٧٤/١٨ - ٩٥/٩
- العمل بأرجح الظنين عند (التعارض) واجب ..... [١٧١]/٣٣
- العمل بالدليلين (المتعارضين) ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما ..... (٣٢٧)/٣٣
- العموم أصل والخصوص (عارض) ..... ٤٥٥/٢٨
- العموم من (عوارض) الألفاظ ..... ١٩٢/٣٠
- العموم من (عوارض) الألفاظ حقيقة وفي المعاني مجاز ..... ١٩١/٣٠
- العموم من (عوارض) الألفاظ دون المعاني ..... ١٩٢/٣٠
- العموم من (عوارض) الألفاظ والمعاني ..... ٤١/٣٢ - ٤٩٠ ، ٤٨٠ ، [١٩١]/٣٠
- عند (تعارض) دليلين في نفس الأمر يجب التساقط ..... ٤٥٨/٣٣
- عند (تعارض) دليلين في نفس الأمر يكون التخيير في الواجبات والتساقط في غيرها ..... ٤٥٨/٣٣
- عند (تعارض) مصلحتين أو مقصودين يجب تقديم الأقوى ..... ٢٤٤ ، ٢٤٢/١١
- الفعالان لا (يتعارضان) إلا أن يجب التكرار فالثاني ناسخ أو مخصص ..... ٣٥٦/٣٣
- فعله ﷺ لا (يعارض) القول الخاص بالأمة ولا ينسخه ..... ٣١٨/٣٣
- في (التعارض) مندوحة عن الكذب ..... (٢٧٣)/١٨
- في (معارض) الكلام مندوحة عن الكذب ..... (٢٧٣)/١٨
- في (المعارض) ما يغني الرجل عن الكذب ..... (٢٧٣)/١٨
- في (المعارض) مندوحة عن الكذب ..... [٢٧٣]/١٨ - ٣٧٨/١٣ - ٩٩ ، ٩٥/٩
- القذف على سبيل الكناية (والتعريض) لا يوجب الحد ..... (٥٠٧)/٢٥
- القراءتان إذا اختلفت معانيهما ولم يظهر (تعارضهما) وعادتا إلى ذات واحدة كان ذلك من الزيادة في الحكم لهذه الذات ..... ١٩٢/٢٨
- القياس مقدم على قول الصحابي عند (التعارض) ..... [٤٦٧]/٣٣
- كثرة الأدلة على أحد (المتعارضين) مرجحة له على الآخر ..... [٢٠٣] ، ١٧٢/٣٣
- كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد (عرض) أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم ..... ٤٨٠/١٣
- كل بينتين (متعارضتين) إذا سبق الحكم بإحدهما لغت الأخرى ..... ٢٠١/٢٥
- كل جان جنائته عليه إلا ما قام بخلافه الدليل الذي لا (معارض) له ..... ٣٥٢/٢
- كل (عارض) على أصل إذا ارتفع يلحق بالعدم ويجعل كأنه لم يكن ..... ٤٦٧ ، ٤٦٤ ، ٤٦٣/٩ ، [٤٧٣]
- كل (عارض) على أصل يلتحق بالعدم من الأصل إذا ارتفع ويجعل كأن لم يكن ..... (٤٧٣)/٩
- كل ما حرم بيانه (فالتعريض) فيه واجب ..... ١٠٧ ، ١٠٥/٩ - ٥٦١/٤
- كل ما حرم التصريح به لعينه (فالتعريض) به حرام ..... [١٠٥] ، ٩٨ ، ٩٦/٩
- كل ما حرم التصريح به لعينه (فالتعريض) به حرام كالكفر والقذف وما حل التصريح به أو حرم لا لعينه بل (لعارض) (فالتعريض) به جائز كخطبة المعتدة ..... ٤٨٢/٢
- كل ما حرم التصريح به لعينه (فالتعريض) به حرام وما حل التصريح به أو حرم لا لعينه بل (لعارض) (فالتعريض) به جائز ..... ٢٧٤/١٨ - ٩٩/٩

- كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام (المعارض) أو الراجع لذلك الظاهر ..... ٤٩٤/٦
- كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام (المعارض) الراجع لذلك الظاهر وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح أحد احتمالاته إلا بمرجح شرعي ..... ١١٩/٦
- كل ما وجب بدلا عن شيء وقد وصل إليه المعوض لا يسقط عنه العوض (بعارض) الإسلام ١٣/ (٣٩٤)
- كل ما وجب بيانه (فالتعريض) فيه حرام... ٩٥/٩، ٩٩، ١٠٥، ١٠٨ - ١٨/٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨١، [٢٨٦]
- كل ما يمنع وجوب اللعان إذا (اعترض) بعد وجوبه يسقط ..... ٥٧٨/٢٣
- كل (معارض) للإجماع باطل ..... ٢٩/ (٩١)
- كل واحد من الواجبات والمستحبات الراتبة يسقط بالعدر (العارض) ..... ٤٠٦/١٩
- كلما عظمت مصالح الفعل عظمت درجته عند الله إذ يثاب فاعله على جميع مصالحه وكلما عظمت مفسده عظم إثمه إذ (يعترض) للعقاب والمقت على كل مفسدة من مفسده ..... ٥٥٨/٢
- الكلي إذا (عارضه) الجزئي فلا أثر للجزئي ..... ٤٩٧/٣، ٥٠٣
- لا اعتبار (بمعارضة) الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح ..... ٣/ (٤٧٥)
- لا (تعارض) بين الفعل منه ..... ٣٣/ (٣٥٥)
- لا حد في (التعريض) ..... ٢٥/ (٥٠٧)
- لا (معارضة) بين الأصل والتبع ..... ١١/ (٤٥٣)
- لا (معارضة) بين عام وخاص ..... ٣٣/ ٦٠٠
- لا يتصور (التعارض) في الفعل ..... ٣٣/ ٣٥٥
- لا يختص (الاعتراض) بفساد الوضع وفساد الاعتبار بالقياس ..... ٢٩/ ٢٨٧
- لا يخصص في (المعارض) فيما يجب بيانه ..... ١٨/ (٢٨٦)
- لا يصح قياس (تعارض) مع النص ..... ١٢٨/٢٩، [١٤٥]، ١٤٨
- لا (بعارض) الضرر العام بالضرر الخاص ..... ٧/ (٥١٣)
- لا (يعترض) على اصطلاح باصطلاح اللزوم ..... ٢٧/ ٢٧٨
- لا يقع (التعارض) بين الضعيف من السبب وبين القوي ..... ٩/ ٢٩٩
- لا يلغى أصل (بعارضه) نقيض له إلا والنهية تنتفي عن أحد المتقابلين لا محالة ..... ٢/ ٤٢٣
- لا يمتنع اشتراك المختلفات في (عارض) عام لها ..... ٢٧/ (١١٣)
- لا ينسب إلى ساكت قول لكن السكوت في (معرض) الحاجة إلى البيان بيان ١٠/ [٢٦٥] - ١٣/ ٣٢٣
- لا ينسب إلى ساكت قول لكن السكوت في (معرض) الحاجة بيان ١/ ٤٣٠ - ٢/ ٣٣، ٣٨
- لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في (معرض) الحاجة بيان ويعتبر قبولا ٢/ ٣٦
- لو (تعارض) الحظر والإباحة يقدم الحظر ..... ١/ ٤٤٦
- لو (تعارض) الموجب والمسقط يغلب المسقط ..... ١/ ٤٤٦
- لو (تعارض) الواجب والمحظور يقدم الواجب ..... ١/ ٤٤٦
- لو (تعارض) الواجب والمسنون وضاق الوقت عن المسنون قدم الواجب ..... ١/ ٤٤٧
- لو (تعارض) الواجب يقدم أكدهما ..... ١/ ٤٤٦

- اللوازم (والعوارض) لا تدل على الماهية ..... [٤٩]/٢٧، ٥٦
- ما (اعترض) من الإسلام قبل تمام المقصود بالعقد يجعل كالمقترن بحالة العقد... ١٦/١٨٧، ١٩٢
- ما توقف على التقويم (وعرض) على أهل الخبرة وحكموا بالتقويم تقريبا فهو المتبع ..... ٩/٤٤٧
- ما حرم لا لعينه بل (لعارض) (فالتعريض) به جائز ..... ٩/١٠٧
- ما حل التصريح به أو حرم لا لعينه بل (لعارض) (فالتعريض) به جائز ..... ٩/١٠٥
- ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب ما لم (يعارضه) ما يقتضي خلاف ذلك... [٣٣٩]/٤
- ما كان قولاً وفعلاً للنبي ﷺ أولى من القول فقط عند (التعارض) ..... ٢٨/٤٩٠
- ما كان من كلام محتمل لوجهين فأكثر حمل على أظهر احتمالاته إلا أن (يعارض) أظهرهما أصل ١٠/٨٤
- ما لا يشترط (التعرض) له جملة وتفصيلاً إذا عينه وأخطأ لم يضر ..... ١٧/٤٥٩
- ما لم (يتعرض) له الشرع باق على النفي الأصلي ..... ٢/٤٢٤
- ما وجب بيانه حرم (التعريض) فيه ..... ١٨/٢٨٩
- ما ورد لمعنى (عارض) يزول بزواله ..... ٧/٣٠٠، ٣٠٤
- ما يحصل ضمناً إذا (تعرض) له في النية لا يضر ..... ١٢/٨٣، ٨٤
- ما يحصل ضمناً إذا (تعرض) له لا يضر ..... ١١/٤٣٠ - ١٢/٨٣ - ١٥/٢٩٤
- ما (يعرض) بعد حصول المقصود لا يجعل كالمقترن بالسبب... ٩/٥٤٧، ٥٤٩ - ١٦/١٧٢، ١٧٣
- ما (يعرض) للبيع بالأنموذج رؤية بعضه كروية كله ..... ٢١/١٣٧
- المباح في أصله قد (يعرض) له ما يجعله محظوراً ..... ٢٧/٥٠٠
- متى (تعارض) دليلاً الحظر والإباحة كان دليل الحظر مقدماً ..... ٣٣/٢٤٠
- متى (تعارض) الدليلان أحدهما يوجب الحظر والآخر يوجب الإباحة يغلب الموجب للحظر ٣٣/٤٤٠
- متى (تعارضت) علتان وكانت إحداها صفة ذاتية والأخرى صفة حكمية فالحكمية أولى. ٢٩/٦٢٧
- متى (تعارضت) مصلحتان رجحت المصلحة العظمى ..... ٤/١٢٧
- المجاز يرجح على الإضمار وعلى النقل في مقام (التعارض) ..... ٣٣/٥٣٤
- المحكم مقدم على ما سواه عند (التعارض) ..... ٣٣/٦٠٨، [٦٣٣]
- المرء يولد خالياً من كل دين أو التزام أو مسئولية وكل شغل لذمته بشيء من الحقوق إنما يطرأ بأسباب (عارضه) بعد الولادة والأصل في الأمور (العارضة) العدم ..... ٦/٣٧٩
- المرسل مقبول إذا كان فيه حكم مستقل بنفسه لم (يتعرض) له النص ..... ٢٨/٣٢٠
- المسقط والموجب إذا (تعارضا) جعل المسقط آخرًا ..... ١١/٢٠٦، ٢٠٨
- المصلحة التي (تعارض) النص هي من قبيل الأهواء النفسية والانحرافات الفكرية وهي تحكيم للأهواء في النصوص الدينية ..... ٥/٤٠٦
- المطلق محمول على الكمال الخالي عن (العوارض) المانعة من الجواز ..... ١٠/٥٦٤ - ٢٥/٢٤٣
- (المعارض) مندوحة عن الكذب ..... ١٨/٢٨٦
- المعتبر عند (التعارض) الراجع ..... ١١/١٩٢، ١٩٤
- (المعترض) بعد القضاء قبل الاستيفاء في الحد كالمقترن بأصل السبب ..... ٨/٥٦١

- (المعترض) بعد القضاء قبل الاستيفاء كالمقترن بأصل السبب ..... ٥٥٨/٨
- (المعترض) بعد القضاء قبل الاستيفاء يجعل كالمقترن بأصل القضاء ..... ٤٧٨/٨
- (المعترض) عن حقه كمعدوم ..... ٤٧٨/٩
- مفسدة بيع الغرر إذا (عارضتها) المصلحة الراجعة قدمت عليها ..... ٤٧٢/١٥
- من أسقط حقه لا (يعترض) عليه ..... ١٣/٨
- من أصول الشريعة إذا (تعارضت) المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما ..... ٢٦٥/٥
- من (عرض) عليه حقه لزمه قبوله ..... ٤٠٠/٢٢
- من لزمه ضمان شيء من الحيوان أو (العروض) فاستهلكه أو لم يجده أن عليه قيمته ..... ٣٢٨/٢
- المنع من الذكاة (لعارض) يختص ببعض الحيوان لا يمنع من وقوع الذكاة ..... ٥١٢/٢٤
- المنقطع إذا (عارض) المسند لم يلتفت إليه ..... ٢٩٣/٣٣
- مهما أمكن (المعارضين) حرم الكذب ..... ٢٧٣/١٨
- الموجب والمسقط إذا (تعارضوا) يؤخر المسقط ..... ٢٠٧/١١
- الموقوف لا (يعارض) المرفوع ..... ٢٧٥/٣٣
- الموهوم لا (يعارض) المتحقق ..... ٢٢٢/٣٣ - ٢٣٨/٤
- الموهوم لا (يعارض) المعلوم ..... ١٠٢ ، ١٠٠ ، (٩٧)/٧
- الوسائل أبداً أخفض من المقاصد إجماعاً فمهما (تعارضتا) تعين تقديم المقاصد على الوسائل ٢/٣٦٧
- الوصف (عرض) لا يقبل التملك ..... ٢٤/١٤
- يرجع أحد القياسين (المتعارضين) بكثرة الأصول ..... ٢٨٢/٣٣
- يرجع الأقوى من الحقوق عند (التعارض) ..... ٤٤٧/١٣
- يرجع بين الأخبار (المتعارضة) بتأخر إسلام الراوي ..... ٤٥١/٣٣
- يرجع من القياسين (المتعارضين) ما ترجح دليل حكم أصله على دليل حكم الأصل الآخر .. ٢٩/١٨٥
- يرجع من القياسين (المتعارضين) ما دليل حكم أصله أقوى من دليل حكم الأصل الآخر ٢٩/١٨٦
- يرجع من القياسين (المتعارضين) ما يكون دليل حكم أصله أقوى من دليل حكم الأصل الآخر ..... ٢٩/١٨٥
- يرد خبر الواحد إذا (عارض) الإجماع ..... ٣٥٢/٢٨
- يسقط خبر الواحد إذا (عارضه) نص المتواتر ..... ٢٥٧/٣٣
- يقدم أعظم المصلحتين على أدناهما عند (التعارض) ..... ١٢٧/٤
- يقدم الأقوى فالأقوى عند (التعارض) ..... ٣١٢ ، ٢٩٣ ، ١٩٥/٣٣
- يقدم الأهم فالأهم من الأمور (المتعارضة) ..... ١١/١٣٥
- يقدم الحكم التكليفي على الوضعي عند (التعارض) ..... ٣٤٩ ، ٣٤٦/١٩
- يقدم القياس على قول الصحابي عند (التعارض) ..... ٣٣/٤٦٧
- يقدم القياس على المفهوم إذا (تعارضوا) ..... ٣٣/٤٧٣

# المحتويات

٧.....	حرف الـ (س)
٧.....	سأر
٨.....	سأل
١١.....	سبب
٢٩.....	سببر
٣٠.....	سبع
٣٠.....	سبق
٣٣.....	سبيل
٣٥.....	ستر
٣٥.....	سجد
٣٧.....	سحب
٣٧.....	سحت
٣٧.....	سخط
٣٧.....	سدد
٣٨.....	سدس
٣٨.....	سرر
٣٩.....	سرع
٣٩.....	سرف
٣٩.....	سرق
٣٩.....	سري
٤٠.....	سطح
٤٠.....	سعد
٤١.....	سعر
٤١.....	سعي
٤١.....	سفح
٤٢.....	سفر
٤٣.....	سفل
٤٣.....	سفه
٤٤.....	سقط
٦٦.....	سقي

٦٧.....	سكت
٦٩.....	سكر
٧٠.....	سكن
٧٠.....	سلب
٧٠.....	سلس
٧١.....	سلسل
٧١.....	سلط
٧٢.....	سلف
٧٢.....	سلف
٧٢.....	سلك
٧٣.....	سلم
٨٦.....	سمح
٨٨.....	سمع
٩٠.....	سمك
٩٠.....	سمو
٩٥.....	سند
٩٧.....	سنتن
١٠٣.....	سنه
١٠٣.....	سهل
١٠٥.....	سهم
١٠٥.....	سهو
١٠٦.....	سوء
١٠٦.....	سور
١٠٧.....	سوس
١٠٧.....	سوع
١٠٧.....	سوغ
١٠٨.....	سوف
١٠٨.....	سوق
١٠٩.....	سوم
١١٠.....	سوي
١١٧.....	سيب
١١٨.....	سيل
١١٩.....	حرف الـ (ش)
١١٩.....	شأن
١٢٠.....	شبه
١٢٦.....	شتت
١٢٦.....	شجر



١٢٦	.....	شبح
١٢٧	.....	شخص
١٢٩	.....	شدد
١٣٠	.....	شذذ
١٣١	.....	شرب
١٣١	.....	شرر
١٣٢	.....	شرط
١٦٣	.....	شرع
٢٠١	.....	شرف
٢٠٢	.....	شرق
٢٠٢	.....	شرك
٢٠٩	.....	شري
٢١١	.....	شطر
٢١١	.....	شعر
٢١٢	.....	شعر
٢١٢	.....	شغل
٢١٣	.....	شفع
٢١٦	.....	شفه
٢١٦	.....	شفي
٢١٦	.....	شقص
٢١٦	.....	شقق
٢٢٠	.....	شكر
٢٢٠	.....	شكك
٢٢٦	.....	شكل
٢٢٦	.....	شمل
٢٢٨	.....	شهد
٢٣٢	.....	شهر
٢٣٣	.....	شهو
٢٣٣	.....	شوب
٢٣٣	.....	شور
٢٣٦	.....	شوش
٢٣٦	.....	شوف
٢٣٦	.....	شوك
٢٣٦	.....	شياً
٢٤٦	.....	شيخ
٢٤٦	.....	شيط
٢٤٦	.....	شيع

٢٤٩.....	حرف ال (ص)
٢٤٩.....	صبيب
٢٤٩.....	صبيح
٢٤٩.....	صبر
٢٤٩.....	صبو
٢٥٢.....	صحب
٢٥٨.....	صحح
٢٨٩.....	صحف
٢٨٩.....	صحو
٢٩٠.....	صدد
٢٩٠.....	صدر
٢٩٠.....	صدف
٢٩١.....	صدق
٢٩٤.....	صدم
٢٩٤.....	صرح
٢٩٩.....	صرر
٢٩٩.....	صرف
٣١٥.....	صعب
٣١٥.....	صعد
٣١٥.....	صغر
٣١٦.....	صقق
٣١٧.....	صلب
٣١٧.....	صلح
٣٣٦.....	صلو
٣٤٢.....	صمت
٣٤٢.....	صمم
٣٤٢.....	صنع
٣٤٣.....	صنف
٣٤٣.....	صهر
٣٤٤.....	صوب
٣٤٤.....	صور
٣٤٧.....	صوغ
٣٥٠.....	صول
٣٥٠.....	صوم
٣٥١.....	صون
٣٥٢.....	صيد
٣٥٢.....	صير

٣٥٩.....	حرف الـ (ض)
٣٥٩.....	ضبط
٣٦٠.....	ضحل
٣٦٠.....	ضحو
٣٦١.....	ضدد
٣٦٣.....	ضرب
٣٦٥.....	ضرر
٣٨٣.....	ضرع
٣٨٤.....	ضعف
٣٨٧.....	ضغط
٣٨٧.....	ضلل
٣٨٧.....	ضمحل
٣٨٧.....	ضمر
٣٨٩.....	ضمم
٣٩٠.....	ضمن
٤١٥.....	ضهد
٤١٥.....	ضوء
٤١٥.....	ضير
٤١٦.....	ضيع
٤١٦.....	ضيف
٤١٩.....	ضيق
٤٢١.....	حرف الـ (ط)
٤٢١.....	طبع
٤٢١.....	طبق
٤٢٢.....	طراً
٤٢٥.....	طرح
٤٢٥.....	طرد
٤٢٦.....	طرف
٤٢٧.....	طرق
٤٣٠.....	طعم
٤٣١.....	طغي
٤٣١.....	طفل
٤٣١.....	طلب
٤٣٥.....	طلع
٤٣٥.....	طلق
٤٥١.....	طلل
٤٥١.....	طهر

٤٥٥	طوع
٤٥٩	طوف
٤٥٩	طوق
٤٦٠	طول
٤٦٠	طوي
٤٦٠	طيب
٤٦٢	طير
٤٦٣	حرف الـ (ظ)
٤٦٣	ظرف
٤٦٣	ظفر
٤٦٤	ظلم
٤٦٦	ظنن
٤٧٣	ظهر
٤٨٥	حرف الـ (ع)
٤٨٥	عبث
٤٨٥	عبد
٥٠٣	عبر
٥٢٩	عتق
٥٣٠	عته
٥٣٠	عشر
٥٣٠	عجب
٥٣٠	عجز
٥٣٣	عجل
٥٣٥	عجم
٥٣٥	عجو
٥٣٥	عدد
٥٤٢	عدل
٥٤٥	عدم
٥٦١	عدن
٥٦١	عدو
٥٦٦	عذب
٥٦٦	عذر
٥٧٥	عرب
٥٧٥	عرض
٥٨٧	المحتويات